تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء العاشر

الأحاديث من ٥١٢٣-٦٢٩٤

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : فتح الإله في شرح المشكاة

Title : FATḤ AL-ILĀH FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D.974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	5728	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17×24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st (2 Colors)		الطبعة : الأولى (لونان)

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
P o Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-X

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الظلم

الفصل الأول

٥١٢٣ - [عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(الظُّلْم ظُلُمَات يَوْم الْقِيَامَةِ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ اِبْن عُمَر بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ مَزِيد، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيقِ مُحَارِب بْن دِثَارٍ عَن اِبْن عُمَر وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اِتَّقُوا الظُّلْم» وَفِي رِوَايَة «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْم» وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي «الشُّعَب» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ مُحَارِب أَظْلَم النَّاسِ مَنْ ظَلَمَ لِغَيْرِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَابِر فِي أَوَّل حَدِيث بِلَفْظ «اِتَّقُوا الظُّلْم فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَات يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ» الْحَدِيث، قَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ: الظُّلْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْصِيَتَيْنِ: أَخْذ مَال الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقّ وَمُبَارَزَة الرَّبّ بِالْمُخَالَفَةِ، وَالْمَعْصِيَة فِيهِ أَشَدّ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بِالضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَار، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ الظُّلْمُ عَنْ ظُلْمَة الْقَلْب لِأَنَّهُ لَو اِسْتَنَارَ بِنُورِ الْهُدَى لَاعْتَبَرَ، فَإِذَا سَعَى الْمُتَّقُونَ بِنُورِهِم الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ التَّقْوَى اِكْتَنَفَتْ ظُلُمَات الظُّلْم الظَّالِم حَيْثُ لَا يُغْنِي عَنْهُ ظُلْمُهُ شَيْئًا. [الفتح ٧/٣٥٦].

٥١٢٤ - [وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (٦٧٤٢) والترمذي (٢٠٣٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٦٢١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٨٠) وفي «شعب الإيمان» (٧٤٥٦) والطيالسي (١٨٩٠) والقضاعي (١٠٩).

ظَالِمَةٌ...﴾ [هود:١٠٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

٥١٢٥ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِيْن، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى اجْتَازَ الْوَادِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

٥١٢٦ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][٣].

(مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) قال المهلب: إن بين، فهو أطيب وأصح في التحلل؛ لأنه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة، وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره.

وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف مال عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله.

قال المهلب: وهذا الحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله ﷺ: (أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ) يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه. [ابن بطال ١٢/٩٣].

٥١٢٧ - [وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (٢٥٨٣) والترمذي (٣١١٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٥) وابن ماجه (٤٠١٨) والبيهقي (١١٢٨٧)، والبزار (٣١٨٣) وأبو يعلى (٧٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، ومسلم (٢٩٨٠)، وعبد الرزاق (١٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٩) والترمذي (٢٤١٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٠٥٨٠)، وابن حبان (٧٣٦٢)، والبغوي في «الجعديات» (٢٧٧١).

فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِم][1].

٥١٢٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَذُكِرَ حَدِيْث جَابِر: «اتَّقُوا الظُّلْم» فِي بَابِ الإِنْفَاقِ.

هَذَا تَصْرِيح بِحَشْرِ الْبَهَائِمِ يَوْم الْقِيَامَة، وَإِعَادَتها يَوْم الْقِيَامَة كَمَا يُعَاد أَهْل التَّكْلِيف مِن الْآدَمِيِّينَ، وَكَمَا يُعَاد الْأَطْفَال وَالْمَجَانِين وَمَنْ لَمْ تَبْلُغهُ دَعْوَة، وَعَلَى هَذَا تَظَاهَرَتْ دَلَائِل الْقُرْآن وَالسُّنَّة، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوش حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] وَإِذَا وَرَدَ لَفْظ الشَّرْع، وَلَمْ يَمْنَع مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِره عَقْل وَلَا شَرْع وَجَبَ حَمْله عَلَى ظَاهِره.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَلَيْسَ مِنْ شَرْط الْحَشْر وَالْإِعَادَة فِي الْقِيَامَة الْمُجَازَاة وَالْعِقَاب وَالثَّوَاب، وَأَمَّا الْقِصَاص مِن الْقَرْنَاء لِلْجَلْحَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِصَاص التَّكْلِيف؛ إِذْ لَا تَكْلِيف عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ قِصَاص مُقَابَلَة، وَالْجَلْحَاء بِالْمَدِّ هِيَ الْجَمَّاء الَّتِي لَا قَرْن لَهَا، والله أَعْلَم. [النووي ٨/٣٨٩].

الفصل الثاني

٥١٢٩ - [عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٣٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٧٨)، والديلمي (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧) وقال: حسن غريب.

٥١٣٠ - [وعَنْ مُعَاوِيَة، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤونَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ». وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

(بِسَخَطِ) السخط والسخط والمسخط: الكراهة للشيء وعدم الرضا به. [الأحوذي ٧/٨٢].

الفصل الثالث

٥١٣١ - [عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْك، أَلمْ تَسْمَعُوا قَوْل لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان:١٣] وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥١٣٢ - [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه][(٣)].

(عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ) أي: قَتَلَ غَيْره لِيَأْخُذ دُنْيَاهُ فَأَذْهَب بِذَلِكَ آخِرَته أَوْ أَنَّهُ أَعَانَ ظَالِمًا وَجرّ إِلَيْهِ الدُّنْيَا فَذَهَبَ بِهِ دِينه. وَفِي «الزَّوَائِد»: هَذَا إِسْنَاد حَسَن سُوَيْد بْن سَعِيد مُخْتَلَف فِيهِ: قُلْت: وَكَذَا شَهْر بْن حَوْشَبٍ. [السندي ٧/٣٣٦].

٥١٣٣ - [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، يقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:٤٨]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤) وابن حبان (٢٧٦)، وابن المبارك (١٩٩) وإسحاق بن راهويه (١١٧٥)، والقضاعي (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٦)، قال البوصيري (٤/١٧٥) هذا إسناد حسن.

وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُهُ اللهُ: ظُلْمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُم حَتَّى يَقْتَص بَعْضُهُمْ من بَعْضٍ، وَدِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ: ظُلْمُ الْعَبْادِ فِيمَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الله فَذَاك إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ»][١].

٥١٣٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُوم فَإِنَّمَا يَسْأَلَ اللهُ حَقَّهُ وَإِنَّ اللهَ لا يَمْنَع ذَا حَقٍّ حَقَّهُ»][٢].

٥١٣٥ - [وَعَنْ أَوْسِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُقَوِّيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ»][٣].

٥١٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة: «بَلَى وَالله، حَتَّى الحَبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا هُزْلاً لِظُلْمِ الظَّالِمِ». رَوَى البَيْهَقِي الأَرْبَعَة فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][٤].

(حَتَّى الحَبَارَى) بضم الحاء طير مشهور، قال في «القاموس المحيط» والحُبَارَى: طائِرٌ للذَّكَرِ والأُنْثَى، والواحِدِ والجمعِ، وأَلِفُهُ للتأنيثِ. (لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا) أي: بيتها وعشها (هُزْلاً) بضم هاء وسكون زاي نقيض السمن (لِظُلْمِ الظَّالِمِ) أي لأجل ظلمه، ولكن الله يعفو عن كثير ويمهل عن بعض ولا يهمل حق المظلوم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٢١).

باب الأمر بالمعروف

الفصل الأول

٥١٣٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(فَبِقَلْبِهِ) مَعْنَاهُ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ. (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان) مَعْنَاهُ والله أَعْلَم: أَقَلُّهُ ثَمَرَة، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ الله: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي صِفَة التَّغْيِير فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْه أَمْكَنَهُ زَوَاله بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَيَكْسِر آلَات الْبَاطِل، وَيُرِيق الْمُسْكِر بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُر مَنْ يَفْعَلهُ، وَيَنْزِع الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ وَيَرْفُق فِي التَّغْيِير جَهْده بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّة الظَّالِم الْمَخُوف شَرّه؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُول قَوْله. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُون مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْل الصَّلَاح وَالْفَضْل لِهَذَا الْمَعْنَى. وَيُغْلِظ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غَيّه، وَالْمُسْرِف فِي بَطَالَته؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّر إِغْلَاظه مُنْكَرًا أَشَدّ مِمَّا غَيَّرَهُ لِكَوْنِ جَانِبه مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَة الظَّالِم. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنّه أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدّ مِنْهُ مِنْ قَتْله أَوْ قَتْل غَيْره بِسَبَبٍ كَفَّ يَدَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْل بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظ وَالتَّخْوِيف. فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّب قَوْله مِثْل ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَة، وَهَذَا هُوَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَار سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْر إِنْ كَانَ الْمُنْكَر مِنْ غَيْره، أَوْ يَقْتَصِر عَلَى تَغْيِيره بِقَلْبِهِ. هَذَا هُوَ فِقْه الْمَسْأَلَة، وَصَوَاب الْعَمَل

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١٤٧٨) وابن ماجه (٤٠١٣) وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقي (١٩٩٦٦)، والطيالسي (٢١٩٦)، وعبد بن حميد (٩٠٦)، والنسائي (٥٠٠٨) وأبو يعلى (١٠٠٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٨).

فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَار بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيل مِنْهُ كُلّ أَذَى. هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي رَحِمَهُ الله.

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ الله: وَيَسُوغ لِآحَادِ الرَّعِيَّة أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَة وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْر إِلَى نَصْبِ قِتَال وَشَهْر سِلَاح. فَإِن اِنْتَهَى الْأَمْر إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْر بِالسُّلْطَانِ قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْت، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِر حِين زُجِرَ عَنْ سُوء صَنِيعه بِالْقَوْلِ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد التَّوَاطُؤ عَلَى خَلْعه وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَة وَنَصْبِ الْحُرُوب. هَذَا كَلَامُ إِمَام الْحَرَمَيْنِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعه غَرِيب، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَة مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ. قَالَ: وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْث وَالتَّنْقِير وَالتَّجَسُّس وَاقْتِحَام الدُّور بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَر غَيَّرَهُ جَهْده. هَذَا كَلَام إِمَام الْحَرَمَيْنِ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاة الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَث عَمَّا لَمْ يَظْهَر مِن الْمُحَرَّمَات. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اِسْتِسْرَار قَوْم بِهَا لِأَمَارَة وَآثَار ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ.

أَحَدهمَا: أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي اِنْتَهَاك حُرْمَة يَفُوت اِسْتِدْرَاكهَا، مِثْل أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِق بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجُوز لَهُ فِي مِثْل هَذَا الْحَال أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقْدِم عَلَى الْكَشْف وَالْبَحْث حَذَرًا مِنْ فَوَات مَا لَا يُسْتَدْرَك. وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِن الْمُتَطَوِّعَة جَازَ لَهُم الْإِقْدَام عَلَى الْكَشْف وَالْإِنْكَار.

الضَّرْب الثَّانِي: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَة فَلَا يَجُوز التَّجَسُّس عَلَيْهِ، وَلَا كَشْف الْأَسْتَار عَنْهُ. فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَات الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَة مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِج الدَّار لَمْ يَهْجُم عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ لِأَنَّ الْمُنْكَر ظَاهِر وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِف عَن الْبَاطِن. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي آخِر الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَة مُشْتَمِلًا عَلَى جُمَل مِنْ قَوَاعِد الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر وَقَدْ أَشَرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدهَا، وَبَسَطْت الْكَلَام فِي هَذَا الْبَاب لِعِظَمِ فَائِدَته، وَكَثْرَة الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَكَوْنه مِنْ أَعْظَم قَوَاعِد الْإِسْلَام. والله أَعْلَم. [النووي ١/١٣١].

٥١٣٨ - [وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِي](١).

٥١٣٩ - [وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَن فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجتَمِع أَهْلُ النَّارِ عليه فَيَقُولُونَ: أي فُلَانُ مَا شَأنَكَ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(فَيُطْحَن فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَار) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «كَمَا يَطْحَن الْحِمَار» كَذَا رَأَيْت فِي نُسْخَة مُعْتَمَدَة «فَيُطْحَن» بِضَمِّ أَوَّله عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ، وَفِي أُخْرَى بِفَتْحِ أَوَّله وَهُوَ أَوْجَه، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَة سُفْيَان وَأَبِي مُعَاوِيَة «فَتَنْدَلِق أَقْتَابه فَيَدُور كَمَا يَدُور الْحِمَار «وَفِي رِوَايَة عَاصِم «يَسْتَدِير فِيهَا كَمَا يَسْتَدِير الْحِمَار» وَكَذَا فِي رِوَايَة أَبِي مُعَاوِيَة. وَالْأَقْتَاب جَمْع قِتْب بِكَسْرِ الْقَاف وَسُكُون الْمُثَنَّاة بَعْدَهَا مُوَحَّدَة هِيَ الْأَمْعَاء، وَانْدِلَاقهَا خُرُوجهَا بِسُرْعَةٍ يُقَال انْدَلَقَ السَّيْف مِنْ غِمْده إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْر أَنْ يَسُلَّهُ أَحَد، وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة كَانَتْ أَيْضًا عِنْدَ الْأَعْمَش فَلَمْ يَسْمَعهَا شُعْبَة مِنْهُ وَسَمِعَ مَعْنَاهَا مِنْ مَنْصُور.

(فَيَجتَمِع أَهْلُ النَّارِ عليه) أي: يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ (فَيَقُولُونَ أي: فُلَان مَا شَأْنُك) فِي أي: قُلْ، أَيْنَ مَا كُنْت تَأْمُرُنَا بِهِ؟ (أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَن

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد (٢١٨٤٨)، والحميدي (٥٤٧).

الْمُنْكَرِ) قَالَ الْمُهَلَّب: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَة أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَان وَكَانَ مِنْ خَاصَّته وَمِمَّنْ يَخِفّ عَلَيْهِ فِي شَأْن الْوَلِيد بْن عُقْبَة لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيح نَبِيذ وَشُهِرَ أَمْره وَكَانَ أَخَا عُثْمَان لِأُمِّهِ وَكَانَ يَسْتَعْمِلهُ، فَقَالَ أُسَامَة: قَدْ كَلَّمْته سِرًّا دُونَ أَنْ أُفْتَح بَابًا، أَي: بَاب الْإِنْكَار عَلَى الْأَئِمَّة عَلَانِيَة خَشْيَة أَنْ تَفْتَرِق الْكَلِمَة. ثُمَّ عَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لَا يُدَاهِن أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا بَلْ يَنْصَح لَهُ فِي السِّرّ جَهْدَهُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّة الرَّجُل الَّذِي يُطْرَح فِي النَّار لِكَوْنِهِ كَانَ يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلهُ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ مِنْ سُكُوته عَنْ عُثْمَان فِي أَخِيهِ اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَجَزْمه بِأَنَّ مُرَاد مَنْ سَأَلَ أُسَامَة الْكَلَام مَعَ عُثْمَان أَنْ يُكَلِّمهُ فِي شَأْن الْوَلِيد مَا عَرَفْت مُسْتَنَده فِيهِ، وَسِيَاق مُسْلِم مِنْ طَرِيق جَرِير عَن الْأَعْمَش يَدْفَعهُ، وَلَفْظه عَنْ أَبِي وَائِل «كُنَّا عِنْدَ أُسَامَة بْن زَيْد فَقَالَ لَهُ رَجُل: مَا يَمْنَعك أَنْ تَدْخُل عَلَى عُثْمَان فَتُكَلِّمهُ فِيمَا يَصْنَع» قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيث بِمِثْلِهِ، وَجَزَمَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَاد أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيمَا أَنْكَرَهُ النَّاس عَلَى عُثْمَان مِنْ تَوْلِيَة أَقَارِبه وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا اُشْتُهِرَ، وَقَوْله إِنَّ السَّبَب فِي تَحْدِيث أُسَامَة بِذَلِكَ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوهُ بِهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، بَل الَّذِي يَظْهَر أَنَّ أُسَامَة كَانَ يَخْشَى عَلَى مَنْ وُلِّيَ وِلَايَة وَلَوْ صَغُرَتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْمُر الرَّعِيَّة بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَن الْمُنْكَر ثُمَّ لَا يَأْمَن مِنْ أَنْ يَقَع مِنْهُ تَقْصِير، فَكَانَ أُسَامَة يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأَمَّر عَلَى أَحَد، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ «لَا أَقُول لِلْأَمِيرِ إِنَّهُ خَيْر النَّاس» أَي: بَلْ غَايَته أَنْ يَنْجُوَ كَفَافًا. وَقَالَ عِيَاض: مُرَاد أُسَامَة أَنَّهُ لَا يَفْتَح بَاب الْمُجَاهَرَة بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَام لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَة ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّف بِهِ وَيَنْصَحهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَر بِالْقَبُولِ. وَقَوْله: «لَا أَقُول لِأَحَدٍ يَكُون عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْر النَّاس» فِيهِ ذَمّ مُدَاهَنَة الْأُمَرَاء فِي الْحَقّ وَإِظْهَار مَا يُبْطِن خِلَافه كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَة إِلَى الْمُدَارَاة الْمَحْمُودَة وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة، وَضَابِط الْمُدَارَاة أَنْ لَا يَكُون فِيهَا قَدْح فِي الدِّين، وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة أَنْ يَكُون فِيهَا تَزْيِين الْقَبِيح وَتَصْوِيب الْبَاطِل وَنَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، فَقَالَتْ طَائِفَة يَجِب مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِق بْن شِهَاب رَفَعَهُ: «أَفْضَل الْجِهَاد كَلِمَة حَقّ عِنْدَ سُلْطَان جَائِر» وَبِعُمُومِ

قَوْله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» الْحَدِيث.

وَقَالَ بَعْضهمْ: يَجِب إِنْكَار الْمُنْكَر، لَكِنَّ شَرْطه أَنْ لَا يَلْحَق الْمُنْكِر بَلَاء لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْوه. وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْكِر بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمّ سَلَمَة مَرْفُوعًا «يُسْتَعْمَل عَلَيْكُمْ أُمَرَاء بَعْدِي، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» الْحَدِيث.

قَالَ: وَالصَّوَاب اِعْتِبَار الشَّرْط الْمَذْكُور وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسه» ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّض مِن الْبَلَاء لِمَا لَا يُطِيق اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ غَيْره: يَجِب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسه مِنْهُ ضَرَرًا وَلَوْ كَانَ الْآمِر مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَة يُؤْجَر عَلَى الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا، وَأَمَّا إِثْمه الْخَاصّ بِهِ فَقَدْ يَغْفِرهُ الله لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذهُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَة، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَى فَجَيِّد وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِم سَدّ بَاب الْأَمْر إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْره.

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرِيُّ: فَإِنْ قِيلَ كَيْف صَارَ الْمَأْمُورُونَ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَدِيث أُسَامَة الْمَذْكُور فِي النَّار؟

وَالْجَوَاب أَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَثِلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ فَعُذِّبُوا بِمَعْصِيَتِهِمْ وَعُذِّبَ أَمِيرهمْ بِكَوْنِهِ كَانَ يَفْعَل مَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيث تَعْظِيم الْأُمَرَاء وَالْأَدَب مَعَهُمْ وَتَبْلِيغهمْ مَا يَقُول النَّاس فِيهِمْ لِيَكُفُّوا وَيَأْخُذُوا حِذْرهمْ بِلُطْفٍ وَحُسْن تَأْدِيَة بِحَيْثُ يَبْلُغ الْمَقْصُود مِنْ غَيْر أَذِيَّة لِلْغَيْرِ. [الفتح ٢٠/١٠٦] بتصرف.

الفصل الثاني

٥١٤٠ - [عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][1].

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩) وقال: حسن، وأحمد (٢٣٣٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٨)، والديلمي (٧٠٥٩).

٥١٤١ - [وعَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رَوَاهُ أَبو دَاوُد][(١)].

٥١٤٢ - [وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه والتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاود «إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابِهِ»[(٢)]. وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ بَيْنَهُمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ»][(٣)].

٥١٤٣ - [وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلا يُغَيِّرُونَ، إِلا أَصَابَهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ ابْن مَاجَه][(٤)].

٥١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] فَقَالَ: أَمَا وَالله لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني (٣٤٥)، وابن قانع (٨٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وأحمد (١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان (٣٠٥)، والبيهقي (١٩٩٧٦)، وأبو يعلى (١٣١)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨٣)، وعبد بن حميد (١)، والحميدي (٣)، وابن جرير (٩٨/٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٨٨)، والدارقطني في «العلل» (٤٧)، والضياء (٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وأحمد (١٩٢٥٠)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٠)، والطبراني (٢٣٨٢)، والبيهقي (١٩٩٧٩)، والطيالسي (٦٦٣)، وسعيد بن منصور (٨٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٤٥).

وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ وَرَاءَكُم أَيَّامَ الصَّبْرِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ قَبَضَ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وابن مَاجَه][1].

٥١٤٥ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» وَذَكَرَ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا غَدْرَ أَكْبَرَ مِنْ غَدْرِ أَمِيرِ العَامَةِ يُغرزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ» قَالَ: «وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُم هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ» فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْنَا فَمَنَعَتنَا هَيْبَةَ النَّاس أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا».

قَالَ: وَذَكَرَ الغَضَبَ: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ فَإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ فَإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَشَرَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ» «اتَّقُوا الْغَضَبَ فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، وحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَضْطَجِعْ وَلْيَتَلَبَّدْ بِالأَرْضِ» قَالَ: وَذَكَرَ الدَّيْنَ فَقَالَ: «مِنْكُم مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ فَإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَيِّئَ الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ فَإِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْن أَحْسَنَ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٥)، وابن ماجه (٤٠١٤).

وَشَرَراكُمْ مَنْ إذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْن أسَاءَ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ لَهُ أفْحَشَ فِي الطَّلَبِ» حَتَّى إذَا كَانَت الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الحِيْطَانِ فَقَالَ: «أمَا إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][١].

٥١٤٦ - [وعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ رَسُول الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][٢].

(لَنْ يَهْلِك النَّاس حَتَّى يَعْذِرُوا) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّة وَكَسْر الذَّال الْمُعْجَمَة (أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسهِمْ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّة مِنْ بَاب الْإِفْعَال وَأَوْ لِلشَّكِّ، أي: قَالَ ﷺ: حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسهمْ أَوْ قَالَ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسهمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَابه وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَة أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى يَعْذِرُوا أي: تَكْثُر ذُنُوبهمْ وَعُيُوبهمْ. قَالَ: وَفِيهِ لُغَتَانِ يُقَال أَعْذَرَ الرَّجُل إِعْذَارًا إِذَا صَارَ ذَا عَيْب وَفَسَاد. قَالَ وَكَانَ بَعْضهمْ يَقُول عَذَرَ يَعْذِر بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرِفهُ الْأَصْمَعِيّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: وَقَدْ يَكُون يَعْذِر بِفَتْحِ الْيَاء بِمَعْنَى يَكُون لِمَنْ يَعْذِرهُم الْعُذْر فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: يُقَال أَعْذَرَ فُلَان مِنْ نَفْسه إِذَا أَمْكَنَ مِنْهَا يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ حَتَّى تَكْثُر ذُنُوبهمْ وَعُيُوبهمْ فَيَسْتَوْجِبُونَ الْعُقُوبَة، وَيَكُون لِمَنْ يُعَذِّبهُمْ عُذْر كَأَنَّهُمْ قَامُوا بِعُذْرِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاء مِنْ عَذَرْته وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَحَقِيقَة عَذَرْت مَحَوْت الْإِسَاءَة وَطَمَسْتهَا اِنْتَهَى.

وَقَالَ فِي «فَتْح الْوَدُود»: الْمَشْهُور أَنَّهُ بِضَمِّ الْيَاء مِنْ أَعْذَرَ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى تَكْثُر ذُنُوبهمْ مِنْ أَعْذَرَ إِذَا صَارَ ذَا عَيْب، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُذْر بِإِظْهَارِ الْحَقّ لَهُمْ وَتَرْكهم الْعَمَل بِهِ بِلَا عُذْر وَمَانِع مِنْ أَعْذَرَ إِذَا زَالَ عُذْره، فَكَأَنَّهُمْ أَزَالُوا عُذْرهمْ وَأَقَامُوا الْحُجَّة لِمَنْ يَعْذِرهُمْ حَيْثُ تَرَكُوا الْعَمَل بِالْحَقِّ بَعْد ظُهوره، وَقِيلَ: عَذَرَهُ إِذَا جَعَلَهُ مَعْذُورًا فِي الْعِقَاب، وَإِلَيْهِ يُشِير تَفْسِير الصَّحَابِيّ، فَإِنَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيث عَن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٧)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

اِبْن مَسْعُود فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يَكُون ذَلِكَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَة: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥] اِنْتَهَى. [عون ٩/٣٨٠].

٥١٤٧ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلًى لنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ». رَوَاهُ فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ»][1].

٥١٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة:٦١] قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «كَلَّا واللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُم عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُم كَمَا لَعَنَهُم»][2].

٥١٤٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ» رَوَاهُ فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» وَفِي رِوَايَتِهِ: «الخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ: الَّذِيْنَ يَقُوْلُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ»][3].

٥١٥٠ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (٣٧١٣).
(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٢٧).

السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا وَأُمِرُوا أَلَّا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

الفصل الثالث

٥١٥١ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ تُصِيبُ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ سُلْطَانِهِم شَدَائِد، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ فَجَاهَدَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ؛ فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقَ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ، فَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِيْنَ اللهِ فَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلَ الخَيْرَ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ كُلِّهُ»][(٢)].

٥١٥٢ - [وَعَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى جِبْرِيْلَ عليه السلام أن اقْلِب مَدِيْنَة كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا» قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ فِيْهِم عَبْدَكَ فُلَانًا لَم يَعْصِكَ طَرْفَة عَيْن، قال: فقال: «اقْلِبْهَا عَلَيْهِم، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّر فِي سَاعَةٍ قَطْ»][(٣)].

٥١٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيْد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَا لَكَ إِذَا رَأَيْتَ المُنْكَر فَلَمْ تُنْكِرْهُ؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُلَقِّي حُجَّتَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خِفْتُ النَّاسَ وَرَجَوْتُكَ». رَوَى البَيْهَقِي الأَحَادِيْث الثَّلَاثَة فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٤)].

٥١٥٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ تُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا». رَوَاهُ أَحْمَد والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٣١) والطيالسي (٥٣٥)، والديلمي (٧٠٩١).

كتاب الرقاق

الفصل الأول

٥١٥٥ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

(نِعْمَتَانِ مَغْبُون فِيهِمَا كَثِير مِن النَّاس: الصِّحَّة وَالْفَرَاغ) كَذَا لِسَائِرِ الرُّوَاة، لَكِنْ عِنْد أَحْمَد «الْفَرَاغ وَالصِّحَّة»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الْمُسْتَخْرَج» مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر وَابْن الْمُبَارَك وَوَكِيع كُلّهمْ عَنْ عَبْد الله اِبْن سَعِيد بِسَنَدِهِ: «الصِّحَّة وَالْفَرَاغ نِعْمَتَانِ مَغْبُون فِيهِمَا كَثِير مِن النَّاس» وَلَمْ يُبَيِّن لِمَن اللَّفْظ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ كَذَلِكَ بِزِيَادَة وَلَفْظه «إِنَّ الصِّحَّة وَالْفَرَاغ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَم الله» وَالْبَاقِي سَوَاء، وَهَذِهِ الزِّيَادَة وَهِيَ قَوْله: «مِنْ نِعَم الله» وَقَعَتْ فِي رِوَايَة اِبْن عَدِيّ الْمُشَار إِلَيْهَا، وَقَوْله «نِعْمَتَانِ «تَثْنِيَة نِعْمَة وَهِيَ الْحَالَة الْحَسَنَة، وَقِيلَ هِيَ الْمَنْفَعَة الْمَفْعُولَة عَلَى جِهَة الْإِحْسَان لِلْغَيْرِ، وَالْغَبَن بِالسُّكُونِ وَبِالتَّحْرِيكِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: هُوَ فِي الْبَيْع بِالسُّكُونِ وَفِي الرَّأْي بِالتَّحْرِيكِ، وَعَلَى هَذَا فَيَصِحّ كُلّ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْخَبَر فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلهُمَا فِيمَا يَنْبَغِي فَقَدْ غَبَنَ لِكَوْنِهِ بَاعَهُمَا بِبَخْسٍ وَلَمْ يُحْمَد رَأْيه فِي ذَلِكَ قَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْمَرْء لَا يَكُون فَارِغًا حَتَّى يَكُون مَكْفِيًّا صَحِيح الْبَدَن فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَحْرِصْ عَلَى أَنْ لَا يَغْبِن بِأَنْ يَتْرُك شُكْر الله عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُكْره اِمْتِثَال أَوَامِره وَاجْتِنَاب نَوَاهِيه، فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٩)، والترمذي (٢٣٠٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٢٠٧)، وابن ماجه (٤١٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣١٥) وفي «شعب الإيمان» (٤٥٤٣) والطبراني (١٠٧٨٦)، وهناد (٦٧٣) وابن أبي شيبة (٣٤٣٥٧)، وعبد بن حميد (٦٨٤)، والحاكم (٧٨٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والقضاعي (٢٩٥).

فَهُوَ الْمَغْبُون. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «كَثِير مِن النَّاس» إِلَى أَنَّ الَّذِي يُوَفَّق لِذَلِكَ قَلِيل.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: قَدْ يَكُون الْإِنْسَان صَحِيحًا وَلَا يَكُون مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُون مُسْتَغْنِيًا وَلَا يَكُون صَحِيحًا، فَإِذَا اِجْتَمَعَا فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَل عَن الطَّاعَة فَهُوَ الْمَغْبُون، وَتَمَام ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَة الْآخِرَة، وَفِيهَا التِّجَارَة الَّتِي يَظْهَر رِبْحهَا فِي الْآخِرَة، فَمَن اِسْتَعْمَلَ فَرَاغه وَصِحَّته فِي طَاعَة الله فَهُوَ الْمَغْبُوط، وَمَن اِسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَعْصِيَة الله فَهُوَ الْمَغْبُون، لِأَنَّ الْفَرَاغ يَعْقُبهُ الشُّغْل وَالصِّحَّة يَعْقُبهَا السَّقَم، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْهَرَم كَمَا قِيلَ: يَسُرّ الْفَتَى طُول السَّلَامَة وَالْبَقَا فَكَيْفَ تَرَى طُول السَّلَامَة يَفْعَل يَرُدّ الْفَتَى بَعْد اِعْتِدَال وَصِحَّة يَنُوء إِذَا رَامَ الْقِيَام وَيُحْمَل.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: ضَرَبَ النَّبِيّ ﷺ لِلْمُكَلَّفِ مَثَلًا بِالتَّاجِرِ الَّذِي لَهُ رَأْس مَال، فَهُوَ يَبْتَغِي الرِّبْح مَعَ سَلَامَة رَأْس الْمَال، فَطَرِيقه فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَحَرَّى فِيمَنْ يُعَامِلهُ وَيَلْزَم الصِّدْق وَالْحِذْق لِئَلَّا يُغْبَن، فَالصِّحَّة وَالْفَرَاغ رَأْس الْمَال، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامِل الله بِالْإِيمَانِ، وَمُجَاهَدَة النَّفْس وَعَدُوّ الدِّين، لِيَرْبَح خَيْرَي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَقَرِيب مِنْهُ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿**هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الصف: ١٠] الْآيَات.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِب مُطَاوَعَة النَّفْس وَمُعَامَلَة الشَّيْطَان لِئَلَّا يُضَيِّع رَأْس مَاله مَعَ الرِّبْح. وَقَوْله فِي الْحَدِيث: «مَغْبُون فِيهِمَا كَثِير مِن النَّاس» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣] فَالْكَثِير فِي الْحَدِيث فِي مُقَابَلَة الْقَلِيل فِي الْآيَة.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو بَكْر ابْن الْعَرَبِيّ: اُخْتُلِفَ فِي أَوَّل نِعْمَة الله عَلَى الْعَبْد فَقِيلَ الْإِيمَان، وَقِيلَ الْحَيَاة، وَقِيلَ الصِّحَّة، وَالْأَوَّل أَوْلَى فَإِنَّهُ نِعْمَة مُطْلَقَة، وَأَمَّا الْحَيَاة وَالصِّحَّة فَإِنَّهُمَا نِعْمَة دُنْيَوِيَّة، وَلَا تَكُون نِعْمَة حَقِيقَة إِلَّا إِذَا صَاحَبَت الْإِيمَان وَحِينَئِذٍ يُغْبَن فِيهَا كَثِير مِن النَّاس أَي: يَذْهَب رِبْحهمْ أَوْ يَنْقُص، فَمَن اِسْتَرْسَلَ مَعَ نَفْسه الْأَمَّارَة بِالسُّوءِ الْخَالِدَة إِلَى الرَّاحَة فَتَرَكَ الْمُحَافَظَة عَلَى الْحُدُود وَالْمُوَاظَبَة عَلَى الطَّاعَة فَقَدْ غُبِنَ،

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فَارِغًا فَإِنَّ الْمَشْغُول قَدْ يَكُون لَهُ مَعْذِرَة بِخِلَافِ الْفَارِغ فَإِنَّهُ يَرْتَفِع عَنْهُ الْمَعْذِرَة وَتَقُوم عَلَيْهِ الْحُجَّة. [الفتح١٨/٢١٩].

٥١٥٦ - [وَعَن الْمُسْتَوْرِدِ بن شَدَّاد قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «والله مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟». رَوَاهُ مُسْلِم][(١)].

٥١٥٧ - [وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، قَالَ: «فَوَالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥١٥٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

(الدُّنْيَا سِجْن الْمُؤْمِن وَجَنَّة الْكَافِر) مَعْنَاهُ أَنَّ كُلّ مُؤْمِن مَسْجُون مَمْنُوع فِي الدُّنْيَا مِن الشَّهَوَات الْمُحَرَّمَة وَالْمَكْرُوهَة، مُكَلَّف بِفِعْلِ الطَّاعَات الشَّاقَّة، فَإِذَا مَاتَ اِسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا، وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ الله تَعَالَى لَهُ مِن النَّعِيم الدَّائِم، وَالرَّاحَة الْخَالِصَة مِن النُّقْصَان.

وَأَمَّا الْكَافِر فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَّلَ فِي الدُّنْيَا مَعَ قِلَّته وَتَكْدِيره بِالْمُنَغِّصَاتِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، وأحمد (١٨٠٤٣) وابن ماجه (٤١٠٨) وابن حبان (٦١٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٥٩)، والطبراني (٧١٣)، والقضاعي (١٣٨٧)، وابن المبارك (٤٩٦)، وهناد (٥١٧)، والحميدي (٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٠٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٢)، ومسلم (٢٩٥٧)، وأبو داود (١٨٦)، وأحمد (١٤٩٧٢)، والبيهقي (٦٤٥) وفي «شعب الإيمان» (١٠٤٦٧)، وابن المبارك (٩٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٢٧٢)، وابن ماجه (٤١١٣)، وابن حبان (٦٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٨٢)، وأبو يعلى (٦٥٢٦)، وأبو نعيم (٦/٣٥٠)، والديلمي (٣١٠٣).

فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ، وَشَقَاءِ الْأَبَدِ. [النووي ٩/٣٥٤].

٥١٥٩ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥١٦٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلَ: «حُجِبَت»][(٢)].

٥١٦١ [وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفِعَ لَمْ يُشَفَّعْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

٥١٦٢ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨)، وأحمد (١٤٠٥٠)، وابن حبان (٣٧٧)، والطيالسي (٢٠١١)، وعبد بن حميد (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٢) ومسلم (٢٨٢٣) وأحمد (٨٩٣١)، وابن حبان (٧١٩)، والقضاعي (٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان (٣٢١٨)، والبيهقي (١٨٢٧٩).

اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَت، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المعونة هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥١٦٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَوَالله مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥١٦٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «كِفَافًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

(اللَّهُمَّ أُرْزُقْ آل مُحَمَّد قُوتًا) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا، وَفِي رِوَايَة الْأَعْمَش عَنْ عُمَارَة عِنْد مُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجه «اللَّهُمَّ اِجْعَلْ رِزْق آل مُحَمَّد قُوتًا» وَهُوَ الْمُعْتَمَد، فَإِنَّ اللَّفْظ الْأَوَّل صَالِح لِأَنْ يَكُون دُعَاء بِطَلَبِ الْقُوت فِي ذَلِكَ الْيَوْم وَأَنْ يَكُون طَلَبَ لَهُم الْقُوت، بِخِلَافِ اللَّفْظ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُعَيِّن الِاحْتِمَال الثَّانِي وَهُوَ الدَّالّ عَلَى الْكَفَاف، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِير ذَلِكَ فِي الْبَاب الَّذِي قَبْله، وَعَلَى ذَلِكَ شَرَحَهُ اِبْن بَطَّال فَقَالَ: فِيهِ دَلِيل عَلَى فَضْل الْكَفَاف وَأَخْذ الْبُلْغَة مِن الدُّنْيَا وَالزُّهْد فِيمَا فَوْق ذَلِكَ رَغْبَة فِي تَوَفُّر نَعِيم الْآخِرَة وَإِيثَارًا لِمَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى، فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّته فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ طَلَبَ الْكَفَاف، فَإِنَّ الْقُوت مَا يَقُوت الْبَدَن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٠٥٢)، وأحمد (١١٨٨٣)، والنسائي (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٧)، والطيالسي (٢١٨٠)، وأبو يعلى (١٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٢٧٣)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، وابن المبارك (٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (١٠٥٥).

وَيَكُفّ عَن الْحَاجَة، وَفِي هَذِهِ الْحَالَة سَلَامَة مِنْ آفَات الْغِنَى وَالْفَقْر جَمِيعًا، والله أَعْلَم. [الفتح ١٨/٢٨٠].

٥١٦٥ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٥١٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي وَمَالِي، وَإِنَّ مَالَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَل فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

٥١٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: هَذَا يَقَع فِي الْأَغْلَب وَرُبَّ مَيِّت لَا يَتْبَعهُ إِلَّا عَمَله فَقَطْ وَالْمُرَاد مَنْ يَتْبَع جِنَازَته مِنْ أَهْله وَرَفِيقه وَدَوَابّه عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَة الْعَرَب وَإِذَا اِنْقَضَى أَمْر الْحُزْن عَلَيْهِ رَجَعُوا سَوَاء أَقَامُوا بَعْد الدَّفْن أَمْ لَا وَمَعْنَى بَقَاء عَمَله أَنَّهُ يَدْخُل مَعَهُ الْقَبْر.

٥١٦٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالُ وَارِثِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٥٧٢)، وابن ماجه (٤١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٩)، وأحمد (٨٧٩٩)، وابن حبان (٣٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٢١٠١)، والنسائي (١٩٣٧)، وابن حبان (٣١٠٧) وابن المبارك (٦٣٦)، والحميدي (١١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) وفي «الأدب المفرد» (١٥٣) والنسائي (٣٦١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٠١) وفي «شعب الإيمان» (٣٣٣١) وأبو يعلى (٥١٦٣) والشاشي (٨٣٦) والديلمي (٦١١٤).

٥١٦٩ - [وعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١ - ٢] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ، مَالِي مَالِي» قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

٥١٧٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

(عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَض) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالرَّاء ثُمَّ ضَاد مُعْجَمَة، أَمَّا عَنْ فَهِيَ سَبَبِيَّة، وَأَمَّا الْعَرَض فَهُوَ مَا يُنْتَفع بِهِ مِنْ مَتَاع الدُّنْيَا، وَيُطْلَق بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَا يُقَابِل الْجَوْهَر وَعَلَى كُلّ مَا يَعْرِض لِلشَّخْصِ مِنْ مَرَض وَنَحْوه. وَقَالَ أَبُو عَبْد الْمَلِك الْبُونِيّ فِيمَا نَقَلَهُ اِبْن التِّين عَنْهُ قَالَ: اِتَّصَلَ بِي عَنْ شَيْخ مِنْ شُيُوخ الْقَيْرَوَان أَنَّهُ قَالَ: الْعَرَض بِتَحْرِيكِ الرَّاء الْوَاحِد مِن الْعُرُوض الَّتِي يُتَّجَر فِيهَا، قَالَ: وَهُوَ خَطَأ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩] وَلَا خِلَاف بَيْن أَهْل اللُّغَة فِي أَنَّهُ مَا يَعْرِض فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَحَد الْعُرُوض الَّتِي يُتَّجَر فِيهَا بَلْ وَاحِدهَا عَرْض بِالْإِسْكَانِ وَهُوَ مَا سِوَى النَّقْدَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: الْعُرُوض الْأَمْتِعَة وَهِيَ مَا سِوَى الْحَيَوَان وَالْعَقَار وَمَا لَا يَدْخُلهُ كَيْل وَلَا وَزْن، وَهَكَذَا حَكَاهُ عِيَاض وَغَيْره، وَقَالَ اِبْن فَارِس: الْعَرْض بِالسُّكُونِ كُلّ مَا كَانَ مِن الْمَال غَيْر نَقْد وَجَمْعه عُرُوض، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَمَا يُصِيبهُ الْإِنْسَان مِنْ حَظّه فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُه يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

(إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْس) فِي رِوَايَة الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد أَحْمَد وَسَعِيد بْن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨) والترمذي (٢٣٤٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٦٣٤٩)، والنسائي (٣٦١٣)، وابن حبان (٣٣٢٧)، ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٧)، والطيالسي (١١٤٨)، وعبد بن حميد (٥١٣)، والحاكم (٣٩٦٩) وقال: صحيح الإسناد وليس من شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٣١٤)، وابن ماجه (٤١٣٧)، وهناد في «الزهد» (١/٣٣٩).

مَنْصُور وَغَيْرهمَا «إِنَّمَا الْغِنَى فِي النَّفْس» وَأَصْله فِي مُسْلِم، وَلِابْنِ حِبَّان مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ «قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: يَا أَبَا ذَرّ أَتَرَى كَثْرَة الْمَال هُوَ الْغِنَى؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: وَتَرَى قِلَّة الْمَال هُوَ الْفَقْر؟ قُلْت: نَعَمْ يَا رَسُول الله. قَالَ: إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْب، وَالْفَقْر فَقْر الْقَلْب» قَالَ اِبْن بَطَّال مَعْنَى الْحَدِيث لَيْسَ حَقِيقَة الْغِنَى كَثْرَة الْمَال لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ فِي الْمَال لَا يَقْنَع بِمَا أُوتِيَ فَهُوَ يَجْتَهِد فِي الِازْدِيَاد وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيه، فَكَأَنَّهُ فَقِير لِشِدَّةِ حِرْصه، وَإِنَّمَا حَقِيقَة الْغِنَى غِنَى النَّفْس، وَهُوَ مَنْ اِسْتَغْنَى بِمَا أُوتِيَ وَقَنِعَ بِهِ وَرَضِيَ وَلَمْ يَحْرِص عَلَى الِازْدِيَاد وَلَا أَلَحَّ فِي الطَّلَب، فَكَأَنَّهُ غَنِيّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْغِنَى النَّافِع أَو الْعَظِيم أَو الْمَمْدُوح هُوَ غِنَى النَّفْس، وَبَيَانه أَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْنَتْ نَفْسه كَفَّتْ عَن الْمَطَامِع فَعَزَّتْ وَعَظُمَتْ وَحَصَلَ لَهَا مِن الْحُظْوَة وَالنَّزَاهَة وَالشَّرَف وَالْمَدْح أَكْثَر مِن الْغِنَى الَّذِي يَنَالهُ مَنْ يَكُون فَقِير النَّفْس لِحِرْصِهِ فَإِنَّهُ يُوَرِّطهُ فِي رَذَائِل الْأُمُور وَخَسَائِس الْأَفْعَال لِدَنَاءَةِ هِمَّته وَبُخْله، وَيَكْثُر مَنْ يَذُمّهُ مِن النَّاس وَيَصْغُر قَدْره عِنْدهمْ فَيَكُون أَحْقَر مِنْ كُلّ حَقِير وَأَذَلَّ مِنْ كُلّ ذَلِيل. وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُتَّصِف بِغِنَى النَّفْس يَكُون قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ الله، لَا يَحْرِص عَلَى الِازْدِيَاد لِغَيْرِ حَاجَة وَلَا يُلِحّ فِي الطَّلَب وَلَا يُلْحِف فِي السُّؤَال، بَلْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ الله لَهُ، فَكَأَنَّهُ وَاجِد أَبَدًا، وَالْمُتَّصِف بِفَقْرِ النَّفْس عَلَى الضِّدّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يَقْنَع بِمَا أُعْطِيَ بَلْ هُوَ أَبَدًا فِي طَلَب الِازْدِيَاد مِنْ أَيّ وَجْه أَمْكَنَهُ، ثُمَّ إِذَا فَاتَهُ الْمَطْلُوب حَزِنَ وَأَسِفَ، فَكَأَنَّهُ فَقِير مِن الْمَال لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا أُعْطِيَ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، ثُمَّ غِنَى النَّفْس إِنَّمَا يَنْشَأ عَن الرِّضَا بِقَضَاءِ الله تَعَالَى وَالتَّسْلِيم لِأَمْرِهِ عِلْمًا بِأَنَّ الَّذِي عِنْد الله خَيْر وَأَبْقَى، فَهُوَ مُعْرِض عَن الْحِرْص وَالطَّلَب، وَمَا أَحْسَن قَوْل الْقَائِل: «غِنَى النَّفْس مَا يَكْفِيك مِنْ سَدّ حَاجَة فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَاكَ الْغِنَى فَقْرًا».

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: يُمْكِن أَنْ يُرَاد بِغِنَى النَّفْس حُصُول الْكَمَالَات الْعِلْمِيَّة وَالْعَمَلِيَّة، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْقَائِل: «وَمَنْ يُنْفِق السَّاعَات فِي جَمْع مَاله مَخَافَة فَقْر فَالَّذِي فَعَلَ الْفَقْر» أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِق أَوْقَاته فِي الْغِنَى الْحَقِيقِيّ وَهُوَ تَحْصِيل الْكَمَالَات، لَا فِي

جَمْع الْمَال فَإِنَّهُ لَا يَزْدَاد بِذَلِكَ إِلَّا فَقْرًا، اِنْتَهَى.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يُمْكِن أَنْ يُرَاد لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ أَظْهَر فِي الْمُرَاد، وَإِنَّمَا يَحْصُل غِنَى النَّفْس بِغِنَى الْقَلْب بِأَنْ يَفْتَقِر إِلَى رَبّه فِي جَمِيع أُمُوره، فَيَتَحَقَّق أَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِع فَيَرْضَى بِقَضَائِهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَى نَعْمَائِهِ وَيَفْزَع إِلَيْهِ فِي كَشْف ضَرَّائِهِ، فَيَنْشَأ عَن اِفْتِقَار الْقَلْب لِرَبِّهِ غِنَى نَفْسه عَنْ غَيْره وَبِهِ تَعَالَى، وَالْغِنَى الْوَارِد فِي قَوْله: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى**﴾ [الضحى:٨] يَتَنَزَّل عَلَى غِنَى النَّفْس، فَإِنَّ الْآيَة مَكِّيَّة وَلَا يَخْفَى مَا كَانَ فِيهِ النَّبِيّ ﷺ قَبْل أَنْ تُفْتَح عَلَيْهِ خَيْبَر وَغَيْرهَا مِنْ قِلَّة الْمَال. والله أَعْلَم.

وقال العلامة القاشاني: النَّفْسُ في اللغة: وجود الشيء نفسه، ولما كان مبدأ وجود هذا الهيكل الجسماني ومستنده في بقائه وفنائه وحياته وتوابعها، إنما هو بروحه الروحانية التي لولاها لتلاشت حقيقة هذه الصورة الجسمانية، وتفرقت أجزاؤها.

سمى الحكماء تلك اللطيفة الروحانية بالنفس الناطقة، وحيث كان مبنى هذا الشأن عند الطائفة إنما هو على التعمل في فناء وجود نفس العبد، وبقائه بوجود الحق، صار المراد بالنفس في اصطلاح القوم ما كان معلولاً من أوصاف العبد كذميم الأفعال وسفساف الأخلاق، وذلك مثل الكبر والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال، ونحو ذلك.

النفس الأمّارة: هي التي تأمر بعمل السيئات، بحيث ترى أن الصواب في فعلها دون تركها.

النفس اللوامة: هي التي إذا اقترفت خطيئة أو ظلمًا عرفت أن الصواب في ترك ذلك، فهي تلوم نفسها عليه، لكن تجد من نفسها منازعة عن الإقلاع.

النفس المطمئنة: هي التي صارت مطمئنة على المداومة على الطاعات، بحيث لا تجد ميلاً إلى تركها ولا طلباً لشيء من المعاصي، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ**﴾ [الفجر:٢٧] فدخولها في العباد المضافين إلى الحضرة هو دخولها في زمرة الأرواح المقربين المكرمين الذين: ﴿**لَّا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ**﴾ [التحريم:٦]

ولذلك لا تضاف هذه النفس المطمئنة بأوصاف المعتكفين على حضرة القدس، وتخلقها بأخلاقهم من النزاهة على التلذذ بالجسمانية الدنية عن التلبيسات بأحكام الانحرافات الخلقية والنقائص الطبيعية بتنزهها عن العادات المردية، وقيامها بأنواع العبادات المنجية، فصح لها الدخول في باطن الجنة، الذي هو ستر غيب الذات بستور صور الصفات كما عرفت؛ وذلك لخلعها ملابس الخلقية وتحققها بصفة الوحدة الحقية.

وهذا التفسير المذكور في النفس الأمّارة ثم اللوّامة والمطمئنة هو على اصطلاح الطائفة وأرباب النظر العقلي يعبّرون بالأمّارة عن النفس الحيوانية لكونها هي الأمارة بالشهوة والغضب وبالمطمئنة عن القوة العقلية، وعن اللوّامة عن كل واحدة من النفسين باعتبار مخالفتها للأخرى. ونَفْسُ سيدنا محمد ﷺ هو الروح الأعظم انتهى. [كتابنا: ضوء الشمس في معرفة أحوال النفس].

الفصل الثاني

٥١٧١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][١].

٥١٧٢ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَد وابْن مَاجَه][٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥) وقال: غريب، وأحمد (٨٠٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٦) وقال: حسن غريب، وأحمد (٨٦٨١)، وابن ماجه (٤١٠٧)، وابن حبان (٣٩٣)، والحاكم (٣٦٥٧) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٣٤٦٩٩).

٥١٧٣ [وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعدِلْ بِالرِّعَةِ» يَعْنِي: الوَرَع. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥١٧٤ - [وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي مُرْسَلاً][(٢)].

٥١٧٥ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إلا غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَّالُ، فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةُ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي][(٣)].

٥١٧٦ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ الله وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٍ أَوْ مُتَعَلِّم». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه][(٤)].

(أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا) الْمُرَاد بِالدُّنْيَا كُلّ مَا يَشْغَل عَن الله تَعَالَى وَيُبْعِد عَنْهُ وَلَعْنه بُعْده عَنْ نَظَره تَعَالَى وَالْمَقْبُول عِنْده وَالِاسْتِثْنَاء فِي قَوْله: **(إِلَّا ذِكْرَ الله وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٍ أَوْ مُتَعَلِّم)** مُنْقَطِع وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهَا الْعَالَم السُّفْلِيّ كُلّه وَكُلّ مَا لَهُ نَصِيب فِي الْقَبُول عِنْده تَعَالَى قَد اِسْتَثْنَى بِقَوْلِهِ إِلَّا ذَكَرَ الله إِلَخْ فَالِاسْتِثْنَاء مُتَّصِل وَالْمُوَالَاة الْمَحَبَّة أي: إِلَّا ذِكْر الله وَمَا أَحَبَّهُ الله تَعَالَى مِمَّا يَجْرِي فِي الدُّنْيَا أَوْ بِمَعْنَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٩) وقال: حسن غريب، والبيهقي في «كتاب الزهد الكبير» (٨٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٥٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٨/٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٣١٩)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٧)، والحاكم (٧٩٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٦٥٤٢)، والقضاعي (٨٢٣)، وابن عدي (٤٤٢/٦)، والعقيلي (٢٣٠/٤)، والذهبي في «الميزان» (٢٩/٦) ولم أقف عليه عند النسائي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤١١٢).

الْمُتَابَعَة فَالْمَعْنَى مَا يَجْرِي عَلَى مُوَافَقَة أَمْره تَعَالَى أَوْ نَهْيه وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد وَمَا يُوَافِق ذِكْر الله أي: يُجَانِسهُ وَيُقَارِبهُ وَطَاعَته تَعَالَى وَاتِّبَاع أَمْره وَالِاجْتِنَاب عَنْ نَهْيه كُلّهَا دَاخِلَة فِيمَا يُوَافِق ذِكْر الله. [السندي ٤٧٢/٧].

قال الشيخ الإمام الزاهد الكلاباذي: يجوز أن يكون معنى الدنيا في هذا الحديث ملاذ النفوس، وشهواتها، وجميع حطامها، وزهراتها، وحب البقاء فيها، فتكون هذه الأشياء هي الملعونة إذا كانت للنفوس وشهواتها ولذة الطبع، والتلهي بها، والشغل فيها، والحب لها، ولم تكن لله تعالى ولا فيه؛ لأن الدنيا في الحقيقة هي الحياة الأولى التي يليها الموت والفناء، والآخرة هي الحياة الباقية، التي ليس لها زوال ولا فناء ويجوز أن يكون معنى قوله: **(الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ)** أي: مرفوضة متروكة **(مَا فِيهَا)** أي: ما في الحياة الأولى من هذه الشهوات، والملاذ، والحطام، وما ذكر في الآية ملعون، أي: متروك يجب تركها، ورفضها، والإعراض عنها، فإن الله ﷻ على هذا حث، وإليه ندب، وفيه رغب، وعنها زهد.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أيكم أحسن للدنيا تركًا، وعنها إعراضًا، واللعن عند العرب الترك، والملعون المتروك، كذا قال بعض أهل اللغة.

(الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ) أي: متروكة يجب تركها إلا ما كان منها لله، وهو ما كان عدوه لطاعة الله ﷻ، وعونًا على إقامة ما أمر الله به، ويجوز أن يكون معنى قوله: «متروك» أي: هي متروك الأنبياء والأولياء والأفاضل من الناس؛ فإنهم تركوها، ورفضوها، وأعرضوا عنها. [بحر الفوائد ص٢٠٤] بتحقيقنا.

٥١٧٧ - [وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وابْن مَاجه][(١)].

٥١٧٨ - [وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (٤٢٤٩) ولم أقف عليه عند أحمد.

فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(١)].

٥١٧٩ - [وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى». رَوَاهُ أَحْمَد وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٢)].

٥١٨٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، ولُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

٥١٨١ - [وعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي][(٤)].

(مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا) عَلَى صِيغَةِ الْمَفْعُولِ **(فِي غَنَمٍ)** جِنْسٌ لِهَذَا النَّوْعِ مِن الْحَيَوَانِ **(بِأَفْسَدَ)** أَكْثَرَ فَسَادًا **(لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ)** أي: شِدَّةِ مُحَافَظَتِهِ فِي الْمَذْمُومِ **(عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ)** مُتَعَلِّقٌ بِأَفْسَدَ أي: أَنَّ كُلًّا مِن الْمَالِ وَالشَّرَفِ يَفْعَلُ فِي دِينِ صَاحِبِهِ مِن الْفَسَادِ وَالْهَلَاكِ أَشَدَّ مَا يَفْعَلُهُ الذِّئْبُ فِي غَنَمٍ أُرْسِلَ فِيهَا.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: مَقْصُودُ الْحَدِيثِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ أَكْثَرُ فَسَادًا لِلدِّينِ مِنْ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ لِلْغَنَمِ لِاسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَذِكْرُ الذِّئْبَيْنِ لِمُنَاسِبَةِ حِرْصِ الْمَالِ وَحِرْصِ الشَّرَفِ.

٥١٨٢ - [وعَنْ خَبَّابٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ مُؤْمِنٌ مِنْ نَفَقَةٍ إِلا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨) وقال: حسن، وأحمد (٣٥٧٩)، وابن حبان (٧١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٩١)، وابن المبارك (٥٠٥)، والحاكم (٧٩١٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٣٤٣٧٩)، والحميدي (١٢٢)، والحارث كما في «بغية الباحث» (١٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٨٢٢) والدارمي (٢٧٣٠) والطبراني (١٨٩).

أُجِرَ فِيهَا، إِلا نَفَقَةٍ فِي هَذَا التُّرَابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه][١].

٥١٨٣ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٢].

٥١٨٤ - [وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا» يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][٣].

٥١٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي وابْن مَاجَه، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَد بِالدَّالِ بَدَلَ التَّاءِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ][٤].

٥١٨٦ - [وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧١)، وابن ماجه (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٢) وقال: غريب، والديلمي (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، وأحمد (١٦٠٦٩)، والنسائي (٥٣٧٢)، وابن ماجه (٤١٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٤١) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (٤٦)، والحاكم (٧٨٦٦) وقال: صحيح الإسناد، والضياء (٣٢٩) وقال: إسناده حسن.

٥١٨٧ - [وعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمِلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي النَّاس، قَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرمِذي وابْن مَاجَه][1].

٥١٨٨ - [وعَن ابْن مَسْعُود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ ابْن مسْعُود يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذي وابْن مَاجَه][2].

٥١٨٩ - [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ» ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذي وابْن مَاجَه][3].

(إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي) أي: أَحَقّ مَنْ يَطْلُب النَّاس حُصُول حَاله لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَيْن الْأَوْلِيَاء (خَفِيف الْحَاذ) بِتَخْفِيفِ الذَّال الْمُعْجَمَة، قَالَ السُّيُوطِيُّ: أي: خَفِيف الْحَال أَوْ خَفِيف الظَّهْر مِن الْعِيَال.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: مَنْ لَيْسَ لَهُ عِيَال وَكَثْرَة شُغْل ذُو حَظّ (مِنْ صَلَاة) بِالْخُشُوعِ فِيهَا أَوْ بِالْإِكْثَارِ مِنْهَا وَقِيلَ: أي: يَسْتَرِيح بِهَا مُنَاجِيًا لله عَن التَّعَب الدُّنْيَوِيّ (وَكَانَ غَامِضًا)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٢٢) والطبراني (٥٩٧٢)، والحاكم (٧٨٧٣) وقال: صحيح الإسناد، والقضاعي (٦٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٥٢)، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨١٥) ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٤١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤١٥)، والطبراني (١٠٣٢٧)، وابن سعد (٤٦٧/١)، والحاكم (٧٨٥٩)، وهناد (٧٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧)، وأحمد (٢٢٢٥١)، وابن ماجه (٤١١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٥١)، والحاكم (٧١٤٨) وقال: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم.

بِغَيْنٍ وَضَاد مُعْجَمَتَيْنِ أي: مَغْمُوم غَيْر مَشْهُور **(كَفَافًا)** بِفَتْحِ الْكَاف أي: عَلَى قَدْر الْحَاجَة لَا يَفْضُل عَنْهَا **(عَجِلَتْ مَنِيَّته)** أي: مَا اِطَّلَعَ عَلَى مَرَضه، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ وَهَذَا شَأْن غَيْر الْمُتَعَارَف بَيْن النَّاس فَإِنَّهُ وَإِنْ مَرِض كَثِيرًا قَلَّ مَنْ يَعْلَم بِمَرَضِهِ **(وَقَلَّ تُرَاثه)** أي: مَا تَرَكَهُ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ **(وَقَلَّتْ بِوَاكِيه)** أي: مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ مِن النَّاس وَفِي الزَّوَائِد إِسْنَاده ضَعِيف لِضَعْفِ أَيُّوب بْن سُلَيْمَان قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم مَجْهُول وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيّ فِي الطَّبَقَات» وَغَيْرهَا وَصَدَقَة بْن عَبْد الله مُتَّفَق عَلَى تَضْعِيفه انتهى كَلَام «الزَّوَائِد».

قُلْت: حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ رَوَاهُ التِّرمِذِيّ بِزِيَادَةٍ بِإِسْنَادٍ آخَر قَدْ حَسَّنَهُ. [السندي ٤٧٦/٧].

٥١٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي][1].

٥١٩١ - [وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][2].

٥١٩٢ -[وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِي وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه][3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) وقال: حسن، وأحمد (٢٢٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٦٧)، والطبراني (٧٨٣٥)، وابن سعد (٣٨١/١)، وابن المبارك (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤١٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٦٢)، والقضاعي (٥٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٢٢٥)، والنسائي (٦٧٦٨) وابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٠)، والطبراني (٦٤٤)، وابن

المعنى: إذا لم يكتف الإنسانُ بأكلات يُقمن صلبَه، وكان لا محالة زائدًا عن هذا المقدار؛ فليكن مقدار ما يُؤكل ويُشرب في حدود ثلثي البطن؛ ليبقى ثلثٌ يُمكن معه التنفس بسهولة.

وفي الحديث فوائد:

فيه: بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الآكلُ في مقدار أكله.

وفيه: التحذير من ملء البطن؛ لِمَا يجلبه من الأمراض والكسل والخمول.

وفيه: أنَّ الكفايةَ تحصل بما يكون به بقاء الحياة.

وفيه: أنَّه إن كان لا بدَّ من الزيادة على الكفاية، فليكن في حدود ثلثي البطن.

٥١٩٣ - [وَعَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: أقْصِر مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاس جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوى التِّرْمِذِي نَحْوَه][1].

٥١٩٤ - [وعَنْ كَعْبِ بن عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][2].

(وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ)؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ الْبَالَ عَن الْقِيَامِ بِالطَّاعَةِ وَيُنْسِي الْآخِرَةَ.

٥١٩٥ - [وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ الله فَيَقُولُ لَهُ: «أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟» فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ:

المبارك (٦٠٣) وابن سعد (٤٠٩/١) والحاكم (٧٩٤٥) وقال: صحيح الإسناد، والقضاعي (١٣٤٠)، والديلمي (٦٢١٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٦) ولم أقف عليه عند البغوي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٧٥٠٦)، والطبراني (٤٠٤)، والحاكم (٧٨٩٦) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٨٢٦).

«أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ» فَيَقُولُ: رَبِّ، جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّه، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضى بِهِ إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَضَعَّفَهُ][(١)].

٥١٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالُ لَهُ: «أَلَمْ نُصِحَّ جِسْمَكَ، وَنَرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

٥١٩٧ - [وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٣)].

(لا تَزُولُ قَدَمَ ابْنِ آدَمَ) عَنْ مَوْقِفِهِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَلَا يَذْهَبُ لِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ (حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ) فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَمَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَالْقِيَاسُ كَوْنُ الْأَلِفِ مَحْذُوفَةً، وَلَكِنَّ الرَّاوِيَةَ وُجِدَتْ هَكَذَا، وَأَبْقَاهَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَى حَالِهَا. (وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ) فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ (وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ) قال القاري: ولعل العدول عن الأسلوب للتفنن في العبارة المؤدية للمطلوب.

وأما ما ذكره الطيبي من أنه إنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل «وعن علمه ماذا عمل به» لأنها أهم شيء وأولاه فغير ظاهر نعم يمكن أن يكون نكتة لختم الخصال بها ترقيا، ثم قال: وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٧)، والحاكم (٧٢٠٣) وقال: صحيح الإسناد، والديلمي (١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٧٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/١٠).

يعتد به لولا العمل انتهى.

وهو غير صحيح بإطلاقه، وإنما يصلح هذا في العلم بالفروع الدنيوية، وأما العلم بذات الله تعالى وصفاته ومعرفة كتابه وآياته ونحو ذلك من الأصول الدينية فأشرف العلوم وأفضلها وألطفها وأكملها انتهى من «المرقاة».

فَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ لِكُلِّ سَالِكٍ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ لِيَخِفَّ حِسَابُهُ وَيَسْهُلَ جَوَابُهُ فَإِنَّ كُلَّ آنٍ مِنْ آنَاءِ الْعُمُرِ جَوْهَرٌ لَا قِيمَةَ لَهُ لِكَوْنِهِ أَصْلَ مَالِ بِضَاعَةِ النِّعَمِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ فَلَوْ ضَاعَ دَقِيقَةٌ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا، وَلَوْ جَمَعَ الْمُلُوكُ عَسَاكِرَهُمْ وَبَذَلُوا خَزَائِنَهُمْ وَصَرَفُوا وُسْعَهُمْ، وَأَنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ وَظِيفَةً فَلَوْ تُرِكَ وَظِيفَةُ هَذَا لَا يُوجَدُ وَقْتٌ خَالٍ حَتَّى يُقْضَى فِيهِ فَالِاهْتِمَامُ بِهِ لَيْسَ كَالِاهْتِمَامِ بِأَشْرَفِ مَتَاعِ الدُّنْيَا كَالدَّنَانِيرِ فَالْعَاقِلُ لَا يُخْرِجُ دَقِيقَةً مِنْ عُمْرِهِ بِلَا طَاعَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الْحِصْنِ الْحَصِينِ لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى فِيهَا فَكُلُّ حَرَكَةٍ ظَهَرَتْ مِنْك بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَهِيَ عَلَيْك لَا لَك فَأَدْوَمُ النَّاسِ عَلَى الذِّكْرِ أَوْفَرُهُمْ حَظًّا، وَأَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً، وَأَشْرَفُهُمْ مَنْزِلَةً ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ الذِّكْرِ مُطْلَقُ مَا يَذْكُرُهُ اللهَ تَعَالَى مِنْ أَيِّ طَاعَةٍ وَحَسَنَةٍ.

الفصل الثالث

٥١٩٨ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَستَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ][١].

٥١٩٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَهِدَ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَثْبَتَ اللهُ الحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهِ وَبَصَّرَهُ عَيْبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][٢].

٥٢٠٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ اللهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٤٥)، والمنذري (٣/٣٧٥)، والهيثمي (٨/٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٣٨).

وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الأُذُنُ فَقِمَعٌ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمُقِرَّةٌ بِمَا يُوعِي الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا». رَوَاهُ أَحْمَد والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيمَانِ»][1].

٥٢٠١ - [وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ ﷻ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤] رَوَاهُ أَحْمَد][2].

٥٢٠٢ - [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَاراً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيَّةٌ» قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَد والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيمَانِ»][3].

٥٢٠٣ - [وعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بن عُتْبَةَ يَعُودُه فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالُ، أَوَجَعٌ يُشْمِزُكَ؟ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلّا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ المَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» وإِنِّي أَرَانِي قَدْ جَمَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي وابْن مَاجَه][4].

٥٢٠٤ - [وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء قَالَتْ: قُلْتُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا لَكَ لَا تَطْلُبُ كَمَا يَطْلُبُ فُلَانٌ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُم عَقَبَةً كَؤودًا، لَا يَجُوزُهَا المُثْقَلُونَ» فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ العَقَبَةِ][5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣)، والهيثمي (١٠/٢٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢١٦)، والديلمي (٤٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، وأحمد (١٦٠٦٩)، والنسائي (٥٣٧٢)، وابن ماجه (٤١٠٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٢١).

٥٢٠٥ - [وَعَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمْشِي عَلَى المَاءِ إِلَّا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا يَسْلَمُ مِن الذُّنُوبِ». رَوَاهُما البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(١)].

٥٢٠٦ - [وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه مُرْسَلاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ، وَأَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ اليَقِينُ﴾ [الحجر:٩٨-٩٩]. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَأَبُو نُعَيْم فِي: «الحِلْيَة» عَنْ أَبِي مُسْلِم].

٥٢٠٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالاً اسْتِعْفَافًا عَن المَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالاً مُكَاثِرًا، مُفَاخِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»، وَأَبُو نُعَيْم فِي: «الحِلْيَة»][(٢)].

٥٢٠٨ - [وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه][(٣)].

٥٢٠٩ - [وَعَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يُبَارِكْ لِلْعَبْدِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي المَاءِ وَالطِّيْن»][(٤)].

٥٢١٠ - [وَعَن ابن عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الحَرَامَ فِي البُنْيَانِ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٣)، وإسحاق بن راهويه (٣٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨)، والطبراني (٥٨١٢)، والبوصيري (٣٤/١)، وأبو يعلى (٧٥٢٦)، والروياني (١٠٤٩)، والمنذري (٤٩/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣١٤).

الخَرَابِ». رَوَاهُما البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(١)].

٥٢١١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَد والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٢)].

٥٢١٢ -[وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَان، وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْس كُلِّ خَطِيْئَة» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَخِّرُوا النِّسَاء حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ». رَوَاهُ رَزِيْن][(٣)].

٥٢١٣ - [وَرَوَى البَيْهَقِي مِنْهُ فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلاً: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيْئَة»][(٤)].

(حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَة) قال الخادمي: بِشَهَادَةِ التَّجْرِبَةِ فَإِنَّ حُبَّهَا يَدْعُو إِلَى كُلِّ خَطِيئَةٍ سِيَّمَا مَا يَتَوَقَّفُ تَحْصِيلُهُ عَلَيْهَا فَيُسْكِرُ عَاشِقَهَا حُبُّهَا عَنْ عِلْمِهِ بِتِلْكَ الْخَطِيئَةِ وَقُبْحِهَا، وَعَنْ كَرَاهَتِهَا وَاجْتِنَابِهَا وَحُبُّهَا يُوقِعُ فِي الشُّبُهَاتِ ثُمَّ فِي الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ فِي الْحَرَامِ بَلْ كَفَّرَ جَمِيعُ الْأُمَمِ الْمُكَذِّبِينَ رُسُلَهُمْ لِحُبِّ الدُّنْيَا؛ فَأَصْلُ كُلِّ خَطِيئَةٍ فِي الْعَالَمِ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا فَشَرُّ إِبْلِيسَ لِحُبِّ الرِّيَاسَةِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ: الدُّنْيَا خَمْرُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يُفِقْ مِنْ سَكْرَتِهَا إِلَّا فِي عَسْكَرِ الْمَوْتَى خَاسِرًا نَادِمًا، وَفِي «الْإِحْيَاءِ»: «مَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَبْكِي وَرَجَعَ وَهُوَ يَبْكِي، وَقَالَ: يَا رَبِّ عَبْدُك يَبْكِي مِنْ مَخَافَتِك فَقَالَ تَعَالَى يَا ابْنَ عِمْرَانَ لَوْ نَزَلَ دِمَاغُهُ عَلَى دُمُوعِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَمْ أَغْفِرْ لَهُ، وَهُوَ يُحِبُّ الدُّنْيَا».

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٢٢)، والخطيب (١٠٦/٥)، وابن عساكر (٢٩٦/٥٩)، والديلمي (٣٠٠)، والقضاعي (٦٦٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٣٨)، والديلمي (٣١٠٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٨٤٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١١).

تَنْبِيهٌ: أَخَذَ بَعْضٌ مِن الحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَا يُؤْخَذَ الْعِلْمُ إِلَّا عَنْ أَقَلِّ النَّاسِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ أَنْوَرُ قَلْبًا فَكَيْفَ يُؤْخَذُ عِلْمٌ عَمَّنْ جَمَعَ رَأْسَ خَطِيئَاتِ الْوُجُودِ وَكَيْفَ، وَهُوَ الْمَانِعُ مِنْ دُخُولِ حَضْرَةِ اللهِ وَحَضْرَةِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِ صَاحِبِ الْكَلَامِ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُ حَضْرَتِهِ، وَعَنْ نَصْرَانِيٍّ يَقُولُ لِفَقِيهٍ كَيْفَ يَزْعُمُ عُلَمَاؤُكُمْ وِرَاثَةَ نَبِيِّهِمْ، وَهُمْ يَرْغَبُونَ فِيمَا زَهِدَ رُهْبَانُنَا، قَالَ كَيْفَ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ فِي إِقَامَةِ شِعَارِ دِينِهِمْ مِنْ تَدْرِيسٍ وَخَطَابَةٍ، وَإِمَامَةٍ عَرَضَ الدُّنْيَا وَرُهْبَانُنَا جَمِيعًا يَقُومُونَ بِأَمْرِ دِينِنَا مَجَّانًا فَانْظُرْ قُوَّةَ يَقِينِ أَصْحَابِنَا وَضَعْفَ يَقِينِ أَصْحَابِكُمْ فَلَوْ صَدَّقُوا رَبَّهُمْ أَنَّ مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ، وَأَبْقَى لَزَهِدُوا فِي الدُّنْيَا كَنَبِيِّهِمْ كَذَا فِي الْفَيْضِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْحِكَمِ» عَنْ وَهْبٍ: صَحِبَ رَجُلٌ بَعْضَ الرُّهْبَانِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِلِاسْتِفَادَةِ فَوَجَدَهُ مَشْغُولًا عَنْهُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ الْتَفَتَ فِي السَّابِعِ فَقَالَ يَا هَذَا عَلِمْت مَا تُرِيدُ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَالتَّوْفِيقُ نَجَاحُ كُلِّ بِرٍّ قَالَ وَكَيْفَ أَعْرِفُ ذَلِكَ؟

قَالَ جَدِّي مِن الْحُكَمَاءِ: شَبَّهَ الدُّنْيَا بِسَبْعَةٍ شَبَّهَهَا بِالْمَاءِ الْمَالِحِ يَغُرُّ، وَلَا يَرْوِي وَيَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ وَبِظِلِّ الْغَمَامِ يَغُرُّ وَيَخْذُلُ وَبِالْبَرْقِ الْخُلَّبِ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ وَبِسَحَابِ الصَّيْفِ يَغُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَبِزَهْرِ الرَّبِيعِ يَغُرُّ بِنَضْرَتِهِ ثُمَّ يَصْفَرُّ فَتَرَاهُ هَشِيمًا وَبِأَحْلَامِ النَّائِمِ يَرَى السُّرُورَ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْحَسْرَةَ وَبِالْعَسَلِ الْمَشُوبِ بِالسُّمِّ الزُّعَافِ يَضُرُّ وَيَقْتُلُ فَتَدَبَّرْت السَّبْعَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ زِدْت حَرْفًا وَاحِدًا فَشَبَّهْتهَا بِالْغُولِ الَّتِي تُهْلِكُ مَنْ أَجَابَهَا وَتَتْرُكُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَن الْبَيْهَقِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ، وَعَنْ الْعِرَاقِيِّ مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ شِبْهُ الرِّيحِ، وَقَالُوا مَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ عِنْدَهُمْ.

وَفِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بَلْ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ كَمَا رُوِيَ عَن ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَلَامِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَوْ مِنْ كَلَامِ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ كَمَا رُوِيَ عَن ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَدَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِن الْمَوْضُوعَاتِ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ مَرَاسِيلَ الْحَسَنِ حَسَنٌ، وَأَوْرَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيّ: أَقُولُ الْقَائِلُ بِوَضْعِهِ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِسْنَادِهِ وَالْأَسَانِيدُ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ؛ وَلِذَا عَنِ ابْنِ الْمَدَائِنِيِّ: مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ إِذَا رَوَاهَا الثِّقَاتُ صِحَاحٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «مَرَاسِيلِهِ»: ضَعِيفٌ فَالِاعْتِمَادُ عَلَى عِمَادِ الْإِسْنَادِ. [بريقة محمودية ٣١/٤].

٥٢١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي: الْهَوَى، وَطُولُ الأَمَلِ، فَأَمَّا الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُوْلُ الأَمَلِ فَيُنْسِي الآخِرَةَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا مُرْتَحِلَة ذَاهِبَة، وَهَذِهِ الآخِرَة مُرْتَحِلَة قَادِمَة، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُون، فَإِنِ اسْتَطَعْتُم أَلَّا تَكُونُوا مِنْ بَنِي الدُّنْيَا فَافْعَلُوا، فَإِنَّكُم الْيَوْمَ فِي دَارِ الْعَمَلِ وَلا حِسَاب، وَأَنْتُم غَدًا فِي دَارِ الآخِرَةِ وَلَا عَمَلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][1].

٥٢١٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَاب، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ][2].

٥٢١٦ - [وَعَنْ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خِطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يأكُلُ مِنهَا الْبرّ والْفَاجر، أَلَا وإنّ الآخِرَةَ أجلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيها مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وإنَّ الْخَيْرَ كُلَّه بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وإنَّ الشّرَ كُلَّه بِحَذَافِيرِه فِي النّارِ، أَلَا فاعْلَمُوا وأَنْتُمْ مِنَ اللهِ عَلَى حَذر، واعْلَموا أَنَّكُمْ مُعْرَضون عَلَى أعمَالكم ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]. رَوَاهُ الشَّافِعِي][3].

٥٢١٧ - [وَعَنْ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦١٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٢).

مَلِكٌ عَادِل قَادِرٌ، يُحِقُّ بِهَا الحَقَّ، وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، كُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلَّ أُمٍّ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا»][(١)].

٥٢١٨ - [وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا طَلَعَت الشَّمْسُ إِلَّا وبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَان الخَلائِق غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى». رَوَاهُمَا أَبو نُعَيم فِي: «الحِلْيَةِ»][(٢)].

٥٢١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ يَبْلُغ بِهِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ قَالَت المَلَائِكَة: مَا قَدَّمَ؟ وَقَالَ بَنُو آدَمَ: مَا خَلَّفَ؟». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٣)].

٥٢٢٠ - [وَعَن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِم مَا يُوعَدُونَ، وَهُم إِلَى الآخِرَةِ سِرَاعًا يَذْهَبُونَ، وَإِنَّكَ قَد اسْتَدْبَرْتَ الدُّنْيَا مُنْذُ كُنْتَ، وَاسْتَقْبَلْتَ الآخِرَةَ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيرُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ دَارٍ تَخْرج مِنْهَا». رَوَاهُ رَزِيْن][(٤)].

٥٢٢١ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ» قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٥)].

٥٢٢٢ - [وعَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَد

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٥٩٨)، والطبراني (٧١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٣) والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩١) والطيالسي (٩٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٣٣) والحاكم (٣٦٦٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨٦).

(٤) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٨٤٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢١٨)، والحكيم (٢/١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٨٣)، والخرائطي في «المكارم» (٤٥).

والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإيْمَانِ»][(١)].

٥٢٢٣ - [وَعَنْ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الحَكِيْم: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يَعْنِي: الْفَضْلَ، قَالَ: «صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي». رَوَاهُ فِي: «المُوَطَّأ»][(٢)].

٥٢٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ، فيقولُ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيقولُ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ» ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فيقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ» ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]][(٣)].

٥٢٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ طَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»][(٤)].

٥٢٢٦ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»][(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٨) وقال: هذا الإسناد أتم وأصح، والطبراني (١٤١) وحسن إسنادهما المنذري (٣٤٥/٢) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٦٥) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٧١) والديلمي (١٥٠٥) وابن وهب (٥٤٧) والدينوري في «المجالسة» (١٠٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٢١٣).

(إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ) بكسر الدال المشددة أي: مودع لما سوى الله بالاستغراق في مناجاة مولاه أو المعنى صل صلاة من يودع الصلاة، ومنه حجة الوداع أي اجعل صلاتك آخر الصلوات فرضًا فحسن خاتمة عملك واقصر طول أملك لاحتمال قرب أجلك.

(وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْذِرُ مِنْهُ غَدًا) كناية عن حفظ اللسان عما يحتاج العذر، (وَاجْمَعِ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ) أي اجمع رأيك على اليأس من الناس وضمم عليه.

٥٢٢٧ - [وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَلَّا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي» فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا». رَوَى الأَحَادِيثَ الأَرْبَعَةَ أَحْمَد][1].

٥٢٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: تَلَا رَسُولُ الله ﷺ: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ [الأنعام:١٢٥] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدْرَ انْفَسَحَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِتِلْكَ مِنْ عَلَمٍ يُعْرَفُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَم، التَّجَافِي مَنْ دَارِ الغُرُورِ، وَالإِنَابَةَ إِلَى دَارِ الخُلُودِ، وَالاسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ»][2].

٥٢٢٩،٥٢٣٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خَلَّاد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم الْعَبْدَ يُعطَى زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ». رَوَاهُما البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][3].

(فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ) أي: يُظْهِرهَا فِي كَلَامه عَلَى بِنَاء الْفَاعِل مِن الْإِلْقَاء أَوْ فَإِنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥٢)، والحاكم (٧٨٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٦).

الْحِكْمَة تُلْقَى فِي قَلْبه عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول مِنْهُ وَفِي الزَّوَائِد لَمْ يُخَرِّج اِبْن مَاجَه لِأَبِي خَلَّاد سِوَى هَذَا الْحَدِيث وَلَمْ يُخَرِّج لَهُ أَحَد مِنْ أَصْحَاب الْكُتُب الْخَمْسَة شَيْئًا. [السندي على ابن ماجه ٤٦١/٧].

وقال الكلاباذي: الحكمة: الإصابة بالقول، وإتقان العمل، والزهد: فراغ القلب من الدنيا، من زهد في الدنيا فهو منور القلب، مشروح الصدر.

فمن استنار قلبه أصاب في منطقه، ولم يخطئ في قوله، وتكون أعماله متقنة، وأفعاله محكمة؛ لأنه يرى الأشياء كما هي، فلا تلتبس عليه الأمور، ولا تتشابه له الأحوال؛ لأنه ينظر بنور الله، ومن نظر بنور الله أبصر الشيء كما هو، فأصاب في منطقه، وأدرك الرشد في إشارته، فمن قبل منه أصاب رشدا، وقلة المنطق دليل على إصابة صاحبه؛ لأن من تحرى الصواب في عمله، والصدق في قوله قل منطقه؛ لذلك أمر إن شاء الله رسول الله ﷺ بالقبول ممن أعطي زهدا في الدنيا، وقلة المنطق لإصابة الحق والصواب ممن هذا نعته، ومن قبل الحق والصواب رشد، والله الموفق والمرشد. [بحر الفوائد ص٣٠٦] بتصرف.

باب فضل الفقراء
وما كان من عيش النبي ﷺ
الفصل الأول

٥٢٣١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(الْأَشْعَث) الْمُلَبَّد الشَّعْر الْمُغَبَّر غَيْر مَدْهُون وَلَا مُرَجَّل وَ(مَدْفُوع بِالْأَبْوَابِ) أي: لَا قَدْر لَهُ عِنْد النَّاس فَهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَبْوَابهمْ، وَيَطْرُدُونَهُ عَنْهُم اِحْتِقَارًا لَهُ، (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) أي: حَلِف عَلَى وُقُوع شَيْء أَوْقَعَهُ الله إِكْرَامًا لَهُ بِإِجَابَةِ سُؤَاله، وَصِيَانَته مِن الْحِنْث فِي يَمِينه، وَهَذَا لِعِظَم مَنْزِلَته عِنْد الله تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا عِنْد النَّاس. وَقِيلَ: مَعْنَى الْقَسَم هُنَا الدُّعَاء، وَإِبْرَاره إِجَابَته. والله أَعْلَم.

٥٢٣٢ - [وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

(هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ) فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ «إِنَّمَا نَصَرَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعَفَتِهِمْ بِدَعَوَاتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: «إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» قَالَ ابْن بَطَّال: تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الضُّعَفَاءَ أَشَدُّ إِخْلَاصًا فِي الدُّعَاءِ وَأَكْثَرُ خُشُوعًا فِي الْعِبَادَةِ لِخَلَاءِ قُلُوبِهِمْ عَن التَّعَلُّقِ بِزُخْرُفِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ حَضَّ سَعْدٍ عَلَى التَّوَاضُعِ وَنَفْيِ الزَّهْوِ عَلَى غَيْرِهِ وَتَرْكِ اِحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَقَدْ رَوَى عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ فِي قِصَّة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

سَعْد هَذِهِ زِيَادَةٌ مَعَ إِرْسَالِهَا فَقَالَ: «قَالَ سَعْد يَا رَسُول الله أَرَأَيْت رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَيُكُونُ نَصِيبُه كَنَصِيبِ غَيْرِهِ»؟ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِالْفَضْلِ إِرَادَةُ الزِّيَادَةِ مِن الْغَنِيمَةِ فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّ سِهَامَ الْقَاتِلَةِ سَوَاءٌ، فَإِنْ كَانَ الْقَوِيّ يَتَرَجَّح بِفَضْلِ شَجَاعَتِهِ فَإِنَّ الضَّعِيفَ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ دُعَائِهِ وَإِخْلَاصِهِ. [الفتح ٩/ ٤٦].

٥٢٣٣ - [وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّة مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِين، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥٢٣٤ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) قال ابن الحاج: قَالَ صَاحِبُ **«الْأَنْوَارِ»**: احْذَرُوا الِاغْتِرَارَ بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً صَالِحَاتٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْكَنَّ إِلَى كُلِّ بَلِيَّةٍ، وَلَا يَسْتَوْحِشْنَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيم بْنُ أَدْهَمَ - رَضِيَ الله عَنْهُ -، وَنَفَعَنَا بِهِ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا شِعَارُهُ لُزُومُ بَيْتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ: «كُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِك» انْتَهَى.

فَكَيْفَ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُشْرَعْ لَهَا الْخُرُوجِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَاعْتِقَادُ الشَّيْخَاتِ يَسْتَدْعِي خُرُوجَ رَبَّاتِ الْخُدُورِ، وَغَيْرِهِنَّ، وَفِي خُرُوجِهِنَّ مِن الْفِتْنَةِ مَا قَدْ عُلِمَ، وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَيْس فِي النِّسَاءِ صَالِحَاتٌ، وَلَا عَابِدَاتٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ ثُمَّ الْعَجَبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٣٦)، وأحمد (٢١٨٧٤)، وابن حبان (٦٩٢)، والخطيب (١٤٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨١/٤)، ومسلم (٢٧٣٧)، والترمذي (٢٦٠٢)، وأحمد (٢٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦١)، والطيالسي (٨٣٣)، وهناد (٢٤٦).

الْعَجِيبُ فِي اعْتِقَادِ بَعْضِهِنَّ فِي هَؤُلَاءِ الشَّيْخَاتِ مِن النِّسْوَةِ، وَهُنَّ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَمْضِينَ لِمَوْضِعٍ يَعْمَلْنَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ إِطْلَاقِهِنَّ عَنْ ضَامِنَةِ الْمَغَانِي، فَمَفَاسِدُ مُرَكَّبَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ.

ثُمَّ الْعَجَبُ أَيْضًا مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ مِمَّنْ لَهُ الْحِشْمَةُ أَو الْمَشْيَخَةُ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ سَمَاعِ الْمَغَانِي، وَيُعَوِّضُونَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخَةَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا فَتَجِيءُ بَعْدَ إِطْلَاقِهَا مِن الضَّامِنَةِ، وَمَعَهَا حَفَدَتُهَا، وَيَرْفَعْنَ عَقِيرَتَهُنَّ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً لِلرِّجَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ لِذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ، فَمَا بَالُك بِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَفِي أَصْوَاتِهِنَّ مِن النَّدَاوَةِ، وَالتَّرْخِيمِ، وَالْفِتْنَةِ مَا قَدْ عُلِمَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْمُتَجَالَّةِ أَمَّا الَّتِي كَلَامُهَا أَحْلَى مِن الرُّطَبِ فَلَا، انْتَهَى.

يَعْنِي أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً فَكَيْفَ بِهِ فِي الشَّابَّةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَا مِنْ سَاقِطَةٍ إِلَّا وَلَهَا لَاقِطَةٌ، وَسَبَبُ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا قِرَاءَةُ الرِّجَالِ جَمَاعَةً، وَذِكْرُهُمْ جَمَاعَةً فَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسْوَةُ فِي الْفَرَحِ، وَالْمَوْلِدِ، وَغَيْرِهِمَا، وَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ قِيَامَهُنَّ يَرْقُصْنَ، وَيُعَيِّطْنَ، وَتَأْخُذُهُنَّ الْأَحْوَالُ عَلَى زَعْمِهِنَّ، وَفِي رَقْصِهِنَّ مِن الْعَوْرَاتِ مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ، وَفَسَادِ الْقُلُوبِ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ فِيهِ دِينٌ، أَوْ خَيْرٌ مَا فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى خَسْفِ الْقُلُوبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَاسْتِعْمَالِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، وَقِلَّةِ الْحَيَاءِ مِنْ عَمَلِ الذُّنُوبِ، وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَانْقِلَابِ الْمَقَاصِدِ، وَتَرْكِ الِالْتِفَاتِ لِلْمَفَاسِدِ، وَلَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَلَا عَدُّهَا فَاللَّبِيبُ مَنْ تَرَكَ هَذَا كُلَّهُ إِذْ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَهُ يُحَرِّمُهُ، وَيَأْمُرُهُ بِتَغْيِيرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ أَنْ لَا يَشْهَدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، وَلَا يَتْرُكَ أَحَدًا يَشْهَدُهَا، وَلَا يَرْضَى بِفِعْلِهَا، وَلَا يَذْكُرَهَا سِيَّمَا بِحَضْرَتِهِ بَلْ يَعِيبُ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ أَمْرَ الشَّرْعِ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ رَحِمَهُ الله فِي كِتَابِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً يَقُولُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنْت، وَإِنْ أَسَاؤُوا أَسَأْت، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا لَا تَظْلِمُوا انْتَهَى. [المدخل لابن الحاج ٢/١٩٥] بتحقيقنا.

٥٢٣٥ - [وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

٥٢٣٦ - [وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَالله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٥٢٣٧ - [وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رسول الله ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٥٢٣٨ - [وعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٩) وأحمد (٦٥٧٨) وابن حبان (٦٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩١) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٧٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

٥٢٣٩ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

٥٢٤٠ – [وعن عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ، فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَقَالَ: أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا ولَنَا الآخِرَةُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥٢٤١ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

(لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ) يُشْعِرِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَآهُمْ أَبُو هُرَيْرَة غَيْر السَّبْعِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُم النَّبِيّ ﷺ فِي غَزْوَة بِئْر مَعُونَة، وَكَانُوا مِنْ أَهْل الصُّفَّة أَيْضًا لَكِنَّهُم اُسْتُشْهِدُوا قَبْل إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة، وَقَد اِعْتَنَى بِجَمْعِ أَصْحَاب الصُّفَّة اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَالسُّلَمِيّ وَالْحَاكِم وَأَبُو نُعَيْم، وَعِنْد كُلّ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْد الْآخَر، وَفِي بَعْض مَا ذَكَرُوهُ اِعْتِرَاض وَمُنَاقَشَة.

٥٢٤٢ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٢)، والنسائي (٢١٣٢)، وابن حبان (٤١٨٧)، وابن سعد (١٨٢/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢).

فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم»][٢].

الفصل الثاني

٥٢٤٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَنِصْفِ يَوْمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٣].

٥٢٤٤ - [وعنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ، لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّي الْمَسَاكِينِ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][٤].

٥٢٤٥ - [وَرَوَى ابْن مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيْد إِلَى قَوْلِهِ: «فِي زُمْرَةِ المَسَاكِيْن»][٥].

(اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ) قَالَ الْقَاضِي تَاج الدِّين السُّبْكِي: سَمِعْت الْإِمَام الْوَالِد يَقُول: لَمْ يَكُنْ رَسُول الله ﷺ فَقِيرًا مِن الْمَال قَطّ وَلَا كَانَتْ حَاله حَالَ فَقِير كَانَ أَغْنَى النَّاس بِالله قَدْ كَفَى الله دُنْيَاهُ فِي نَفْسه وَعِيَاله، وَكَانَ يَقُول فِي قَوْله: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا) إِنَّ الْمُرَاد بِهِ إِسْتِكَانَة الْقَلْب لَا الْمَسْكَنَة الَّتِي هِيَ نَوْع مِن الْفَقْر وَكَانَ يُشَدِّد النَّكِير عَلَى مَنْ يَعْتَقِد خِلَاف ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (٢٩٦٣)، وأحمد (٨١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، والترمذي (٢٥١٣) وقال: صحيح، وأحمد (٧٤٤٢)، وابن ماجه (٤١٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٥٣)، وفي «السنن الكبرى» (١٢٩٣١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد (١٠٠٢) قال البوصيري (٤/٢١٨) هذا إسناد ضعيف.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنه» الَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ حَاله ﷺ عِنْد وَفَاته أَنَّهُ لَمْ يَسْأَل الْمَسْكَنَة الَّتِي يَرْجِع مَعْنَاهَا إِلَى الْقِلَّة فَقَدْ مَاتَ مَكْفِيًّا بِمَا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَسْكَنَة الَّتِي يَرْجِع مَعْنَاهَا إِلَى الْإِخْبَات وَالتَّوَاضُع وَكَأَنَّهُ ﷺ سَأَلَ الله تَعَالَى أَلَّا يَجْعَلهُ مِن الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَأَنْ لَا يَحْشُرهُ فِي زُمْرَة الْأَغْنِيَاء الْمُتَرَفِّهِينَ.

قَالَ الْقُتَيْبِيّ: الْمَسْكَنَة حَرْف مَأْخُوذ مِن السُّكُون يُقَال تَمَسْكَنَ أَي: تَخَشَّعَ وَتَوَاضَعَ وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر أَسْرَفَ اِبْن الْجَوْزِيّ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيث فِي «الْمَوْضُوعَات» وَكَأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ لِمَا رَآهُ مُبَايِنًا لِلْحَالِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَكْفِيًّا ثُمَّ نَقَلَ فِي تَوْجِيه الْحَدِيث عَن الْبَيْهَقِيِّ مَا تَقَدَّمَ.

قُلْت: الَّذِي يَتَتَبَّع أَحَادِيث مَعِيشَته ﷺ فِي الْبُخَارِيّ وَالشَّمَائِل وَجَامِع التِّرْمِذِيّ وَسُنَنه وَغَيْرهَا كَحَدِيثِ عُمَر فِي دُخُوله عَلَيْهِ ﷺ فِي الْمَشْرَبَة حِين اُشْتُهِرَ أَنَّهُ طَلَّقَ الْأَزْوَاج لَا يُسْتَبْعَد حَمْل الْحَدِيث عَلَى ظَاهِره، كَيْف وَقَدْ حَمَلَهُ الرَّاوِي أَبُو سَعِيد عَلَى ظَاهِره وَالْعَجَب مِنْ قَوْلهمْ: إِنَّ الْحَدِيث يُنَافِي حَال الْمَوْت، وَقَدْ جَاءَ وَصَحَّ أَنَّهُ مَاتَ وَدِرْعه مَرْهُونَة عِنْد يَهُودِيّ فِي قُوت الْعِيَال والله أَعْلَم بِحَقِيقَةِ الْحَال.

وَفِي «الزَّوَائِد» أَبُو الْمُبَارَك لَا يُعْرَف إِسْمه وَهُوَ مَجْهُول وَيَزِيد بْن سِنَان التَّمِيمِيّ أَبُو فَرْوَة ضَعِيف وَالْحَدِيث صَحَّحَهُ الْحَاكِم وَعَدَّهُ اِبْن الْجَوْزِيّ فِي «الْمَوْضُوعَات» انتهى.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: قَالَ الْحَافِظ صَلَاح الدِّين اِبْن الْعَلَاء: الْحَدِيث ضَعِيف السَّنَد لَكِنْ لَا يُحْكَم عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ وَأَبُو الْمُبَارَك وَإِنْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيّ مَجْهُول فَقَدْ عَرَّفَهُ اِبْن حِبَّان وَذَكَرَهُ فِي الثِّقَات وَيَزِيد بْن سِنَان قَالَ فِيهِ اِبْن مَعِين: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: مُقَارِب الْحَدِيث إِلَّا أَنَّ اِبْنه مُحَمَّد بْن يَزِيد رَوَى عَنْهُ مَنَاكِير، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مَحِلّه الصِّدْق وَلَا يُحْتَجّ بِهِ وَبَاقِي رُوَاته مَشْهُورُونَ، قَالَ الْعَلَاء: إِنَّهُ يَنْتَهِي بِمَجْمُوعِ طُرُقه إِلَى دَرَجَة الصِّحَّة، وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: قَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا، وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ: أَسَاءَ اِبْن الْجَوْزِيّ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ، وَلَهُ طَرِيق آخَر عَنْ عَطَاء عَنْ أَبِي سَعِيد أَخْرَجَهُ الْحَاكِم وَصَحَّحَهُ وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيّ فِي «تَلْخِيصه»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ تِلْكَ

الطَّرِيق، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث أَنَس أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَمِنْ حَدِيث عُبَادَةَ بْن الصَّامِت أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الضِّيَاء الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَة» وَمِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس: أَخْرَجَهُ الشِّيرَازِيّ فِي «الْأَلْقَاب» هَذَا خُلَاصَة مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَة ابنِ مَاجه، وَحَاشِيَة التِّرْمِذِيّ. [السندي على ابن ماجه ٥/٤٨٥].

٥٢٤٦ - [وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ أَوْ تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

٥٢٤٧ - [وعَنْ أُمَيَّةَ بن عَبْدِ الله بن خَالِدِ بن أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٢)].

٥٢٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا هُوَ لاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ لَهُ عِنْدَ الله قَاتِلاً لا يَمُوتُ» يَعْنِي: النَّارُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٣)].

٥٢٤٩ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ، وَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٤)].

٥٢٥٠ - [وعَنْ قَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي][(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٧٧٩)، والنسائي (٣١٧٩)، وابن حبان (٤٧٦٧)، والبيهقي (٦١٨١)، والطبراني في «الشاميين» (٥٩٠)، والحاكم (٢٥٠٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٢١٥).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٥٥) وابن المبارك في «الزهد» (٥٩٨) والحاكم (٧٨٨٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٨٥) وعبد بن حميد (٣٤٦) والديلمي (٣١٠٤) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٦٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٤٨)، والطبراني (١٧)، والحاكم (٧٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد.

٥٢٥١ - [وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: يَكْرَه المَوْت، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ». رَوَاهُ أَحْمَد][(١)].

٥٢٥٢ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ، قَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ» فَقَالَ: وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْت صَادِقًا فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، لَلْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(٢)].

٥٢٥٣ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي الله وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي الله وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيْث: حِيْنَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّة وَمَعْهُ بِلال، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُحمَل تَحْتَ إِبْطِهِ][(٣)].

٥٢٥٤ - [وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْجُوعَ، فَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ][(٤)].

(فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ) قال الطيبي: عن الأولى متعلقة برفعنا على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا عن بطوننا كشفًا صادرًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٤ - ٢٣٦٧٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١١٤) وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٤٠٨٧)، وابن ماجه (١٥١)، وابن حبان (٦٥٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣٢)، وعبد بن حميد (١٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٥٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٥٠)، والضياء (١٦٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٤٥).

عن حجر، ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع أي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً، وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلبه انتهى.

وتوضيحه أن تعلق حرفي جر بمعنى لعامل في مرتبة واحدة غير جائز، وأما تعلق الثاني بعد تقييد الأول فجائز كما تقرر في محله، فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه، وأما تجويز البدل على أنه بدل اشتمال بإعادة الجار مع أن بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل، فمبني على أن يراد بالحجر النوع والتقدير عن حجر مشدود عليها وكلام الطيبي رحمه الله يوهم أن القول بالبدل كلامه، وقد نقل ميرك عن زين العرب أنه قال: بدل اشتمال كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق، ثم قيل فائدة شد الحجر على البطن أن لا يدخل النفخ في الأمعاء الخالية وأن نفس شد الأمعاء إعانة على شد الصلب وقيل: إنما ربط الحجر على البطن لئلا يسترخي البطن وينزل المعى فيشق التحرك، فإذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة، وإذا اشتد الجوع يربط حجرين فكان رسول الله ﷺ أكثرهم جوعًا وأكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين.

قال صاحب «المظهر»: وهذا عادة أصحاب الرياضة، وقال ابن حجر رحمه الله: هذا عادة العرب أو أهل المدينة، وقال صاحب «الأزهار»: في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها: إن ذلك أحجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجرًا من ذلك، وكأن الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة.

وقال بعضهم: يقال لمن يؤمر بالصبر: اربط على قلبك حجرًا فكأنه أمر بالصبر وأمر أمته بالصبر قالاً وحالاً، والله تعالى أعلم. [المرقاة ١٥/١٦٢].

٥٢٥٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٦٢).

٥٢٥٦ - [وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ اللهُ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](١).

وَذُكِرَ حَدِيْث أَبِي سَعِيْد: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَر صَعَالِيْك الْمُهَاجِرِيْن» فِي بَابٍ بَعْدَ فَضَائِلِ القُرْآن.

الفصل الثالث

٥٢٥٧ - [عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

٥٢٥٨ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ؛ إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِم فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٢) وقال: حسن غريب، والطبراني في «الشاميين» (٥٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٠٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٩)، وأحمد (٦٥٧٨)، وابن حبان (٦٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٣).

«لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْهُم». رَوَاهُ الدَّارِمِي][(١)].

٥٢٥٩ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ أَحْمَد][(٢)].

٥٢٦٠ - [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدًا، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ». رَوَاهُ أَحْمَد][(٣)].

٥٢٦١ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ والنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِي، وَزَادَ ابْن الْجَوْزِي بَعْدَ قَوْلِهِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ»«مِنَ الدُّنْيَا»][(٤)].

٥٢٦٢ - [وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَد][(٥)].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٥٣)، (٢١٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٦٤٨) وفي «الأوسط» (٥٦٣٩) قال الهيثمي (٢٦٣/١٠) أحد إسنادي أحمد ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣١٥)، والنسائي (٣٩٣٩) والبيهقي (١٣٢٣٢)، وابن سعد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٥٣٠)، والحاكم (٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والضياء (١٦٠٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٧٨) قال المنذري (١٠٢/٣) والهيثمي =

٥٢٦٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَضِيَ مِنَ الله بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ، رَضِيَ اللهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ»](١).

٥٢٦٤ - [وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ، فَكَتَمَهُ النَّاسُ، كَانَ حَقًّا عَلَى الله ﷻ أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَة مِنْ حَلالٍ». رَوَاهُمَا البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»](٢).

٥٢٦٥ - [وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ». رَوَاهُ ابْن مَاجه](٣).

(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ) المعنى أنه مع كونه صاحب العيال وفقير الحال وكسير البال تعفف عن السؤال، فهو المؤمن على وجه الكمال؛ فلذا أحبه ذو الجلال والجمال.

٥٢٦٦ - [وَعَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، قَالَ: «اسْتَسْقَى يومًا عُمَرُ، فَجِيءَ بِمَاءٍ قَدْ شِيبَ بِعَسَلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطيِّبٌ، لكِنِّي أَسْمَع الله ﷻ نَعَى عَلَى قَوْمٍ شَهَواتِهم، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف:٢٠] فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَت لَنَا، فَلَمْ يَشْرَبْهُ». رَوَاهُ رَزِيْن](٤).

٥٢٦٧ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي](٥).

(مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ) الْمُرَاد أَنَّهُ ﷺ شَبِعَ حِين شَبِعُوا وَاسْتَمَرَّ شِبَعهمْ، وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ فَتْح خَيْبَر؛ وَذَلِكَ قَبل مَوْته ﷺ بِثَلَاث سِنِين.

=

(٢٥٠/١٠) رواته ثقات.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٢١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠٩ مكرر) والطبراني (٦٠٧) والديلمي (٥٧١).

(٤) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٢٧٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٤٣).

باب الأمل والحرص

الفصل الأول

٥٢٦٨ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٥٢٦٩ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

قال ابن البيطار: مثَّل النبي ﷺ في حديث ابن مسعود أمل ابن آدم وأجله وإعراض الدنيا التي لا تفارقه بالخطوط، فجعل أجله الخط المحيط، وجعل أمله وإعراضه خارجة من ذلك الخط، ومعلوم في العقول أن ذلك الخط المحيط به الذي هو أجله؛ أقرب إليه من الخطوط الخارجة منه، ألا ترى قوله ﷺ في حديث أنس: (فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ) يريد أجله؟ وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ لأمته على تقصير الأمل، واستشعار الأجل خوف بغتة الأجل، ومن غيب عنه أجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة، ونعوذ بالله من ذلك؛ فَلْيُرِض المؤمن نفسه على استشعار ما نُبِّه عليه، ويجاهد أمله وهواه ويستعين بالله على ذلك، فإن ابن آدم مجبول على الأمل.

٥٢٧٠ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٨).

الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٢٧١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٢٧٢ - [وعنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(٣)].

٥٢٧٣ - [وعن ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَم وَادِيَانِ مِنْ مَال لَابْتَغَى ثَالِثًا) فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَم وَادِيًا مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْله» وَنَحْوه فِي حَدِيث أَنَس، وَمِثْله فِي مُرْسَل جُبَيْر بْن نُفَيْر، وَفِي حَدِيث أَبِي، وَقَوْله: «مِنْ مَال» فَسَّرَهُ فِي حَدِيث اِبْن الزُّبَيْر بِقَوْلِهِ: «مِنْ ذَهَب» وَمِثْله فِي حَدِيث أَنَس، وَفِي حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم عِنْد أَحْمَد وَزَادَ «وَفِضَّة» وَأَوَّله مِثْل لَفْظ رِوَايَة اِبْن عَبَّاس الْأُولَى، وَلَفْظه عِنْد أَبِي عُبَيْدَة فِي «فَضَائِل الْقُرْآن»: «كُنَّا نَقْرَأ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَم وَادِيَانِ مِنْ ذَهَب وَفِضَّة لَابْتَغَى الثَّالِث» وَلَهُ مِنْ حَدِيث جَابِر بِلَفْظِ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَم وَادِي نَخْل» وَقَوْله: «لَابْتَغَى» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَهُوَ اِفْتَعَلَ بِمَعْنَى الطَّلَب، وَمِثْله فِي حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم، وَفِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة «أَحَبَّ» وَكَذَا فِي حَدِيث أَنَس، وَقَالَ فِي حَدِيث أَنَس: «لَتَمَنَّى مِثْله ثُمَّ تَمَنَّى مِثْله حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيَة».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (١٠٤٧) والترمذي (٢٤٥٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٣٠٢١)، وابن ماجه (٤٢٣٤) وابن حبان (٣٢٢٩) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٥٤) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٩)، والطيالسي (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (٢٤٦٥).

(وَلَا يَمْلَأ جَوْف اِبْن آدَم) فِي رِوَايَة حَجَّاج بْن مُحَمَّد عَن اِبْن جُرَيْج عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ «نَفْس» بَدَل «جَوْف» وَفِي حَدِيث جَابِر كَالْأَوَّلِ، وَفِي مُرْسَل جُبَيْر بْن نُفَيْر «وَلَا يُشْبِع» بِضَمِّ أَوَّله «جَوْف» وَفِي حَدِيث اِبْن الزُّبَيْر «وَلَا يَسُدّ جَوْف» وَفِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة فِي الْبَاب «وَلَا يَمْلَأ عَيْن» وَفِي حَدِيث أَنَس فِيهِ «وَلَا يَمْلَأ فَاهُ» وَمِثْله فِي حَدِيث أَبِي وَاقِد عِنْد أَحْمَد، وَلَهُ فِي حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم «وَلَا يَمْلَأ بَطْن» قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لَيْسَ الْمُرَاد الْحَقِيقَة فِي عُضْو بِعَيْنِهِ بِقَرِينَةِ عَدَم الِانْحِصَار فِي التُّرَاب إِذْ غَيْره يَمْلَؤُهُ أَيْضًا، بَلْ هُوَ كِنَايَة عَن الْمَوْت لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِم لِلِامْتِلَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْبَع مِن الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوت، فَالْغَرَض مِن الْعِبَارَات كُلّهَا وَاحِد وَهِيَ مِن التَّفَنُّن فِي الْعِبَارَة. قُلْت: وَهَذَا يَحْسُن فِيمَا إِذَا اِخْتَلَفَتْ مَخَارِج الْحَدِيث، وَأَمَّا إِذَا اِتَّحَدَتْ فَهُوَ مِنْ تَصَرُّف الرُّوَاة، ثُمَّ نِسْبَة الِامْتِلَاء لِلْجَوْفِ وَاضِحَة، وَالْبَطْن بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا النَّفْس فَعَبَّرَ بِهَا عَن الذَّات وَأَطْلَقَ الذَّات وَأَرَادَ الْبَطْن مِنْ إِطْلَاق الْكُلّ وَإِرَادَة الْبَعْض، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَم فَلِكَوْنِهِ الطَّرِيق إِلَى الْوُصُول لِلْجَوْفِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالنَّفْسِ الْعَيْن، وَأَمَّا الْعَيْن فَلِأَنَّهَا الْأَصْل فِي الطَّلَب لِأَنَّهُ يَرَى مَا يُعْجِبهُ فَيَطْلُبهُ لِيَحُوزَهُ إِلَيْهِ، وَخَصَّ الْبَطْن فِي أَكْثَر الرِّوَايَات لِأَنَّ أَكْثَر مَا يُطْلَب الْمَال لِتَحْصِيلِ الْمُسْتَلَذَّات وَأَكْثَرهَا يَكُون لِلْأَكْلِ وَالشُّرْب.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: وَقَعَ قَوْله: «وَلَا يَمْلَأ إِلَخْ» مَوْقِع التَّذْيِيل وَالتَّقْرِير لِلْكَلَامِ السَّابِق كَأَنَّهُ قِيلَ وَلَا يَشْبَع مَنْ خُلِقَ مِن التُّرَاب إِلَّا بِالتُّرَابِ.

وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْحِكْمَة فِي ذِكْر التُّرَاب دُون غَيْره أَنَّ الْمَرْء لَا يَنْقَضِي طَمَعه حَتَّى يَمُوت، فَإِذَا مَاتَ كَانَ مِنْ شَأْنه أَنْ يُدْفَن فَإِذَا دُفِنَ صُبَّ عَلَيْهِ التُّرَاب فَمَلَأَ جَوْفَهُ وَفَاهُ وَعَيْنَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَوْضِع يَحْتَاج إِلَى تُرَاب غَيْره. وَأَمَّا النِّسْبَة إِلَى الْفَم فَلِكَوْنِهِ الطَّرِيق إِلَى لِلْوُصُولِ لِلْجَوْفِ. [الفتح ١٨/٢٥٠].

٥٢٧٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبعضِ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». رَوَاهُ

البُخَارِي][١].

(كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيب أَوْ عَابِر سَبِيل) قَالَ الطِّيبِيُّ: لَيْسَتْ أَوْ لِلشَّكِّ بَلْ لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَة، وَالْأَحْسَن أَنْ تَكُون بِمَعْنَى بَلْ، فَشَبَّهَ النَّاسِك السَّالِك بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكَن يَأْوِيه وَلَا مَسْكَن يَسْكُنهُ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى عَابِر السَّبِيل لِأَنَّ الْغَرِيب قَدْ يَسْكُن فِي بَلَد الْغُرْبَة بِخِلَافِ عَابِر السَّبِيل الْقَاصِد لِبَلَدٍ شَاسِع وَبَيْنهمَا أَوْدِيَة مُرْدِيَة وَمَفَاوِز مُهْلِكَة وَقُطَّاع طَرِيق فَإِنَّ مَنْ شَأْنه أَنْ لَا يُقِيم لَحْظَة وَلَا يَسْكُن لَمْحَة.. زَادَ عَبْدَة فِي رِوَايَته عَن اِبْن عُمَر: «اُعْبُد الله كَأَنَّك تَرَاهُ وَكُنْ فِي الدُّنْيَا» الْحَدِيث، وَزَادَ لَيْث فِي رِوَايَته «وَعُدَّ نَفْسك فِي أَهْل الْقُبُور» وَفِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَنْصُور «وَكَأَنَّك عَابِر سَبِيل».

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: لَمَّا كَانَ الْغَرِيب قَلِيل الِانْبِسَاط إِلَى النَّاس بَلْ هُوَ مُسْتَوْحِش مِنْهُمْ إِذْ لَا يَكَاد يَمُرّ بِمَنْ يَعْرِفهُ مُسْتَأْنِس بِهِ فَهُوَ ذَلِيل فِي نَفْسه خَائِف، وَكَذَلِكَ عَابِر السَّبِيل لَا يَنْفُذ فِي سَفَره إِلَّا بِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ وَتَخْفِيفه مِن الْأَثْقَال غَيْر مُتَشَبِّث بِمَا يَمْنَعهُ مِنْ قَطْع سَفَره مَعَهُ زَاده وَرَاحِلَته يُبَلِّغَانِهِ إِلَى بُغْيَته مِنْ قَصْده شَبَّهَهُ بِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى إِيثَار الزُّهْد فِي الدُّنْيَا وَأَخْذ الْبُلْغَة مِنْهَا وَالْكَفَاف، فَكَمَا لَا يَحْتَاج الْمُسَافِر إِلَى أَكْثَر مِمَّا يُبَلِّغهُ إِلَى غَايَة سَفَره فَكَذَلِكَ لَا يَحْتَاج الْمُؤْمِن فِي الدُّنْيَا إِلَى أَكْثَر مِمَّا يُبَلِّغهُ الْمَحَلّ. وَقَالَ غَيْره: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي الْحَثّ عَلَى الْفَرَاغ عَن الدُّنْيَا وَالزُّهْد فِيهَا وَالِاحْتِقَار لَهَا وَالْقَنَاعَة فِيهَا بِالْبُلْغَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث لَا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذهَا وَطَنًا وَلَا تُحَدِّث نَفْسك بِالْبَقَاءِ فِيهَا وَلَا تَتَعَلَّق مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّق بِهِ الْغَرِيب فِي غَيْر وَطَنه.

وَقَالَ غَيْره: عَابِر السَّبِيل هُوَ الْمَارّ عَلَى الطَّرِيق طَالِبًا وَطَنه، فَالْمَرْء فِي الدُّنْيَا كَعَبْدٍ أَرْسَلَهُ سَيِّده فِي حَاجَة إِلَى غَيْر بَلَده، فَشَأْنه أَنْ يُبَادِر بِفِعْلِ مَا أُرْسِلَ فِيهِ ثُمَّ يَعُود

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي (٦٣٠٤).

إِلَى وَطَنه وَلَا يَتَعَلَّق بِشَيْءٍ غَيْر مَا هُوَ فِيهِ.

وَقَالَ غَيْره: الْمُرَاد أَنْ يُنَزِّل الْمُؤْمِن نَفْسه فِي الدُّنْيَا مَنْزِلَة الْغَرِيب فَلَا يَعْلَق قَلْبه بِشَيْءٍ مِنْ بَلَد الْغُرْبَة، بَلْ قَلْبه مُتَعَلِّق بِوَطَنِهِ الَّذِي يَرْجِع إِلَيْهِ، وَيَجْعَل إِقَامَته فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ حَاجَته وَجِهَازه لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطَنه، وَهَذَا شَأْن الْغَرِيب. أَوْ يَكُون كَالْمُسَافِرِ لَا يَسْتَقِرّ فِي مَكَان بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ دَائِم السَّيْر إِلَى بَلَد الْإِقَامَة. وَاسْتَشْكَلَ عَطْف عَابِر السَّبِيل عَلَى الْغَرِيب وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَاب الطِّيبِيِّ، وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ عَطْف الْعَامّ عَلَى الْخَاصّ، وَفِيهِ نَوْع مِن التَّرَقِّي لِأَنَّ تَعَلُّقَاته أَقَلّ مِنْ تَعَلُّقَات الْغَرِيب الْمُقِيم. [الفتح ١٨/ ٢٢٤].

الفصل الثاني

٥٢٧٥ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟» قُلْتُ: شَيْءٌ نُصْلِحُهُ، قَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][1].

٥٢٧٦ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، يَقُولُ: «مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لا أَبْلُغُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْنِ الجَوْزِي فِي كِتَابِ «الْوَفَاءِ»][2].

٥٢٧٧ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَ، فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][3].

٥٢٧٨ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ عُودًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ إِلَى جَنْبِهِ، وَآخَرَ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٦)، وأبو داود (٥٢٣٥)، وأحمد (٦٥٠٢)، وابن حبان (٢٩٩٦) ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/١٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥).

الإِنْسَانُ، وَهَذَا الأَجَلُ» أَرَاهُ قَالَ: «وَهَذَا الأَمَلُ، فَيَتَعَاطَى الأَمَلَ فَلَحِقَهُ الأَجَلُ دُونَ الأَمَلِ» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][١].

٥٢٧٩ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٢].

٥٢٨٠ - [وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه][٣].

وَذُكِرَ حَدِيث عَبْد الله بْن الشُّخَيْرِ فِي: «بَابَ عِيَادَةِ المَرِيضِ».

الفصل الثالث

٥٢٨١ - [عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلاح هَذِهِ الأُمَّة بِاليَقِيْنِ وَالزُّهْدِ، وَأَوَّل فَسَادِهَا بِالبُخْلِ وَالأَمَلِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][٤].

٥٢٨٢ - [وَعَنْ سُفْيَان الثَّوْرِي قَالَ: «لَيْسَ الزُّهْد فِي الدُّنْيَا بِلِبْسِ الخَشِنِ وَلا أَكْلِ الجَشَبِ، إِنَّمَا الزُّهْد فِي الدُّنْيَا قِصَر الأَمَلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][٥].

٥٢٨٣ - [وَعَنْ زَيْد بْن الحُسَيْن قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «طِيبُ الكَسْبِ، وَقِصَرُ الأَمَلِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][٦].

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣١)، وأبو يعلى (٦٦٥٦)، والديلمي (٤١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٣٦)، وابن حبان (٢٩٨٠)، والبيهقي (٦٣١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٧٢)، والحاكم (٣٥٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأبو يعلى (٥٩٩٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١٥١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/٣٠٤)، والديلمي (١٦٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٢٩).

(٥) لم أقف عليه عند البغوي.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٠).

(الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا) الزهد في اللغة: ضد الرغبة، تقول: زَهِدَ فيه وزَهِدِ عنه وزهد أيضًا، وزَهَدَ يَزْهَد بالفتح فيهما زهدًا وزهادة بالفتح لغة فيه، والتزهّد: التعبّد. وقال ابن منظور في «لسان العرب»: والزهد ضد الرغبة والحرص على الدنيا، والزَّهادة في الأشياء كلها ضد الرغبة، وزَهِد وزَهَد، وهي أعلى يزهد فيهما زُهدًا وزَهدًا الفتح عن سيبويه، وزاد ثعلب: زَهُد أيضًا. والتزهيد في الشيء وعن الشيء خلاف الترغيب فيه، وزهده في الأمر رغبةً عنه، وقوله ﷻ: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف:٢٠] قال ثعلب: اشتروه على زُهدٍ فيه.

وقال أحمد بن قدامة: اعلم أن الزهد في الدنيا مقامٌ شريفٌ من مقامات السالكين، والزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خيرٌ منه، وشرط المرغوب عنه أن يكون مرغوبًا فيه بوجهٍ من الوجوه، فمن رغب عن شيءٍ ليس مرغوبًا فيه ولا مطلوبًا في نفسه لم يسمّ زاهدًا، كمن ترك التراب لا يسمّى زاهدًا. وقد جرت العادة بتخصيص اسم الزاهد بمن ترك الدنيا، ومن زهد في كل شيءٍ سوى الله تعالى فهو الزاهد الكامل. واعلم أنه ليس من الزهد ترك المال وبذله على سبيل السخاء والقوة واستمالة القلوب، وإنما الزهد أن يترك الدنيا للعلم بحقارتها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة.

الزهد في الاصطلاح: قال الشيخ عبد الرزّاق القاشاني: هو إسقاط الرغبة في الشيء بالكلية، وهذا التعرف المذكور للزهد هو ما تشير إليه الطائفة.

وقال غيره: الزهد إمساك النفس عن اشتغالها بملاذ البدن وقواها إلا بحسب ضرورةٍ تامّةٍ.

وإنما عدلت الطائفة عن هذه العبارة لأنهم لا يعدّون مجرد الترك زهدًا، لأن التارك للشيء عندما يتركه بجوارحه ربما كان مشغوفًا به بقلبه، فلا يكون ممن سقطت رغبته فيه بالكلية، وهي على كلٍّ من التفسيرين، فإن الزهد يزيد على القناعة بترك كثيرٍ من الكفاية، لكون القناعة وقوفًا عند الكفاية، أو وقوفًا مع ما حضر.

وقال الرئيس ابن سينا في «الإشارات»: «هو الإعراض عن متاع الدنيا وطيباتها».

يخص باسم الزهد، ثم قسّم هذا الإعراض على قسمين، وقال: «بعض المعرضين إنما أعرض معاملة ما، كأنه يشتري بمتاع الدنيا متاع الآخرة. قال: وهذا هو الغرض من الزهد عند غير العارف».

وأما القسم الثاني: فهو زهد العارفين، وهو أن العارف لا يكون إعراضه عن متاع الدنيا وطيباتها لذلك الغرض الذي نحاه غيره، بل لغرضين آخرين:

أحدهما: في حالة التوجه إلى ربه.

وثانيهما: عند رجوعه من عنده. أما ما هو له عندما يتوجه إلى الحق فإنه يعرض عن كل ما سواه تنـزيهًا لسرّه عن الاشتغال بغير ربّه. وأما ما هو له عندما يرجع من الحق إلى الخلق فهو أنه يعرض عمّا سوى الحقّ من جهة أنه تكبّر بالحق على الباطل.

زهد العامة: التنـزه عن الشبهات بعد ترك الحرام حذرًا عن المعتبة، وأنفةً عن الغصّة كراهة مساواة الفسّاق.

زهد أهل الإرادة: النـزاهة عن الفضول بترك ما زاد عما يحصل به المسكة، وبقاء الرمق بقدر البلاغ من القوت اغتنامًا للفراغ إلى عمارة الوقت، والحلي بحلية الأنبياء والصّدّيقين.

وقال الشيخ ضياء الدين الكمشخانوي: الزهد صورته في البدايات ترك الشواغل وقطع العلائق ودفع العوائد، وأصله في الأبواب الرغبة في الشيء بالكلية، ودرجته في المعاملات الزهد في الفضول والاقتصار على الحقوق ليتفرغ إلى عمارة الوقت بالحضور وقطع الاضطراب في التوجّه، وفي الأخلاق الجرد عن الميل إلى الفاني ليتعود بالإيثار ويتحرّز عن وصمة الشحّ ورقّ الكون ليكون من الأحرار، وفي الأصول تجنيب ما دون الحق عن طريق القصد ولزوم الفقر لغنى القلب بالحق، وفي الأدوية تصفية الباطن عن ظلمة الكون وانحياز البصيرة إلى نور القدس، وفي الأحوال الإعراض عمّا سوى المحبوب والوحشة عن غير ما أنس به من نور تجلي المطلوب، وفي

الولايات الاستيحاش عمَّا ينطلق عليه اسم الغير والاسترواح إلى من يرى منه كل خيرٍ، وفي الحقائق رفع محاسن الصفات عن مزاحمة شهود جمال الذات، وفي النهايات نفي البقية بمحق رسم الاثنينية.

قال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء.

وقال الجنيد: سمعت سريًّا يقول: إن الله ﷻ سلب الدنيا عن أوليائه، وحماها عن أصفيائه، وأخرجها من قلوب أهل وداده، لأنه لم يرضها لهم.

وقال: الزهد في قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٣] فالزاهد لا يفرح من الدنيا بموجود، ولا يأسف منها على مفقودٍ.

وقال: الزهد خلو القلب ممَّا خلت منه اليد. وقال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا قصر الأمل.

وفي رواية عنه: عدم فرحه بإقبالها ولا حزنه على إدبارها؛ فإنه سئل عن الرجل يكون معه ألف دينار هل يكون زاهدًا، فقال: نعم، على شريطة ألا يفرح إذا زادت، ولا يحزن إذا نقصت.

وقال رجل ليحيي بن معاذ: متى أدخل حانوت التوكل وألبس رداء الزاهدين، وأقعد معهم؟ فقال: إذا صرت من رياضتك لنفسك إلى حد لو قطع الله الرزق عنك ثلاثة أيام لم تضعف نفسك، فأما ما لم تبلغ إلى هذه الدرجة فجلوسك على بساط الزاهدين جهل، ثم لا آمن عليك أن تفتضح.

وقال الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحدًا قال هو أزهد مني. وقال يونس بن ميسرة: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، وإنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصَبْ بها سواء، وأن يكون مادحك وذامُّك في الحق سواء. وقال الفضيل: أصل

الزهد الرضا عن الله ﷻ. وقال: القنوع هو الزاهد وهو الغني.

درجات الزهد: قال ابن قدامة رحمه الله: من الناس من يزهد في الدنيا وهو لها مشتهٍ، لكنه يجاهد نفسه، وهذا يسمى المتـزهد، وهو مبدأ الزهد.

الدرجة الثانية: أن يزهد في الدنيا طوعًا، لا يكلف نفسه ذلك، لكنه يرى زهده ويلتفت إليه فيكاد يعجب بنفسه ويرى أنه قد ترك شيئًا له قدر لما هو أعظم قدرًا منه، كما يترك درهمًا لأخذ درهمين، وهذا أيضًا نقصان.

الدرجة الثالثة: وهي العليا أن يزهد طوعًا، ويزهد في زهده، فلا يرى أنه ترك شيئًا، لأنه عرف أن الدنيا ليست بشيءٍ فيكون كمن ترك خزفة وأخذ جوهرة، فلا يرى ذلك معاوضة، فإن الدنيا بالإضافة إلى نعيم الآخرة أخس من خزفة بالإضافة إلى جوهرة، فهذا هو الكمال في الزهد.

واعلم أن مثل من ترك الدنيا مثل من منعه عن باب الملك كلب على بابه فألقى إليه لقمة من خبز فشغله بذلك، ودخل فقرب من الملك أفتراه يرى لنفسه يدًا عند الملك بلقمة ألقاها إلى كلبه في مقابلة ما قد ناله. فالشيطان كلب على باب الله ﷻ يمنع الناس من الدخول، مع أن الباب مفتوحٌ والحجاب مرفوعٌ، والدنيا كلقمة فمن تركها لينال عز الملك فكيف يلتفت إليها!، ثم إن نسبتها أعني ما سلم لكل شخص منها ولو عَمَّر ألف سنةٍ بالإضافة إلى نعيم الآخرة أقل من لقمة بالإضافة إلى ملك الدنيا، لأن الفاني لا نسبة له إلى الباقي كيف ومدة العمر قصيرة ولذات الدنيا مكدرة.

باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

٥٢٨٤ - [عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَذُكِرَ حَدِيث ابْن عُمَر: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ» فِي «بَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

(إِنَّ اللهَ يُحِبّ الْعَبْد التَّقِيّ الْغَنِيّ الْخَفِيّ) الْمُرَاد بِـ«الْغِنَى» غِنَى النَّفْس، هَذَا هُوَ الْغِنَى الْمَحْبُوب لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْس» وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ الْمُرَاد الْغِنَى بِالْمَالِ. وَأَمَّا (الْخَفِيّ) فَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة، هَذَا هُوَ الْمَوْجُود فِي النُّسَخ، وَالْمَعْرُوف فِي الرِّوَايَات، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْض رُوَاة مُسْلِم رَوَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ، فَمَعْنَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ الْخَامِل الْمُنْقَطِع إِلَى الْعِبَادَة وَالِاشْتِغَال بِأُمُورِ نَفْسه، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ الْوُصُول لِلرَّحِمِ، اللَّطِيف بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ مِن الضُّعَفَاء، وَالصَّحِيح بِالْمُعْجَمَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِمَنْ يَقُول: الِاعْتِزَال أَفْضَل مِن الِاخْتِلَاط، وَمَنْ قَالَ بِالتَّفْضِيلِ لِلِاخْتِلَاطِ قَدْ يُتَأَوَّل هَذَا عَلَى الِاعْتِزَال وَقْت الْفِتْنَة وَنَحْوهَا. [النووي ٩/٣٥١].

الفصل الثاني

٥٢٨٥ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي][2].

٥٢٨٦ - [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١)، وأبو يعلى (٧٣٧)، والدورقي في «مسند سعد» (١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٠٤٣١)، والبيهقي (٦٣١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٩) وفي «الصغير» (٨١٨)، والدارمي (٢٧٤٢)، والحاكم (١٢٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والطيالسي (٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢٤) والبزار (٣٦٢٣).

مَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمْعَةٍ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلاتُهُ بَعْدَ صَلاتِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟» أَوْ قَالَ: «صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ لَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي][1].

٥٢٨٧ - [وعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: الَّذي أقْسِم عليْهُنَّ فَإِنَّهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» وَأَمَّا الَّذي أُحَدِّثُكُمْ فَاحْفَظُوهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْمَلَ للهِ فِيهِ بِحَقِّهِ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْمَلَ فِيهِ بِحَقٍّ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ وَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ][2].

٥٢٨٨ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤) وأحمد (١٦١١٨) والنسائي (١٩٨٥) والبيهقي (٦٣٢١) والطيالسي (١١٩١)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٠٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٤٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٢٠٥٥)، وابن حبان (٣٤١)، وابن أبي عاصم (٣٩٧)، والحاكم (١٢٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٣٨٤٠).

٥٢٨٩ - [وعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى الله». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه][1].

الفصل الثالث

٥٢٩٠ - [عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: «أَجَلْ» قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَن اتَّقَى الله ﷻ، وَالصِّحَّةُ لِمَن اتَّقَى خَيْرٌ مِن الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِن النَّعِيم». رَوَاهُ أَحْمَد][2].

٥٢٩١ - [وَعَنْ سُفْيَان الثَّوْرِي، قَالَ: كَانَ المَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَه، فَأَمَّا اليَوْمَ فَهُوَ تُرْسُ المُؤْمِن، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الدَّنَانِيْر لَتَمَنْدَلَ بِنَا هَؤُلاءِ الملوكُ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ هَذِهِ شَيءٍ فَلْيُصْلِحْهُ فَإِنَّه زَمَانٌ إن احْتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَبْذِلُ دِيْنَهُ، وَقَالَ: الحَلالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرْفَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][3].

٥٢٩٢ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟» وَهُوَ الْعُمْرُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩) وقال: حسن، وأحمد (١٧١٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، والبيهقي (٦٣٠٦)، والطبراني (٧١٤١)، وابن المبارك (١٧١)، والطيالسي (١١٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٦٧)، والحاكم (١٩١) وقال: صحيح على شرط البخاري، والبزار (٣٤٨٩)، والقضاعي (١٨٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١/٣٨)، والديلمي (٤٩٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٠٦)، وابن ماجه (٢١٤١)، والحكيم (١/٢١٢)، والحاكم (٢١٣١) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي عاصم (٢٥٦٦).

(٣) لم أقف عليه عند البغوي.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٥٤)، وفي «السنن الكبرى» (٦٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٤١٥) وفي «الأوسط» (٧٩٢٥)، والحكيم (٢/١٥٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢/١٤١)، =

٥٢٩٣ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلَاثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِيهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَكَانُوا عِنْدَه، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ الآخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَالَّذِي اسْتُشْهِدَ آخِرًا يَلِيهِ وَأَوَّلَهُمْ يَلِيهِ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ»](١).

٥٢٩٤ - [وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ - قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا لَوْ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ الله؛ لَحَقَّرَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ](٢).

وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣/٥٦٠)، والرامهرمزي (٢٧).

(١) أخرجه أحمد (١٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٥، ترجمة ٥ محمد بن أبي عميرة)، وأحمد (١٧٦٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٨)، والطبراني (٥٦٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٣٣).

باب التوكل والصبر

الفصل الأول

٥٢٩٥ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) قال أبو علي الدقاق: التوكل ثلاث درجات: التوكل ثم التسليم ثم التفويض؛ فالمتوكل يسكن إلى وعده، والمسلم يكتفي بعلمه، وصاحب التفويض يرضى بحكمه، وهذا إشارة إلى تفاوت درجات نظره بالإضافة إلى المنظور إليه، فإن العلم هو الأصل، والوعد يتبعه، والحكم يتبع الوعد، ولا يبعد أن يكون الغالب على قلب المتوكل ملاحظة شيء من ذلك، وللشيوخ في التوكل أقاويل سوى ما ذكرناه، فلا نطول بها فإن الكشف أنفع من الرواية والنقل، فهذا ما يتعلق بحال التوكل، والله الموفق برحمته ولطفه. [إحياء علوم الدين (٣/٣٦١)].

وقال سيدي عبد الكريم الجيلي: التوكل، هو إرجاعك أمرك إلى الله تعالى، وهو مقام.

فمنهم: من يكون توكله على الله ليكفيه الله، كما قال الله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣] وهذه رتبة العوام في التوكل.

ومنهم: من يتوكل ليفعل الله به ما يريده، فهو متكل لا لغرض، بل عبودية، وهذا مرتبة السالكين.

ومنهم: من يتوكل عليه تصحيحًا لإيمانه؛ لقوله: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤)، وابن حبان (٦٤٣٠).

ومنهم: من يكون توكله صرف نظره من الأكوان إلى نظره إلى صنع الرحمن.

ومنهم: من يكون توكله إرجاع عمله إلى الحق، فإذا عمل عملاً صالحًا رآه فعل الله؛ لأنه ما فعله إلا بقدرة الله، فلا يدعي إذ ذاك عملاً ولا جزاء.

ومنهم: من يكون توكله إرجاعه أمر الوجود بأسره إلى الله، فيكل أمر الثقلين إليه، فلا يشهد في العالم متصرفًا سوى الله، ويستصحب هذا العلم في كل خطرة ونظرة، وكلمة وحالة.

ومنهم: من يكون توكله إرجاع أمر صفاته إلى الله تعالى؛ لأنه يتحقق أن اللطيفة السامعة إنما تسمع بالله، واللطيفة الباصرة إنما تبصر بالله، واللطيفة العالمة إنما تعلم وتدرك بالله تعالى، فيتحقق له من هذا أن سمعه منسوب إلى الله وبصره؛ ولذلك باقي صفاته النفسية من الحياة والقدرة والإرادة، فيحيل أمر هذه الصفات إلى من هي له حقيقة، ويرجع عن دعوى التصرف بها، فيكل الأمر فيها إلى صاحبه، فتكون حياته وعلمه، وقدرته وإرادته، وسمعه وبصره وكلامه منسوبًا إلى الله تعالى.

ومنهم: من يكون توكله من حيث التجليات الإلهية، فلا يتعلق بتجل مخصوص، بل يصرف أمرها إلى الله تعالى، فيشهده مع الشؤون على اختلاف التجليات، وهذا للعارفين. [غنية أرباب السماع ص ٢٣٠] بتحقيقنا.

٥٢٩٦ - [**وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ ومَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قدَّامَهُم يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُم» ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة) اِتَّفَقَ جُمْهُور الرُّوَاة عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة وَالْبَزَّار وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد فَزَادَ: فَقَامَ رَجُل آخَر فَقَالَ أُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ وَقَالَ فِي آخِره: سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة وَصَاحِبه، أَمَا لَوْ قُلْتُمْ لَقُلْت وَلَوْ قُلْت لَوَجَبَتْ «وَفِي سَنَده عَطِيَّة وَهُوَ ضَعِيف. وَقَد اِخْتَلَفَتْ أَجْوِبَة الْعُلَمَاء فِي الْحِكْمَة قَوْله: «سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة» فَأَخْرَجَ اِبْن الْجَوْزِيّ فِي «كَشْف الْمُشْكِل» مِنْ طَرِيق أَبِي عُمَر الزَّاهِد أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْعَبَّاس أَحْمَد بْن يَحْيَى الْمَعْرُوف بِثَعْلَبٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ مُنَافِقًا، وَكَذَا نَقَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَن الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاس الْبِرْتِيّ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الرَّاء بَعْدهَا مُثَنَّاة فَقَالَ: كَانَ الثَّانِي مُنَافِقًا، وَكَانَ ﷺ لَا يُسْأَل فِي شَيْء إِلَّا أَعْطَاهُ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ. وَنَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم نَحْوَ قَوْل ثَعْلَب، وَقَالَ اِبْن نَاصِر: قَوْل ثَعْلَب أَوْلَى مِنْ رِوَايَة مُجَاهِد لِأَنَّ سَنَدهَا وَاهٍ وَاسْتَبْعَدَ السُّهَيْلِيُّ قَوْل ثَعْلَب بِمَا وَقَعَ فِي «مُسْنَد الْبَزَّار»: مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة «فَقَامَ رَجُل مِنْ خِيَار الْمُهَاجِرِينَ» وَسَنَده ضَعِيف جِدًّا مَعَ كَوْنه مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ الصَّحِيح أَنَّهُ مِن الْأَنْصَار.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْنَى قَوْله: «سَبَقَك» أَي: إِلَى إِحْرَاز هَذِهِ الصِّفَات وَهِيَ التَّوَكُّل وَعَدَم التَّطَيُّر وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْله: «لَسْت مِنْهُمْ أَوْ لَسْت عَلَى أَخْلَاقهمْ» تَلَطُّفًا بِأَصْحَابِهِ ﷺ وَحُسْن أَدَبه مَعَهُمْ.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: يَظْهَر لِي أَنَّ الْأَوَّل سَأَلَ عَنْ صِدْق قَلْب فَأُجِيبَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أُرِيدَ بِهِ حَسْمُ الْمَادَّة، فَلَوْ قَالَ لِلثَّانِي نَعَمْ لَأَوْشَكَ أَنْ يَقُوم ثَالِث وَرَابِع إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ وَلَيْسَ كُلّ النَّاس يَصْلُح لِذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَمْ يَكُنْ عِنْد الثَّانِي مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَال مَا كَانَ عِنْد عُكَّاشَة، فَلِذَلِكَ لَمْ يُجِبْ إِذْ لَوْ أَجَابَهُ لَجَازَ أَنْ يَطْلُب ذَلِكَ كُلّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فَيَتَسَلْسَل، فَسَدَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٥٥٠).

الْبَاب بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْل مَنْ قَالَ كَانَ مُنَافِقًا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا أَنَّ الْأَصْل فِي الصَّحَابَة عَدَم النِّفَاق فَلَا يَثْبُت مَا يُخَالِف ذَلِكَ إِلَّا بِنَقْلٍ صَحِيح.

وَالثَّانِي أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَصْدُر مِثْل هَذَا السُّؤَال إِلَّا عَنْ قَصْد صَحِيح وَيَقِين بِتَصْدِيقِ الرَّسُول، كَيْف صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِق؟ وَإِلَى هَذَا جَنَحَ اِبْن تَيْمِيَّة. وَصَحَّحَ النَّوَوِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ يُجَاب فِي عُكَّاشَة وَلَمْ يَقَع ذَلِكَ فِي حَقّ الْآخَر.

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: الَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ سَاعَة إِجَابَة عَلِمَهَا ﷺ وَاتَّفَقَ أَنَّ الرَّجُل قَالَ بَعْدَمَا اِنْقَضَتْ، وَيُبَيِّنهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد «ثُمَّ جَلَسُوا سَاعَة يَتَحَدَّثُونَ» وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق بَعْد قَوْله: «سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة، وَبَرَدَت الدَّعْوَة» أي: اِنْقَضَى وَقْتهَا.

قُلْت: فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ كَلَام هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة عَلَى خَمْسَة أَجْوِبَة وَالْعِلْم عِنْد الله تَعَالَى.

ثُمَّ وَجَدْت لِقَوْلِ ثَعْلَب وَمَنْ وَافَقَهُ مُسْتَنَدًا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَمُحَمَّد بْن سَنْجَر فِي «مُسْنَده» وَعُمَر بْن شَيْبَة فِي «أَخْبَار الْمَدِينَة»: مِنْ طَرِيق نَافِع مَوْلَى حَمْنَة عَنْ أُمّ قَيْس بِنْت مِحْصَن وَهِيَ أُخْت عُكَّاشَة أَنَّهَا «خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى الْبَقِيع فَقَالَ: يُحْشَر مِنْ هَذِهِ الْمَقْبَرَة سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب كَأَنَّ وُجُوههم الْقَمَر لَيْلَة الْبَدْر، فَقَامَ رَجُل فَقَالَ: يَا رَسُول الله، وَأَنَا؟ قَالَ وَأَنْتَ. فَقَامَ آخَر فَقَالَ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة قَالَ قُلْت لَهَا: لِمَ لَمْ يَقُلْ لِلْآخَرِ؟ فَقَالَتْ: أُرَاهُ كَانَ مُنَافِقًا» فَإِنْ كَانَ هَذَا أَصْل مَا جَزَمَ بِهِ مَنْ قَالَ كَانَ مُنَافِقًا فَلَا يَدْفَع تَأْوِيل غَيْره إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الظَّنّ. [الفتح ٣٨٩/١٨].

٥٢٩٧ - [وعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ

أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) قال الشيخ عبد الكريم الجيلي: الصبر هو السكون عند نزول البلاء. **وله علامتان:**

الأولى: عدم الشكوى من المبتلَى.

الثانية: عدم الملل من دوام البلاء.

والصابرون على مراتب:

فمنهم: من صبره احتسابًا لله، طلبًا لجزيل الثواب، وسكونًا إلى صادق وعد من لا يخلف الميعاد، وهذا هو صبر العباد، وكافة أهل النسك، وهو صبر معلول.

ومنهم: من صبره لله لا من أجل الثواب، فيحمل أعباء البلاء لأجل المبتلى رضًا بقضائه وقدره، وهذا صبر السالكين.

ومنهم: من صبره في الله؛ يعني: في حب الله، فلا يجد مرارة الصبر، بل لا يجد مشقة البلاء، ثم ينتهي في هذا المعنى إلى أن يلتذ بالعذاب كما يلتذ بالنعيم نظرًا إلى فعل المحبوب، كما قال سلطان المحبين، وقدوة العاشقين، الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض رضي الله عنه:

وتعذيبُكُمْ عذبٌ لدَيّ وجَورُكم ... عليّ بما يقضي الهوى لكُمُ عدل

ومنهم: من صبره على الله، وهو صبر المريدين، فيصبر على حمل أعباء دوام التعلق بالله، فيضبط الإحساس، ويعد الأنفاس، ولا يشتغل أبدًا إلا بالله، فلو اشتغل بشغل ما لكان مشتغلاً بالله في ذلك الشغل عن شغله، كما قيل:

جَرَى حُبّها مجرَى دمي في مفاصِلي ... فأصبَحَ لي عن كلّ شُغْلٍ بها شغل

ومنهم: من صبره مع الله، فلا يخطر به خاطر في غير الله، كما قال بعض الشيوخ: «كنت بواب قلبي ثلاثين سنة» يعني: صبرت مع الله فيها، وما تركت القلب

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩٢).

يسرح و[يرتع][(١)] في شيء سواه، وهذا الصبر هو صبر العارفين.

ومنهم: من صبره عن الله، لكن بالله، وذلك أن العبد إذا وصل إلى الله تعالى، وتحقق بمقام البقاء في حضرة: «**كنت سمعه وبصره**» قد يرجعه الله إلى الخلق؛ لتكميله أو لتكميل غيره على يده، فيرسل دونه حجابًا رقيقًا، فيقف العبد خلف ذلك الحجاب، وقد تأدب لكل مقام بما يلزمه من الآداب، فصبره في هذه المرتبة عن الكمالات الإلهية هو الذي يسمى بـ«الصبر عن الله» وهو أشقّ الصبر وأمرَّه وأصعبه، ولكنه صبر المحققين. [غتية أرباب السماع - بتحقيقنا].

٥٢٩٨ - **[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]**[(٢)].

(فَإِنَّ لَوْ تَفْتَح عَمَل الشَّيْطَان) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: هَذَا النَّهْي إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْهُ قَطْعًا، فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَة الله تَعَالَى بِأَنَّهُ لَنْ يُصِيبهُ إِلَّا مَا شَاءَ الله، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي الْغَار: «لَوْ أَنَّ أَحَدهمْ رَفَعَ رَأْسه لَرَآنَا».

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا حُجَّة فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَل، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ قَدَر بَعْد وُقُوعه. قَالَ: وَكَذَا جَمِيع مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ فِي بَاب (مَا يَجُوز مِن اللَّوْ) كَحَدِيثِ: «لَوْلَا حِدْثَان عَهْد قَوْمك بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمْت الْبَيْت عَلَى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم وَلَوْ كُنْت رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَة لَرَجَمْت هَذِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ» وَشِبْه

---

(١) في (ف): يزيغ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) وأحمد (٨٧٧٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٧) وابن ماجه (٤١٦٨) وابن حبان (٥٧٢١) والبيهقي (١٩٩٦٠) والحميدي (١١١٤) وأبو يعلى (٦٢٥١) والحكيم (١/٤٠٤)، والديلمي (٥٨٠).

ذَلِكَ، فَكُلّه مُسْتَقْبَل لَا اِعْتِرَاض فِيهِ عَلَى قَدَر، فَلَا كَرَاهَة فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَن اِعْتِقَاده فِيمَا كَانَ يَفْعَل لَوْلَا الْمَانِع، وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَته، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَته.

قَالَ الْقَاضِي: فَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ النَّهْي عَلَى ظَاهِره وَعُمُومه؛ لَكِنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيه، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله ﷺ: (فَإِنَّ لَوْ تَفْتَح عَمَل الشَّيْطَان) أي: يُلْقِي فِي الْقَلْب مُعَارَضَة الْقَدَر، وَيُوَسْوِس بِهِ الشَّيْطَان. هَذَا كَلَام الْقَاضِي.

قُلْت: وَقَدْ جَاءَ مِن اِسْتِعْمَال (لَوْ) فِي الْمَاضِي قَوْله ﷺ: «لَو اِسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْت مَا سُقْت الْهَدْي» وَغَيْر ذَلِكَ. فَالظَّاهِر أَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاق ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَة فِيهِ، فَيَكُون نَهْي تَنْزِيه لَا تَحْرِيم. فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ تَأَسُّفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَة الله تَعَالَى، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَذِّر عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْو هَذَا، فَلَا بَأْس بِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَل أَكْثَر الِاسْتِعْمَال الْمَوْجُود فِي الْأَحَادِيث، والله أَعْلَم. [النووي ٩/١٩].

الفصل الثاني

٥٢٩٩ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَه](١).

(لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ): بالاعتماد على الله ﷻ دون غيره في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة، مع الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا ينفع سوى الله تعالى (تَغْدُو خِمَاصًا) ضامرة البطون من الجوع (وَتَرُوحُ): ترجع آخر النهار. (بِطَانًا): ممتلئة البطون.

ففيه: فضيلة التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٠٥)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن حبان (٧٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨٢) وابن المبارك في «الزهد» (٥٥٩)، والطيالسي (٥١)، وأبو يعلى (٢٤٧)، والحاكم (٧٨٩٤) وقال: صحيح الإسناد، والضياء (٢٢٧).

وفيه: إن التوكل لا ينافي النظر إلى الأسباب، فإنه أخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق؛ ولهذا سئل الإمام أحمد عن رجل جلس في بيته، أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي، قال أحمد: هذا رجل جهل العلم، واستدل بهذا الحديث.

٥٣٠٠ - [عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ رَوْحَ الْقُدْسِ - نَفَثَ فِي رُوعِي، أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلا فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ، فَإِنَّهُ لا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلا بِطَاعَتِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنَّ رَوْحَ الْقُدْسِ»][١].

٥٣٠١ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ بِمَّا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه، وَقَالَ التِّرمِذِي: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ وَعَمْرو بْن وَاقِد الرَّاوِي مُنْكَر الحَدِيْث][٢].

٥٣٠٢ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٢)، وهناد في «الزهد» (٤٩٤)، والدارقطني في «العلل» (٨٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠) وقال: غريب، وابن ماجه (٤١٠٠)، والديلمي (٥٢٢٨).

كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ][١].

٥٣٠٣ - [وعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٢].

الفصل الثالث

٥٣٠٤ - [عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا» قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «اللهُ» ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٣].

٥٣٠٥ - [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي فِي: «صَحِيحِهِ» فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ عَلَى أَلَّا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ». هَكَذَا فِي: «كِتَابِ الحُمَيْدِي» وَ«الرِّيَاض»][٤].

(فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعك مِنِّي؟) فِي رِوَايَة يَحْيَى «فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعك مِنِّي»؟ وَكَرَّر ذَلِكَ فِي رِوَايَة أَبِي الْيَمَان فِي الْجِهَادِ ثَلَاث مَرَّات، وَهُوَ اِسْتِفْهَام

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٦٦٩)، والحاكم (٦٣٠٢)، والضياء (١٥)، وأبو يعلى (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٤)، وأحمد (١٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٦٠٩٠).

(٤) أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٨٥) وذكره النووي في «رياض الصالحين» (٨٠/١) والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٥٥/١) ولم أقف عليه عند الحميدي.

إِنْكَار، أي: لَا يَمْنَعك مِنِّي أَحَد؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيّ كَانَ قَائِمًا وَالسَّيْف فِي يَده وَالنَّبِيّ ﷺ جَالِس لَا سَيْف مَعَهُ. وَيُؤْخَذ مِنْ مُرَاجَعَة الْأَعْرَابِيّ لَهُ فِي الْكَلَام أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا أَحْوَجَهُ إِلَى مُرَاجَعَتِهِ مَعَ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى الْحَظْوَةِ عِنْدَ قَوْمِهِ بِقَتْلِهِ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوَابِهِ «الله» أي: يَمْنَعُنِي مِنْك إِشَارَة إِلَى ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ أَعَادَهَا الْأَعْرَابِيّ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى الْجَوَاب، وَفِي ذَلِكَ غَايَة التَّهَكُّم بِهِ وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِهِ أَصْلًا. [٤٦٤/١١].

٥٣٠٦ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَعْلَم آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَتْهُمْ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢ – ٣]. رَوَاهُ أَحْمَد وابْن مَاجَه وَالدَّارِمِي][١].

٥٣٠٧ - [وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»][٢].

٥٣٠٨ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيْب][٣].

٥٣٠٩ - [وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ الله بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى الله كَفَاهُ التَّشَعُّبَ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه][٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والدارمي (٢٧٢٥)، والحاكم (٣٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٢)، وأبو داود (٣٩٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣٢٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٦).

٥٣١٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لأَسْقَيْتُهُم الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَم أُسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ». رَوَاهُ أَحْمَد][(١)].

٥٣١١ - [وعَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَت: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا، فَنَظَرَتْ فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلأَتْ، قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا، قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ رَبِّنَا، وقَامَ إِلَى الرَّحَى فَذُكِرَ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَد][(٢)].

٥٣١٢ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» رَوَاهُ أَبو نُعَيْم فِي: «الحِلْيَةِ»][(٣)].

٥٣١٣ - [وَعَن ابْنِ مَسْعُود قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

فِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامه عَلَيْهِمْ - مِن الْحِلْمِ وَالتَّصَبُّر، وَالْعَفْو وَالشَّفَقَة عَلَى قَوْمهمْ، وَدُعَائِهِمْ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالْغُفْرَان، وَعُذْرهمْ فِي جِنَايَتهمْ عَلَى أَنْفُسهمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَهَذَا النَّبِيّ الْمُشَار إِلَيْهِ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ جَرَى لِنَبِيِّنَا ﷺ مِثْل هَذَا يَوْم أُحُد.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٩٣)، والحاكم (٧٦٥٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٤٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩١) وأبو نعيم في الحلية (٨٦/٦) وابن عساكر (٤٣٠/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (٤٧٤٧).

باب الرياء والسمعة

الفصل الأول

٥٣١٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَا أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

٥٣١٥ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاء عَن الشِّرْك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْته وَشِرْكه) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْض الْأُصُول: (وَشِرْكه) وَفِي بَعْضهَا (وَشَرِيكه) وَفِي بَعْضهَا: (وَشَرِكَته). وَمَعْنَاهُ أَنَا غَنِيّ عَن الْمُشَارَكَة وَغَيْرهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلهُ، بَلْ أَتْرُكهُ لِذَلِكَ الْغَيْر. وَالْمُرَاد أَنَّ عَمَلَ الْمُرَائِي بَاطِل لَا ثَوَاب فِيهِ، وَيَأْثَم بِهِ.

٥٣١٦ - [وَعَنْ جُنْدُب، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

(مَنْ سَمَّعَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمِيم الثَّقِيلَة وَالثَّانِيَة مِثْلُهَا، وَقَوْله «وَمَنْ يُرَائِي» بِضَمِّ التَّحْتِيَّة وَالْمَدِّ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالثَّانِيَة مِثْلهَا وَقَدْ ثَبَتَت الْيَاء فِي آخِر كُلٍّ مِنْهُمَا أَمَّا الْأُولَى فَلِلْإِشْبَاعِ وَأَمَّا الثَّانِيَة فَكَذَلِكَ، أَو التَّقْدِير فَإِنَّهُ يُرَائِي بِهِ الله. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة وَكِيع عَنْ سُفْيَان عِنْد مُسْلِم «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّع الله بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ» وَلِابْنِ الْمُبَارَك فِي «الزُّهْد» مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى الله بِهِ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٨١٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وابن حبان (٣٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٣٧٩)، والديلمي (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٧٦٦٨).

تَطَاوَلَ تَعَاظُمًا خَفَضَهُ اللهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا رَفَعَهُ اللهُ» وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ» وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن جُحَادَة عَنْ سَلَمَة بْن كُهَيْل عَنْ جَابِر فِي آخِر هَذَا الْحَدِيث: «وَمَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَار يَوْمَ الْقِيَامَة».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْر إِخْلَاصٍ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاس وَيَسْمَعُوهُ جُوزِيَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُشَهِّرَهُ اللهُ وَيَفْضَحَهُ وَيُظْهِرَ مَا كَانَ يُبْطِنُهُ وَقِيلَ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الْجَاهَ وَالْمَنْزِلَةَ عِنْد النَّاس وَلَمْ يُرِدْ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَجْعَلهُ حَدِيثًا عِنْد النَّاس الَّذِينَ أَرَادَ نَيْلَ الْمَنْزِلَة عِنْدهمْ وَلَا ثَوَاب لَهُ فِي الْآخِرَة، وَمَعْنَى يُرَائِي يُطْلِعهُمْ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ لَا لِوَجْهِهِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ١٥] إِلَى قَوْله: ﴿**مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [هود: ١٦] وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاس وَيَرَوْهُ لِيُعَظِّمُوهُ وَتَعْلُوَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدهمْ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَ، وَكَانَ ذَلِكَ جَزَاءَهُ عَلَى عَمَله؛ وَلَا يُثَاب عَلَيْهِ فِي الْآخِرَة. وَقِيلَ الْمَعْنَى، مَنْ سَمَّعَ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَأَذَاعَهَا أَظْهَرَ اللهُ عُيُوبَهُ وَسَمَّعَهُ الْمَكْرُوه. وَقِيلَ: الْمَعْنَى مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسه عَمَلًا صَالِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ وَادَّعَى خَيْرًا لَمْ يَصْنَعْهُ فَإِنَّ اللهَ يَفْضَحُهُ وَيُظْهِرُ كَذِبَهُ، وَقِيلَ الْمَعْنَى مَنْ يُرَائِي النَّاس بِعَمَلِهِ أَرَاهُ اللهُ ثَوَاب ذَلِكَ الْعَمَل وَحَرَمَهُ إِيَّاهُ. قِيلَ: مَعْنَى سَمَّعَ اللهُ بِهِ شَهَّرَهُ أَوْ مَلَأَ أَسْمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقِيَامَة بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ خُبْث السَّرِيرَةِ.

قُلْت: وَرَدَ فِي عِدَّة أَحَادِيثَ التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَة، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ: فَعِنْد أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي هِنْد الدَّارِيّ رَفَعَهُ «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ بِهِ» وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث عَوْف بْن مَالِك نَحْوه، وَلَهُ مِنْ حَدِيث مُعَاذ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْد يَقُوم فِي الدُّنْيَا مَقَام سُمْعَة وَرِيَاء إِلَّا سَمَّعَ اللهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْحَدِيث: اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل الصَّالِح، لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبّ إِظْهَاره مِمَّنْ

يُقْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَته الِاقْتِدَاءَ بِهِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَة.

قَالَ اِبْن عَبْد السَّلَام: يُسْتَثْنَى مِن اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل مَنْ يُظْهِرُهُ لِيُقْتَدَى بِهِ أَوْ لِيُنْتَفَعَ بِهِ كَكِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ حَدِيث سَهْل: «لِتَأْتَمُّوا بِي وَلْتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

قَالَ الطَّبَرِيُّ: كَانَ اِبْن عُمَر وَابْن مَسْعُود وَجَمَاعَةٌ مِن السَّلَفِ يَتَهَجَّدُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَيَتَظَاهَرُونَ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ لِيُقْتَدَى بِهِمْ، قَالَ: فَمَنْ كَانَ إِمَامًا يُسْتَنُّ بِعَمَلِهِ عَالِمًا بِمَا لله عَلَيْهِ قَاهِرًا لِشَيْطَانِهِ اِسْتَوَى مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفِيَ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْإِخْفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَل السَّلَف. فَمِن الْأَوَّلِ حَدِيثُ حَمَّادِ بْن سَلَمَة عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأ وَيَرْفَع صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَوَّابٌ قَالَ: فَإِذَا هُوَ الْمِقْدَادُ بْن الْأَسْوَدِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ.

وَمِن الثَّانِي: حَدِيث الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّك» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْن أَبِي خَيْثَمَةَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. [الفتح ١٨/٣٣٧].

(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَايَا رَايَا اللهُ بِهِ) قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ مَنْ رَايَا بِعَمَلِهِ، وَسَمَّعَهُ النَّاس لِيُكْرِمُوهُ وَيُعَظِّمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْره سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْم الْقِيَامَة النَّاس، وَفَضَحَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ سَمَّعَ بِعُيُوبِهِ، وَأَذَاعَهَا، أَظْهَرَ اللهُ عُيُوبه، وَقِيلَ: أَسْمَعَهُ الْمَكْرُوه، وَقِيلَ: أَرَاهُ اللهُ ثَوَاب ذَلِكَ مِنْ غَيْر أَنْ يُعْطِيه إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَة عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاس أَسْمَعَهُ اللهُ النَّاس، وَكَانَ ذَلِكَ حَظّه مِنْهُ. [٩/ ٣٧١].

٥٣١٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ» - قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩١).

قال النووي: وَفِي رِوَايَة: (وَيُحِبّهُ النَّاس عَلَيْهِ) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعَجَّلَة لَهُ بِالْخَيْرِ، وَهِيَ دَلِيل عَلَى رِضَاء الله تَعَالَى عَنْهُ، وَمَحَبَّته لَهُ، فَيُحَبِّبُهُ إِلَى الْخَلْق كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيث، ثُمَّ يُوضَع لَهُ الْقَبُول فِي الْأَرْض. هَذَا كُلّه إِذَا حَمِدَهُ النَّاس مِنْ غَيْر تَعَرُّض مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ، وَإِلَّا فَالتَّعَرُّض مَذْمُوم.

الفصل الثاني

٥٣١٨ - [عَنْ أَبِي سَعْدِ بن أبِي فَضَالَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ». رَوَاهُ أَحْمَد][1].

٥٣١٩ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][2].

٥٣٢٠ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الآخِرَةِ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا، جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلا مَا كُتِبَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وَأَحْمَد][3].

٥٣٢١ - [وَالدَّارِمِي عَنْ أَبَان عَنْ زَيْدِ بْن ثَابِت][4].

(وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَة) أي: مَقْهُورَة؛ فَالْحَاصِل أَنَّ مَا كُتِبَ لِلْعَبْدِ مِن الرِّزْق

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥٨٧٦)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وابن حبان (٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨١٧)، والطبراني (٧٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥)، وأحمد (٢٢٢١٢)، وهناد (٣٥٥/٢).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٥).

يَأْتِيه لَا مَحَالَة إِلَّا أَنَّهُ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَة يَأْتِيه بِلَا تَعَب وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا يَأْتِيه بِتَعَبٍ وَشِدَّة فَطَالِب الْآخِرَة قَدْ جَمَعَ بَيْن الدُّنْيَا وَالْآخِرَة؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوب مَنْ جَمَعَ الْمَال الرَّاحَة فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ حَصَلَتْ لِطَالِبِ الْآخِرَة وَطَالِب الدُّنْيَا قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة؛ لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي التَّعَب الشَّدِيد فِي طَلَبهَا، فَأَيّ فَائِدَة لَهُ فِي الْمَال إِذَا فَاتَت الرَّاحَة وَفِي «الزَّوَائِد»: إِسْنَاده صَحِيح رِجَاله ثِقَات. [السندي ٧/٤٦٥].

قال الشيخ الكلاباذي: في هذا الحديث معنيان:

أحدهما: الترغيب في الزهد في الدنيا والإعراض عنها، والرغبة في الآخرة والإقبال عليها، والتشجيع في ترك الدنيا بمعنى الإنفاق ممن هي في يديه، والإعراض عنها ممن ليست عنده كأنه ﷺ يقول: «من أعرض عن الدنيا، وأقبل على الآخرة، رزق الفراغ والتنعم وجمع الشمل، وأتته الدنيا» أي: الرفق فيها والمهنأ منها فيكون له المهنأ دون الشغل، والرفق من غير تعب فهو غني وإن عدم القوت، ومن أقبل على الدنيا وأعرض عن الآخرة شغل بما لا يجري، وتعب فيما لا يغني عنه، فتزداد الدنيا عنه بعدًا؛ لأنه لا يصيب منها إلا المقدور، والمقدور لا يغنيه، وإن كثر لغلبة الحرص عليه والتأسف على فوت ما لم يقدر له، تعب الطلب والخيبة في التعب، فهو فقير وإن ملك الدنيا.

والمعنى الآخر: تنبيه وإرشاد في الرجوع إلى الله تعالى والإقبال على الله، وأنه أسير القدرة سليب القبضة، وإن أفعاله تبع لفعل الله به، وإنها إنما تكون بالله تعالى، فيكون العبد مأخوذًا عن أوصافه مصروفًا عن نظره إلى أفعاله معترفًا بعجزه، مقرًّا باضطراره، عالمًا بضرورته وافتقاره، كأنه ﷺ يقول: «إنما تكون الآخرة همه من جعل الله الغناء في قلبه وجمع له شمله» لأنه لا يقبل على الآخرة إلا من استغنى عن الدنيا، فإن الدنيا حجاب الآخرة، فإذا رفع الحجاب عن بصر القلب رأى الآخرة بعين إيقانه، ومن نظر إلى الآخرة شغل عن الدنيا، صارت مرفوعة منه متروكة عنه، قال حارثة: عزفت نفسي عن الدنيا فكأني أنظر إلى أهل الجنة، إلى آخر الحديث. فمن

أغناه الله تعالى عن الدنيا بالزهد فيها، والرغبة عنها صارت الآخرة همه؛ لأن الإنسان حريص، والنفس راغبة، إما ترغب إلى الدنيا أو إلى الآخرة، فإذا حجبت عن الدنيا بالعزوف عنها، والاستغناء منها افتقرت إلى الآخرة، ورغبت فيها. قيل لعمر بن عبد العزيز لما أفضت الخلافة إليه: قد زهدت في الدنيا أمير المؤمنين؟ فقال: إن أنفسنا تواقة تاقت إلى الدنيا، فلما أصابتها تاقت إلى الآخرة. فمن جعل الله الغناء في قلبه وجعل له، يسره بالاستغناء عن الدنيا وحطامها صارت همته الآخرة وما قدر له من الدنيا، والرفق فيها، يأتيه في راحة من بدنه وفراغ من سره، وهذا معنى قوله: (وَهِيَ رَاغِمَة) أي: تأتيه من غير طلب لها؛ لأنها قل ما يؤتى طلابها إلا بجهد وطلب لها حثيث، فإذا جاءت من غير طلب فكأنها جاءت راغمة صاغرة ذليلة، ومن جعل الله فقره إلى الدنيا وحجبه عن الآخرة بميله إلى الدنيا، صارت الدنيا نصب عينيه، والدنيا فقر كلها؛ لأن حاجة الراغب فيها لا تقتضي، فهي العطاش كلما ازداد شرابًا ازداد عطشًا، فمن كانت الدنيا نصب عينيه صار الفقر بين عينيه، وفقر سره واختلفت طرقه، وتشتت همته، وتعب بدنه، وشرهت نفسه، وازدادت الدنيا عنه بعدا؛ لأنه لا يأتيه منها إلا المقدور، والمقدور منها لا يغنيه، كأنه يقول: من كانت الآخرة همه هو الذي جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله، ومن كانت الدنيا همه هو الذي جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، وكل لا يفوته مقدوره من الدنيا.

نبَّه ﷺ على محض العبودية، كأنه يقول: من أهمته الآخرة فليرَ فضل الله عليه في وضع الغناء في قلبه حتى رفض الدنيا، وأقبل على الآخرة، ومن أهمته الدنيا فليفتقر إلى الله بالدعاء وإزالة الفقر من بين عينيه، والحرص من قلبه: والتعب من بدنه، والشغل من قلبه، فكأنه ﷺ دلَّ على الافتقار إلى الله في الأحوال كلها فيما يرضى بالحمد له، ورؤية الفضل من عنده، والرغبة إليه في الثبات عليه. [بحر الفوائد ص ٤٢٦].

٥٣٢٢ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلاي؛

إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَأَعْجَبَنِي الْحَالُ الَّتِي رَآنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(١)].

٥٣٢٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ: أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

٥٣٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٣)].

٥٣٢٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٤)].

٥٣٢٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»][(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وابن حبان (٣٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٠٣) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٠٢)، وابن عدي (٣/٣٦٣) والدارقطني في «العلل» (١٤٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٤)، وابن المبارك (٥٠)، وهناد (٨٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥) وقال: حسن غريب، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣١)، والديلمي (٤٤٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣) وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٧٧).

الفصل الثالث

٥٣٢٧ - [عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدَب يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][1].

(وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ) كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ، وَلِلسَّرْخَسِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيّ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُق الله عَلَيْهِ» بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَة وَبِفَكِّ الْقَاف فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَد بْن زُهَيْر التَّسْتُرِيّ عَنْ إِسْحَاق بْن شَاهِين شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشُقُّ الله عَلَيْهِ».

(قَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ) يَعْنِي بَعْد الْمَوْت، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَة صَفْوَان بْن مُحْرِز عَنْ جُنْدُب وَلَفْظه «وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوَّل مَا يُنْتِن مِنْ أَحَدكُمْ إِذَا مَاتَ بَطْنه» (فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ) فِي رِوَايَة صَفْوَان «فَلَا يُدْخِل بَطْنه إِلَّا طَيِّبًا» هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيث مِنْ هَذَا الْوَجْه مَوْقُوفًا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق قَتَادَة عَن الْحَسَن - هُوَ الْبَصْرِيّ - عَنْ جُنْدُب مَوْقُوفًا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق صَفْوَان بْن مُحْرِز وَسِيَاقه يَحْتَمِل الرَّفْع وَالْوَقْف فَإِنَّهُ صُدِّرَ بِقَوْلِهِ: «سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: مَنْ سَمَّعَ» الْحَدِيث. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوَّل مَا يُنْتِن وَيُنْتِن بِنُونٍ وَمُثَنَّاة وَضَمّ أَوَّله مِن الرُّبَاعِيّ وَمَاضِيه أَنْتَنَ وَنَتَنَ وَالنَّتْن الرَّائِحَة الْكَرِيهَة.

(وَمَنِ اِسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّة بِمِلْءِ كَفّ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «يَحُول» وَبِلَفْظِ: «مِلْء» بِغَيْرِ مُوَحَّدَة، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيّ «كَفّه» (مِنْ دَم

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٢).

هَرَاقَهُ) أي: صَبَّهُ **(فَلْيَفْعَلْ)** قَالَ اِبْن التِّين: وَقَعَ فِي رِوَايَتنَا «أَهْرَاقَهُ» وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْرهَا.

قُلْت: هِيَ لِمَنْ عَدَا أَبَا ذَرّ، كَذَا وَقَعَ هَذَا الْمَتْن أَيْضًا مَوْقُوفًا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق صَفْوَان بْن مُحْرِز وَمِنْ طَرِيق قَتَادَةَ عَن الْحَسَن عَنْ جُنْدُب مَوْقُوفًا، وَزَادَ الْحَسَن بَعْدَ قَوْله: «يُهْرِيقهُ» كَأَنَّمَا يَذْبَح دَجَاجَة، كُلَّمَا تَقَدَّمَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّة حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ «وَوَقَعَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم عَن الْحَسَن عَنْ جُنْدُب وَلَفْظه: «تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: لَا يَحُولَنَّ بَيْن أَحَدكُمْ وَبَيْن الْجَنَّة وَهُوَ يَرَاهَا مِلْء كَفّ دَم مِنْ مُسْلِم أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ» وَهَذَا لَوْ لَمْ يَرِد مُصَرَّحًا بِرَفْعِهِ لَكَانَ فِي حُكْم الْمَرْفُوع لِأَنَّهُ لَا يُقَال بِالرَّأْيِ، وَهُوَ وَعِيد شَدِيد لِقَتْلِ الْمُسْلِم بِغَيْرِ حَقّ.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: فِي مَعْنَى قَوْله: «مِلْء كَفّ مِنْ دَم» هُوَ عِبَارَة عَنْ مِقْدَار دَم إِنْسَان وَاحِد، كَذَا قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ هَذَا الْحَصْر؟ وَالْمُتَبَادِر أَنَّ ذِكْر مِلْء الْكَفّ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ دُون ذَلِكَ لَكَانَ الْحُكْم كَذَلِكَ. وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث الْأَعْمَش عَنْ أَبِي تَمِيمَة: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يَحُولَنَّ بَيْن أَحَدكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّة» فَذَكَرَ نَحْو رِوَايَة الْجُرَيْرِيِّ وَزَادَ فِي آخِره «قَالَ: فَبَكَى الْقَوْم، فَقَالَ جُنْدُب: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطّ قَوْمًا أَحَقّ بِالنَّجَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ».

قُلْت: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرّ فِي تَصْدِيره كَلَامه بِحَدِيثِ: «مَنْ سَمَّعَ» وَكَأَنَّهُ تَفَرَّسَ فِيهِمْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ» وَلَقَدْ صَدَقَتْ فِرَاسَته؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا بَذَلُوا السَّيْف فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوا الرِّجَال وَالْأَطْفَال وَعَظُمَ الْبَلَاء بِهِمْ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: الْمُشَاقَّة فِي اللُّغَة مُشْتَقَّة مِن الشِّقَاق وَهُوَ الْخِلَاف، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى**﴾ [النساء: ١١٥] وَالْمُرَاد بِالْحَدِيثِ النَّهْي عَن الْقَوْل الْقَبِيح فِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَشْف مَسَاوِيهِمْ وَعُيُوبهمْ وَتَرْك مُخَالَفَة سَبِيل الْمُؤْمِنِينَ وَلُزُوم جَمَاعَتهمْ وَالنَّهْي عَنْ إِدْخَال الْمَشَقَّة عَلَيْهِمْ وَالْإِضْرَار بِهِمْ.

قَالَ صَاحِب «الْعَيْن»: شَقَّ الْأَمْر عَلَيْك مَشَقَّة أَضَرَّ بِك اِنْتَهَى وَظَاهِره أَنَّهُ جَعَلَ الْمَشَقَّة وَالْمُشَاقَّة بِمَعْنًى وَاحِد، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَوَّزَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا أَنْ تَكُون الْمَشَقَّة مِن الْإِضْرَار فَيَحْمِل النَّاس عَلَى مَا يَشُقّ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تَكُون مِن الشِّقَاق وَهُوَ الْخِلَاف وَمُفَارَقَة الْجَمَاعَة وَهُوَ أَنْ يَكُون فِي شِقّ أي: نَاحِيَة عَن الْجَمَاعَة، وَرَجَّحَ الدَّاوُدِيُّ الثَّانِي، وَمِن الْأَوَّل قَوْله ﷺ فِي حَدِيث عَائِشَة: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْر أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَوَقَعَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرّ فِي آخِر هَذَا الْحَدِيث.

قُلْت: لِأَبِي عَبْد الله مَنْ يَقُول سَمِعْت رَسُول الله ﷺ جُنْدُب؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُب اِنْتَهَى. وَأَبُو عَبْد الله الْمَذْكُور هُوَ البخاري، وَالسَّائِل لَهُ الْفَرَبْرِيّ، وَقَدْ خَلَتْ رِوَايَة النَّسَفِيِّ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ سِيقَ مِن الطُّرُق الَّتِي أَوْرَدْتهَا مَا يُصَرِّح بِأَنَّ جُنْدُبًا هُوَ الْقَائِل، وَلَيْسَ فِيمَنْ سُمِّيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة أَحَد مِن الصَّحَابَة غَيْره. [الفتح ١٧٣/٢٠].

٥٣٢٨ - [وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى لله وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ الله بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ الله يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُقَرَّبُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ». رَوَاهُ ابْن مَاجه وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»](١).

٥٣٢٩ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللهُ تَعَالى: هَذَا عَبْدِي حَقًّا». رَوَاهُ ابْن مَاجه](٢).

٥٣٣٠ - [وعَنْ مُعَاذِ بْن جَبَل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٠)، قال البوصيري (٢٣٦/٤) هذا إسناد ضعيف، وابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤١).

إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَكُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»](١).

٥٣٣١ - [وعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَد](٢).

٥٣٣٢ - [وعَنْهُ أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْء سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»](٣).

٥٣٣٣ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» فَقُلْنا: بَلَى يَا رسُولَ الله، قَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه](٤).

٥٣٣٤ - [وعَنْ مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَزَادَ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣٠)، والطبراني (٧١٤٤)، والحاكم (٧٩٤٠) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤)، قال البوصيري (٤/٢٣٧) هذا إسناد حسن.

الَّذِينَ كُنْتُم تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً وَخَيْرًا»][(١)].

(«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ») الرياء ينقسم قسمين: فإن كان الرياء فِي عقد الإيمان فهو كفر ونفاق، وصاحبه فِي الدرك الأسفل من النار، فلا يصح أن يخاطب بهذا الحديث.

وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك، ولحقه شيء من الرياء فِي بعض أعماله، فليس ذلك بمخرج من الإيمان إلا أنه مذموم فاعله؛ لأنه أشرك فِي بعض أعماله حَمْدَ المخلوقين مع حَمْدِ ربه، فَحُرِم ثواب عمله ذلك. [ابن بطال ١٠١/١].

وقال الشيخ المصنف: وَأَنْوَاعُ الرِّيَاءِ بِالْأَعْمَالِ لَا تَنْحَصِرُ، وَرُبَّمَا أَنَّ الْمُرَائِيَ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى إِحْكَامِ الرِّيَاءِ، وَإِتْقَانِهِ يَتَأَلَّفُ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ فِي خَلَوَاتِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ فِي الْمَلَإِ لَا لِلْخَوْفِ مِن اللهِ تَعَالَى وَالْحَيَاءِ مِنْهُ.

وَإِمَّا بِالْأَصْحَابِ وَالزَّائِرِينَ وَالْمُخَالِطِينَ كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ صَالِحٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِزِيَارَتِهِ إِيهَامًا لِرِفْعَتِهِ وَتَبَرُّكِ الْأَكَابِرِ بِهِ، وَكَمَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَقِيَ شُيُوخًا كَثِيرِينَ افْتِخَارًا بِهِمْ وَتَرَفُّعًا بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

فَهَذِهِ مَجَامِعُ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ الْحَامِلِ إِيثَارُهَا عَلَى طَلَبِ نَحْوِ الْجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ وَاشْتِهَارِ الصِّيتِ حَتَّى تَنْطَلِقَ الْأَلْسُنُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُجْلَبَ الْحُطَامُ مِنْ سَائِرِ الْآفَاقِ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا: حَيْثُ أُطْلِقَ الرِّيَاءُ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَذْمُومُ الَّذِي مَرَّ حَدُّهُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ الرِّيَاءِ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِن السُّوءِ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِ عَظِيمُ الْإِثْمِ وَقَبِيحُ الذَّمِّ، كَمَا عُلِمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِن الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ وَكَوْنِهِ كَبِيرَةً وَشِرْكًا - مُقْتَضِيًا لِلَّعْنِ - أَنَّ فِيهِ اسْتِهْزَاءً بِالْحَقِّ تَعَالَى كَمَا مَرَّت الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَتَادَةُ كَمَا مَرَّ: إِذَا رَاءَى الْعَبْدُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْتَهْزِئُ بِي، وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ أَحَدَ خُدَّامِ الْمَلِكِ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٦٣).

الْقَائِمِينَ فِي خِدْمَتِهِ لَوْ كَانَ قَاصِدًا بِوُقُوفِهِ فِيهَا مُلَاحَظَةَ أَمَةٍ أَوْ أَمْرَدَ لِلْمَلِكِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ اسْتِهْزَاءً بِذَلِكَ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مَعَ إِيهَامِهِ أَنَّهُ عَلَى غَايَةٍ مِن التَّقَرُّبِ، وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ اسْتِحْقَارٍ وَاسْتِهْزَاءٍ يَزِيدُ عَلَى قَصْدِك - بِعِبَادَةِ رَبِّك - مِثْلَك عَاجِزًا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ فَضْلًا عَنْك، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَصْدُك إِيَّاهُ مُتَبَرِّعًا بِعِبَادَتِك يُنْبِئُ عَن اعْتِقَادِك فِيهِ أَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِ أَغْرَاضِك مِن الله فَرَفَعْتَ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ عَلَى مَوْلَاك الْقَوِيِّ الْقَادِرِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرِّيَاءُ مِنْ كَبَائِرِ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ **(الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ)**.

وَفِيهِ أَيْضًا: تَلْبِيسٌ عَلَى الْخَلْقِ لِإِيهَامِهِ لَهُمْ أَنَّهُ مُخْلِصٌ مُطِيعٌ لله تَعَالَى وَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَل التَّلْبِيسُ فِي الدُّنْيَا حَرَامٌ أَيْضًا حَتَّى لَوْ قَضَى دَيْنَ إِنْسَانٍ لِيُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ حَتَّى يَعْتَقِدُوا سَخَاوَتَهُ أَثِمَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِن التَّلْبِيسِ وَتَمَلُّكِ الْقُلُوبِ بِالْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ.

فَإِنْ قُلْت: قَدْ تَقَرَّرَ وَجْهُ كَوْنِ الرِّيَاءِ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، فَمَا وَجْهُ افْتِرَاقِهِ مِن الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

قُلْت: يَتَّضِحُ ذَلِكَ بِمِثَالٍ هُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهُ صَالِحٌ مَثَلًا يَكُونُ رِيَاؤُهُ سَبَبًا بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ الْعَمَلِ تَارَةً يَقْصِدُ بِهِ تَعْظِيمَ الله تَعَالَى، وَتَارَةً لَا يَقْصِدُ بِهِ شَيْئًا، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مُكَفِّرٌ بِخِلَافِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِي هَذَا إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِالسُّجُودِ مَثَلًا تَعْظِيمَ غَيْرِ الله تَعَالَى، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَائِيَ إِنَّمَا نَشَأَ لَهُ ذَلِكَ الشِّرْكُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ عَظَّمَ قَدْرَ الْمَخْلُوقِ عِنْدَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْمُعَظَّمُ بِالسُّجُودِ مِنْ وَجْهٍ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ لَا الْجَلِيِّ وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ، وَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ خَدَعَهُ الشَّيْطَانُ وَأَوْهَمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ يَمْلِكُ مِنْ مَعَايِشِهِ وَمَنَافِعِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ الله تَعَالَى، فَلِذَلِكَ عَدَلَ بِوَجْهِهِ وَقَصْدِهِ إِلَيْهِمْ عَن الله تَعَالَى، فَأَقْبَلَ يَسْتَمِيلُ قَلْبَهُمْ فَيَكِلُهُ تَعَالَى - إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ: «اذْهَبُوا إِلَى

الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ» وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا سِيَّمَا فِي الْآخِرَةِ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩] ﴿يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣] وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّيَاءُ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ وَهُوَ طَلَبُ نَحْوِ الْجَاهِ وَالتَّوْقِيرِ بِغَيْرِ عِبَادَةٍ كَأَنْ يَقْصِدَ بِزِينَةٍ لِبَاسِهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالنَّظَافَةِ وَالْجَمَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ تَجَمُّلٍ وَتَزَيُّنٍ وَتَكَرُّمٍ لِأَجْلِ النَّاسِ.

كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لَا فِي مَعْرِضِ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ سَخِيٌّ.

وَوَجْهُ عَدَمِ حَرَكَةِ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي الْمُحَرَّمِ مِنَ التَّلْبِيسِ بِالدِّينِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ كَانَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ سَوَّى عِمَامَتَهُ وَشَعْرَهُ وَنَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَوَتَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَتَزَيَّنَ لِإِخْوَانِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمْ.

نَعَمْ، هَذَا مِنْهُ ﷺ عِبَادَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ مَا أَمْكَنَهُ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ لَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَلَزِمَهُ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ مَحَاسِنَ أَحْوَالِهِ لِئَلَّا يَزْدَرُوهُ فَيُعْرِضُوا عَنْهُ لِامْتِدَادِ أَعْيُنِ عَامَّةِ الْخَلْقِ إِلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ السَّرَائِرِ، فَهَذَا قَصْدُهُ ﷺ وَفِيهِ قُرْبَةٌ أَيُّ قُرْبَةٍ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَصَدُوا بِتَحْسِينِ هَيْئَاتِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اخْتَلَفَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الرِّيَاءَ وَالْعِبَادَةَ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْ غَلَبَ بَاعِثُ الدُّنْيَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ، أَوْ بَاعِثُ الْآخِرَةِ فَلَهُ الثَّوَابُ وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا فَلَا ثَوَابَ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَا ثَوَابَ مُطْلَقًا لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ كَخَبَرِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

وَأَوَّلَ الْغَزَالِيُّ الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا اسْتَوَى الْقَصْدَانِ أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْجَحَ، وَصَرِيحُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ أَنَّ الرِّيَاءَ وَلَوْ مُحَرَّمًا لَا يَمْنَعُ أَصْلَ الثَّوَابِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ بَاعِثُ الْعِبَادَةِ أَغْلَبَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ اطِّلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا وَمُقَوِّيًا نَشَاطَهُ، وَلَوْ فُقِدَ لَمْ

يَتْرُك الْعِبَادَةَ، وَلَو انْفَرَدَ قَصْدُ الرِّيَاءِ لَمَا أَقْدَمَ، فَالَّذِي نَظُنُّهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ الله تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ أَصْلَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ، انْتَهَى.

وَقَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِذَا قَصَدَ الْأَجْرَ وَالْمَحْمَدَةَ جَمِيعًا فِي صَدَقَتِهِ وَصَلَاتِهِ فَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِي يُنَاقِضُ الْإِخْلَاصَ، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا انْتَهَى، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي يُتَّجَهُ تَرْجِيحُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمُصَاحِبُ لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ رِيَاءً مُبَاحًا لَمْ يَقْتَضِ إِسْقَاطَ ثَوَابِهَا مِنْ أَصْلِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِهِ الْعِبَادَةَ وَإِنْ ضَعُفَ، أَوْ مُحَرَّمًا اقْتَضَى سُقُوطَهُ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ السَّابِقَةُ، قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧] قَدْ لَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْصِيرَهُ بِقَصْدِهِ الْمُحَرَّمَ أَوْجَبَ سُقُوطَ الْأَجْرِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ فَلَمْ تَشْمَلْهُ الْآيَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَقَدَ عِبَادَتَهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ لِأَنَّهُ تَمَّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فَلَا يَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَثَرُ مَا طَرَأَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ إِظْهَارَهُ وَالتَّحَدُّثَ بِهِ.

فَإِنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ قَصْدًا لِلرِّيَاءِ قَالَ الْغَزَالِيُّ: فَهَذَا مَخُوفٌ؛ وَفِي الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَسَاقَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الطَّارِئُ مُبْطِلًا لِثَوَابِ الْعَمَلِ.

قَالَ: بَل الْأَقْيَسُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي انْقَضَى وَيُعَاقَبُ عَلَى مُرَاءَاتِهِ بِطَاعَةِ الله وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَغَيَّرَ عَقْدُهُ إِلَى الرِّيَاءِ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهُ يُحْبِطُهَا بَلْ يُفْسِدُهَا إِنْ تَمَحَّضَ قَصْدُ الرِّيَاءِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَكِنَّهُ غَلَبَ حَتَّى انْغَمَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فِيهِ فَهَذَا يَتَرَدَّدُ فِي إِفْسَادِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَيْلُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ إِلَى إِفْسَادِهِ.

وَالْأَحْسَنُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ فِي الْعَمَلِ بَلْ بَقِيَ الْعَمَلُ صَادِرًا عَنْ بَاعِثِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا انْضَافَ إِلَيْهِ سُرُورٌ بِاطِّلَاعٍ فَلَا يَفْسُدُ عَمَلُهُ لِبَقَاءِ أَصْلِ النِّيَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ وَالْحَامِلَةِ عَلَى إِتْمَامِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ مَا لَوْلَا النَّاسُ لَقَطَعَ صَلَاتَهُ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا فَيُعِيدُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا.

وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الرِّيَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِدْ بِالْعَمَلِ إِلَّا الْخَلْقَ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الشَّرِكَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ مُسَاوِيًا لِقَصْدِ الثَّوَابِ أَوْ أَغْلَبَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلَا يُحْبِطُ بِالْكُلِّيَّةِ ثَوَابَ الْعَمَلِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ الصَّلَاةُ، وَلَوْ قَارَنَ الرِّيَاءُ ابْتِدَاءَ عَقْدِ الصَّلَاةِ مَثَلًا وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ سَلَّمَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَقْضِي وَلَا يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ نَدِمَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَهَا وَاسْتَغْفَرَ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَيَسْتَأْنِفُهَا، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَلْغُو جَمِيعُ مَا فَعَلَهُ إِلَّا التَّحْرِيمَ فَيُتِمُّ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بَلْ يُتِمُّهَا لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْخَوَاتِيمِ، كَمَا لَوِ ابْتَدَأَ بِالْإِخْلَاصِ وَخَتَمَ بِالرِّيَاءِ فَإِنَّ عَمَلَهُ يَفْسُدُ، وَالْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ خَارِجَانِ عَنْ قِيَاسِ الْفِقْهِ جِدًّا خُصُوصًا أَوَّلَهُمَا، وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا خَتَمَ بِالْإِخْلَاصِ صَحَّ لِأَنَّ الرِّيَاءَ يَقْدَحُ فِي النِّيَّةِ، وَالَّذِي يَسْتَقِيمُ عَلَى قِيَاسِ الْفِقْهِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعِثُهُ هُوَ مُجَرَّدُ الرِّيَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ دُونَ طَلَبِ الثَّوَابِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ لَمْ يَنْعَقِدِ افْتِتَاحُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرَّمُ لِأَجْلِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لَوْ فُقِدُوا صَلَّى أَيْضًا صَلَاةً صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ الرَّغْبَةُ فِي الْمَحْمَدَةِ أَيْضًا فَاجْتَمَعَ الْبَاعِثَانِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ صَدَقَةٍ فَقَدْ عَصَى بِإِجَابَةِ بَاعِثِ الرِّيَاءِ وَأَطَاعَ بِإِجَابَةِ بَاعِثِ الثَّوَابِ: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧-٨] فَلَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الصَّحِيحِ، وَعِقَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الْفَاسِدِ وَلَا يُحْبِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ كَالصَّدَقَةِ فِيمَا ذُكِرَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَلَا الِاقْتِدَاءُ بِهِ بَاطِلٌ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ الرِّيَاءُ وَإِظْهَارُ حُسْنِ قِرَاءَتِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الثَّوَابَ أَيْضًا بِتَطَوُّعِهِ فَتَصِحُّ

بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْقَصْدِ صَلَاتُهُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ. وَإِن اقْتَرَنَ بِهِ قَصْدٌ آخَرُ هُوَ عَاصٍ بِهِ، فَإِن اجْتَمَعَ الْبَاعِثَانِ فِي فَرْضٍ، وَكُلٌّ لَا يَسْتَقِلُّ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الِانْبِعَاثُ بِمَجْمُوعِهِمَا فَهَذَا لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ عَنْهُ، فَإِن اسْتَقَلَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ أَدَّى الْفَرْضَ وَلَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الْفَرْضِ أَنْشَأَ صَلَاةً لِلرِّيَاءِ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ جِدًّا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ صَلَاةٌ خَالِصَةٌ لِوَجْهِ الله تَعَالَى وَلَمْ تُوجَدْ، وَأَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ بِبَاعِثٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ وَقَدْ وُجِدَ فَاقْتِرَانُ غَيْرِهِ بِهِ لَا يُسِيغُ سُقُوطَ الْفَرْضِ عَنْهُ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، وَلَوْ كَانَ الرِّيَاءُ فِي نَحْوِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ ذَاتِهَا قُطِعَ بِصِحَّتِهَا لِأَنَّ بَاعِثَ أَصْلِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ. هَذَا فِي رِيَاءٍ بَاعِثٍ عَلَى الْعَمَلِ.

فَأَمَّا مُجَرَّدُ السُّرُورِ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَثَرُهُ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ فَبَعِيدٌ أَنْ يُفْسِدَ الصَّلَاةَ فَهَذَا مَا تَرَاهُ لَائِقًا بِقَانُونِ الْفِقْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ غَامِضَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا فِي الْفِقْهِ، وَالَّذِينَ خَاضُوا فِيهَا لَمْ يُلَاحِظُوا قَوَانِينَ الْفُقَهَاءِ بَلْ حَمَلَهُم الْحِرْصُ عَلَى تَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ وَطَلَبِ الْإِخْلَاصِ عَلَى إِفْسَادِ الْعِبَادَاتِ بِأَدْنَى الْخَوَاطِرِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْقَصْدُ فِيمَا نَرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ الله تَعَالَى فِيهِ انْتَهَى.

وَمِنْهَا: الرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ فِي الْقُبْحِ، فَأَقْبَحُهَا الرِّيَاءُ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَكْثَرَ الله مِنْ ذَمِّهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ [النساء: ١٤٥] وَهَؤُلَاءِ قَلُّوا مِنْ بَعْدِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ، نَعَمْ كَثُرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْقُبْحِ كَالْمُعْتَقِدِينَ لِلْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ كَإِنْكَارِ الْحَشْرِ أَوْ عِلْمِ الله تَعَالَى بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَاعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ مَعَ إِظْهَارِهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَيْسَ وَرَاءَ قَبِيحِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ.

وَيَلِيهِمْ: الْمُرَاؤُونَ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ كَأَنْ يَعْتَادَ تَرْكَهَا فِي الْخَلْوَةِ وَيَفْعَلَهَا فِي الْمَلَأِ خَوْفَ الْمَذَمَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا عَظِيمٌ عِنْدَ الله تَعَالَى لِإِنْبَائِهِ عَلَى غَايَةِ الْجَهْلِ وَأَدَائِهِ إِلَى أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَقْتِ.

وَيَلِيهِمْ: الْمُرَاؤُونَ بِالنَّوَافِلِ كَأَنْ يَعْتَادَ ذَلِكَ فِيهَا وَحْدَهَا خَوْفَ الِاسْتِنْقَاصِ بِعَدَمِ فِعْلِهَا فِي الْمَلَإِ، وَإِيثَارًا لِلْكَسَلِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهَا فِي الْخَلْوَةِ.

وَيَلِيهِمْ: الْمُرَاؤُونَ بِأَوْصَافِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْسِينِهَا وَإِطَالَةِ أَرْكَانِهَا، وَإِظْهَارِ التَّخَشُّعِ فِيهَا، وَاسْتِكْمَالِ سَائِرِ مُكَمِّلَاتِهَا فِي الْمَلَإِ، وَالِاقْتِصَارِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى أَدْنَى وَاجِبَاتِهَا خَوْفَ إِيثَارِ مَا ذُكِرَ فِي النَّوَافِلِ، فَهَذَا مَحْظُورٌ أَيْضًا لِأَنَّ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ تَقْدِيمَ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ، وَقَدْ يَكِيدُ الشَّيْطَانُ فَاعِلَهُ فَيُزَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُمْ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَلَوْ صَدَقَ لَصَانَ نَفْسَهُ عَنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ؛ فَدَلَّتْ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ عَلَى أَنَّ بَاعِثَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا النَّظَرَ إِلَى الْخَلْقِ رَجَاءَ مَحْمَدَتِهِمْ لَا صِيَانَتِهِمْ.

وَلِلْمُرَائِي لِأَجْلِهِ دَرَجَاتٌ أَيْضًا، فَأَقْبَحُهَا أَنْ يَقْصِدَ التَّمَكُّنَ مِنْ مَعْصِيَةٍ كَمَنْ يُظْهِرُ الْوَرَعَ وَالزُّهْدَ حَتَّى يُعْرَفَ بِهِ فَيُوَلَّى الْمَنَاصِبَ وَالْوَصَايَا، وَتُودَعَ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ، أَوْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ تَفْرِقَةُ الصَّدَقَاتِ وَقَصْدُهُ بِكُلِّ ذَلِكَ الْخِيَانَةُ فِيهِ، وَكَمَنْ يُذَكِّرُ أَوْ يَعِظُ أَوْ يُعَلِّمُ أَوْ يَتَعَلَّمُ لِلظَّفَرِ بِامْرَأَةٍ أَوْ غُلَامٍ، ثَمَّ فَهَؤُلَاءِ أَقْبَحُ الْمُرَائِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا طَاعَةَ رَبِّهِمْ سُلَّمًا إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَوَصْلَةً إِلَى فِسْقِهِمْ وَتَسُوءُ عَاقِبَتُهُمْ.

وَيَلِيهَا: مَنْ يُتَّهَمُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ فَيُظْهِرُ الطَّاعَةَ وَالصَّدَقَةَ قَصْدًا لِدَفْعِ تِلْكَ التُّهْمَةِ.

وَيَلِيهَا: أَنْ يَقْصِدَ نَيْلَ حَظٍّ مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ مَالٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا.

وَيَلِيهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِإِظْهَارِ عِبَادَتِهِ وَوَرَعِهِ وَتَخَشُّعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ لَا يُحْتَقَرَ وَيُنْظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ، أَوْ أَنْ يُعَدَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّالِحِينَ وَفِي الْخَلْوَةِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ إِظْهَارَ النَّظَرِ فِي يَوْمٍ يُسَنُّ صَوْمُهُ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا اعْتِنَاءَ لَهُ بِالنَّوَافِلِ، فَهَذِهِ أُصُولُ دَرَجَاتِ الرِّيَاءِ وَمَرَاتِبُ أَصْنَافِ الْمُرَائِينَ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَجَمِيعُهُمْ تَحْتَ مَقْتِ اللهِ تَعَالَى وَغَضَبِهِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْمُهْلِكَاتِ.

وَمِنْهَا: مَرَّ فِي الْخَبَرِ «أَنَّ مِنَ الرِّيَاءِ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ».

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَزِلُّ فِيهِ فُحُولُ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعِبَادِ الْجُهَلَاءِ بِآفَاتِ النُّفُوسِ وَغَوَائِلِ الْقُلُوبِ.

وَبَيَانُهُ أَنَّ الرِّيَاءَ إِمَّا جَلِيٌّ وَهُوَ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ وَيَبْعَثُ عَلَيْهِ.

وَإِمَّا خَفِيٌّ وَهُوَ مَا لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُخَفِّفُ مَشَقَّتَهُ كَمَنْ يَعْتَادُ التَّهَجُّدَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَو اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ نَشِطَ لَهُ وَخُفِّفَ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ إِنَّمَا يَعْمَلُ لله، وَلَوْلَا رَجَاءُ الثَّوَابِ لَمَا صَلَّى.

وَأَمَارَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَهَجَّدُ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ وَأَخْفَى مِنْ هَذَا مَا لَا يَحْمِلُ عَلَى تَسْهِيلٍ، وَتَخْفِيفٍ، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَهُ رِيَاءٌ كَامِنٌ فِي قَلْبِهِ كَكُمُونِ النَّارِ فِي الْحَجَرِ لَا يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْعَلَامَاتِ، وَأَجْلَى عَلَامَاتِهِ أَنَّهُ يَسُرُّهُ اطِّلَاعُ النَّاسِ عَلَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَرُبَّ عَبْدٍ مُخْلِصٍ فِي عَمَلِهِ يَكْرَهُ الرِّيَاءَ وَيَذُمُّهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا، وَلَكِنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ سَرَّهُ ذَلِكَ وَارْتَاحَ لَهُ وَرَوَّحَ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ شِدَّةَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا السُّرُورُ يَدُلُّ عَلَى رِيَاءٍ خَفِيٍّ إِذْ لَوْلَا الْتِفَاتُ الْقَلْبِ لِلنَّاسِ لَمَا ظَهَرَ سُرُورُهُ عِنْدَ اطِّلَاعِهِمْ، فَاطِّلَاعُهُمْ مَعَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لَهُ حَرَّكَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَصَارَ غِذَاءً لِلْعِرْقِ الْخَفِيِّ مِنَ الرِّيَاءِ، وَحِينَئِذٍ يَحْمِلُ عَلَى تَكَلُّفِ سَبَبِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالتَّعْرِيضِ أَوْ نَحْوِهِ كَإِظْهَارِ النُّحُولِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَيُبْسِ الشَّفَتَيْنِ وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ الدَّالِّ عَلَى طُولِ التَّهَجُّدِ.

وَأَخْفَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَفِيَ بِحَيْثُ لَا يُرِيدُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ وَلَا يَسُرُّهُ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالسَّلَامِ

وَالتَّعْظِيمِ وَأَنْ يُقَابَلَ بِمَزِيدِ الثَّنَاءِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى حَوَائِجِهِ وَأَنْ يُسَامَحَ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَأَنْ يُوَسَّعَ لَهُ الْمَكَانُ إِذَا أَقْبَلَ، وَمَتَى قَصَّرَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى قَلْبِهِ لِعَظَمَةِ طَاعَتِهِ الَّتِي أَخْفَاهَا عِنْدَ نَفْسِهِ فَكَأَنَّ نَفْسَهُ تَطْلُبُ أَنْ يُحْتَرَمَ فِي مُقَابَلَتِهَا، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ تِلْكَ الطَّاعَاتِ لَمَا كَانَتْ تَطْلُبُ ذَلِكَ الِاحْتِرَامَ، وَمَهْمَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الطَّاعَةِ

كَعَدَمِهَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَنِعَ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنْ شَوْبٍ خَفِيٍّ مِن الرِّيَاءِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَكُلُّ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُحْبِطَ الْأَجْرَ وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الصِّدِّيقُونَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لِلْقُرَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ يَكُنْ يُرَخَّصُ عَلَيْكُم السِّعْرُ أَلَمْ تَكُونُوا تُبْدَؤُونَ بِالسَّلَامِ أَلَمْ تَكُنْ تُقْضَى لَكُم الْحَوَائِجُ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا أَجْرَ لَكُمْ قَد اسْتَوْفَيْتُمْ أُجُورَكُمْ» وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَزَل الْمُخْلِصُونَ خَائِفِينَ مِن الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ يَشْهَدُونَ ذَلِكَ فِي مُخَادَعَةِ النَّاسِ عَنْ أَعْمَالِهِم الصَّالِحَةِ يَحْرِصُونَ عَلَى إِخْفَائِهَا أَعْظَمَ مَا يَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى إِخْفَاءِ فَوَاحِشِهِمْ.

كُلُّ ذَلِكَ رَجَاءُ أَنْ يَخْلُصَ عَمَلُهُمْ فَيُجَازِيَهُم اللهُ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَلَإٍ مِن الْخَلَائِقِ إِذْ عَلِمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَّا الْخَالِصَ، وَعَلِمُوا شِدَّةَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ وَأَنْ لَا يَنْفَعَ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَلَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَنْ وَالِدِهِ، وَيَشْتَغِلُ الصِّدِّيقُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: نَفْسِي نَفْسِي، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَرْقًا بَيْنَ اطِّلَاعِ الصِّغَارِ، وَالْمَجَانِينِ وَاطِّلَاعِ غَيْرِهِمْ عَلَى عِبَادَاتِهِ فَعِنْدَهُ شَوْبٌ مِن الرِّيَاءِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَغَيْرَهُ هُوَ الْعَاجِزُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ لَاسْتَوَى عِنْدَهُ الصِّغَارُ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ تَتَأَثَّرْ نَفْسُهُ بِحُضُورِ كَبِيرِهِمْ وَلَا صَغِيرِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ شَوْبٍ مِن الرِّيَاءِ مُفْسِدًا لِلْعَمَلِ وَمُحْبِطًا لَهُ، بَل السُّرُورُ إِمَّا مَحْمُودٌ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللهَ أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ إِظْهَارًا لِجَمِيلِ أَحْوَالِهِ وَلُطْفِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَسْتُرُ طَاعَتَهُ وَمَعْصِيَتَهُ، ثُمَّ اللهُ تَعَالَى يَسْتُرُ مَعْصِيَتَهُ وَيُظْهِرُ طَاعَتَهُ وَلَا لُطْفَ أَعْظَمَ مِنْ سَتْرِ الْقَبِيحِ، وَإِظْهَارِ الْجَمِيلِ فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِجَمِيلِ نَظَرِ اللهِ وَلُطْفِهِ بِهِ لَا بِحَمْدِ النَّاسِ وَقِيَامِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾ [يونس: ٥٨].

أَوْ يَشْهَدَ أَنَّهُ لَمَّا سَتَرَ قَبِيحَهُ وَأَظْهَرَ جَمِيلَهُ فِي الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَعَهُ فِي الْآخِرَةِ.

لِخَبَرِ: «مَا سَتَرَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» أَوْ بِأَنْ يَظُنَّ

رَغْبَةَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي الطَّاعَةِ فَيَتَضَاعَفَ بِذَلِكَ أَجْرُهُ فَيَكُونَ لَهُ أَجْرُ الْعَلَانِيَةِ بِمَا ظَهَرَ آخِرًا وَأَجْرُ السِّرِّ بِمَا قَصَدَهُ أَوَّلًا؛ إِذْ مَن اُقْتُدِيَ بِهِ فِي طَاعَةٍ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَتَوَقُّعُ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَنْشَأَ عَنْهُ السُّرُورُ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَخَايِلِ الرِّبْحِ لَذِيذٌ يُوجِبُ السُّرُورَ لَا مَحَالَةَ، أَوْ بِأَنْ يَفْرَحَ بِكَوْنِهِ - تَعَالَى - وَفَّقَهُ إِلَى سَبَبٍ يَحْمَدُونَهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّونَهُ لِأَجْلِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ كَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ مُذْنِبِينَ يَهْزَئُونَ بِالْمُطِيعِينَ وَيُؤْذُونَهُمْ، وَعَلَامَةُ هَذَا الْفَرَحِ أَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ بِحَمْدِهِمْ غَيْرَهُ كَفَرَحِهِ بِحَمْدِهِمْ لَهُ.

وَإِمَّا مَذْمُومٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يُعَظِّمُوهُ وَيُكْرِمُوهُ وَيَقُومُوا لَهُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ فِي كَتْمِ الْعَمَلِ فَائِدَةَ الْإِخْلَاصِ وَالنَّجَاةَ مِن الرِّيَاءِ وَفِي إِظْهَارِهِ فَائِدَةَ الِاقْتِدَاءِ وَتَرْغِيبَ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَلَكِنْ فِيهِ آفَةُ الرِّيَاءِ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ فَقَالَ - عَزَّ قَائِلًا: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١] لَكِنَّهُ مَدَحَ الْإِسْرَارَ لِسَلَامَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْآفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا.

وَقَدْ يُمْدَحُ الْإِظْهَارُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ الْإِسْرَارُ فِيهِ كَالْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَالْإِظْهَارُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، وَإِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِيهِ لِلتَّحْرِيضِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَائِبَةُ رِيَاءٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ مَتَى خَلَصَ الْعَمَلُ مِنْ تِلْكَ الشَّوَائِبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِظْهَارِهِ إِيذَاءٌ لِأَحَدٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ حَمْلٌ لِلنَّاسِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ وَالتَّأَسِّي بِهِ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ الْخَيْرَ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِن الْعُلَمَاءِ أَو الصُّلَحَاءِ الَّذِينَ تُبَادِرُ الْكَافَّةُ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ فَالْإِظْهَارُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَوُرَّاثِهِمْ وَلَا يُخَصُّونَ إِلَّا بِالْأَكْمَلِ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَإِن اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْإِسْرَارُ أَفْضَلُ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَفْضَلِيَّةَ الْإِسْرَارِ.

نَعَمْ، مَرْتَبَةُ الْإِظْهَارِ الْفَاضِلِ مَزَلَّةُ قَدَمٍ لِلْعِبَادِ وَالْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِالْأَقْوِيَاءِ فِي الْإِظْهَارِ وَلَا تَقْوَى قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ فَتَحْبَطُ أُجُورُهُمْ بِالرِّيَاءِ، وَالتَّفَطُّنُ لِذَلِكَ غَامِضٌ وَعَلَامَةُ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّ مَنْ قَامَ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ غَيْرَهُ لَوْ قَامَ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ كَانَ مُخْلِصًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ كَانَ مُرَائِيًا؛ إِذْ لَوْلَا مُلَاحَظَةُ نَظَرِهِ لِلْخَلْقِ لَمَا آثَرَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِكِفَايَةِ غَيْرِهِ، فَلْيَحْذَرِ الْعَبْدُ خُدَعَ النَّفْسِ فَإِنَّهَا خَدُوعٌ، وَالشَّيْطَانُ مُتَرَصِّدٌ، وَحُبُّ الْجَاهِ عَلَى الْقَلْبِ غَالِبٌ وَقَلَّمَا تَسْلَمُ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ عَنِ الْآفَاتِ وَالْأَخْطَارِ. فَالسَّلَامَةُ الْإِخْفَاءُ، وَمِنَ الْإِظْهَارِ التَّحَدُّثُ بِالْعَمَلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، بَلْ هَذَا أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ زِيَادَةٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ وَلِلنَّفْسِ لَذَّةٌ فِي إِظْهَارِ الدَّعَاوَى، وَأَهْوَنُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرِّيَاءَ بِهِ لَا يُحْبِطُ مَا مَضَى خَالِصًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرِينَ رُبَّمَا يَتْرُكُونَ الطَّاعَاتِ خَوْفَ الرِّيَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْمُودٍ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا لَازِمَةٌ لِلْبَدَنِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ وَلَا لَذَّةَ فِي عَيْنِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ بَاعِثُ الِابْتِدَاءِ فِيهَا رُؤْيَةَ النَّاسِ وَحْدَهَا فَهَذَا مَحْضُ مَعْصِيَةٍ فَيَجِبُ تَرْكُهُ وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ لَكِنْ عَرَضَ الرِّيَاءُ عِنْدَ عَقْدِهَا شَرَعَ فِيهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، وَكَذَا لَوْ عَرَضَ فِي أَثْنَائِهَا فَيَرُدُّ نَفْسَهُ لِلْإِخْلَاصِ قَهْرًا حَتَّى يُتِمَّهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُوك أَوَّلًا إِلَى التَّرْكِ، فَإِذَا عَصَيْتَهُ وَعَزَمْتَ وَشَرَعْتَ دَعَاك لِلرِّيَاءِ، فَإِذَا أَعْرَضْتَ عَنْهُ وَجَاهَدْتَهُ إِلَى أَنْ فَرَغْتَ نَدَمَكَ حِينَئِذٍ، وَقَالَ: لَك أَنْتَ مُرَاءٍ، وَلَا يَنْفَعُك اللهُ بِهَذَا الْعَمَلِ شَيْئًا حَتَّى تَتْرُكَ الْعَوْدَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَيَحْصُلَ غَرَضُهُ مِنْك فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُ لَا أَمْكَرَ مِنْهُ، وَأَلْزِمْ قَلْبَك الْحَيَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِذْ أَوْجَدَ فِيك بَاعِثًا دِينِيًّا عَلَى الْعَمَلِ فَلَمْ تَتْرُكْهُ بَلْ جَاهَدْتَ نَفْسَك فِي الْإِخْلَاصِ فِيهِ وَلَمْ تَغْتَرَّ بِمَكَائِدِ عَدُوِّك وَعَدُوِّ أَبِيك آدَمَ ﷺ.

وَإِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْخَلْقِ وَهَذِهِ تَعْظُمُ فِيهَا الْآفَاتُ وَالْأَخْطَارُ فَأَعْظَمُهَا الْخِلَافَةُ، ثُمَّ

الْقَضَاءُ، ثُمَّ التَّذْكِيرُ وَالتَّدْرِيسُ وَالْإِفْتَاءُ، ثُمَّ إِنْفَاقُ الْمَالِ فَمَنْ لَا تَسْتَمِيلُهُ الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَفِزُّهُ الطَّمَعُ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ وَأَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا جُمْلَةً وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا لِلْحَقِّ وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا لَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، وَمَنْ فَقَدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْوِلَايَاتُ بِأَقْسَامِهَا الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَيُّ ضَرَرٍ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا وَلَا يَغْتَرَّ، فَإِنَّ نَفْسَهُ تُسَوِّلُ لَهُ الْعَدْلَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهَا وَعَدَمَ الْمَيْلِ إِلَى شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالطَّمَعِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ فِي ذَلِكَ فَلْيَحْذَرْ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا أَلَذَّ عِنْدَهَا مِنَ الْجَاهِ وَالْوِلَايَاتِ فَرُبَّمَا حَمَلَتْهَا مَحَبَّةُ ذَلِكَ عَلَى هَلَاكِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يَعِظَ النَّاسَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَنَعَهُ، فَقَالَ: تَمْنَعُنِي مِنْ نُصْحِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تَنْتَفِخَ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّرَيَّا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ التَّذْكِيرِ بِاللهِ وَالْعِلْمِ لِأَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ، وَلَسْنَا نَأْمُرُ أَحَدًا بِتَرْكِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْسِهِ آفَةٌ إِنَّمَا الْآفَةُ فِي إِظْهَارِهِ بِالتَّصَدِّي لَهُ وَعْظًا، وَإِقْرَاءً وَإِفْتَاءً وَرِوَايَةً، وَلَا يَتْرُكُ التَّصَدِّي لَهُ مَا دَامَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَاعِثًا دِينِيًّا، وَإِنْ مَزَجَ بِشَيْءٍ مِنْ رِيَاءٍ بَلْ نَأْمُرُهُ بِهِ مَعَ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ خَطَرَاتِ الرِّيَاءِ فَضْلًا عَنْ شَوَائِبِهِ.

فَالْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: الْوِلَايَاتُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا آفَةً فَلْيَتْرُكْهَا الضُّعَفَاءُ رَأْسًا، وَالصَّلَوَاتُ وَنَحْوُهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهَا الضُّعَفَاءُ وَلَا الْأَقْوِيَاءُ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُونَ فِي دَفْعِ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ عَنْهَا، وَالتَّصَدِّي لِلْعُلُومِ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ وُسْطَى بَيْنَ تَيْنِكَ الْمَرْتَبَتَيْنِ لَكِنَّهَا بِالْوِلَايَاتِ أَشْبَهُ، وَإِلَى الْآفَاتِ أَقْرَبُ فَالْحَذَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الضَّعِيفِ أَسْلَمُ.

وَبَقِيَتْ مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ جَمْعُ الْمَالِ، وَإِنْفَاقُهُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالذِّكْرِ وَالنَّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ آفَاتٍ عَظِيمَةً كَطَلَبِ الثَّنَاءِ، وَاسْتِجْلَابِ الْقُلُوبِ وَتَمَيُّزِ النَّفْسِ بِالْإِعْطَاءِ، فَمَنْ خَلَصَ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ فَالْجَمْعُ وَالْإِنْفَاقُ لَهُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ وَصْلِ الْمُنْقَطِعِينَ وَكِفَايَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالتَّقَرُّبِ بِبِرِّهِمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَخْلُصْ مِنْهَا فَالْأَوْلَى لَهُ مُلَازَمَةُ الْعِبَادَاتِ، وَاسْتِفْرَاغُ

الْوُسْعِ فِيمَا لَهَا مِن الْأَدَبِ وَالْمُكَمِّلَاتِ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ إِخْلَاصِ الْعَالِمِ فِي عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَعْظًا وَأَغْزَرُ مِنْهُ عِلْمًا وَالنَّاسُ لَهُ أَشَدُّ قَبُولًا فَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَحْسُدْهُ، نَعَمْ لَا بَأْسَ بِالْغِبْطَةِ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَ عِلْمِهِ؛ وَأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ الْأَكَابِرُ مَجْلِسَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَلَامُهُ بَلْ يَكُونُ نَاظِرًا لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ لَا يُحِبَّ اتِّبَاعَ النَّاسِ لَهُ فِي الطُّرُقَاتِ.

وَمِنْهَا: قَدْ بَانَ لَك بِمَا سَبَقَ مِن الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَكَلَامِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الرِّيَاءَ مُحْبِطٌ لِلْأَعْمَالِ، وَسَبَبٌ لِلْمَقْتِ عِنْدَ اللهِ، وَاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ.

وَمَا هَذَا وَصْفُهُ فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُشَمِّرَ كُلُّ مُوَفَّقٍ عَنْ سَاقِ الْجِدِّ فِي إِزَالَتِهِ بِالْمُجَاهَدَةِ وَتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ الشَّدِيدَةِ وَالْمُكَابَدَةِ لِقُوَّةِ الشَّهَوَاتِ، إِذْ لَا يَنْفَكُّ أَحَدٌ عَن الِاحْتِيَاجِ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ رُزِقَ قَلْبًا سَلِيمًا نَقِيًّا خَالِصًا عَنْ شَوَائِبِ مُلَاحَظَةِ الْأَغْرَاضِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَمُسْتَغْرِقًا دَائِمًا فِي شُهُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وَإِلَّا فَغَالِبُ الْخَلْقِ إِنَّمَا طُبِعَ عَلَيْهِ؛ إِذ الصَّبِيُّ يُخْلَقُ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، مُمْتَدَّ الْعَيْنِ لِلْخَلْقِ، كَثِيرَ الطَّمَعِ فِيهِمْ، فَيَرَى بَعْضَهُمْ يَتَصَنَّعُ لِبَعْضٍ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ حُبُّ التَّصَنُّعِ بِالضَّرُورَةِ وَيَتَرَسَّخُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِذَا كَمُلَ عَقْلُهُ وَوُفِّقَ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ رَأَى ذَلِكَ مَرَضًا مُهْلِكًا فَاحْتَاجَ إِلَى دَوَاءٍ يُزِيلُهُ وَيَقْطَعُ عُرُوقَهُ بِاسْتِئْصَالِ أُصُولِهِ مِنْ حُبِّ لَذَّةِ الْمَحْمَدَةِ وَالْجَاهِ وَالطَّمَعِ فِيمَا بِأَيْدِي النَّاسِ، وَذَلِكَ الدَّوَاءُ النَّافِعُ هُوَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ رَغْبَتِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِن الْمَضَرَّةِ، وَفَوَاتِ صَلَاحِ الْقَلْبِ، وَحِرْمَانِ التَّوْفِيقِ فِي الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْعِقَابِ الْعَظِيمِ وَالْمَقْتِ الشَّدِيدِ وَالْخِزْيِ الظَّاهِرِ، حَيْثُ يُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ وَيُقَالُ لِلْمُرَائِي: يَا فَاجِرُ، يَا غَادِرُ، يَا مُرَائِي أَمَا اسْتَحْيَيْتَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، رَاقَبْتَ قُلُوبَ الْعِبَادِ وَاسْتَهْزَأْتَ بِنَظَرِ اللهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، وَتَحَبَّبْتَ إِلَى الْعِبَادِ بِالتَّبْغِيضِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - وَتَزَيَّنْتَ لَهُمْ بِالشَّيْنِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَتَقَرَّبْتَ إِلَيْهِمْ بِالْبُعْدِ مِن اللهِ تَعَالَى.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّيَاءِ إِلَّا إِحْبَاطُ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَفَى فِي شُؤْمِهِ وَضَرَرِهِ، فَقَدْ

يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى عِبَادَةٍ تَرْجَحُ بِهَا كِفَّةُ حَسَنَاتِهِ، وَإِلَّا ذُهِبَ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ طَلَبَ رِضَا الْخَلْقِ فِي سَخَطِ اللهِ تَعَالَى سَخِطَ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَهُمْ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ رِضَاهُمْ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ وَمَا أَرْضَى قَوْمًا إِلَّا أَغْضَبَ آخَرِينَ، ثُمَّ أَيُّ غَرَضٍ لَهُ فِي مَدْحِهِمْ وَإِيثَارِهِ عَلَى ذَمِّ اللهِ وَغَضَبِهِ مَعَ أَنَّ مَدْحَهُمْ لَا يُفِيدُهُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضُرًّا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللهُ وَحْدَهُ فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَنْ يُقْصَدَ وَحْدَهُ إِذْ هُوَ الْمُسَخِّرُ لِلْقُلُوبِ بِالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ فَلَا رَازِقَ وَلَا مُعْطِيَ وَلَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ إِلَّا هُوَ ﷻ وَلَا يَخْلُو الطَّامِعُ فِي الْخَلْقِ مِنَ الذُّلِّ وَالْخَيْبَةِ أَوْ مِنَ الْمِنَّةِ وَالْمَهَانَةِ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى بِرَجَاءٍ كَاذِبٍ وَوَهْمٍ فَاسِدٍ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ، عَلَى أَنَّهُمْ لَو اطَّلَعُوا عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الرِّيَاءِ لَطَرَدُوهُ وَمَقَتُوهُ وَذَمُّوهُ وَأَحْرَمُوهُ، وَمَنْ نَظَرَ لِذَلِكَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَتَرَتْ رَغْبَتُهُ فِي الْخَلْقِ وَأَقْبَلَ عَلَى الصِّدْقِ، فَهَذَا دَوَاءٌ عِلْمِيٌّ وَثَمَّ دَوَاءٌ عَمَلِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَتَعَوَّدَ إِخْفَاءَ الْعِبَادَاتِ كَإِخْفَاءِ الْفَوَاحِشِ حَتَّى يَقْنَعَ قَلْبُهُ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ وَلَا تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَى طَلَبِ عِلْمِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى بِهِ.

وَيُكَلَّفُ الْإِخْفَاءَ كَذَلِكَ، وَإِنْ شَقَّ ابْتِدَاءً، لَكِنْ مَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ مُدَّةً بِالتَّكَلُّفِ سَقَطَ عَنْهُ ثِقَلُهُ وَأَمَدَّهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرُقِيِّهِ ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ [الرعد: ١١] فَمِنَ الْعَبْدِ الْمُجَاهَدَةُ وَقَرْعُ بَابِ الْكَرِيمِ، وَمِنَ اللهِ تَعَالَى الْهِدَايَةُ وَالْفَتْحُ ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٢٠] ﴿**وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٠] [الزواجر ١/١٠٥ - ١٢٤].

٥٣٣٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ عَمَلاً فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ وَلَا كُوَّةَ، خَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ»][1].

٥٣٣٦ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ، أَظْهَرَ اللهُ مِنْهَا رِدَاءً يُعْرَفُ بِهِ»][2].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٨٩).

٥٣٣٧ [وَعَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّة كُلَّ مُنَافِقٍ يَتَكَلَّم بِالحِكْمَةِ، وَيَعْمَل بِالجُورِ». رَوَى البَيْهَقِي الأَحَادِيْثَ الثَّلاثَة فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][١].

٥٣٣٨ [وَعَن الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِي][٢].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٧)، وعبد بن حميد (١١).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٢)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١/٢٦٩).

باب البكاء والخوف

الفصل الأول

٥٣٣٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». رَوَاهُ الْبُخَارِي][1].

(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَم) أي: مِنْ عَظِيم قُدْرَة الله وَانْتِقَامه مِنْ أَهْل الْإِجْرَام، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَوْ دَامَ عِلْمكُمْ كَمَا دَامَ عِلْمِي، لِأَنَّ عِلْمه مُتَوَاصِل بِخِلَافِ غَيْره، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَوْ عَلِمْتُمْ مِنْ سَعَة رَحْمَة الله وَحِلْمه وَغَيْر ذَلِكَ مَا أَعْلَم لَبَكَيْتُمْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

(لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا) قِيلَ: مَعْنَى الْقِلَّة هُنَا الْعَدَم، وَالتَّقْدِير لَتَرَكْتُم الضَّحِك وَلَمْ يَقَع مِنْكُمْ إِلَّا نَادِرًا لِغَلَبَةِ الْخَوْف وَاسْتِيلَاء الْحُزْن.

وَحَكَى اِبْن بَطَّال عَن الْمُهَلَّب أَنَّ سَبَب ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَنْصَار مِنْ مَحَبَّة اللَّهْو وَالْغِنَاء. وَأَطَالَ فِي تَقْرِير ذَلِكَ بِمَا لَا طَائِل فِيهِ وَلَا دَلِيل عَلَيْهِ. وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْأَنْصَار دُون غَيْرهمْ؟ وَالْقِصَّة كَانَتْ فِي أَوَاخِر زَمَنه ﷺ حَيْثُ اِمْتَلَأَت الْمَدِينَة بِأَهْلِ مَكَّة وَوُفُود الْعَرَب، وَقَدْ بَالَغَ الزَّيْن بْن الْمُنِير فِي الرَّدّ عَلَيْهِ وَالتَّشْنِيع بِمَا يُسْتَغْنَى عَنْ حِكَايَته.

وَفِي الْحَدِيث: تَرْجِيح التَّخْوِيف فِي الْخُطْبَة عَلَى التَّوَسُّع فِي التَّرْخِيص لِمَا فِي ذِكْر الرُّخَص مِنْ مُلَاءَمَة النُّفُوس لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِن الشَّهْوَة، وَالطَّبِيب الْحَاذِق يُقَابِل الْعِلَّة بِمَا يُضَادّهَا لَا بِمَا يَزِيدهَا.

وفِيهِ: الزَّجْر عَنْ كَثْرَة الضَّحِك، وَالْحَثّ عَلَى كَثْرَة الْبُكَاء، وَالتَّحَقُّق بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَرْء مِن الْمَوْت وَالْفَنَاء وَالِاعْتِبَار بِآيَاتِ الله.

وَفيه: بَيَان مَا يُخْشَى اِعْتِقَاده عَلَى غَيْر الصَّوَاب، وَاهْتِمَام الصَّحَابَة بِنَقْلِ أَفْعَال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٧).

النَّبِيّ ﷺ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا. [الفتح ٤٩١/٣] بتصرف.

٥٣٤٠ - [وعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الأَنْصَارِيَّة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «والله لَا أَدْرِي، وَالله لَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ الله، مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(١)].

(مَا يُفْعَل بِي) مُوَافَقَة لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَة الْأَحْقَاف: ﴿قُلْ مَا كُنت بِدْعًا مِن الرُّسُل، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَل بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] وَكَانَ ذَلِكَ قَبْل نُزُول قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَك الله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبك وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ لِأَنَّ الْأَحْقَاف مَكِّيَّة، وَسُورَة الْفَتْح مَدَنِيَّة بِلَا خِلَاف فِيهِمَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّل مَنْ يَدْخُل الْجَنَّة» وَغَيْر ذَلِكَ مِن الْأَخْبَار الصَّرِيحَة فِي مَعْنَاهُ، فَيَحْتَمِل أَنْ يُحْمَل الْإِثْبَات فِي ذَلِك عَلَى الْعِلْم الْمُجْمَل، وَالنَّفْي عَلَى الْإِحَاطَة مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيل. [الفتح ٢٦٨/٤].

٥٣٤١ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حتَّى مَاتَت، وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عمر الْخُزَاعِي يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّل مَنْ سَيَّبَ السَّوائِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا) أي: بِسَبَبِ هِرَّة (تَأْكُل مِنْ خَشَاش الْأَرْض) بِفَتْحِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَهِيَ هَوَامّهَا وَحَشَرَاتها، وَقِيلَ: صِغَار الطَّيْر، وَحَكَى الْقَاضِي فَتْح الْخَاء وَكَسْرهَا وَضَمّهَا، وَالْفَتْح هُوَ الْمَشْهُور.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا الْحَدِيث الْمُؤَاخَذَة بِالصَّغَائِرِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا عُذِّبَتْ عَلَيْهَا بِالنَّارِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَة فَزِيدَ فِي عَذَابهَا بِذَلِكَ، هَذَا كَلَامه وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَل الصَّوَاب الْمُصَرَّح بِهِ فِي الْحَدِيث أَنَّهَا عُذِّبَتْ بِسَبَبِ الْهِرَّة وَهُوَ كَبِيرَة لِأَنَّهَا رَبَطَتْهَا وَأَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، وَالْإِصْرَار عَلَى الصَّغِير يَجْعَلهَا كَبِيرَة كَمَا هُوَ مُقَرَّر

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤)، والطيالسي (١٧٥٤).

فِي كُتُب الْفِقْه وَغَيْرهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَقْتَضِي كُفْر هَذِهِ الْمَرْأَة.

(يَجُرّ قُصْبه فِي النَّار) هُوَ بِضَمِّ الْقَاف وَإِسْكَان الصَّاد وَهِيَ الْأَمْعَاء. [النووي ٣/ ٣١٥].

٥٣٤٢ - [وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(أَنَهْلِكُ) بِكَسْرِ اللَّام فِي رِوَايَة يَزِيد بْن الْأَصَمّ عَنْ مَيْمُونَة عَنْ زَيْنَب بِنْت جَحْش فِي نَحْو هَذَا الْحَدِيث «فُرِجَ اللَّيْلَة مِنْ رَدْم يَأْجُوج وَمَأْجُوج فُرْجَة، قُلْت: يَا رَسُول الله أَيُعَذِّبُنَا الله وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟» (وَفِينَا الصَّالِحُونَ) كَأَنَّهَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] (قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَث) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالْمُوَحَّدَة ثُمَّ مُثَلَّثَة، فَسَّرُوهُ بِالزِّنَا وَبِأَوْلَادِ الزِّنَا وَبِالْفُسُوقِ وَالْفُجُور، وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَابَلَهُ بِالصَّلَاحِ.

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: فِيهِ الْبَيَان بِأَنَّ الْخَيِّرَ يَهْلِك بِهَلَاكِ الشِّرِّير إِذَا لَمْ يُغَيِّر عَلَيْهِ خُبْثه، وَكَذَلِكَ إِذَا غَيَّرَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجْدِي ذَلِكَ وَيُصِرّ الشِّرِّير عَلَى عَمَله السَّيِّئ؛ وَيَفْشُو ذَلِكَ وَيَكْثُر حَتَّى يَعُمّ الْفَسَاد فَيَهْلِك حِينَئِذٍ الْقَلِيل وَالْكَثِير، ثُمَّ يُحْشَر كُلّ أَحَد عَلَى نِيَّته. وَكَأَنَّهَا فَهِمَتْ مِنْ فَتْح الْقَدْر الْمَذْكُور مِن الرَّدْم أَنَّ الْأَمْر إِنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ اِتَّسَعَ الْخَرْق بِحَيْثُ يَخْرُجُونَ، وَكَانَ عِنْدَهَا عِلْم أَنَّ فِي خُرُوجهمْ عَلَى النَّاس إِهْلَاكًا عَامًّا لَهُمْ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَالهمْ عِنْدَ خُرُوجهمْ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث النَّوَّاس بْن سَمْعَان بَعْدَ ذِكْر الدَّجَّال وَقَتْله عَلَى يَد عِيسَى، قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِيه قَوْم قَدْ عَصَمَهُم الله مِن الدَّجَّال فَيَمْسَح وُجُوههم وَيُحَدِّثهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّة، فَبَيْنَمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٣)، ومسلم (٢٨٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٣)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وابن حبان (٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٢١٤).

هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى الله إِلَى عِيسَى أَنِّي قَدْ أَخْرَجْت عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّور، وَيَبْعَث الله يَأْجُوج وَمَأْجُوج فَيَمُرّ أَوَائِلهمْ عَلَى بُحَيْرَة طَبَرِيَّة فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرّ آخِرهمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّة مَاء، وَيُحْصَر عِيسَى نَبِيّ الله وَأَصْحَابه حَتَّى يَكُون رَأْس الثَّوْر لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَة دِينَار، فَيَرْغَب عِيسَى نَبِيّ الله وَأَصْحَابه إِلَى الله فَيُرْسِل عَلَيْهِم النَّغَف - بِفَتْحِ النُّون وَالْغَيْن الْمُعْجَمَة ثُمَّ فَاء - فِي رِقَابهمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى، بِفَتْحِ الْفَاء وَسُكُون الرَّاء بَعْدَهَا مُهْمَلَة مَقْصُور كَمَوْتِ نَفْس وَاحِدَة؛ ثُمَّ يَهْبِط عِيسَى نَبِيّ الله وَأَصْحَابه إِلَى الْأَرْض فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْض مَوْضِع شِبْر إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمهمْ وَنَتْنهمْ، فَيَرْغَب نَبِيّ الله عِيسَى وَأَصْحَابه إِلَى الله، فَيُرْسِل طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْت فَتَحْمِلهُمْ فَتَطْرَحهُمْ حَيْثُ شَاءَ الله، ثُمَّ يُرْسِل الله مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ مَدَر وَلَا وَبَر، فَيَغْسِل الْأَرْض حَتَّى يَتْرُكهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَال لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتك وَرُدِّي بَرَكَتك، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُل الْعِصَابَة مِن الرُّمَّانَة وَيَسْتَظِلُّونَ تَحْتَهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ الله رِيحًا طَيِّبَة فَتَأْخُذهُمْ تَحْت آبَاطهمْ فَتَقْبِض رُوح كُلّ مُؤْمِن وَمُسْلِم، فَيَبْقَى شِرَار النَّاس يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمُر، فَعَلَيْهِمْ تَقُوم السَّاعَة».

قُلْت: وَالزَّلَفَة بِفَتْحِ الزَّاي وَاللَّام وَقِيلَ بِتَسْكِينِهَا وَقِيلَ بِالْقَافِ هِيَ الْمِرْآة بِكَسْرِ الْمِيم، وَقِيلَ الْمَصْنَع الَّذِي يُتَّخَذ لِجَمْعِ الْمَاء، وَالْمُرَاد أَنَّ الْمَاء يَعُمّ جَمِيع الْأَرْض فَيُنَظِّفهَا حَتَّى تَصِير بِحَيْثُ يَرَى الرَّائِي وَجْهه فِيهَا. وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ أَيْضًا «فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْض، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاء، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاء فَيَرُدّهَا الله عَلَيْهِمْ مَخْضُوبَة دَمًا» وَأَخْرَجَ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة نَحْوه فِي قِصَّة يَأْجُوج وَمَأْجُوج وَسَنَده صَحِيح، وَعِنْد عَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو «فَلَا يَمُرُّونَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ» وَمِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد رَفَعَهُ «يُفْتَح يَأْجُوج وَمَأْجُوج فَيَعُمُّونَ الْأَرْض، وَتَنْحَاز مِنْهُم الْمُسْلِمُونَ فَيَظْهَرُونَ عَلَى أَهْل الْأَرْض؛ فَيَقُول قَائِلهمْ: هَؤُلَاءِ أَهْل الْأَرْض قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ فَيَهُزّ آخِر حَرْبَته إِلَى السَّمَاء فَتَرْجِع مُخَضَّبَة بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ قَدْ قَتَلْنَا أَهْل السَّمَاء، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ الله عَلَيْهِمْ

دَوَابّ كَنَغَف الْجَرَاد فَتَأْخُذ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْت الْجَرَاد يَرْكَب بَعْضهمْ بَعْضًا». [الفتح ٤٨/٣٠].

٥٣٤٣ - [وَعَن أَبِي عَامِرٍ - أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ رَجُل لِحَاجَةٍ فَيَقُولُون: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيْحِ» الْحَرِّ: بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْخَاءِ وَالزَّاي الْمُعْجَمَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْحُمَيْدِي وَابْن الأثِيْر فِي هَذَا الحَدِيْث وَفِي كِتَابِ الْحُمَيْدِي عَن الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا شَرْحَهُ للخَطَّابِي: «تَرُوح عَلَيْهِم سَارِحَة لهُم تَأْتِيَهُم لحَاجَةٍ»][1].

قال الحافظ: قَدْ طَعَنَ اِبْن حَزْم وَغَيْره فِي هَذَا الْحَدِيث، وَقَالُوا: لَا يَصِحّ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِع لَمْ يَذْكُر الْبُخَارِيّ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ «وَقَالَ هِشَام بْن عَمَّار» وَهَذَا الْقَدْح بَاطِل مِنْ وُجُوه.

أَحَدهَا: أَنَّ الْبُخَارِيّ قَدْ لَقِيَ هِشَام بْن عَمَّار وَسَمِعَ مِنْهُ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ مُعَنْعِنًا حُمِلَ عَلَى الِاتِّصَال اِتِّفَاقًا لِحُصُولِ الْمُعَاصَرَة وَالسَّمَاع، فَإِذَا قَالَ «قَالَ هِشَام» لَمْ يَكُنْ فَرْق بَيْنه وَبَيْن قَوْله «عَنْ هِشَام» أَصْلًا.

الثَّانِي: أَنَّ الثِّقَات الْأَثْبَات قَدْ رَوَوْهُ عَنْ هِشَام مَوْصُولًا، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي صَحِيحه: أَخْبَرَنِي الْحَسَن حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنه، وَالْحَسَن هُوَ اِبْن سُفْيَان.

الثَّالِث: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْر حَدِيث هِشَام قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي الصَّحِيح: حَدَّثَنَا الْحَسَن حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن إِبْرَاهِيم حَدَّثَنَا بِشْر حَدَّثَنَا اِبْن جَابِر عَنْ عَطِيَّة بْن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤)، والبيهقي (٥٨٩٥)، والطبراني (٣٤١٧).

قَيْس قَالَ: قَامَ رَبِيعَة الْجُرَشِيّ فِي النَّاس، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُول قَالَ: فَإِذَا عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم، فَقَالَ: يَمِينًا حَلَفْت عَلَيْهَا، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِر أَوْ أَبُو مَالِك الْأَشْعَرِيّ، والله يَمِينًا أُخْرَى: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَيَكُونَنّ فِي أُمَّتِي قَوْم يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْر» وَفِي حَدِيث هِشَام «الْخَمِير وَالْحَرِير» وَفِي حَدِيث دُحَيْم: «الْخَزّ وَالْحَرِير وَالْخَمْر وَالْمَعَازِف» فَذَكَرَ الْحَدِيث، وَرَوَاهُ عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة حَدَّثَنَا زَيْد بْن الْحُبَاب قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَة بْن صَالِح حَدَّثَنِي حَاتِم بْن حُرَيْث عَنْ مَالِك بْن أَبِي مَرْيَم قَالَ: «تَذَاكَرْنَا الطَّلَاق فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِك الْأَشْعَرِيّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيث بِلَفْظِهِ.

الرَّابِع: أَنَّ الْبُخَارِيّ لَوْ لَمْ يَلْقَ هِشَامًا وَلَمْ يَسْمَع مِنْهُ فَإِدْخَاله هَذَا الْحَدِيث فِي صَحِيحه وَجَزْمه بِهِ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِت عِنْده عَنْ هِشَام، فَلَمْ يَذْكُر الْوَاسِطَة بَيْنه وَبَيْنه: إِمَّا لِشُهْرَتِهِمْ وَإِمَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَهُوَ مَعْرُوف مَشْهُور عَنْ هِشَام، تُغْنِي شُهْرَته بِهِ عَنْ ذِكْرِ الْوَاسِطَة.

الْخَامِس: أَنَّ الْبُخَارِيّ لَهُ عَادَة صَحِيحَة فِي تَعْلِيقه وَهِيَ حِرْصه عَلَى إِضَافَته الْحَدِيث إِلَى مَنْ عَقَلَهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا عِنْده، فَيَقُول «وَقَالَ فُلَان» وَ«قَالَ رَسُول الله ﷺ» وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَّة قَالَ وَيُذْكَر عَنْ فُلَان أَوْ وَيُذْكَر عَنْ رَسُول الله ﷺ وَمَن اِسْتَقْرَأَ كِتَابه عَلِمَ ذَلِكَ، وَهُنَا قَدْ جَزَمَ بِإِضَافَةِ الْحَدِيث إِلَى هِشَام، فَهُوَ صَحِيح عِنْده.

السَّادِس: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ مُحْتَجًّا بِهِ مُدْخِلًا لَهُ فِي كِتَابه الصَّحِيح أَصْلًا لَا اِسْتِشْهَادًا فَالْحَدِيث صَحِيح بِلَا رَيْب. [الفتح ١٦/٦١].

٥٣٤٤ - [وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩١)، ومسلم (٢٨٧٩)، وأحمد (٥٨٩٠)، وابن حبان (٧٣١٥)، وأبو يعلى (٥٥٨٢).

٥٣٤٥ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

الفصل الثاني

٥٣٤٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][2].

٥٣٤٧ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لله، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُم بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى الله» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وابْن مَاجَه][3].

٥٣٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ الله غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ الله الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][4].

٥٣٤٩ - [وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا، أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَالبَيْهَقِي فِي كِتَابِ: «البَعْثِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وأحمد (١٤٥٨٣)، وابن حبان (٧٣١٩)، وعبد بن حميد (١٠١٣)، والحاكم (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠١) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحي بن عبيد الله، ويحي بن عبيد الله ضعيف عند أكثر أهل الحديث تكلم فيه شعبة، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨)، وابن المبارك (٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٢) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢١٥٥٥)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم (٣٨٨٣) وقال: صحيح الإسناد، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٠) وقال: حسن غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨١)، والرامهرمزي (٨٣)، والحاكم (٧٨٥١) وقال: صحيح الإسناد، وعبد بن حميد (١٤٦٠).

وَالنُّشُورِ»][(١)].

٥٣٥٠ - [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه][(٢)].

٥٣٥١ - [وعَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

٥٣٥٢ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلاةٍ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى الْمَوْتِ، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ» فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ؛ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: «فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ» وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ؛ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٤) وقال: حسن غريب، والحاكم (٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي عاصم (٨٣٣)، ولم أقف عليه عند البيهقي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٥)، ابن ماجه (٤٣٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٢٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٧)، وعبد بن حميد (١٧٠)، والحاكم (٣٥٧٨) وقال: صحيح الإسناد.

مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ» قَالَ: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](١).

٥٣٥٣ - [وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي سُوْرة هُود وَأَخَوَاتُها». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](٢).

(شَيَّبَتْنِي سُوْرة هُود وَأَخَوَاتُها) قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِنَّ مِن التَّخْوِيفِ الْفَظِيعِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِنَّ مَعَ قِصَرِهِنَّ عَلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَعَجَائِبِهَا وَفَظَائِعِهَا، وَأَحْوَالِ الْهَالِكِينَ وَالْمُعَذَّبِينَ مَعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هُودٌ مِن الْأَمْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ كَمَا أُمِرَ، وَهَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْمَقَامَاتِ الَّذِي لَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِيَامِ بِهِ إلَّا هُوَ ﷺ، وَهُوَ كَمَقَامِ الشُّكْرِ إذْ هُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَنَفَسٍ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ الله بِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَوَاسِّهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ. [الزواجر ٤٧/١].

٥٣٥٤ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي «هُودٌ» وَ«الْوَاقِعَةُ» وَ«الْمُرْسَلَاتُ» وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» وَ«إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](٣).

وَذُكِرَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «لَا يَلِجُ النَّار» فِي كِتَابِ الجِهَاد.

الفصل الثالث

٥٣٥٥ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ مِن الْمُوبِقَاتِ، يَعْنِي: الْمُهْلِكَاتِ. رَوَاهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠).
(٢) لم أقف عليه عند الترمذي.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٠٩).

البُخَارِي][١].

(كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن الْمُوبِقَاتِ، يَعْنِي: الْمُهْلِكَاتِ) قال ابن بطال: إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر.

والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادي فيها، وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران أنه سمع أبا أيوب يقول: إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها ويغشى المحقرات، فيلقى الله يوم القيامة وقد أحاطت به خطيئته، وإن الرجل ليعمل السيئة، فما يزال منها مشفقًا حذرًا حتى يلقى الله يوم القيامة آمنًا.

٥٣٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَة، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا». رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالدَّارِمي وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][٢].

٥٣٥٧ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ أَنَّ إِسْلَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتَنَا مَعَهُ، وَجِهَادَنَا مَعَهُ، وَعَمَلَنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبُوك لأبِي: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ، قَالَ أَبِي: ولَكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي. رَوَاهُ البُخَارِي][٣].

٥٣٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرَنِي رَبِّي بِتِسْع: خَشْيَةِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦١) والدارمي (٢٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٥).

فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَّةِ، وَكَلِمَةَ العَدْلِ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَى، وَالقَصْدِ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي، وَأُعْطِي مَنْ حَرَمَنِي، وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا، وَنُطْقِي ذِكْرًا، وَنَظَرِي عِبْرَةً، وَآمرُ بِالعُرْفِ» وَقِيْلَ: «بِالمَعْرُوفِ». رَوَاهُ رَزِيْن][(١)].

٥٣٥٩ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ دُمُوعٌ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ إِلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه][(٢)].

---

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٩٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٧) والطبراني (٩٧٩٩) وقال البوصيري (٤/٢٣٥) هذا إسناد ضعيف.

باب تغير الناس

الفصل الأول

٥٣٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَة لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥٣٦١ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُم» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥٣٦٢ - [وَعَنْ مِرْدَاس الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ، لَا يُبَالِيْهِم اللهُ بَالَهُ». رَوَاهُ البُخَارِي](٣).

(حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ) بضم الحاء المهملة وفاء وروي حثالة بثاء مثلثة، وهما الرديء، والفاء والثاء كثيرًا ما يتعاقبان.

الفصل الثاني

٥٣٦٣ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ، سَلَّطَ اللهُ شِرَارَهَا عَلَى خِيَارِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ](٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٢٣٧)، وابن ماجه (٣٩٩٠)، والطيالسي (١٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٩) ومسلم (٢٦٦٩) وأحمد (١١٨١٧) وابن حبان (٦٧٠٣) والطيالسي (٢١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٦١) وقال: غريب، وابن المبارك (١٨٧).

(إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ) قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: الْمُطَيْطَاءُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ مَمْدُودًا وَيُقْصَرُ التَّبَخْتُرُ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِشْيَةُ الْمُطَيْطَاءِ لِمَا فِيهَا مِنْ رَوَائِحَ لِلْكِبْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالزَّهْوِ وَالْعُجْبِ؛ فَلِهَذَا نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٥٣٦٤ - [وعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥٣٦٥ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالبَيْهَقِي فِي: «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»][(٢)].

(لُكَعُ بْنُ لُكَعَ) بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ بَعْدهَا مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَة، وَلُكَعُ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْكَاف. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اللُّكَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا الصَّغِيرُ وَالْآخَر اللَّئِيمُ، وَالْمُرَاد هُنَا الْأَوَّل.

وَقَالَ اِبْن التِّين: زَادَ اِبْن فَارِس أَنَّ الْعَبْدَ أَيْضًا يُقَال لَهُ لُكَع. اِنْتَهَى.

وَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْعَبْد أَرَادَ أَحَد الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَقَالَ بِلَال بْن جَرِير التَّمِيمِيُّ: اللُّكَعُ فِي لُغَتنَا الصَّغِير، وَأَصْلُهُ فِي الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ. وَعَن الْأَصْمَعِيِّ: اللُّكَعُ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِمَنْطِقٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَأْخُوذٌ مِن الْمَلَاكِيع وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِن السَّلَا.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الْقَوْل أَرْجَح الْأَقْوَال هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْحَسَن صَغِيرٌ لَا يَهْتَدِي لِمَنْطِقٍ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَئِيمٌ وَلَا عَبْدٌ. [الفتح ٦/٤٥٥].

٥٣٦٦ - [وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، مَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٠٩) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٣٣٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٨٢)، ونعيم بن حماد (٥٥٤).

عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ، قَالَ: «لَا أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥٣٦٧ - [وعَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا][(٢)].

٥٣٦٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٣)].

٥٣٦٩ - [وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْبَيْهَقِي فِي: «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»][(٤)].

(يُوشِك الْأُمَم) أي: يَقْرب فِرَق الْكُفْر وَأُمَم الضَّلَالَة (أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ أي: تَتَدَاعَى بِأَنْ يَدْعُو بَعْضهم بَعْضًا لِمُقَاتَلَتِكُمْ وَكَسْر شَوْكَتِكُمْ وَسَلْب مَا مَلَكْتُمُوهُ مِن الدِّيَار وَالْأَمْوَال (كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَة) ضُبِطَ فِي

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن، وهناد في «الزهد» (٧٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) وقال: غريب.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٦) وقال: غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩٠٩).

بَعْض النُّسَخ الصَّحِيحَة بِفَتْحَتَيْنِ بِوَزْنِ طَلَبَة وَهُوَ جَمْع آكِل، وَقَالَ فِي «الْمَجْمَع» نَقْلًا عَنْ «الْمَفَاتِيح شَرْح الْمَصَابِيح» وَيُرْوَى الْأَكَلَة بِفَتْحَتَيْنِ أَيْضًا جَمْع آكِل اِنْتَهَى، وَقَالَ فِيهِ قُبَيْل هَذَا: وَرِوَايَة أَبِي دَاوُدَ لَنَا الْآكِلَة بِوَزْنِ فَاعِلة.

وَقَالَ الْقَارِي: فِي الْمِرْقَاة الْآكِلَة بِالْمَدِّ وَهِيَ الرِّوَايَة عَلَى نَعْت الْفِئَة وَالْجَمَاعَة أَوْ نَحْو ذَلِكَ كَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ كِتَاب أَبِي دَاوُد، وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ أَفْرَاده ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ. وَلَوْ رَوَى الْأَكَلَة بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ جَمْع آكِل اِسْم فَاعِل لَكَانَ لَهُ وَجْه وَجِيه اِنْتَهَى.

قُلْت: قَدْ رَوَى بِفَتْحَتَيْنِ أَيْضًا كَمَا عَرَفْت، وَالْمَعْنَى كَمَا يَدْعُو أَكَلَة الطَّعَام بَعْضهمْ بَعْضًا (إِلَى قَصْعَتهَا) الضَّمِير لِلْأَكَلَةِ أي: الَّتِي يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا بِلَا مَانِع وَلَا مُنَازِع فَيَأْكُلُونَهَا عَفْوًا وَصَفْوًا كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا فِي أَيْدِيكُمْ بِلَا تَعَب يَنَالهُمْ أَوْ ضَرَر يَلْحَقهُمْ أَوْ بَأْس يَمْنَعهُمْ قَالَهُ الْقَارِي قَالَ فِي الْمَجْمَع أي: يَقْرُب أَنَّ فِرَق الْكُفْر وَأُمَم الضَّلَالَة أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ أي: يَدْعُو بَعْضهمْ بَعْضًا إِلَى الاِجْتِمَاع لِقِتَالِكُمْ وَكَسْر شَوْكَتكُمْ لِيَغْلِبُوا عَلَى مَا مَلَكْتُمُوهَا مِن الدِّيَار، كَمَا أَنَّ الْفِئَة الْآكِلَة يَتَدَاعَى بَعْضهمْ بَعْضًا إِلَى قَصْعَتهم الَّتِي يَتَنَاوَلُونَهَا مِنْ غَيْر مَانِع فَيَأْكُلُونهَا صَفْوًا مِنْ غَيْر تَعَب، اِنْتَهَى.

(وَمِنْ قِلَّة) خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف (نَحْنُ يَوْمَئِذٍ) مُبْتَدَأ وَخَبَر صِفَة لَهَا أي: أَنَّ ذَلِكَ التَّدَاعِي لِأَجْلِ قِلَّة نَحْنُ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ (كَثِير) أي: عَدَدًا وَقَلِيل مَدَدًا (وَلَكِنَّكُمْ غُثَاء كَغُثَاء السَّيْل) بِالضَّمِّ وَالْمَدّ وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا مَا يَحْمِلهُ السَّيْل مِنْ زَبَد وَوَسَخ شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقِلَّةِ شَجَاعَتهمْ وَدَنَاءَة قَدْرهمْ (وَلَيَنْزِعَنَّ) أي: لَيُخْرِجَنَّ (الْمَهَابَة) أي: الْخَوْف وَالرُّعْب (وَلَيَقْذِفَنَّ) بِفَتْحِ الْيَاء أي: وَلَيَرْمِيَنَّ الله (الْوَهْن) أي: الضَّعْف، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَهْنِ مَا يُوجِبهُ وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَة الْمَوْت قَالَهُ الْقَارِي (وَمَا الْوَهْن) أي: مَا يُوجِبهُ وَمَا سَبَبه. قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ الله: سُؤَال عَنْ نَوْع الْوَهْن أَوْ كَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أَيّ وَجْه يَكُون ذَلِكَ الْوَهْن (قَالَ حُبّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَة الْمَوْت) وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَكَأَنَّهُمَا شَيْء وَاحِد يَدْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاء الدَّنِيَّة فِي الدِّين مِن الْعَدُوّ الْمُبِين، وَنَسْأَل الله الْعَافِيَة.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو عَبْد السَّلَام هَذَا هُوَ صَالِح بْن رُسْتُم الْهَاشِمِيّ الدِّمَشْقِيّ سُئِلَ

عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: مَجْهُول لَا نَعْرِفهُ. [عون ٩/٣٣٤].

الفصل الثالث

٥٣٧٠ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ». رَوَاهُ مَالِك][1].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٧).

باب في ذكر الإنذار والتحذير

الفصل الأول

٥٣٧١ - [عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اخْرَجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

٥٣٧٢ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: ﴿إِنْ هو إِلَّا نَذِيرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ:٤٦] فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ»][2].

٥٣٧٣ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد (١٧٥١٩)، والطبراني (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٦).

[الشعراء:٢١٤] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ويَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ويَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ويَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

(يَا بَنِي كَعْب بْن لُؤَيّ) قَالَ صَاحِب «الْمَطَالِع»: لُؤَيّ يُهْمَز وَلَا يُهْمَز وَالْهَمْز أَكْثَر.

(يَا فَاطِمَة أَنْقِذِي نَفْسك) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْض الْأُصُول فَاطِمَة وَفِي بَعْضهَا أَوْ أَكْثَرهَا «يَا فَاطِم» بِحَذْفِ الْهَاء عَلَى التَّرْخِيم، وَعَلَى هَذَا يَجُوز ضَمّ الْمِيم وَفَتْحهَا كَمَا عُرِفَ فِي نَظَائِره. (فَإِنِّي لَا أَمْلِك لَكُمْ مِن اللهِ شَيْئًا) مَعْنَاهُ: لَا تَتَّكِلُوا عَلَى قَرَابَتِي فَإِنِّي لَا أَقْدِر عَلَى دَفْع مَكْرُوه يُرِيدهُ الله تَعَالَى بِكُمْ. (غَيْر أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا) ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاء الثَّانِيَة وَكَسْرهَا وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا جَمَاعَات مِن الْعُلَمَاء.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: رَوَيْنَاهُ بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَرَأَيْت لِلْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ، وَقَالَ صَاحِب «الْمَطَالِع»: رَوَيْنَاهُ بِكَسْرِ الْبَاء وَفَتْحهَا مِنْ بَلَّهُ يَبُلّهُ وَالْبِلَال الْمَاء، وَمَعْنَى الْحَدِيث: سَأَصِلُهَا، شُبِّهَتْ قَطِيعَة الرَّحِم بِالْحَرَارَةِ وَوَصْلهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَة بِبُرُودَةٍ، وَمِنْهُ «بُلُّوا أَرْحَامكُمْ» أَي: صِلُوهَا. [النووي ١/٣٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٢) ومسلم (٢٠٤ - ٢٠٦) والنسائي (٣٦٤٤ - ٣٦٤٦) وأحمد (١٠٧٣٦) والدارمي (٢٧٣٢) وإسحاق بن راهويه (٢٢٨) وأبو عوانة (٢٦٨).

الفصل الثاني

٥٣٧٤ - [عَنْ أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

٥٣٧٥ - ٥٣٧٦ - [وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ بَدَأَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُون خِلافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ مُلْكًا عَضوضًا، ثُمَّ كَائِنًا جَبْرِيَّةً وَعُتُوًّا وَفَسَادًا فِي الأَرْضِ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخُمُورَ وَالْفُرُوجَ، يُرْزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ ويُنْصَرُونَ حَتَّى يَلْقَوا اللهَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٢)].

٥٣٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ» - قَالَ زَيْدُ بْن يَحْيى الرَّاوِي: يَعْنِي: الإِسْلَامَ - «كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ» - يَعْنِي: الْخَمْر - فَقِيلَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ الله وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمي][(٣)].

(يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْض الرِّوَايَات تَسْمِيَتهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا. وَذَكَرَ اِبْن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: كَأَنَّهُ يُرِيد بِالْأُمَّةِ مَنْ يَتَسَمَّى بِهِمْ وَيَسْتَحِلّ مَا لَا يَحِلّ لَهُمْ، فَهُوَ كَافِر إِنْ أَظْهَر ذَلِكَ، وَمُنَافِق إِنْ أَسَرَّهُ، أَوْ مَنْ يَرْتَكِب الْمَحَارِم مُجَاهَرَة وَاسْتِخْفَافًا فَهُوَ يُقَارِب الْكُفْر وَإِنْ تَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الله لَا يَخْسِف بِمَنْ تَعُود عَلَيْهِ رَحْمَته فِي الْمَعَاد. كَذَا قَالَ؛ وَفِيهِ نَظَر!

قَالَ أَبُو عُبَيْد: جَاءَتْ فِي الْخَمْر آثَار كَثِيرَة بِأَسْمَاء مُخْتَلِفَة فَذَكَرَ مِنْهَا السَّكَر بِفَتْحَتَيْنِ قَالَ: وَهُوَ نَقِيع التَّمْر إِذَا غُلِيَ بِغَيْرِ طَبْخ، وَالْجِعَة بِكَسْرِ الْجِيم وَتَخْفِيف الْعَيْن نَبِيذ الشَّعِير، وَالسُّكُرْكَة خَمْر الْحَبَشَة مِن الذُّرَة - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذِهِ الْأَشْرِبَة الْمُسَمَّاة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٨)، والحاكم (٨٣٧٢) وقال: صحيح الإسناد، وعبد بن حميد (٥٣٦)، والبزار (٣٠٩٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٧)، والقضاعي (٩٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٦)، والطبراني (٣٦٧)، وابن قانع (٢/٢٣٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٥٣).

كُلّهَا عِنْدِي كِنَايَة عَن الْخَمْر، وَهِيَ دَاخِلَة فِي قَوْله ﷺ: «يَشْرَبُونَ الْخَمْر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ إِسْمهَا» وَيُؤَيِّد ذَلِكَ قَوْل عُمَر: «الْخَمْر مَا خَامَرَ الْعَقْل» [الفتح ٦١/١٦].

الفصل الثالث

٥٣٧٨ - [عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُذَيْفَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا الله تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مَا شَاءَ الله أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا الله تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا الله تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا الله تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ» ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، وَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ، يَعْنِي: عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ» رَوَاهُ أَحْمَد، وَالبَيْهَقِي فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّة»][1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٣٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٤٣) والطيالسي (٤٣٨) والبزار (٢٧٩٦).

كتاب الفتن

الفصل الأول

٥٣٧٩ - [عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ) قال الحافظ: أي: عَلِمُوا وُقُوع ذَلِكَ الْمَقَام وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِن الْكَلَام، وَقَدْ سَمَّيْت فِي أَوَّل بَدْء الْخَلْق مَنْ رَوَى نَحْوَ حَدِيث حُذَيْفَة هَذَا مِن الصَّحَابَة كَعُمَرَ وَأَبِي زَيْد بْن أَخْطَب وَأَبِي سَعِيد قَالَ وَغَيْرهمْ فَلَعَلَّ حُذَيْفَة أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى بَعْضهمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي إِدْرِيس الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حُذَيْفَة «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ كُلَّ فِتْنَةٍ كَائِنَةٍ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْن السَّاعَة، وَمَا بِي أَنْ يَكُون رَسُول الله ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ غَيْرِي» وَقَالَ فِي آخِره: «فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْط غَيْرِي» وَهَذَا لَا يُنَاقِض الْأَوَّل بَلْ يُجْمَع بِأَنْ يُحْمَل عَلَى مَجْلِسَيْنِ، أَو الْمُرَاد بِالْأَوَّلِ أَعَمّ مِن الْمُرَاد بِالثَّانِي.

(وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ) أي: الَّذِي كَانَ غَابَ عَنْهُ فَنَسِيَ صُورَته ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَة اِبْن الْمُبَارَك عَنْ سُفْيَان بِلَفْظِ: «إِنِّي لَأَرَى الشَّيْءَ نَسِيته فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِف الرَّجُل إِلَخْ».

تَنْبِيهٌ: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَاء» مِنْ طَرِيق أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِهِ إِلَى قَوْله: «ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ» ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَة «مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْهُ، وَالله مَا تَرَكَ رَسُول الله ﷺ مِنْ قَائِد فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثمِائَةٍ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٧٤٤٥).

قُلْت: وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي كِتَاب أَبِي دَاوُد، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ آخَر مُسْتَقِلٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُذَيْفَة. [١٨/٤٤٨].

٥٣٨٠ - [وعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَض مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مجخيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(حَتَّى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَض مِثْل الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ الله: لَيْسَ تَشْبِيهه بِالصَّفَا بَيَانًا لِبَيَاضِهِ لَكِنْ صِفَة أُخْرَى لِشِدَّتِهِ عَلَى عَقْد الإِيمَان وَسَلَامَته مِن الْخَلَل، وَأَنَّ الْفِتَن لَمْ تَلْصَق بِهِ، وَلَمْ تُؤَثِّر فِيهِ كَالصَّفَا وَهُوَ الْحَجَر الأَمْلَس الَّذِي لَا يَعْلَق بِهِ شَيْء.

(مُرْبَادًّا) فَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَتنَا وَأُصُول بِلَادنَا وَهُوَ مَنْصُوب عَلَى الْحَال. وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ الله خِلَافًا فِي ضَبْطه، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ «مُرْبَئِد» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَة بَعْدَ الْبَاء. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ رِوَايَة أَكْثَر شُيُوخنَا. وَأَصْله أَنْ لَا يُهْمَز وَيَكُون (مُرْبَدّ) مِثْل مُسْوَدّ وَمُحْمَرّ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْد وَالْهَرَوِيّ وَصَحَّحَهُ بَعْض شُيُوخنَا عَنْ أَبِي مَرْوَان بْن سَرَّاج لِأَنَّهُ مِن اِرْبَدَّ إِلَّا عَلَى لُغَة مَنْ قَالَ اِحْمَأَرَّ بِهَمْزَةٍ بَعْد الْمِيم لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ فَيُقَال: اِرْبَأَدّ وَمُرْبَئِدّ وَالدَّال مُشَدَّدَة عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

(مجخيًا) فَهُوَ بِمِيمٍ مَضْمُومَة ثُمَّ جِيم مَفْتُوحَة ثُمَّ خَاء مُعْجَمَة مَكْسُورَة مَعْنَاهُ مَائِلًا كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَغَيْره. وَفَسَّرَهُ الرَّاوِي فِي الْكِتَاب بِقَوْلِهِ: مَنْكُوسًا وَهُوَ قَرِيب مِنْ مَعْنَى الْمَائِل. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قَالَ لِي اِبْن سَرَّاج: لَيْسَ قَوْله كَالْكُوزِ مجخيًا تَشْبِيهًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَوَاده بَلْ هُوَ وَصْف آخَر مِنْ أَوْصَافه بِأَنَّهُ قُلِبَ وَنُكِّسَ حَتَّى لَا يَعْلَق بِهِ خَيْر وَلَا حِكْمَة. وَمِثْله بِالْكُوزِ الْمُجَخِّي وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ لَا يَعْرِف مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِر مُنْكَرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

قَالَ الْقَاضِي: شَبَّهَ الْقَلْب الَّذِي لَا يَعِي خَيرًا بِالْكُوزِ الْمُنْحَرِف الَّذِي لَا يَثْبُت الْمَاء فِيهِ. وَقَالَ صَاحِب «التَّحْرِير»: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الرَّجُل إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِي دَخَلَ قَلْبه بِكُلِّ مَعْصِيَة يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَة، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ اُفْتُتِنَ وَزَالَ عَنْهُ نُور الْإِسْلَام. وَالْقَلْب مِثْل الْكُوز فَإِذَا انْكَبَّ اِنْصَبَّ مَا فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلهُ شَيْء بَعْد ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْله فِي الْكِتَاب: «قُلْت لِسَعْدٍ: مَا أَسْوَد مُرْبَادًّا فَقَالَ: شِدَّة الْبَيَاض فِي سَوَاد».

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: كَانَ بَعْض شُيُوخنَا يَقُول: إِنَّهُ تَصْحِيف، وَهُوَ قَوْل الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيد الْكِنَانِيّ قَالَ: أَرَى أَنَّ صَوَابه شَبَّهَ الْبَيَاض فِي سَوَاد؛ وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّة الْبَيَاض فِي سَوَاد لَا يُسَمَّى رُبْدَة، وَإِنَّمَا يُقَال لَهَا «بُلْق» إِذَا كَانَ فِي الْجِسْم، وَحَوَرًا إِذَا كَانَ فِي الْعَيْن. وَالرُّبْدَة إِنَّمَا هُوَ شَيْء مِنْ بَيَاض يَسِير يُخَالِط السَّوَاد كَلَوْنِ أَكْثَر النَّعَام، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامَةِ: رَبْدَاء فَصَوَابه: شَبَّهَ الْبَيَاض لَا شِدَّة الْبَيَاض. قَالَ أَبُو عُبَيْد عَنْ أَبِي عَمْرو وَغَيْره: الرُّبْدَة لَوْن بَيْن السَّوَاد وَالْغُبْرَة. وَقَالَ اِبْن دُرَيْدٍ: الرُّبْدَة لَوْن أَكْدَر. وَقَالَ غَيْره: هِيَ أَنْ يَخْتَلِط السَّوَاد بِكَدِرَةٍ. وَقَالَ الْحَرْبِيّ: لَوْن النَّعَام بَعْضه أَسْوَد وَبَعْضه أَبْيَض، وَمِنْهُ اِرْبَدَّ لَوْنه إِذَا تَغَيَّرَ وَدَخَلَهُ سَوَاد. وَقَالَ نَفْطَوَيْهِ: الْمِرْبَد الْمُلَمَّع بِسَوَادٍ وَبَيَاض، وَمِنْهُ تَرَبَّدَ لَوْنه أي: تَلَوَّنَ. والله أَعْلَم [النووي ١/٢٦٨].

٥٣٨١ [وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «إِنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٢) ومسلم (١٤٣) والترمذي (٢١٧٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٣٠٣) وابن ماجه (٤٠٥٣)، وابن حبان (٦٧٦٢) والطيالسي (٤٢٤)، وأبو عوانة (١٤١).

٥٣٨٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ حُذَيْفَةُ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الأَمِيرَ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»][2].

(مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي) فِي رِوَايَة نَصر بْن عَاصِم عَنْ حُذَيْفَة عِنْدَ اِبْنِ أَبِي شَيْبَة «وَعَرَفْت أَنَّ الْخَيْر لَنْ يَسْبِقنِي» (فِي جَاهِلِيَّة وَشَرّ) يُشِير إِلَى مَا كَانَ مِنْ قَبْل الْإِسْلَام مِن الْكُفْر وَقَتْل بَعْضهمْ بَعْضًا وَنَهْب بَعْضهم بَعْضًا وَإِتْيَان الْفَوَاحِش (فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْر) يَعْنِي الْإِيمَان وَالْأَمْن وَصَلَاح الْحَال وَاجْتِنَاب الْفَوَاحِش، زَادَ مُسْلِم فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ حُذَيْفَة «فَنَحْنُ فِيهِ» (فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْر مِنْ شَرّ؟ قَالَ: نَعَمْ) فِي رِوَايَة نَصر بْن عَاصِم «فِتْنَة وَفِي رِوَايَة سُبَيع بْن خَالِد عَنْ حُذَيْفَة عِنْدَ اِبْن أَبِي شَيْبَة «فَمَا الْعِصْمَة مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْف، قَالَ: فَهَلْ بَعْدَ السَّيْف مِنْ تَقِيَّة؟ قَالَ: نَعَمْ هُدْنَة» وَالْمُرَاد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (١٨٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧٩)، وأبو عوانة (٧١٦٦)، والحاكم (٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩١).

بِالشَّرِّ مَا يَقع مِن الْفِتَن مِنْ بَعْدِ قَتْل عُثْمَان وَهَلُمَّ جَرًّا أَوْ مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَات الْآخِرَة (قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَن) بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَة الْمَفْتُوحَتَيْنِ بَعْدَهَا نُون وَهُوَ الْحِقْد، وَقِيلَ: الدَّغَل، وَقِيلَ فَسَاد فِي الْقَلْب، وَمَعْنَى الثَّلَاثَة مُتَقَارِب. يُشِير إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيء بَعْدَ الشَّرّ لَا يَكُون خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدَر. وَقِيلَ الْمُرَاد بِالدَّخَنِ الدُّخَان وَيُشِير بِذَلِكَ إِلَى كَدَر الْحَال، وَقِيلَ: الدَّخَن كُلّ أَمْر مَكْرُوه.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: يُفَسِّر الْمُرَاد بِهَذَا الْحَدِيث، الْحَدِيث الْآخَر: «لَا تَرْجِع قُلُوب قَوْم عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ» وَأَصْله أَنْ يَكُون فِي لَوْن الدَّابَّة كُدُورَة، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ قُلُوبهمْ لَا يَصْفُو بَعْضهَا لِبَعْضٍ (قَوْم يَهْدُونَ) بِفَتْحِ أَوَّله (بِغَيْرِ هَدْيِي) بِيَاءِ الْإِضَافَة بَعْدَ الْيَاء لِلْأَكْثَرِ وَبِيَاءٍ وَاحِدَة مَعَ التَّنْوِين لِلْكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد: «يَكُون بَعْدِي أَئِمَّة يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي» (تَعْرِف مِنْهُمْ وَتُنْكِر) يَعْنِي مِنْ أَعْمَالهمْ، وَفِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة عِنْدَ مُسْلِم: «فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ» (دُعَاة) بِضَمِّ الدَّال الْمُهْمَلَة جَمْع دَاعٍ أي: إِلَى غَيْر الْحَقّ (عَلَى أَبْوَاب جَهَنَّم) أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ حَالُهُمْ، كَمَا يُقَال لِمَنْ أَمَرَ بِفِعْلٍ مُحَرَّم: وَقَفَ عَلَى شَفِير جَهَنَّم (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا) أي: مِنْ قَوْمِنَا وَمِنْ أَهْل لِسَاننَا وَمِلَّتنَا، وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمْ مِن الْعَرَب. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: أي: مِنْ بَنِي آدَم. وَقَالَ الْقَابِسِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الظَّاهِر عَلَى مِلَّتنَا وَفِي الْبَاطِن مُخَالِفُونَ، وَجِلْدَة الشَّيْء ظَاهِره، وَهِيَ فِي الْأَصْل غِشَاء الْبَدَن، قِيلَ وَيُؤَيِّد إِرَادَة الْعَرَب أَنَّ السُّمْرَة غَالِبَة عَلَيْهِمْ وَاللَّوْن إِنَّمَا يَظْهَر فِي الْجِلْد، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد «فِيهِمْ رِجَال قُلُوبهمْ قُلُوب الشَّيَاطِين فِي جُثْمَان إِنْس» وَقَوْله: «جُثْمَان» بِضَمِّ الْجِيم وَسُكُون الْمُثَلَّثَة هُوَ الْجَسَد وَيُطْلَق عَلَى الشَّخْص، قَالَ عِيَاض: الْمُرَاد بِالشَّرِّ الْأَوَّل الْفِتَن الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ عُثْمَان، وَالْمُرَاد بِالْخَيْرِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا وَقَعَ فِي خِلَافَة عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَالْمُرَاد بِالَّذِينَ تَعْرِف مِنْهُمْ وَتُنْكِر الْأُمَرَاء بَعْدَهُ، فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّك بِالسُّنَّةِ وَالْعَدْل وَفِيهِمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْبِدْعَة وَيَعْمَل بِالْجَوْرِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالشَّرِّ الْأَوَّل مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِن الْفِتَن الْأُولَى، وَبِالْخَيْرِ

مَا وَقَعَ مِن الِاجْتِمَاع مَعَ عَلِيّ وَمُعَاوِيَة وَبِالدَّخَنِ مَا كَانَ فِي زَمَنهمَا مِنْ بَعْض الْأُمَرَاء كَزِيَادٍ بِالْعِرَاقِ وَخِلَاف مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ مِن الْخَوَارِج وَبِالدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَاب جَهَنَّم مَنْ قَامَ فِي طَلَب الْمُلْك مِن الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ: «اِلْزَمْ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامهمْ» يَعْنِي وَلَوْ جَارَ وَيُوَضِّح ذَلِكَ رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد: «وَلَوْ ضَرَبَ ظَهْرَك وَأَخَذَ مَالَك» وَكَانَ مِثْل ذَلِكَ كَثِيرًا فِي إِمَارَة الْحَجَّاج وَنَحْوه **(تَلْزَم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامهمْ)** بِكَسْرِ الْهَمْزَة أي: أَمِيرهمْ زَادَ فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد «تَسْمَع وَتُطِيع وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَك وَأَخَذَ مَالَك» وَكَذَا فِي رِوَايَة خَالِد بْن سُبَيْعٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ «فَإِنْ رَأَيْت خَلِيفَة فَالْزَمْهُ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرك، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَة فَالْهَرَب» **(وَلَوْ أَنْ تَعَضّ)** بِفَتْحِ الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الضَّاد الْمُعْجَمَة أي: وَلَوْ كَانَ الِاعْتِزَال بِالْعَضِّ فَلَا تَعْدِل عَنْهُ. وَتَعَضّ بِالنَّصْبِ لِلْجَمِيعِ، وَضَبَطَهُ الْأَشِيرِيّ بِالرَّفْعِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ جَوَازه مُتَوَقِّف عَلَى أَنْ يَكُون «أَنْ» الَّتِي تَقَدَّمَتْهُ مُخَفَّفَة مِن الثَّقِيلَة وَهُنَا لَا يَجُوز ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَلِي «لَوْ» نَبَّهَ عَلَيْهِ صَاحِب «الْمُغْنِي» وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن قُرْط عَنْ حُذَيْفَة عِنْدَ اِبْن مَاجَه «فَلَأَنْ تَمُوت وَأَنْتَ عَاضّ عَلَى جِذْل خَيْر لَك مِنْ أَنْ تَتَّبِع أَحَدًا مِنْهُمْ» وَالْجِذْل بِكَسْرِ الْجِيم وَسُكُون الْمُعْجَمَة بَعْدَهَا لَام عُود يُنْصَب لِتَحْتَكَّ بِهِ الْإِبِل، وَقَوْله: «وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» أي: الْعَضّ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَطَاعَة سَلَاطِينهمْ وَلَوْ عَصَوْا.

قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْض خَلِيفَة فَعَلَيْك بِالْعُزْلَةِ وَالصَّبْر عَلَى تَحَمُّل شِدَّة الزَّمَان، وَعَضّ أَصْل الشَّجَرَة كِنَايَة عَنْ مُكَابَدَة الْمَشَقَّة كَقَوْلِهِمْ فُلَان يَعَضّ الْحِجَارَة مِنْ شِدَّة الْأَلَم، أَو الْمُرَاد اللُّزُوم كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث الْآخَر: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» وَيُؤَيِّد الْأَوَّل قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر: «فَإِنْ مُتّ وَأَنْتَ عَاضّ عَلَى جِذْل خَيْر لَك مِنْ أَنْ تَتَّبِع أَحَدًا مِنْهُمْ» وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ حُجَّة لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاء فِي وُجُوب لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَتَرْك الْخُرُوج عَلَى أَئِمَّة الْجَوْر، لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَة الْأَخِيرَة بِأَنَّهُمْ «دُعَاة عَلَى أَبْوَاب جَهَنَّم» وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ «تَعْرِف وَتُنْكِر» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْر حَقّ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَة.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: أُخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَمْر وَفِي الْجَمَاعَة، فَقَالَ قَوْم: هُوَ لِلْوُجُوبِ وَالْجَمَاعَة السَّوَاد الْأَعْظَم، ثُمَّ سَاقَ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي مَسْعُود أَنَّهُ وَصَّى مَنْ سَأَلَهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان «عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّة مُحَمَّد عَلَى ضَلَالَة».

وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَة دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِهِمْ أَهْل الْعِلْم لِأَنَّ اللهَ جَعَلَهُمْ حُجَّة عَلَى الْخَلْق وَالنَّاس تَبَع لَهُمْ فِي أَمْر الدِّين.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالصَّوَاب أَنَّ الْمُرَاد مِن الْخَبَر لُزُوم الْجَمَاعَة الَّذِينَ فِي طَاعَة مَن اِجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيره، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَن الْجَمَاعَة، قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِع أَحَدًا فِي الْفُرْقَة وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِن اِسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةَ مِن الْوُقُوع فِي الشَّرّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّل مَا جَاءَ فِي سَائِر الْأَحَادِيث، وَبِهِ يُجْمَع بَيْنَ مَا ظَاهِره الِاخْتِلَاف مِنْهَا، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن قُرْط.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِي الْحَدِيث حِكْمَة اللهِ فِي عِبَاده كَيْفَ أَقَامَ كُلًّا مِنْهُمْ فِيمَا شَاءَ؛ فَحُبِّبَ إِلَى أَكْثَر الصَّحَابَة السُّؤَال عَنْ وُجُوه الْخَيْر لِيَعْلَمُوا بِهَا وَيُبَلِّغُوهَا غَيْرهمْ، وَحُبِّبَ لِحُذَيْفَةَ السُّؤَال عَن الشَّرّ لِيَجْتَنِبَهُ وَيَكُون سَبَبًا فِي دَفْعه عَمَّنْ أَرَادَ اللهُ لَهُ النَّجَاة، وَفِيهِ سِعَة صَدْر النَّبِيّ ﷺ وَمَعْرِفَته بِوُجُوهِ الْحِكَم كُلّهَا حَتَّى كَانَ يُجِيب كُلّ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا يُنَاسِبهُ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْء فَإِنَّهُ يَفُوق فِيهِ غَيْره، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ حُذَيْفَة صَاحِب السِّرّ الَّذِي لَا يَعْلَمهُ غَيْره حَتَّى خُصَّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاء الْمُنَافِقِينَ وَبِكَثِيرٍ مِن الْأُمُور الْآتِيَة، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مِنْ أَدَب التَّعْلِيم أَنْ يَعْلَم التِّلْمِيذ مِنْ أَنْوَاع الْعُلُوم مَا يَرَاهُ مَائِلًا إِلَيْهِ مِن الْعُلُوم الْمُبَاحَة، فَإِنَّهُ أَجْدَر أَنْ يُسْرِع إِلَى تَفَهُّمه وَالْقِيَام بِهِ وَأَنَّ كُلّ شَيْء يَهْدِي إِلَى طَرِيق الْخَيْر يُسَمَّى خَيْرًا وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ ذَمّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلًا خِلَاف الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَجَعْلهمَا فَرْعًا لِذَلِكَ الْأَصْل الَّذِي اِبْتَدَعُوهُ.

وَفِيهِ: وُجُوب رَدّ الْبَاطِل وَكُلّ مَا خَالَفَ الْهَدْي النَّبَوِيّ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيع أَوْ وَضِيع. [الفتح ٢٠/٨٩].

٥٣٨٣ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ

اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

قال النووي: مَعْنَى الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى الْمُبَادَرَة إِلَى الْأَعْمَال الصَّالِحَة قَبْل تَعَذُّرهَا وَالِاشْتِغَال عَنْهَا بِمَا يَحْدُث مِن الْفِتَن الشَّاغِلَة الْمُتَكَاثِرَة الْمُتَرَاكِمَة كَتَرَاكُمِ ظَلَام اللَّيْل الْمُظْلِم لَا الْمُقْمِر. وَوَصَفَ ﷺ نَوْعًا مِنْ شَدَائِد تِلْك الْفِتَن، وَهُوَ أَنَّهُ يُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِح كَافِرًا أَوْ عَكْسه، شَكَّ الرَّاوِي وَهَذَا لِعِظَمِ الْفِتَن يَنْقَلِب الْإِنْسَان فِي الْيَوْم الْوَاحِد هَذَا الِانْقِلَاب. والله أَعْلَم.

٥٣٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ»][(٣)].

٥٣٨٥ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠١٧) ومسلم (١١٨) والترمذي (٢١٩٥) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٦٥١٥) وابن حبان (٦٧٠٤) والطبراني في الأوسط (٢٧٧٤) والديلمي (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٨٨٦)، وأحمد (٧٧٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٣١).

بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٣٨٦ [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(٢)].

(يَفِرّ بِدِينِهِ من الْفِتَن) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذِهِ الْجُمْلَة حَالِيَّة وَذُو الْحَال الضَّمِير الْمُسْتَتِر فِي يَتَّبِع أَو الْمُسْلِم إِذَا جَوَّزْنَا الْحَال مِن الْمُضَاف إِلَيْهِ فَقَدْ وُجِدَ شَرْطه وَهُوَ شِدَّة الْمُلَابَسَة وَكَأَنَّهُ جُزْء مِنْهُ، وَاتِّحَاد الْخَيْر بِالْمَالِ وَاضِح، وَيَجُوز أَنْ تَكُون اِسْتِئْنَافِيَّة وَهُوَ وَاضِح اِنْتَهَى.

وَالْخَبَر دَالّ عَلَى فَضِيلَة الْعُزْلَة لِمَنْ خَاف عَلَى دِينه.

وَقَد اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي أَصْل الْعُزْلَة فَقَالَ الْجُمْهُور: الِاخْتِلَاط أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِن اِكْتِسَاب الْفَوَائِد الدِّينِيَّة لِلْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَام وَتَكْثِير سَوَاد الْمُسْلِمِينَ وَإِيصَال أَنْوَاع الْخَيْر إِلَيْهِمْ مِنْ إِعَانَة وَإِغَاثَة وَعِيَادَة وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَالَ قَوْم: الْعُزْلَة أَوْلَى لِتَحَقُّق السَّلَامَة بِشَرْطِ مَعْرِفَة مَا يَتَعَيَّن.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُخْتَار تَفْضِيل الْمُخَالَطَة لِمَنْ لَا يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ يَقَع فِي مَعْصِيَة، فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْر فَالْعُزْلَة أَوْلَى.

وَقَالَ غَيْره: يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاص، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَتَّم عَلَيْهِ أَحَد الْأَمْرَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَجَّح لَيْسَ الْكَلَام فِيهِ بَلْ إِذَا تَسَاوَيَا فَيَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال فَإِنْ تَعَارَضَا اِخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَات، فَمَنْ يَتَحَتَّم عَلَيْهِ الْمُخَالَطَة مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَة عَلَى إِزَالَة الْمُنْكَر فَيَجِب عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَة بِحَسَب الْحَال وَالْإِمْكَان، وَمِمَّنْ يَتَرَجَّح مَنْ يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ يَسْلَم فِي نَفْسه إِذَا قَامَ فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٣٢).

(٢) أخرجه مالك (١٧٤٤) والبخاري (١٩) وأبو داود (٤٢٦٧) وأحمد (١١٢٧٢) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجه (٣٩٨٠) وابن حبان (٥٩٥٨) وابن أبي شيبة (٣٧١١٦) وعبد بن حميد (٩٩٣).

الْمُنْكر، وَمِمَّنْ يَسْتَوِي مَنْ يَأْمَن عَلَى نَفْسه وَلَكِنَّهُ يَتحقَّق أَنَّهُ لَا يُطاع، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُون هُنَاكَ فِتْنَة عَامَّة فَإِنْ وَقعت الْفِتْنَة تَرَجَّحَت الْعُزْلَة لِمَا يَنْشَأ فِيهَا غَالِبًا مِن الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور، وَقَدْ تَقع الْعُقُوبَة بِأَصْحَابِ الْفِتْنَة فَتَعُمّ مَنْ لَيسَ مِنْ أَهْلهَا كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَة لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَيُؤَيِّد التَّفْصِيل الْمَذْكُور حَدِيث أَبِي سَعِيد أَيْضًا: «خَيْر النَّاس رَجُل جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَاله، وَرَجُل فِي شِعْب مِن الشِّعَاب يَعْبُد رَبّه وَيَدَع النَّاس مِنْ شَرّه» وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة الَّذِي أَوَّله عِنْدَ مُسْلِم «خَيْر مُعَاشِر النَّاس رَجُل مُمْسِك بِعِنَانِ فَرَسه فِي سَبِيل الله» الْحَدِيث.

وَفِيهِ: «وَرَجُل فِي غَنِيمَة» الْحَدِيث وَكَأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَيّ الْكَسْب أَطْيَب، فَإِنْ أُخِذَ عَلَى عُمُومه دَلَّ عَلَى فَضِيلَة الْعُزْلَة لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِلَّا أَنْ يَكُون قُيِّدَ بِزَمَانِ وُقُوع الْفِتَن والله أَعْلَم. [الفتح٢٠/٩٦].

٥٣٨٧ - [وعَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لا، قَالَ: إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ تَقَعَ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(الْأُطُم) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَالطَّاء هُوَ الْقَصْر وَالْحِصْن، وَجَمْعه آطَام. وَمَعْنَى **(أَشْرَفَ)** عَلَا وَارْتَفَعَ وَالتَّشْبِيه بِمَوَاقِعِ الْقَطْر فِي الْكَثْرَة وَالْعُمُوم، أَي: إِنَّهَا كَثِيرَة، وَتَعُمّ النَّاس لَا تَخْتَصّ بِهَا طَائِفَة، وَهَذَا إِشَارَة إِلَى الْحُرُوب الْجَارِيَة بَيْنهمْ، كَوَقْعَةِ الْجَمَل، وَصِفِّين، وَالْحَرَّة، وَمَقْتَل عُثْمَان، وَمَقْتَل الْحُسَيْن رَضِيَ الله عَنْهُمَا - وَغَيْر ذَلِكَ وَفِيهِ مُعْجِزَة ظَاهِرَة لَهُ ﷺ.

٥٣٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٩)، ومسلم (٢٨٨٥)، وأحمد (٢١٧٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٧١٢٧)، والحميدي (٥٤٢)، والحاكم (٨٥٤٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٠)، وأحمد (٨٢٨٧).

٥٣٨٩ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(يَتَقَارَب الزَّمَان) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَة السَّرَخْسِيّ «الزَّمَنُ» وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ.

(وَيَنْقُص الْعِلْم) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِيّ وَالسَّرَخْسِيّ «الْعَمَل» وَمِثْله فِي رِوَايَة شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ مُسْلِم، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ فِي هَذِهِ الطَّرِيق «وَيُقْبَض الْعِلْم» وَوَقَعَ مِثْله فِي رِوَايَة الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَهِيَ تُؤَيِّد رِوَايَة مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: «وَيَنْقُص الْعَمَل» وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا حَدِيث: «يَنْزِل الْجَهْل وَيُرْفَع الْعِلْم».

(وَيَكْثُر الْهَرْج، قَالُوا يَا رَسُول الله أَيّمَا هُوَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَتَشْدِيد الْيَاء الْأَخِيرَة بَعْدَهَا مِيم خَفِيفَة وَأَصْله أَيّ شَيْء هُوَ، وَوَقَعَتْ لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ أَلِف بَعْدَ الْمِيم، وَضَبَطَهُ بَعْضهم بِتَخْفِيفِ الْيَاء كَمَا قَالُوا إِيش؟ فِي مَوْضِع أَيّ شَيْء، وَفِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ «وَمَا هُوَ؟» وَفِي رِوَايَة أَبِي بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا الْهَرْج؟ وَهَذِهِ رِوَايَة أَكْثَر أَصْحَاب الزُّهْرِيّ، وَفِي رِوَايَة عَنْبَسَة بْن خَالِد عَنْ يُونُس عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «قِيلَ يَا رَسُول الله إِيش هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْل الْقَتْل»، وَفِي رِوَايَة لِلطَّبَرَانِيِّ عَن اِبْن مَسْعُود: «الْقَتْل وَالْكَذِب».

(قَالَ الْقَتْل الْقَتْل) صَرِيح فِي أَنَّ تَفْسِير الْهَرْج مَرْفُوع، وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ مَجِيئُهُ فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة مَوْقُوفًا وَلَا كَوْنه بِلِسَانِ الْحَبَشَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيق سَالِم بْن عَبْد الله بْن عُمَر «سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَة: فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث الْبَاب» دُونَ قَوْله «يَتَقَارَب الزَّمَان» وَدُونَ قَوْله: «وَيُلْقَى الشُّحّ» وَزَادَ فِيهِ «وَيَظْهَر الْجَهْل» وَقَالَ فِي آخِره: «قِيلَ يَا رَسُول الله وَمَا الْهَرْج»؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيد الْقَتْل، فَيُجْمَع بِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَة وَالنُّطْق فَحَفِظَ بَعْض الرُّوَاة مَا لَمْ يَحْفَظ بَعْض كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْأُمُور

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥)، وأحمد (١٨٦)، وابن ماجه (٤٠٥٢)، وابن حبان (٦٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٧٨).

الْمَذْكُورَة، وَجَاءَ تَفْسِير أَيَّام الْهَرْج فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَن مِنْ حَدِيث خَالِد بْن الْوَلِيد «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا سُلَيْمَان اِتَّقِ الله، فَإِنَّ الْفِتَن ظَهَرَتْ، فَقَالَ: أَمَا وَابْن الْخَطَّاب حَيّ فَلَا، إِنَّمَا تَكُون بَعْدَهُ، فَيَنْظُر الرَّجُل فَيُفَكِّر هَلْ يَجِد مَكَانًا لَمْ يَنْزِل بِهِ مِثْل مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِن الْفِتْنَة وَالشَّرّ فَلَا يَجِد، فَتِلْكَ الْأَيَّام الَّتِي ذَكَرَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ يَدَي السَّاعَة أَيَّام الْهَرْج» [الفتح ٢٠/٦٦].

٥٣٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ؟ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ؟» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٥٣٩١ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(الْعِبَادَة فِي الْهَرْج كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ) الْمُرَاد بِالْهَرْجِ هُنَا الْفِتْنَة وَاخْتِلَاط أُمُور النَّاس، وَسَبَب كَثْرَة فَضْل الْعِبَادَة فِيهِ أَنَّ النَّاس يَغْفُلُونَ عَنْهَا، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغ لَهَا إِلَّا أَفْرَاد.

٥٣٩٢ - [وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، إِلا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِي] (٣).

(الزُّبَيْر بْن عَدِيّ) بِفَتْحِ الْعَيْن بَعْدَهَا دَال وَهُوَ كُوفِيّ هَمْدَانِيّ بِسُكُونِ الْمِيم وَلِيَ قَضَاء الرَّيّ وَيُكَنَّى أَبَا عَدِيّ، وَهُوَ مِنْ صِغَار التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى هَذَا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١) وقال: صحيح غريب، وأحمد (٢٠٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني (٤٨٨)، والطيالسي (٩٣٢)، وعبد بن حميد (٤٠٢)، والروياني (١٢٩٦)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٦٥)، وابن قانع (٧٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٧).

الْحدِيث، وَقَدْ يَلْتَبِس بِهِ رَاوٍ قَرِيب مِنْ طَبَقَته وَهُوَ الزُّبَيْر بْن عَرَبِيّ بِفَتْحِ الْعَيْن وَالرَّاء بَعْدَهَا مُوَحَّدَة مَكْسُورَة وَهُوَ اِسْم بِلَفْظِ: النَّسَب بَصْرِيّ يُكَنَّى أَبَا سَلَمَة: وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيث وَاحِد تَقَدَّمَ فِي مِنْ رِوَايَته عَن اِبْن عُمَر وَتَقَدَّمَت الْإِشَارَة إِلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ هُنَاكَ مِنْ كَلَام التِّرْمِذِيّ.

(أَتَيْنَا أَنَس بْن مَالِك فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ) فِيهِ اِلْتِفَات وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «فَشَكَوْا »وَهُوَ عَلَى الْجَادَّة وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي مَرْيَم عَن الْفِرْيَابِيِّ شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْم «نَشْكُو» بِنُونٍ بَدَلَ الْفَاء، وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَان عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيّ «شَكَوْنَا إِلَى أَنَس مَا نَلْقَى مِن الْحَجَّاج».

(مِن الْحَجَّاج) أَي: اِبْن يُوسُف الثَّقَفِيّ الْأَمِير الْمَشْهُور، وَالْمُرَاد شَكْوَاهُمْ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمه لَهُمْ وَتَعَدِّيه، وَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْر فِي «الْمُوَفَّقِيَّاتِ» مِنْ طَرِيق مُجَالِد عَن الشَّعْبِيّ، قَالَ: «كَانَ عُمَر فَمَنْ بَعْدَهُ إِذَا أَخَذُوا الْعَاصِي أَقَامُوهُ لِلنَّاسِ وَنَزَعُوا عِمَامَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ زِيَاد ضَرَبَ فِي الْجِنَايَات بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ زَادَ مُصْعَب بْن الزُّبَيْر حَلْق اللِّحْيَة، فَلَمَّا كَانَ بِشْر بْن مَرْوَان سَمَّرَ كَفّ الْجَانِي بِمِسْمَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاج قَالَ: هَذَا كُلّه لَعِب، فَقَتَلَ بِالسَّيْفِ».

(فَقَالَ اِصْبِرُوا) زَادَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ فِي رِوَايَتِهِ «اِصْبِرُوا عَلَيْهِ».

(فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَان) فِي رِوَايَة عَبْدَ الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ «لَا يَأْتِيكُمْ عَام» وَبِهَذَا اللَّفْظ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّد عَن اِبْن مَسْعُود نَحْو هَذَا الْحَدِيث مَوْقُوفًا عَلَيْهِ قَالَ «لَيْسَ عَام إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرّ مِنْهُ» وَلَهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيح قَالَ: «أَمْس خَيْر مِن الْيَوْم، وَالْيَوْم خَيْر مِنْ غَد، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَقُوم السَّاعَة».

(إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ) كَذَا لِأَبِي ذَرّ، وَسَقَطَت الْوَاو لِلْبَاقِينَ وَثَبَتَتْ لِابْنِ مَهْدِيٍّ.

(أَشَرّ مِنْهُ) كَذَا لِأَبِي ذَرّ وَالنَّسَفِيّ، وَلِلْبَاقِينَ بِحَذْفِ الْأَلِف، وَعَلَى الْأَوَّل شَرْح اِبْن التِّين فَقَالَ: كَذَا وَقَعَ «أَشَرّ» بِوَزْنِ أَفْعَل، وَقَدْ قَالَ فِي «الصِّحَاح»: فُلَان شَرّ مِنْ فُلَان وَلَا يُقَال: أَشَرّ إِلَّا فِي لُغَة رَدِيئَة. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن الْقَاسِم الْأَسَدِيّ عَن الثَّوْرِي

وَمَالِك بْن مِغْوَل وَمِسْعَر وَأَبِي سِنَان الشَّيْبَانِيّ أَرْبَعَتهمْ عَن الزُّبَيْر بْن عَدِيّ بِلَفْظِ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان إِلَّا شَرّ مِن الزَّمَان الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ» سَمِعْت ذَلِكَ مِنْ رَسُول الله ﷺ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ اِبْن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيق مَالِك بْن مِغْوَل بِلَفْظِ: «إِلَّا وَهُوَ شَرّ مِن الَّذِي قَبْلَهُ» وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الصَّغِير»: مِنْ رِوَايَة مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم عَنْ شُعْبَة عَن الزُّبَيْر بْن عَدِيّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِم عَنْ شُعْبَة.

(حَتَّى تَلْقَوْا رَبّكُمْ) أي: حَتَّى تَمُوتُوا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم فِي حَدِيث آخَر «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».

(سَمِعْته مِنْ نَبِيّكُمْ ﷺ) فِي رِوَايَة أَبِي نُعَيْم «سَمِعْت ذَلِكَ» قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْخَبَر مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة لِإِخْبَارِهِ ﷺ بِفَسَادِ الْأَحْوَال، وَذَلِكَ مِن الْغَيْب الَّذِي لَا يُعْلَم بِالرَّأْيِ وَإِنَّمَا يُعْلَم بِالْوَحْيِ اِنْتَهَى. وَقَد اِسْتَشْكَلَ هَذَا الْإِطْلَاق مَعَ أَنَّ بَعْض الْأَزْمِنَة تَكُون فِي الشَّرّ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا زَمَن عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَهُوَ بَعْدَ زَمَن الْحَجَّاج بِيَسِيرٍ، وَقَد اِشْتَهَرَ الْخَبَر الَّذِي كَانَ فِي زَمَن عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، بَلْ لَوْ قِيلَ أَنَّ الشَّرّ اِضْمَحَلَّ فِي زَمَانه لَمَّا كَانَ بَعِيدًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُون شَرًّا مِن الزَّمَن الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَسَن الْبَصْرِيّ عَلَى الْأَكْثَر الْأَغْلَب، فَسُئِلَ عَنْ وُجُود عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز بَعْدَ الْحَجَّاج فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيس.

وَأَجَابَ بَعْضهمْ أَنَّ الْمُرَاد بِالتَّفْضِيلِ تَفْضِيل مَجْمُوع الْعَصْر عَلَى مَجْمُوع الْعَصْر فَإِنَّ عَصْر الْحَجَّاج كَانَ فِيهِ كَثِير مِن الصَّحَابَة فِي الْأَحْيَاء وَفِي عَصْر عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز اِنْقَرَضُوا، وَالزَّمَان الَّذِي فِيهِ الصَّحَابَة خَيْر مِن الزَّمَان الَّذِي بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْر الْقُرُون قَرْنِي» وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَوْله «أَصْحَابِي أَمَنَة لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم. ثُمَّ وَجَدْت عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود التَّصْرِيح بِالْمُرَادِ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، فَأَخْرَجَ يَعْقُوب بْن شَيْبَة مِنْ طَرِيق الْحَارِث بْن حَصِيرَة عَنْ زَيْد بْن وَهْب قَالَ: «سَمِعْت عَبْد الله بْن مَسْعُود يَقُول: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْم إِلَّا وَهُوَ شَرّ مِن الْيَوْم الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُوم السَّاعَة، لَسْت أَعْنِي رَخَاء مِن

الْعَيْش يُصِيبهُ وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ وَلَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْم وَإِلَّا وَهُوَ أَقَلّ عِلْمًا مِن الْيَوْم الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاء اِسْتَوَى النَّاس فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَن الْمُنْكَر فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ» وَمِنْ طَرِيق أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي الْأَحْوَص عَن اِبْن مَسْعُود إِلَى قَوْله «شَرّ مِنْهُ» قَالَ: «فَأَصَابَتْنَا سَنَة خِصْب» فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِي إِنَّمَا أَعْنِي ذَهَاب الْعُلَمَاء «وَمِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ عَنْ مَسْرُوق عَنْهُ قَالَ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَان إِلَّا وَهُوَ أَشَرّ مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِير وَلَا عَامًا خَيْرًا مِنْ عَام وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا، وَيَجِيء قَوْم يُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ «وَفِي لَفْظ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْه «وَمَا ذَاكَ بِكَثْرَةِ الْأَمْطَار وَقِلَّتهَا وَلَكِنْ بِذَهَابِ الْعُلَمَاء، ثُمَّ يَحْدُث قَوْم يُفْتُونَ فِي الْأُمُور بِرَأْيِهِمْ فَيَثْلِمُونَ الْإِسْلَام وَيَهْدِمُونَهُ» وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ الْأَوَّل مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ بِلَفْظِ: «لَسْت أَعْنِي عَامًا أَخْصَب مِنْ عَام» وَالْبَاقِي مِثْله وَزَادَ «وَخِيَاركُمْ» قَبْلَ قَوْله: «وَفُقَهَاؤُكُمْ» وَاسْتَشْكَلُوا أَيْضًا زَمَان عِيسَى بْن مَرْيَم بَعْدَ زَمَان الدَّجَّال، وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَاد الزَّمَان الَّذِي يَكُون بَعْدَ عِيسَى؟ أَو الْمُرَاد جِنْس الزَّمَان الَّذِي فِيهِ الْأُمَرَاء، وَإِلَّا فَمَعْلُوم مِن الدِّين بِالضَّرُورَةِ أَنَّ زَمَان النَّبِيّ الْمَعْصُوم لَا شَرّ فِيهِ.

قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْأَزْمِنَةِ مَا قَبْلَ وُجُود الْعَلَامَات الْعِظَام كَالدَّجَّالِ وَمَا بَعْدَهُ وَيَكُون الْمُرَاد بِالْأَزْمِنَةِ الْمُتَفَاضِلَة فِي الشَّرّ مِنْ زَمَن الْحَجَّاج فَمَا بَعْدَهُ إِلَى زَمَن الدَّجَّال، وَأَمَّا زَمَن عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - فَلَهُ حُكْم مُسْتَأْنَف والله أَعْلَم. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْأَزْمِنَةِ الْمَذْكُورَة أَزْمِنَة الصَّحَابَة بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ هُم الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ فَيَخْتَصّ بِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يُقْصَد فِي الْخَبَر الْمَذْكُور، لَكِنَّ الصَّحَابِيّ فَهِمَ التَّعْمِيم؛ فَلِذَلِكَ أَجَابَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ الْحَجَّاج بِذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ، وَهُمْ أَوْ جُلّهمْ مِن التَّابِعِينَ.

وَاسْتَدَلَّ اِبْن حِبَّان فِي «صَحِيحه» بِأَنَّ حَدِيث أَنَس لَيْسَ عَلَى عُمُومه بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي الْمَهْدِيّ، وَأَنَّهُ يَمْلَأ الْأَرْض عَدْلًا بَعْدَ أَنْ مُلِئَتْ جَوْرًا، ثُمَّ وَجَدْت عَن اِبْن

مَسْعُود مَا يَصْلُح أَنْ يُفَسَّر بِهِ الْحَدِيث وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ عَبْد الله قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَام إِلَّا وَهُوَ شَرّ مِن الَّذِي قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْت أَعْنِي عَامًا» [الفتح ٢٠/٧١].

الفصل الثاني

٥٣٩٣ - [عَنْ حُذَيْفَة قَالَ: «وَالله مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَالله مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثمِائَةٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](١).

(قَالَ حُذَيْفَة بْن الْيَمَان) قَالَ فِي «شَرْح مُسْلِم»: الْمَشْهُور فِي الِاسْتِعْمَال حُذَيْفَة بْنُ الْيَمَان مِنْ غَيْر يَاء فِي آخِر الْيَمَانِ، وَهُوَ لُغَة قَلِيلَة، وَالصَّحِيح الْيَمَانِي بِالْيَاءِ، وَكَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَشِبْهِهِمَا. قَالَهُ فِي «الْأَزْهَار» (أَصْحَابِي) أَي: مِن الصَّحَابَة (أَمْ تَنَاسَوْا) أَي: أَظْهَرُوا النِّسْيَان لِمَصْلَحَةٍ مِنْ غَيْر نِسْيَان، كَذَا فِي «الْأَزْهَار» (مِنْ قَائِد فِتْنَة) أَي: دَاعِي ضَلَالَة وَبَاعِث بِدْعَةٍ وَيَأْمُر النَّاس بِالْبِدْعَةِ وَيَدْعُوهُم النَّاس إِلَيْهَا وَيُحَارِب الْمُسْلِمِينَ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَفِي «الْأَزْهَار»: وَالْمُرَاد بِقَائِدِ الْفِتْنَة بَاعِثهَا وَالْبَادِي بِهَا وَهُوَ الْمَتْبُوع وَالْمُطَاع فِيهَا انْتَهَى.

وَمِنْ زَائِدَة لِتَأْكِيدِ الِاسْتِغْرَاق فِي النَّفْي (إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا) أَي: إِلَى انْقِضَائِهَا وَانْتِهَائِهَا (يَبْلُغ) صِفَة لِلْقَائِدِ أَي: يَصِل (مَنْ مَعَهُ) أَي: مِقْدَار أَتْبَاعه. قَالَ فِي «اللُّمَعَاتِ»: وَمَنْ مَعَهُ فَاعِل يَبْلُغ وَثَلَاثمِائَةٍ مَفْعُوله، انْتَهَى.

(فَصَاعِدًا) أَي: فَزَائِدًا عَلَيْهِ (إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ) أَي: ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَائِد (لَنَا بِاسْمِهِ) أَي: الْقَائِد (وَاسْم أَبِيهِ وَاسْم قَبِيلَته) وَالْمَعْنَى مَا جَعَلَهُ مُتَّصِفًا بِوَصْفٍ إِلَّا بِوَصْف تَسْمِيَته إِلَخْ، يَعْنِي وَصْفًا وَاضِحًا مُفَصَّلًا لَا مُبْهَمًا مُجْمَلًا فَالِاسْتِثْنَاء مُتَّصِل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٥).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْله إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ مُتَعَلِّق بِمَحْذُوفٍ، أي: مَا تَرَكَ رَسُول الله ذِكْر قَائِد فِتْنَة إِلَى أَنْ يَنْقَضِي الدُّنْيَا مُهْمَلًا، لَكِن قَدْ سَمَّاهُ فَالِاسْتِثْنَاء مُنْقَطِع. اِنْتَهَى كَلَام الْقَارِي.

وَقَالَ الْعَلَّامَة الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي «الْأَزْهَار»: وَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَنَا الْقَائِدَيْنِ لِلْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَبْلُغ أَتْبَاع كُلّ مِنْهُمْ ثَلَاثمِائَةٍ فَصَاعِدًا بِاسْمِهِ وَنَسَبه وَقَبِيلَته، وَلَمْ يَذْكُر الَّذِين لَا يَبْلُغ أَتْبَاعهمْ ثَلَاثمِائَةٍ.

وَفِيهِ: كَمَال عِلْم النَّبِيّ وَكَمَال شَفَقَته عَلَى أُمَّته.

وَفِيهِ: عَلَمٌ لِلنُّبُوَّةِ وَإِعْجَاز، اِنْتَهَى. [عون ٩/٢٧٨].

٥٣٩٤ - [وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُم إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِي][(١)].

٥٣٩٥ - [وعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَة ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا» ثُمَّ يَقُولُ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ: خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرَة، وَعُثْمَانَ اثْنَتِي عَشْرَة، وَعَلِيٍّ سِتّة». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وأَبُو دَاوُد][(٢)].

٥٣٩٦ - [وعَنْ حُذَيْفَة، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّة؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَة عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لله فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلا فمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ، وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٤٤٨) وابن ماجه (٣٩٥٢) وابن حبان (٧٢٣٨) وأبو عوانة (٧٥٠٩) وابن أبي شيبة (٣١٦٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠)، وأبو داود (٤٦٤٨)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مُتَّ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

٥٣٩٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفًا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ وَلا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ الْبَيْتُ الْعَبْدَ حَتَّى إِنَّهُ يُبَاعُ الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصَبَّرْ يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ تَغْمُرُ الدِّمَاءُ أَحْجَارَ الزَّيْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَأَلْبَسُ السِّلاحَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا» قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][2].

٥٣٩٨ - [وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُبْقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا؟» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَبِمَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٤)، وأحمد (٢٣٤٧٣)، والطيالسي موقوفًا (٤٣٧)، والحاكم (٨٣٣٢) وقال: صحيح الإسناد، والبزار (٢٩٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣).

وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ». رَوَاهُ والتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ][١].

٥٣٩٩ - [وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ذُكِرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» ثُمَّ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكم، وقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُم، وَالْزَمُوا فِيْهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُم، وَكُونُوا كَابْنِ آدَم» وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ][٣].

٥٤٠٠ - [وعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٤].

٥٤٠١ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَه][٥]..

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، وأحمد (٧٠٦٣)، والحاكم (٨٣٤٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن عساكر (٣١٨/٤٣)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، وأحمد (١٩٧٤٥)، وابن ماجه (٣٩٦١)، والبيهقي (١٦٥٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦٣)، والحاكم (٨٣٦٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وقال: حسن غريب صحيح، وأحمد (١٩٦٧٨)، والبيهقي (١٦٥٧٧) وفي «شعب الإيمان» (٥٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٧١٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٧٧) وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٦٥)، والترمذي (٢١٧٨) وقال: غريب، وأحمد (٦٩٨٠)، وابن ماجه (٣٩٦٧).

٥٤٠٢ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

٥٤٠٣ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][2].

(فُسْطَاط إِيمَان) بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ بَدَل وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَر مُبْتَدَإٍ مَحْذُوف أَي: إِيمَان خَالِص.

قَالَ الطِّيبِيُّ: الْفُسْطَاط بِالضَّمِّ وَالْكَسْر الْمَدِينَة الَّتِي فِيهَا يَجْتَمِع النَّاس، وَكُلّ مَدِينَة فُسْطَاط، وَإِضَافَة الْفُسْطَاط إِلَى الْإِيمَان إِمَّا بِجَعْلِ الْمُؤْمِنِينَ نَفْس الْإِيمَان مُبَالَغَة وَإِمَّا بِجَعْلِ الْفُسْطَاط مُسْتَعَارًا لِلْكَنَفِ وَالْوِقَايَة عَلَى الْمُصَرِّحَة أَي: هُمْ فِي كَنَف الْإِيمَان وَوِقَايَته. قَالَهُ الْقَارِي (لَا نِفَاق فِيهِ) أَي: لَا فِي أَصْله وَلَا فِي فَصْله مِن اِعْتِقَاده وَعَمَله (لَا إِيمَانَ فِيهِ) أَي: أَصْلًا أَوْ كَمَالًا لِمَا فِيهِ مِنْ أَعْمَال الْمُنَافِقِينَ مِن الْكَذِب وَالْخِيَانَة وَنَقْض الْعَهْد وَأَمْثَال ذَلِكَ (فَانْتَظِرُوا الدَّجَّال) أَي: ظُهُوره.

قَالَ الْمِزِّيّ: حَدِيث عُمَيْر بْن هَانِئ الْعَنْسِيّ أَبِي الْوَلِيد الدَّارَانِيّ عَن اِبْن عُمَر

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (٦١٦٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٩٢)، والحاكم (٨٤٤١) وقال: صحيح الإسناد.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْفِتَن عَنْ يَحْيَى بْن عُثْمَان بْن سَعِيد الْحِمْصِيّ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَة عَبْد الْقُدُّوس بْن الْحَجَّاج الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْد الله بْن سَالِم عَن الْعَلَاء بْن عُتْبَة عَنْ عُمَيْر بْن هَانِئ بِهِ اِنْتَهَى. وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَصَحَّحَهُ وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيّ، والله أَعْلَم.

٥٤٠٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

(وَيْل لِلْعَرَبِ مِنْ شَرّ قَد اِقْتَرَبَ) خُصَّ الْعَرَب بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ مُعْظَم مَنْ أَسْلَمَ، وَالْمُرَاد بِالشَّرِّ مَا وَقَع بَعْدَهُ مِنْ قَتْل عُثْمَان، ثُمَّ تَوَالَت الْفِتَن حَتَّى صَارَت الْعَرَب بَيْن الْأُمَم كَالْقَصْعَةِ بَيْنَ الْأَكَلَة كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيث الْآخَر «يُوشِك أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُم الْأُمَم كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَة عَلَى قَصْعَتهَا» وَأَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْعَرَب.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالشَّرِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة: «مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَة مِن الْفِتَن وَمَاذَا أُنْزِل مِن الْخَزَائِن» فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْفُتُوح الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَهُ فَكَثُرَت الْأَمْوَال فِي أَيْدِيهِمْ فَوَقَعَ التَّنَافُس الَّذِي جَرَّ الْفِتَن، وَكَذَلِكَ التَّنَافُس عَلَى الْإِمْرَة، فَإِنَّ مُعْظَم مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى عُثْمَان تَوْلِيَة أَقَارِبه مِنْ بَنِي أُمَيَّة وَغَيْرهمْ حَتَّى أَفْضَى ذَلِكَ أَنْ قَتْله، وَتَرَتَّبَ عَلَى قَتْله مِن الْقِتَال بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا اُشْتُهِرَ وَاسْتَمَرَّ.

(فُتِحَ الْيَوْم مِنْ رَدْم يَأْجُوج وَمَأْجُوج) الْمُرَاد بِالرَّدْمِ السَّدّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ.

(مِثْل هَذِهِ وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ الْإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا) أي: جَعَلَهُمَا مِثْل الْحَلَقَة، وَفِي رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ «وَعَقَدَ سُفْيَان تِسْعِينَ أَوْ مِائَة» وَفِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن كَثِير عَن الزُّهْرِيّ عِنْد أَبِي عَوَانَة وَابْن مَرْدَوَيْهِ مِثْل هَذِهِ «وَعَقَدَ تِسْعِينَ» وَلَمْ يُعَيِّن الَّذِي عَقَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٥٢)، ونعيم بن حماد (٣٤٤)، والحاكم (٣٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٥)، والديلمي (٧١٤٢).

أَيْضًا، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم عَنْ عَمْرو النَّاقِد عَن اِبْن عُيَيْنَةَ «وَعَقَدَ سُفْيَان عَشَرَة» وَلِابْنِ حِبَّان مِنْ طَرِيق شُرَيْح بْن يُونُس عَنْ سُفْيَان «وَحَلَّقَ بِيَدِهِ عَشَرَة» وَلَمْ يُعَيِّن أَنَّ الَّذِي حَلَّقَ هُوَ سُفْيَان، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق يُونُس عَن الزُّهْرِيّ بِدُونِ ذِكْر الْعَقْد، وَكَذَا تَقَدَّمَ فِي عَلَامَات النُّبُوَّة مِنْ رِوَايَة شُعَيْب وَفِي تَرْجَمَة ذِي الْقَرْنَيْنِ مِنْ طَرِيق عُقَيْل، وَعَقَدَ وُهَيْب تِسْعِينَ، وَهُوَ عِنْد مُسْلِم أَيْضًا، قَالَ عِيَاض وَغَيْره: هَذِهِ الرِّوَايَات مُتَّفِقَة إِلَّا قَوْله عَشَرَة.

قُلْت: وَكَذَا الشَّكّ فِي الْمِائَة لِأَنَّ صِفَاتها عِنْد أَهْل الْمَعْرِفَة بِعَقْدِ الْحِسَاب مُخْتَلِفَة وَإِن اِتَّفَقَتْ فِي أَنَّهَا تُشْبِه الْحَلْقَة، فَعَقْد الْعَشَرَة أَنْ يُجْعَل طَرَف السَّبَّابَة الْيُمْنَى فِي بَاطِن طَيّ عُقْدَة الْإِبْهَام الْعُلْيَا وَعَقْد التِّسْعِينَ أَنْ يُجْعَل طَرَف السَّبَّابَة الْيُمْنَى فِي أَصْلهَا وَيَضُمّهَا ضَمًّا مُحْكَمًا بِحَيْث تَنْطَوِي عُقْدَتَاهَا حَتَّى تَصِير مِثْل الْحَيَّة الْمُطَوَّقَة. وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ صُورَته أَنْ يَجْعَل السَّبَّابَة فِي وَسَط الْإِبْهَام، وَرَدَّهُ اِبْن التِّين بِمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ الْمَعْرُوف وَعَقْد الْمِائَة مِثْل عَقْد التِّسْعِينَ لَكِنْ بِالْخِنْصَرِ الْيُسْرَى، فَعَلَى هَذَا فَالتِّسْعُونَ وَالْمِائَة مُتَقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِمَا الشَّكّ. وَأَمَّا الْعَشَرَة فَمُغَايِرَة لَهُمَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: لَعَلَّ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مُتَقَدِّم فَزَادَ الْفَتْح بَعْدَهُ الْقَدْر الْمَذْكُور فِي حَدِيث زَيْنَب.

قُلْت: وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَصْف الْمَذْكُور مِنْ أَصْل الرِّوَايَة لَاتَّجَهَ، وَلَكِنَّ الِاخْتِلَاف فِيهِ مِن الرُّوَاة عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ وَرِوَايَة مَنْ رَوَى عَنْهُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَة أَتْقَن وَأَكْثَر مِنْ رِوَايَة مَنْ رَوَى عَشَرَة، وَإِذَا اِتَّحَدَ مَخْرَج الْحَدِيث وَلَا سِيَّمَا فِي أَوَاخِر الْإِسْنَاد بَعُدَ الْحَمْل عَلَى التَّعَدُّد جِدًّا.

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِي الْإِشَارَة الْمَذْكُورَة دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْلَم عَقْد الْحِسَاب حَتَّى أَشَارَ بِذَلِكَ لِمَنْ يَعْرِفهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُعَارِض قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر «إِنَّا أُمَّة لَا نَحْسُب وَلَا نَكْتُب» فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا جَاءَ لِبَيَانِ صُورَة مُعَيَّنَة خَاصَّة.

قُلْت: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَال الْمُرَاد بِنَفْيِ الْحِسَاب مَا يَتَعَانَاهُ أَهْل صِنَاعَته مِن الْجَمْع وَالْفَذْلَكَة وَالضَّرْب وَنَحْو ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «وَلَا نَكْتُب».

وَأَمَّا عَقْد الْحِسَاب فَإِنَّهُ اِصْطِلَاح لِلْعَرَبِ تَوَاضَعُوهُ بَيْنهمْ لِيَسْتَغْنُوْا بِهِ عَن التَّلَفُّظ، وَكَانَ أَكْثَر اِسْتِعْمَالهمْ لَهُ عِنْد الْمُسَاوَمَة فِي الْبَيْع فَيَضَع أَحدهمَا يَده فِي يَد الْآخَر فَيَفْهَمَانِ الْمُرَاد مِنْ غَيْر تَلَفُّظ لِقَصْدِ سَتْر ذَلِكَ عَنْ غَيْرهمَا مِمَّنْ يَحْضُرهُمَا، فَشَبَّهَ ﷺ قَدْر مَا فُتِحَ مِن السَّدّ بِصِفَةٍ مَعْرُوفَة عِنْدهمْ، وَقَدْ أَكْثَرَ الشُّعَرَاء التَّشْبِيه بِهَذِهِ الْعُقُود.

وَمِنْ ظَرِيف مَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِن النَّظْم فِي ذَلِكَ قَوْل بَعْض الْأُدَبَاء: - رُبَّ بُرْغُوث لَيْلَة بِتّ مِنْهُ وَفُؤَادِي فِي قَبْضَة التِّسْعِينَ أَسَرتْهُ يَد الثَّلَاثِينَ حَتَّى ذَاقَ طَعْم الْحِمَام فِي السَّبْعِينَ وَعَقْد الثَّلَاثِينَ أَنْ يُضَمّ طَرَف الْإِبْهَام إِلَى طَرَف السَّبَّابَة مِثْل مَنْ يُمْسِك شَيْئًا لَطِيفًا كَالْإِبْرَةِ وَكَذَلِكَ الْبُرْغُوث.

وَعَقْد السَّبْعِينَ أَنْ يَجْعَل طَرَف ظُفْر الْإِبْهَام بَيْنَ عُقْدَتَيِ السَّبَّابَة مِنْ بَاطِنهَا وَيَلْوِي طَرَف السَّبَّابَة عَلَيْهَا مِثْل نَاقِد الدِّينَار عِنْد النَّقْد، وَقَدْ جَاءَ فِي خَبَر مَرْفُوع «إِنَّ يَأْجُوج وَمَأْجُوج يَحْفِرُونَ السَّدّ كُلّ يَوْم» وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ وَابْن حِبَّان وَالْحَاكِم وَصَحَّحَاهُ مِنْ طَرِيق قَتَادَة عَنْ أَبِي رَافِع عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ فِي السَّدّ: «يَحْفِرُونَهُ كُلّ يَوْم حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِم اِرْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا فَيُعِيدهُ الله كَأَشَدّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتهمْ وَأَرَادَ الله أَنْ يَبْعَثهُمْ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِم اِرْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ الله وَاسْتَثْنَى، قَالَ فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاس» الْحَدِيث.

قُلْت: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم مِنْ رِوَايَة أَبِي عَوَانَة وَعَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة وَابْن حِبَّان مِنْ رِوَايَة سُلَيْمَان التَّيْمِيِّ كُلّهمْ عَنْ قَتَادَة وَرِجَاله رِجَال الصَّحِيح إِلَّا أَنَّ قَتَادَة مُدَلِّس، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضهمْ عَنْهُ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَة أَخْرَجَهُ اِبْن مَرْدَوَيْهِ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيح فِي رِوَايَة سُلَيْمَان التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَة بِأَنَّ أَبَا رَافِع حَدَّثَهُ وَهُوَ

فِي صَحِيح اِبْن حِبَّان، وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَة قَالَ: «حَدَّثَ أَبُو رَافِع «وَلَهُ طَرِيق آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَخْرَجَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق عَاصِم عَنْ أَبِي صَالِح عَنْهُ لَكِنَّهُ مَوْقُوف» قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث ثَلَاث آيَات:

الْأُولَى: أَنَّ الله مَنَعَهُمْ أَنْ يُوَالُوا الْحَفْر لَيْلًا وَنَهَارًا.

الثَّانِيَة: مَنَعَهُمْ أَنْ يُحَاوِلُوا الرُّقِيّ عَلَى السَّدّ بِسُلَّمٍ أَوْ آلَة فَلَمْ يُلْهِمهُمْ ذَلِكَ وَلَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون أَرْضهمْ لَا خَشَب فِيهَا وَلَا آلَات تَصْلُح لِذَلِكَ.

قُلْت: وَهُوَ مَرْدُود، فَإِنَّ فِي خَبَرهمْ عِنْدَ وَهْب فِي الْمُبْتَدَأ أَنَّ لَهُمْ أَشْجَارًا وَزُرُوعًا وَغَيْر ذَلِكَ مِن الْآلَات فَالْأَوَّل أَوْلَى. وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي حَاتِم وَابْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق اِبْن عَمْرو بْن أَوْس عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ «أَنَّ يَأْجُوج وَمَأْجُوج لَهُمْ نِسَاء يُجَامِعُونَ مَا شَاءُوا وَشَجَر يُلَقِّحُونَ مَا شَاءُوا» الْحَدِيث.

الثَّالِثَة: أَنَّهُ صَدَّهُمْ عَنْ أَنْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ الله حَتَّى يَجِيء الْوَقْت الْمَحْدُود.

قُلْت: وَفِيهِ: أَنَّ فِيهِمْ أَهْل صِنَاعَة وَأَهْل وِلَايَة وَسَلَاطَة وَرَعِيَّة تُطِيع مَنْ فَوْقَهَا، وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِف الله وَيُقِرّ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَته، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون تِلْكَ الْكَلِمَة تَجْرِي عَلَى لِسَان ذَلِكَ الْوَالِي مِنْ غَيْر أَنْ يَعْرِف مَعْنَاهَا فَيَحْصُل الْمَقْصُود بِبَرَكَتِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق كَعْب الْأَحْبَار نَحْو حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا بَلَغَ الْأَمْر أَلْقَى عَلَى بَعْض أَلْسِنَتهمْ نَأْتِي إِنْ شَاءَ الله غَدًا فَنَفْرُغ مِنْهُ» وَأَخْرَجَ اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة نَحْو حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَفِيهِ: «فَيُصْبِحُونَ وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُ بِالْأَمْسِ حَتَّى يُسَلِّم رَجُل مِنْهُمْ حِينَ يُرِيد الله أَنْ يَبْلُغ أَمْره فَيَقُول الْمُؤْمِن غَدًا نَفْتَحهُ إِنْ شَاءَ الله، فَيُصْبِحُونَ ثُمَّ يَغْدُونَ عَلَيْهِ فَيُفْتَح» الْحَدِيث وَسَنَده ضَعِيف جِدًّا [عون ٢٠/ ١٤٨].

٥٤٠٥ - [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَن

ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا». رَوَاهُ أَبو دَاوُد][١].

٥٤٠٦ - [وَعَنْ ثَوْبَان قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحق قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله». رَوَاهُ أَبو دَاوُد][٢].

٥٤٠٧ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا» قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضى». رَوَاهُ أَبو دَاوُد][٣].

الفصل الثالث

٥٤٠٨ - [عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَة حُنَيْن مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُم يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سُبْحَانَ الله، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرمِذِي][٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣)، والطبراني (٥٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٥)، والبزار (٢١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٤٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وابن حبان (٧٢٣٨)، وأبو عوانة (٧٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٦٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤)، وأحمد (٣٧٠٧)، وابن حبان (٦٦٦٤)، والحاكم (٤٥٩٣) وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (٣٨٣)، والبزار (١٩٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣٥).

٥٤٠٩ - [وعن ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الْحَرَّةَ - فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَبالنَّاسِ طَبَاخٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٤).

باب الملاحم

الفصل الأول

٥٤١٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٤١١ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(نِعَالهم الشَّعْر) بِفَتْحَتَيْنِ وَسُكُون الْعَيْن. قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «التَّذْكِرَة»: يَصْنَعُونَ مِنْ شَعْر حِبَالًا وَيَصْنَعُونَ مِن الْحِبَال نِعَالًا كَمَا يَصْنَعُونَ مِنْهَا ثِيَابًا. هَذَا ظَاهِرَة أَوْ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣٣٣)، والترمذي (٢٢١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨١٢١)، وابن حبان (٦٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٧)، ومسلم (٧٤٩٦).

شُعُورهمْ كَثِيفَة طَوِيلَة فَهِيَ إِذَا أَسْدَلُوهَا صَارَتْ كَاللِّبَاسِ لِوُصُولِهَا إِلَى أَرْجُلهمْ كَالنِّعَالِ، وَالْأَوَّل أَظْهَر.

قَالَ السُّيُوطِيّ: بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّن، فَإِنَّهُمْ بِالْبِلَادِ الْبَارِدَة الثَّلْجِيَّة لَا يَنْفَعهُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

وقَالَ الْقَارِي: أي: مِنْ جُلُود مُشْعَرَة غَيْر مَدْبُوغَة. **(ذُلْف الْأُنُوف)** بِضَمِّ الذَّال وَإِسْكَان اللَّام جَمْع أَذْلَف كَأَحْمَر وَحُمْر وَمَعْنَاهُ فُطْس الْأُنُوف قِصَارهَا مَعَ اِنْبِطَاح، وَقِيلَ هُوَ غِلَظ فِي أَرْنَبَة الْأَنْف، وَقِيلَ تَطَامُن فِيهَا وَكُلّه مُتَقَارِب قَالَهُ النَّوَوِيّ.

وَفِي «مَجْمَع الْبِحَار»: الذَّلَف بِالْحَرَكَةِ قِصَر الْأَنْف وَانْبِطَاحه، وَقِيلَ: اِرْتِفَاع طَرَفه مَعَ صِغَر أَرْنَبَته، وَرُوِيَ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيّ «فِي شَرْح مُسْلِم»: وَهَذِهِ كُلّهَا مُعْجِزَات لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَدْ وُجِدَ قِتَال هَؤُلَاءِ التُّرْك بِجَمِيعِ صِفَاتهم الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ فَوُجِدُوا بِهَذِهِ الصِّفَات كُلّهَا فِي زَمَاننَا وَقَاتَلَهُم الْمُسْلِمُونَ مَرَّات، وَقِتَالهم الْآن وَنَسْأَل الله الْكَرِيم إِحْسَان الْعَاقِبَة لِلْمُسْلِمِينَ اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا، [عون ٩/٣٤٢].

٥٤١٢ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][١].

٥٤١٣ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرو بْن تَغْلِب: «عِرَاضَ الْوُجُوه»][٢].

(حُمْر الْوُجُوه فُطسَ الْأُنُوف) الْفَطَس الِانْفِرَاش، وَفِي الرِّوَايَة الَّتِي قَبْلهَا «دُلْف الْأُنُوف» جَمْع أَدْلَفَة بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَة وَهُوَ الْأَشْهَر، قِيلَ: مَعْنَاهُ الصِّغَر، وَقِيلَ: الدَّلْف الِاسْتِوَاء فِي طَرَف الْأَنْف لَيْسَ بِحَدٍّ غَلِيظ، وَقِيلَ: تَشْمِير الْأَنْف عَن الشَّفَة الْعُلْيَا، وَدُلْف بِسُكُونِ اللَّام جَمْع فُرْطهمْ مِثْل حُمْر وَأَحْمَر، وَقِيلَ: الدَّلْف غِلَظ فِي الْأَرْنَبَة وَقِيلَ: تَطَامُن فِيهَا، وَقِيلَ: اِرْتِفَاع طَرَفه مَعَ صِغَر أَرْنَبَته، وَقِيلَ: قِصَره مَعَ انْبِطَاحِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٧).

(وُجُوههم الْمَجَانّ الْمُطْرَقَة) فِي رِوَايَة: «كَأَنَّ وُجُوههم الْمَجَانّ الْمُطْرَقَة» قِيلَ: إِنَّ بِلَادهمْ مَا بَيْن مَشَارِق خُرَاسَان إِلَى مَغَارِب الصِّين وَشِمَال الْهِنْد إِلَى أَقْصَى الْمَعْمُور، قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: شَبَّهَ وُجُوههمْ بِالتِّرَسَةِ لِبَسْطِهَا وَتَدْوِيرهَا وَبِالْمُطْرَقَة لِغِلَظِهَا وَكَثْرَة لَحْمهَا.

(نِعَالهم الشَّعْر) قِيلَ الْمُرَاد بِهِ طُول شُعُورهمْ حَتَّى تَصِير أَطْرَافهَا فِي أَرْجُلهمْ مَوْضِع النِّعَال، وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّ نِعَالهمْ مِن الشَّعْر بِأَنْ يَجْعَلُوا نِعَالهمْ مِنْ شَعْر مَضْفُور.

وَزَعَمَ اِبْن دِحْيَة أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْقُنْدُس الَّذِي يَلْبَسُونَهُ فِي الشَّرَابِيش، قَالَ: وَهُوَ جِلْد كَلْب الْمَاء.

٥٤١٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ الله، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٤١٥ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٤١٦ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِن الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٤١٧ [وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٢)، وأحمد (٩٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٩)، ومسلم (٢٩١٠)، وأحمد (٩٣٩٥)، ونعيم بن حماد (١١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٩)، وابن حبان (٦٦٨٧)، والطيالسي (٧٨٢)، والحاكم (٨٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٤١٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَما فِي سَبِيلِ اللهِ». وَسُمِّيَ الحَرْب: «خَدْعَة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

٥٤١٩ - [وعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

٥٤٢٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِي][٣].

٥٤٢١ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سبوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ؛ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٢)، ومسلم (٢٩١٨)، والترمذي (٢٢١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧١٨٤)، وابن حبان (٦٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٠)، وأحمد (١٨٩٩٤)، وابن قانع (٣/١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٥).

- وَذَلِكَ بَاطِلٌ - فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ؛ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَنْزِل الرُّوم بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِق) الْأَعْمَاق بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة، وَدَابِق بِكَسْرِ الْبَاء الْمُوَحَّدَة وَفَتْحهَا، وَالْكَسْر هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور، وَلَمْ يَذْكُر الْجُمْهُور غَيْره، وَحَكَى الْقَاضِي فِي الْمَشَارِق الْفَتْح، وَلَمْ يَذْكُر غَيْره، وَهُوَ اِسْم مَوْضِع مَعْرُوف. قَالَ الْجَوْهَرِيّ: الْأَغْلَب عَلَيْهِ التَّذْكِير وَالصَّرْف لِأَنَّهُ فِي الْأَصْل اِسْم نَهْر. قَالَ: وَقَدْ يُؤَنَّث، وَلَا يُصْرَف. وَ**(الْأَعْمَاق وَدَابِق)** مَوْضِعَانِ بِالشَّامِ بِقُرْبِ حَلَب.

(قَالَتِ الرُّوم خَلُّوا بَيْننَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سبوا مِنَّا) رُوِيَ (سُبُوا) عَلَى وَجْهَيْنِ: فَتْح السِّين وَالْبَاء، وَضَمّهمَا.

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِق»: الضَّمّ رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ. قَالَ: وَهُوَ الصَّوَاب.

قُلْت: كِلَاهُمَا صَوَاب، لِأَنَّهُمْ سُبُوا أَوَّلًا، ثُمَّ سَبَوْا الْكُفَّار، وَهَذَا مَوْجُود فِي زَمَاننَا، بَلْ مُعْظَم عَسَاكِر الْإِسْلَام فِي بِلَاد الشَّام وَمِصْر سُبُوا، ثُمَّ هُم الْيَوْم بِحَمْدِ الله يَسْبُونَ الْكُفَّار، وَقَدْ سَبَوْهُمْ فِي زَمَاننَا مِرَارًا كَثِيرَة، يَسْبُونَ فِي الْمَرَّة الْوَاحِدَة مِن الْكُفَّار أُلُوفًا، وَلِله الْحَمْد عَلَى إِظْهَار الْإِسْلَام وَإِعْزَازه.

(فَيَنْهَزِم ثُلُث لَا يَتُوب الله عَلَيْهِمْ) أَي: لَا يُلْهِمهُم التَّوْبَة، **(فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّة)** هِيَ بِضَمِّ الْقَاف وَإِسْكَان السِّين وَضَمّ الطَّاء الْأُولَى وَكَسْر الثَّانِيَة وَبَعْدهَا يَاء سَاكِنَة ثُمَّ نُون، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهُوَ الْمَشْهُور، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِق» عَن الْمُتْقِنِينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَعَنْ بَعْضهمْ زِيَادَة يَاء مُشَدَّدَة بَعْد النُّون، وَهِيَ مَدِينَة مَشْهُورَة مِنْ أَعْظَم مَدَائِن الرُّوم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٧)، والحاكم (٨٤٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٤٢٢ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الشَّامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ - يَعْنِي: الرُّومَ - فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً لم يُرَ مِثْلُهَا، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا، فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ، أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَسَّمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

٥٤٢٣ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» قَالَ ثَوْرُ بن زَيْد الرَّاوِي: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُون الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُون الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُونَهَا فَيَغْنَمُون، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ؛ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٩)، وأحمد (٣٦٤٣).

الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

الفصل الثاني

٥٤٢٤ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٢)].

(عُمْرَان بَيْت الْمَقْدِس) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد وَعُمْرَانه بِضَمِّ الْعَيْن وَسُكُون الْمِيم أي: عِمَارَته بِكَثْرَةِ الرِّجَال وَالْعَقَار وَالْمَال (خَرَاب يَثْرِب) بِفَتْحِ تَحْتِيَّة وَسُكُون مُثَلَّثَة وَكَسْر رَاء اِسْم الْمَدِينَة الْمُشَرَّفَة أي: سَبَب خَرَاب الْمَدِينَة.

وَقَالَ الْقَارِي: أي: وَقْت خَرَاب الْمَدِينَة. قِيلَ لِأَنَّ عُمْرَانه بِاسْتِيلَاءِ الْكُفَّار.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيّ فِي الْأَزْهَار: قَالَ بَعْض الشَّارِحِينَ الْمُرَاد بِعُمْرَانِ بَيْت الْمَقْدِس عُمْرَانه بَعْد خَرَابه فَإِنَّهُ يُخَرَّب فِي آخِرِ الزَّمَان ثُمَّ يُعَمِّرُه الْكُفَّار، وَالْأَصَحّ أَنَّ الْمُرَاد بِالْعُمْرَانِ الْكَمَال فِي الْعِمَارَة أي: عُمْرَان بَيْت الْمَقْدِس كَامِلًا مُجَاوِزًا عَن الْحَدّ وَقْت خَرَاب يَثْرِب، فَإِنَّ بَيْت الْمَقْدِس لَا يُخَرَّب (وَخَرَاب يَثْرِب خُرُوج الْمَلْحَمَة) أي: ظُهُور الْحَرْب الْعَظِيم.

قَالَ اِبْن الْمَلَك: بَيْن أَهْل الشَّام وَالرُّوم، وَالظَّاهِر أَنَّهُ يَكُون بَيْن تَاتَار وَالشَّام. قَالَ الْقَارِي: الْأَظْهَر هُوَ الْأَوَّل (وَخُرُوج الْمَلْحَمَة إِلَخْ) قَالَ الْقَارِي نَقْلًا عَنْ «الْأَشْرَف»: لَمَّا كَانَ بَيْت الْمَقْدِس بِاسْتِيلَاءِ الْكُفَّار عَلَيْهِ وَكَثْرَة عِمَارَتهمْ فِيهَا أَمَارَة مُسْتَعْقَبَة بِخَرَابِ يَثْرِب وَهُوَ أَمَارَة مُسْتَعْقَبَة بِخُرُوجِ الْمَلْحَمَة وَهُوَ أَمَارَة مُسْتَعْقَبَة بِفَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّة، وَهُوَ أَمَارَة مُسْتَعْقَبَة بِخُرُوجِ الدَّجَّال، جَعَلَ النَّبِيّ ﷺ كُلّ وَاحِد عَيْن مَا بَعْده وَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٠)، والحاكم (٨٤٦٩) وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ترجمة ٦١٣ عبد الله بن محيريز الجمحي) وأبو داود (٤٢٩٤)، وأحمد (٢٢١٧٤) والطبراني (٢١٤) وابن أبي شيبة (٣٧٤٧٧) والبغوي في «الجعديات» (٣٤٠٥)، وابن عساكر (٥٦/٥٢٠)، والديلمي (٤١٢٧).

قَالَ: وَخُلَاصَته أَنَّ كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الْأُمُور أَمَارَة لِوُقُوعِ مَا بَعْده وَإِنْ وَقَعَ هُنَاكَ مُهْمَلَة اِنْتَهَى. [عون ٩/٣٣٠].

٥٤٢٥ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد][(١)].

٥٤٢٦ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وقَالَ: هَذَا أَصَحُّ][(٢)].

٥٤٢٧ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحِ». وَسَلَاح قَرِيب مِنْ خَيْبَر. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٣)].

٥٤٢٨ - [وعَنِ ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُم وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ». وَزَادَ بَعْضُهُم: «فَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٤)].

٥٤٢٩ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٥)، والترمذي (٢٢٣٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٢٠٩٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢)، والطبراني (١٧٣)، والحاكم (٨٣١٣)، ونعيم بن حماد (١٤٧٤).

(٢) أخرجه وأبو داود (٤٢٩٦)، وأحمد (١٧٧٢٧)، وابن ماجه (٤٠٩٣)، والطبراني في «الشاميين» (١١٧٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٤٧٨)، والضياء (٥٥)، والبزار (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٢)، وأحمد (١٦٨٧٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٩)، والطبراني (٤٢٣٠)، والحاكم (٨٢٩٨) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (١٩٤٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٠٩)، والحاكم (٨٣٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٨٣٧٩)، والبزار (٢٣٥٥)، والخطيب (١٢/٤٠٣).

(ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ) تَثْنِيَة سُوَيْقَة وَهِيَ تَصْغِير سَاق أي: لَهُ سَاقَانِ دَقِيقَانِ.

(مِن الْحَبَشَة) أي: رَجُل مِن الْحَبَشَة، وَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيث عِنْدَ أَحْمَد مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن سَمْعَان عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِأَتَمّ مِنْ هَذَا السِّيَاق وَلَفْظه «يُبَايِع لِلرَّجُلِ بَيْنَ الرُّكْن وَالْمَقَام، وَلَنْ يَسْتَحِلّ هَذَا الْبَيْت إِلَّا أَهْله، فَإِذَا اِسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَل عَنْ هَلَكَة الْعَرَب، ثُمَّ تَجِيء الْحَبَشَة فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُر بَعْده أَبَدًا، وَهُم الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزه، وَلِأَبِي قُرَّة فِي «السُّنَن» مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا «لَا يَسْتَخْرِج كَنْز الْكَعْبَة إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِن الْحَبَشَة» وَنَحْوه لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ، وَزَادَ أَحْمَد وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق مُجَاهِد عَنْهُ «فَيَسْلُبهَا حِلْيَتهَا وَيُجَرِّدهَا مِنْ كِسْوَتهَا، كَأَنِّي أَنْظُر إِلَيْهِ أُصَيْلِع أُفَيْدِع يَضْرِب عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ أَوْ بِمِعْوَلِهِ» وَلِلْفَاكِهِيِّ مِنْ طَرِيق مُجَاهِد نَحْوه وَزَادَ: قَالَ مُجَاهِد: فَلَمَّا هَدَمَ اِبْن الزُّبَيْر الْكَعْبَة جِئْت أَنْظُر إِلَيْهِ هَلْ أَرَى الصِّفَة الَّتِي قَالَ عَبْد الله بْن عَمْرو فَلَمْ أَرَهَا قِيلَ: هَذَا الْحَدِيث يُخَالِف قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] وَلِأَنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّة الْفِيل وَلَمْ يُمَكِّن أَصْحَابه مِنْ تَخْرِيب الْكَعْبَة وَلَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ قِبْلَة، فَكَيْفَ يُسَلِّط عَلَيْهَا الْحَبَشَة بَعْدَ أَنْ صَارَتْ قِبْلَة لِلْمُسْلِمِينَ؟

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ يَقَع فِي آخِر الزَّمَان قُرْب قِيَام السَّاعَة حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْض أَحَد يَقُول الله الله كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم: «لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى لَا يُقَال فِي الْأَرْض الله الله» وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن سَمْعَان «لَا يَعْمُر بَعْده أَبَدًا «وَقَدْ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ مِن الْقِتَال وَغَزْو أَهْل الشَّام لَهُ فِي زَمَن يَزِيد بْن مُعَاوِيَة ثُمَّ مِنْ بَعْده فِي وَقَائِع كَثِيرَة مِنْ أَعْظَمهَا وَقْعَة الْقَرَامِطَة بَعْدَ الثَّلَاثمِائَةِ فَقَتَلُوا مِن الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَطَاف مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَة وَقَلَعُوا الْحَجَر الْأَسْوَد فَحَوَّلُوهُ إِلَى بِلَادهمْ ثُمَّ أَعَادُوهُ بَعْدَ مُدَّة طَوِيلَة، ثُمَّ غُزِيَ مِرَارًا بَعْدَ ذَلِكَ، كُلّ ذَلِكَ لَا يُعَارِض قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُطَابِق لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَنْ يَسْتَحِلّ هَذَا الْبَيْت إِلَّا أَهْله» فَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ مِنْ

عَلَامَات نُبُوَّته، وَلَيْسَ فِي الْآيَة مَا يَدُلّ عَلَى اِسْتِمْرَار الْأَمْن الْمَذْكُور فِيهَا. والله أَعْلَم.

٥٤٣٠ - [وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ][1].

٥٤٣١ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ» - يَعْنِي: التُّرْكَ - قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَاتٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ: فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][2].

٥٤٣٢ - [وعن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسلمِينَ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ فِي أَذْنَابِ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][3].

٥٤٣٣ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَنَخِيلَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][4].

٥٤٣٤ - [وعن صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٤)، والنسائي (٣١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٦٩)، وأبو داود (٤٣٠٦)، والطيالسي (٨٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٠٧).

جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الأُبُلَّةُ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ: هَذِهِ لأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وقَالَ: «هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ»][1].

وَسَنَذْكُر حَدِيْث أَبِي دَاود: «إِنَّ فُسْطَاط المُسْلِمِيْنَ» فِي بَاب ذِكْر اليَمَن والشَّام، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

الفصل الثالث

٥٤٣٥ - [عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحْفَظ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ وَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَلَّا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لِلَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٥٤٣٦ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ][3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٧٤٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥).

باب أشراط الساعة

الفصل الأول

٥٤٣٧ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكثر الْجَهْلُ، وَيَكثر الزِّنَا، وَيَكثر شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقل الرِّجَالُ، وَتَكثر النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٤٣٨ - [وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

٥٤٣٩ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][3].

(إِذَا ضُيِّعَت الْأَمَانَةُ) هَذَا جَوَابُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ وَهُوَ الْقَائِلُ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ (إِذَا أُسْنِدَ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: أَجَابَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِضَاعَة بِمَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَان لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ كَيْفِيَّتَهَا هِيَ الْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ بِلَفْظِ: «وُسِّدَ» مَعَ شَرْحِهِ، وَالْمُرَاد مِنَ «الْأَمْر» جِنْسُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ كَالْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَة وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَغَيْر ذَلِكَ، وَقَوْله «إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٣)، ومسلم (٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٢٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٦)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٠)، وعبد بن حميد (١١٩٢)، والطيالسي (١٩٨٤)، وأبو يعلى (٢٩٣١)، والروياني (١٣٥٣).

(٢) أخرجه وأحمد (٢٠٨٦٢)، مسلم (١٨٢٢)، والطيالسي (١٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦٦)، وأبو يعلى (٧٤٦٥)، وأبو عوانة (٦٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣١)، وأحمد (٨٧١٤)، والبيهقي (٢٠١٥٠)، والديلمي (١٣٢٢).

الْكَرْمَانِيُّ: أَتَى بِكَلِمَةِ «إِلَى» بَدَلَ اللَّام لِيَدُلَّ عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْإِسْنَادِ.

(فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) الْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ، أَوْ جَوَاب شَرْطٍ مَحْذُوفٍ أي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَانْتَظِرْ، قَالَ اِبْن بَطَّال: مَعْنَى «أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» أَنَّ الْأَئِمَّة قَد اِئْتَمَنَهُم الله عَلَى عِبَادِهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِم النَّصِيحَةَ لَهُمْ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ تَوْلِيَةَ أَهْلِ الدِّين، فَإِذَا قَلَّدُوا غَيْرَ أَهْلِ الدِّينِ فَقَدْ ضَيَّعُوا الْأَمَانَةَ الَّتِي قَلَّدَهُم الله تَعَالَى إِيَّاهَا.

٥٤٤٠ - [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ»][(٢)].

٥٤٤١ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدًّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَفِي رِوَايَة (يَحْثُو الْمَال حَثْيًا) قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال: حَيْثُ أَحْثِي حَثْيًا، وَحَثُوث أَحْثُو حَثْوًا، لُغَتَانِ، وَقَدْ جَاءَت اللُّغَتَانِ فِي هَذَا الْحَدِيث، وَجَاءَ مَصْدَر الثَّانِيَة عَلَى فِعْل الْأُولَى، وَهُوَ جَائِز مِنْ بَاب قَوْله تَعَالَى: ﴿والله أَنْبَتَكُم مِن الْأَرْض نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وَالْحَثْو هُوَ الْحَفْن بِالْيَدَيْنِ، وَهَذَا الْحَثْو الَّذِي يَفْعَلهُ هَذَا الْخَلِيفَة يَكُون لِكَثْرَةِ الْأَمْوَال وَالْغَنَائِم وَالْفُتُوحَات مَعَ سَخَاء نَفْسه. [النووي ٦/٢٣٤].

٥٤٤٢ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٢)، ومسلم (٢٨٩٤)، وأبو داود (٤٣١٣)، والترمذي (٢٥٦٩) وقال: حسن

=

(يُوشِك) بِكَسْرِ الشِّين أي: يَقْرُب (أَنْ يَحْسِر) بِفَتْحِ أَوَّله وَسُكُون ثَانِيه وَكَسْر ثَالِثه وَالْحَاء وَالسِّين مُهْمَلَتَانِ أي: يَنْكَشِف (فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذ مِنْهُ شَيْئًا) هَذَا يُشْعِر بِأَنَّ الْأَخْذ مِنْهُ مُمْكِن وَعَلَى هَذَا فَيَجُوز أَنْ يَكُون دَنَانِير وَيَجُوز أَنْ يَكُون قِطَعًا وَيَجُوز أَنْ يَكُون تِبْرًا، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ النَّهْي عَنْ أَخْذه لِمَا يَنْشَأ عَنْ أَخْذه مِن الْفِتْنَة وَالْقِتَال عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم هَذَا الْحَدِيث مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «يَحْسِر الْفُرَات عَنْ جَبَل مِنْ ذَهَب فَيَقْتَتِل عَلَيْهِ النَّاس فَيُقْتَل مِنْ كُلّ مِائَة تِسْعَة وَتِسْعُونَ وَيَقُول كُلّ رَجُل مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُون أَنَا الَّذِي أَنْجُو» وَأَخْرَجَ مُسْلِم أَيْضًا عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب قَالَ: «لَا يَزَال النَّاس مُخْتَلِفَة أَعْنَاقهمْ فِي طَلَب الدُّنْيَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: يُوشِك أَنْ يَحْسِر الْفُرَات عَنْ جَبَل مِنْ ذَهَب فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاس سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُول مَنْ عِنْده لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاس يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلّه قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ فَيُقْتَل مِنْ كُلّ مِائَة تِسْعَة وَتِسْعُونَ» هَذَا تَلْخِيص مَا قَالَ الْحَافِظ فِي «الْفَتْح».

٥٤٤٣ - [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ) قَالَ الْحَافِظ: تَسْمِيَته كَنْزًا بِاعْتِبَارِ حَاله قَبْل أَنْ يَنْكَشِف وَتَسْمِيَته جَبَلًا لِلْإِشَارَةِ إِلَى كَثْرَته اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي: الظَّاهِر أَنَّ الْقَضِيَّة مُتَّحِدَة وَالرِّوَايَة مُتَعَدِّدَة فَالْمَعْنَى عَنْ كَنْز عَظِيم مِقْدَار جَبَل مِنْ ذَهَب وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا غَيْر الْأَوَّل وَيَكُون الْجَبَل مَعْدِنًا مِنْ ذَهَب اِنْتَهَى.

قُلْت: هَذَا الِاحْتِمَال غَيْر ظَاهِر وَالظَّاهِر هُوَ الْأَوَّل بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّن.

صحيح، وابن حبان (٦٦٩٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

٥٤٤٤ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٤٤٥ - [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٤٤٦ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

٥٤٤٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

الفصل الثاني

٥٤٤٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٥)].

٥٤٤٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَوَالَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٨) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦٦٩٧)، وأبو يعلى (٦١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (٢٩٠٢)، وابن حبان (٦٨٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٣٢) وقال: غريب، وأحمد (١٠٩٥٦).

فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَت الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ إلى رَأْسِكَ»(١) رواه [أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِم]](٢).

٥٤٥٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](٣).

٥٤٥١ - [وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» وَعَدَّ هَذِهِ الخِصَال وَلَمْ يَذْكُر: «تُعلم لِغَيْرِ الدِّيْن» قَالَ: «وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ» وَقَالَ: «وَشُرِبَ الْخَمرُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ»](٤).

٥٤٥٢ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْن مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي» - أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» - «يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا»](٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤٣٦/٨، ترجمة ٣٦١٥) وأبو داود (٢٥٣٥)، وأحمد (٢٢٥٤٠) والبيهقي (١٨٣٣٣)، والحاكم (٨٣٠٩) وقال: صحيح الإسناد، والضياء (٢٣٩).

(٢) بياض في الأصل تم استدراكه من الشروح وغيرها.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢١١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤٠٩٨)، والطبراني (١٠٢٠٨).

٥٤٥٣ - [وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][١].

(الْمَهْدِيّ مِنْ عِتْرَتِي) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعِتْرَة وَلَد الرَّجُل لِصُلْبِهِ وَقَدْ يَكُون الْعِتْرَة أَيْضًا الْأَقْرِبَاء وَبَنُو الْعُمُومَة، وَمِنْ قَوْل أَبِي بَكْر الصِّدِّيق - رَضِيَ الله عَنْهُ - يَوْم السَّقِيفَة نَحْنُ عِتْرَة رَسُول الله ﷺ، اِنْتَهَى.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: عِتْرَة الرَّجُل أَخَصّ أَقَارِبه، وَعِتْرَة النَّبِيّ ﷺ بَنُو عَبْد الْمُطَّلِب وَقِيلَ قُرَيْش وَالْمَشْهُور الْمَعْرُوف أَنَّهُم الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الزَّكَاة، اِنْتَهَى.

(مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ) ضُبِطَ بِفَتْحِ الْوَاو وَاللَّام وَبِضَمِّ الْوَاو وَسُكُون اللَّام.

قَالَ الْحَافِظ عِمَاد الدِّين: الْأَحَادِيث دَالَّة عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيّ يَكُون بَعْد دَوْلَة بَنِي الْعَبَّاس وَأَنَّهُ يَكُون مِنْ أَهْل الْبَيْت مِنْ ذُرِّيَّة فَاطِمَة مِنْ وَلَد الْحَسَن لَا الْحُسَيْن كَذَا فِي «مِرْقَاة الصُّعُود» وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَة اِبْن مَاجَه»: قَالَ اِبْن كَثِير: فَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَاد» عَنْ عُثْمَان بْن عَفَّانَ مَرْفُوعًا: «الْمَهْدِيّ مِنْ وَلَد الْعَبَّاس عَمِّي» فَإِنَّهُ حَدِيث غَرِيب كَمَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّد بْن الْوَلِيد مَوْلَى بَنِي هَاشِم اِنْتَهَى، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: فِي إِسْنَاده كَذَّاب.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الْعُقَيْلِيُّ: فِي الْمَهْدِيّ أَحَادِيث خِيَار مِنْ غَيْر هَذَا الْوَجْه بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظ بِلَفْظِ: رَجُل مِنْ أَهْل بَيْته عَلَى الْجُمْلَة مُجْمَلًا.

٥٤٥٤ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][٢].

(الْمَهْدِيّ مِنِّي) أَي: مِنْ نَسْلِي وَذُرِّيَّتِي (أَجْلَى الْجَبْهَة) قَالَ فِي «النِّهَايَة»:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦)، والطبراني (٥٦٦)، والحاكم (٨٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٥)، والحاكم (٨٦٧٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٤٣).

الْجَلَا مَقْصُورًا اِنْحِسَار مُقَدَّم الرَّأْس مِن الشَّعْر أَوْ نِصْف الرَّأْس أَوْ هُوَ دُون الصَّلَع، وَالنَّعْت أَجْلَى وَجَلْوَاء، وَجَبْهَة جَلْوَاء وَاسِعَة وَكَذَلِكَ فِي الْقَامُوس، فَمَعْنَى أَجْلَى الْجَبْهَة مُنْحَسِر الشَّعْر مِنْ مُقَدَّم رَأْسه أَوْ وَاسِع الْجَبْهَة: قَالَ الْقَارِي: وَهُوَ الْمُوَافِق لِلْمَقَام.

(أَقْنَى الْأَنْف) قَالَ فِي «النِّهَايَة»: الْقَنَا فِي الْأَنْف طُوله وَدِقَّة أَرْنَبَته مَعَ حَدَب فِي وَسَطه يُقَال رَجُل وَامْرَأَة قَنْوَاء اِنْتَهَى.

قُلْت: لِلْأَرْنَبَةِ طَرَف الْأَنْف، وَالْحَدَب الِارْتِفَاع. قَالَ الْقَارِي: وَالْمُرَاد أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْطَس فَإِنَّهُ مَكْرُوه الْهَيْئَة **(وَيَمْلِك سَبْع سِنِينَ)** قَالَ الْمُنَاوِيُّ: زَادَ فِي رِوَايَة أَوْ تِسْع، وَفِي أُخْرَى يَمُدّهُ الله بِثَلَاثَةِ آلَاف مِن الْمَلَائِكَة. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده عِمْرَان الْقَطَّان وَهُوَ أَبُو الْعَوَّام عِمْرَان بْن دَاوَر الْقَطَّان الْبَصْرِيّ اِسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيّ وَوَثَّقَهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم وَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاء يَحْيَى بْن سَعِيد الْقَطَّان وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْن مَعِين وَالنَّسَائِيُّ اِنْتَهَى. وَفِي الْخُلَاصَة: وَقَالَ أَحْمَد: أَرْجُو أَنْ يَكُون صَالِح الْحَدِيث اِنْتَهَى. [عون ٩/٣٢١].

٥٤٥٥ - [وعَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَهْدِي قَالَ: «فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ، أَعْطِنِي أَعْطِنِي» قَالَ: «فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][1].

٥٤٥٦ - [وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُوهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣٢) وقال: حسن.

الأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

٥٤٥٧ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلاءً يُصِيبُ هَذِهِ الأُمَّةَ حَتَّى لا يَجِدُ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللهُ رَجُلاً مِنْ عِتْرَتِي وأَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلأُ بِهِ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وجَوْرًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الأَرْضِ، لا تَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلا صَبَّتْهُ مِدْرَارًا، وَلا تَدَعُ الأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلا أَخْرَجَتْهُ، حَتَّى يَتَمَنَّى الأَحْيَاءُ الأَمْوَاتَ، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ الحَاكِم][(٢)].

٥٤٥٨ - [وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوَطِّنُ أَوْ يُمَكِّنُ لآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(٣)].

٥٤٥٩ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٤)].

الفصل الثالث

٥٤٦٠ - [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْن مَاجه][(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٦)، وأحمد (٢٦٧٣١)، وابن حبان (٦٧٥٧)، والطبراني (٩٣١)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٢٣)، وأبو يعلى (٦٩٤٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٨٥٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨١) وقال: حسن غريب، وأحمد (١١٨٠٩)، وابن حبان (٦٤٩٤)، وعبد بن حميد (٨٧٧)، والحاكم (٨٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، والديلمي (٧٠٧٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٧)، والحاكم (٨٣١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والديلمي =

(الْآيَات بَعْد الْمِائَتَيْنِ) الْمُرَاد الْآيَات الصِّغَار الَّتِي هِيَ كَالْمُقَدَّمَاتِ لِلْكِبَارِ مِثْل فَشْو الْكَذِب أَو الْكِبَار وَالْمُرَاد بِالْمِائَتَيْنِ الْمِائَتَانِ بَعْد الْأَلْف وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْكَلَام مَسُوقًا لِإِفَادَةِ أَنَّ الْمِائَتَيْنِ مِن الْآيَات وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهَا مُتَّصِلَات بِمُضِيِّ الْمِائَتَيْنِ وَفِي «الزَّوَائِد»: فِي إِسْنَاده عَوْن بْن عُبَادَةَ الْعَبْدِيّ وَهُوَ ضَعِيف.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذَا الْحَدِيث أَوْرَدَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ فِي الْمَوْضُوعَات مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن يُونُس الكندعي عَنْ عَوْن بِهِ وَقَال هَذَا حَدِيث مَوْضُوع وَعَوْن وَابْن الْمُثَنَّى ضَعِيفَانِ غَيْر أَنَّ الْمُتَّهَم بِهِ الكندعي.

قُلْت: وَلَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تُوبِعَ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى أَي: فِي رِوَايَة الْمُصَنَّف وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرَك مِنْ طَرِيق آخَر عَنْ عَوْن بِهِ وَقَالَ صَحِيح وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيّ فِي «تَلْخِيصه» فَقَالَ: عَوْن ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ اِبْن كَثِير: هَذَا الْحَدِيث لَا يَصِحّ وَلَوْ صَحَّ فَمَحْمُول عَلَى مَا وَقَعَ مِن الْفِتْنَة بِسَبَبِ الْقَوْل بِخَلْقِ الْقُرْآن وَالْمِحْنَة لِلْإِمَامِ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَصْحَابه مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث.

٥٤٦١ [وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ، فَائْتُوهَا فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللهِ الْمَهْدِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالبَيْهَقِي فِي: «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][(١)].

٥٤٦٢ [وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ رَسُول اللهِ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ: «يَمْلَأُ الأَرْضَ عَدْلاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَمْ يَذْكُر القِصَّةَ][(٢)].

٥٤٦٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْن عَبْد الله، قَالَ: فُقِدَ الجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَر الَّتِي

-

(٤٣٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٤١)، والحاكم (٨٥٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٨٩٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٢).

تُوفيَ فِيْهَا، فَاهْتَمَّ بِذَلِكَ هَمًّا شَدِيْدًا، فَبَعَثَ إلى اليَمَنِ رَاكِبًا، وَرَاكِبًا إِلَى العِرَاقِ، وَرَاكِبًا إلى الشَّامِ يَسْأَلُ عَن الجَرَادِ، هَلْ أُرِيَ مِنْهُ شَيئًا؟ فَأتَاهُ الرَّاكِبُ الَّذِي مِنْ قِبَلِ اليَمَن بِقَبْضَةٍ فَنَثَرَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا عُمَر كَبَّرَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ أَلْف أمَّةٍ: سِتْمَائة مِنْهَا فِي البَحْرِ، وَأَرْبَعمَائة فِي البَرِّ، فَإنَّ أوَّلَ هَلاكَ هَذِهِ الأمَّة الجَرَاد، فَإذَا هَلَكَ الجَرَاد تَتَابَعَت الأُمَم كَنِظَام السِّلْك». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإيْمَانِ»][1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٧٧).

باب العلامات بين يدي الساعة

وذكر الدجال

الفصل الأول

٥٤٦٤ [عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُون؟» قَالُوا: نَذْكُر السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّها لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَر الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ، وطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزول عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرِ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِن اليَمَن تَطْرِد النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِم» وَفِي رِوَايَةٍ: «نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ» وَفِي رِوَايَةٍ فِي العَاشِرَةِ: «وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

٥٤٦٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيِّصَةَ أَحَدِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

(بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا) أي: اِعْمَلُوا الصَّالِحَات وَاشْتَغِلُوا بِهَا قَبْل مَجِيء هَذِهِ السِّتّ الَّتِي هِيَ تَشْغَلكُمْ عَنْهَا وَفِي «النِّهَايَة» تَأْنِيث السِّتّ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا مَصَائِب وَدَوَاهٍ (وَخُوَيْصَة أَحَدكُمْ) رُوِيَ عَن البخاري أَنَّهَا الْمَوْت وَفِي النِّهَايَة يُرِيد حَادِثَة الْمَوْت الَّتِي تَخُصّ كُلّ إِنْسَان وَهُوَ تَصْغِير خَاصَّة وَصُغِّرَتْ لِاحْتِقَارِهَا فِي جَنْب مَا بَعْدهَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (٤٣١١) والترمذي (٢١٨٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٦١٨٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٢) وابن ماجه (٤٠٥٥) وابن حبان (٦٧٩١) والطيالسي (١٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد (١٠٦٤٨)، وابن حبان (٦٧٩٠) والطيالسي (٢٥٤٩) وإسحاق بن راهويه (٣٨٨)، والحاكم (٨٥٧٤) وقال: صحيح الإسناد.

مِن الْبَعْث وَالْعَرْض وَالْحِسَاب وَغَيْر ذَلِكَ **(وَأَمْر الْعَامَّة)** أي: قَبْل أَنْ يَتَوَجَّه إِلَيْكُمْ أَمْر الْعَامَّة وَالرِّيَاسَة فَيَشْغَلكُمْ عَنْ صَالِح الْأَعْمَال وَفِي «الزَّوَائِد»: إِسْنَاده حَسَن وَسِنَان بْن مَعْبَد مُخْتَلَف فِيهِ وَفِي إِسْمه.

٥٤٦٦ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٥٤٦٧ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

٥٤٦٨ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾» [يس:٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْش». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

٥٤٦٩ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمر أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

٥٤٧٠ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (٤٣١٠)، وأحمد (٦٨٨١)، وابن ماجه (٤٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٨)، والطيالسي (٢٢٤٨)، وعبد بن حميد (٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨)، والترمذي (٣٠٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٧٥١)، وأبو يعلى (٦١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٩٦)، وأبو عوانة (٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (١٥٩)، وأحمد (٢١٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٨٢).

طَافِيَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(الْمَسِيح) فَهُوَ صِفَة لِعِيسَى ﷺ، وَصِفَة لِلدَّجَّالِ. فَأَمَّا عِيسَى فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي سَبَب تَسْمِيَته مَسِيحًا قَالَ الْوَاحِدِيّ: ذَهَبَ أَبُو عُبَيْد وَاللَّيْث إِلَى أَنَّ أَصله بِالْعِبْرَانِيَّةِ مشيحا فَعَرَّبَتْهُ الْعَرَب، وَغَيَّرَتْ لَفْظه، كَمَا قَالُوا: مُوسَى وَأَصْله مُوشَى أَوْ مِيشَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا عَرَّبُوهُ غَيَّرُوهُ فَعَلَى هَذَا لَا اِشْتِقَاق لَهُ. قَالَ: وَذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء إِلَى مُشْتَقّ وَكَذَا قَالَ غَيْره: إِنَّهُ مُشْتَقّ عَلَى قَوْل الْجُمْهُور ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَحُكِيَ عَن اِبْن عَبَّاس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَح ذَا عَاهَة إِلَّا بَرِئَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيم وَابْن الْأَعْرَابِيّ: الْمَسِيح الصِّدِّيق. وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ مَمْسُوح أَسْفَل الْقَدَمَيْنِ لَا أَخْمُص لَهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِ زَكَرِيَّا إِيَّاهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْض أَي: قَطْعهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْن أُمّه مَمْسُوحًا بِالدُّهْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُسِحَ بِالْبَرَكَةِ حِين وُلِدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الله تَعَالَى مَسَحَهُ أي: خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. والله أَعْلَم.

وَأَمَّا (الدَّجَّال) فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْسُوح الْعَيْن، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَعْوَر وَالْأَعْوَر يُسَمَّى مَسِيحًا، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْض حِين خُرُوجه، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَاف عِنْد أَحَد مِن الرُّوَاة فِي اِسْم عِيسَى أَنَّهُ بِفَتْحِ الْمِيم وَكَسْر السِّين مُخَفَّفَة وَاخْتُلِفَ فِي الدَّجَّال فَأَكْثَرهمْ يَقُولهُ مِثْله، وَلَا فَرْق بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظ، وَلَكِنَّ عِيسَى ﷺ مَسِيح هُدًى، وَالدَّجَّال مَسِيح ضَلَالَة. وَرَوَاهُ بَعْض الرُّوَاة (مِسِّيح) بِكَسْرِ الْمِيم وَالسِّين الْمُشَدَّدَة، وَقَالَهُ غَيْر وَاحِد كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة.

وَقَالَهُ بَعْضهمْ بِكَسْرِ الْمِيم وَتَخْفِيف السِّين. والله أَعْلَم.

(إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى) مَعْنَاهُ أَنَّ الله تَعَالَى مُنَزَّه عَنْ سِمَات الْحَدَث، وَعَنْ جَمِيع النَّقَائِص، وَأَنَّ الدَّجَّال مَخْلُوق مِنْ خَلْق الله تَعَالَى نَاقِص الصُّورَة، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا وَتُعَلِّمُوهُ النَّاس لِئَلَّا يَغْتَرّ بِالدَّجَّالِ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٧)، ومسلم (٤٤٤).

مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاته وَمَا مَعَهُ مِن الْفِتْنَة. وَأَمَّا (أَعْوَر عَيْن الْيُمْنَى) فَهُوَ عِنْد النَّحْوِيِّينَ مِن الْكُوفِيِّينَ عَلَى ظَاهِره مِن الْإِضَافَة وَعِنْد الْبَصْرِيِّينَ يُقَدَّر فِيهِ مَحْذُوف كَمَا يُقَدَّر فِي نَظَائِره؛ فَالتَّقْدِير أَعْوَر عَيْن صَفْحَة وَجْهه الْيُمْنَى. والله أَعْلَم.

٥٤٧١ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، ألا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَ فَ رَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

٥٤٧٢ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

٥٤٧٣ - [وَعَن حُذَيْفَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِم: «وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»][٣].

(مَمْسُوح الْعَيْن عَلَيْهَا ظَفَرَة غَلِيظَة) هِيَ بِفَتْحِ الظَّاء الْمُعْجَمَة وَالْفَاء، وَهِيَ جِلْدَة تُغْشِي الْبَصَر، وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ: لَحْمَة تَنْبُت عِنْد الْمَآقِي.

٥٤٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّته وَنَاره، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

---

(١) أخرجه والبخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٩٣٣)، وأبو داود (٤٣١٦)، والترمذي (٢٢٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٤١٢٦)، والطيالسي (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٠)، ومسلم (٢٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٧٥٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٤)، وأحمد (٢٣٢٩٨)، وابن ماجه (٤٠٧١).

٥٤٧٥ - [وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ» إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّة بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعون يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهُ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِر، وَالأَرْض فَتُنْبِت، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمِ فَيَدْعُوهُم فَيَرُدُّون عَلَيْهِ قَوْله فَيَنْصَرِفُ عَنْهُم فَيُصْبِحُونَ ممْحَلِيْن لَيْسَ بِأَيْدِيْهِم شَيء مِنْ أَمْوَالِهِم، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزَهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَض، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ ويَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ».

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِل عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلَ جُمَان كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلّ لِكَافِرٍ يَجِدُ مِنْ رِيحِ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى قَوْماً قَدْ عَصَمَهُم اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِم وَيُحَدِّثُهُم بِدَرجَاتِهِم فِي الجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ إِذْ أَوحى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرجتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء:٩٦] فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُم عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُم فَيَقُولُ:

لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الخَمْرِ وَهُو جَبَل بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا، وَيُحَصَرُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتَنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطْرَحُهُمْ بِالنهْبِلِ، وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ من النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ من النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُم تَحْتَ آبَاطِهِم، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، إلا الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلِهِ: «تَطْرَحُهُمْ بِالنهْبِلِ» إلى قَوْلِهِ: «سَبع سِنِيْن». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][1].

٥٤٧٦ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحَ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، والترمذي (٢٢٤٠).

تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ» قَالَ: «فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي، قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٥٤٧٧ - [وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

٥٤٧٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ) الطَّيَالِسَة جَمْع طَيْلَسَان وَهُوَ الثَّوْب الَّذِي لَهُ عَلَم وَقَدْ يَكُون كِسَاء، وَكَانَ لِلطَّيَالِسَةِ الَّتِي رَآهَا أَعْلَام حَرِير فِي أَطْرَافهَا.

قال الحافظ: وَقَدْ أَغْفَلَ صَاحِب «الْمَشَارِق» و«النهاية» فِي مَادَّة: (ط ل س) ذِكْر الطَّيَالِسَة وَكَأَنَّهُمَا تَرَكَا ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ، لَكِن الْمَعْهُود الْآن لَيْسَ عَلَى الصِّفَة الْمَذْكُورَة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨)، وأبو يعلى (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٤)، وأحمد (١٣٣٦٨)، وابن حبان (٦٧٩٨)، وأبو يعلى (٣٦٣٩).

هُنَا، وَقَدْ قَالَ عِيَاض فِي «شَرْح مُسْلِم» الْمُرَاد بِأَزْرَارِ الطَّيَالِسَة أَطْرَافها.

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنْ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِن النَّاسِ الَّذِينَ شَاهَدَهُمْ أَنَس لَا يُكْثِرُونَ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ رَآهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ فَشَبَّهَهُمْ بِيَهُودِ خَيْبَرَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَرَاهِيَةُ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالطَّيَالِسَةِ الْأَكْسِيَة، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَلْوَانَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ صَفْرَاءَ.

٥٤٧٩ - [وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِل بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَم إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَالله مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيد الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٤٨٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٤٨١ - [وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(٣)].

٥٤٨٢ - [وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَالله مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (٢٩٣٨)، وأحمد (١١٣٣٦)، وابن حبان (٦٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١٧)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٠)، وأحمد (٢٠٤٩٣)، وابن حبان (٦٨٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٣).

وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ فَأَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرَ شَهْرًا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اعْمِدُوا إِلَى هَذَا فِي الدَّيْرِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزِعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ تُثْمِرُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَلَّا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قُلْنَا قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَإِنِّي يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ هُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ

وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ» يَعْنِي: الْمَدِينَةَ «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيث تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ما هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

٥٤٨٣ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأيتَنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِي تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْن، يَطُوف بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَه عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الدَّجَال: «رَجُل أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ»][٢].

وَذُكِر حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَة: «لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسَ مِنْ مَغْرِبِهَا» فِي بَابِ المَلاحِم.

وَسَنَذْكُرَ حَدِيْث ابْن عُمَر: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ» فِي بَابِ قِصَّة ابْن الصَّيَاد، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(أَقْرَب النَّاس بِهِ شَبَهًا اِبْن قَطَن) قَالَ الزُّهْرِيّ: اِبْن قَطَن رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَة هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، والطبراني (٩٥٧).

(٢) أخرجه مالك (١٦٤٠)، والبخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٦٩)، وأحمد (٦٣١٢)، وأبو عوانة (٣٨٨).

قُلْت: اِسْمه عَبْد الْعُزَّى بْن قَطَن بْن عَمْرو بْن جُنْدُب بْن سَعِيد بْن عَائِذ بْن مَالِك بْن الْمُصْطَلِق، وَأُمّه هَالَة بِنْت خُوَيْلِد، أَفَادَهُ الدِّمْيَاطِيّ قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَكْثَم بْن أَبِي الْجَوْن وَأَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُول الله هَلْ يَضُرّنِي شَبَهه؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ مُسْلِم وَهُوَ كَافِر «حَكَاهُ عَنِ اِبْن سَعْد، وَالْمَعْرُوف فِي الَّذِي شَبَّهَ بِهِ ﷺ أَكْثَم بْن عَمْرو بْن لُحَيّ جَدّ خُزَاعَة لَا الدَّجَّال؛ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَغَيْره، وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ قَوْله ﷺ: «إِنَّ الدَّجَّال لَا يَدْخُل الْمَدِينَة وَلَا مَكَّة» أَي: فِي زَمَن خُرُوجه، وَلَمْ يَرِد بِذَلِكَ نَفْي دُخُوله فِي الزَّمَن الْمَاضِي، وَالله أَعْلَمُ. [الفتح ١٠/٢٤٣].

الفصل الثاني

٥٤٨٤ - [عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَتْ: قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

٥٤٨٥ - [وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَلَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ: قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][2].

٥٤٨٦ - [وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ» فَوَصَفَهُ لَنَا قَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلَامِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠)، وأحمد (٢٢٨١٦) ونعيم بن حماد (١٤٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٢١).

«مِثْلُهَا» يَعْنِي: الْيَوْمَ، «أَوْ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد](١).

٥٤٨٧ - [وعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَة». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](٢).

(الْمَجَانّ) فَبِفَتْحِ الْمِيم وَتَشْدِيد النُّون جَمْع مِجَن بِكَسْرِ الْمِيم، وَهُوَ التُّرْس (الْمُطْرَقَة) فَبِإِسْكَانِ الطَّاء وَتَخْفِيف الرَّاء، هَذَا هُوَ الْفَصِيح الْمَشْهُور فِي الرِّوَايَة، وَفِي كُتُب اللُّغَة وَالْغَرِيب، وَحُكِيَ فَتْح الطَّاء وَتَشْدِيد الرَّاء، وَالْمَعْرُوف الْأَوَّل.

قَالَ الْعُلَمَاء: هِيَ الَّتِي أُلْبِسَت الْعَقِب، وَأُطْرِقَتْ بِهِ طَاقَة فَوْق طَاقَة. قَالُوا: وَمَعْنَاهُ تَشْبِيه وُجُوه التُّرْك فِي عَرْضهَا وَتَنَوُّر وَجَنَاتها بِالتِّرْسَةِ الْمُطْرَقَة.

٥٤٨٨ - [وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، فَوَالله، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهْوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٣).

٥٤٨٩ - [وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْن السَّكَن، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمِ كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»](٤).

٥٤٩٠ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٦)، والترمذي (٢٢٣٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٦٨٩)، وأبو يعلى (٨٧٥)، والحاكم (٨٦٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٣٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٢)، وابن ماجه (٤٠٧٢)، والخطيب (٨٤/١٠)، وابن عساكر (٢٩٤/٣٧)، والضياء (٣٥)، وعبد بن حميد (٤)، والبزار (٤٧)، وأبو يعلى (٣٣)، والحاكم (٨٦٠٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (١٩٨٨٨)، والطبراني (٥٥٢)، والحاكم (٨٦١٦).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٥/٧).

أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(١)].

(عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ) بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج وهو الطيلسان الأخضر وقيل: المنقوش ينسج كذلك، قال ابن الملك: أي إذا كان أصحاب الثروة سبعين ألفًا، فما ظنك بالفقراء.

قلت: الفقراء لكونهم مفلسين هم في أمان الله إلا إذا كانوا طامعين في المال والجاه فهم في المعنى من أصحاب الثروة التابعين لتحصيل الكثرة سواء يكون متبوعهم على الحق أو الباطل كما شوهد في الأزمنة السابقة من أيام يزيد والحجاج وابن زياد، وهكذا يزيد الفساد كل سنة بل كل يوم في البلاد، فيتبع العلماء العباد والمشايخ الزهاد على ما يشاهد بشر العباد للأغراض الفاسدة والمناصب الكاسدة، ونسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة.. آمين.

٥٤٩١ - [وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ: سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءُ فِيهَا ثُلُثَ قَطْرِهَا وَالأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا وَالأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ وَالأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ وَلَا ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ فِتْنَتِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الأَعْرَابِيَّ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَمَثَّلَ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعًا وَأَعْظَمِهِ أَسْنِمَةً، قَالَ: وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَمَثَّلَ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ» قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ، قَالَتْ: فَأَخَذَ بِلُجْمَتَيِ الْبَابِ فَقَالَ: «مَهْيَمْ أَسْمَاءُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ، قَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ،

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٥/٧).

وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَنَعْجِنُ عَجِينَتَنَا فَمَا نَخْبِزُهُ حَتَّى نَجُوعَ، فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «يُجْزِئُهُمْ مَا يُجْزِئُ أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ](١).

الفصل الثالث

٥٤٩٢ - [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ الْخُبْزِ وَأَنْهرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥٤٩٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُج الدَّجَالُ عَلى حِمَارٍ أقْمَر، مَا بَيْنَ أذُنَيْهِ سَبْعُونَ بَاعًا». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «كِتَابِ البَعْثِ وَالنُّشُورِ»](٣).

(يَخْرُج الدَّجَالُ عَلى حِمَارٍ أقْمَر) أي: شديد البياض طول كل أذن من أذنيه ثلاثون ذراعًا ما بين حافر حماره إلى الحافر الآخر مسيرة يوم وليلة تطوى له الأرض منهلاً منهلاً يتناول السحاب بيمينه ويسبق الشمس إلى مغيبها يخوض البحر إلى كعبيه. [فيض القدير ٢/٥٨٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٥٧٤٩).

(٣) لم أقف عليه.

باب قصة ابن صياد

الفصل الأول

٥٤٩٤ - [وَعَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْن الخَطَّاب ﷺ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ فَرَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِالله وَبِرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وَخَبَأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان:١٠] فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَأْذَنَ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُو لا تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُو فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأنصَارِي يَؤُمَّانِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ فَطَفِقَ رسُولُ الله ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ: أَيْ صَافِ - وَهْوَ اسْمُه - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، ومَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُون إِنَّهُ أَعْوَرُ، وإِنَّ اللهَ

لَيْسَ بِأَعْوَرَ»][(١)].

(فِي أُطُم بَنِي مَغَالَة) فِي بَعْضهَا (اِبْن مَغَالَة) وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور. وَالْمَغَالَة بِفَتْحِ الْمِيم وَتَخْفِيف الْغَيْن الْمُعْجَمَة. وَذَكَرَ مُسْلِم فِي رِوَايَة الْحَسَن الْحَلْوَانِيّ الَّتِي بَعْد هَذِهِ أَنَّهُ أُطُم بَنِي مُعَاوِيَة بِضَمِّ الْمِيم وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة.

قَالَ الْعُلَمَاء: الْمَشْهُور الْمَعْرُوف هُوَ الْأَوَّل.

قَالَ الْقَاضِي: وَبَنُو مَغَالَة كُلّ مَا كَانَ عَلَى يَمِينك إِذَا وَقَفْت آخِر الْبَلَاط مُسْتَقْبِل مَسْجِد رَسُول الله ﷺ وَالْأُطُم بِضَمِّ الْهَمْزَة وَالطَّاء هُوَ الْحِصْن جَمْعه آطَام.

(وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ) أي: قَارَبَ الْبُلُوغ.

٥٤٩٥ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِي قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ الله عَنْهُم - يَعْنِي: ابْن صَيَّاد، فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٤٩٦ - [وعَنْهُ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

(دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ أَنَّهَا فِي الْبَيَاض دَرْمَكَة، وَفِي الطِّيب مِسْك، وَالدَّرْمَك هُوَ الدَّقِيق الْحَوَارِيّ الْخَالِص الْبَيَاض. وَذَكَرَ مُسْلِم الرِّوَايَتَيْنِ فِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ سَأَلَ اِبْن صَيَّاد عَنْ تُرْبَة الْجَنَّة، أَوِ اِبْن صَيَّاد سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْض أَهْل النَّظَر: الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَظْهَر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٧٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٨)، وأحمد (١١٠١٥)، وعبد بن حميد (٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٥٦).

٥٤٩٧ - [وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّاد فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ، مَا أَرَدْتَ مِن ابْنِ صَياد، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٤٩٨ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ صَيادٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ؟» وَقَدْ وُلِدَ لِي، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «هُوَ كَافِر؟» وَأَنَا مُسْلِم، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟» وَقَدْ أَقْبَلْت مِن الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، وَأَعْرِف أَبَاه وأمَّهُ، قَالَ: فَلَبَسَنِي، قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرِ الْيَوْم قَالَ: وَقِيْلَ لَهُ: أيسرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجل؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٤٩٩ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَقِيتُه وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، فقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاك، قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٥٠٠ - [وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

الفصل الثاني

٥٥٠١ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٧٥٣٧).

ابْنُ صَيَّادٍ. رَوَاهُ أبو دَاوُد والبَيْهَقِي فِي: «كِتَابِ البَعْثِ وَالنُّشُورِ»](١).

٥٥٠٢ - [وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ. رَوَاهُ أبو دَاوُد](٢).

٥٥٠٣ - [وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمْكُثُ أَبو الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضرس، وَأَقَلُّهُ مَنْفعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» ثُمَّ نَعتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَبوَيْهِ فَقَالَ: «أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ» فَقَالَ أَبو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضرس، وَأَقَلُّه مَنْفَعَةً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ، وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». رَوَاهُ التِّرمِذِي](٣).

٥٥٠٤ - [وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ، طَالِعَةً نَابُهُ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الله، هَذَا أَبو الْقَاسِمِ، فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللهُ؟ لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ» فَذَكَرَ مِثْل بَعْض حَدِيْث ابن عُمَر فَقَالَ عُمَر بن الخَطَّاب: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ» فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ مُشْفِقاً أَنَّهُ الدَّجَّالُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»](٤).

وَهَذَا البَاب خَالٍ عَن الفَصل الثَّالِث

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٢) ولم أقف عليه عند البيهقي في «البعث والنشور» المطبوعة والمخطوطة بين يديّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٤).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٣٨٦).

باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

٥٥٠٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ...﴾ [النساء:١٥٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٥٠٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ وَلَيُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفِي رِوَايَةٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»][(٢)].

(وَلَيُتْرَكَنَّ الْقِلَاص فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا) فَالْقِلَاص بِكَسْرِ الْقَاف جَمْع قَلُوص بِفَتْحِهَا وَهِيَ مِن الْإِبِل كَالْفَتَاةِ مِن النِّسَاء وَالْحَدَث مِن الرِّجَال. وَمَعْنَاهُ أَنْ يُزْهَد فِيهَا وَلَا يُرْغَب فِي اِقْتِنَائِهَا لِكَثْرَةِ الْأَمْوَال، وَقِلَّة الْآمَال، وَعَدَم الْحَاجَة، وَالْعِلْم بِقُرْبِ الْقِيَامَة. وَإِنَّمَا ذُكِرَت الْقِلَاص لِكَوْنِهَا أَشْرَف الْإِبِل الَّتِي هِيَ أَنْفَس الْأَمْوَال عِنْد الْعَرَب. وَهُوَ شَبِيه بِمَعْنَى قَوْل اللهِ ﷻ ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] وَمَعْنَى (فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا): لَا يُعْتَنَى بِهَا أي: يَتَسَاهَل أَهْلهَا فِيهَا، وَلَا يَعْتَنُونَ بِهَا. هَذَا هُوَ الظَّاهِر.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَصَاحِب الْمَطَالِع: مَعْنَى لَا يُسْعَى عَلَيْهَا أي: لَا تُطْلَب زَكَاتهَا إِذْ لَا يُوجَد مَنْ يَقْبَلهَا. وَهَذَا تَأْوِيل بَاطِل مِنْ وُجُوه كَثِيرَة تُفْهَم مِنْ هَذَا الْحَدِيث

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (١٥٥)، والترمذي (٢٢٣٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٩٥٧)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، والبيهقي (١٨٣٩٥)، وأبو عوانة (٣١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨).

وَغَيْره بَل الصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ. والله أَعْلَم.

(وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاء) فَالْمُرَاد بِهِ الْعَدَاوَة (وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَال فَلَا يَقْبَلهُ أَحَد) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْن وَفَتْح الْوَاو وَتَشْدِيد النُّون وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلهُ أَحَد لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَثْرَة الْأَمْوَال، وَقِصَر الْآمَال، وَعَدَم الْحَاجَة، وَقِلَّة الرَّغْبَة لِلْعِلْمِ بِقُرْبِ السَّاعَة.

٥٥٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(تَكْرِمَة الله هَذِهِ الْأُمَّة) هُوَ بِنَصْبِ (تَكْرِمَة) عَلَى الْمَصْدَر أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول لَهُ.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٥٠٨ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِل عِيسَى ابْن مَرْيَم إِلى الأَرْضِ فَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ، وَيَمْكُثُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَمُوت فَيُدْفَن مَعِي فِي قَبْرِي، فَأَقُومَ أَنَا وَعِيسَى ابْن مَرْيَم فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر». رَوَاهُ ابْن الجَوْزِي فِي كِتَابِ: «الوَفَاء»][2].

(١) أخرجه مسلم (١٥٦)، وأحمد (١٤٧٦٢)، وابن حبان (٦٨١٩)، والبيهقي (١٨٣٩٦)، وابن الجارود (١٠٣١)، وأبو عوانة (٣١٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الوفا» (١/٢١٠).

باب قُرب الساعة

وأن من مات قامت قيامته

الفصل الأول

٥٥٠٩ - [وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٥١٠ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهْيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٥١١ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٥١٢ - [وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

(إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ) فِي حَدِيث أَنَس عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَعِنْده غُلَام مِن الْأَنْصَار يُقَال لَهُ مُحَمَّد» وَلَهُ فِي رِوَايَة أُخْرَى: «وَعَنْده غُلَام مِنْ أَزْد شَنُوءَة» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَضَمِّ النُّونِ وَمَدٍّ وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ ثُمَّ هَاءُ تَأْنِيثٍ وَفِي أُخْرَى لَهُ: «غُلَام لِلْمُغِيرَة بْن شُعْبَة وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي» وَلَا مُغَايَرَة بَيْنَهُمَا وَطَرِيق الْجَمْع أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَزْد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٧٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٨)، والترمذي (٢٢٥١) وقال: حسن، وأحمد (١٤٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٩) وابن حبان (٢٩٨٦) والطبراني في «الأوسط» (٢٢١٠) وفي «الصغير» (٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٧٥٩٨).

شَنُوءَة وَكَانَ حَلِيفًا لِلْأَنْصَارِ وَكَانَ يَخْدُمُ الْمُغِيرَة وَقَوْل أَنَس: «وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «مِنْ أَتْرَابِي» يَزِيدُ فِي السِّنِّ وَكَانَ سِنُّ أَنَس حِينَئِذٍ نَحْوَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(حَتَّى تَقُوم عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ) قَالَ هِشَامُ بْن عُرْوَةَ رَاوِيهِ: يَعْنِي مَوْتهمْ. قَالَ عِيَاض: الْمُرَاد سَاعَة الْمُخَاطَبِينَ وَهُوَ نَظِير قَوْله: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَة سَنَة مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْه الْأَرْض مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ أَحَدٌ» إِنَّ الْمُرَاد اِنْقِرَاض ذَلِكَ الْقَرْن وَأَنَّ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَضَتْ مِائَةُ سَنَة مِنْ وَقْتِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ وَوَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ آخِر مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ رَأَى النَّبِيّ ﷺ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْن وَاثِلَة كَمَا جَزَمَ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَيْره وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَة عَشْرٍ وَمِائَةٍ مِن الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ وَقْت تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَقِيلَ: كَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ بَعْض مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَان، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ ﷺ وَبِهِ اِحْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِن الْمُحَقِّقِينَ عَلَى كَذِبِ مَن اِدَّعَى الصُّحْبَةَ أَو الرُّؤْيَةَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْت.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: السَّاعَة جُزْء مِن الزَّمَان وَيُعَبَّر بِهَا عَن الْقِيَامَة تَشْبِيهًا بِذَلِكَ لِسُرْعَةِ الْحِسَابِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢] أَوْ لَمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وَأُطْلِقَت السَّاعَةُ عَلَى ثَلَاثَة أَشْيَاءَ:

السَّاعَة الْكُبْرَى: وَهِيَ بَعْثُ النَّاس لِلْمُحَاسَبَةِ.

وَالْوُسْطَى: وَهِيَ مَوْت أَهْل الْقَرْن الْوَاحِد نَحْو مَا رُوِيَ أَنَّهُ رَأَى عَبْد الله بْن أُنَيْس فَقَالَ: إِنْ يَطُلْ عُمُرُ هَذَا الْغُلَام لَمْ يَمُتْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَقِيلَ أَنَّهُ آخِر مَنْ مَاتَ مِن الصَّحَابَةِ.

وَالصُّغْرَى: مَوْتُ الْإِنْسَان فَسَاعَةُ كُلّ إِنْسَان مَوْتُهُ وَمِنْهُ قَوْله ﷺ عِنْد هُبُوب الرِّيح: تَخَوَّفْت السَّاعَةَ يَعْنِي مَوْتَهُ اِنْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ عَبْد الله بْن أُنَيْس لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ آخِر مَنْ مَاتَ مِن

الصَّحَابَة جَزْمًا قَالَ الدَّاوُدِيُّ: هَذَا الْجَوَاب مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ لَا أَدْرِي اِبْتِدَاءً مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِن الْجَفَاءِ وَقَبْل تَمَكُّنِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَارْتَابُوا فَعَدَلَ إِلَى إِعْلَامِهِمْ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَنْقَرِضُونَ هُمْ فِيهِ وَلَوْ كَانَ تَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ لَأَفْصَحَ لَهُمْ بِالْمُرَادِ.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيِّ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَتَكَلَّم بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَات فِي تَقْرِيب السَّاعَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ**﴾ [النحل: ١] وَقَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ**﴾ [النحل: ٧٧] حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَزِيد عَلَى مُضِيِّ قَرْنٍ وَاحِدٍ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الدَّجَّالِ «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ» فَجَوَّزَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ فِي حَيَاتِهِ قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

قُلْت: وَالِاحْتِمَال الَّذِي أَبْدَاهُ بَعِيدٌ جِدًّا. وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْمُعْتَمَد وَالْفَرْق بَيْن الْخَبَرِ عَن السَّاعَة وَعَن الدَّجَّال تَعْيِينُ الْمُدَّةِ فِي السَّاعَةِ دُونَهُ، والله أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ فِي أَحَادِيث أُخْرَى حَدَّثَ بِهَا خَوَاصَّ أَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أُمُورًا عِظَامًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْضهَا صَرِيحًا وَإِشَارَةً.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذَا الْجَوَاب مِن الْأُسْلُوب الْحَكِيم أي: دَعُوا السُّؤَال عَنْ وَقْت الْقِيَامَة الْكُبْرَى، فَإِنَّهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله وَاسْأَلُوا عَن الْوَقْت الَّذِي يَقَع فِيهِ اِنْقِرَاضُ عَصْرِكُمْ فَهُوَ أَوْلَى لَكُمْ لِأَنَّ مَعْرِفَتَكُمْ بِهِ تَبْعَثُكُمْ عَلَى مُلَازَمَةِ الْعَمَل الصَّالِح قَبْلَ فَوْتِهِ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَن الَّذِي يَسْبِقُ الْآخَرَ. [١٨/٣٥٣].

الفصل الثاني

٥٥١٣ - [عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ» وَأَشَار بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](١).

٥٥١٤ - [وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تُعْجِزَ أُمَّتِي

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٣) وقال: غريب، والطبراني (٧٣٢)، والبزار (٣٤٦٢)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٩).

عِنْدَ رَبِّهَا، أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ» قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

(وَكَمْ نِصْف يَوْم) وَفِي بَعْض النُّسَخ: «وَكَمْ نِصْف ذَلِكَ الْيَوْم» (قَالَ) أي: سَعْد (خَمْسِمِائَةِ سَنَة) إِنَّمَا فَسَّرَ الرَّاوِي نِصْف الْيَوْم بِخَمْسِ مِائَة نَظَرًا إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّك كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وَقَوْله تَعَالَى: ﴿يُدَبِّر الْأَمْر مِن السَّمَاء إِلَى الْأَرْض ثُمَّ يَعْرُج إِلَيْهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره أَلْف سَنَة﴾ [السجدة: ٥].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ هَكَذَا شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَلْقَمِيّ وَغَيْره مِنْ شُرَّاح «الْجَامِع الصَّغِير» فَالْحَدِيث عَلَى هَذَا مَحْمُول عَلَى أَمْر الْقِيَامَة.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَقِيلَ الْمَعْنَى إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُون لِأُمَّتِي عِنْد الله مَكَانَة يُمْهِلهُمْ مِنْ زَمَانِي هَذَا إِلَى اِنْتِهَاء خَمْس مِائَة سَنَة بِحَيْثُ لَا يَكُون أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِيَام السَّاعَة.

وَقَدْ شَرَحَهُ عَلِيّ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاة شَرْح الْمِشْكَاة» هَكَذَا (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِز أُمَّتِي) بِكَسْرِ الْجِيم وَيَجُوز ضَمّهَا وَهُوَ مَفْعُول أَرْجُو أي: أَرْجُو عَدَم عَجْز أُمَّتِي (عِنْد رَبّهَا) مِنْ كَمَالِ قُرْبهَا (أَنْ يُؤَخِّرهُمْ نِصْف يَوْم) يَوْم بَدَل مِنْ أَلَا تَعْجِز، وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمَلَك أَوْ مُتَعَلِّق بِهِ بِحَذْفِ عَنْ كَمَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ الطِّيبِيّ، ثُمَّ قَالَ وَعَدَم الْعَجْز هُنَا كِنَايَة عَن التَّمَكُّن مِن الْقُرْبَة وَالْمَكَانَة عِنْد الله تَعَالَى، مِثَال ذَلِكَ قَوْل الْمُقَرَّب عِنْد السُّلْطَان إِنِّي لَا أَعْجِز أَنْ يُوَلِّيَنِي الْمَلِك كَذَا وَكَذَا يَعْنِي بِهِ أَنَّ لِي عِنْده مَكَانَة وَقُرْبَة يَحْصُل بِهَا كُلّ مَا أَرْجُوهُ عِنْده، فَالْمَعْنَى إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُون لِأُمَّتِي عِنْد الله مَكَانَة وَمَنْزِلَة يُمْهِلهُمْ مِنْ زَمَانِي هَذَا إِلَى اِنْتِهَاء خَمْسِمِائَة سَنَة بِحَيْثُ لَا يَكُون أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِيَام السَّاعَة اِنْتَهَى.

وَالْحَدِيث عَلَى هَذَا مَحْمُول عَلَى قُرْب قِيَام السَّاعَة، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ أَبُو دَاوُدَ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٠)، وأحمد (١٤٦٥)، ونعيم بن حماد (١٧٨٨).

وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْبَاب، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ صَاحِب «الْمَصَابِيح» أَيْضًا؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ فِي بَاب قُرْب السَّاعَة وَاخْتَارَهُ الطِّيبِيّ وَزَيَّفَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَاخْتَارَ الدَّاوُدِيّ الْمَعْنَى الْأَوَّل وَرَدَّ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي.

قَالَ الْعَلْقَمِيّ فِي شَرْح «الْجَامِع الصَّغِير»: تَمَسَّكَ الطَّبَرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ مِن الدُّنْيَا بَعْد هِجْرَة الْمُصْطَفَى نِصْف يَوْم وَهُوَ خَمْسمِائَة سَنَة، قَالَ: وَتَقُوم السَّاعَة وَيَعُود الْأَمْر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْل أَنْ يَكُون شَيْء غَيْر الْبَارِي وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهه، وَرَدَّ عَلَيْهِ الدَّاوُدِيّ قَالَ: وَقْت السَّاعَة لَا يَعْلَمهُ إِلَّا الله، وَيَكْفِي فِي الرَّدّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْر بِخِلَافِ قَوْله فَقَدْ مَضَتْ خَمْس مِائَة سَنَة وَثَلَاث مِائَة، وَحَدِيث أَبِي دَاوُدَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّهَا لَا تُؤَخَّر أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ والله أَعْلَم كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْد رَبّك كَأَلْفِ سَنَة مِمَّا تَعُدُّونَ﴾** [الحج: ٤٧] يَعْنِي مِنْ عَدَدكُمْ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْم الَّذِي هُوَ كَأَلْفِ سَنَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّار قَلِيل وَأَنَّ مِقْدَاره عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ أَلْف سَنَة وَإِنَّهُ لَيُخَفَّف عَنْ مَن اِخْتَارَهُ الله تَعَالَى حَتَّى يَصِير كَمِقْدَارِ رَكْعَتَي الْفَجْر الْمَسْنُونَة، اِنْتَهَى مِنْ «شَرْح السُّنَن» لِابْنِ رَسْلَان.

قَالَ شَيْخنَا، قَالَ السُّهَيْلِيّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث مَا يَنْفِي الزِّيَادَة عَلَى خَمْسمِائَة قَالَ: وَقَدْ جَاءَ بَيَان ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ جَعْفَر بْن عَبْد الْوَاحِد: «إِنْ أَحْسَنَتْ أُمَّتِي فَبَقَاؤُهَا يَوْم مِنْ أَيَّام الْآخِرَة وَذَلِكَ أَلْف سَنَة، وَإِنْ أَسَاءَتْ فَنِصْف يَوْم».

وَقَالَ الْحَافِظ عِمَاد الدِّين بْن كَثِير فِي «تَارِيخه»: هَذَا التَّحْدِيد بِهَذِهِ الْأُمَّة لَا يَنْفِي مَا يَزِيد عَلَيْهَا إِنْ صَحَّ رَفْع الْحَدِيث، فَأَمَّا مَا يُورِدهُ كَثِير مِن الْعَامَّة أَنَّ النَّبِي ﷺ لَا يُؤَلَّف تَحْت الْأَرْض، فَلَيْسَ لَهُ أَصْل وَلَا ذِكْر فِي كُتُب الْحَدِيث.

وَقَالَ الْحَافِظ ابْن حَجَر: قَدْ حَمَلَ بَعْض «شُرَّاح الْمَصَابِيح» حَدِيث لَنْ يُعْجِز الله هَذِهِ الْأُمَّة فِي نِصْف يَوْم عَلَى حَال يَوْم الْقِيَامَة وَزَيَّفَهُ الطِّيبِيّ فَأَصَاب.

قَالَ وَأَمَّا زِيَادَة جَعْفَر فَهِيَ مَوْضُوعَة لِأَنَّهَا لَا تُعْرَف إِلَّا مِنْ جِهَته وَهُوَ مَشْهُور بِوَضْعِ الْحَدِيث، وَقَدْ كَذَّبَهُ الْأَئِمَّة مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ سَنَدَهُ بِذَلِكَ؛ فَالْعَجَب مِن السُّهَيْلِيّ

كَيْف سَكَت عَنْهُ مَعَ مَعْرِفَته بِحَالِهِ اِنْتَهَى كَلَام الْعَلْقَمِيّ.

قُلْت: قَالَ الطِّيبِيّ: عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَارِي وَقَدْ وَهَمَ بَعْضهمْ وَنَزَّلَ الْحَدِيث عَلَى أَمْر الْقِيَامَة وَحَمَلَ الْيَوْم عَلَى يَوْم الْمَحْشَر، فَهَبْ أَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا حَقَّقْنَاهُ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ فَهَلَّا اِنْتَبَهَ لِمَكَانِ الْحَدِيث وَأَنَّهُ فِي أَيّ بَاب مِنْ أَبْوَاب الْكِتَاب، فَإِنَّهُ مَكْتُوب فِي بَاب قُرْب السَّاعَة فَأَيْنَ هُوَ مِنْهُ اِنْتَهَى. قَالَ الْقَارِي: وَلَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ بِالْخَمْسِ مِائَة أَنْ يَكُون بَعْد الْأَلْف السَّابِع فَإِنَّ الْيَوْم نَحْنُ فِي سَابِع سَنَة مِن الْأَلْف الثَّامِن، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى عَن الْخَمْس مِائَة فَيُوَافِق حَدِيث عُمْر الدُّنْيَا سَبْعَة آلَاف سَنَة، فَالْكَسْر الزَّائِد يُلْغَى وَنِهَايَته إِلَى النِّصْف وَأَمَّا مَا بَعْده فَيُعَدّ أَلْفًا ثَامِنًا بِإِلْغَاءِ الْكَسْر النَّاقِص، وَقِيلَ: أَرَادَ بَقَاء دِينه وَنِظَام مِلَّته فِي الدُّنْيَا مُدَّة خَمْس مِائَة سَنَة فَقَوْله أَنْ يُؤَخِّرهُمْ أي: عَنْ أَنْ يُؤَخِّرهُم الله سَالِمِينَ عَن الْعُيُوب مِن اِرْتِكَاب الذُّنُوب وَالشَّدَائِد النَّاشِئَة مِن الْكُرُوب. اِنْتَهَى كَلَامه.

وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: سَنَده جَيِّد. [عون ٩/ ٣٨٤].

الفصل الثالث

٥٥١٥ - [عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الدُّنْيَا مَثَلُ ثَوْبٍ شُقَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَبَقِي مُتَعَلِّقًا بِخَيْطٍ فِي آخِرِهِ، فَيُوشِكَ ذَلِكَ الخَيْط أَنْ يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][١].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣١) وقال: غريب، والديلمي (٦٤٤٥).

باب لا تقوم الساعة

إلا على شرار الناس

الفصل الأول

٥٥١٦ - [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

٥٥١٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

٥٥١٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ» وَذُو الْخَلَصَةَ: «طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٥٥١٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٣] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (٢٩٠٦)، وأحمد (٧٦٦٣)، وابن حبان (٦٧٤٩)، وعبد الرزاق عن معمر في «الجامع» (٢٠٧٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٧)، والحاكم (٨٣٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٥٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ عَامًا - فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا، وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: «وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ، فَيَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨] ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْؤُولُونَ﴾ [الصافات:٢٤] فَيُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» قَالَ: «فَذَلِكَ: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل:١٧] وَذَلِكَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

وَذُكِرَ حَدِيث مُعَاوِيَة: «لا تَنْقَطِع الهِجْرَة» فِي بَابِ التَّوْبَةِ.

(فَيَبْقَى شِرَار النَّاس فِي خِفَّة الطَّيْر وَأَحْلَام السِّبَاع) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ يَكُونُونَ فِي سُرْعَتهمْ إِلَى الشُّرُور وَقَضَاء الشَّهَوَات وَالْفَسَاد كَطَيَرَانِ الطَّيْر، وَفِي الْعُدْوَان وَظُلْم بَعْضهمْ بَعْضًا فِي أَخْلَاق السِّبَاع الْعَادِيَة **(أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا)** اللِّيت بِكَسْرِ اللَّام وَآخِره مُثَنَّاة فَوْق وَهِيَ صَفْحَة الْعُنُق، وَهِيَ جَانِبه، وَ**(أَصْغَى)** أَمَالَ.

(وَأَوَّل مَنْ يَسْمَعهُ رَجُل يَلُوط حَوْض إِبِله) أي: يُطَيِّنهُ وَيُصْلِحهُ **(كَأَنَّهُ الطَّلّ أَو**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٠)، وأحمد (٦٥٥٥).

الظِّلّ) قَالَ الْعُلَمَاء: الْأَصَحّ الطَّلّ بِالْمُهْمَلَةِ **(فَذَلِكَ يَوْم يُكْشَف عَنْ سَاق)** قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ وَمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآن ﴿**يَوْم يُكْشَف عَنْ سَاق**﴾ [القلم: ٤٢] يَوْم يُكْشَف عَنْ شِدَّة وَهَوْل عَظِيم أي: يُظْهِر ذَلِكَ. يُقَال: كَشَفَت الْحَرْب عَنْ سَاقهَا إِذَا اِشْتَدَّتْ، وَأَصْله أَنَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْره كَشَفَ عَنْ سَاقه مُسْتَمِرًّا فِي الْخِفَّة وَالنَّشَاط لَهُ.

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

باب النفخ في الصور

الفصل الأول

٥٥٢١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَوا: يَا أبا هُرَيْرَة، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِم قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»][1].

(مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ) فِيه رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَرْبَع نَفَخَات (أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَة أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْم السَّائِل (أَبَيْت) بِمُوَحَّدَةٍ أي: اِمْتَنَعْت عَن الْقَوْل بِتَعْيِينِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ تَوْقِيف، وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش عَنِ الْأَعْمَش فِي هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ: «أَعْيَيْت» مِن الْإِعْيَاء وَهُوَ التَّعَب، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى كَثْرَة مَنْ يَسْأَلهُ عَنْ تَبْيِين ذَلِكَ فَلَا يُجِيبهُ، وَزَعَمَ بَعْض الشُّرَّاح أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِم أَرْبَعِينَ سَنَة وَلَا وُجُود لِذَلِكَ، نَعَمْ أَخْرَجَ اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن الصَّلْت عَن الْأَعْمَش فِي هَذَا الْإِسْنَاد «أَرْبَعُونَ سَنَة» وَهُوَ شَاذّ. وَمِنْ وَجْه ضَعِيف عَن اِبْن عَبَّاس قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَة وَالنَّفْخَة أَرْبَعُونَ سَنَة» ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِر سُورَة ص، وَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة لَمْ يَسْمَعهَا إِلَّا مُجْمَلَةً فَلِهَذَا قَالَ لِمَنْ عَيَّنَهَا لَهُ «أَبَيْت» وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق زَيْد بْن أَسْلَم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ مَاذَا؟ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْت» وَقَالَ اِبْن التِّين: وَيُحْتَمَل أَيْضًا أَنْ يَكُون عَلِمَ ذَلِكَ لَكِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٧٦٠٣).

سَكَتَ لِيُخْبِرَهُمْ فِي وَقْت، أَو اِشْتَغَلَ عَن الْإِعْلَام حِينَئِذٍ. وَوَقَعَ فِي «جَامِع اِبْن وَهْب» أَرْبَعِينَ جُمْعَة، وَسَنَده مُنْقَطِع.

(وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهْوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الْعَجْب بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْجِيم بَعْدَهَا مُوَحَّدَة وَيُقَال لَهُ «عَجْم» بِالْمِيمِ أَيْضًا عِوَض الْبَاء. وَهُوَ عَظْم لَطِيف فِي أَصْل الصُّلْب، وَهُوَ رَأْس الْعُصْعُص، وَهُوَ مَكَان رَأْس الذَّنَب مِنْ ذَوَات الْأَرْبَع. وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ عِنْدَ اِبْن أَبِي الدُّنْيَا وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِم مَرْفُوعًا «إِنَّهُ مِثْل حَبَّة الْخَرْدَل».

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ، قَالَ اِبْن عَقِيل: للهِ فِي هَذَا سِرّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُظْهِر الْوُجُود مِن الْعَدَم لَا يَحْتَاج إِلَى شَيْء يَبْنِي عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ جُعِلَ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى إِحْيَاء كُلّ إِنْسَان بِجَوْهَرِهِ، وَلَا يَحْصُل الْعِلْم لِلْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ إِلَّا بِإِبْقَاءِ عَظْم كُلّ شَخْص لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إِعَادَة الْأَرْوَاح إِلَى تِلْكَ الْأَعْيَان الَّتِي هِيَ جُزْء مِنْهَا، وَلَوْلَا إِبْقَاء شَيْء مِنْهَا لَجَوَّزَت الْمَلَائِكَة أَنَّ الْإِعَادَة إِلَى أَمْثَال الْأَجْسَاد لَا إِلَى نَفْس الْأَجْسَاد. وَقَوْله فِي الْحَدِيث: «وَيَبْلَى كُلّ شَيْء مِن الْإِنْسَان» يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِهِ يُفْنَى أَي: تُعْدَم أَجْزَاؤُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ يَسْتَحِيل فَتَزُول صُورَته الْمَعْهُودَة فَيَصِير عَلَى صِفَة جِسْم التُّرَاب، ثُمَّ يُعَاد إِذَا رُكِّبَتْ إِلَى مَا عُهِدَ. وَزَعَمَ بَعْض الشُّرَّاح أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَبْلَى أَي: يَطُول بَقَاؤُهُ، لَا أَنَّهُ لَا يَفْنَى أَصْلًا. وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنَّهُ قَاعِدَة بَدْء الْإِنْسَان وَأُسّه الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ فَهُوَ أَصْلَب مِن الْجَمِيع كَقَاعِدَةِ الْجِدَار، وَإِذَا كَانَ أَصْلَب كَانَ أَدْوَم بَقَاءً، وَهَذَا مَرْدُود لِأَنَّهُ خِلَاف الظَّاهِر بِغَيْرِ دَلِيل. وَقَالَ الْعُلَمَاء: هَذَا عَامّ يُخَصّ مِنْهُ الْأَنْبِيَاء، لِأَنَّ الْأَرْض لَا تَأْكُل أَجْسَادهمْ. وَأَلْحَقَ اِبْن عَبْد الْبَرّ بِهِم الشُّهَدَاء وَالْقُرْطُبِيّ الْمُؤَذِّن الْمُحْتَسِب. قَالَ عِيَاض فَتَأْوِيل الْخَبَر وَهُوَ كُلّ اِبْن آدَم يَأْكُلهُ التُّرَاب أَي: كُلّ اِبْن آدَم مِمَّا يَأْكُلهُ التُّرَاب وَإِنْ كَانَ التُّرَاب لَا يَأْكُل أَجْسَادًا كَثِيرَة كَالْأَنْبِيَاءِ.

(إِلَّا عَجْب ذَنَبه) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْجُمْهُور فَقَالُوا: لَا يَبْلَى عَجْب الذَّنَب وَلَا يَأْكُلهُ

التُّرَاب، وَخَالَفَ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ «إِلَّا» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاو، أي: وَعَجْب الذَّنَب أَيْضًا يَبْلَى. وَقَدْ أَثْبَتَ هَذَا الْمَعْنَى الْفَرَّاء وَالْأَخْفَش فَقَالُوا: تَرِد «إِلَّا» بِمَعْنَى الْوَاو. وَيَرُدّ مَا اِنْفَرَدَ بِهِ الْمُزَنِيُّ التَّصْرِيح بِأَنَّ الْأَرْض لَا تَأْكُلهُ أَبَدًا كَمَا ذَكَرْته مِنْ رِوَايَة هَمَّام، وَقَوْله فِي رِوَايَة الْأَعْرَج: «مِنْهُ خُلِقَ» يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوَّل كُلّ شَيْء يُخْلَق مِن الْآدَمِيّ، وَلَا يُعَارِضهُ حَدِيث سَلْمَان: «أَنَّ أَوَّل مَا خُلِقَ مِنْ آدَم رَأْسه» لِأَنَّهُ يُجْمَع بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا فِي حَقّ آدَم وَذَاكَ فِي حَقّ بَنِيهِ، أَو الْمُرَاد بِقَوْلِ سَلْمَان نَفْخ الرُّوح فِي آدَم لَا خَلْق جَسَده. [الفتح ١٤/٨٧].

٥٥٢٢ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاء بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٥٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ - وفِي رِوَايَة: يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الأُخْرَى - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٥٢٤ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِن اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤) ومسلم (٢٧٨٧)، وأحمد (٨٨٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٢)، وابن ماجه (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٧٣٢)، وعبد بن حميد (٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٧٢٢٣).

٥٥٢٥ - [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم:٤٨] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٥٢٦ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ البُخَارِي][(٢)].

(مُكَوَّرَانِ) بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر؛ لأنه المذكر أو باعتبار الكوكبين النيرين.

الفصل الثاني

٥٥٢٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ وَحَنَى جَبْهَتَهُ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ؟» فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

٥٥٢٨ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاود والدَّارِمِي][(٤)].

الفصل الثالث

٥٥٢٩ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاس قال: «فِي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر:٨] الصُّور، قَالَ: وَالرَّاجِفَةُ: النَّفْخَة الأُولَى، وَالرَّادِفَةُ: الثَّانِيَة» رَوَاهُ البُخَارِي فِي تَرْجَمَة بَاب][(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٤٢)، والترمذي (٢٤٣٠) وقال: حسن، وأحمد (٦٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٠)، والدارمي (٢٧٩٨)، والحاكم (٣٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد، والبزار (٢٤٨١)، والديلمي (٣٨٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥/٢٣٨٨).

٥٥٣٠ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ وَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ»][1].

٥٥٣١ [وعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُعِيدُ الله الخلقَ، وَمَا آيَة ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمِكَ جَدْبًا، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يهتزُّ خضِرًا؟ قُلْتُ: نَعَم، قَالَ: فَتِلْكَ آيَةُ اللهُ فِي خَلْقِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ المَوْتَى﴾ [البقرة:٧٣]. رَوَاهُمَا رَزِيْن][2].

---

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٩٧٣).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٧٩٤٣).

باب الحشر

الفصل الأول

٥٥٣٢ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(الْعَفْرَاء) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة وَالْمَدّ بَيْضَاء إِلَى حُمْرَة، وَ(النَّقِيّ) بِفَتْحِ النُّون وَكَسْر الْقَاف وَتَشْدِيد الْيَاء هُوَ الدَّقِيق الْحُورِيّ، وَهُوَ الدَّرْمَك، وَهُوَ الْأَرْض الْجَيِّدَة، قَالَ الْقَاضِي: كَأَنَّ النَّار غَيَّرَتْ بَيَاض وَجْه الْأَرْض إِلَى الْحُمْرَة.

(لَيْسَ فِيهَا عَلَم لِأَحَدٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْن وَاللَّام، أي: لَيْسَ بِهَا عَلَامَة سُكْنَى أَوْ بِنَاء وَلَا أَثَر.

٥٥٣٣ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ بَالَامُ وَالنُّون، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رَوَوْهُ لَنَا وَتَأَمَّلْت النُّسَخَ الْمَسْمُوعَةَ مِن الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيق حَمَّاد ابْنِ شَاكِرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْن مَعْقِلٍ وَالْفَرَبْرِيّ، فَإِذَا كُلُّهَا عَلَى نَحْوٍ وَاحِدٍ.

قُلْت: وَكَذَا عِنْد مُسْلِم وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَغَيْره، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَأَمَّا نُونٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (٢٧٩٠)، وابن حبان (٧٣٢٠)، وأبو يعلى (٧٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٧٢٣٥).

فَهُوَ الْحُوتُ عَلَى مَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيث وَأَمَّا بَالَامٌ فَدَلَّ التَّفْسِيرُ مِن الْيَهُودِيِّ عَلَى أَنَّهُ اِسْمٌ لِلثَّوْرِ وَهُوَ لَفْظٌ مُبهَمٌ لَمْ يَنْتَظِمْ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُون عَلَى التَّفْرِقَةِ اِسْمًا لِشَيْءٍ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودِيُّ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّيَ الِاسْمَ فَقَطَعَ الْهِجَاء وَقَدَّمَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْهِجَاءِ لَام يَاء هِجَاء لَأَى بِوَزْنِ لَعَى وَهُوَ الثَّوْر الْوَحْشِيّ وَجَمْعُهُ آلَاءٌ بِثَلَاثِ هَمَزَاتٍ وَزْن أَحْبَال فَصَحَّفُوهُ فَقَالُوا بَالَامٌ بِالْمُوَحَّدَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَكَتَبُوهُ بِالْهِجَاءِ فَأَشْكَلَ الْأَمْر. هَذَا أَقْرَبُ مَا يَقَع لِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُون إِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ وَيَكُون ذَلِكَ بِلِسَانِهِمْ وَأَكْثَر الْعِبْرَانِيَّة فِيمَا يَقُولهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مَقْلُوبٌ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ بِتَقْدِيمٍ فِي الْحُرُوفِ وَتَأْخِيرٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ.

وَقَالَ عِيَاض: أَوْرَدَ الْحُمَيْدِيُّ فِي اِخْتِصَاره يَعْنِي «الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ» هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظِ: بِاللَّأَى بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة وَأَلِف وَصْلٍ وَلَام ثَقِيلَة بَعْدهَا هَمْزَة مَفْتُوحَة خَفِيفَة بِوَزْنِ الرَّحَى وَاللَّأَى الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا رَوَاهُ كَذَلِكَ فَلَعَلَّهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا بَقِيَت الْمِيمُ زَائِدَةً إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهَا حُرِّفَتْ عَن الْيَاء الْمَقْصُورَة قَالَ: وَكُلّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِمَا فِيهِ مِن التَّكَلُّفِ وَالتَّعَسُّفِ قَالَ: وَأَوْلَى مَا يُقَال فِي هَذَا أَنْ تَبْقَى الْكَلِمَةُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَة وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا عِبْرَانِيَّةٌ وَلِذَلِكَ سَأَلَ الصَّحَابَةُ الْيَهُودِيَّ عَنْ تَفْسِيرِهَا وَلَوْ كَانَ اللَّأَى لَعَرَفُوهَا لِأَنَّهَا مِنْ لِسَانِهِم. وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِهَذَا فَقَالَ: هِيَ لَفَظَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ مَعْنَاهَا ثَوْرٌ.

(يَأْكُل مِنْ زَائِدَة كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا) قَالَ عِيَاضٌ: زِيَادَةُ الْكَبِدِ وَزَائِدَتُهَا هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَهِيَ أَطْيَبُهُ وَلِهَذَا خُصَّ بِأَكْلِهَا السَّبْعُونَ أَلْفًا وَلَعَلَّهُم الَّذِين يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فُضِّلُوا بِأَطْيَبِ النُّزُلِ وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَبَّرَ بِالسَّبْعِينَ عَن الْعَدَدِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يُرِد الْحَصْرَ فِيهَا، وَفِي «مَسَائِل عَبْد اللهِ بْن سَلَام» أَنَّ أَوَّل طَعَامٍ يَأْكُلهُ أَهْل الْجَنَّة لَهُ زِيَادَة كَبِد الْحُوت وَأَنَّ عِنْد مُسْلِم فِي حَدِيث ثَوْبَانَ «تُحْفَةُ أَهْل الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِد النُّونِ «وَفِيهِ» غِذَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرهَا أَنْ يُنْحَرَ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّة الَّذِي كَانَ يَأْكُل مِنْ أَطْرَافِهَا».

وَفِيهِ: «وَشَرَابُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَك فِي «الزُّهْد» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كَعْب الْأَحْبَار: أَنَّ الله تَعَالَى يَقُول لِأَهْلِ الْجَنَّة إِذَا دَخَلُوهَا: «إِنَّ لِكُلِّ ضَيْفٍ جَزُورًا وَإِنِّي أَجْزُرُكُم الْيَوْم حُوتًا وَثَوْرًا فَيُجْزَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» [الفتح ١٨/٣٦٤].

٥٥٣٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٥٣٥ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٧ - ١١٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٥٥٣٦ - [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٥٥٣٧ - [وعَنْ أَنَس أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٍ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٧)، ومسلم (٢٨٦١)، والنسائي (٢٠٨٥)، وابن حبان (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠)، والترمذي (٣١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٨١)، والنسائي (٢٠٨٧)، والطيالسي (٢٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي (٢٠٨٤)، وابن ماجه (٤٢٧٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٥٣٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيِ][(٢)].

٥٥٣٩ [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

٥٥٤٠ - [وعَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

٥٥٤١ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾» [الحج:٢] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ، وَمِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٢)، ومسلم (٢٨٠٦)، وأحمد (١٣٤١٦)، وابن جرير (١٢/١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٧٣٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٨)، والطبراني (٦٠٢).

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥٥٤٢ - [وعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥٥٤٣ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: «اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

الفصل الثاني

٥٥٤٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ](٤).

٥٥٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ» قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٢٢٢)، وأحمد (١١٣٠٢)، وعبد بن حميد (٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٩)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٢)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٢٩) وقال: حسن غريب، وأحمد (٨٨٥٤) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩٣) والحاكم (٣٠١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٨٣).

٥٥٤٦ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥٥٤٧ [وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي][(٢)].

الفصل الثالث

٥٥٤٨ [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجًا رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجًا تَسْحَبُهم الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُم النَّارُ، وَفَوْجًا يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، ويُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِي][(٣)].

(رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ) قال الطيبي: هو عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم إلى القصد من الزاد والراحلة.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٢) وقال: حسن، وأحمد (٨٧٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (٤٨٠٦) والحاكم (٨٧١٩) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٩٤) والنسائي (٢٠٨٦) والطبراني في «الصغير» (١٠٨٤) والحاكم (٣٣٨٩) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٣٤٣٩٦).

باب الحساب والقصاص والميزان

الفصل الأول

٥٥٤٩ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨] قَالَ: «إِنَّمَا ذَاك الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ فِي الْحِسَابَ يُهْلَك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٥٥٠ - [وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّه، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلا حِجَاب يَحْجِبُهُ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرى إِلَّا مَا قَدَّم، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنَيِّرِ وَغيْره: (فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيل أَيْضًا، وَالْآيَة أَيْضًا مُشْتَمِلَة عَلَى قَلِيلِ الصَّدَقةِ وَغَيْرهَا مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ الْمَذْكُورِ فِيهَا بِالطَّلِّ وَالْوَابِل، فَشُبِّهَت الصَّدَقَة بِالْقَلِيلِ بِإِصَابَةِ الطَّلِّ وَالصَّدَقَة بِالْكَثِيرِ بِإِصَابَة الْوَابِل. وَأَمَّا ذِكْرُ الْقَلِيلِ مِن الصَّدَقةِ بَعْدَ ذِكْرِ شِقِّ التَّمْرَةِ فَهُوَ مِنْ عَطْف الْعَامّ عَلَى الْخَاصِّ.

٥٥٥١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَم، أيْ رَبِّي، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِم عَلَى رُؤوسِ الخَلائِقِ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذي (٢٤٢٦) وقال: صحيح حسن، وأحمد (٢٥٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠٥)، ومسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٢٧٢)، وابن ماجه (١٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٣٣) وفي «شعب الإيمان» (٢٥٩)، والطبراني (٢٢٥)، وابن منده (٧٨٧) وقال: إسناده صحيح، والرافعي (١٠٤/٤).

﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥٥٥٢ - [وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

٥٥٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣] ». رَوَاهُ الْبُخَارِي](٣).

٥٥٥٤ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟» قَالَ: «يَقُولُ: بَلَى» قَالَ: «فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي» قَالَ: «فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا» قَالَ: «فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي» قَالَ: «فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ» قَالَ: «فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

٥٥٥٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩) ومسلم (٢٧٦٨) وأحمد (٥٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٢)، وابن ماجه (١٨٣) وابن حبان (٧٣٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩١٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٢٢١)، وعبد بن حميد (٨٤٦)، والديلمي (٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٣) وقال: غريب، وابن حبان (٧٣٥٨)، والحاكم (٨٧٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأبو يعلى (٣٩٧٧).

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا» قَالَ: «فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ: فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى» قَالَ: «فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَا هُنَا إِذًا ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ» فِي بَابِ التَّوَكُّلِ، بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الفصل الثاني

٥٥٥٦ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ][٢].

(حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي) قال شارح: الحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير، ثم تستعار لما يعطى من غير تقدير وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة. قال صاحب «النهاية» الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة وإلا فلا كف ثمة ولا حثي جلَّ الله عن ذلك. [المرقاة ١٦/١٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٣٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٢٣٥٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، وابن حبان (٧٢٤٦)، والطبراني (٧٥٢٠) والدارقطني في «الصفات» (٥٠) والمحاملي (٦٠)، والديلمي (٧١١٣).

٥٥٥٧ - [وعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي، وقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][(١)].

٥٥٥٨ - [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى][(٢)].

٥٥٥٩ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَابْن مَاجَه][(٣)].

٥٥٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ: أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة:١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، وأحمد (٢٠٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٣٠)، وابن ماجه (٤٢٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وأحمد (٦٩٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٣)، والحاكم (٩).

وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][١].

الفصل الثالث

٥٥٦١ [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَي رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يُكَذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْم القِيَامَة يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوك، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتِفُ وَيَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٢].

٥٥٦٢ - [وعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَد][٣].

٥٥٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيْد الخُدْرِي أَنَّهُ أَتَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ يَقْوَى عَلَى القِيَامِ يَوْمَ القِيَامَة الَّذِي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين:٦] فَقَالَ: «يُخَفَّفُ عَلَى المُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ المَكْتُوبَة»][٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (١/٢١٠) والحاكم (٨٧٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٦٥) وقال: غريب، وأحمد (٢٦٤٤٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٦).

(٣) أخرجه وأحمد (٢٤٢٦١)، وابن حبان (٧٣٧٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٠)، والحاكم (٩٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، وإسحاق بن راهويه (٩٠٩) وابن خزيمة (٨٤٩).

(٤) لم أقف عليه.

٥٥٦٤ [وَعَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤] مَا طُوْل هَذَا اليَوْمِ؟ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى المُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِن الصَّلاةِ المَكْتُوْبَة يُصَلِّيْهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُمَا البَيْهَقِي فِي كِتَابِ: «البَعْثِ وَالنُّشُورِ»][(١)].

٥٥٦٥ - [وَعَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيْد، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «يُحْشَر النَّاسُ فِي صَعِيْدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُول: أَيْنَ الَّذِيْنَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهْم عَن المَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيْلٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤمَر لِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الحِسَابِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٢)].

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٩٧).

باب الحوض والشفاعة

الفصل الأول

٥٥٦٦ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٥٥٦٧ - [وعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللبنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(حَوْضِي مَسِيرَة شَهْر وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ) فِي تَقْدِير مَسَافَة الْحَوْض عَلَى اِخْتِلَاف الْعَرْض وَالطُّول اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَوَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس: «كَمَا بَيْن أَيْلَة وَصَنْعَاء مِن الْيَمَن» وَأَيْلَة مَدِينَة كَانَتْ عَامِرَة وَهِيَ بِطَرَفِ بَحْر الْقُلْزُم مِنْ طَرَف الشَّام وَهِيَ الْآنَ خَرَاب يَمُرّ بِهَا الْحَاجّ مِنْ مِصْر فَتَكُون شَمَالِيَّهُمْ وَيَمُرّ بِهَا الْحَاجّ مِنْ غَزَّة وَغَيْرهَا فَتَكُون أَمَامهمْ، وَيَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْمِيرَة مِن الْكُرْك وَالشَّوْبَك وَغَيْرهمَا يَتَلَقَّوْنَ بِهَا الْحَاجّ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَإِلَيْهَا تُنْسَب الْعَقَبَة الْمَشْهُورَة عِنْد الْمِصْرِيِّينَ، وَبَيْنهَا وَبَيْن الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة نَحْو الشَّهْر بِسَيْرِ الْأَثْقَال إِن اِقْتَصَرُوا كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَرْحَلَة وَإِلَّا فَدُون ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ مِصْر عَلَى أَكْثَر مِن النِّصْف مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّهَا عَلَى النِّصْف مِمَّا بَيْن مِصْر وَمَكَّة بَلْ هِيَ دُون الثُّلُث فَإِنَّهَا أَقْرَب إِلَى مِصْر. وَنَقَلَ عِيَاض عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم أَنَّ أَيْلَةَ شِعْب مِنْ جَبَل رَضْوَى الَّذِي فِي يَنْبُع، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ اِسْمٌ وَافَقَ اِسْمًا، وَالْمُرَاد بِأَيْلَة فِي الْخَبَر هِيَ الْمَدِينَة الْمَوْصُوفَة آنِفًا، وَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٠)، والترمذي (٣٣٦٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٣١٧٩)، وابن حبان (٦٤٧٤)، وعبد بن حميد (١١٨٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٢٩٢)، وابن حبان (٦٤٥٢).

فِي «صَحِيح مُسْلِم» فِي قِصَّة غَزْوَة تَبُوك، وَفِيهِ: «أَنَّ صَاحِب أَيْلَةَ جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ وَصَالَحَهُ».

وَأَمَّا صَنْعَاء فَإِنَّمَا قُيِّدَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة بِالْيَمَنِ اِحْتِرَازًا مِنْ صَنْعَاء الَّتِي بِالشَّامِ، وَالْأَصْل فِيهَا صَنْعَاءُ الْيَمَن لَمَّا هَاجَرَ أَهْل الْيَمَن فِي زَمَن عُمَر عِنْد فُتُوحَ الشَّام نَزَلَ أَهْل صَنْعَاء فِي مَكَان مِنْ دِمَشْق فَسُمِّيَ بِاسْمِ بَلَدهمْ، فَعَلَى هَذَا فَمِنْ فِي قَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة مِن الْيَمَن: إِنْ كَانَت اِبْتِدَائِيَّةً فَيَكُون هَذَا اللَّفْظ مَرْفُوعًا وَإِنْ كَانَتْ بَيَانِيَّة فَيَكُون مُدْرَجًا مِنْ قَوْل بَعْض الرُّوَاة وَالظَّاهِر أَنَّهُ الزُّهْرِيُّ. وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر بْن سَمُرَة أَيْضًا «كَمَا بَيْن صَنْعَاء وَأَيْلَة» وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة مِثْله لَكِنْ قَالَ «عَدَن» بَدَلَ صَنْعَاء، وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «أَبْعَد مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَن» وَعَدَن بِفَتْحَتَيْنِ بَلَد مَشْهُور عَلَى سَاحِل الْبَحْر فِي أَوَاخِر سَوَاحِل الْيَمَن وَأَوَائِل سَوَاحِل الْهِنْد وَهِيَ تُسَامِت صَنْعَاء وَصَنْعَاء فِي جِهَة الْجِبَال، وَفِي حَدِيث أَبِي ذَرّ: «مَا بَيْن عُمَان إِلَى أَيْلَةَ» وَعُمَان بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف النُّون بَلَد عَلَى سَاحِل الْبَحْر مِنْ جِهَة الْبَحْرَيْنِ، وَفِي حَدِيث أَبِي بُرْدَة عِنْد اِبْن حِبَّان: «مَا بَيْن نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْن أَيْلَةَ وَصَنْعَاء مَسِيرَة شَهْر» وَهَذِهِ الرِّوَايَات مُتَقَارِبَة لِأَنَّهَا كُلّهَا نَحْو شَهْر أَوْ تَزِيد أَوْ تَنْقُص. وَوَقَعَ فِي رِوَايَات أُخْرَى التَّحْدِيد بِمَا هُوَ دُون ذَلِكَ: فَوَقَعَ فِي حَدِيث عُقْبَة اِبْن عَامِر عِنْد أَحْمَد «كَمَا بَيْن أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَة» وَفِي حَدِيث جَابِر: «كَمَا بَيْن صَنْعَاء إِلَى الْمَدِينَة» وَفِي حَدِيث ثَوْبَانَ: «مَا بَيْن عَدَن وَعَمَّان الْبَلْقَاء» وَنَحْوه لِابْنِ حِبَّان عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَعَمَّان هَذِهِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْمِيم لِلْأَكْثَرِ وَحُكِيَ تَخْفِيفهَا، وَتُنْسَب إِلَى الْبَلْقَاء لِقُرْبِهَا مِنْهَا. وَالْبَلْقَاء: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون اللَّام بَعْدهَا قَاف وَبِالْمَدِّ بَلْدَة مَعْرُوفَة مِنْ فِلَسْطِين، وَعِنْد عَبْد الرَّزَّاق فِي حَدِيث ثَوْبَانَ: «مَا بَيْن بُصْرَى إِلَى صَنْعَاء أَوْ مَا بَيْن أَيْلَةَ إِلَى مَكَّة» وَبُصْرَى بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الْمُهْمَلَة بَلَد مَعْرُوف بِطَرَفِ الشَّام مِنْ جِهَة الْحِجَاز تَقَدَّمَ ضَبْطهَا فِي بَدْء الْوَحْي، وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو عِنْد أَحْمَد «بُعْد مَا بَيْن مَكَّة وَأَيْلَة» وَفِي لَفْظ: «مَا بَيْن مَكَّة وَعَمَّان» وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة بْن أَسِيدٍ: «مَا بَيْن

صَنْعَاء إِلَى بُصْرَى» وَمِثْله لِابْنِ حِبَّان فِي حَدِيث عُتْبَة بْن عَبْد، وَفِي رِوَايَة الْحَسَن عَنْ أَنَس عِنْد أَحْمَد «كَمَا بَيْن مَكَّة إِلَى أَيْلَة أَوْ بَيْن صَنْعَاء وَمَكَّة» وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة وَابْن مَاجَه: «مَا بَيْن الْكَعْبَة إِلَى بَيْت الْمَقْدِس» وَفِي حَدِيث عُتْبَة بْن عَبْد عِنْد الطَّبَرَانِيِّ «كَمَا بَيْن الْبَيْضَاء إِلَى بُصْرَى» وَالْبَيْضَاء بِالْقُرْبِ مِن الرَّبَذَة الْبَلَد الْمَعْرُوف بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة، وَهَذِهِ الْمَسَافَات مُتَقَارِبَة وَكُلّهَا تَرْجِع إِلَى نَحْو نِصْف شَهْر أَوْ تَزِيد عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ تَنْقُص، وَأَقَلّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن بِشْر عَنْ عُبَيْد الله بْن عُمَر بِسَنَدِهِ، وَزَادَ قَالَ: قَالَ عُبَيْد الله فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: قَرْيَتَانِ بِالشَّام بَيْنهمَا مَسِيرَة ثَلَاثَة أَيَّام، وَنَحْوه لَهُ فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن نُمَيْر عَنْ عُبَيْد الله بْن عُمَر لَكِنْ قَالَ: «ثَلَاث لَيَالٍ».

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاء بَيْن هَذَا الِاخْتِلَاف فَقَالَ عِيَاض: هَذَا مِن اِخْتِلَاف التَّقْدِير لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَع فِي حَدِيث وَاحِد فَيُعَدّ اِضْطِرَابًا مِن الرُّوَاة وَإِنَّمَا جَاءَ فِي أَحَادِيث مُخْتَلِفَةٍ عَنْ غَيْر وَاحِد مِن الصَّحَابَة سَمِعُوهُ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَضْرِب فِي كُلّ مِنْهُمَا مَثَلًا لِبُعْدِ أَقْطَارَ الْحَوْض وَسَعَتْهُ بِمَا يَسْنَح لَهُ مِن الْعِبَارَة وَيقُرْب ذَلِكَ لِلْعِلْم بِبُعْدِ بَيْن الْبِلَاد النَّائِيَة بَعْضهَا مِنْ بَعْض لَا عَلَى إِرَادَة الْمَسَافَة الْمُحَقَّقَة، قَالَ فَبِهَذَا يُجْمَع بَيْن الْأَلْفَاظ الْمُخْتَلِفَة مِنْ جِهَة الْمَعْنَى اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَفِيهِ: نَظَرٌ مِنْ جِهَة أَنَّ ضَرْب الْمَثَل وَالتَّقْدِير إِنَّمَا يَكُون فِيمَا يَتَقَارَب، وَأَمَّا هَذَا الِاخْتِلَاف الْمُتَبَاعِد الَّذِي يَزِيد تَارَة عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَنْقُص إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام فَلَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَنَّ بَعْض الْقَاصِرِينَ أَنَّ الِاخْتِلَاف فِي قَدْر الْحَوْض اِضْطِرَاب وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَام عِيَاض وَزَادَ: وَلَيْسَ اِخْتِلَافًا بَلْ كُلّهَا تُفِيد أَنَّهُ كَبِير مُتَّسِع مُتَبَاعِد الْجَوَانِب، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ ذِكْره لِلْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَة بِحَسَبِ مَنْ حَضَرَهُ مِمَّنْ يَعْرِف تِلْكَ الْجِهَة فَيُخَاطِب كُلَّ قَوْمٍ بِالْجِهَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا.

وَأَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْر الْمَسَافَة الْقَلِيلَة مَا يَدْفَع الْمَسَافَة الْكَثِيرَة فَالْأَكْثَر ثَابِت بِالْحَدِيثِ الصَّحِيح فَلَا مُعَارَضَة.

وَحَاصِله: أَنَّهُ يُشِير إِلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْمَسَافَةِ الْيَسِيرَة ثُمَّ أُعْلِمَ بِالْمَسَافَةِ الطَّوِيلَة فَأَخْبَرَهُ بِهَا كَأَنَّ الله تَفضَّلَ عَلَيْهِ بِاتِّسَاعِهِ شَيْئًا بَعْد شَيْء فَيَكُون الِاعْتِمَاد عَلَى مَا يَدُلّ عَلَى أَطْوَلهَا مَسَافَة. وَتَقَدَّمَ قَوْل مَنْ جَمَعَ الِاخْتِلَاف بِتَفَاوُتِ الطُّول وَالْعَرْض وَرَدَّهُ بِمَا فِي حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو «زَوَايَاهُ سَوَاء» وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيث النَّوَّاس بْن سَمْعَان وَجَابِر وَأَبِي بَرْزَة وَأَبِي ذَرّ «طُوله وَعَرْضهُ سَوَاء «وَجَمَعَ غَيْره بَيْن الِاخْتِلَافَيْنِ الْأَوَّلِينَ بِاخْتِلَافِ السَّيْر الْبَطِيء وَهُوَ سَيْر الْأَثْقَال وَالسَّيْر السَّرِيع وَهُوَ سَيْر الرَّاكِب الْمُخِفّ وَيُحْمَل رِوَايَة أَقَلّهَا وَهُوَ الثَّلَاث عَلَى سَيْر الْبَرِيد فَقَدْ عُهِدَ مِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ مَسَافَة الشَّهْر فِي ثَلَاثَة أَيَّام وَلَوْ كَانَ نَادِرًا جِدًّا، وَفِي هَذَا الْجَوَاب عَن الْمَسَافَة الْأَخِيرَة نَظَرٌ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ مُسَلَّم وَهُوَ أَوْلَى مَا يُجْمَع بِهِ، وَأَمَّا مَسَافَة الثَّلَاث، فَإِنَّ الْحَافِظ ضِيَاء الدِّين الْمَقْدِسِيَّ ذَكَرَ فِي الْجُزْء الَّذِي جَمَعَهُ فِي الْحَوْض أَنَّ فِي سِيَاق لَفْظهَا غَلَطًا وَذَلِكَ الِاخْتِصَار وَقَعَ فِي سِيَاقه مِنْ بَعْض رُوَاته، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَأَخْرَجَهُ مِنْ «فَوَائِد عَبْد الْكَرِيم بْن الْهَيْثَم الدَّيْرعَاقُولِيّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا فِي ذِكْر الْحَوْض فَقَالَ فِيهِ «عَرْضه مِثْل مَا بَيْنكُمْ وَبَيْن جَرْبَاء وَأَذْرَح» قَالَ الضِّيَاء: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر حَذْف تَقْدِيره كَمَا بَيْن مَقَامِي وَبَيْن جَرْبَاء وَأَذْرَح، فَسَقَطَ مَقَامِي وَبَيْن.

وَقَالَ الْحَافِظ صَلَاح الدِّين الْعَلَائِيُّ: بَعْد أَنْ حَكَى قَوْل اِبْن الْأَثِير فِي «النِّهَايَة»: هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ بَيْنهمَا مَسِيرَة ثَلَاثَة أَيَّام، ثُمَّ غَلَّطَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ بَيْنهمَا غَلْوَة سَهْم وَهُمَا مَعْرُوفَتَانِ بَيْن الْقُدْس وَالْكَرْك، قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ الْقَدْر الْمَحْذُوف عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْره بِلَفْظِ: «مَا بَيْن الْمَدِينَة وَجَرْبَاء وَأَذْرَح».

قُلْت: وَهَذَا يُوَافِق رِوَايَة أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن مَاجَه «كَمَا بَيْن الْكَعْبَة وَبَيْت الْمَقْدِس» وَقَدْ وَقَعَ ذِكْر جَرْبَاء وَأَذْرَح فِي حَدِيث آخَر عِنْد مُسْلِم وَفِيهِ: «وَافَى أَهْل جَرْبَاء وَأَذْرَح بِحَرَسِهِمْ إِلَى رَسُول الله ﷺ» ذَكَرَهُ فِي غَزْوَة تَبُوك، وَهُوَ يُؤَيِّد قَوْل الْعَلَائِيّ أَنَّهُمَا مُتَقَارِبَتَانِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ رَجَعَ جَمِيع الْمُخْتَلِف إِلَى أَنَّهُ لِاخْتِلَافِ السَّيْر الْبَطِيء

وَالسَّيْر السَّرِيع، وَسَأَحْكِي كَلَام اِبْن التِّين فِي تَقْدِير الْمَسَافَة بَيْن جَرْبَاء، وَأَذْرح فِي شَرْح الْحَدِيث السَّادِس عَشَرَ، والله أَعْلَم.

(مَاؤُهُ أَبْيَض مِن اللَّبَن) قَالَ الْمَازِرِيُّ: مُقْتَضَى كَلَام النُّحَاة أَنْ يُقَال أَشَدُّ بَيَاضًا وَلَا يُقَال أَبْيَض مِنْ كَذَا، وَمِنْهُم مَنْ أَجَازَهُ فِي الشِّعْر، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ بِقِلَّةٍ وَيَشْهَد لَهُ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره.

قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ عِنْد مُسْلِم بِلَفْظِ: أَشَدّ بَيَاضًا مِن اللَّبَن، وَكَذَا لِابْنِ مَسْعُود عِنْد أَحْمَد، وَكَذَا لِأَبِي أُمَامَة عِنْد اِبْن أَبِي عَاصِم.

(وَرِيحه أَطْيَب مِن الْمِسْك) فِي حَدِيث اِبْن عُمَر عِنْد التِّرْمِذِيّ «أَطْيَب رِيحًا مِن الْمِسْك» وَمِثْله فِي حَدِيث أَبِي أُمَامَة عِنْد اِبْن حِبَّان رَائِحَة وَزَادَ اِبْن أَبِي عَاصِم وَابْن أَبِي الدُّنْيَا فِي حَدِيث بُرَيْدَة «وَأَلْيَن مِن الزُّبْد» وَزَادَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ وَثَوْبَان «وَأَحْلَى مِن الْعَسَل» وَمِثْله لِأَحْمَد عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب، وَلَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَة «وَأَحْلَى مَذَاقًا مِن الْعَسَل» وَزَادَ أَحْمَد فِي حَدِيث اِبْن عَمْرو مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود «وَأَبْرَد مِن الثَّلْج» وَكَذَا فِي حَدِيث أَبِي بَرْزَة، وَعِنْد الْبَزَّار مِنْ رِوَايَة عَدِيّ بْن ثَابِت عَنْ أَنَس، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَنَس وَعِنْد التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر «وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَرْدًا مِن الثَّلْج».

(وَكِيزَانه كَنُجُومِ السَّمَاء) فِي حَدِيث أَنَس: «وَفِيهِ مِن الْأَبَارِيق كَعِدَّةِ نُجُوم السَّمَاء» وَلِأَحْمَد مِنْ رِوَايَة الْحَسَن عَنْ أَنَس: «أَكْثَر مِنْ عَدَد نُجُوم السَّمَاء» وَفِي حَدِيث الْمُسْتَوْرِد: «فِيهِ الْآنِيَة مِثْل الْكَوَاكِب» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر «فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاء».

(مَنْ شَرِبَ مِنْهُ) أَي: مِن الْكِيزَان، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «مَنْ شَرِبَ مِنْهُ» أَي: مِن الْحَوْض. (فَلَا يَظْمَأ أَبَدًا) فِي حَدِيث سَهْل بْن سَعْد «مَنْ مَرَّ عَلَيّ شَرِب وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأ أَبَدًا» وَفِي رِوَايَة مُوسَى اِبْن عُقْبَة: «مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ لَمْ يَظْمَأ بَعْدهَا أَبَدًا» وَهَذَا يُفَسِّر الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «مَنْ مَرَّ بِهِ شَرِبَ» أَي: مَنْ مَرَّ بِهِ فَمُكِّنَ مِنْ شُرْبه فَشَرِبَ لَا يَظْمَأ

أَوْ مَنْ مُكِّنَ مِن الْمُرُور بِهِ شَرِبَ، وَفِي حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ «وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَدًا» وَزَادَ اِبْن أَبِي عَاصِم فِي حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب «مَنْ صُرِفَ عَنْهُ» لَمْ يُرْوَ أَبَدًا «وَوَقَعَ فِي حَدِيث النَّوَّاس بْن سَمْعَان عِنْد اِبْن أَبِي الدُّنْيَا «أَوَّل مَنْ يَرِد عَلَيْهِ مَنْ يَسْقِي كُلّ عَطْشَان» [الفتح ١٨/٤٢٥].

٥٥٦٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَاء لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٥٦٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَنَس قَالَ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»][(٢)].

٥٥٧٠ - [وَفي أخْرَى لَهُ عَنْ ثَوْبَان قَالَ: «سُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»][(٣)].

٥٥٧١ - [وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٣)، وأحمد (١٣٣١٨)، وابن ماجه (٤٣٠٤)، وابن حبان (٦٤٤٨)، والطيالسي (١٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠١)، وأحمد (٢٢٤٧٩)، وابن حبان (٦٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١٢)، ومسلم (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٢٨٧٣).

٥٥٧٢ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ» قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» قَالَ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ» قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَع فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ، فأخرجَهم مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَة فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَه» قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ» قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؛ أي:

وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

(فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يُوهِم الْمَكَان واللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي دَارِه الَّذِي اتَّخَذَهَا لِأَوْلِيَائِهِ وَهِيَ الْجَنَّة وَهِيَ دَار السَّلَام، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ إِضَافَة تَشْرِيف مِثْل بَيْت الله وَحَرَم الله.

وقال ابن بطال: فداره جنته، ولا تعلق فيه للمجسمة أنه تعالى في مكان؛ لأن قوله: (في داره) يحتمل أن تكون هذه الإضافة لله إضافة إلى نفسه تعالى من أفعاله، ويحتمل أن يكون قوله: (في داره) راجعًا إلى النبي تأويله: (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ) فالظرف والمكان هاهنا للنبي ﷺ لا لله تعالى لقيام الدليل على استحالة حلوله في المواضع.

٥٥٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَه، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَه، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٦) ومسلم (١٩٣) وأحمد (٢١٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٣) وابن ماجه (٤٣١٢) وابن حبان (٦٤٦٤) والطيالسي (٢٠١٠) وعبد بن حميد (١١٨٦).

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَه، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَال: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلة مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِد، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَلَكِن وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٥٧٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][2].

٥٥٧٥ - [وعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين:٦] وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ» وَذَكَرَ حَدِيْث الشَّفَاعَة وَقَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ قَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩)، وأحمد (٨٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، وأحمد (٩٦٢١)، والنسائي في

=

(إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّة كَمَا بَيْنَ مَكَّة وَهَجَر) الْمِصْرَاعَانِ: بِكَسْرِ الْمِيم جَانِبَا الْبَاب (وَهَجَر) بِفَتْحِ الْهَاء وَالْجِيم وَهِيَ مَدِينَة عَظِيمَة هِيَ قَاعِدَة بِلَاد الْبَحْرَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيّ فِي «صِحَاحه»: هَجَر: اِسْم بَلَد مُذَكَّر مَصْرُوف قَالَ: وَالنِّسْبَة إِلَيْهِ هَاجِرِيّ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِم الزَّجَّاجِيّ فِي «الْجُمَل»: (هَجَر) يُذَكَّر وَيُؤَنَّث.

قال النووي: وَهَجَر هَذِهِ غَيْر هَجَر الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث «إِذَا بَلَغَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَر «تِلْكَ قَرْيَة مِنْ قُرَى الْمَدِينَة كَانَتْ الْقِلَال تُصْنَع بِهَا وَهِيَ غَيْر مَصْرُوفَة.

٥٥٧٦ - [وعَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٥٧٧ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦] وَقَالَ عِيسَى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، فَقَالَ اللهُ لِجِبْرِيل: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٥٧٨ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ، وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ

-

«الكبرى» (١١٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٧٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٠).

تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ»][(١)].

(مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا) مَعْنَاهُ: لَا تُضَارُّونَ أَصْلًا كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا أَصْلًا.

(حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) الْبَرّ فَهُوَ الْمُطِيع.

٥٥٧٩ - [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ»][(٢)].

[وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ - قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٥)، ومسلم (١٨٣)، وأحمد (١١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٩)، والطيالسي (٢١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٢٩٦٨)، وأحمد (١٠٩١٩).

فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُم مَا رَأَيْتُم وَمِثْلَهُ مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٥٥٨٠ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(فَيُخْرَجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ) أَمَّا الْحُمَم بِضَمِّ الْحَاء وَفَتْح الْمِيم الْمُخَفَّفَة هُوَ الْفَحْم، (اِمْتَحَشُوا) بِفَتْحِ التَّاء عَلَى الْمُخْتَار، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا وَمَعْنَاهُ: اِحْتَرَقُوا (الْحَيَاة) بِالتَّاءِ، لِذَلِكَ هَذَا الْمَاء يَحْيَا بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِقُونَ وَتَحْدُث فِيهِم النَّضَارَة كَمَا يُحْدِث ذَلِكَ الْمَطَر فِي الْأَرْض، والله أَعْلَم.

٥٥٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَذَكَر مَعْنَى حَدِيْث أَبِي سَعِيْد غَيْر كَشْفِ السَّاقِ، وَقَالَ: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (٤٧٥).

وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرِغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إلا الله، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أفعل ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ ورَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَسَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعت أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيّ قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».].

[وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيد: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا) قال المُظهر: «تَمَنَّ» فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه.

٥٥٨٢ - [وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أي: رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى فَيَقُولُ: أي: رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أي: رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أي: رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: أي رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟» فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣ - ٣٠٥)، ومسلم (٢٩٦٨ - ١٨٣)، وأحمد (١٠٩١٩ - ١١١٤٣).

رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: «إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

٥٥٨٣ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الحَدِيْث وَزَادَ فِيْهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ» قَالَ: «فَيَقُولُ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ»][2].

٥٥٨٤ - [وعنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامٌ سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][3].

٥٥٨٥ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»][5].

٥٥٨٦ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧)، وأحمد (٣٧١٤)، والبيهقي في «البعث» (٩٦)، والطبراني (٩٧٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨)، وأحمد (١١٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٢)، وأحمد (١٢٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩٨)، وأبو داود (٤٧٤٠)، وأحمد (١٩٩١١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٠٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣١٥).

نَوَاجِذُه، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٥٨٧ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) هُوَ بِالْجِيمِ وَالذَّال الْمُعْجَمَة.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاس ثَعْلَب وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ أَهْل اللُّغَة وَغَرِيب الْحَدِيث وَغَيْرهمْ: الْمُرَاد بِالنَّوَاجِذِ هُنَا الْأَنْيَاب، وَقِيلَ: الْمُرَاد هُنَا الضَّوَاحِك، وَقِيلَ: الْمُرَاد بِهَا الْأَضْرَاس، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَر فِي إِطْلَاق النَّوَاجِذ فِي اللُّغَة، وَلَكِنَّ الصَّوَاب عِنْد الْجَمَاهِير، وَفِي هَذَا: جَوَاز الضَّحِك، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي بَعْض الْمَوَاطِن، وَلَا بِمُسْقِطٍ لِلْمُرُوءَةِ إِذَا لَمْ يُجَاوِز بِهِ الْحَدّ الْمُعْتَاد مِنْ أَمْثَاله فِي مِثْل تِلْكَ الْحَال. والله أَعْلَم.

٥٥٨٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، ثُمَّ يُؤمَر بِهِمْ إلى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أي: رَبِّ، لَقَدْ كُنْت أَرْجُو إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا» قَالَ: «فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٥٨٩ - [وَعَنْ أبي سَعِيد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٢)، ومسلم (١٨٦)، والترمذي (٢٥٩٥)، وأحمد (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٤٣٣٩)، وهناد في «الزهد» (٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠)، والترمذي (٢٥٩٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٤٣٠)، وابن حبان (٧٣٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢)، وابن أبي عاصم (٨٥٣).

النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ، بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(١)].

٥٥٩٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(٢)].

٥٥٩١ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، ويَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

الفصل الثاني

٥٥٩٢ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهَا أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وأَكْوَابُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا الشَّحِبَةُ الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَابْن مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٤)].

٥٥٩٣ - [وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: «مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، وابن حبان (٧٤٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٨٥٠)، وأحمد (٥٩٩٣)، وابن حبان (٧٤٧٤)، وأبو يعلى (٥٥٨٥)، والروياني (١٤٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٢١)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، والطبراني (١٤٣٧)، والطيالسي (٩٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٥٩)، والحاكم (٧٣٧٤) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٤١٤).

أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ](١).

٥٥٩٤ - [وعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٢).

٥٥٩٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثة الْمَوَاطِنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ](٣).

٥٥٩٦ - [وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ». رَوَاهُ الدَّارِمِي](٤).

٥٥٩٧ - [وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِيْن يَوم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٦)، وأحمد (١٩٣٢٨)، والطبراني (٤٩٩٧)، والطيالسي (٦٧٧)، وعبد بن حميد (٢٦٦)، والحاكم (٢٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٣) وقال: غريب، والطبراني (٦٨٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٢٨٤٨)، والضياء (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٨٧)، والطبراني (١٠٠١٧)، والدارمي (٢٨٠٠)، والبزار (١٥٣٤)، والحاكم (٣٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد.

القِيَامَة عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ][١].

٥٥٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذي، وَأَبو دَاوُد][٢].

٥٥٩٩ [وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ جَابِرٍ][٣].

٥٦٠٠ - [وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذي وَابْن مَاجَه][٤].

٥٦٠١ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي والدَّارِمِي وَابْن مَاجَه][٥].

٥٦٠٢ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ، حَتَّى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٢) وقال: غريب، والحاكم (٣٤٢٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، والخطيب (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٣٢٤٥)، وابن حبان (٦٤٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٠)، والطبراني (٧٤٩)، وابن أبي عاصم (٨٣١)، وأبو يعلى (٣٢٨٤)، والحاكم (٢٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والضياء (١٥٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان (٦٤٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١١)، والطيالسي (١٦٦٩)، والحاكم (٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤١)، وابن ماجه (٤٤٦٠) وابن حبان (٢١١) والطبراني (١٣٣) وهناد (١٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٥)، وأحمد (٢٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٣١٦)، وابن حبان (٧٣٧٦)، والدارمي (٢٨٠٨)، والطيالسي (١٢٨٣) وأبو يعلى (٦٨٦٦) والحاكم (٢٣٦)، والضياء (١٢١).

يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥٦٠٣ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعمِائَةَ أَلْفٍ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَهَكَذَا» فَحَثَى بِكَفَّيْهِ وَجَمَعَهُمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَهَكَذَا» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ كُلَّنَا الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٢)].

٥٦٠٤ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ فَيَمُرُّ بِهِم الرَّجُل مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ النَّاس، فَيَقُولُ الرَّجُل مِنْهُم: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي سَقَيْتُكَ شَرْبَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ وُضُوءًا، فَيَشْفَعُ لَهُ، فَيُدْخِلُهُ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه][(٣)].

٥٦٠٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا الله عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ إِنِّي لأَرْجُو أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ الله». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٤)].

٥٦٠٦ - [وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٠) وقال: حسن، وأحمد (١١٦٢٣) وأبو يعلى (١٠١٣) وابن أبي شيبة (٣١٧٠٣).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٥)، وهناد (١٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٠٣).

يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي والدَّارِمِي](١).

الفصل الثالث

٥٦٠٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاة: هُمَا قَرْيَتَان بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَة ثَلاث لَيَالٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥٦٠٨ - ٥٦٠٩ - [وعَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ» قَالَ: «فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا» قَالَ: «وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ، تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْردسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٤)، والدارمي (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٦١٢٤).

هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَمَكْرُدَسٌ فِي النَّارِ) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة وقيل المعجمة وهو الذي جمعت يداه ورجلاه وألقي في موضع كذا في «النهاية» في السين المهملة ثم قال: والمكردش بمعناه.

٥٦١٠ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ» قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(يَخْرُج مِن النَّار بِالشَّفَاعَةِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِنْ رِوَايَة الْبُخَارِيّ بِحَذْفِ الْفَاعِل، وَثَبَتَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرٍّ عَن السَّرَخْسِيِّ عَن الْفَرَبْرِيّ «يَخْرُج قَوْم» وَكَذَا لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «الْبَعْث» مِنْ طَرِيق يَعْقُوب بْن سُفْيَان عَنْ أَبِي النُّعْمَان شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيع الزَّهْرَانِيّ عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد وَلَفْظه: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِن النَّار بِالشَّفَاعَةِ» وَلَهُ مِنْ رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو سَمِعَ جَابِر مِثْله لَكِنْ قَالَ «نَاسٌ مِن النَّار فَيُدْخِلُهُم الْجَنَّة» وَعِنْد سَعِيد بْن مَنْصُور وَابْنِ أَبِي عُمَر عَنْ سُفْيَان عَنْ عَمْرو فِيهِ سَنَدٌ آخَر أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَة عَمْرو عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا وَزَادَ «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - يَعْنِي لِعَبِيدِ بْن عُمَيْر - وَكَانَ الرَّجُل يُتَّهَمُ بِرَأْيِ الْخَوَارِج وَيُقَال لَهُ هَارُونُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَاصِم مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُهُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِلَيْك عَنِّي، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَاب مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ».

قُلْت: وَقَدْ جَاءَ بَيَان هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ وَجْه آخَرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق يَزِيد الْفَقِير بِفَاءٍ ثُمَّ قَافٍ وَزْن عَظِيم وَلُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْكُو فَقَارَ ظَهْرِهِ لَا أَنَّهُ ضِدّ الْغِنَى قَالَ: «خَرَجْنَا فِي عِصَابَة نُرِيد أَنْ نَحُجّ ثُمَّ نَخْرُج عَلَى النَّاس، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجُل يُحَدِّث وَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. فَقُلْت لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ بِهِ، والله يَقُولُ: ﴿إِنَّك مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْته﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجوا مِنْهَا

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، ومسلم (١٩١).

أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] قَالَ. أَتَقْرَأُ الْقُرْآن؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْت بِمَقَامِ مُحَمَّد الَّذِي يَبْعَثُهُ الله؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمَحْمُود الَّذِي يُخْرِج الله بِهِ مَنْ يُخْرِج مِن النَّار بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَدَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَقُلْنَا: أَتَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخ يَكْذِب عَلَى رَسُول الله ﷺ؟ فَوَالله مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْر رَجُل وَاحِد».

وَحَاصِله: أَنَّ الْخَوَارِج الطَّائِفَة الْمَشْهُورَة الْمُبْتَدِعَة كَانُوا يُنْكِرُونَ الشَّفَاعَة، وَكَانَ الصَّحَابَة يُنْكِرُونَ إِنْكَارَهُمْ وَيُحَدِّثُونَ بِمَا سَمِعُوا مِن النَّبِيّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْث» مِنْ طَرِيق شَبِيبِ بْن أَبِي فَضَالَةَ: ذَكَرُوا عِنْد عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ الشَّفَاعَة فَقَالَ رَجُل: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيث لَا نَجِدُ لَهَا فِي الْقُرْآنِ أَصْلًا، فَغَضِبَ وَذَكَرَ لَهُ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَدِيث يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ. وَأَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْث» مِنْ طَرِيق يُوسُف بْن مِهْرَانَ عَن ابْنِ عَبَّاس: خَطَبَ عُمَر فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّة قَوْم يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْر، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِن النَّار. وَمَنْ طَرِيق أَبِي هِلَال عَنْ قَتَادَة قَالَ قَالَ أَنَسٌ: يَخْرُج قَوْمٌ مِن النَّارِ، وَلَا نُكَذِّب بِهَا كَمَا يُكَذِّب بِهَا أَهْل حَرُورَاء. يَعْنِي الْخَوَارِج.

قَالَ ابْنِ بَطَّال: أَنْكَرَت الْمُعْتَزِلَة وَالْخَوَارِج الشَّفَاعَة فِي إِخْرَاج مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِن الْمُذْنِبِينَ وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وَغَيْر ذَلِكَ مِن الْآيَات.

وَأَجَابَ أَهْل السُّنَّة بِأَنَّهَا فِي الْكُفَّار، وَجَاءَت الْأَحَادِيث فِي إِثْبَات الشَّفَاعَة الْمُحَمَّدِيَّة مُتَوَاتِرَة وَدَلَّ عَلَيْهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَك رَبُّك مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الشَّفَاعَة، وَبَالَغَ الْوَاحِدِيُّ فَنَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَزَيَّفَهُ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْل التَّأْوِيل الْمَقَام الْمَحْمُود هُوَ الَّذِي يَقُومهُ النَّبِيّ ﷺ لِيُرِيحَهُمْ مِنْ كَرْب الْمَوْقِف، ثُمَّ أَخْرَجَ عِدَّة أَحَادِيث

بَعْضهَا التَّصْرِيح بِذَلِكَ وَفِي بَعْضهَا مُطْلَق الشَّفَاعَة، فَمِنْهَا حَدِيث سَلْمَان قَالَ: «فَيُشَفِّعُهُ الله فِي أُمَّتِهِ فَهُوَ الْمَقَام الْمَحْمُود» وَمِنْ طَرِيق رِشْدِين بْن كُرَيْب عَنْ أَبِيهِ عَن اِبْنِ عَبَّاس «الْمَقَام الْمَحْمُود الشَّفَاعَة» وَمِنْ طَرِيق دَاوُدَ بْن يَزِيد الْأَوْدِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَك رَبُّك مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: هِيَ الشَّفَاعَة». وَمِنْ حَدِيث كَعْب بْن مَالِك رَفَعَهُ: «أَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّة خَضْرَاء، ثُمَّ يُؤْذَن لِي فَأَقُول مَا شَاءَ الله أَنْ أَقُولَ: فَذَلِكَ الْمَقَام الْمَحْمُود» وَمِنْ طَرِيق يَزِيد بْن زُرَيْع عَنْ قَتَادَة: «ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ أَوَّلُ شَافِعٍ» وَكَانَ أَهْل الْعِلْم يَقُولُونَ: إِنَّهُ الْمَقَام الْمَحْمُود، «وَمِنْ حَدِيث أَبِي مَسْعُود رَفَعَهُ: إِنِّي لَأَقُومُ يَوْم الْقِيَامَة الْمَقَام الْمَحْمُود إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً» وَفِيهِ: «ثُمَّ يَكْسُونِي رَبِّي حُلَّة فَأَلْبَسُهَا فَأَقُوم عَنْ يَمِينِ الْعَرْش مَقَامًا لَا يَقُومهُ أَحَدٌ يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخَرُونَ» وَمِنْ طَرِيق اِبْنِ أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد: الْمَقَام الْمَحْمُود الشَّفَاعَة. وَمِنْ طَرِيق الْحَسَن الْبَصْرِيّ مِثْله، قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ لَيْث عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى عَرْشِهِ. ثُمَّ أَسْنَدَهُ وَقَالَ: الْأَوَّل أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ لَيْسَ بِمَدْفُوعٍ لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَة النَّظَرِ. وَقَالَ اِبْنُ عَطِيَّة: هُوَ كَذَلِكَ إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ. وَبَالَغَ الْوَاحِدِيّ فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْل، وَأَمَّا النَّقَّاشُ فَنَقَلَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ «صَاحِبِ السُّنَن» أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُتَّهَمٌ. وَقَدْ جَاءَ عَن اِبْنِ مَسْعُودٍ عِنْد الثَّعْلَبِيِّ وَعَن اِبْنِ عَبَّاس عِنْد أَبِي الشَّيْخ وَعَنْ عَبْد الله بْن سَلَام قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْم الْقِيَامَة عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبّ بَيْنَ يَدَي الرَّبّ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ.

قُلْت: فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَة إِضَافَة تَشْرِيف، وَعَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِد وَغَيْره.

وَالرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد بِالْمَقَامِ الْمَحْمُود الشَّفَاعَة، لَكِنَّ الشَّفَاعَة الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة فِي الْمَقَام الْمَحْمُود نَوْعَانِ:

الْأَوَّل: الْعَامَّة فِي فَصْل الْقَضَاء، وَالثَّانِي الشَّفَاعَة فِي إِخْرَاج الْمُذْنِبِينَ مِن النَّار،

وَحَدِيث سَلْمَان الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ، وَحَدِيث كَعْب أَخْرَجَهُ اِبْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِم وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم، وَحَدِيث اِبْنِ مَسْعُود أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِم... وَحَدِيث جَابِر فِي ذَلِكَ عِنْد مُسْلِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْهُ، وَفِيهِ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اِبْنِ مَرْدَوَيْهِ؛ وَعِنْده أَيْضًا مِنْ حَدِيث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَلَفْظه: «سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ عَن الْمَقَام الْمَحْمُود فَقَالَ: هُوَ الشَّفَاعَة» وَعَنْ أَبِي سَعِيد عِنْد التِّرْمِذِيّ وَابْنِ مَاجَه.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ فِي «تَفْسِيره»: اُخْتُلِفَ فِي الْمَقَام الْمَحْمُود عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال، فَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ: الشَّفَاعَة وَالْإِجْلَاس، وَالثَّالِث إِعْطَاؤُهُ لِوَاءَ الْحَمْد يَوْم الْقِيَامَة.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا لَا يُغَايِر الْقَوْل الْأَوَّل، وَأَثْبَتَ غَيْره رَابِعًا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ بْن أَبِي حَاتِم بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ سَعِيد بْن أَبِي هِلَال أَحَدِ صِغَار التَّابِعِينَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمَقَام الْمَحْمُود أَنَّ رَسُول الله ﷺ يَكُونُ يَوْم الْقِيَامَة بَيْن الْجَبَّار وَبَيْن جِبْرِيل، فَيَغْبِطهُ بِمَقَامِهِ ذَلِكَ أَهْل الْجَمْع.

قُلْت: وَخَامِسًا هُوَ مَا اِقْتَضَاهُ حَدِيث حُذَيْفَة وَهُوَ ثَنَاؤُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَسَيَأْتِي سِيَاقه فِي شَرْح الْحَدِيث السَّابِعَ عَشَرَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُغَايِر الْأَوَّل أَيْضًا. وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ سَادِسًا وَهُوَ مَا اِقْتَضَاهُ حَدِيث اِبْنِ مَسْعُود الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِم قَالَ: «يَشْفَع نَبِيُّكُمْ رَابِع أَرْبَعَة جِبْرِيل ثُمَّ إِبْرَاهِيم ثُمَّ مُوسَى أَوْ عِيسَى ثُمَّ نَبِيّكُمْ لَا يَشْفَع أَحَدٌ فِي أَكْثَرِ مِمَّا يَشْفَع فِيهِ» الْحَدِيث، وَهَذَا الْحَدِيث لَمْ يُصَرَّحْ بِرَفْعِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيّ وَقَالَ: الْمَشْهُور قَوْله ﷺ «أَنَا أَوَّل شَافِع».

قُلْت: وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوته فَلَيْسَ فِي شَيْء مِنْ طُرُقه التَّصْرِيح بِأَنَّهُ الْمَقَام الْمَحْمُود، مَعَ أَنَّهُ لَا يُغَايِر حَدِيث الشَّفَاعَة فِي الْمُذْنِبِينَ، وَجَوَّزَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ سَابِعًا وَهُوَ مَا اِقْتَضَاهُ حَدِيث كَعْب بْن مَالِك الْمَاضِي ذَكَرَهُ فَقَالَ بَعْد أَنَّ أَوْرَدَهُ: هَذَا يُشْعِر بِأَنَّ الْمَقَام الْمَحْمُود غَيْر الشَّفَاعَة، ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوز أَنْ تَكُونُ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ «فَأَقُول» إِلَى الْمُرَاجَعَة فِي الشَّفَاعَة.

قُلْت: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّجِه، وَيُمْكِن رَدُّ الْأَقْوَال كُلّهَا إِلَى الشَّفَاعَة الْعَامَّة، فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ لِوَاءَ الْحَمْد وَثَنَاءَهُ عَلَى رَبِّهِ وَكَلَامِهِ بَيْن يَدَيْهِ وَجُلُوسه عَلَى كُرْسِيِّهِ وَقِيَامه أَقْرَب مِنْ جِبْرِيل كُلّ ذَلِكَ صِفَات لِلْمَقَامِ الْمَحْمُود الَّذِي يَشْفَع فِيهِ لِيُقْضَى بَيْن الْخَلْق، وَأَمَّا شَفَاعَته فِي إِخْرَاج الْمُذْنِبِينَ مِن النَّار فَمِنْ تَوَابِع ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِي فَاعِلِ الْحَمْد مِنْ قَوْله ﴿مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ أَهْل الْمَوْقِف، وَقِيلَ النَّبِيّ ﷺ أي: إِنَّهُ هُوَ يَحْمَد عَاقِبَة ذَلِكَ الْمَقَام بِتَهَجُّدِهِ فِي اللَّيْل، وَالْأَوَّل أَرْجَحُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيث اِبْنِ عُمَر بِلَفْظِ: «مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدهُ أَهْل الْجَمْع كُلّهمْ» وَيَجُوز أَنْ يُحْمَل عَلَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ أي: مَقَامًا يَحْمَدهُ الْقَائِم فِيهِ وَكُلّ مَنْ عَرَفَهُ، وَهُوَ مُطْلَق فِي كُلّ مَا يَجْلِب الْحَمْدَ مِنْ أَنْوَاع الْكَرَامَات، وَاسْتَحْسَنَ هَذَا أَبُو حَيَّانَ وَأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ نَكِرَة فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَاد مَقَامًا مَخْصُوصًا.

قَالَ اِبْنِ بَطَّال: سَلَّمَ بَعْض الْمُعْتَزِلَة وُقُوع الشَّفَاعَة لَكِنْ خَصَّهَا بِصَاحِبِ الْكَبِيرَة الَّذِي تَابَ مِنْهَا وَبِصَاحِبِ الصَّغِيرَة الَّذِي مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مِنْ قَاعِدَتهمْ أَنَّ التَّائِب مِن الذَّنْب لَا يُعَذَّب، وَأَنَّ اِجْتِنَاب الْكَبَائِر يُكَفِّر الصَّغَائِر، فَيَلْزَم قَائِله أَنْ يُخَالِف أَصْله.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مُغَايَرَة بَيْن الْقَوْلَيْنِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ حُصُول ذَلِكَ لِلْفَرِيقَيْنِ إِنَّمَا حَصَلَ بِالشَّفَاعَةِ، لَكِنْ يَحْتَاج مَنْ قَصَرَهَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى دَلِيلِ التَّخْصِيص.

وَقَالَ عِيَاض: أَثْبَتَت الْمُعْتَزِلَة الشَّفَاعَة الْعَامَّة فِي الْإِرَاحَة مِنْ كَرْب الْمَوْقِف وَهِيَ الْخَاصَّة بِنَبِيِّنَا وَالشَّفَاعَة فِي رَفْع الدَّرَجَات وَأَنْكَرَتْ مَا عَدَاهُمَا.

قُلْت: وَفِي تَسْلِيم الْمُعْتَزِلَة الثَّانِيَة نَظَرٌ.

قَالَ النَّوَوِيّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ: الشَّفَاعَة خَمْس فِي الْإِرَاحَة مِنْ هَوْل الْمَوْقِف وَفِي إِدْخَال قَوْم الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب، وَفِي إِدْخَال قَوْم حُوسِبُوا فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَاب أَلَّا يُعَذَّبُوا، وَفِي إِخْرَاج مَنْ أُدْخِلَ النَّار مِن الْعُصَاة. وَفِي رَفْع الدَّرَجَات.

قال النَّوَوِيّ فِي «الرَّوْضَة» إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَة مِنْ خَصَائِصه مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر

مُسْتَنَدَهَا، وَأَشَارَ عِيَاض إِلَى اِسْتِدْرَاك شَفَاعَة سَادِسَة وَهِيَ التَّخْفِيف عَنْ أَبِي طَالِبٍ فِي الْعَذَاب، وَزَادَ بَعْضهمْ شَفَاعَة سَابِعَة وَهِيَ الشَّفَاعَة لِأَهْلِ الْمَدِينَة لِحَدِيثِ سَعْد رَفَعَهُ «لَا يَثْبُت عَلَى وَلَأْوَائِهَا أَحَد إِلَّا كُنْت لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «مَن اِسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوت بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَع لِمَنْ مَاتَ بِهَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ.

قُلْت: وَهَذِهِ غَيْر وَارِدَة لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهَا لَا يَخْرُج عَنْ وَاحِدَة مِن الْخَمْس الْأُوَل، وَلَوْ عُدَّ مِثْل ذَلِكَ لَعُدَّ حَدِيث عَبْد الْمَلِك بْن عَبَّاد: «سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ يَقُول: أَوَّل مَنْ أَشْفَع لَهُ أَهْل الْمَدِينَة ثُمَّ أَهْل مَكَّة ثُمَّ أَهْل الطَّائِف» أَخْرَجَهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْنِ عُمَر رَفَعَهُ: «أَوَّلِ مَنْ أَشْفَع لَهُ أَهْل بَيْتِي ثُمَّ الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب ثُمَّ سَائِر الْعَرَب ثُمَّ الْأَعَاجِم» وَذَكَرَ الْقَزْوِينِيّ فِي «الْعُرْوَة الْوُثْقَى» شَفَاعَته لِجَمَاعَةٍ مِن الصُّلَحَاء فِي التَّجَاوُز عَنْ تَقْصِيرهمْ وَلَمْ يَذْكُر مُسْتَنَدهَا، وَيَظْهَر لِي أَنَّهَا تَنْدَرِج فِي الْخَامِسَة، وَزَادَ الْقُرْطُبِيّ أَنَّهُ أَوَّل شَافِع فِي دُخُول أُمَّته الْجَنَّة قَبْل النَّاس، وَهَذِهِ أَفْرَدَهَا النَّقَّاشُ بِالذِّكْرِ، وَزَادَ النَّقَّاش أَيْضًا شَفَاعَته فِي أَهْل الْكَبَائِر مِنْ أُمَّته وَلَيْسَتْ وَارِدَة لِأَنَّهَا تَدْخُل فِي الثَّالِثَة أَو الرَّابِعَة، وَظَهَرَ لِي بِالتَّتَبُّع شَفَاعَة أُخْرَى وَهِيَ الشَّفَاعَة فِيمَن اِسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ أَنْ يُدْخَل الْجَنَّة، وَمُسْتَنَدهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَن اِبْنِ عَبَّاس قَالَ: السَّابِق يَدْخُل الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالْمُقْتَصِد يَرْحَمُهُ الله، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَدْخُلُونَهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ فِي أَصْحَاب الْأَعْرَاف أَنَّهُمْ قَوْم اِسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، وَشَفَاعَةٌ أُخْرَى وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَلَمْ يَعْمَل خَيْرًا قَطُّ، وَمُسْتَنَدهَا رِوَايَة الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ، وَلَا يَمْنَع مِنْ عَدِّهَا قَوْلُ الله تَعَالَى لَهُ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْك» لِأَنَّ النَّفْيَ يَتَعَلَّق بِمُبَاشَرَةِ الْإِخْرَاج، وَإِلَّا فَنَفْسُ الشَّفَاعَة مِنْهُ قَدْ صَدَرَتْ وَقَبُولُهَا قَدْ وَقَعَ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَثَرُهَا، فَالْوَارِدُ عَلَى الْخَمْسَة أَرْبَعَة وَمَا عَدَاهَا لَا يُرَدُّ كَمَا تُرَدُّ الشَّفَاعَةُ فِي التَّخْفِيف عَنْ صَاحِبَي الْقَبْرَيْنِ وَغَيْر ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا.

(كَأَنَّهُم الثَّعَارِير) بِمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ وَاحِدُهَا ثُعْرُورٌ كَعُصْفُورٍ (قُلْت وَمَا الثَّعَارِيرُ) سَقَطَت الْوَاوُ لِغَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (قَالَ الضَّغَابِيس) بِمُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَة بَعْدهَا مُهْمَلَة. أَمَّا الثَّعَارِير فَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ: هِيَ قِثَّاءٌ صِغَارٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة مِثْله، وَزَادَ وَيُقَال بِالشِّينِ الْمُعْجَمَة بَدَلَ الْمُثَلَّثَة، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَب فِي قَوْل الرَّاوِي: وَكَانَ عَمْرو ذَهَبَ فَمه - أَي: سَقَطَتْ أَسْنَانه - فَنَطَقَ بِهَا ثَاء مُثَلَّثَة وَهِيَ شِينٌ مُعْجَمَةٌ. وَقِيلَ هُوَ نَبْت فِي أُصُول الثُّمَام كَالْقُطْنِ يَنْبُت فِي الرَّمَل يَنْبَسِط عَلَيْهِ وَلَا يَطُول. وَوَقَعَ تَشْبِيههمْ بِالطَّرَاثِيثِ فِي حَدِيث حُذَيْفَة، وَهِيَ بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَة هِيَ الثُّمَام بِضَمِّ الْمُثَلَّثَة وَتَخْفِيف الْمِيم، وَقِيلَ: الثُّعْرُور الْأَقِط الرَّطْب. وَأَغْرَبَ الْقَابِسِيّ فَقَالَ: هُوَ الصَّدَف الَّذِي يَخْرُج مِن الْبَحْر فِيهِ الْجَوْهَر. وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْله فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى «كَأَنَّهُم اللُّؤْلُؤ» وَلَا حُجَّة فِيهِ لِأَنَّ أَلْفَاظ التَّشْبِيه تَخْتَلِف، وَالْمَقْصُود الْوَصْف بِالْبَيَاضِ وَالدِّقَّة.

وَأَمَّا الضَّغَابِيس فَقَالَ الْأَصْمَعِيّ: شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي أُصُول الثَّمَام يُشْبِهُ الْهِلْيُون يُسْلَقُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بِالزَّيْتِ وَالْخَلّ. وَقِيلَ يَنْبُتُ فِي أُصُول الشَّجَر وَفِي الْإِذْخِر يَخْرُج قَدْر شِبْر فِي دِقَّة الْأَصَابِع لَا وَرَق لَهُ وَفِيهِ حُمُوضَة. وَفِي «غَرِيب الْحَدِيث» لِلْحَرْبِيِّ: الضُّغْبُوس شَجَرَة عَلَى طُول الْإِصْبَع، وَشُبِّهَ بِهِ الرَّجُل الضَّعِيف. وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ: هِيَ طُيُور صِغَار فَوْق الذُّبَاب. وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِيمَا قَالَ.

تَنْبِيهٌ: هَذَا التَّشْبِيه لِصِفَتِهِمْ بَعْد أَنْ يَنْبُتُوا، وَأَمَّا فِي أَوَّل خُرُوجهمْ مِن النَّار فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَالْفَحْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيث الَّذِي بَعْده. وَوَقَعَ فِي حَدِيث يَزِيد الْفَقِير عَنْ جَابِر عِنْد مُسْلِم «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَان السَّمَاسِم، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا فَيَغْتَسِلُونَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُم الْقَرَاطِيس الْبِيض» وَالْمُرَاد بِعِيدَانِ السَّمَاسِم مَا يَنْبُت فِيهِ السِّمْسِم؛ فَإِنَّهُ إِذَا جُمِعَ وَرُمِيَت الْعِيدَان تَصِير سُودًا دِقَاقًا.

وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ اللَّفْظَة مُحَرَّفَة وَأَنَّ الصَّوَاب السَّاسم بِمِيمٍ وَاحِدَة، وَهُوَ خَشَب

أَسْوَدَ وَالثَّابِتِ فِي جَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيث بِإِثْبَاتِ الْمِيمَيْنِ وَتَوْجِيهُهُ وَاضِحٌ. [الفتح ١٨/٤٠٣] بتصرف.

٥٦١١ - [وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه][1].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٧).

باب صفة الجنة وأهلها

الفصل الأول

٥٦١٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» [السجدة:١٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

٥٦١٣ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

٥٦١٤ - [وعن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِي][٣].

٥٦١٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لا يَقْطَعُهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٤].

٥٦١٦ [وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُؤمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدة مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: طُوْلُهَا - سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي (٣١٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٠)، ولم أقف عليه عند مسلم بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩٩)، ومسلم (٢٨٢٦)، والترمذي (٢٥٢٣) وقال: صحيح، وأحمد (٩٢٣٢)، وابن ماجه (٤٣٣٥).

أَهْلُ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِم الْمُؤْمِن، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَب آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِم إِلا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٦١٧ - [وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي، وَلَمْ أجِدْهُ فِي: «الصَّحِيحَيْن» وَلا فِي كِتَابِ: «الحُمَيْدِي»][(٢)].

٥٦١٨ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَالله لَقَدِ ازْدَدْتُم بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَالله لَقَدِ ازْدَدْتُم بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٦١٩ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ واللَّحْمِ مِن الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُون، وَلا يَتْفِلُون، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، آنِيَتُهُم الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُم الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِم الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُم الْمِسْكُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، وابن حبان (٧٣٩٥)، وأبو يعلى (٧٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٣١)، وأحمد (٢٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٧٦)، وعبد بن حميد (١٨٢)، والحاكم (٢٦٩)، والضياء (٣٩٦) وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(مَجَامِرهم الْأَلُوَّة) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَضَمّ اللَّام أي: الْعُود الْهِنْدِيّ (وَرَشْحهم الْمِسْك) أي: عَرَقهمْ، (عَلَى خُلُق رَجُل وَاحِد) أي: أَخْلَاقهمْ.

٥٦٢٠ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

٥٦٢١ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، ولا تَبْلَى ثِيَابُهُ، ولا يَفْنَى شَبَابُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

٥٦٢٢ - ٥٦٢٣ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

(وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا) أي: لَا يُصِيبكُمْ بَأْس وَهُوَ شِدَّة الْحَال، وَالْبَأْس وَالْبُؤْس وَالْبَأْسَاء وَالْبُؤَسَاء بِمَعْنًى، وَ(يَنْعَم) وَ(تَنْعَم) بِفَتْحِ أَوَّله وَالْعَيْن أي: يَدُوم لَكُم النَّعِيم.

٥٦٢٤ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، ومسلم (٢٨٣٤)، وأحمد (٧١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٥)، وأبو داود (٤٧٤١)، وأحمد (١٤٨١١)، وابن حبان (٧٤٣٥)، والطبراني في «الشاميين» (١٠١٩)، والطيالسي (١٧٧٦)، وعبد بن حميد (١٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣٧)، والترمذي (٣٢٤٦)، وأحمد (١١٩٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٤)، والدارمي (٢٨٢٤)، وعبد بن حميد (٩٤٢).

يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٦٢٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(يَدْخُل الْجَنَّة أَقْوَام أَفْئِدَتهمْ مِثْل أَفْئِدَة الطَّيْر) قِيلَ: مِثْلهَا فِي رِقَّتهَا وَضَعْفهَا، كَالْحَدِيثِ الْآخَر: «أَهْل الْيَمَن أَرَقّ قُلُوبًا وَأَضْعَف أَفْئِدَة» وَقِيلَ: فِي الْخَوْف وَالْهَيْبَة، وَالطَّيْر أَكْثَر الْحَيَوَان خَوْفًا وَفَزَعًا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَكَأَنَّ الْمُرَاد قَوْم غَلَبَ عَلَيْهِم الْخَوْف كَمَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَات مِن السَّلَف فِي شِدَّة خَوْفهمْ، وَقِيلَ: الْمُرَاد مُتَوَكِّلُونَ. والله أَعْلَم.

٥٦٢٦ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٥٦٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، وَيَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

٥٦٢٨ - [وعنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٣)، ومسلم (٢٨٣١)، وابن حبان (٧٣٩٣)، والدارمي (٢٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٠)، وأحمد (٨٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٨٢٩)، والترمذي (٢٥٥٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١٨٥٣)، وابن حبان (٧٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧١).

مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(سَيْحَان وَجَيْحَان وَالْفُرَات وَالنِّيل كُلّ مِنْ أَنْهَار الْجَنَّة) إِعْلَمْ أَنَّ سَيْحَان وَجَيْحَان غَيْر سَيْحُون وَجَيْحُون، فَأَمَّا سَيْحَان وَجَيْحَان الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيث اللَّذَانِ هُمَا مِنْ أَنْهَار الْجَنَّة فِي بِلَاد الْأَرْمَن، فَجَيْحَان نَهَر الْمُصَيِّصَة، وَسَيْحَان نَهَر إِذْنَة، وَهُمَا نَهَرَان عَظِيمَانِ جِدًّا أَكْبَرهمَا جَيْحَان، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي مَوْضِعهمَا، وَأَمَّا قَوْل الْجَوْهَرِيّ فِي صِحَاحه جَيْحَان نَهْر الشَّام، فَغَلَط أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَاز مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِبِلَادِ الْأَرْمَن، وَهِيَ مُجَاوِرَة لِلشَّامِ، قَالَ الْحَازِمِيّ: سَيْحَان نَهْر عِنْد الْمُصَيِّصَة، قَالَ: وَهُوَ غَيْر سَيْحُون، وَقَالَ صَاحِب نِهَايَة الْغَرِيب: سَيْحَان وَجَيْحَان نَهْرَان بِالْعَوَاصِمِ عِنْد الْمُصَيِّصَة وَطُرْسُوس، وَاتَّفَقُوا كُلّهمْ عَلَى أَنَّ جَيْحُون بِالْوَاوِ نَهْر وَرَاء خُرَاسَان عِنْد بَلْخ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْر جَيْحَان، وَكَذَلِكَ سَيْحُون غَيْر سَيْحَان، وَأَمَّا قَوْل الْقَاضِي عِيَاض: هَذِهِ الْأَنْهَار الْأَرْبَعَة أَكْبَر أَنْهَار بِلَاد الْإِسْلَام فَالنِّيل بِمِصْرَ، وَالْفُرَات: بِالْعِرَاقِ، وَسَيْحَان وَجَيْحَان، وَيُقَال: سَيْحُون وَجَيْحُون بِبِلَادِ خُرَاسَان، فَفِي كَلَامه إِنْكَار مِنْ أَوْجُه:

أَحَدهَا: قَوْله: الْفُرَات: بِالْعِرَاقِ، وَلَيْسَ بِالْعِرَاقِ بَلْ هُوَ فَاصِل بَيْن الشَّام وَالْجَزِيرَة.

وَالثَّانِي: قَوْله سَيْحَان وَجَيْحَان، وَيُقَال: سَيْحُون وَجَيْحُون فَجَعَلَ الْأَسْمَاء مُتَرَادِفَة، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سَيْحَان غَيْر سَيْحُون، وَجَيْحَان غَيْر جَيْحُون، بِاتِّفَاقِ النَّاس.

وَالثَّالِث: أَنَّهُ بِبِلَادِ خُرَاسَان، وَأَمَّا سَيْحَان وَجَيْحَان بِبِلَادِ الْأَرْمَن بِقُرْبِ الشَّام.

وَأَمَّا كَوْن هَذِهِ الْأَنْهَار مِنْ مَاء الْجَنَّة فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي عِيَاض:

أَحَدهمَا: أَنَّ الْإِيمَان عَمَّ بِلَادهَا، أَو الْأَجْسَام الْمُتَغَذِّيَة بِمَائِهَا صَائِرَة إِلَى الْجَنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٩)، وأحمد (٧٨٧٣).

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحّ أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّ لَهَا مَادَّة مِن الْجَنَّة وَالْجَنَّة مَخْلُوقَة مَوْجُودَة الْيَوْم عِنْد أَهْل السُّنَّة. [النووي ٩/٢٢٢].

٥٦٢٩ - [وَعَن عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: «ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللهِ لَتُمْلأَنَّ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ) أي: ممتلىء ويقال: اكتظ النهر أي: امتلأ وكظني الأمر أي: ملأ قلبي وكظه الغيظ ملأ صدره. [الحميدي ص٣٧٧].

الفصل الثاني

٥٦٣٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ، قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ» قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَنْعَمْ وَلَا يَبْأَسْ، وَيُخَلَّدْ وَلَا يَمُتْ، لَا يُبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي][(٢)].

٥٦٣١ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

٥٦٣٢ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ][(٤)].

٥٦٣٣ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وأحمد (٩٧٤٢)، والدارمي (٢٨٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٥) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٢٩) وقال: حسن غريب.

أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(١)].

٥٦٣٤ - [وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة:٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٢)].

٥٦٣٥ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

(وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم.

٥٦٣٦ - [وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٤)].

٥٦٣٧ - [وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُه ضَوْءَ الشَّمْسِ، كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٥)].

٥٦٣٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٢) وقال: غريب، وأحمد (١١٢٥٤)، وأبو يعلى (١٣٩٨)، والديلمي (٢٦٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١١٤٢) وأبو الشيخ (١٠٩٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٠١٧)، والبغوي في «الجعديات» (٢٠٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٣٦) وقال: صحيح غريب، وابن حبان (٧٤٠٠) والطيالسي (٢٠١٢) والضياء (٢٥٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٣٨) وقال: غريب، وأحمد (١٤٦٧)، والضياء (١٠٠٣).

لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي][١].

٥٦٣٩ - [وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٢].

٥٦٤٠ - [وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ - شَكَّ الرَّاوِي - فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٣].

٥٦٤١ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٤].

(كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ) بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير (إِنَّ هَذِهِ) أي الطير فإنه يذكر ويؤنث (لَنَاعِمَةٌ) أي سمان مترفة كذا في «النهاية» [الأحوذي ٧/٢١٢].

٥٦٤٢ - [وعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٩) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٨٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٥) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٢١٥٩)، والطبراني (١١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤١) وقال: حسن غريب، والحاكم (٣٧٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٤٢) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠٣)، والحاكم (٣٩٧٨)، والضياء (٢٢٥٩).

فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥٦٤٣ - [وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَأَبُو سَوْرَةَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ][(٢)].

٥٦٤٤ - [وعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي، وَالبَيْهَقِي فِي كِتَابِ: «البَعْثِ وَالنُّشُورِ»][(٣)].

٥٦٤٥ - [وعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِين يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ المجوِّد ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْن إِسْمَاعِيْل عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَرْوِي المَنَاكِيرَ][(٤)].

٥٦٤٦ - [وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَى وَلَا بَيْعٌ، إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٥)].

٥٦٤٧ - [وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٣)، وأحمد (٢٣٠٣٢)، والطيالسي (٨٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٤) وقال: ليس إسناده بالقوي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦) وقال: حسن، وأحمد (٢٢٩٩٠)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والدارمي (٢٨٣٥)، والحاكم (٢٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم أقف عليه عند البيهقي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٤٨) وقال: غريب، وأبو يعلى (٥٥٥٤)، والديلمي (٢١٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٥٠) وقال: غريب، هناد في «الزهد» (٩)، والبزار (٧٠٣).

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّرُهُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسِعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهَا مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» قَالَ: «فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجه وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٣٣٦).

٥٦٤٨ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ»] (١).

وَبِهَذَا الإِسْنَاد، قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَاد، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَاد، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي» وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ الوَلَدَ كَانَ فِي سَاعَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢).

رَوَى ابْن ماجه الرَّابِعَة والدَّارِمِي الأَخِيْرَة.

٥٦٤٩ - [وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسمعِ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] (٣).

٥٦٥٠ - [وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٢) وقال: حديث غريب، وأحمد (١١٧٤١)، وابن حبان (٧٤٠١)، وأبو يعلى (١٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (١١٠٧٨)، وابن ماجه (٤٣٣٨)، وابن حبان (٧٤٠٤)، والدارمي (٢٨٣٤)، وأبو يعلى (١٠٥١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٥)، والديلمي (٦٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٦٤) وقال: غريب.

الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](١).

٥٦٥١ - [وَرَوَى الدَّارِمِي عَنْ مُعَاوِيَةَ](٢).

الفصل الثالث

٥٦٥٢ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَّكِئُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ مَسْنَدًا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهُ امْرَأَتُهُ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ السَّلَامَ وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ](٣).

٥٦٥٣ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنّ أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: «وَاللهِ لَا تَجِدُهُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِي](٤).

(أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ) فِيهِ حَذْف تَقْدِيره فَأَذِنَ لَهُ فَزرَعَ فَأَسْرَعَ (فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ) قَالَ الدَّاوُدِيّ: قَوْله «قُرَشِيًّا»

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٠٠٦٤)، وابن حبان (٧٤٠٩)، والطبراني (١٠٣٢) وعبد بن حميد (٤١٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٨٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٣٣)، وابن حبان (٧٣٩٧)، وأبو يعلى (١٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، وأحمد (١٠٦٥٠)، والديلمي (٩١٩).

وَهْم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَكْثَرِهِمْ زَرْع.

قُلْت: وَتَعْلِيله يَرُدّ عَلَى نَفْيه الْمُطْلَق فَإِذَا ثَبتَ أَنَّ لِبَعْضِهِمْ زَرْعًا صَدَق قَوْله أَنَّ الزَّارِع الْمَذْكُور مِنْهُمْ.

وَاسْتَشْكَلَ قَوْله: **(لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ)** بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَة الْجَنَّة ﴿**إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى**﴾ [طه: ١١٨].

وَأُجِيبَ بِأَنَّ نَفْي الشِّبَع لَا يُوجِب الْجُوع؛ لِأَنَّ بَيْنهمَا وَاسِطَة وَهِيَ الْكِفَايَة، وَأَكْل أَهْل الْجَنَّة لِلتَّنَعُّمِ وَالِاسْتِلْذَاذ لَا عَن الْجُوع، وَاخْتُلِفَ فِي الشِّبَع فِيهَا وَالصَّوَاب أَلَا شِبَع فِيهَا إِذْ لَوْ كَانَ لَمَنَعَ دَوَام أَكْل الْمُسْتَلِذّ، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ: **(فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ)** جِنْس الْآدَمِيّ، وَمَا طُبِعَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي طَلَب الِازْدِيَاد إِلَّا مَنْ شَاءَ الله تَعَالَى. [الفتح ٢١/١٠٤].

٥٦٥٤ - [وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][١].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٥٩).

باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

٥٦٥٥ - [عَنْ جَرِيرِ بْن عَبْد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا» وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا) قَالَ اِبْن بَطَّال: ذَهَبَ أَهْل السُّنَّة وَجُمْهُور الْأُمَّة إِلَى جَوَاز رُؤْيَة الله فِي الْآخِرَة وَمَنَعَ الْخَوَارِج وَالْمُعْتَزِلَة وَبَعْض الْمُرْجِئَة، وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ الرُّؤْيَة تُوجِب كَوْن الْمَرْئِيّ مُحْدَثًا وَحَالًّا فِي مَكَان، وَأَوَّلُوا قَوْله: ﴿نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بِمُنْتَظِرَة وَهُوَ خَطَأ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِإِلَى، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْو مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ: وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ فَاسِد لِقِيَامِ الْأَدِلَّة عَلَى أَنَّ الله تَعَالَى مَوْجُود، وَالرُّؤْيَة فِي تَعَلُّقِهَا بِالْمَرْئِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْم فِي تَعَلُّقِهِ بِالْمَعْلُومِ فَإِذَا كَانَ تَعَلُّق الْعِلْم بِالْمَعْلُومِ لَا يُوجِب حُدُوثه فَكَذَلِكَ الْمَرْئِيّ. قَالَ: وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وَالْجَوَاب عَن الْأَوَّل: أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَار فِي الدُّنْيَا جَمْعًا بَيْن دَلِيلَي الْآيَتَيْنِ، وَبِأَنَّ نَفْي الْإِدْرَاك لَا يَسْتَلْزِم نَفْي الرُّؤْيَة لِإِمْكَانِ رُؤْيَة الشَّيْء مِنْ غَيْر إِحَاطَة بِحَقِيقَتِهِ، وَعَن الثَّانِي: الْمُرَاد لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا جَمْعًا أَيْضًا؛ وَلِأَنَّ نَفْي الشَّيْء لَا يَقْتَضِي إِحَالَته مَعَ مَا جَاءَ مِن الْأَحَادِيث الثَّابِتَة عَلَى وَفْق الْآيَة، وَقَدْ تَلَقَّاهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ مِنْ لَدُن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ حَتَّى حَدَثَ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَة وَخَالَفَ السَّلَف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وأحمد (١٩٢١٣)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن حبان (٧٤٤٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: اِشْتَرَطَ النُّفَاةُ فِي الرُّؤْيَة شُرُوطًا عَقْلِيَّة كَالْبِنْيَةِ الْمَخْصُوصَة وَالْمُقَابَلَة وَاتِّصَال الْأَشِعَّة وَزَوَال الْمَوَانِع كَالْبُعْدِ وَالْحَجْب فِي خَبْطٍ لَهُمْ وَتَحَكُّم، وَأَهْل السُّنَّة لَا يَشْتَرِطُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سِوَى وُجُود الْمَرْئِيّ، وَأَنَّ الرُّؤْيَة إِدْرَاك يَخْلُقهُ الله تَعَالَى لِلرَّائِي فَيَرَى الْمَرْئِيّ وَتَقْتَرِن بِهَا أَحْوَال يَجُوز تَبَدُّلهَا وَالْعِلْم عِنْد الله تَعَالَى. [ابن بطال ١٠٨/٢٠ - الفتح ٩/٢١].

٥٦٥٦ - [وعَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: «فَيُرفَعُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ» ثُمَّ تَلَا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

الفصل الثاني

٥٦٥٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ، مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢ - ٢٣]. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي](٢).

٥٦٥٨ - [وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٣).

(مُخْلِيًا بِهِ) بِمِيمٍ مَضْمُومَة فَخَاء مُعْجَمَة سَاكِنَة فَلَام مَكْسُورَة فَتَحْتِيَّة مُخَفَّفَة

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٣١٠٥)، وأحمد (١٨٩٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٠) وقال: غريب، وأحمد (٥٣١٧)، وعبد بن حميد (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣١)، وأحمد (١٦٢٣١)، وابن ماجه (١٨٠)، والطبراني (٤٦٥)، والحاكم (٨٦٨٢) وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (١٠٩٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٥١).

أي: خَالِيًا بِرَبِّهِ بِحَيْثُ لَا يُزَاحِمهُ شَيْء فِي الرُّؤْيَة، وَقِيلَ بِفَتْحِ مِيم وَتَشْدِيد تَحْتِيَّة وَأَصْله مَخْلُوِيّ وَالْمَعْنَى مُنْفَرِدًا بِهِ، فَفِي النِّهَايَة يُقَال خَلَوْت بِهِ وَمَعَهُ وَإِلَيْهِ اِخْتَلَيْت بِهِ إِذَا اِنْفَرَدْت بِهِ أي: كُلّكُمْ يَرَاهُ مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ كَذَا فِي «الْمِرْقَاة» (فَاللهُ أَجَلّ وَأَعْظَم) أي: فَهُوَ أَوْلَى بِالرُّؤْيَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه وَأَبُو رَزِين الْعُقَيْلِيّ لَهُ صُحْبَة مِنْ رَسُول الله ﷺ وَعَدَّاده مِنْ أَهْل الطَّائِف هُوَ لَقِيط بْن عَامِر وَيُقَال: لَقِيط بْن صُبْرَة هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ وَابْن أَبِي حَاتِم وَغَيْرهمَا، وَقِيلَ: هُمَا اِثْنَانِ وَلَقِيط بْن عَامِر غَيْر لَقِيط بْن صُبْرَة وَالصَّحِيح الْأَوَّل، وَقَالَ النَّمِرِيّ: فِيمَنْ قَالَ لَقِيط بْن عَامِر غَيْر لَقِيط بْن صُبْرَة نِسْبَة إِلَى جَدّه وَهُوَ لَقِيط بْن عَامِر بْن صُبْرَة. [عون ١٠/٢٤٩].

الفصل الثالث

٥٦٥٩ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قَالَ عِكْرِمَة: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الأنعام:١٠٣] قَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ(٢).

(نُور أَنَّى أَرَاهُ) فَهُوَ بِتَنْوِينِ نُور وَبِفَتْحِ الْهَمْزَة فِي (أَنَّى) وَتَشْدِيد النُّون وَفَتْحهَا، وَ(أَرَاهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة هَكَذَا رَوَاهُ جَمِيع الرُّوَاة فِي جَمِيع الْأُصُول وَالرِّوَايَات وَمَعْنَاهُ: حِجَابه نُور فَكَيْف أَرَاهُ؟

قَالَ الْإِمَام أَبُو عَبْد الله الْمَازِرِيُّ: الضَّمِير فِي (أَرَاهُ) عَائِد عَلَى الله سُبْحَانه وَتَعَالَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النُّور مَنَعَنِي مِن الرُّؤْيَة كَمَا جَرَت الْعَادَة بِإِغْشَاءِ الْأَنْوَار الْأَبْصَار،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨)، والترمذي (٣٢٨٢) وقال: حسن، وأحمد (٢١٤٢٩)، وابن حبان (٥٨)، والطيالسي (٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠).

وَمَنْعهَا مِنْ إِدْرَاك مَا حَالَتْ بَيْن الرَّائِي وَبَيْنَهُ. [النووي ١/٣١٧].

٥٦٦٠ [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

هَذَا الَّذِي قَالَهُ اِبْن عَبَّاس مَعْنَاهُ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَرَّتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

(﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾) [الانعام: ١٠٣] قال الحافظ: حَاصِله أَنَّ الْمُرَاد بِالْآيَةِ نَفْي الْإِحَاطَة بِهِ عِنْد رُؤْيَاهُ لَا نَفْي أَصْل رُؤْيَاهُ. وَاسْتَدَلَّ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم» لِأَنَّ الْإِدْرَاك لَا يُنَافِي الرُّؤْيَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَة عَنْ أَصْحَاب مُوسَى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ﴾ قَالَ أَصْحَاب مُوسَى: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ كَلَّا﴾ [الشعراء:٦١- ٦٢] وَهُوَ اِسْتِدْلَال عَجِيب لِأَنَّ مُتَعَلَّق الْإِدْرَاك فِي آيَة الْأَنْعَام الْبَصَر، فَلَمَّا نُفِيَ كَانَ ظَاهِرِهِ نَفْي الرُّؤْيَة، بِخِلَافِ الْإِدْرَاك الَّذِي فِي قِصَّة مُوسَى، وَلَوْلَا وُجُود الْأَخْبَار بِثُبُوتِ الرُّؤْيَة مَا سَاغَ الْعُدُول عَن الظَّاهِر.

ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْأَبْصَار فِي الْآيَة جَمْع مُحَلًّى بِالْأَلِفِ وَاللَّام فَيَقْبَل التَّخْصِيص، وَقَدْ ثَبَتَ دَلِيل ذَلِكَ سَمْعًا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فَيَكُونُ الْمُرَاد الْكُفَّار بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي الْآيَة الْأُخْرَى: ﴿وُجُوه يَوْمَئِذٍ نَاضِرَة * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَة﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] قَالَ: وَإِذَا جَازَتْ فِي الْآخِرَة جَازَتْ فِي الدُّنْيَا لِتَسَاوِي الْوَقْتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْئِيّ، انْتَهَى.

وَهُوَ اِسْتِدْلَال جَيِّد.

وَقَالَ عِيَاض: رُؤْيَة الله سُبْحَانه وَتَعَالَى جَائِزَة عَقْلًا، وَثَبَتَت الْأَخْبَار الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة بِوُقُوعِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَة، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ مَالِك: إِنَّمَا لَمْ يُرَ سُبْحَانه فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ، وَالْبَاقِي لَا يُرَى بِالْفَانِي، فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَة وَرُزِقُوا أَبْصَارًا بَاقِيَة رَأَوْا

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥).

الْبَاقِي بِالْبَاقِي.

قَالَ عِيَاض: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَام اِسْتِحَالَة الرُّؤْيَة إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَة، فَإِذَا قَدَّرَ الله مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَاده عَلَيْهَا لَمْ يَمْتَنِع.

قُلْت: وَوَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم مَا يُؤَيِّد هَذِهِ التَّفْرِقَة فِي حَدِيث مَرْفُوع فِيهِ «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ، وَمِنْ حَدِيث عُبَادَةَ بْن الصَّامِت، فَإِنْ جَازَت الرُّؤْيَة فِي الدُّنْيَا عَقْلًا فَقَد اِمْتَنَعَتْ سَمْعًا، لَكِنْ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يَقُول إِنَّ الْمُتَكَلِّم لَا يَدْخُل فِي عُمُوم كَلَامِهِ. وَقَد اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي رُؤْيَة النَّبِيّ ﷺ رَبَّهُ فَذَهَبَتْ عَائِشَة وَابْنُ مَسْعُود إِلَى إِنْكَارهَا، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي ذَرّ، وَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى إِثْبَاتهَا، وَحَكَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَن الْحَسَنِ أَنَّهُ حَلَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ. وَأَخْرَجَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر إِثْبَاتهَا، وَكَانَ يَشْتَدّ عَلَيْهِ إِذَا ذُكِرَ لَهُ إِنْكَار عَائِشَة، وَبِهِ قَالَ سَائِر أَصْحَاب اِبْن عَبَّاس، وَجَزَمَ بِهِ كَعْب الْأَحْبَار وَالزُّهْرِيّ وَصَاحِبُهُ مَعْمَر وَآخَرُونَ، وَهُوَ قَوْل الْأَشْعَرِيّ وَغَالِبِ أَتْبَاعه.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ رَآهُ بِعَيْنِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ؟ وَعَنْ أَحْمَد كَالْقَوْلَيْنِ.

قُلْت: جَاءَتْ عَن اِبْنِ عَبَّاس أَخْبَار مُطْلَقَة وَأُخْرَى مُقَيَّدَة، فَيَجِب حَمْل مُطْلَقهَا عَلَى مُقَيَّدهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة عَن اِبْنِ عَبَّاس، قَالَ: أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّة لِإِبْرَاهِيم وَالْكَلَام لِمُوسَى وَالرُّؤْيَة لِمُحَمَّدٍ؟ وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظ: «إِنَّ الله اِصْطَفَى إِبْرَاهِيم بِالْخُلَّةِ» الْحَدِيث. وَأَخْرَجَ اِبْنُ إِسْحَاق مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن أَبِي سَلَمَة أَنَّ اِبْنَ عُمَر أَرْسَلَ إِلَى اِبْنِ عَبَّاس: هَلْ رَأَى مُحَمَّد رَبَّهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ... وَمِنْ طَرِيق عَطَاء عَن اِبْنِ عَبَّاس قَالَ: «رَآهُ بِقَلْبِهِ» وَأَصْرَح مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق عَطَاء أَيْضًا عَن اِبْنِ عَبَّاس قَالَ: لَمْ يَرَهُ رَسُول الله ﷺ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَآهُ بِقَلْبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِن الْجَمْع بَيْن إِثْبَات اِبْنِ عَبَّاس وَنَفْي عَائِشَة بِأَنْ يُحْمَل نَفْيهَا عَلَى رُؤْيَة الْبَصَر وَإِثْبَاته عَلَى

رُؤْيَة الْقَلْب. ثُمَّ الْمُرَاد بِرُؤْيَةِ الْفُؤَاد رُؤْيَة الْقَلْب لَا مُجَرَّد حُصُول الْعِلْم، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِاللهِ عَلَى الدَّوَام. بَلْ مُرَاد مَنْ أَثْبَتَ لَهُ أَنَّهُ رَآهُ بِقَلْبِهِ أَنَّ الرُّؤْيَة الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ خُلِقَتْ فِي قَلْبه كَمَا يَخْلُق الرُّؤْيَة بِالْعَيْنِ لِغَيْرِهِ، وَالرُّؤْيَة لَا يُشْتَرَط لَهَا شَيْء مَخْصُوص عَقْلًا، وَلَوْ جَرَت الْعَادَة بِخَلْقِهَا فِي الْعَيْن، وَرَوَى اِبْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّد رَبَّهُ».

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مُرَاد أَبِي ذَرّ بِذِكْرِهِ النُّور أي: النُّور حَالَ بَيْن رُؤْيَته لَهُ بِبَصَرِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم» قَوْل الْوَقْف فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَعَزَاهُ الْجَمَاعَة مِن الْمُحَقِّقِينَ، وَقَوَّاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَاب دَلِيل قَاطِع، وَغَايَة مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ لِلطَّائِفَتَيْنِ ظَوَاهِر مُتَعَارِضَة قَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ، قَالَ وَلَيْسَت الْمَسْأَلَة مِن الْعَمَلِيَّات فَيَكْتَفِي فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّة، وَإِنَّمَا هِيَ مِن الْمُعْتَقَدَات فَلَا يَكْتَفِي فِيهَا إِلَّا بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيّ وَجَنَحَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «كِتَاب التَّوْحِيد» إِلَى تَرْجِيح الْإِثْبَات وَأَطْنَبَ فِي الِاسْتِدْلَال لَهُ بِمَا يَطُول ذِكْره، وَحَمَلَ مَا وَرَدَ عَن اِبْنِ عَبَّاس عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّة بِعَيْنِهِ وَمَرَّة بِقَلْبِهِ، وَفِيمَا أَوْرَدْته مِن ذَلِكَ مُقْنِع. وَمِمَّنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَة لِنَبِيِّنَا ﷺ الْإِمَام أَحْمَدُ فَرَوَى الْخَلَّال فِي «كِتَاب السُّنَّة» عَن الْمَرْوَزِيّ قُلْت لِأَحْمَد إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَائِشَة قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى الله الْفِرْيَة» فَبِأَيِّ شَيْء يُدْفَع قَوْلهَا؟ قَالَ: بِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ رَأَيْت رَبِّي، قَوْل النَّبِيّ ﷺ أَكْبَرُ مِنْ قَوْلهَا. وَقَدْ أَنْكَرَ صَاحِبُ «الْهَدْي» عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسه قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ مَرَّة رَأَى مُحَمَّد رَبَّهُ وَقَالَ مَرَّة بِفُؤَادِهِ.

وَحَكَى عَنْهُ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ رَآهُ بِعَيْنَيْ رَأْسه وَهَذَا مِنْ تَصَرُّف الْحَاكِي، فَإِنَّ نُصُوصه مَوْجُودَة. ثُمَّ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَم الْفَرْق بَيْن قَوْلهمْ كَانَ الْإِسْرَاء مَنَامًا وَبَيْن قَوْلهمْ كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ فَإِنَّ بَيْنهمَا فَرْقًا، فَإِنَّ الَّذِي يَرَاهُ النَّائِم قَدْ يَكُونُ حَقِيقَة بِأَنْ تَصْعَد الرُّوح مَثَلًا إِلَى السَّمَاء، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَرْب الْمَثَل أَنْ يَرَى النَّائِم ذَلِكَ وَرُوحه لَمْ تَصْعَد أَصْلًا، فَيُحْتَمَل مَنْ قَالَ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَصْعَد جَسَدُهُ أَرَادَ أَنَّ رُوحه عُرِجَ بِهَا حَقِيقَة فَصَعِدَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ وَجَسَدُهُ بَاقٍ فِي مَكَانه خَرْقًا لِلْعَادَةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي تِلْكَ

اللَّيْلَة شُقَّ صَدْره وَالْتَأَمَ وَهُوَ حَيٌّ يَقْظَان لَا يَجِد بِذَلِكَ أَلَمًا اِنْتَهَى.

وَظَاهِرُ الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِي الْإِسْرَاء تَأْبَى الْحَمْل عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ وَرُوحه وَعُرِجَ بِهِمَا حَقِيقَة فِي الْيَقَظَة لَا مَنَامًا وَلَا اِسْتِغْرَاقًا، والله أَعْلَمُ.

وَأَنْكَرَ صَاحِبُ «الْهَدْي» أَيْضًا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْرَاء تَعَدَّدَ وَاسْتَنَدَ إِلَى اِسْتِبْعَاد أَنْ يَتَكَرَّر قَوْله: «فَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاة وَطَلَبَ التَّخْفِيف» إِلَى آخِرِ الْقِصَّة، فَإِنَّ دَعْوَى التَّعَدُّد تَسْتَلْزِم أَنَّ قَوْله تَعَالَى: «أَمْضَيْت فَرِيضَتِي وَخَفَّفْت عَنْ عِبَادِي» أَنَّ فَرْضِيَّة الْخَمْسِينَ وَقَعَتْ بَعْد أَنْ وَقَعَ التَّخْفِيف، ثُمَّ وَقَعَ سُؤَال التَّخْفِيف وَالْإِجَابَة إِلَيْهِ وَأُعِيدَ «أَمْضَيْت فَرِيضَتِي» إِلَى آخِره، اِنْتَهَى.

وَمَا أَظُنّ أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ بِالتَّعَدُّدِ يَلْتَزِم إِعَادَة مِثْل ذَلِكَ يَقَظَة، بَلْ يَجُوز وُقُوع مِثْل ذَلِكَ مَنَامًا ثُمَّ وُجُوده يَقَظَة كَمَا فِي قِصَّة الْمَبْعَث، وَيَجُوز تَكْرِير إِنْشَاء الرُّؤْيَة وَلَا تُبْعِد الْعَادَة تَكْرِير وُقُوعه كَاسْتِفْتَاحِ السَّمَاء وَقَوْل كُلّ نَبِيّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، بَل الَّذِي يُظَنّ أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِثْل حَدِيث أَنَسٍ رَفَعَهُ: «بَيْنَا أَنَا قَاعِدٍ إِذْ جَاءَ جِبْرِيل فَوَكَزَ بَيْن كَتِفِي فَقُمْت إِلَى شَجَرَة فِيهَا مِثْل وَكْرَي الطَّائِر فَقَعَدْت فِي أَحَدِهِمَا وَقَعَدَ جِبْرِيل فِي الْأُخْرَى فَسَمَتْ وَارْتَفَعَتْ حَتَّى سَدَّت الْخَافِقَيْنِ وَأَنَا أُقَلِّب طَرْفِي وَلَوْ شِئْت أَنْ أَمَسّ السَّمَاء لَمَسِسْت، فَالْتَفَتّ إِلَى جِبْرِيل كَأَنَّهُ جَلَسَ لِأَجْلِي وَفَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَاب السَّمَاء فَرَأَيْت النُّور الْأَعْظَم وَإِذَا دُونه الْحِجَاب وَفَوْقه الدُّرّ وَالْيَاقُوت، فَأَوْحَى إِلَى عَبْده مَا أَوْحَى» أَخْرَجَهُ الْبَزَّار وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِث بْن عُمَيْر وَكَانَ بَصْرِيًّا مَشْهُورًا.

قُلْت: وَهُوَ مِنْ رِجَال الْبُخَارِيّ. [الفتح ١٣/٤٣٤].

٥٦٦١ - [وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي قُلْتُ: رُوَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم:١٨] قَالَتْ:

أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي أَجِيادٍ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][١].

وَرَوَى الشَّيْخَان مَعَ زِيَادَةٍ واخْتِلافٍ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم:٨ - ٩] قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُه، فَسَدَّ الأُفُقَ.

٥٦٦٢ - [وعَن ابْن مَسْعُود فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم:٩] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ فِيهَا كُلِّهَا: رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم:١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[٣].

وَلَهُ وَلِلْبُخَارِي فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم:١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ[٤].

٥٦٦٣ - [وَسُئِلَ مَالِك بن أَنَس عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣] فَقِيلَ: قَوْم يَقُولُونَ: إِلَى ثَوَابِهِ، فَقَالَ مَالِك: كَذَبُوا، فَأَيْنَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قَالَ مَالِك: النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِم، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَرَ المُؤْمِنُون رَبَّهم يَوْمَ القِيَامَةِ لم يُعَيِّرِ اللهُ الكُفَّار

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (٤٦٠)، والترمذي (٣٥٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٧)، ومسلم (٤٥١).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٣).

بِالحِجَابِ، فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(١)].

٥٦٦٤ [وعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ؛ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلامٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٨] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ [وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ»][(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه][(٣)].

(وَيَبْقَى نُورُهُ) أي: أثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشاهده أهل المشاهدة في حال البقاء بعد تحقق الفناء والله تعالى أعلم.

---

(١) لم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) ما بين [...] سقط من بعض نُسخ المشكاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٠٨).

باب النار وأهلها

الفصل الأول

٥٦٦٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِن بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفظ للبُخَارِي، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ». وَفِيْهَا: «عَلَيْهَا» وَ«كُلَّهَا» بَدَل: «عَلَيْهِنَّ»وَ«كُلُّهُنَّ»][1].

٥٦٦٦ - [وعَن ابْن مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

٥٦٦٧ - [وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

(أَهْوَن أَهْل النَّار عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَار يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغه كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَل) أَمَّا (الشِّرَاك) فَبِكَسْرِ الشِّين وَهُوَ أَحَد سُيُور النَّعْل، وَهُوَ الَّذِي يَكُون عَلَى وَجْههَا وَعَلَى ظَهْر الْقَدَم. وَالْغَلَيَان مَعْرُوف وَهُوَ شِدَّة اِضْطِرَاب الْمَاء، وَنَحْوه عَلَى النَّار لِشِدَّةِ اِتِّقَادهَا، يُقَال: غَلَت الْقِدْر تَغْلِي غَلْيًا وَغَلَيَانًا وَأَغْلَيْتهَا أَنَا.

وَأَمَّا (الْمِرْجَل) فَبِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الْجِيم وَهُوَ قِدْر مَعْرُوف سَوَاء كَانَ مِنْ حَدِيد أَوْ نُحَاس أَوْ حِجَارَة أَوْ خَزَف، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَقَالَ صَاحِب «الْمَطَالِع»: وَقِيلَ: هُوَ الْقِدْر مِن النُّحَاس يَعْنِي خَاصَّة، وَالْأَوَّل أَعْرَف وَالْمِيم فِيهِ زَائِدَة. وَفِي هَذَا الْحَدِيث وَمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٥٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٢)، والترمذي (٢٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٥٣٩).

أَشْبَهَهُ تَصْرِيح بِتَفَاوُتِ عَذَاب أَهْل النَّار كَمَا أَنَّ نَعِيمَ أَهْل الْجَنَّة مُتَفَاوِت. والله أَعْلَم.

٥٦٦٨ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ نَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». رَوَاهُ البُخَارِي][١].

٥٦٦٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْت خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَالله يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ وَهَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَالله يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

٥٦٧٠ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٣].

٥٦٧١ - [وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

٥٦٧٢ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٣)، ومسلم (٢١٢) والترمذي (٢٦٠٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٩) ومسلم (٢٨٠٥)، وأحمد (١٢٣١١)، وابن حبان (٧٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٤٥)، وأحمد (٢٠١١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣٤١٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٥).

جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَذُكر حديث أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها» في باب «تعجيل الصلوات».

(مَنْكِبَي الْكَافِر) بِكَسْرِ الْكَاف تَثْنِيَة مَنْكِب وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعَضُدِ وَالْكَتِف.

(ضِرْس الْكَافِر مِثْل أُحُد، وَغِلَظ جِلْده مَسِيرَة ثَلَاث وَمَا بَيْن مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَة ثَلَاث) هَذَا كُلّه لِكَوْنِهِ أَبْلَغ فِي إِيلَامه، وَكُلّ هَذَا مَقْدُور لله تَعَالَى يَجِب الْإِيمَان بِهِ لِإِخْبَارِ الصَّادِق بِهِ.

الفصل الثاني

٥٦٧٣ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

٥٦٧٤ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

(بِالرَّبَذَةِ) بِفَتْحِ الرَّاء وَالْمُوَحَّدَة وَالْمُعْجَمَة مَكَان مَعْرُوف بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة، نَزَلَ بِهِ أَبُو ذَرّ فِي عَهْد عُثْمَان وَمَات بِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: إِنَّمَا عَظُمَ خَلْق الْكَافِرِ فِي النَّار لِيَعْظُمَ عَذَابه وَيُضَاعَف أَلَمُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ الْبَعْض.

٥٦٧٥ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٥)، ومسلم (٢٨٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩١)، وابن ماجه (٤٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٧٨) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٧٧) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم (٨٧٦٠) وقال: صحيح على

٥٦٧٦ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(١)].

٥٦٧٧ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدري عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فيهِ أَبَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذي][(٢)].

٥٦٧٨ - [وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] «أي كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذي][(٣)].

٥٦٧٩ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٤)].

٥٦٨٠ - [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَى مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ * يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم:١٦ - ١٧] قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ»، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد:١٥] وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ

شرط الشيخين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٠) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٤)، وهناد (٣٠١) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٦) وقال: غريب، وأحمد (١١٧٣٠)، وهناد في «الزهد» (٢٨١) وعبد بن حميد (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٨٣)، والحاكم (٣٨٧٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤)، وأحمد (١١٦٩٠) وابن حبان (٧٤٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٣٧)، وعبد بن حميد (٩٣٠) وأبو يعلى (١٣٧٥) والحاكم (٣٨٥٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨٢) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٨٨٥١)، والحاكم (٣٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد.

كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف:٢٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][١].

٥٦٨١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كُثْفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٢].

٥٦٨٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٣].

(غَسَّاقٍ) الْغَسَّاق مَا هِيَ وَسَالَ، يُقَال: غَسَقَت مِن الْعَيْنِ وَمِن الْجُرْحِ، وَيُقَال: عَيْنه تَغْسِق أي: تَسِيل.

٥٦٨٣ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][٤].

٥٦٨٤ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٣) وقال: غريب، وأحمد (٢٣٣٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٣) والحاكم (٣٣٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤) وقال: إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفي رشدين مقال، وأحمد (١١٢٥٢) وأبو يعلى (١٣٨٩)، والحاكم (٨٧٧٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤) وقال: إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد، وفي رشدين مقال، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وأحمد (١١٢٤٧) وأبو يعلى (١٣٨١) والحاكم (٨٧٧٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣١٣٦) والنسائي (١١٠٧٠) وابن ماجه (٤٣٢٥) وابن حبان (٧٤٧٠) والطيالسي (٢٦٤٣) والحاكم (٣١٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠).

٥٦٨٥ - [وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَتَبَاكَوْا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، فَتَسِيلُ الدِّمَاءُ فَتَقْرَحُ الْعُيُونُ، فَلَوْ أَنَّ سُفُنًا أُزْجِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][1].

٥٦٨٦ - [وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ، فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ: ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية:٧] فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر:٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾» [الزخرف:٧٧] قَالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ * رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٦ - ١٠٧] قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨] قَالَ: «فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][2].

٥٦٨٧ -[وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ،

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٤١٢٩).

وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِي][١].

٥٦٨٨ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمسِمائَةِ سَنَةٍ، لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَصَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][٢].

(الْجُمْجُمَةِ) بضم الجيمين، وهي قدح صغير.

وقال المظهر: بالخاءين المعجمتين وهي حبة صغيرة صفراء، وقيل: هي بالجيمين وهي عظم الرأسم المشتمل على الدماغ، وقيل: الأول أصح انتهى.

والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة.

قال التوربشتي: بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة والجوهر، كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطًا إلى مستقره لا سيما إذا انضم إلى رزانته كبر جرمه، ثم قدره على الشكل الدوري، فإنه أقوى انحدارًا وأبلغ مرورًا في الجواهر؛ فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة.

٥٦٨٩ [وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِي][٣].

الفصل الثالث

٥٦٩٠ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٨٦)، والبيهقي (٥٥٤٦)، والدارمي (٢٨١٢)، والطيالسي (٧٩٢)، والحاكم (١٠٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٨٥٦)، والحاكم (٣٦٤٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٢).

شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ»][١].

٥٦٩١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوْكَفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُمَا أَحْمَد][٢].

٥٦٩٢ - [وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ الحَسَنُ: وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ الحَسَنُ. رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي كِتَابِ: «البَعْثِ وَالنُّشُورِ»][٣].

٥٦٩٣ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ للهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً». رَوَاهُ ابْن مَاجَه][٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨٠٠)، وعبد بن حميد (٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٤٩)، وابن حبان (٧٤٧١)، والحاكم (٨٧٥٤).

(٣) لم أقف عليه عند البيهقي.

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٧٨)، وابن ماجه (٤٢٩٨).

باب خلق الجنة والنار

الفصل الأول

٥٦٩٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ رِجْلَهُ تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٦٩٥ - [وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

وَذُكِرَ حديث أنس: «حفت الجنة بالمكاره» في كتاب الرقاق.

الفصل الثاني

٥٦٩٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أعَدَّ اللهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩) ومسلم (٢٨٤٦) وأحمد (٨١٤٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٠) وابن حبان (٧٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤٩)، ومسلم (٢٨٤٨)، وأحمد (١٢٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٥)، وابن حبان (٢٦٨)، وعبد بن حميد (١١٨٢)، وأبو عوانة (٤٦٣).

فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أي: رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ» قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أي: رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي][1].

الفصل الثالث

٥٦٩٧ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ - مُذْ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][2].

قد حضّ النبي ﷺ أمته على القصد والمداومة على العمل، وإن قلّ خشية الانقطاع عن العمل الكثير؛ فكأنه رجوع في فعل الطاعات وقد ذمّ الله ذلك ومدح من أوفى بالنذر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤) والترمذي (٢٥٦٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٨٦٣٣) والنسائي (٣٧٦٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤)، وهناد (٢٤٢)، والحاكم (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦).

باب بدء الخلق وذكر الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام
الفصل الأول

٥٦٩٨ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

(اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم) فِي رِوَايَة أَبِي عَاصِم: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيم» وَالْمُرَاد بِهَذِهِ الْبِشَارَة أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ نَجَا مِن الْخُلُود فِي النَّار، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ يَتَرَتَّب جَزَاؤُهُ عَلَى وَفْق عَمَله إِلَّا أَنْ يَعْفُو الله تعالى.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: بَشَّرَهُمْ رَسُول الله ﷺ بِمَا يَقْتَضِي دُخُول الْجَنَّة حَيْثُ عَرَّفَهُمْ أُصُول الْعَقَائِد الَّتِي هِيَ الْمَبْدَأ وَالْمَعَاد وَمَا بَيْنهمَا كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعْرِيف هُنَا لِأَهْلِ الْيَمَن وَذَلِكَ ظَاهِر مِنْ سِيَاق الْحَدِيث، وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: فِي قَوْل بَنِي تَمِيم جِئْنَاك لِنَتَفَقَّه فِي الدِّين دَلِيل عَلَى أَنَّ إِجْمَاع الصَّحَابَة لَا يَنْعَقِد بِأَهْلِ الْمَدِينَة وَحْدهَا، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الصَّوَاب أَنَّهُ قَوْل أَهْل الْيَمَن لَا بَنِي تَمِيم، وَهُوَ كَمَا قَالَ اِبْن التِّين لَكِنْ وَقَعَ عِنْد اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق أَبِي عُبَيْدَة بْن مَعْن عَن الْأَعْمَش بِهَذَا السَّنَد مَا نَصُّهُ: «دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله جِئْنَاك لِنَتَفَقَّه فِي الدِّين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٨).

وَنَسْأَلك عَنْ أَوَّل هَذَا الْأَمْر» وَلَمْ يَذْكُر أَهْل الْيَمَن وَهُوَ خَطَأ مِنْ هَذَا الرَّاوِي كَأَنَّهُ اِخْتَصَرَ الْحَدِيث فَوَقَعَ فِي هَذَا الْوَهْم.

(قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا) زَادَ فِي رِوَايَة حَفْص «مَرَّتَيْنِ» وَزَادَ فِي رِوَايَة الثَّوْرِيّ عَنْ جَامِع «فَقَالُوا أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا» وَفِيهَا «فَتَغَيَّرَ وَجْهه» وَفِي رِوَايَة أَبِي عَوَانَة عَن الْأَعْمَش عِنْد أَبِي نُعَيْم فِي «الْمُسْتَخْرَج»: «فَكَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ» وَفِي أُخْرَى مِنْ طَرِيق سُفْيَان أَيْضًا «فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهه» وَفِيهَا: «فَقَالُوا يَا رَسُول الله بَشَّرْتنَا» وَهُوَ دَالّ عَلَى إِسْلَامهمْ وَإِنَّمَا رَامُوا الْعَاجِل، وَسَبَب غَضَبه ﷺ اِسْتِشْعَاره بِقِلَّةِ عِلْمهم لِكَوْنِهِمْ عَلَّقُوا آمَالهمْ بِعَاجِلِ الدُّنْيَا الْفَانِيَة وَقَدَّمُوا ذَلِكَ عَلَى التَّفَقُّه فِي الدِّين الَّذِي يُحَصِّل لَهُمْ ثَوَاب الْآخِرَة الْبَاقِيَة.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: دَلَّ قَوْلهمْ «بَشَّرْتنَا» عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِي الْجُمْلَة لَكِنْ طَلَبُوا مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِن الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا نَفَى عَنْهُم الْقَبُول الْمَطْلُوب لَا مُطْلَق الْقَبُول، وَغَضِبَ حَيْثُ لَمْ يَهْتَمُّوا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَقَائِق كَلِمَة التَّوْحِيد وَالْمَبْدَأ وَالْمَعَاد وَلَمْ يَعْتَنُوا بِضَبْطِهَا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ مُوجِبَاتهَا وَالْمُوَصِّلَات إِلَيْهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ جُلّ اِهْتِمَامهمْ إِلَّا بِشَأْنِ الدُّنْيَا، قَالُوا «بَشَّرْتنَا فَأَعْطِنَا» فَمِنْ ثَمَّ قَالَ إِذْ لَمْ يَقْبَلهَا بَنُو تَمِيم.

(فَدَخَلَ نَاس مِنْ أَهْل الْيَمَن) فِي رِوَايَة حَفْص «ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَة أَبِي عَاصِم «فَجَاءَهُ نَاس مِنْ أَهْل الْيَمَن» **(قَالُوا قَبِلْنَا)** زَادَ أَبُو عَاصِم وَأَبُو نُعَيْم «يَا رَسُول الله» وَكَذَا عِنْد اِبْن حِبَّان مِنْ رِوَايَة شَيْبَانَ بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ جَامِع.

(جِئْنَاك لِنَتَفَقَّه فِي الدِّين وَلِنَسْأَلك عَنْ أَوَّل هَذَا الْأَمْر مَا كَانَ) حَذَفَ ذَلِكَ كُلّه فِي بَعْضهَا أَوْ بَعْضه، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ «قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَوَّل هَذَا الْأَمْر كَيْف كَانَ» وَلَمْ أَعْرِف اِسْم قَائِل ذَلِكَ مِنْ أَهْل الْيَمَن؛ وَالْمُرَاد بِالْأَمْرِ فِي قَوْلهمْ «هَذَا الْأَمْر».

(كَانَ الله وَلَمْ يَكُنْ شَيْء قَبْله) وروي: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْء غَيْره» وَفِي رِوَايَة أَبِي

مُعَاوِيَة «كَانَ الله قَبْل كُلّ شَيْء» وَهُوَ بِمَعْنَى «كَانَ الله وَلَا شَيْء مَعَهُ» وَهِيَ أَصْرَح فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ حَوَادِث لَا أَوَّل لَهَا مِنْ رِوَايَة الْبَاب، وَهِيَ مِنْ مُسْتَشْنَع الْمَسَائِل الْمَنْسُوبَة لِابْنِ تَيْمِيَة، وَوَقَفْت فِي كَلَام لَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيث يُرَجِّح الرِّوَايَة الَّتِي فِي هَذَا الْبَاب عَلَى غَيْرهَا، مَعَ أَنَّ قَضِيَّة الْجَمْع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ تَقْتَضِي حَمْل هَذِهِ عَلَى الَّتِي فِي بَدْء الْخَلْق لَا الْعَكْس، وَالْجَمْع يُقَدَّم عَلَى التَّرْجِيح بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْله: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْء قَبْله» حَال، وَفِي الْمَذْهَب الْكُوفِيّ خَبَر، وَالْمَعْنَى يُسَاعِدهُ؛ إِذ التَّقْدِير كَانَ الله مُنْفَرِدًا، وَقَدْ جَوَّزَ الْأَخْفَش دُخُول الْوَاو فِي خَبَر كَانَ وَأَخَوَاتهَا نَحْو: كَانَ زَيْد وَأَبُوهُ قَائِم، عَلَى جَعْل الْجُمْلَة خَبَرًا مَعَ الْوَاو تَشْبِيهًا لِلْخَبَرِ بِالْحَالِ، وَمَالَ التُّورْبَشْتِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا جُمْلَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ لَفْظَة: «كَانَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِحَسَب حَال مَدْخُولهَا؛ فَالْمُرَاد بِالْأَوَّلِ الْأَزَلِيَّة وَالْقِدَم، وَبِالثَّانِي الْحُدُوث بَعْد الْعَدَم، ثُمَّ قَالَ: فَالْحَاصِل أَنَّ عَطْف قَوْله: ﴿وَكَانَ عَرْشه عَلَى الْمَاء﴾ [هود: ٧] عَلَى قَوْله «كَانَ الله» مِنْ بَاب الْإِخْبَار عَنْ حُصُول الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْوُجُود وَتَفْوِيض التَّرْتِيب إِلَى الذِّهْن قَالُوا: وَفِيهِ بِمَنْزِلَةِ ثُمَّ.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: قَوْله: ﴿وَكَانَ عَرْشه عَلَى الْمَاء﴾ [هود: ٧] مَعْطُوف عَلَى قَوْله كَانَ الله؛ وَلَا يَلْزَم مِنْهُ الْمَعِيَّة؛ إِذ اللَّازِم مِن الْوَاو الْعَاطِفَة الِاجْتِمَاع فِي أَصْل الثُّبُوت، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَقْدِيم وَتَأْخِير، قَالَ غَيْره: وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ شَيْء غَيْره وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ قَوْله: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْء غَيْره» لِنَفْيِ تَوَهُّم الْمَعِيَّة.

قَالَ الرَّاغِب: كَانَ عِبَارَة عَمَّا مَضَى مِن الزَّمَان؛ لَكِنَّهَا فِي كَثِير مِنْ وَصْف الله تَعَالَى تُنْبِئ عَنْ مَعْنَى الْأَزَلِيَّة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قَالَ: وَمَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ فِي وَصْف شَيْء مُتَعَلِّقًا بِوَصْفٍ لَهُ هُوَ مَوْجُود فِيهِ فَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْف لَازِم لَهُ أَوْ قَلِيل الِانْفِكَاك عَنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧] وَقَوْله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الزَّمَن الْمَاضِي جَازَ أَنْ يَكُون الْمُسْتَعْمَل عَلَى حَاله، وَجَازَ أَنْ يَكُون قَدْ تَغَيَّرَ، نَحْو: كَانَ

فُلَان كَذَا ثُمَّ صَارَ كَذَا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَالَم حَادِث؛ لِأَنَّ قَوْله: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْء غَيْره» ظَاهِر فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلّ شَيْء سِوَى الله وُجِدَ بَعْد أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا (أَدْرِكْ نَاقَتك فَقَدْ ذَهَبَتْ) فِي رِوَايَة أَبِي مُعَاوِيَة «اِنْحَلَّتْ نَاقَتك مِنْ عِقَالهَا» وَزَادَ فِي آخِر الْحَدِيث، فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ بَعْد ذَلِكَ» أي: مِمَّا قَالَهُ رَسُول الله ﷺ تَكْمِلَة لِذَلِكَ الْحَدِيث.

قُلْت: وَلَمْ أَقِف فِي شَيْء مِن الْمَسَانِيد عَنْ أَحَد مِن الصَّحَابَة عَلَى نَظِير هَذِهِ الْقِصَّة الَّتِي ذَكَرَهَا عِمْرَان، وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ لَأَمْكَنَ أَنْ يُعْرَف مِنْهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عِمْرَان، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اُتُّفِقَ أَنَّ الْحَدِيث اِنْتَهَى عِنْد قِيَامه.

(وَايْم الله لَوَدِدْت أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ) الْوُدّ الْمَذْكُور تَسَلَّطَ عَلَى مَجْمُوع ذَهَابهَا وَعَدَم قِيَامه لَا عَلَى أَحَدهمَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَهَابهَا كَانَ قَدْ تَحَقَّقَ بِانْفِلَاتِهَا، وَالْمُرَاد بِالذَّهَابِ الْفَقْد الْكُلِّيّ. [الفتح ٢٠/٢٥٩].

٥٦٩٩ - [وعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُول الله ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِي[1].

٥٧٠٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهْوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) مَفْعُول كَتَبَ وَقَوْله كَتَبَ عَلَى نَفْسه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ سَاق هَذَا الْكَلَام عَلَى أَنَّهُ وَعَدَ بِأَنَّهُ سَيُعَامِلُ بِالرَّحْمَةِ مَا لَا يُعَامِل بِالْغَضَبِ لَا أَنَّهُ إِخْبَار عَنْ صِفَة الرَّحْمَة وَالْغَضَب بِأَنَّ الْأُولَى دُون الثَّانِيَة لِأَنَّ صِفَاته كُلّهَا كَامِلَة عَظِيمَة وَلِأَنَّ مَا فَعَلَ مِنْ آثَار الْأُولَى فِيمَا سَبَقَ أَكْثَر مِمَّا فَعَلَ مِنْ آثَار الثَّانِيَة وَلَا يُشْكِل هَذَا الْحَدِيث

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٩) ومسلم (٢٧٥١) وأحمد (٧٥٢٠) والدارقطني في «الصفات» (١٦) وإسحاق بن راهويه (٤٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٧) والديلمي (٥٢٨٧).

بِمَا جَاءَ أَنَّ الْوَاحِد مِن الْأَلْف يَدْخُل الْجَنَّة وَالْبَقِيَّة النَّار أَمَّا لِأَنَّهُ يُعَامِل بِمُقْتَضَى الرَّحْمَة وَلَا يُعَامَل بِمُقْتَضَى الْغَضَب كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وَقَالَ: ﴿مَثَل الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيل الله كَمَثَلِ حَبَّة﴾ [البقرة: ٢٦١] الْآيَة، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ﴾ [الزمر: ١٠] الْآيَة وَأَمَّا لِأَنَّ مَظَاهِر الرَّحْمَة أَكْثَر مِنْ مَظَاهِر الْغَضَب، فَإِنَّ الْمَلَائِكَة كُلّهمْ مَظَاهِر الرَّحْمَة وَهُمْ أَكْثَر خَلْق الله وَكَذَا مَا خَلَقَ الله فِي الْجَنَّة مِن الْحُور وَالْوِلْدَان وَغَيْر ذَلِكَ. [السندي على ابن ماجه ١/١٧٥].

٥٧٠١ - [وعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(الْمَلَائِكَةُ) جَمْع مَلَك بِفَتْحِ اللَّام، فَقِيلَ مُخَفَّف مِنْ مَالِك وَقِيلَ: مُشْتَقّ مِن الْأَلُوكَة وَهِيَ الرِّسَالَة وَهَذَا قَوْل سِيبَوَيْهِ وَالْجُمْهُور، وَأَصْله لَاكَ، وَقِيلَ أَصْله الْمَلْك بِفَتْحِ ثُمَّ سُكُون وَهُوَ الْأَخْذ بِقُوَّة وَحِينَئِذٍ لَا مَدْخَل لِلْمِيمِ فِيهِ، وَأَصْل وَزْنه مَفْعَل، فَتُرِكَت الْهَمْزَة لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَال وَظَهَرَتْ فِي الْجَمْع وَزِيدَت الْهَاء إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ وَإِمَّا لِتَأْنِيث الْجَمْع، وَجُمِعَ عَلَى الْقَلْب وَإِلَّا لَقِيلَ مَالِكه، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَة الْمِيم فِي الْمَلَك أَصْلِيَّة وَزْنه فَعَل كَأَسَد هُوَ مِن الْمَلْك بِالْفَتْحِ وَسُكُون اللَّام وَهُوَ الْأَخْذ بِقُوَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَوَزْن مَلَائِكَة فَعَائِلَة وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا فِي جَمْعه أَمْلَاك، وَأَفْعَال لَا يَكُون جَمْعًا لِمَا فِي أَوَّله مِيم زَائِدَة، قَالَ جُمْهُور أَهْل الْكَلَام مِن الْمُسْلِمِينَ: الْمَلَائِكَة أَجْسَام لَطِيفَة أُعْطِيَتْ قُدْرَة عَلَى التَّشَكُّل بِأَشْكَال مُخْتَلِفَة وَمَسْكَنهَا السَّمَوَات، وَأَبْطَلَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا الْكَوَاكِب أَوْ أَنَّهَا الْأَنْفُس الْخَيِّرَة الَّتِي فَارَقَتْ أَجْسَادهَا وَغَيْر ذَلِكَ مِن الْأَقْوَال الَّتِي لَا يُوجَد فِي الْأَدِلَّة السَّمْعِيَّة شَيْء مِنْهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَة الْمَلَائِكَة وَكَثْرَتهمْ أَحَادِيث:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجه وَالْبَزَّار مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ مَرْفُوعًا: «أَطَّت السَّمَاء وَحَقّ لَهَا أَنْ تَئِطّ، مَا فِيهَا مَوْضِع أَرْبَع أَصَابِع إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَك سَاجِد» الْحَدِيث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) وأحمد (٢٥٢٣٥) وابن حبان (٦١٥٥) والبيهقي (١٧٤٨٧) وعبد بن حميد (١٤٧٩) وإسحاق بن راهويه (٧٨٦) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢) والديلمي (٢٩٥٣).

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث جَابِر مَرْفُوعًا: «مَا فِي السَّمَوَات السَّبْع مَوْضِع قَدَم وَلَا شِبْر وَلَا كَفّ إِلَّا وَفِيهِ مَلَك قَائِم أَوْ رَاكِع أَوْ سَاجِد» وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوه مِنْ حَدِيث عَائِشَة.

وَذَكَرَ فِي «رَبِيع الْأَبْرَار» عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب قَالَ الْمَلَائِكَة لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَنَاكَحُونَ وَلَا يَتَوَالَدُونَ.

قُلْت: وَفِي قِصَّة الْمَلَائِكَة مَعَ إِبْرَاهِيم وَسَارَة مَا يُؤَيِّد أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي قِصَّة الْأَكْل مِن الشَّجَرَة أَنَّهَا شَجَرَة الْخُلْد الَّتِي تَأْكُل مِنْهَا الْمَلَائِكَة فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَفِي هَذَا وَمَا وَرَدَ مِن الْقُرْآن رَدّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُود الْمَلَائِكَة مِن الْمَلَاحِدَة.

وَقَدَّمَ البخاري ذِكْر الْمَلَائِكَة عَلَى الْأَنْبِيَاء لَا لِكَوْنِهِمْ أَفْضَل عِنْده بَلْ لِتَقَدُّمِهِمْ فِي الْخَلْق وَلِسَبْقِ ذِكْرهمْ فِي الْقُرْآن فِي عِدَّة آيَات كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٥] ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**﴾ [االنساء: ١٣٦] ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر الطَّوِيل عِنْد مُسْلِم فِي صِفَة الْحَجّ «اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمْر: اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ؛ وَلِأَنَّهُمْ وَسَائِط بَيْن الله وَبَيْن الرُّسُل فِي تَبْلِيغ الْوَحْي وَالشَّرَائِع فَنَاسَبَ أَنْ يُقَدَّم الْكَلَام فِيهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاء وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَل مِن الْأَنْبِيَاء. [الفتح ٩/٤٢٤].

٥٧٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١) .

٥٧٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ وَهُوَ ابْنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١١) وأحمد (١٣٤١٥) وابن حبان (٦١٦٣) والطيالسي (٢٠٢٤) وابن سعد (٢٧/١) وعبد بن حميد (١٣٨٦) وأبو يعلى (٣٣٢١).

ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٧٠٤ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء:٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ؛ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِن غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، قَامَ إِبْرَاهِيمُ يُصَلِّي، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ - وَيُرْوَى: فَغُطَّ - حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرّكِ، فَدَعَت الله فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرَّكِ، فَدَعَت الله فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْض حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَم؟ قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ) أي: وَهَبَهَا لَهَا لِتَخْدُمهَا لِأَنَّهُ أَعْظَمهَا أَنْ تَخْدِمَ نَفْسهَا. وَفِي رِوَايَة مُسْلِم «فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا آجَرَ» ذَكَرَهَا بِهَمْزَةٍ بَدَل الْهَاء، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَة الْأَعْرَج وَالْجِيم مَفْتُوحَة عَلَى كُلّ حَال وَهِيَ اِسْم سُرْيَانِيّ، وَيُقَال: إِنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنْ مُلُوك الْقِبْط وَإِنَّهَا مِنْ حَفْن بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْفَاء قَرْيَة بِمِصْرَ، قَالَ الْيَعْقُوبِيّ: كَانَتْ مَدِينَة اِنْتَهَى، وَهِيَ الْآن كَفْر مِنْ عَمَل أَنْصِنَا بِالْبَرِّ الشَّرْقِيّ مِن الصَّعِيد فِي مُقَابَلَة الْأَشْمُونِيِّينَ، وَفِيهَا آثَار عَظِيمَة بَاقِيَة. [الفتح ١/٤٢١].

٥٧٠٥ - [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٨) ومسلم (٢٣٧٠) وأحمد (٩٦٢٠) والبيهقي (٨/٣٢٥) وأبو يعلى (٥٩٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (٢٣٧١) وأحمد (٩٢٣٠).

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة:٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٧٠٦ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا تَسَتَّرَ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَقَالُوا واللهِ ما بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٧٠٧ - [وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(٣)].

٥٧٠٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٣) ومسلم (١٥١) وأحمد (٨٣١١) والنسائي (١١٠٥٠) وابن ماجه (٤٠٢٦) وابن حبان (٦٢٠٨) وأبو عوانة (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣٣٩) وأحمد (٨١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥) وأحمد (٨١٤٤) والنسائي (٤٠٩) وابن حبان (٦٢٢٩) والبيهقي (٩٠٩) والطيالسي (٢٤٥٥).

فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلا أدري أحوسب بصعقته يَوْم الطور أم بعث قبلي؟ وَلا أقول: إن أحدا أفضل من يُونُس بْن مَتَّى»][(٢)].

٥٧٠٩ - [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيد قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَة: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ»[(٤)].

يَعْنِي لَا تُفَضِّلُوا بَعْضهمْ عَلَى بَعْض مِنْ عِنْد أَنْفُسكُمْ أَوْ مَعْنَاهُ لَا تُفَضِّلُوا يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيص الْمَفْضُول مِنْهُمْ وَالْإِزْرَاء بِهِ وَهُوَ كُفْر أَوْ مَعْنَاهُ لَا تُفَضِّلُوا فِي نَفْس النُّبُوَّة فَإِنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّفَاضُل بِالْخَصَائِصِ وَفَضَائِل أُخْرَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُل فَضَّلْنَا بَعْضهمْ عَلَى بَعْض﴾ [البقرة: ٢٥٣] الْآيَة كَذَا فِي «الْمَبَارِق».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى هَذَا تَرْك التَّخْيِير بَيْنهم عَلَى وَجْه الْإِزْرَاء بِبَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَسَاد الِاعْتِقَاد فِيهِمْ وَالْإِخْلَال بِالْوَاجِبِ مِنْ حُقُوقهمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُعْتَقَد التَّسْوِيَة بَيْنهمْ فِي دَرَجَاتهمْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿تِلْكَ الرُّسُل فَضَّلْنَا بَعْضهمْ عَلَى بَعْض﴾ [البقرة: ٢٥٣] الْآيَة اِنْتَهَى.

٥٧١٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٥)].

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيّ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

٥٧١١ - [وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٦)].

٥٧١٢ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٦٣٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (٢٣٧٤)، وأحمد (١١٣٨٣)، وابن حبان (٦٢٣٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٨).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤١٦ - ٤٨٠٥)، ومسلم (٦٣٠٩).
(٦) أخرجه مسلم (٦٩٣٧) ولم أقف عليه عند البخاري.

فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي] [(١)].

٥٧١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى بْنِ عُمْرَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا» قَالَ: «فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي» قَالَ: «فَرَدَّ اللهُ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] [(٢)].

٥٧١٤ - [وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [(٣)].

٥٧١٥ - [وعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٤) ومسلم (٢٣٧٢) وأحمد (٨٦٠١) والنسائي (٢٠٨٩) وابن حبان (٦٢٢٣) والحاكم (٤١٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧) والترمذي (٣٦٤٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٤٦٢٩) وابن حبان (٦٢٣٢) وأبو عوانة (٣٤٩) وعبد بن حميد (١٠٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) ومسلم (١٦٥) وأحمد (٣١٧٩).

٥٧١٦ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى - فَنَعَتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الشَّعْر، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَلَقِيتُ عِيسَى رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي: الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ» قَالَ: «فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٧١٧ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى» فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا وَاضِعًا إِصْبِعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى الله بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَى - أَوْ لَفْتٍ - قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(لَهُ جُؤَار) بِضَمِّ الْجِيم وَبِالْهَمْزِ وَهُوَ رَفْع الصَّوْت (ثَنِيَّة هَرْشَي) هِيَ بِفَتْحِ الْهَاء وَإِسْكَان الرَّاء وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَة مَقْصُورَة الْأَلِف وَهُوَ جَبَل عَلَى طَرِيق الشَّام وَالْمَدِينَة قَرِيب مِن الْجُحْفَة (عَلَى نَاقَة حَمْرَاء جَعْدَة عَلَيْهِ جُبَّة مِنْ صُوف خِطَام نَاقَته خُلْبَة قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفًا) أَمَّا (الْجَعْدَة) فَهِيَ مُكْتَنِزَة اللَّحْم (الْخِطَام) بِكَسْرِ الْخَاء فَهُوَ الْحَبْل الَّذِي يُقَاد بِهِ الْبَعِير يُجْعَل عَلَى خَطْمه. وَ(الْخُلْبَة) فَبِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة بَيْنَهُمَا لَام فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الضَّمّ وَالْإِسْكَان حَكَاهُمَا اِبْن السِّكِّيت وَالْجَوْهَرِيّ وَآخَرُونَ، وَكَذَلِكَ الْخُلْب وَالْخِلْب وَهُوَ اللِّيف كَمَا فَسَّرَهُ هُشَيْمٌ، والله أَعْلَم.

٥٧١٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِيهِ». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣١٣٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦)، وأحمد (١٨٥٤).

الْبُخَارِي][(١)].

(خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآن) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «الْقِرَاءَة» قِيلَ: الْمُرَاد بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَة، وَالْأَصْل فِي هَذِهِ اللَّفْظَة الْجَمْع وَكُلّ شَيْء جَمَعْته فَقَدْ قَرَأْته، وَقِيلَ: الْمُرَاد الزَّبُور، وَقِيلَ: التَّوْرَاة، وَقِرَاءَة كُلّ نَبِيّ تُطْلَق عَلَى كِتَابه الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ قُرْآنًا لِلْإِشَارَةِ إِلَى وُقُوع الْمُعْجِزَة بِهِ كَوُقُوعِ الْمُعْجِزَة بِالْقُرْآنِ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِب «الْمَصَابِيح» وَالْأَوَّل أَقْرَب، وَإِنَّمَا تَرَدَّدُوا بَيْن الزَّبُور وَالتَّوْرَاة لِأَنَّ الزَّبُور كُلّه مَوَاعِظ، وَكَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الْأَحْكَام مِن التَّوْرَاة. قَالَ قَتَادَة: كُنَّا نَتَحَدَّث أَنَّ الزَّبُور مِائَة وَخَمْسُونَ سُورَة كُلّهَا مَوَاعِظ وَثَنَاء، لَيْسَ فِيهِ حَلَال وَلَا حَرَام وَلَا فَرَائِض وَلَا حُدُود، بَلْ كَانَ اِعْتِمَاده عَلَى التَّوْرَاة، أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم وَغَيْره. وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْبَرَكَة قَدْ تَقَع فِي الزَّمَن الْيَسِير حَتَّى يَقَع فِيهِ الْعَمَل الْكَثِير.

قَالَ النَّوَوِيّ: أَكْثَر مَا بَلَغَنَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَانَ يَقْرَأ أَرْبَع خَتَمَات بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ.

(بِدَوَابِّهِ) فِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة «بِدَابَّتِهِ» بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا هُوَ فِي التَّفْسِير، وَيُحْمَل الْإِفْرَاد عَلَى الْجِنْس، أَو الْمُرَاد بِهَا مَا يَخْتَصّ بِرُكُوبِهِ، وَبِالْجَمْعِ مَا يُضَاف إِلَيْهَا مِمَّا يَرْكَبهُ أَتْبَاعه.

(فَيَقْرَأ الْقُرْآن قَبْل أَنْ تُسْرَج) فِي رِوَايَة مُوسَى «فَلَا تُسْرَج حَتَّى يَقْرَأ الْقُرْآن» (وَلَا يَأْكُل إِلَّا مِنْ عَمَل يَده) إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَل الْمَكَاسِب، وَقَد اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْإِجَارَة مِنْ جِهَة أَنَّ عَمَل الْيَد أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون لِلْغَيْرِ أَوْ لِلنَّفْسِ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْمَلهُ دَاوُدُ بِيَدِهِ هُوَ نَسْج الدُّرُوع، وَأَلَانَ الله لَهُ الْحَدِيد، فَكَانَ يَنْسِج الدُّرُوع وَيَبِيعهَا وَلَا يَأْكُل إِلَّا مِنْ ثَمَن ذَلِكَ مَعَ كَوْنه كَانَ مِنْ كِبَار الْمُلُوك، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَه﴾ [ص: ٢٠] فَإِنَّهُ مَعَ سِعَته بِحَيْثُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَوَابّ تُسْرَج إِذَا أَرَادَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٥)، وأحمد (٨١٤٥)، وابن حبان (٦٢٢٥)، والبيهقي (١١٤٧٢).

أَنْ يَرْكَب وَيَتَوَلَّى خِدْمَتها غَيْره، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَتَوَرَّع وَلَا يَأْكُل إِلَّا مِمَّا يَعْمَل بِيَدِهِ.

٥٧١٩ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٧٢٠ - [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِائَةِ امْرَأَةٍ - كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ المَلِكَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأيم الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٧٢١ - [وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٧٢٢ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ، الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

٥٧٢٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (٧٢٠)، وأحمد (٨٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٤)، ومسلم (١٦٥٤)، وأحمد (٧١٣٧)، والنسائي (٣٨٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٦٢٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٦٢٨٢).

٥٧٢٤ - [وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

وذكر حديث أنس: «يا خير البرية» وحديث أبي هريرة: «أي الناس أكرم».

وحديث ابن عمر: «الكريم بن الكريم» في باب المفاخرة والعصبية.

(كَمَلَ مِن الرِّجَال كَثِير، وَلَمْ يَكْمُلْ مِن النِّسَاء غَيْرُ مَرْيَم بِنْت عِمْرَان، وَآسِيَة اِمْرَأَة فِرْعَوْن) يُقَالُ: كَمَلَ بِفَتْحِ الْمِيم وَضَمّهَا وَكَسْرهَا ثَلَاث لُغَات مَشْهُورَات، الْكَسْر ضَعِيف. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيث يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُول بِنُبُوَّةِ النِّسَاء وَنُبُوَّة آسِيَة وَمَرْيَم، وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا نَبِيَّتَيْنِ، بَلْ هُمَا صِدِّيقَتَانِ وَوَلِيَّتَانِ مِنْ أَوْلِيَاء الله تَعَالَى، وَلَفْظَة (الْكَمَال) تُطْلَقُ عَلَى تَمَام الشَّيْء وَتَنَاهِيهِ فِي بَابه، وَالْمُرَاد هُنَا التَّنَاهِي فِي جَمِيع الْفَضَائِل وَخِصَال الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قُلْنَا: هُمَا نَبِيَّتَانِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يُلْحَقُ بِهِمَا.

وَإِنْ قُلْنَا: وَلِيَّتَانِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُشَارِكَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّة غَيْرهمَا. هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِن الْقَوْل بِنُبُوَّتِهِمَا غَرِيب ضَعِيف، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَة الْإِجْمَاع عَلَى عَدَمِهَا. والله أَعْلَم.

(وَفَضْل عَائِشَة عَلَى النِّسَاء كَفَضْلِ الثَّرِيد عَلَى سَائِر الطَّعَام) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ أَنَّ الثَّرِيدَ مِنْ كُلِّ الطَّعَام أَفْضَلُ مِن الْمَرَقِ، فَثَرِيدُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ مَرَقه بِلَا ثَرِيدٍ، وَثَرِيد مَا لَا لَحْم فِيهِ أَفْضَل مِنْ مَرَقه، وَالْمُرَاد بِالْفَضِيلَةِ نَفْعُهُ، وَالشِّبَع مِنْهُ، وَسُهُولَة مَسَاغه، وَالِالْتِذَاذ بِهِ، وَتَيَسُّر تَنَاوُله، وَتَمَكُّن الْإِنْسَان مِنْ أَخْذ كِفَايَته مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، وَغَيْر ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِن الْمَرَقِ كُلِّهِ، وَمِنْ سَائِر الْأَطْعِمَة وَفَضْل عَائِشَة عَلَى النِّسَاء زَائِد كَزِيَادَةِ فَضْل الثَّرِيد عَلَى غَيْره مِن الْأَطْعِمَة. وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (٣٨٨٧)، وأحمد (١٩٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٧٦)، والطيالسي (٥٠٤).

مَرْيَم وَآسِيَة؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَاد تَفْضِيلهَا عَلَى نِسَاء هَذِهِ الْأُمَّة. [النووي ١٨٠/٨].

الفصل الثاني

٥٧٢٥ - [عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ؛ أي: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ][(١)].

٥٧٢٦ - [وعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِس فِيهِمْ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «وَالْمُزْنَ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: «وَالْعَنَانَ؟» قَالُوا: وَالْعَنَانَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، والسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِن وَرُكَبِهِن مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِن الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبو دَاوُد][(٢)].

٥٧٢٧ - [وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: جُهِدَتِ الأَنْفُسُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ، شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ «وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ».

(١) أخرجه الترمذي (٣١٠٩) وأحمد (١٦٢٣٣) وابن ماجه (١٨٢) والطبراني (٤٦٨) وابن جرير في «التفسير» (٤/١٢) وأبو الشيخ (٨٣) والطيالسي (١٠٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٥)، والترمذي (٣٦٣٨).

رَوَاهُ أَبو دَاوُد][١].

٥٧٢٨ - [وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنِ رسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ الله مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِيْهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ». رَوَاهُ أَبو دَاوُد][٢].

٥٧٢٩ - [وَعَنْ زُرَارَة بْن أوْفَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِجِبْرِيْل: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟» فَانْتَفَضَ جِبْرِيْل وَقَالَ: يَا مُحَمَّد، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِيْنَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ لَوْ دَنَوْتَ مِنْ بَعْضِهَا لاحْتَرَقْتُ. هَكَذَا فِي: «الْمَصَابِيْحِ»].

٥٧٣٠ - [وَرَوَاهُ أَبو نُعَيْم فِي: «الحِلْيَةِ» عَنْ أَنَس، إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر: «فَانْتَفَضَ جِبْرِيْل»][٣].

٥٧٣١ - [وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقَهُ صافًّا قَدَمَيْه، خَلَقَهُ لا يَرْفَعُ بَصَرَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبْعُونَ نُورًا، مَا مِنْهَا مِنْ نُورٍ يَدْنُو مِنْهُ إِلا احْتَرَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ][٤].

٥٧٣٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَذُرِّيَتَهُ قَالَت المَلائِكَةُ: يَا رَبِّ، خَلَقْتَهُم يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَنْكِحُونَ وَيَرْكَبُونَ، فَاجْعَلَ لهُم الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَا أَجْعَلُ مَنْ خَلَقْتُهُ بِيَدَيّ، وَنَفَخْتُ فِيْهِ مِنْ رُوْحِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ فَكَانَ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][٥].

الفصل الثالث

٥٧٣٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى الله مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٩).

(٣) في «الحلية» (٥/٣٧).

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي.

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٢).

بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ». رَوَاهُ ابْنِ مَاجَه][1].

(الْمُؤْمِن أَكْرَم عَلَى الله مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ) هَذِهِ قَضِيَّة مُهْمَلَة وَهِيَ فِي قُوَّة الْجُزْئِيَّة وَالْمُرَاد أي: بَعْض الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مُوَافِق لِمَذْهَبِ أَهْل السُّنَّة مِنْ أَنَّ خَوَاصّ الْبَشَر أَفْضَل مِنْ خَوَاصّ الْمَلَائِكَة وَعَوَامّ الْبَشَر أَفْضَل مِنْ عَوَامّ الْمَلَائِكَة، قَالُوا: الْمُرَاد بِالْعَوَامِّ الْأَوْلِيَاء الْأَتْقِيَاء وَالصُّلَحَاء، وَفِي «الزَّوَائِد»: إِسْنَاده ضَعِيف لِضَعْفِ يَزِيد بْن سُفْيَان أَبِي الْمُهَزَّم. [السندي ٣١٧/٧].

٥٧٣٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، وَآخِرِ سَاعَةٍ مِن النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(خُلِقَ الْمَكْرُوه يَوْمَ الثُّلَاثَاء) كَذَا رَوَاهُ ثَابِت بْن قَاسِم، قَالَ: وَهُوَ مَا يَقُوم بِهِ الْمَعَاش، وَيَصْلُح بِهِ التَّدْبِير كَالْحَدِيدِ وَغَيْره مِنْ جَوَاهِر الْأَرْض، وَكُلّ شَيْء يَقُوم بِهِ صَلَاح شَيْء فَهُوَ تِقْنه، وَمِنْهُ إِتْقَان الشَّيْء وَهُوَ إِحْكَامه.

قُلْت: وَلَا مُنَافَاة بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ، فَكِلَاهُمَا خُلِقَ يَوْم الثُّلَاثَاء.

(وَخَلَقَ النُّور يَوْمَ الْأَرْبِعَاء) النُّور بِالرَّاءِ، وَرِوَايَات ثَابِت بْن قَاسِم (النُّون) بِالنُّونِ فِي آخِره، قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَا رَوَاهُ بَعْض رُوَاة صَحِيح مُسْلِم وَهُوَ الْحُوت، وَلَا مُنَافَاة أَيْضًا فَكِلَاهُمَا خُلِقَ يَوْم الْأَرْبِعَاء بِفَتْحِ الْهَمْزَة، وَكَسْر الْبَاء وَفَتْحهَا وَضَمّهَا ثَلَاث لُغَات، حَكَاهُنَّ صَاحِب «الْمُحْكَم» وَجَمْعه أَرْبَعَاوَات وَحُكِيَ أَيْضًا أَرَابِيع. [النووي ١٦٩/٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤١٣/١) ومسلم (٢٧٨٩) وأحمد (٦٣٢٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٠١٠) وابن خزيمة (١٧٣١) وأبو يعلى (٦١٣٢) والديلمي (٢٩٢٧).

٥٧٣٥ - [وعَنْه قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ الله ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ؛ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقُهَا اللهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسِمِائَةِ عامٍ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «سَمَاءَانِ بُعْد مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّهَا الأَرْضُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣]. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ التِّرْمِذِي: قِرَآءَة رَسُولِ الله ﷺ الآيَة تَدل عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ لَهَبَطَ عَلَى عِلْمِ الله وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وعِلْمُ الله وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ][(١)].

٥٧٣٦ - [وعَنْه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِ أَذْرُعٍ عَرْضاً»][(٢)].

٥٧٣٧ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَمِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٨) وقال: غريب، وأحمد (٩٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٠٢).

الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»][1].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَبُو ذَرّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَاء عِدَّة الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِئَة أَلْفٍ وَأَرْبَعَة وَعُشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُل مِنْ ذَلِكَ ثَلَاث مِئَةٍ وَخَمْسَة عَشَر جَمًّا غَفِيْرًا».

٥٧٣٨ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ». رَوَى الأَحَادِيْث الثَّلَاثَة أَحْمَد][2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٢) وابن حبان (٦٢١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥) والحاكم (٣٢٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والضياء (٧٦).

كتاب الفضائل والشمائل

باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

الفصل الأول

٥٧٣٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(بُعِثْت مِنْ خَيْر قُرُون بَنِي آدَم قَرْنًا فَقَرْنًا) الْقَرْن الطَّبَقَة مِن النَّاس الْمُجْتَمَعِينَ فِي عَصْر وَاحِد، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدّه بِمِائَةِ سَنَة وَقِيلَ بِسَبْعِينَ، وَقِيلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَحَكَى الْحَرْبِيّ الِاخْتِلَاف فِيهِ مِنْ عَشَرَة إِلَى مِائَة وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَعَقَّبَ الْجَمِيع وَقَالَ: الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْقَرْن كُلّ أُمَّة هَلَكَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَد (قَرْنًا) بِالنَّصْبِ حَال لِلتَّفْصِيلِ (حَتَّى كُنْت مِن الْقَرْن الَّذِي كُنْت مِنْهُ) فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ «حَتَّى بُعِثْت مِن الْقَرْن الَّذِي كُنْت فِيهِ».

٥٧٤٠ - [وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِي: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، وأحمد (٨٨٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩٢)، وابن سعد (٢٤/١)، وأبو يعلى (٦٥٥٣)، والديلمي (٢٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) والترمذي (٣٦٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٧٠٢٧) وأبو يعلى (٧٤٨٥) والخطيب (٦٤/١٣).

٥٧٤١ - [وعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(أَنَا سَيِّد وَلَد آدم يَوْم الْقِيَامَة، وَأَوَّل مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْر، وَأَوَّل شَافِع وَأَوَّل مُشَفَّع) قَالَ الْهَرَوِيُّ: السَّيِّد هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمه فِي الْخَيْر، وَقَالَ غَيْره: هُوَ الَّذِي يُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِب وَالشَّدَائِد، فَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَكَارِههمْ، وَيَدْفَعُهَا عَنْهُمْ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: (يَوْم الْقِيَامَة) مَعَ أَنَّهُ سَيِّدهمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، فَسَبَبُ التَّقْيِيد أَنَّ فِي يَوْم الْقِيَامَة يَظْهَرُ سُؤْدده لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْقَى مُنَازِع، وَلَا مُعَانِد، وَنَحْوه، بِخِلَافِ الدُّنْيَا فَقَدْ نَازَعَهُ ذَلِكَ فِيهَا مُلُوكُ الْكُفَّار وَزُعَمَاء الْمُشْرِكِينَ. وَهَذَا التَّقْيِيد قَرِيب مِنْ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لله الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مَعَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ سُبْحَانه قَبْل ذَلِكَ، لَكِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَدَّعِي الْمُلْكَ، أَوْ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مَجَازًا، فَانْقَطَعَ كُلّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَة.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَقَوْله: (أَنَا سَيِّد وَلَد آدَم) لَمْ يَقُلْهُ فَخْرًا، بَلْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْفَخْر فِي غَيْر مُسْلِم فِي الْحَدِيث الْمَشْهُور «أَنَا سَيِّد وَلَد آدَم وَلَا فَخْرَ» وَإِنَّمَا قَالَهُ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: اِمْتِثَال قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِن الْبَيَان الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغه إِلَى أُمَّته لِيَعْرِفُوهُ، وَيَعْتَقِدُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ، وَيُوَقِّرُوهُ ﷺ بِمَا تَقْتَضِي مَرْتَبَتُهُ كَمَا أَمَرَهُم الله تَعَالَى.

وَهَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِتَفْضِيلِهِ ﷺ عَلَى الْخَلْق كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ مَذْهَب أَهْل السُّنَّة أَنَّ الْآدَمِيِّينَ أَفْضَل مِن الْمَلَائِكَة، وَهُوَ ﷺ أَفْضَل الْآدَمِيِّينَ وَغَيْرهمْ. وَأَمَّا الْحَدِيث الْآخَر: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْن الْأَنْبِيَاء» فَجَوَابه مِنْ خَمْسَة أَوْجُه:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ قَبْل أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّد وَلَد آدَم، فَلَمَّا عَلِمَ أَخْبَرَ بِهِ.

وَالثَّانِي: قَالَهُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) وأبو داود (٤٦٧٣) وأحمد (١٠٩٨٥) وابن أبي شيبة (٣١٧٢٨).

وَالثَّالِث أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيص الْمَفْضُول.

وَالرَّابِع إِنَّمَا نَهْيٌ عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَة وَالْفِتْنَة كَمَا هُوَ الْمَشْهُور فِي سَبَب الْحَدِيث.

وَالْخَامِس أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالتَّفْضِيلِ فِي نَفْس النُّبُوَّة، فَلَا تَفَاضُلَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّفَاضُل بِالْخَصَائِصِ وَفَضَائِل أُخْرَى وَلَا بُدَّ مِن اِعْتِقَادِ التَّفْضِيل، فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

(وَأَوَّل شَافِع وَأَوَّل مُشَفَّع) إِنَّمَا ذَكَرَ الثَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ يَشْفَعُ اِثْنَانِ، فَيَشْفَعُ الثَّانِي مِنْهُمَا قَبْل الْأَوَّل، والله أَعْلَم.

٥٧٤٢ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٧٤٣ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ أَلَّا أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٧٤٤ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٧٤٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرٍ أَحْسَنَ بُنْيَانُه تَرَكَ مِنْهُ مَوْضِع لَبِنَةٍ، فَطَافَ بِهِ النُّظَّار، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ، إِلا مَوْضِع تِلْكَ اللَّبِنَة، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِع اللَّبِنَة، خُتِمَ بِي الْبُنْيَان وَخُتِمَ بِي

(١) أخرجه مسلم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧) وأحمد (١٢٤٢٠) وعبد بن حميد (١٢٧١) وابن منده في «الإيمان» (٨٦٧) وأبو عوانة (٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٥١).

الرُّسُل». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥٧٤٦ - [وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِن الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥٧٤٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

٥٧٤٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

٥٧٤٩ - [وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٥).

٥٧٥٠ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٦٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢)، وأحمد (٨٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والدارمي (١٣٨٩)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، وأبو عوانة (١١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣) والترمذي (١٥٥٣) وابن حبان (٢٣١٣) وأبو عوانة (١١٦٩) وأبو يعلى (٦٤٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨١٥) ومسلم (٥٢٣) وأحمد (٧٥٧٥) والنسائي (٣٠٨٧) وابن حبان (٦٣٦٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩).

عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(إِنَّ الله قَدْ زَوَى لِي الْأَرْض، فَرَأَيْت مَشَارِقهَا وَمَغَارِبهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيت الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَر وَالْأَبْيَض) أَمَّا (زُوِيَ) فَمَعْنَاهُ جُمِعَ، وَهَذَا الْحَدِيث فِيهِ مُعْجِزَات ظَاهِرَة، وَقَدْ وَقَعَتْ كُلّهَا بِحَمْدِ الله كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِالْكَنْزَيْنِ الذَّهَب وَالْفِضَّة، وَالْمُرَاد كَنْزَيْ كِسْرَى وَقَيْصَر مَلِكَيِ الْعِرَاق وَالشَّام. فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ مُلْك هَذِهِ الْأُمَّة يَكُون مُعْظَم اِمْتِدَاده فِي جِهَتَيِ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب، وَهَكَذَا وَقَعَ. وَأَمَّا فِي جِهَتَيِ الْجَنُوب وَالشِّمَال فَقَلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب، وَصَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَى رَسُوله الصَّادِق الَّذِي لَا يَنْطِق عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْي يُوحَى.

(فَيَسْتَبِيح بَيْضَتهمْ) أَيْ: جَمَاعَتهمْ وَأَصْلهمْ، وَالْبَيْضَة أَيْضًا الْعِزّ وَالْمُلْك.

(سُبْحَانه وَتَعَالَى: وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُك لِأُمَّتِك أَلَّا أُهْلِكهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّة) أَيْ: لَا أُهْلِكهُمْ بِقَحْطٍ يَعُمّهُمْ، بَلْ إِنْ وَقَعَ قَحْط فَيَكُون فِي نَاحِيَة يَسِيرَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي بِلَاد الْإِسْلَام، فَلِلَّهِ الْحَمْد وَالشُّكْر عَلَى جَمِيع نِعَمه.

٥٧٥١ - [وَعَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٤٤٨) وابن ماجه (٣٩٥٢) وابن حبان (٧٢٣٨) وأبو عوانة (٧٥٠٩) وابن أبي شيبة (٣١٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) وأحمد (١٥١٦) وابن حبان (٧٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٠٩) وابن خزيمة =

٥٧٥٢ - [وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَقِيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: أَجَلْ وَالله إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِصِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥] وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(١)].

٥٧٥٣ - [وَكَذَا الدَّارِمِي عَنْ عَطَاء عَن ابْن سَلامٍ نَحْوَهُ][(٢)].

وذكر حديث أبي هريرة: «نحن الآخرون» في باب الجمعة.

الفصل الثاني

٥٧٥٤ - [عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي][(٣)].

٥٧٥٥ - [وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ

(١٢١٧) والبزار (١١٢٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٧٥) وقال: حسن غريب صحيح، وأحمد (٢١٠٩١) والنسائي (١٦٣٨) وابن حبان (٧٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٦٠).

عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَلَّا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][١].

(وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ) قَالَ الْمِزِّيّ فِي الْأَطْرَاف: وَاخْتُلِفَ فِي اِسْمه فَقِيلَ: الْحَارِث بْن الْحَارِث، وَقِيلَ عُبَيْد، وَقِيلَ: عَمْرو، وَقِيلَ: كَعْب بْن عَاصِم، وَقِيلَ: عُبَيْد الله، وَقِيلَ: كَعْب بْن كَعْب، وَقِيلَ: عَامِر بْن الْحَارِث بْنُ هَانِئِ بْن كُلْثُوم نَزَلَ الشَّام، اِنْتَهَى.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْحَدِيث رَوَى اِبْن عَوْف أَوَّلًا عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيل عَنْ ضَمْضَم كُلّ مِنْهُمْ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاع، وَرَوَى اِبْن عَوْف ثَانِيًا عَالِيًا بِدَرَجَةٍ عَنْ كِتَاب إِسْمَاعِيل قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَم، فَلِابْنِ عَوْف فِي هَذَا الْحَدِيث إِسْنَادَانِ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَمْضَم وَعَنْ كِتَاب إِسْمَاعِيل عَنْ ضَمْضَم، لَكِنْ قَالَ الْمُنَاوِيُّ: مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو حَاتِم لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِيه.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُوهُ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد، وَقَالَ الْحَافِظ فِي «التَّلْخِيص»: فِي إِسْنَاده اِنْقِطَاع وَلَهُ طُرُق لَا يَخْلُو وَاحِد مِنْهَا مِنْ مَقَال، وَقَالَ فِي مَوْضِع آخَر سَنَده حَسَن فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة اِبْن عَيَّاش عَن الشَّامِيِّينَ وَهِيَ مَقْبُولَة وَلَهُ شَاهِد عِنْد أَحْمَد رِجَاله ثِقَات لَكِنْ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ. وَقَالَ فِي «تَخْرِيج الْمُخْتَصَر»: اُخْتُلِفَ فِي أَبِي مَالِك رَاوِي هَذَا الْحَدِيث مَنْ هُوَ، فَإِنَّ فِي الصَّحْب ثَلَاثَة يُقَال لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَبُو مَالِك الْأَشْعَرِيّ أَحَدهمْ رَاوِي حَدِيث الْمَعَارِف وَهُوَ مَشْهُور بِكُنْيَتِهِ وَفِي اِسْمه خِلَاف، الثَّانِي، الْحَارِث بْن الْحَارِث مَشْهُور بِاسْمِهِ أَكْثَر، الثَّالِث، كَعْب بْن عَاصِم مَشْهُور بِاسْمِهِ دُون كُنْيَته. وَذَكَرَ الْمِزِّيّ هَذَا الْحَدِيث فِي تَرْجَمَة أَبِي مَالِك الْأَشْعَرِيّ الْأَوَّل، وَذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي تَرْجَمَة الثَّانِي. قَالَ الْحَافِظ: وَصَحَّ لِي أَنَّهُ الثَّالِث اِنْتَهَى كَلَام الْمُنَاوِيّ.

(إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ) حَمَاكُمْ وَمَنَعَكُمْ وَأَنْقَذَكُمْ (مِنْ ثَلَاث خِلَال) خِصَال،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والطبراني (٣٤٤٠).

الْأُولَى (أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيّكُمْ) كَمَا دَعَا نُوح عَلَى قَوْمه (فَتَهْلِكُوا) بِكَسْرِ اللَّام (جَمِيعًا) أي: بَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ كَثِير الدُّعَاء لِأُمَّتِهِ (وَ) الثَّانِيَة (أَنْ لَا يَظْهَر) أي: لَا يَغْلِب (أَهْل) دِين (الْبَاطِل) وَهُوَ الْكُفْر (عَلَى) دِين (أَهْل الْحَقّ) وَهُوَ الْإِسْلَام بِحَيْث يَمْحَقهُ وَيُطْفِئ نُوره (وَ) الثَّالِثَة (أَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَة) وَفِيهِ أَنَّ إِجْمَاع أُمَّته حُجَّة وَهُوَ مِنْ خَصَائِصهمْ. وَالْحَدِيث تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ اِنْقِطَاع وَكَلَام كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ، والله أَعْلَم.

٥٧٥٦ - [وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

٥٧٥٧ - [وعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَام النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ الله فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد المُطَّلِب، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُم فِرْقَتَيْن فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَة، ثُمَّ جَعَلَهُم قَبَائِل فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ جَعَلَهُم بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِم بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». رَوَاهُ التِّرمِذِي][(٢)].

٥٧٥٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي][(٣)].

٥٧٥٩ - [وعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ الله مَكْتُوبٌ: خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْنِي وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٤)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٦٨).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/٣٩١).

٥٧٦٠ - [وَرَوَاهُ أَحْمَد عَن أَبِي أُمَامَة مِنْ قَوْلِهِ: «سَأُخْبِرُكُمْ...» إِلَى آخِرِهِ][(١)].

٥٧٦١ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

٥٧٦٢ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَقَالَ آخَرُ: مُوسَى كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُول اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحه وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَم فَمَنْ دُونَهُ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي][(٣)].

٥٧٦٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِي][(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٧٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٥)، وأحمد (١١٠٠٠)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٧٦)، والدارمي (٤٨).

(٤) أخرجه الدارمي (٥٤).

٥٧٦٤ - [وعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ الدَّارِمِي][1].

(أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ) والنبيين يوم القيامة أي: أكون إمامهم وهم خلفي، قال الخليل: القود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذًا بناصيتها.

٥٧٦٥ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا قَائِدُهُم إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُم إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، الْكَرَامَةَ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][2].

٥٧٦٦ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَفِي رِوَايَةِ «جَامِعِ الأُصُولِ» عَنْهُ: «أَنَا أَولُ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرض فأُكْسَى»][3].

٥٧٦٧ - [وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][4].

(الْوَسِيلَةَ) مقام الوسيلة قيل: إنه مقام حسي، وإنه علم على أعلى منزلة ودرجة في الجنة وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقيل: إنه معنوي وهو أنه يكون في الجنة في قربه من الله القرب المعنوي بمنزلة

---

(١) أخرجه الدارمي (٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٠)، والدارمي (٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦١١) وقال: حسن غريب، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٦٣٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦١٢) وقال: غريب إسناده ليس بالقوي، وأحمد (٧٥٨٨).

الوزير من الملك من غير تشبيه ولا تمثيل يتوسل ويشفع في قضاء الحاجات ورفع الدرجات ونيل المطالب وحصول جميع الرغبات ولا يصل لأحد شيء إلا بواسطته وعلى يديه والمعنيان معًا صحيحان في حقه ﷺ وحينئذ فهما وسيلتان إحداهما: حسية والأخرى: معنوية وكل منهما مختص به ﷺ.

(أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ) قال الشيخ أبو عبد الله السنوسي: ثبوت شرفه ﷺ وأفضليته على جميع المخلوقات يكاد أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة بحيث لا يحتاج إلى سرد دليل.

وقال المحققون: هو أفضل من كل واحدٍ من الأنبياء والملائكة وجميع الخلق على حدته وأفضل من مجموعهم وأفضل من جميعهم والموجودات وإن تفاوتت في الدرجات فهو في الدرجة التي لا درجة فوقها والآيات والأخبار وأقاويل العلماء والآثار الدالة على ذلك كثيرة.

٥٧٦٨ - [وعَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥٧٦٩ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا واللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

٥٧٧٠ - [وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَتَمَامِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٣)].

٥٧٧١ - [وعَنْ كَعْبٍ يَحْكِي عَنِ التَّوْرَاةِ قَالَ: «نَجِد مَكْتُوبًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٣) وقال: حسن، وأحمد (٢١٢٨٣)، وابن ماجه (٤٣١٤)، وعبد بن حميد (١٧١)، والحاكم (٦٩٦٩)، والضياء (١١٧٩)، وابن المبارك (١٦١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥)، وأحمد (٤٠٨٨)، والحاكم (٤٠٣٠)، والبزار (١٩٧٣).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٩/٦).

عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ، لَا فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَّابٌ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، رُعَاةٌ لِلشَّمْسِ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، يتآزرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيُوَضِّئُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِم يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُم فِي القِتَالِ وَصَفُّهُم فِي الصَّلاةِ سَوَاء، لَهُم بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ». هَذَا لَفْظُ «المَصَابِيحِ» وَرَوَى الدَّارِمي مَعَ تَغْيِير يَسِير][(١)].

٥٧٧٢ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: «صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: «وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

الفصل الثالث

٥٧٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، بِمَ فَضَّلَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٢٩] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١ - ٢] قَالُوا: وَمَا فَضْلُهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَن يَشَاءُ...﴾ [إبراهيم:٤] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الجِنِّ وَالإِنْسِ][(٣)].

٥٧٧٤ - [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا

---

(١) أخرجه الدارمي (٧)، ولم أقف عليه في المصابيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٧٧).

(٣) أخرجه الدارمي (٤٧).

إِلَى الأَرْضِ، وَكَانَ الآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِعَشَرَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِمِائَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا». رَوَاهُمَا الدَّارِمِي](١).

٥٧٧٥ [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي](٢).

قال الحافظ: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوب بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْر وَلَمْ يُكْتَب عَلَيْكُمْ» وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم فَذَهَلَ.

وقال في «التلخيص»: فَتَلَخَّصَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَقُولَ بِوُجُوبِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْآمِدِيِّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يُعَارِضُهُ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ، وَالْأَضْحَى وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ» وَلَفْظُ ابْنِ شَاهِينَ: «وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيَّ» وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ.

فَائِدَةٌ: اخْتَارَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الضُّحَى، وَأَدِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [التلخيص ٤/١٨٦].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٨١٣).

باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

الفصل الأول

٥٧٧٦ - [عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاء: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(أَنَا مُحَمَّدٌ) قال الخليلي: حروف هذا الاسم وهو (محمد) خمسةٌ باعتبار اللفظ، فيؤخذ منه:

١ - أركان الإسلام الخمسة، بُنِي الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

٢ - والصلوات الخمس.

٣ - وعدد أولي العزم الخمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى بن عمران، وعيسى ابن مريم، - عليهم السلام أجمعين -، ومحمد ﷺ.

٤ - والحواس الخمس الظاهرة والباطنة بناءً على ثبوتها.

٥ - وكذلك الأسماء الخمسة التي تقدَّمت في الرواية.

٦ - وكل يدٍ فيها خمس أصابع، وكل رجلٍ كذلك.

٧ - وأوَّل نصاب الإبل.

وأما حروفه الرسمية فهي أربعةٌ: فيؤخذ منها عدد:

١ - الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ أجمعين.

٢ - ويؤخذ منها أيضًا عدد الأئمة الأربعة المجتهدين: الإمام الشافعي، والإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٦٢٥١).

أبو حنيفة والإمام مالك، والإمام أحمد ﷺ أجمعين.

ويؤخذ أيضًا عددهم من الدال؛ فهي بأربعةٍ، وهم أربعةٌ، وفيه إشارةٌ لطيفةٌ، ومنقبةٌ شريفةٌ، وهي أن ختام هذا الاسم العظيم الدال، وهي بأربعةٍ، كذلك ختم أمر هذه الأمة بأربعة أئمةٍ أعلامٍ، جعل الله عليهم مدار الإسلام، وعليهم الناس تعول في الأحكام، ولم يأتِ إمامٌ زائدٌ عليهم بحيث يصير له كما صار لها وللأئمة، لعله للإشارة إلى ذلك، كما أن الدال مدار الاسم وعليه حلُّها؛ إذ عليها يقف القارئ، كذلك هؤلاء الأئمة عليهم مدار الأمة، وعليهم يقفون بحيث لا ترى واحدًا من الأمة يتجاوزهم إلى غيرهم.

وأيضًا على الأول يؤخذ فائدتان جليلتان:

الأولى: أن كلَّ إمامٍ لم يخلُ اسمه من حرفٍ من هذه الكلمة؛ فالإمام الشافعي حوى جميع الحروف، والإمام أبو حنيفة أخذ الحاء في الكنية والميم الأولى في الاسم، والإمام مالك أخذ الميم الثانية، والإمام أحمد أخذ الدال، وهو ختام الاسم كما أنه ختام الأئمة، ولعلَّ الله جعل في ذلك إشارةً إلى تمام الأئمة، وأنه لا يزاد عليهم، فقسِّمت هذه الكلمة عليهم قسمةً عادلةً، ولا يضرُّ في وجه المناسبة أن بعضهم زاد على بعضٍ في الحروف، فكما فازوا بالقيام بشريعته ودوَّنوها وقرَّروها ونقلوها إلى الناس فجزاهم الله خيرًا على فعلهم، جعل الله لهم زيادة خيرٍ، فكان عنوانًا لما ظهر لنا من السرِّ من حروف هذه الكلمة العظيمة التي لا توجد لأحدٍ قبله ﷺ وتَمَّ له هذا الأمر على هذا الوجه، فكمَّل الله لهم الشرف والرفعة في جميع الوجود، فلله الحمد والمنَّة؛ حيث أنعم عليهم بأتمِّ النعمة، ونسأل الله أن يديمنا على اتِّباعهم ومحبَّتهم إلى يوم القيامة إدامة لزوم الدال إلى هذه الكلمة.

الثانية: هي أن أبا حنيفة خُصَّ من هذا الاسم بالحاء والميم، فالميم في الاسم، والحاء في الكنية، ومالكًا بالميم الأولى من الميمين المشدَّدتين، والشافعي بالميم الثانية منهما، وفيهما مناسبةٌ أخرى يدركها ذو البصيرة.

وأحمد بالدال، وقد وجدوا في الدنيا على هذا الترتيب، فأبو حنيفة أوَّل الأئمة وجود أوله الحرفان الأوَّلان منها، ومالك بعده وله الحرف الثالث منها، والشافعي بعده وله الميم الرابعة من الأحرف، وأحمد بعده وله الدال، وختم به اسمه إشارةً إلى أنه خاتم الأئمة.

ويؤخذ من ذلك عدد الجهات الأربع.

ويؤخذ منه عدد أئمة الطريق المعوَّل عليهم بميلهم في التحقيق وهم:

سيدي عبد القادر الجيليُّ، وسيدي أحمد البدويُّ، وسيدي إبراهيم الدسوقيُّ، وسيدي أحمد الرفاعيُّ ﷺ وأيضًا هم لم يخلوا من بركة الاسم بما وجد في أسمائهم منه.

ويؤخذ من ذلك عدد الأقطاب الذين يدور عليهم العالم؛ فإنهم أربعة: فهو ﷺ قطب الأقطاب وغوث الأنجاب، وعليه مدار العوالم والأسرار، ومنه أيضًا أضاءت إلى الخلق الأنوار، وهذه التي هو أصلٌ لها عليها مدار الليل والنهار، فانظر إن كنت ذا بصيرةٍ الفرق بين المدارين؟

وفي حاصل حروف محمد ﷺ الرسميَّة واللفظيَّة: إذا ضممت حروفه الرسميَّة إلى اللفظيَّة كان الحاصل تسعةً، فيؤخذ منه عدد:

١ - السماوات السبع والعرش والكرسي؛ فهي تسعةٌ.

٢ - وعدد الأرضين السبع والماء والظلمة؛ فهي تسعةٌ.

٣ - وعدد أصول المسائل في الفرائض على ما هو المشهور.

٤ - وعدد أصول الأعداد والآحاد والعشرات والمئات.

٥ - وكذلك الأعداد الفرعيَّة التي هي الألوف وعشراتها ومئاتها؛ ففي كلٍّ منها تسعة أعدادٍ.

٦ - وعدد الأعراض التسعة، وهي: الكم والكيف، والفعل، والانفعال، والإضافة، والملك، والأين، والمتى، والوصف.

٧ - ويؤخذ منه مقدار مدة مكث المولود في بطن أمه بناءً على الغالب.

وإذا أزدت على ذلك التنوين اللاحق للكلمة عند الإعراب كان ذلك عشرةً، وهي المقولات العشرة، وهي التسعة المتقدِّمة والجسم، وهي لا يخرج عنها، فهو ﷺ أهل الموجودات وسيِّد الكائنات وخلاصة أهل الأرض والسماوات، ويُؤخذ منه عدد أصحابه العشرة، والعشر ليال، التي أتَمَّ الله بها ميقات موسى عليه السلام وبزيادة هذا الواحد تنقل الأعداد إلى مرتبةٍ أخرى وفي مرتبة عشرات على قدر هذه العدة، وإذا أخذت الحروف اللفظيَّة مع التنوين فهي ستَّةٌ، فيؤخذ من ذلك:

١ - الجهات الست.

٢ - وعدد الأيام التي خُلقت فيها السماوات والأرض.

٣ - وعدد مدة مكث المولود في بطن أمه بناءً على غير الغالب.

٤ - وعدد أركان الوضوء.

٥ - وعدد أركان الحجِّ عند الشافعي.

وفي حساب حرف الميم: إذا أخذت الميم فهي بأربعين، فيؤخذ منها:

١ - مقدار مدة النبوة.

٢ - وميقات موسى عليه السلام.

٣ - وعدد الجمعة عند الإمام الشافعي.

٤ - وعدد ما قيل أن في كلِّ أربعين رجلاً رجلٌ يكون وليًّا لله تعالى.

٥ - وعدد النجباء، وهم أربعون.

٦ - وعدد مدَّة تقدُّم البيت الحرام على بيت المقدس؛ فإنه تقدَّم عليه بأربعين سنةً.

٧ - وعدد أول نصاب الغنم في الزكاة.

٨ - وعدد نصاب البقرة الثاني.

والكلمة اللفظية والرسمية إذا ضربت الحروف الرسميَّة وهي أربعةٌ في الستة اللفظيَّة السابقة كان ذلك أربعةً وعشرين، وهي عدد ساعات اليوم والليلة وإذا

اعتبرت السماوات السبع والعرش والكرسي والأرضين السبع والماء والظلمة والإنس والجن والملائكة والهوام والحيوانات والنبات فهي أربعةٌ وعشرون، وهي أجلُّ المخلوقات، فهو ﷺ أصلٌ لها، ففيه إشارةٌ إلى ذلك.

وهنا فائدة أولى: في هذا الاسم الشريف، وهي أنه لا إعجام في حرفٍ من حروفه، كما في لفظ الجلالة، إشارةً إلى خلوصه ﷺ وإلى أن كلَّ من تبعه لا بدَّ أن يكون خالصًا، ففيه إشارةٌ لذوي الأبصار من أوّل اعتبارٍ.

وثانية: وهي أنه قد اجتمع في اسمه الشريف الميم الشفويَّة والدال اللِّسانيَّة والحاء الحلقيَّة، فهي نعمة سنيَّةٌ، هي ألا يخلو مخرجٌ من المخارج بالكليَّة من ذكر خير البريَّة، وما أحسن هذه الحروف صورةً ونطقًا؛ إذ هي حروف المحبوب لكلِّ أحدٍ، الذي هو الثناء بالجميع، فسبحان الواضع لهذا الاسم الشريف، كيف ركَّب حروفه من حروف الحمد المحبوب لكلِّ أحدٍ، وحجب أن يسمَّى به أحدٌ، ويظهر له ما ظهر له ﷺ! فحقيقٌ على كلِّ أحدٍ أن يحبَّه، فمن شكَّ أو عاند أو خالف؛ فذلك لسوء المزاج، وقبح الطبع؛ لعدم قبول طبعه للحمد أو للحسد، فإن ذلك في الكتاب مسطورًا.

وفيما وجدته منقولاً عن بعض العلماء وهو اعتمادنا ودليلنا مع الرواية السابقة، فيما قلنا مع زيادةٍ نثني عليه، فإذا أخذت حروف الكلمة ونطقت بها كل واحدٍ على حدته ففي كل ميمٍ ميمان وياءٌ وذلك تسعون وفيه ثلاث ميماتٍ؛ لأن الحرف المشدَّد بحرفين، فجملتها مائتان وسبعون، والدال بخمسةٍ وثلاثين، ولفظ حاء بتسعةٍ، فذلك ثلاثمائةٌ وأربعة عشر، وهي عدد الرسل على قولٍ، فإن اعتبرت الحاء مجردةً سقطت الألف، وذلك عددهم على قول أنهم ثلاثمائة وخمسة عشر، فبيانه أن تمدَّ الحاء في النطق يتولد ألفٌ، وأما عدد الأنبياء مطلقًا فهم مائة ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفًا، على ما ذكره ابن حبَّان، وعدد أصحابه وهم كذلك على ما ذكره الغزالي، فبيانه أن الاسم المذكور مشتملٌ على ميمين من غير اعتبار تضعيفٍ وحاءٍ ودالٍ، فتحسب ذلك بالجمل الصغير من غير بسطٍ، فالميم الأولى بأربعةٍ، والثانية بأربعةٍ، والحاء بثمانيةٍ،

والدال بأربعةٍ، وذلك عشرون، فاضربها في مثل ما يحصل أربعمائة، وقد حصل من استخراج الأول عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر على الاستخراج الأخير رد الجميع إلى عدَّة عقوده؛ فالأربعمائة عقودها أربعةٌ، فالثلاثمائة ثلاثةٌ، وعقد العشرة واحدٌ، فتضرب العقود الأربعة في العقود الثلاثة فالخارج اثنا عشر، وهي من ضرب المائة في مثلها، فالخارج عشرات الألوف، يحصل مائة ألفٍ وعشرون ألفًا، واضرب واحدًا عقد العشر في عقود الأربعمائة يحصل أربعةٌ، وهي من ضرب العشرات في المائة، فالخارج آحاد ألوفٍ، وذلك أربعة آلافٍ، ضمها إلى المائة والعشرين يحصل مائة ألفٍ وأربعةٌ وعشرون، والخمسة الباقية يجعلها لشيءٍ ما تقدَّم في الخمسات، أو تجعل أربعةً للخلفاء الراشدين وواحدًا للقطب.

وإذا اعتبرت حروف الاسم بالجُمَّل الصغير كانت الميم الأولى بأربعةٍ والثانية بأربعةٍ، فذلك ثمانيةٌ، والحاء بثمانيةٍ، فإذا ضربت ثمانية الميمين في ثمانية الحاء كان الحاصل أربعةٌ وستين، وهي مدة حياة النبي ﷺ؛ فإنه مات في السنة الرابعة والستين، ويُؤخذ منه عدد سور القرآن؛ وذلك أنك إذا ضممت إلى الأربعة والستين السابقة عدد النون التي هي التنوين اللاحق له عند الإعراب ذلك مائةٌ وأربعة عشر، وهي عدد سور القرآن، وعدد الكتب المنـزَّلة من السماء؛ فإنه ورد في بعض الروايات أنها مائةٌ وأربعةٌ عشر، وأما على رواية أنها مائةٌ وأربعةٌ المشهورة فبيانه أنك إذا جمعت حروفه الرسميَّة وهي أربعةٌ إلى حروفه اللفظيَّة وهي ستةٌ باعتبار التنوين كان ذلك عشرةً، فإذا ضربتها في نفسها كان ذلك مائةٌ، زدْ عليها عدد الدال بأربعةٍ يحصل مائةٌ وأربعةٌ، وهي عدد الكتب المنـزَّلة، فصحف شيث خمسون على روايتها تُؤخذ من التنوين، وصحف إبراهيم عليه السلام ثلاثون تؤخذ من ضرب حروفه الخمسة من غير التنوين في الستة باعتبار التنوين يحصل ثلاثون، هذا على رواية أنه نـزل عليه ثلاثون صحيفةً، ويُؤخذ عدد أيام رمضان، وأما على رواية أنه نـزل عليه عشرون فيؤخذ من حروف الاسم بالجُمَّل الصغير، وصحف موسى عليه السلام عشرةٌ غير التوراة، وصحف آدم عليه السلام على رواية أنها

نـزلت عليه عشرةٌ، فتُؤخذ من الدال أو من الميم باعتبار الجمل الصغير، ويؤخذ منه أسماء الله الحسنى التسعة وتسعون؛ وذلك بأن تأخذ ميمًا واحدةً وتنطق بها تجد عدد حروفه الرسميَّة إلى عدد اللفظيَّة يحصل تسعةٌ، فضمَّها إلى التسعين يحصل ما رُوي: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[1] وهي مشهورةٌ.

ويُؤخذ من الاسم عدد أركان الصلاة عند الإمام الشافعيِّ، وذلك أن الحاء بثمانيةٍ، والحروف الرسمية أربعةٌ، والحروف النطقية ستَّةٌ؛ فذلك ثمانية عشر، وهي عدد أركانها في قولٍ لبعض أصحابه، وإذا نطقت بالحاء كانت بتسعةٍ، وإذا ضممت إليها الدال ذلك ثلاثة عشر، وهي عدد أركانها عند المحققين من أصحابه، وإذا مددت الحاء كانت بعشرةٍ كما تقدَّم، فإذا زدت عليها الدال كانت أربعة عشر، وهي عدَّتها على قولٍ لبعض أصحابه، وإذا اعتبرت الحروف بالجُمِّل الصغير: فالميم الأولى بأربعةٍ، والحاء بثمانيةٍ، والميم الثانية بأربعةٍ، وذلك عشرون، وهي عدَّتها على قولٍ لبعض أصحابه.

ويُؤخذ من ذلك عدد الصفات الواجبة له تعالى؛ فهي عشرون صفةً، وهي: الوجود، والقِدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه، والوحدانيَّة والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادرًا ومريدًا وعالمًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلِّمًا؛ فالصفة الأولى من العشرين نفسيةٌ، والخمسة بعدها سلبيَّةٌ، والسبعة بعدها معانٍ، والسبعة الباقية معنويَّةٌ.

ويؤخذ منه أيضًا عدد المستحيلات العشرين، وهي: أضداد لتلك، وهي: العدم، والحدوث، وطروء العدم، والمماثلة للحوادث، وألا يكون قائمًا بنفسه، وألا يكون واحدًا، والعجز، وإيجاد شيءٍ من العالم مع كراهيته لوجوده: أي عدم إرادته له، والجهل، والموت، والصمم، والعمى، والبكم، وكونه عاجزًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٦٩٨٦).

ويُؤخذ منه أيضًا عدد السنن التابعة للفرائض؛ فإنها عشرون، وعدد ركعات التراويح، وعدد صلاة الأوَّابين؛ فإن أقصاها عشرون، وإذا ضربت الحروف الرسميَّة في النطقيَّة باعتبار التنوين كان الحاصل ثلاثين، أسقط الثلاثة عشر السابقة يبقى سبعة عشر، وهي عددها على ما في الروضة، وإذا سقطت من الثلاثين التسعة السابقة بقي أحد وعشرون، وهي عدَّتها على قولٍ حكاه أصحابه.

فإن قلت: هل يمكن أخذ كلِّ واحدٍ من الخمس وعدد الأركان جملةً؟

قلت: يمكن؛ وذلك أن الميم الأولى بأربعةٍ، وهي الظهر، وفيه مناسبةٌ أخرى، وهي أن الظهر أول صلاةٍ ظهرت، كما أن الميم أول حرفٍ عند النطق، والميم الثانية بأربعةٍ، وهي العصر، وفيه مناسبةٌ أخرى، وهي أن العصر الصلاة الوسطى على الراجح، كذلك الميم وسط الحروف لا باعتبار التنوين، والدال بأربعةٍ، وهي العشاء، وفيه مناسبةٌ أخرى، وهي أن العشاء آخر الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، كذلك الدال آخر حروف الكلمة، وبقي المغرب والصبح، فأما الصبح فتؤخذ من قسمة الحاء بثمانيةٍ على الدال مثلاً يخرج اثنان، وهما عدد ركعتيها، وكذا كل صلاةٍ هي ركعتان من سائر السنن، وأما المغرب فبأن تأخذ من الاسم الحاء يبقى فيه ثلاثة أحرفٍ باعتبار الرسم، تنطق بالحاء يحصل تسعةٌ، اقسمها على ما بقي من حروف الاسم يخرج ثلاثةٌ، وهي عدد ركعات المغرب، وقد عُلم من ذلك عدد الركعات تفصيلاً.

فأما إجمالاً فهو على وزان ما تقدَّم في أركان الصلاة عند الشافعيِّ على قول أنها سبعة عشر.

وهاهنا فائدةٌ جليلةٌ، وهي أن حروف الاسم خمسةٌ، وهي عدد الصلوات الخمس، وغيرها كما مرَّ، وليس هذا هو المراد هنا، إنما المراد أن التنوين اللاحق لهذا الاسم بخمسين، وهي عدد أصل الصلوات؛ فإنها فُرضت خمسين، فكما أن التنوين غير لازمٍ لهذا الاسم كذلك الصلوات الخمسون لم تكن لازمةً لنا وإنما اللازم لنا الخمس، كما أن حروف الاسم الخمسة لازمةٌ له.

وأيضًا هنا فائدةٌ أخرى، وهي أن حروف الاسم إما خمسةٌ بلا تنوينٍ، أو ستَّةٌ به؛ ولهذا أجري خلافٌ في أن الأحكام التكليفيَّة هي خمسةٌ بإسقاط خلاف الأولى، أو ستَّةٌ به؛ فهي مأخوذةٌ من الاسم على الرائين، وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، أو يُزاد عليها خلاف الأولى.

ويُؤخذ منه أيضًا الأحكام الوضعيَّة، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، وإذا تتبعت غالب أبواب الفقه عندنا وجدت أركان الباب إما خمسةٌ أو ستةٌ أو أربعةٌ، والباب يدور على أركانه، وبالله التوفيق.

وإذا ضممت الحاء مع الدال كان الحاصل اثني عشر، وهي عدد شهور السنة وعدد ساعات اليوم أو الليلة غير مستويَّةٍ، وعدد بروج السماء؛ فإنها اثنا عشر برجًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر:١٦] والدال بأربعةٍ، وهي عدد الأشهر الحُرم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

وكذلك مدة مرضه ﷺ فإنها كانت اثني عشر يومًا على قولٍ، وكذلك عدد ما مضى من الشهر الذي مات فيه؛ فإنه ﷺ مات في ربيع الأول لاثنتي عشرة ليلةً خلت منه، وإذا أخذت الحاء وهي بثمانيةٍ وهي أعداد أبواب الجنَّة وعدد حملة العرش؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧].

وعدد ما تجب فيه الزكاة من الأموال؛ فإنها ثمانيةٌ: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والزرع، والثمار وهي شيئان: التمر، والزبيب، وعدد أصناف المستحقين لها؛ فإنهم ثمانيةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

وعدد ركعات الضحى؛ فإنها ثمانيةٌ على ما هو الراجح عند الشافعيَّة، وأما الوتر

يُتَّخذ منه بأن تأخذ الحاء بثمانيةٍ، يبقى معك في الكلمة ثلاثة أحرفٍ باعتبار الرسم، زدها عليها تحصل إحدى عشرة، هي عدد ركعات الوتر.

وفيما يُؤخذ منه باعتبار التركيب من الكلمات المستجارات؛ وذلك إذا أخذت حروف (محمدٍ) وحللتها ونطقت بها هكذا: (م ي م ح ا م ي م د ا ل ن ون) باعتبار التنوين، وركَّبت منها أسماءً وأفعالاً تجدها كلَّها دالةٌ على الشرف والحمد والرفعة والمجد، منها: أحمد وحامد ومحمود.

وفيه بحثٌ، وهو أن محمدًا أبلغ من محمود كما لا يخفى، فهلا كان الأمر بالعكس؟!

الجواب عن ذلك أن المبالغة في أسمائه تعالى لا تقع مرادًا منها المعنى الأصليّ لها؛ لاستحالته؛ إذ هي إثبات زيادةٍ على ما يستحقُّه الموصوف؛ ولهذا إذا وقعت في أسمائه تعالى احتاج الأئمة في صرفها عن ظاهرها إلى الجواب.

فإن قلت: فما وجه المبالغة في محمدٍ؟

قلت: وجوهٌ:

منها: أنه تعالى أتى بهذا الاسم على صيغة المبالغة فيه؛ طلبًا منه تعالى لنا زيادة إذعانٍ ومحبَّةٍ له ﷺ؛ ففي الحديث: «لنْ يُؤمنَ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من نفسه ومالِه وولدِه والنَّاسِ أجمعين».

ومنها: أن المبالغة من الله تعالى في إكرامه ﷺ؛ ففيه إشارةٌ لطيفةٌ إلى أني بالغت في اسمه الدال عليه، كما أني بالغت في أوصافه الحميدة الفائقة.

ومنها: أن العرب للمبالغة عندهم وقعٌ عظيمٌ و«ماح»: أي دين الشرك وعبادة الأصنام، وما كان عليه الجاهلية من الخيالات والأوهام، و«حليم»: أي بالمؤمنين، و«حامي»: أي دين الإسلام وأهله، من أن تلحق الإسلام شبهة معاندٍ أو مخالفٍ، أو يلحق أهله بلاءٌ أو خسفٌ أو محقٌّ أو غير ذلك مما كان يصيب الأمم السابقة، و«أُحيي»: أي الأرض ومن عليها بالتوحيد، والعدل والماحي فيه ما تقدَّم، و«المحيي»:

أي دين الإسلام وأهله، و«داحي»: أي الأرض منه دحيت؛ إذ هو أصلها، و«دامي»: أي أهل الشرك بسفك دمائهم، و«حامل»: أي لواء العزِّ والمجد والشرف والرفعة، و«إمام»: أي مقدَّمٌ على كلِّ مخلوقٍ؛ فهو أفضل الخلق حتى من الملائكة وذلك بإجماعٍ ولا ننظر إلى ما ذكر الزمخشري من المقالة الشنيعة، بل قال بعضهم: إن ذلك جهلٌ منه بمذهبه؛ لأن رأي المعتزلة تفضيل الملائكة على الأنبياء: أي غير نبينا كما هو المنقول عنهم، ودالٍ: أي على كل خيرٍ، وبيده زمام كلِّ خيرٍ، فهو قطب العالم، وعليه مداره، وميمون ويمن ويمون إما من اليمن: أي البركة، أو من المؤنة: فعل الخير في ساحة جوده وطلعة سعوده، و«ممنون» أي: ممنون به على الخلق، فهو المنَّة العظمى، وهذا مما يدل على شرفه ﷺ.

ويُؤخذ من ذلك أسماء الله تعالى: حيٌّ، ومحيي، ودائم، والدائم، والحيُّ، والمحيي، ويا دائم، ولو أمعنا النظر لأخذنا أكثر من ذلك، هذا بالنظر إلى تلك الحروف.

وأما حروف (محمد) فقط فهي أنك إذا أخذت الحاء مع الميم صار ذلك (حما) وفيه ما تقدَّم، وإذا أخذت الميم الثانية مع الدال صار (مد) مع التضعيف، ومعناه مد دين الإسلام وأظهره، ومد كل خيرٍ، وإذا أخذت الحاء مع الدال صار ذلك (حد) ، ومعناه حدَّ حدود الله تعالى وأظهرها، وإذا أخذت الحاء مع الميم والدال وركَّبت منها كلمةً كانت (حمد) ، ويكون معناه حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وإذا أخذت الميم والدال والحاء وركَّبت كلمةً كانت (مدحًا) وإذا أخذت الميم الوسطى مع الحاء والميم والدال وركَّبت منها كلمةً كانت (محمد): أي مكانًا للحمد، فأنعم بهذا الاسم ما أحسنه وألذَّه في قلوب عباده المؤمنين؛ فكلُّ ما تصرفت فيه لا تجده إلا دالا على الكمال.

إلهنا لك الحمد على ما أوليتنا وخصصتنا به من بين كريمٍ ونبيٍّ وسيِّدٍ عظيمٍ، كيف لا وهو خيارٌ من خيارٍ من خيارٍ.

ويؤخذ منه أيضًا أسماء بعض الأنبياء، فمن ذلك آدم عليه السلام.

إذا قلت: آدم حمد محمدًا كان مقلوبه عين الأول، وهذا نوعٌ من الجناس المسمَّى

عندهم بجناس العكس والقلب، نحو قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء:٣٣] ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣] فآدم يحمده، وهذا معنى قول بعض العارفين: أنا كنت مع آدمَ في كذا، أنا كنت مع نوحٍ في السفينة، أنا كنت مع إبراهيمَ، فحيث وقعت هذه العبارة للعارفين في كلامهم إنما هي حكاية عن لسانه ﷺ.

واعلم أن محمدًا صالحٌ لأن يكون اسم مفعولٍ، أو اسم زمانٍ، أو اسم مكانٍ، أو مصدرًا ميميًّا، قبل جعله علمًا، وأما بعده فهو علمٌ على الذات الشريفة، أما كونه اسم مفعولٍ فهو باعتبار وقوع المحامد كلِّها عليه، وأما اسم الزمان فهو اسمٌ لزمان الحمد، وأما اسم المكان فهو اسمٌ لمكان الحمد، وأما كونه مصدرًا فيحتمل أن يكون علمًا على ماهية الحمد المطلقة، أو لملاحظة الوجود في الذهن، فيكون اسم جنسٍ أو علم جنسٍ، ويكون من المصادر التي جاءت أعلامًا، ويحتمل أن يكون باقيًا على معناه المصدريِّ، ففي ذلك إشارةٌ إلى أن كلَّ عبدٍ هو دالٌّ عليه.

وفي أخذ أسمائه الشريفة من هذا الاسم ممكنٌ، لكن نقتصر على بعضها؛ لقياس عليه غيره، وإنما لم ننصّ على كلِّ واحدٍ بخصوصه خوفًا من التطويل، فإني لما شرعت في تأليفها اطّلع عليها بعض الإخوان فطلب مني الاختصار ما أمكن، وإلا كان مرادي فيها التطويل.

فمن ذلك (أحمد) هو بثلاثةٍ وخمسين، يُؤخذ منه باعتبار الحروف كما مرَّ وباعتبار الجمل، فيُؤخذ منه الميم والحاء والدال وذلك اثنان وخمسون، يبقى واحدٌ، وبقي معك ميمٌ، زدها باعتبار ذاتها يحصل ما ذكر.

و(آمين) يؤخذ منه باعتبار الحروف السابقة، وباعتبار الجمل هو مائةٌ وواحدٌ، يُؤخذ من ضرب الحاء عند النطق بها وهي تسعةٌ في نفسها يحصل واحدٌ وثمانون، وحروف الاسم بالجمل الصغير عشرون، يحصل مائةٌ وواحدٌ وهي عدد آمين، و(هادي) بعشرين، هي عدد الحروف بالجمل الصغير، و(مهدي) سبعة وخمسين، يُؤخذ من التنوين، فهو بخمسين، والحاء بتسعةٍ إذا نطقت بها، فهذه تسعةٌ وخمسون، وحليم

بثمانيةٍ وثمانين، فيُؤخذ من الميمين والحاء.

وقسْ على ذلك ما كان من الأوصاف الحميدة مثل: (حياء) بعشرين باعتبار الهمزة، يؤخذ من حروف الاسم بالجمل الصغير، و(عليم) بمائةٍ وأربعين، يُؤخذ منه ميمٌ بأربعين، يبقى معنا من الاسم ميمٌ ودالٌ وحاءٌ، هي بثمانيةٍ، ردَّ عليها الميم والدال يحصل عشرةٌ، اضربها في نفسها تحصل مائةٌ، ردَّها على الأربعين يحصل ما ذكر، ومثل: (حلم) وهكذا باقي الأوصاف الحميدة.

وفي أخذ أسماء الله تعالى منه يؤخذ أسماء الله كل واحدٍ على انفراده مثل ستة وستين يؤخذ من ضرب الدال والميم باعتبار الجمل الصغير، وهما بثمانية في نفسها بأربعة وستين، زد على ذلك الحرفين الباقيين وهما الحاء والميم يحصل ما ذكر، وأما إجمالا بأن تجمع اسمين أو ثلاثة أو أربعة فيمكن أيضًا مثلاً: محمد بتمامه باثنين وتسعين، ونحو أول دائم، وكذلك حي وهاب واجد ولي. [سر الأسرار - بتحقيقنا].

(وَأَنَا أَحْمَدُ) قال الحرالي: اعلم أن الحمد معنًى لا يبين لمختصِّ النظر بجهةٍ في الكون حتى يحيط بنظره، فيرى موقع المتقابلات في حكمة الله كمالاً، فحينئذٍ يصير منقسمها إلى المدح والذم حمدًا، فإذًا الحمد ظهور حكمة الله بما أحاطت به على وجهٍ لا عيب فيه، ولا مذمَّة تلحقه، ولا نقض يتطرق إليه، لذلك كان ﷺ لا يعيب شيئًا ما عاب ذواتًا قط، فإذا تحقَّق معنى الحمد في كل ذاتٍ من حيث موقعه في حكمة الله ففي كل ذاتٍ ما جعله الله أعلى فيه، وما جعله الله أدنى فيها، فأحمديَّة كلِّ شيءٍ أعلاه بالنظر إلى شمول الحكمة لمتقابليه، وتمام الآية بكليَّته.

ولما كان النور الأول قال: «أنا الذي خلق الله أوَّل كلِّ شيءٍ من نوري، فسجد، فبقي في سجوده سبعمائة عامٍ» وكان كلُّ شيءٍ من نوره من النيرات اللطائف، أو من غير ذلك من الكثائف، كما قال: «إنَّ الله خلق العرش من نوري، والكرسيَّ من نوري، واللَّوح من نوري، والشمس والقمر من نوري، والعقل الذي في رؤوس الخلائق من نوري، ونور الإيمان من نوري، ونور المعرفة التي في قلوب المؤمنين من نوري» فهذه

السبعة الأنوار الجامعة للملك والملكوت والقلوب والأعين إنما هي من نوره، فكُلُّ منيرٍ منه، فأنوار ذلك المنير أحمديته في كلِّ ذاتٍ منها مسرى وموقع يبدو في أتَمِّه، ويضيء في قلبه؛ إذ لكلِّ شيءٍ قلبٌ، وكما أن جميع النيران ظاهرها وباطنها من نوره فأحمديته كائنةٌ فيها، قائمةٌ عليها، داعيةٌ لها إليها، فهو رسولٌ لها منها، يجدها كُلَّ شيءٍ منها في وجوده، ويسمع بما منه فيه عند تبليغه في ظاهر يوم ختمه، فلذلك سائر الموجودات ناشئةٌ من نوره، بما أن كلَّ شيءٍ من المواليد والأركان من الماء، الذي هو من الدرة، التي هي من الضبابة، التي أُنشئت من نوره، كما قال: «آدم من ترابٍ، والتراب من الزبد، والزبد من الموج، والموج من الماء، والماء من الدرة، والدرة من الضبابة، والضبابة أُنشئت من نور محمد» ففي كلِّ كائنٍ كثيفٍ أو لطيفٍ نوريته، فأتمها في ذات كلِّ شيءٍ هو أحمديته، التي هي قائم ذلك الشيء وقلبه، يجدها كلُّ شيءٍ في ذاته، ويسمع منه بما فيه من أحمديته يوم تبليغه في يوم فتحه، فمجيبٌ بحكم تلك الأحمدية قابلٌ ومصروفٌ بخفاء تلك الأحمدية، آبٍ إلى حين ظهورها ورفع حجابها، وإبراء داء غشاوتها وفكِّ طابعها، قال: «ما بين السماء والأرض شيءٌ إلا يعلم أني رسول الله غير عاصي الجن والأنس»، وكل ذلك مضمون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] بفتح الفاء؛ إشارة إلى الأحمدية التي في كل شيءٍ حين هو رسولٌ لكل شيءٍ، قال: «إنِّي لأعلم حجرًا كان يسلِّم عليَّ قبل أن أُبعث» وحنَّ إليه الجذع، كما استرزقت منه الوحوش، واستأذنته الجنُّ في مساكنها من الأرض، وأتَمَّت به الملائكة، وكلُّ شيءٍ فله وجهةٌ إليه بما هو حبيب الله، الذي لم يشاركه في كماله سواه بما كل ما سواه؛ فهو منه بما وضح أن كل كائنٍ من نوره كثيفه ولطيفه، وعلى مشهور القرءاة: (من أنفُسكم) بضم الفاء؛ إنباءٌ بمطلق وجود حقيقة من له الحمد في كلِّ شيءٍ، وله الحمد في السماوات والأرض، فهو من نفس ما بُعث إليه، ومن أنفس ما بُعث إليه، ولما كانت الأحمدية علوًّا للذات كانت بمنزلة السماء في موجود الدنيا، فكان لذلك اسمه في السماء (أحمد) كما ورد، ولما كان الإنجيل كتابًا باطنًا أعلن فيه باسمه (أحمد) فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ

بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] ولما كان مدلول السماء مطلق العلوِّ تحقَّق اسمه بالأحمديَّة في علوِّ السماء إلى غيب العُلا، وكان أحقَّ بمعنى السموِّ الغائب لما تشير إليه زيادته التي هي الهمزة المشيرة للألف الذي يشير إلى مطلق الأمر من وراء كلِّ حدٍّ وغيبٍ، فكان اسمه فيما إلى الغيب والإطلاق أحمد، وهو بما هو غيبٌ سارٍ في كلِّ غيبٍ؛ إذ غيب كلِّ شيءٍ وباطنه سماءٌ، وبذلك يكون ظاهره زمنه، فلذلك عمَّت نبوته وشملت دعوته، وكان رسول الله لكلِّ ما ربُّه الله، والله ربُّ كلِّ شيءٍ، فأحمد رسولٌ لكلِّ شيءٍ، وبذلك ينبئ عن التمام، الكونُ به في وجده العليِّ في قوله: «وكلنا لك عبدٌ» يستتبع في وصله هذا؛ لتكون الجامعة لعبدانيته كل شيءٍ هو منه، ومنه كل شيءٍ، وبذلك الأحمدية القائمة على كلِّ شيءٍ في خصوص ذاته، هو حجَّة الله على الخلائق أجمعين، ومنه مفشى هذا الاسم؛ فنبوته بالأحمدية سابقةٌ دائمةٌ، بادئةٌ في الختم، حقيقةٌ في البدء، وبمعنى منه: كان نبيًّا وآدم بين الماء والطين، فهو بالأحمدية نبيُّ العقل في ذات العقل، ونبيُّ الروح في ذات روحه، ونبيُّ النفس في ذات نفسها، ونبيُّ الجسم في ذات جسمه، ونبيُّ الليل في ذات ليله، ونبيُّ النهار في ذات نهاريته، ونبيُّ النور في ذاتية نوريته، ونبيُّ كلِّ حجابٍ في ذات حجابيته، ونبيُّ كلِّ شيءٍ في خصوص ذاته، تقوم به منه عليه حجَّة الرسالة الأحمدية في كلِّ لونٍ، وفي كلِّ عالمٍ، وفي كلِّ ما أنبأ عنه اسمٌ مجهولٌ هو بدؤه، وبأحمديته تتوجه عليه حجَّته، وبمعنًى منه في مجرى كرم الطِّباع، والجمع لخيرها هو سيِّد ولد آدم في الأحمديه الخاصَّة بالآدميَّة الجامعة المحيطة، فهو أظهر الأسماء سريانًا بما هو غيبٌ خفيٌّ باطنٌ سماويٌّ، ومعرفته هو مفتاح معرفته، وعنه مناشئ أوصافه الباطنة، وبه جرت أوصافه على صيغة الأفعل فيما جاء من أسمائه عليها، واختصَّ من أوصافه بها، نحو اسمه الأتقى، والأخشى، والأعلم، وبما كان قاب قوسين أو أدنى، وبكلِّ ما ورد من معناه وعلى صيغته قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾** [الفتح: ٨- ٩].

وقال الرصاع: **أحمد** اسم من أسمائه ﷺ، وردت به الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة المحمدية.

أما الآيات، فقد قال الله العظيم في كتابه العزيز: ﴿**وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**﴾ [الصف: ٦].

وأجمعت الأمة المحمدية على أن المراد بهذه البشرى هو سيد الخلق، وحبيب الحق رسول الله ﷺ.

أما الأحاديث، فمنها أيضًا ما روي عن كعب الأحبار ﷺ أن الحواريين قالوا لعيسى ﷺ: يا رُوح الله هل بعدنا من أمة؟ قال: نعم أمة محمد حكماء، أبرار، أتقياء كأنهم من الفقه أنبياء، يرضون من الله باليسير من الرزق، ويرضى الله عنهم باليسير من العمل، ثم قال: من بعدي رسول اسمه أحمد.

وقد ورد «إن اسمه في السماء «أحمد» وفي الأرض «محمد» وفي البحار «الماحي» وفي القيامة «الحاشر» وفي الجنة «الناسخ» وفي النار «العاقب» ﷺ.

وقال الرصاع: وأحمد مشتق من الحمد، وهو (أفعل) مبالغة من الحمد، قد قدمنا أن محمدًا (مُفَعَّل) مبالغة من الحمد فهو ﷺ أجلُّ مَنْ أحمد، وأعظم مَنْ حُمِد فهو أحمد المحمودين، وأحمد الحامدين، ولذا أعطاه ربُّه لواء الحمد يوم القيامة، حتى يُتِمَّ له كمال الحمد، ويشتهر في عرصات يوم القيامة بصفة الحمد، ولذا يبعثه الله يوم القيامة محمودًا كما وعده ربه سبحانه بقوله تعالى: ﴿**عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾ [الإسراء:٧٩] يحمده فيه الأولون والآخرون، وسمى الله أمته الحامدين لله على كل حال.

ومنع سبحانه أن يتسمى بهذا الاسم الكريم أحد من خلق الله؛ بل شقه له من اسمه تعظيمًا لقدره، وزيادة في علو منصبه، وفي هذا الاسم الكريم غرائب وعجائب كما تقدم بعضها في اسمه محمد ﷺ، مما يدل على اعتناء الربوبية بجاهه، وكمال وجاهته عند ربه؛ ولذا سماه بأحمد في أهل سمائه، وعند أهل حضرته، وسره.

والله أعلم بغيبه أن ملائكة الله سبحانه هم عُمَّار السموات كلها، فما فيه

موضع شبر إلا وفيه ملك لله ساجد أو راكع، ليس لهم أكل إلا ذكره، وليس لهم شراب إلا حُبّه، وليس لهم مخالفة ولا عصيان؛ بل طاعة وانقياد للملك، جمع الله فيهم أذكار أوليائه، وتسبيحهم ودعاءهم، وعبادتهم قولاً وفعلاً، وجمعهم عليه فلا يرون إلا هو، ولا يفترون عن ذكره، كيف وقد صيرهم مولاهم له أهلاً؟

ولما أراد الله سبحانه أن يظهر لعرائس مملكته، ولخاصة أوليائه من قدسية نور سره الأول، وإنسان عينهم الكامل المكمِّل، وهو النبي المصطفى الطاهر الأمجد، سماه في أهل السموات باسمه (أحمد) إظهارًا لمنـزلته عند ربه، وعلو رفعته عند خالقه فكأنه يقول لأهل حضرته: لئن ظفرتم بالغُنم في تنـزيهي وتقديسي وذكري، فلقد زاد على حمدكم حبيبي أحمد الذي بالغ في حمدي وشكري، وفوض أمره لأمري، فهو أفضل من خلقت ومننت عليه بجميع محامدي، وأعظم من رزقته وصيرته إكسير محامدي.

فالواجب عليكم يا ملائكتي التسليم لعين نظرتي، وإظهار فضائل من أودعت عنده أسرار شريعتي؛ فإن كنتم بالغتم في طاعتي، وسارعتم إلى كريم خدمتي، فخدمة هذا النبي الكريم صاحب الخلق العظيم، لم ينلها موجودٌ من أهل الصدق والكرامة، ولا اتصف بها أحدٌ من أهل الوفاء والسلامة إلى يوم القيامة.

فلو تقربت خواص العباد من الملائكة، والأنبياء، والزهّاد بسجدة أو ركعة أو تلاوة أو صلاة؛ لكانت سجدة النبي الكريم أو ركعة صاحب الخلق العظيم، أو تلاوة الرسول العليم، تزيد على سجدة جميع العالمين، أو ركعة المخلوقين أجمعين من أهل السموات والأرضين؛ لتمام فضله عند أحكم الحاكمين، وعلو قدره عند أرحم الراحمين.

وإنما بَشَّر عيسى - عليه السلام - الخلائق به ﷺ وسماه باسم أحمد الذي اشتهر به اسمه عند أهل السمو، وخصَّه به ربه عند سائر المخلوقات إشارةً والله أعلم، إلى أن عيسى - عليه السلام - لما سأله الحواريون كما تقدم، وقالوا له: يا روح الله هل بعدنا من أمة؟

فأجاب بقوله: نعم أمة محمد حكماء أبرار علماء أتقياء، كما ذكرنا.

فالذين بعث الله فيهم مَن اسمه أحمد في أهل السماء، فلا أفضل منهم عند رب العرش؛ لفضل نبيهم، ولا أقرب منهم عند الله لقرب حبيبهم وما ذاك، إلا أنهم قد ميزوا بين الخالق والمخلوق، واعترفوا أن الله سبحانه إلٰه واحد لا شبيه له ولا نظير، وأنه رازق غير مرزوق.

فكأنه يقول لهم: يا معشر الحواريين إياكم أن تعتقدوا في نبي من أنبياء الله، أو رسول من رسل الله كما اعتقدت النَّصارى في عيسى، إنما أنا عبد الله ورسوله، كلمتُه وابن أمَتِه خَلْقٌ من خَلْقِهِ، خلقني سبحانه من غير أب بقدرته، وخلق أمي، وجعلها صِدِّيقة تأكل الطعام، وتمشي في الأسواق، وصيرني بقدرته لا نتحرك إلا بإذنه.

يا معشر الحواريين هذا اعتقاد أمة محمد في سائر أنبياء الله أجمعين، وكذا يعتقدون في نبيِّهم مع علمهم أنه أجَلُّ الحامدين، وأحمد المحمودين.

فأمة محمد علماء، علموا ما يجب لله سبحانه، وما يستحيل عليه، وما يجوز في فعله، وعلموا ما يجب لنبيه من العبودية، وما يستحيل عليه من الاتصاف بصفة الربوبية.

أمة محمد فقهاء علماء بما يجب للأنبياء من كمال العصمة، وأنهم لا يعصون، أبرار تحققوا أن أنبياء الله ورسله يفعلون ما يؤمرون، وبهذا أنطق الله تعالى الأولياء من هذه الأمة الوارثين للأنبياء، الآخذين عن الأصفياء بلسان الحكمة وبيان ما يجب من الاعتقاد في سائر الأمة.

(وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ) قال الحرالي: المحو: ذهاب آثار الكتابة، والكتاب مبدأ رسم الفتور، والكنايات كلها في الصور، ومداد الصور رسم الكتاب، ورسم الكتاب مبدأ العدّ، والعدُّ ناشئٌ في الحدِّ، والحدُّ حدُّ الإحاطة، وكلُّ حجابٍ ساترٍ وكتابٍ محضٍ فهو ﷺ بما أثبت أحمديته في الباطنات وأبدت محمديته في البادئات ماحٍ لكليَّة الثبُّت منح على مثل الرسم.

كما قال ﷺ حين قيل له: «أين كان الله قبلُ أن يخلقَ السماوات والأرض؟ فقال: في عماءٍ ليس فوقه هواءٌ، وليس تحته هواءٌ» فمحا الرسوم ورفع الحدود فكان بذلك ﷺ هو الماحي الذي محا ما لم يكن، وأبقى ما لم يزل، ولما كان محو صور الأشياء بمرادها إلى ما هي منه من الماء فكانت البحار ماحيةٌ لأدران الأشياء، مستهلكةٌ لأوصافها، مقدسة لمجتنباتها بما هي عائدة إليها، وكانت البحار ماحيةٌ لما دونها كان اسمه ﷺ في البحار الماحي، فهو الماحي لكل ماحٍ، الناظر للكون بعد كونه بمآربه، الناظر إليه قبل كونه حين هو في عماء، فهو الماحي الأكمل كما هو الأحمد الأتم، والمحمد الأحوط، وبهذا الاسم الذي هو الماحي هو منتهى العود الذي هو معنى الفتح المبين، الذي يرد من غاية الإبراء إلى غاية المعاد ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] فكما كان أول البدء الكتب كما قال ﷺ: «كان الله ولا شيء معه».

كان علي - عليه السلام - يقول: «اللهُمَّ إنْ كنتَ كتبتنِي في أمِّ الكتاب شقيًّا محرومًا فامحنِي واكتبنِي عندك سعيدًا مرزوقًا» كان ذلك المحو هو وصف هذا الرسول الجامع، وكان هو رسول المحو كما هو رسول الإبداء والثبت، فكما بدأ نوره أوَّل كلِّ شيءٍ وبدأ كلُّ شيءٍ من نوره فكان فيه عبدًا ورسولاً كذلك كان في محو كتاب كليَّة ذلك الإبداء كله رسوله ماحيًا، فثبت به ما ثبت، وأمحى به ما هو ممحٍ:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلُ

والتي هي أصدق كلمة قالها الشاعر، فهو ﷺ رسول المحو الآتي على كلِّ مكتوبٍ يقينًا، كما هو رسول الإثبات الآخذ بكلِّ علمٍ ثبتًا وعلمًا ما لم تكن تعلم، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤] فهو رسول الثبت في الثبت، ورسول المحو في المحو، فهو الماحي لكليَّة الكفر من بداية كفر الأديان إلى نهاية كفر العِيان، المضمون في قوله ﷺ: «ونترك من يكفرك» فكان بهذا الجمع للثبت الحمديِّ والإذهاب المحمدي كما له ﷺ المنتهى إلى غايةٍ ليس وراءها نهايةٌ ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾ [النجم:٤٢] فكان في محوه هلاك كلِّ هالكٍ، وفناء كلِّ فانٍ، فكان في جمعه لذلك جلاء

بقاء وجه ربِّه ذي الجلال والإكرام، وتبارك اسم ربِّه كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسم رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨].

(وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي) **الحشر**: الجمع بكرهٍ، ولما كان ﷺ منتهى الإبداء مبعوثًا عند نفس الساعة فكان ظهوره آيةً من آياتها، وعلامةً حاقَّةً من علاماتها، كان هو السابق جميع الخلق إلى الله تعالى إعادةً وحشرًا فيأتيانه، أتى أمر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ الله فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وكان رده الخلق، فتوجيهه عن المبعث والمهاجر حشرًا، فكان من أول حشره لأهل الكتاب إخراجه لهم من حصونهم وبلادهم من مهاجرةٍ إلى حيث أذاقهم الله من شدة المحشر ما شاء في دار الدنيا إلى ما اتصل لهم بذلك في برزخهم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] ومن معنى اسمه الحاشر تنبيه أمته ﷺ عند اضطراب الأمور في آخر الزمان على الإتيان إلى أرض المحشر من أرض الشام حين استفتوه، فقالوا: بِمَ تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «ها هنا، وأشار بيده نحو الشام».

ومن معنى اسمه الحاشر ما نبَّه عليه من السوابق إلى أرض المحشر، كقوله ﷺ: «إن نارًا تخرج من قِبَل المشرق، تحشر الناس إلى المحشر» ويشكُّ والله أعلم أن هذه النار نار الحرب، أخرجها بالمعنى كما قال: «الآن حمي الوطيس» فهي والله أعلم نار حرب كفرة الترك، التي ألجأت المسلمين إلى أرض «الشام» من أقصى المشارق، حتى أجازتهم الفرات، وكالنَّار التي ذكر أنها تخرج من قعرة «عدن» تسوق الناس إلى المحشر، وكان من حشره جلاءه من ابتدَّ من الملوك من الأقاصرة والأكاسرة عن بلادهم ومماليكهم، بما أصاب منهم فتحًا، وبما تناوله أمته غنمًا، ولا تزال حقيقة حشرتيه قائمةً حتى يبتزَّ جميع الملك والأديان والملوك فتعود إلى ملته، فهو الحاشر في الدنيا لأوَّل الحشر في يومه من أوله إلى انتهائه، ثم هو الحاشر لهم، يحشرون على أثره، وإليه يلجأون في محشرهم؛ فهو ﷺ يحشرهم إلى موقف الحساب حتى يفصل بينهم

ويرى سبيلهم، ومن معنى حشره وجمعه نواشئ اسمٍ من أسمائه مما ينبئ عن معنى سوقه للخلق ورعيه لهم، على حسب ما هم عليه من غتوٍّ يحوطهم بعصاه، أو آباءٍ وترد يحصدهم بسيفه، أو نفارٍ وفرارٍ يرميهم بقوسه، فله من معنى اسمه الحاشر ما يشير إلى معناه من الأسماء المنبئة عن أوصاف تفاصيل معنى ما سُمِّي به الحاشر، بما هو رادُّ الخلق إلى خالقهم طوعًا وكرهًا، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾ [البروج:٢٠].

(وَأَنَا الْعَاقِبُ) **العقب**: بالتخفيف الذي منه التعقيب، المضاعف: هو الإتيان على عقب الشيء، والعقب: آخر القدم؛ فالعاقب آتٍ عقب كلِّ شيءٍ، بتعقبه بما يظهر خبره ويستوفى حسابه، فما بقي من المتعقب عليه وفَّاه، فالمعقب يحفظ الوافي ويستوفي الباقي، كما قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١] ولأن إنفاذ الأحكام آتية عقيب الأعمال وكان موقع الأحكام في التعقبات حدودًا وكانت الحدود نارًا مطهِّرةً عاجلها في الدنيا وانتهاؤها في البرزخ ومتمِّمها في المحشر إلى منتهى الجزاء كان اسمه ﷺ في النار العاقب، فهو آتٍ عقب ما استوفيته النار، فيكون لمحه أكمل تخليصًا وأتمَّ وفاءً، فيعقبها بالشفاعة فيما أبقى تعقبها، فإذا جاء العاقب بحرمة شفاعته خمدت وسكنت، كما ورد أن قومًا من حملة القرآن يدخلون النار فينسيهم ذكر محمد ﷺ حتى يذكرهم به بإراءتهم جبريل عليه السلام فيذكرونه، فتخمد عنهم النار وتنـزوي عنهم؛ فتتلافاهم شفاعته عقب ما أصابهم فهو معقِّب المعقبات، وعاقب كلِّ آتٍ، في عقبٍ بما هو آخر في الأواخر، كما هو في الابتداءات أوَّل في الأوائل، ومما هو عقبه نبوة كلِّ نبيٍّ؛ لظهور نبوته عقب كلِّ نبوَّةٍ، فكان بذلك العاقب الذي لا يكون بعده نبيٌّ، فهو عاقبٌ في كل تتبُّعٍ واستقراءٍ يوفيه أمره، ويعقب بشرعته وشفاعته وجوده.

وقال الرَّصاع: قال القاضي عياض: والمقفى هو: العاقب، الذي بعثه الله عقب الأنبياء الكرام، أتى بعدهم وعقبهم وجعله الله تعالى أفضلهم وأكملهم وأعزهم وأرفعهم وأوجههم وأحسنهم، مع تمام كمالهم وعصمتهم، وعلو قدرهم وشرفهم كلهم.

فإن الله عز وجل اختار من خلقه الأنبياء وأكمل خَلقهم وخُلقهم، وطهَّرهم من جميع النقائص في خَلقهم وأخلاقهم وأقوالهم وأفعالهم، وطهَّر قلوبهم وجعلها على كمال الإيمان به، والمعرفة والمحبَّة له، وصيَّرها محلاً لإظهار أنوار معارفه، وصفَّاها من شوائب الأغيار، وملأها ببدائع الأنوار، وخصَّها بمعادن الأسرار، وجعلهم وسائط بينه وبين عباده؛ ليطهروهم من خبائث هذه الدار، ويأمروهم بأن يتخلقوا بالأخلاق التي توصلهم إلى كرامة الله تعالى وجنته دار القرار، وجعلهم مبشرين لأمتهم؛ آخذين عليهم الميثاق بتصديقهم ببعثة نبي الله، وحبيبه ورسوله، النبي المختار ﷺ وعلى آله الأبرار.

فما زال كل رسولٍ من رسل الله - صلَّى الله عليهم أجمعين - معظمًا قدر نبينا ﷺ معلمًا بأنه قطب هذا العالم وواسطته، وعليه يدور مبدؤه ومنتهاه فاتحته وخاتمته؛ ولذا سمَّاه ربه: الفاتح الخاتم، حين أبرز فيها سبحانه سره المكنون، وحبيبه المعصوم المصون، وأنه الذي لأجله خلق الوجود، وسمَّاه بـ«إكسير المحامد» وزين به العالم.

فكان حبيبًا للملك المعبود، وأشرق العالم العلوي والسفلي بنور بروزه ليلة ولادته، وتزخرفت الأرض وافتخرت السموات بقدومه وطهَّر الله لأمته الأرض لفرحها بطهارته، وانخرقت فيه العادات وأظهر الله لأمِّه آمنة عجائب وآيات، وظهرت البُشرى عند ملائكة الأرضين والسموات، وزَهَا الوجود كله وعمَّت فيه البركات، فكانت ولادته ﷺ في أشرف الليالي والأيام، وفي خير زمان وليلة ومكان، إذ هو أشرف مَنْ خلق الله تعالى مِن الأنام، كيف لا تكون تلك الليلة هي أبرك الليالي وأفضلها؟! وكيف لا يُنسب إليها أنها أشرف الساعات وأيمنها؟!

وقد خصَّ الله تعالى وقت ولادة من شرف الأكوان والأزمان بوجوده وحلوله فيها، فكل ما خلقه الله مولانا جلَّ جلاله من فضائل وكرامات، وأمكنة وبقاع وأزمنة أنزل فيه البركات، فهو كله إكرام لسيد المخلوقات.

وإنما شرَّفها الله تعالى من أجله، وإكرامًا له ولأمته، فيوم الجمعة جعله الله

لسيد الأنام، ويوم عرفة أعطاه الله ﷺ، وليلة القدر شرَّفها الله تعالى بإنزال كتابه العزيز إلى سماء الدنيا، كما أنزل تعالى ملائكته الكرام، أنزلها إلى الأرض اعتناءً به وبأمته ﷺ.

ومن آداب مَن علِم أنه العاقب ﷺ، وأن الله سبحانه أوجده عقب الأنبياء؛ فليكثر من مطالعة ميلاده، ويعتنِ بحفظ تاريخه، ويتعلم نسبه الكريم، وما حفظه مولاه سبحانه به في صغره، وكيف أنبته نباتًا حسنًا، ربه الكريم العليم.

ويتذكر ما ظهر في ميلاده من الآيات والعجائب والغرائب والفوائد؛ لكي ينشرح بذلك صدره، ويزداد محبة إلى محبته، ويتقوى إيمانه، ويهتدي بسنته وطريقته.

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: من الآيات التي ظهرت عند مولده، والعجائب، ما حكته أمه في كونه رافعًا رأسه عندما وضعته، شاخصًا ببصره نحو السماء، وما رأته من النور الذي خرج معه عند ولادته، وما رأته إذ ذاك أمُّ عثمان بن أبي العاص من تدلي النجوم، وظهور النور تلك الليلة، حتى لم ترَ إلا النور، وقول الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف: إنه لما سقط ﷺ على يدي واستهل سمعت قائلاً يقول: رحمك الله، وأضاء لي ما بين المشرق والمغرب، حتى نظرت إلى قصور الروم، وما تعرفت حليمة وزوجها من بركته، ودرور لبنها له، ولبن شارفها، وخصب غنمها، ومن حسن نشأته، وسرعة شبابه، وما جرى من العجائب ليلة مولده من: ارتجاج إيوان كسرى وسقوط شرفاته، وغيض ماء بحيرة ساوة، وخمود نار فارس، وكان لها ألف عام لم تخمد، ومن ذلك أنه كان ﷺ إذا أكل مع عمه أبي طالب وآله وهو صغيرٌ شبعوا ورووا، وإذا أكلوا ولم يكن معهم لم يشبعوا، وكان سائر ولد أبي طالب يصبحون شُعثًا، ويصبح ﷺ صقيلاً دهينًا كحيلاً.

قالت أم أيمن حاضنته - رضي الله عنها -: ما رأيته ﷺ شكا جوعًا ولا عطشًا صغيرًا ولا كبيرًا، ومنها أن: الله سبحانه حرس السماء بالشهب، وقطع رصد الشياطين من أجله، وجعله من أول نشأته باغضًا للأصنام، عفيفًا عن أمور الجاهلية.

وما زالت خوارق العادات، وظهور الآيات، حافة بنبينا ﷺ؛ إكرامًا له من مولاه، وتعظيمًا لمقامه الشريف، وتثبيتًا لنبوءته ورسالته، وأنه رسول الله حقًّا حتى أظهر الله الحق، وأزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا.

وقد ذكر غير صاحب «الشفا» خوارق وآيات وعناية به من رب السموات، وألَّف في ذلك تأليفًا حسنًا في ولادته، وفي عجائب تلك الليلة الدالة على بركته، فقال: من ذلك أن أمَّه رأت حين قُرْب الولادة حُورًا أحدقن بها، وسمعت وجبة عظيمة أفزعت قلبها، فإذا بطائر مسح فؤادها بجناحه فذهب ما بها من الروع.

ومن آيات الله أنها: رأت ماء أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، فشربته، فخرج منها نورٌ ساطعٌ رائحته أذكى من المسك. [تذكرة المحبين للرصاع - عقد الزبرجد للأحمدي - إبداء الخفا للحرالي - سر الأسرار للخليلي - جميعها بتحقيقنا].

٥٧٧٧ - [وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَالْمُقَفِّي) التقفية: الإتيان عند قفي آتٍ متقدِّم من ظاهر أمدٍ وعلوٍّ في مقابلة التعقيب الآتي، عقب آتٍ متقدِّمٍ في دنوِّ أمرٍ، ولما كان العقب أدنى القامة وكانت النار أدنى الدانيات كان اسمه ﷺ في النار العاقب، جاء عقب ما دنا، كمن وجودٍ وأمرٍ في ذات الخلق والأمر، جاء مقفيًا ما علا، فهو يعقب الآثار والأعقاب بما يقيمها، ويقفي الأمور العُلا بما ينـزلها، فيُعلي ما دنا تعقيبًا، ويُنـزل ما علا تقفيةً؛ ليقع سواءً ما بين القفا والعقب في ختم أمره، فيعقبه من مد غيب الثرى، ويعقبه من مد غيب العلاء، وهما أتمُّ اسمين من أسمائه في الإشارة إلى سرِّ ختمه وسواء أمره، فقفَّى الله بالرسل تنـزيلاً لأمره العليِّ، وكان أحلا تقفيةٍ تقفيته بعيسى ابن مريم، الذي هو روحه

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٥٤).

وكلمته، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الحديد:٢٧] ففصل بين التقفيتين؛ لتفاوتهما في العلوِّ، فكانت تقفية محمد ﷺ من وراء تقفية الروح والكلمة، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ﴾ [الجاثية:١٨] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ [الشورى:٥٢ - ٥٣] فكانت تقفيته وتعقيبه من سرِّ ذلك المصير إل ى الله الذي قام به ختم الأمر وإخراج الخبء، حتى جمعت شريعته حكم الطهارة تقفيةً، كسائر الأنبياء وحكم التتمُّم تعقيبًا خصوصًا به ﷺ، وكلُّ معنًى فيه علوٌّ في معنى أسمائه فهو من تقفيته، ومن تقفيته نباء ما أظهره الله عليه في إسرائه من ذكره ما انفهقت به العلا من سدرة المنتهى وجنة المأوى وشجرة طُوبى قال تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم:١٦] وذكر الحجب: الدُّنى، كلُّ ذلك مما قفى به مورد ما تقدَّم من الكتب المنـزلة من دون ما أبداه تقفيته علوًّا على كلِّ ذلك وإحاطةً به.

(وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ) لما كانت النبوَّة قوامًا في ذات النبيِّ وفيما بينه وبين ربِّه اختصاصًا جرت في الأمور الباطنة والأمور المتسعة أكثر من الرسالة وجرت الرسالة فيما هو من نسبه ما بين النبيِّ والأمة التي أُرسل إليها، فكانت أخصَّ في أمر النبيِّ، وأعمَّ في أمر الأمة، وأظهر في معانيه، فكأن الرسالة أولى بما هو تبليغٌ إليهم، وكانت النبوَّة أولى بما هو مردٌّ لهم إلى ما هو فيه النبيُّ ﷺ من مرجعه إلى ربِّه، واختصاصه بما خُصَّ به، فكانت التوبة أعلق بأن تكون من أمر النبوَّة، فلم يكن للاسم رسول التوبة، وكان للاسم نبيُّ التوبة، والتوبة مرجع العبد إلى الله تعالى من حد بعده في أسفل سافلين إلى أعلى عليين، مما يبدو عليه ظاهرًا من فعله وقوله وحاله، فبنبوته ﷺ عاد الخلق إلى ربهم فيما اختلفت فيه أعمالهم ومختلفات أحوالهم؛ لأن كلَّ مزدوجين من أحوال الخلق وأعمالهم وأقوالهم صنفٌ منهم للحوبة وصنفٌ منـهم للتوبة، فما منه مبعدٌ فهو

للحوبة، وما منه مقرَّبٌ فهو للتوبة، فهو ﷺ نبيُّ إرجاع الخلق عامِّهم وخاصِّهم إلى ربهم من حدِّ البعد إلى حدِّ القرب، ومن حدِّ القرب إلى غاية الوصول، ولما كان من إحاطة الرحمة التي أُرسل بها أن ييسِّر الأمر على أمته بما رفع عنهم من نقمات الأمم الماضين، إلى أن صار أمرهم إلى عقوبة الملاحم ومجموعها، فكان نبيُّ الملحمة نبيَّ التوبة، وكانت التوبة لهم لطفًا أن ينالهم الملحمة قال الله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٤] فكانت التوبة لهم عوضًا من الملحمة التي في مضمون قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة:٣٣] هذه ملحمةٌ كانت تحلُّ بهم عقوبةً لمحاربتهم، فرفق بهم في قبول توبتهم، ولم تكن محاربتهم حاقَّةً عليهم بالملحمة؛ لتخلصهم منها بالتوبة، فكان نبيَّ التوبة التي أغنى موقعها عن الملحمة، التي أغنى موقعها عن النقمة، فرفق بهم، ثم لطف بهم، وعمَّ ذلك جميع كافرهم ومؤمنهم ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ**﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] وعامَّة ما تقدَّم من الأمم كانت الحواقُّ تلزمهم بالنقمات على أفعالهم، وإنما تكون توبتهم فيها كما قال تعالى: ﴿**فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [البقرة:٥٤].

وذكر له بعض القوم حال بني إسرائيل فيما كان يصبح مكتوبًا على أبوابهم حين يفارقون الذنوب من كفارات أصارٍ كانوا يلزمون بها من قطع الأعضاء وغيرها، عوضهم الله بذلك آية التوبة فجعل التوبة عوضًا لهم من تلك الكفارات الإصريَّة، ومن جمع النقمات، فبذلك اختص به أن يكون نبيَّ التوبة، وكلمة التوبة هي كلمة: لا إله إلا الله، يقولها القائل مجتهدًا فيها، مشربًا ظاهره وباطنه بمقالها حتى يأخذ كل عضوٍ منه قسطه منها، فبذلك تتحات عنه كما تتحات الورق من الشجر، وفي كلِّ مقامٍ توبةٌ حتى ينتهي مقام التوبة إلى التوبة من التوبة، فيتمُّ به أمرٌ لم يكن لأحدٍ قبل محمدٍ ﷺ؛ لما فتح له من الفتح المبين، الذي به غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ولا

له متقدَّم الذنب في الإبداء ومتأخره في الإعادة، فكانوا في قيام أمرهم كما كانوا قبل الإبداء في وجودهم لربهم حيث كانوا غيبًا عن أنفسهم قائمين بربهم؛ وذلك تمام التوبة بالتوبة من التوبة، فمستغفرٌ يكون استغفاره توبةً من الدين، ومستغفرٌ يكون استغفاره جلاء توبة من الغين، كما قال ﷺ: «إنَّه ليُغانُ على قلبي؛ فأستغفرُ الله في اليوم سبعين مرةً».

وقال ﷺ: «توبوا؛ فإني أتوب في اليوم سبعين مرةً».

وبين ذلك من رتب التوبة ما يحيط به دنوُّ الدين علوُّ الغين؛ فلكلِّ ذي مقامٍ توبةٌ بحسب مقامه، يرفع بها من أدنى مقامه إلى أعلاه؛ لتردده ما دام في دنياه بين أدنى مقامه وأعلاه، الذي فيه إقامته، وبه قوام من دونه منه، حتى تكون تمام التوبة لقاء الله، فهناك يستقرُّ المتاب ويقرُّ اليقين.

(وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ) هذا الاسم من أخصِّ الأسماء به ﷺ وألزمهم له؛ لأن متنزل وجوده في الإبداء لم يزل رحمةً ساريةً في كلِّ مبدإٍ، فما ظهرت مزيَّة الآدميَّة لآدم فمن دونه إلا به، كما قال ﷺ: «فكان حظُّ آدم من الخير بنا ونطقه بمستودع نورنا» وكذلك ما ظهرت إقامة ما حواه العرش إلا عن إفاضة بركة رحمته، كما ذكر أن العرش لم يسكن اضطرابه إلا بكتب اسمه عليه مع اسم ربِّه، ولا ظهرت مزية آدم إلا ببركته ﷺ.

قال ﷺ: «أنا الذي قال الروح القدس جبريل - عليه السلام - أتدري يا محمد لِمَ أمرنا الله بالسجود لآدم فسجدنا؟ إنما أراد بذلك تعظيمه؛ إذ كنت في صلبه، ولا فخر».

وكما قال ﷺ: «أنا الذي نصر الله بي نوحًا على قومه، وأخرجه من السفينة بالسلامة والعافية، كما كتب اسمي حول السفينة: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله؛ فنطقت السفينة فقالت: ألا وكل من دخل فِيَّ فهو في ضمان الله حتى يخرج، ولا فخر» وكما قال ﷺ: «أنا الذي من أجلي قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى

إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩] لما كنت يومئذٍ في صلبه، ولا فخر».

وكما قال ﷺ «أنا الذي لما دعا صالح ربَّه أن يخرج الناقة من الصخرة وأدخل جبريل ريشًا من ريش أجنحته فقال له: الماء به، فرفع الصخرة قليلاً من وجه الأرض حتى يرى الخلائق والصخرة فرسخ في فرسخ وقد أخذها الطلق، فنُودي: يا صالح إنه قد استصعب من أجل دعوةٍ؛ فقل: بحقِّ محمدٍ خاتم النبيين ألا خرجت! فلما قالها خرجت الناقة ولا فخر».

* فكان ﷺ رحمةً في الإبداء كله حتى نالت الرحمة قريشًا، بما كانت فيه من أمر جاهليتها، بما رحمت ببركة منشئها إلى تمام ظهوره، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل:١- ٥].

وقال: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:١- ٤] وصرف الله عن أهل مكة البلايا والنقمات بما أقامه له من رحمةٍ، حتى صرف عنهم جميع ملائكة الآفاق والأركان: من الرياح والنيران والمياه والجبال، وغير ذلك مما أذن الله لهم في نصرته على من كذَّبه، فصرف ذلك كله ﷺ بفضل رحمته التي اختصَّ بها، وصابرهم وطاولهم رحمةً لهم بضع عشرة سنةً، حتى رفع الله عنهم العذاب بكونه فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣] بما هو نبيُّ التوبة وكذلك هو نبيُّ الرحمة في الإعادة، لما أبقى الله لهم من دعوة الشفاعة حتى إنه ليشفع للأولين والآخرين في رحمة القضاء، واستبراء سجن الوقوف في مأزق الحشر الذي يضيق؛ لطوله أنفس الواقفين؛ فيطلبون الفلات منه، فلا ينفضُّون منه إلا برحمة شفاعته، إلى ما وراء ذلك من شفاعاته وشفاعة الشافعين من شفاعاته، إلى ما وراء أبد الأبد الذي تكفَّل بها لذرية أنصاره، كما قال في قوله في الأنصار: «بل للأنصار ولأعقاب أعقابهم أبد الأبد» فرحمته ﷺ عامَّةٌ للعالمين دائمةٌ

تنال كلَّ شيءٍ بحسبه، حتى تنال الكافر في التخفيف كما تنال الذين أسلموا والذين آمنوا في التخليص إلى ما ليس وراءه مرمًى فكان له من الرحمة ما هو له علمٌ واسم مسمٍ لأظهر ظاهرٍ من صفاته التي هي لمحةٌ من لمحات إحاطة أحمديته ﷺ.

ولما كانت له ﷺ الأحمديَّة التي هي أعلى في كلِّ شيءٍ فكان في نبوَّة رحمته في رتبةٍ أعلى الرحمة، وكانت محمديَّته دائمةً بدوام ربِّه، كانت نبوة رحمته دائمةً مكررة متضاعفةً، فاشتقَّ له من الرحمة اسم المرحمة، بزيادة ميم التمام والدوام، فكان نبيَّ المرحمة إذا أنال الله الخلق منه رحمةَ استدرّ لهم رحمةً تأتي على ما بقي عليهم، ولا يزال يسترحم ويستمطر لهم مراحم الله حتى تنالهم شفاعته الكبرى الموصلة إلى الله تعالى، فكان لذلك نبيَّ المرحمة التامَّة الدائمة المكررة المتضاعفة منذ بدء نوره الأول إلى أن يغلب على ما في السماوات وما في الأرض بنور الله، الذي هو نور السماوات والأرض، فكانت مرحمته نائلة المقربين في قربهم، وأهل اليمين في يمينهم، وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلامٌ لك من أصحاب اليمين، وأهل المشأمة في مشأمتهم بما ينالهم برحمته من التخفيف. قيل: يا رسول الله هل نفعت عمَّك؟ قال: «وجدته في غمرات النيران، فأخرجته إلى ضحضاحٍ».

وقال ﷺ: «ما بال أقوامٍ يزعمون أن رحمي لا تنفع، أمّا إنّها والله لتنفع في الدنيا والآخرة».

وقال ﷺ: «أما إن بني فلان ليسوا مني ولست منهم، ولكن لهم رحم سأبلُّها ببلالها» فرحمته تامَّةٌ دائمةٌ، ولمسراها باطنًا اختصَّ لفظها بمعنى النبوَّة، حيث لم يكن الاسم مع اسم الرسالة.

٥٧٧٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِي][١].

قَالَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عَبْد السَّلَام: إِنْ قِيلَ: كَيْف يَسْتَقِيم ذَلِكَ وَهُمْ مَا كَانُوا يَشْتُمُونَ الِاسْم بَل الْمُسَمَّى وَالْمُسَمَّى وَاحِد؛ فَالْجَوَاب أَنَّ الْمُرَاد كَفَى اِسْمِي الَّذِي هُوَ مُحَمَّد أَنْ يُشْتَم بِالسَّبِّ.

٥٧٧٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

(مِثْل السَّيْف قَالَ لَا بَلْ مِثْل الْقَمَر) كَأَنَّ السَّائِل أَرَادَ أَنَّهُ مِثْل السَّيْف فِي الطُّول، فَرَدَّ عَلَيْهِ **(قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا)** أي: فِي التَّدْوِير، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَرَادَ مِثْل السَّيْف فِي اللَّمَعَان وَالصَّقَال؟ فَقَالَ: بَلْ فَوْق ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَى الْقَمَر لِجَمْعِهِ الصِّفَتَيْنِ مِن التَّدْوِير وَاللَّمَعَان.

وَإِنَّمَا قَالَ: **(مُسْتَدِيرًا)** لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ الصِّفَتَيْنِ، لِأَنَّ قَوْله: **(مِثْل السَّيْف)** يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِهِ الطُّول أَو اللَّمَعَان، فَرَدَّهُ الْمَسْؤُول رَدًّا بَلِيغًا.

وَلَمَّا جَرَى التَّعَارُف فِي أَنَّ التَّشْبِيه بِالشَّمْسِ إِنَّمَا يُرَاد بِهِ غَالِبًا الْإِشْرَاق، وَالتَّشْبِيه بِالْقَمَرِ إِنَّمَا يُرَاد بِهِ الْمَلَاحَة دُون غَيْرهمَا، أَتَى بِقَوْلِهِ: **(وَكَانَ مُسْتَدِيرًا)** إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيه بِالصِّفَتَيْنِ مَعًا: الْحُسْن وَالِاسْتِدَارَة. وَلِأَحْمَد وَابْن سَعْد وَابْن حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة «مَا رَأَيْت شَيْئًا أَحْسَن مِنْ رَسُول الله ﷺ كَأَنَّ الشَّمْس تَجْرِي فِي جَبْهَته».

قَالَ الطِّيبِيُّ: شَبَّهَ جَرَيَان الشَّمْس فِي فَلَكهَا بِجَرَيَانِ الْحُسْن فِي وَجْهه ﷺ، وَفِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) وأحمد (٨٨١١) والنسائي (٣٤٣٨) والبيهقي (١٦٩٢٠) والحميدي (١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٣٠).

عَكْس التَّشْبِيه لِلْمُبَالَغَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ بَاب تَنَاهِي التَّشْبِيه جَعْل وَجْهه مَقَرًّا وَمَكَانًا لِلشَّمْسِ.

وَرَوَى يَعْقُوب بْن سُفْيَان فِي «تَارِيخه» مِنْ طَرِيق يُونُس بْن أَبِي يَعْفُور عَنْ أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ عَن اِمْرَأَة مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: «حَجَجْت مَعَ رَسُول الله ﷺ فَقُلْت لَهَا: شَبِّهِيهِ. قَالَتْ: كَالْقَمَرِ لَيْلَة الْبَدْر، لَمْ أَرَ قَبْله وَلَا بَعْده مِثْله» وَفِي حَدِيث الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ: «لَوْ رَأَيْته لَرَأَيْت الشَّمْس طَالِعَة» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي حَدِيث يَزِيد الرَّقَّاشِيّ عَن اِبْن عَبَّاس: «جَمِيل دَوَائِر الْوَجْه قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَته مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأ نَحْره» وَرَوَى الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّات» مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي صِفَته ﷺ: «كَانَ أَسِيل الْخَدَّيْنِ شَدِيد سَوَاد الشَّعْر، أَكْحَل الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَب الْأَشْفَار» الْحَدِيث. وَكَأَنَّ قَوْله: «أَسِيل الْخَدَّيْنِ» هُوَ الْحَامِل عَلَى مَنْ سَأَلَ: أَكَانَ وَجْهه مِثْل السَّيْف؟ وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَلِيّ عِنْد أَبِي عُبَيْد فِي «الْغَرِيب»، «وَكَانَ فِي وَجْهه تَدْوِير» قَالَ أَبُو عُبَيْد فِي «شَرْحه»: يُرِيد أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي غَايَة مِن التَّدْوِير بَلْ كَانَ فِيهِ سُهُولَة، وَهِيَ أَحْلَى عِنْد الْعَرَب. [الفتح ١٠/٣٦٠].

٥٧٨٠ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرجِسَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا - ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(خَاتَمِ النُّبُوَّةِ) أصله: بفتح التاء وكسرها: ما يختم به، وإضافته إلى النبوة لكونه علامتها؛ لأن الختم آية الاستيثاق، أو آية تمامها؛ إذ الشيء يُختم بعد تمامه.

وكان في الكتب القديمة منعوتًا بهذا الأثر، فهو علامة على نبوته؛ فلذا أُضيف إليها.

٥٧٨١ - [وعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا

(١) أخرجه مسلم (٦٢٣٤).

خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَر، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ» وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِي][1].

(فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي) أي: نَهَرَنِي، وَالزَّبْر بِزَايٍ وَمُوَحَّدَة سَاكِنَة هُوَ الزَّجْر وَالْمَنْع وَزْنه وَمَعْنَاهُ (ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي) قَالَ الدَّاوُدِيُّ يُسْتَفَاد مِنْهُ مَجِيء «ثُمَّ» لِلْمُقَارَنَةِ، وَأَبَى ذَلِكَ بَعْض النُّحَاة فَقَالُوا لَا تَأْتِي إِلَّا لِلتَّرَاخِي، كَذَا قَالَ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن التِّين بِأَنَّ قَالَ مَا عَلِمت أَنَّ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ ثُمَّ لِلْمُقَارَنَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّرْتِيب بِالْمُهْلَةِ، وَقَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا اِدَّعَاهُ مِن الْمُقَارَنَة؛ لِأَنَّ الْإِبْلَاء يَقَع بَعْد الْخَلْق أَو الْخَلْف.

قُلْت: لَعَلَّ الدَّاوُدِيَّ أَرَادَ بِالْمُقَارَنَةِ الْمُعَاقَبَة فَيَتَّجِه كَلَامه بَعْض اِتِّجَاه. [الفتح ١٧/١٢٤].

٥٧٨٢ - [وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْس بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّيْن سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ][2].

وَفِي رِوَايَةٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَبْعَةً مِن القَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيْل وَلَا بِالقَصِيْر، أَزْهَرَ اللَّونِ وَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٦) وأبو داود (٤٠٢٤) وأحمد (٢٧١٠٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٦٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٦٢١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: كَانَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ سَبِطَ الْكَفَّيْنِ، وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: كَانَ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ[١].

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ): (كَانَ) لا تفيد التكرار عند الجمهور، وقِيل: تفيده في موضع يقبله لا كما هنا، وجملة: (لَيْسَ) خبر (كَانَ) وليس لنفي مضمون الجملة في الحال. (الْبَائِنِ): بالهمز وجعله بالياء غلط؛ لوجوب إعلال اسم الفاعل، إذا أعل فعله كبايع، وقايل، فأصله بالياء، قلبت همزة، أي: الظاهر طوله، من باب إذا ظهر على غيره أو فارق من سِواه، أو المفرط طولاً: الذي بعد عن حد الاعتدال، ذكره الحافظ ابن حجر، وأشار بذلك إلى أن البائن يحتمل كونه من باب بيانًا إذا ظهر، ومن باب بيون بونًا إذا بعد وفارق، وسُمِّي فاحش الطول بائنًا لأن ما رآه تصور أن كلاًّ من أعضائه مبان عن الآخر، أو لأنه ظاهر على غيره أو يفارق غيره في الطول والقامة.

(وَلَا بِالْقَصِيرِ): معطوف على خبر (ليس) ولا زائدة لتأكيد النفي، أي: بل كان ربعة متوسطًا لكنه إلى الطول أقرب، كما رواه البيهقي، وكما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله.

(وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ): أي: الكريه البياض كبياض الجص بغير نورانية، يُقال: مهق مهقًا من باب طرب اشتدَّ بياضه، يعني كان نيِّر البياض، أزهر اللون.

(وَلَيْسَ بِالآدَمِ) أصله: (أأدم) بهمزتين أفعل تفضيل أي: أكثر أدمة، فخفف بقلب الثانية ألفًا على القاعدة، والأدمة: شدة السمرة. والمُراد: أنه ليس بأبيض شديد البياض ولا بالآدم شديد الأدم، وإنما يخالط بياضه حمرة.

واعلم أنه أشرف الألوان الأبيض المشرب بحمرة أو صفرة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لون أهل الجنة في الجنة، والعرب تمتدح به في الدنيا، كما في لامية امرئ القيس وغيرها، فجمع الله للمصطفى ﷺ بين الأشرفين، ولم يكن لونه في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٠).

الدنيا كلونه في الآخرة؛ لئلا يفوته أحد الحسنيين.

فإن قلت: لونه ﷺ أشرف الألوان، ولون أهل الجنة كذلك، فلما لم تكن ألوانهن البياض المشرب بحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات:٤٩] شبههن ببيض النعام المكنون في عشّه، ولونه بياض به صفرة حسنة.

قلت: اللون واحد، وإنما اختلف ما شيب به، وحكمته والله أعلم: أن الشوب بالحمرة ينشأ عن الدم وصفاته واعتدال جريانه في البدن وعروقه، وهو من الفضلات الجيدة التي تنشأ عن أغذية هذه الدار، فناسب الشوب به فيها، وأما الشوب بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصقالة، فلا ينشأ عادة من غذي بأغذية هذه الدار، فناسب أن يختص الشوب بها في تلك الدار، فظهر أن الشوب في كلا الدارين بما يناسبها، انتهى «أشرف الوسائل» ابن حجر.

تنبيه: قال أئمتنا: يكفر من قال: إن النبي ﷺ أسود أو غير قرشي، أو تُوفي أمرد؛ لأن وصفه بغير صفته نفيٌّ له وتكذيبٌ به، ومنه يُؤخذ أن كل صفةٍ علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفر للعلة المذكورة.

وقول بعضهم: لا بُدَّ في الكفر من أن يصفه بصفةٍ تشعر بنقصه كالأسود هنا، فإن السواد لون مقبول فيه نظر؛ لأن العلة كما علمت ليست هي النقص، بل ما ذكر فالوجه أنه لا فرق، انتهى، ابن حجر الهيتمي في «أشرف الوسائل» بتحقيقنا.

(وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ): هذا وصفٌ له ﷺ من حيث شعره، والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة، والقطط بفتحتين على الأشهر أو بفتح فكسر.

والجعد يرد بمعنى: الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعًا ومقابله السبط ويوصف في الكل؛ فالقطط لا يعين المُراد فلهذا قابله بقوله: (ولا بالسبط) بفتح فكسر، أو سكون أو بفتحتين والمُراد أن شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة وهي

تكسره الشديد، ولا في البسوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية، بل كان وسطًا بينهما، وخيار الأمور أوسطها.

قال الزمخشري: الغالب على العرب جعودة الشعر، وعلى العجم سبوطته.

وفي «المصباح»: جعد الشعر: بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وانقباض، انتهى.

وفيه: وشعرٌ قططٌ: شديد الجعودة، وفي التهذيب: القطط شعر الزنج، وقط الشعر يقط من باب رد، وفي لغة قطط الشعر من باب تعب، انتهى.

وفيه: سبط الشعر سبطًا من باب تعب، فهو سبطك الشعر سبطًا بكسر الباء، وربما قِيل: سبط بالفتح، وصف بالمصدر إذا كان مسترسلاً، وسبط سبوطة فهو سبط مثل سهل وسهولة فهو سهل لغة فيه، انتهى.

(بَعَثَهُ اللَّهُ): هذا من جملة مقول أنس، فهو في محل نصب، أي: أرسله بالأحكام وشريعة الإسلام إلى كافة الإنس والجن وكذا إلى الملائكة على ما عليه جمع محققون.

(عَلَى رَأْسِ) مذكر مهموز إلا بني تميم، فإنهم يتركون همزه لزومًا.

(أَرْبَعِينَ سَنَةً) من مولده وهي سن الكمال أي: بعد استكمال الأربعين في أول التي تليها، وبه جزم القرطبي وغيره.

ورأس الشيء أعلاه، والمُراد برأس الأربعين السنة التي هي أعلاها، وبعثه الله على رأسها إنما يتحقق ببلوغ غايتها، وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور أنه وُلد في ربيع الأول وبُعث في رمضان، فعليه: أن له حين بُعث أربعون ونصف أو تسع وثلاثون ونصف. فمن قال: أربعين ألغى الكسر أو جبره. وقِيل: بُعث وله أربعون وعشرة أيام أو عشرون أو وأربعون أو ستون يومًا. وقِيل: بعد اثنتي وأربعين سنة. فجاءه جبريل وهو بغار حراء فقال: «اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ، فغطه حتى بلغ منه الجهد وقال: اقرأ، فأعاد وأعاد، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥] ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد شوقه ثم نزل بـ﴿يَا أَيُّهَا

﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]» (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ) بسكون الشين أي: بعد مدة فترة الوحي، التي في ثلاث سنين بين ابتداء وابتداء الرسالة، وهذا على قول الجمهور من أن النبوة والرسالة غير متقارنين، وعلى مقابله وهو: أنهما مقترنان يكون اقتصر في هذه الرواية على العقد وهو العشر، وألغي الكسر وهو الثلاث. (وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ) وذلك باتفاقٍ فدخل الناس بإقامته بها في دين الله أفواجًا، وأكمل الله له ولأمته الدين وأتمَّ عليهم النعمة.

ومكة: البلد المعروف، وقِيل: بالباء، البيت، وبالميم ما حوله، والمدينة النبوية لا يستعمل معرفًا إلا فيها، ولكلٍّ منهما أسماءٌ كثيرةٌ نحو مائة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المُسمَّى. قال النووي: ولا يُعرف في البلاد أكثر أسماء منهما.

(وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ) أي: قبضه الله تعالى بعدما خيَّره بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده.

(عَلَى رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ) أي: قبض روحه عند استكمالها هذا يقتضي كون سنه ستين. وفي روايةٍ: «تُوفي وهو ابن خمس وستين سنة». وفي أخرى: «ثلاث وستين» وهو أصحها وأشهرها، وردوا الأولى إليها بأن راويها ألغى الكسر، ولا ينافي التعبير برأس لأنه رأس باعتبار العقود، والثانية بأنه حسب سنتي المولد والوفاة.

وكانت وفاته ﷺ بعد أن أعلمه الله باقتراب أجله بسورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إذ هي آخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع.

(وَفِي رِوَايَةٍ يَصِفُ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَبْعَةً مِن القَوْمِ) بفتح أوله وسكون ثانيها، وقد يحرك أي: مربوعًا، والتاء من بنية الكلمة فليست للتأنيث، فلا حاجة إلى تقدير موصوف محذوف أي: نفسًا أو سمية، وفسَّر الربعة بقوله: (لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ) أي: البائن المفرط في الطول (وَلَا بِالقَصِيْرِ) أي: المتردد دائمًا الداخل بعضه في بعضٍ، فلا ينافي ما سيأتي من أنه أطول من المربوع، والجملة خبر بعد خبرٍ. وفي روايةٍ: «وليس

بالطويل» بالواو وهو عطف تفسير، ولا بعد في عطف جملة لها محل من الإعراب على مفرد.

(أزْهَرَ اللَّونِ) بالنصب خبر آخر لكان الأولى، وجملة: **(وَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ إلى أنْصَافِ أذُنَيْهِ)** معترضة. وفي روايةٍ: «أسمر» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

وفي «المصباح» وغيره: اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك، فيُقال: لونه أحمر، والجمع ألوان، انتهى.

والتركيب من إضافة الصفة للموصوف أي: وكان لونه أزهر.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي: هذه اللفظة يعني لفظة (أسمر) انفرد بها حميد عن أنسٍ، ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ: «أزهر اللون». ثم نظرنا من روى صفة لونه ﷺ غير أنس، فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيًّا، وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة انتهى.

ولهذا قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، وهو مخالفٌ للأحاديث كلها.

وفي «المصباح»: وزهر الشيء يزهر بفتحتين صفا لونه وأضاء، وقد يُستعمل في اللون الأبيض خاصةً، انتهى.

وأما ما جمع به الشارح ابن حجر من أن المُراد بالسمرة: ففي كونه (أبيض أمهق) بل يُضاف: (بياضه مشرب بحمرة) والعرب قد تطلق على من هو كذلك أنه أسمر، فأيما يتم إن ثبت هذا الإطلاق بشاهد من كلامهم وأنَّى به.

والجمع بأن السمرة فيما برز للشمس، والبياض فيما تحت الثوب ممنوع، لما ورد: (أن عنقه كان كالفضة البيضاء) مع أن العنق بارز، وقد كفَّر الشافعية من زعم أنه كان أسود.

٥٧٨٣ - [وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ][(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ».

(كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعًا) كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر:١٣] ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل:٥٥] والمربوع: يُرادف الربعة وتقدَّم الكلام عليه. **(بَعِيدَ)** بفتح فكسر، صفة بعد صفةٍ، وجعله خبرًا بعد خبرٍ لكان.

(مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) (ما) موصولة أي: بعيد المكان الذي بين المنكبين.

والمَنكب: بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف: مجمع العضد والكتف، وأراد ببعيد ما بينهما أنه عريض أعلى الظهر، ويلزمه عرض الصدر.

ومن ثَمَّ جاء في رواية ابن سعد: «رحب الصدر» وذلك آية النجابة.

وجعل: (بعد ما بين المنكبين) كناية عن سعة الصدر، فينتقل منه إلى الجود حسنٌ، لولا مصيره حينئذٍ من باب الأخلاق ونحن في باب الخلق.

وجاء في روايةٍ: «بعيد» مصغرًا، وهو تصغير ترخيم للبعيد كغلام وغليم، والأصل في تصغيرهما بعيد، وغليم: بتشديد الياء فيهما وصغره تقليل للبعيد المذكور؛ إيماء إلى أن بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيًا منافيًا للاعتدال، وفيه تكلُّف.

(لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ) أي: من المخلوقات **(قَطُّ)** بفتح القاف وضم الطاء المشددة، وهذه أشهر لغاتها وقد تُخفف الطاء المضمومة وقد تُضم القاف اتِّباعًا لضمة الطاء المشددة أو المخففة وجاءت (قط) ساكنة الطاء مثل: (قط) الذي هو اسم فعل؛ فهذه خمس لغات، ومعناها الزمان الماضي، ولا تُستعمل إلا في النفي.

(أَحْسَنَ مِنْهُ) صفة شيئًا إن جعلت (رأى) بصرية أو مفعول ثان إن جعلت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٦٢١١).

علمية، وهو أبلغ وهذا التركيب وإن أفهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل على الغير؛ لندرة التساوي بين شيئين.

والغالب كما قال الصفوي التفاضل، فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازًا أو استعمالاً للأخص في الأعم.

قال بعض المحققين: ولعل المُراد أحسنيته باعتبار كل واحدةٍ مما اعتبر من الصفات السابقة فهو أحسن الذوات، وأحسن كل ذي جمةٍ، وأحسن كل ذي حلةٍ، وأحسن من عليه الأحمر، أو أن المجموع أورثه حسنًا لم يُرَ في غيره.

وقال: (شَيْئًا): دون إنسان ليشمل غير البشر كالشمس والقمر، وعبَّر بـ(قط) إشارة إلى أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد، وقد صرَّحوا بأن كمال الإيمان: اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة، ولا أجمل منه بل ولا مساوئ؛ ولذا نقل القرطبي: أنه لم يظهر تمام حسنه إلا لما أطاقت الأعين رؤيته. وأخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره: أن النبي ﷺ اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ) (من ذي لمة) بزيادة (مِنْ) في المفعول لتأكيد النفي، والنص على استغراق جميع الأفراد، أو هي بيانية أي: أحدًا هو ذو لمّة أي: صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم، والجمع: لمم، سُمِّيت لمة لأنها تلم بالمنكبين؛ إذ هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن مع الوصول إلى المنكب، أو المتجاوز مطلقًا، أو المتجاوز من غير وصول إلى المنكب، فإذا وصل المنكب صار جمة؛ فتلخص أن (اللمة) أعمّ من (الجمة والوفرة)؛ لأن (الجمة) مقيَّدة بأن تصل إلى المنكبين (والوفرة) مقيدة بألا تصل إليهما، واللغة لم تُقيد بواحدٍ من القيدين، وأن كلاً من الثلاثة مقيدٌ بأن يجاوز شحمة الأذن، فما لم يجاوزها لا يُسمَّى باسمٍ من الثلاثة. وقيل: اللمة بالكسر: الشعر يلم بالمنكب أي: يقرب، والجمع: لمام ولمم مثل: قطة وقطاط وقطط، انتهى.

والوفرة: الشعر إلى الأذنين؛ لأنه وفر على الأذن أي: تمَّ عليها واجتمع، انتهى.

(أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ): (أَحْسَنَ) منصوب على الحال أو مجرور نعتًا أي: ولا مثله فهو أحسن صورة (فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) في محل جر صفة، و(حُلَّةٍ) بضم المهملة وتشديد اللام: ثوبان أو ثوب له بطانة، كذا في «القاموس» وفي «المشارق»: الحلة: ثوبان، ويكونان في الأغلب إزارًا ورداءً، وسُمِّيت حلة لحلول بعضها على بعضٍ أو على الجسم، وفي «أشرف الوسائل» لابن حجر: الحلة إزارًا ورداءً، برد أو غيره ولا تكون إلا من ثوبين، ولو ظهارة وبطانة؛ وإن كانا من جنسين، خلافًا لمن اشترط اتحاد جنسهما، وفي «القاموس» البرد بالضم: ثوبٌ مخططٌ.

(حَمْرَاءَ) بالمد تأنيث أحمر، وأفرده نظرًا للفظ حلة، أو إلى أن الثوبين بمنزلة ثوب واحد في الاحتياج إليهما معًا في ستر البدن، والخبر صحيح احتجَّ به إمامنا في كل لبس الأحمر، ولو قانيًا بالقاف والنون أي: شديد الحمرة.

قال القرطبي: وهذا نصٌّ في الجواز، وأخطأ من كرِه لبسه مطلقًا، غير أنه قد يخص بلبسه في بعض الأوقات أهل الفسق والرعونة والمجون، فحينئذٍ يُحرم لبسه لأنه شُبّه بهم.

وقد قال في «الذخيرة» مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم، لكن ذاك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لونٍ.

٥٧٨٤ - [وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قِيْلَ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قِيْلَ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنين؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قِيْلَ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبيْن؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ) بضاد معجمة مفتوحة أي: عظيمة واسعة،

(١) أخرجه مسلم (٦٢١٦).

والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه، وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، وهو دليلٌ على قوة الفصاحة، والضليع في الأصل: الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه، ثم استعمل في العظيم وإن لم يكن ثمة أضلاع، ومن فسَّر ضليعه بعظيم الأسنان ففي كلامه غايتان:

الأولى: أن المقام مقام مدحٍ، وليس عظم الأسنان بممدوح بخلاف عظم الفم.

الثانية: أن المتبادر أن ذلك إنما هو من معاني الضليع من غير إضافةٍ إلى الفم، فلما أُضيف إليه استبان أن المُراد عظمه لا عظم الأسنان، إلا أن يثبت نقل عن أئمة هذا الشأن.

وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب؛ لدلالته على ثبات الجنان، بخلاف الجبان، فإنه يخف ريقه في هذه المحافل.

(أَشْكَلَ الْعَيْنِ) المُراد بها الجنس. وفي روايةٍ: «العينين» **(مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ)** بسين مهملة، وفي روايةٍ بشين معجمة، ومعناهما واحد. **(قِيلَ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِينِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ)** بفتح الشين المعجمة. قال القاضي عياض: هذا هو من سماك، والصواب: ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة: حمرة في بياض العين، وهو محمود عند العرب جدًّا، والشهلة بالهاء: حمرة في سوادها. وللبيهقي عن عليٍّ - كرَّم الله وجهه -: «كان ﷺ عظيم العينين، أهدب الأشفار، مشرب العين بحمرة». وروى البخاري: «أنه ﷺ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء». وروى الشيخان: «ما يخفى عليَّ ركوعكم وسجودكم؛ إني لأراكم من وراء ظهري». ولعله مختصٌّ بحال الصلاة. فلا ينافي ما ورد من أنه قال: «إني لأعلم ما وراء الجدار» مع أنه غير صحيحٍ في الأخبار، ويمكن تأويله على تقدير صحته بأن المُراد: من غير أن يعلمني الله.

ويؤيده أنه لما ضلت ناقته، فقال: «لا أعلم إلا ما علَّمني ربي، وقد دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما أخبر». وعند السهيلي: أنه كان يرى في الثريا اثني عشر نجمًا، وفي «الشفا»: إحدى عشر. **(قِيلَ: مَا مَنْهُوسُ**

(الْعَقِبَيْن) بفتح فكسر: مؤخر القدم. **(قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ)** في «جامع الأصول»: وجد منهوس القدمين والعقبين بسين وشين: خفيف لحمهما، انتهى.

ويطلق المنهوس أيضًا على قليل اللحم مطلقًا كما في «القاموس» ونصَّه: والمنهوس من الرجال قليل اللحم منهم، انتهى.

والمُراد هنا: منهوس العقبين فقط، كما قُيِّد به لفظ حديث: «أنه كان شثن الكفين والقدمين وأنه كان بادنًا» [المواهب المحمدية شرح الشمائل الترمذية للشيخ الجَمَل - بتحقيقنا].

٥٧٨٥ -[وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(كَانَ أَبْيَضَ) أي: مشربًا بحمرة كما سبق.

(مَلِيحًا) أي: حسنًا منلحاً حسن منظره، وفي المختار: ملح الشيء بالضم من باب ظرف، وسهل ملاحة وملوحة أي: حسن فهو مليح، انتهى.

أو سمينًا أو من معاني الملاحة: السمن كما في «القاموس».

وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم أن سمنه قد يكون مفرطًا دفع ذلك التوهُّم بقوله: **(مُقَصَّدًا)** بفتح الصاد المشددة، اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر، أو بين الجسامة والنحافة، أو أن جميع أوصافه على نهاية من الأمر الوسط، كأن خلقه نحي به القصد من الأمور، كما أن شرعه وسط بين الأمم، فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مائلاً عن طرفي الإفراط والتفريط وكان معتدل القوى، واعتدالها ألا يخرج إلى حد الإفراط والتفريط.

ألا ترى أن اعتدال قوة العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة، فإن مالت على الاعتدال إلى طرف الإفراط يُسمَّى مكرًا أو خداعًا، أو إلى التفريط يُسمَّى بلهًا وحمقًا،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢١٨).

وكذا اعتدال قوة الغضب، فإنه يعبر عنه بالشجاعة، فإن مالت إلى طرف الإفراط يُسمَّى نفورًا، أو التفريط جبنًا، وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة، فإن مالت إلى الإفراط يُسمَّى شرهًا، أو التفريط يُسمَّى جودًا؛ فالطرفان في سائر الأخلاق مذمومًا، والاعتدال وهو الوسط محمودًا.

٥٧٨٦ - [وعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ - فَعَلْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِم قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ».

٥٧٨٧ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ الله ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ) الْمُرَاد بِالشَّمَطَات الشَّعَرَات اللَّاتِي ظَهَرَ فِيهِنَّ الْبَيَاض، فَكَأَنَّ الشَّعْرَة الْبَيْضَاء مَعَ مَا يُجَاوِرهَا مِنْ شَعْرَة سَوْدَاء ثَوْب أَشْمَط، وَالْأَشْمَط الَّذِي يُخَالِطهُ بَيَاض وَسَوَاد، وَجَوَاب «لَوْ» فِي قَوْله: «لَوْ شِئْت» مَحْذُوف، وَالتَّقْدِير لَعَدَدْتهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلّ عَلَى قِلَّتها. (وَفِي الرَّأْس نَبْذ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا ضَمّ النُّون وَفَتْح الْبَاء، وَالثَّانِي بِفَتْحِ النُّون وَإِسْكَان الْبَاء، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي، وَمَعْنَاهُ شَعَرَات مُتَفَرِّقَةٌ.

٥٧٨٨ - [وعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٦٢٢٢ - ٦٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٦٢٠٠).

«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيْبِ][١].

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَه لِصِبْيَانِنَا قَالَ: «أَصَبْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٨٩ - [وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

وذكر حديث جابر: «سموا باسمي» في «باب الأسامي».

وحديث السائب بن يزيد: نظرت إلى خاتم النبوة في «باب أحكام المياه».

(فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ) قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيبا جؤنة عطار بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمز السقط الذي فيه متاع العطار شممت بكسر الميم الأولى على المشهور. [الديباج للسيوطي ٥/٣٢٥].

الفصل الثاني

٥٧٩٠ - [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشْرِبًا حُمْرَةً، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْح][٣].

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ) أي: بل كان ربعة معتدل بالنظر لأهل زمانه من أول عمره إلى آخره، فكان في زمان الطفولية ربعة بين الأطفال،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٦٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٩٧).

وفي زمان الشباب ربعة بين الشباب وهكذا.

(شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كما في الشروح، وضبطه الجلال السيوطي بالمثناة الفوقية، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف من (شثن) بالضم والكسر أي: غلظ، وفي «القاموس»: شثنت كفه كفرح وكرم، شثنًا بالتحريك وشثونة خشنت وغلظت، انتهى.

والشثن: فسَّره الأصمعي بغليظ الأصابع من الكفين والقدمين، وهذا الوصف ممدوح في الرجال دون النساء.

وقال الشيخ ابن حجر: أي: غليظ الأصابع والراحة، وفي روايةٍ أخرى: «فخم الكفين والقدمين». قال ابن بطال: كانت كفّه ﷺ ممتلئة لحمًا غير أنها مع غاية ضخامتها وغلظتها كانت لينة، كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح: «ما مسست خزًّا ولا حريرًا ألين من كفِّه ﷺ».

وعلى تقدير تسليم تفسير الأصمعي بالخشن يحتمل أن يكون الرواية وصف حالتي كف النبي ﷺ فكان إذا عمل في الجهاد أو مهنة أهله صارت كفه خشنة للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجعت كفه إلى أصل جبلته من النعومة.

والكفان: تثنية كف، وهي الراحة مع الأصابع، سُمِّيت به لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة.

والقدمان: تثنية قدم وهي من الإنسان معروفة، وهي أنثى، وتصغيرها قديمة بالهاء وجمعها أقدام، وجُمع بين الكفين والقدمين في مضاف لشدة تناسبها، ومن ثَمَّ لم يُجمع بين الرأس والكراديس؛ حيث قال: **(ضَخْمَ)** بفتح الضاد المعجمة وسكون الخاء، والضخم: العظيم من كل شيءٍ. **(الْكَرَادِيسِ)** جمع كردوس بضم فسكون بوزن عصفور، والكردوس مجمع العظام كالمنكب والقدم والركبة، وقِيل: الكردوس رأس العظم.

وعلى كلٍّ فالمُراد من هذا: أنه ﷺ كان جسيم الأعضاء، وجنسهما يدل على وفور

المادة، وقوة الحرارة، وهذا يستلزم كمال القوى الباطنية.

(طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ): بفتح الميم وسكون السين وضم الراء وفتحها وبالموحدة، وهي: الشعر الدقيق النابت من الصدر سائلاً ومتواصلاً إلى السرة كالقضيب.

وقال الترمذي: المسربة: الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة.

(إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا) بالهمزة فيهما. وفي نسخةٍ: «تكفا - بالألف المنقلبة عن يا - تكفيًا» بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية، أي: تمايل إلى جهة أمامه، وهذه جملة أخرى مستأنفة. قال ميرك: و(تكفؤاً) مصدر مؤكد، وهو في الأصل بهمزٍ ويخفف، فإذا رُوي على الأصل يُقرأ بضم الفاء كتقدَّم تقدُّماً، وإذا خُفف يُقرأ: تكفيًا بكسر الفاء كتسمَّى تسميًا، انتهى.

(كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ) وفي روايةٍ: «كأنما يهوي من صببٍ» وفي نسخٍ: كأنه بدل (كأنما) و(مِنْ) بمعنى: في، كما بعض النسخ، وهو حال من فاعل (تكفأ) مبالغة في التكفي والتثبُّت في مشيه، وحمله على سرعة انطواء الأرض تحت قدميه خلاف الظاهر.

والانحطاط: النـزول والإسراع، وأصل الانحدار من علوٍّ إلى سفل وأسرع ما يكون الماء جاريًا إذا كان منحدرًا.

وفي «القاموس»: (صَبَبٍ) ما انحدر من الأرض أي: كأنما ينـزل في موضع منحدر.

وتفسير المصنف الآتي الصبب بالحدور بوزن رسول الذي هو مصدر: بيان لأصل المعنى، ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي بمعنى العاشق.

(لَمْ أَرَ ﷺ) لم أبصر، وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه، ونهاية جماله.

(قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ) ظاهره نفي روية مثله قبل رؤيته وبعدها؛ وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبله أو لا، فهو كناية عن نفي كون أحد مثله، وهو يدل عرفًا على كونه أحسن من كل أحدٍ.

ومما يتعيَّن على كل مكلفٍ أن يعتقد أن الله ﷻ أوجد خلق بدنه الشريف على وجهٍ لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي، وسر ذلك ما سبق أن محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الأخلاق وجلائل الصفات، والنبي ﷺ بلغ الغاية التي لا ترتقي في كل من ذلك.

تنبيه: قال الشيخ الأكبر في «الفتوحات»: إذا أراد الله أن يخلق إنسان معتدل النشأة، مستقيم التصرفات والحركات وفَّق الأب لما فيه صلاح مزاج الرحم، واعتدلت فيه الأخلاط اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة، ويوقت الله لإنزال المني في الرحم طالعًا سعيدًا بحركات فلكية لا يعرفها إلا من كشف عن بصيرته الحجاب، قد جعلها الله بإرادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات، فيجامع الرجل في طالع سعيد، بمزاج معتدل، فينـزل الماء في رحم معتدل، فيتلقاه على كيفية معتدلة، وتوفق الأم إلى الشهوة لكل غذاءٍ فيه صلاح مزاجها، وما تتغذى به النطفة، فيقبل التصوير في مكانٍ معتدلٍ، ومواد معتدلة وحركات فلكية مستقيمة فتخرج النشأة، وتقوم على اعتدالٍ فتكون نشأة صاحبها معتدلاً ليس بالطويل ولا بالقصير، لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة، أبيض مشرباً بحمرة أو صفرة، معتدل الخلق والشعر، ليس بسبط ولا جعد قطط، في شعره حمرة ليس بذاك السواد، عظيم رأسه، في عنقه استواء، معتدل الجثة، طويل البنان أي: الأصابع قليل الكلام إلا لحاجة، في نظره سرور، قليل الطمع في المال، لا يريد الرياسة على أحدٍ، ليس بعجلٍ ولا بطيءٍ.

قال: فهذا ما قالت الحكماء أنه أعدل الخلقة الإنسانية وأحكمها، ومنها خُلق نبينا عليه أفضل الصّلاة والسلام فصحَّ له الكمال في النشأة كما صحَّ له الكمال في المرتبة؛ فكان أكمل الناس في جميع الوجوه ظاهرًا وباطنًا. [المواهب المحمدية] بتصرف.

٥٧٩١ - [وَعَنْهُ، كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَض مُشْرَبٌ،

أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتِدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْيَرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][1].

(لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة وكسر الغين معجمة أو مهملة، بعدها طاء مهملة، وأصله منمغط، فالنون للمطاوعة، فقُلبت ميمًا وأُدغمت في الميم وأصله من مغطة الحبل فانغمط، إذا مددته فأمد، وعلى هذا فالممغط اسم فاعل من الإمغاط، وضبطه الجوهري بضم الميم الأولى وفتح الثانية مخففة وتشديد الغين المعجمة المفتوحة، وهو اسم مفعول من التفضيل واختاره الجزري، ومعناه: المتناهي في الطول، فهو بمعنى: (البائن) في روايةٍ، وبمعنى: (الشرب) في أخرى، فالمُراد نفي الطول البائن وقلة اللحم. (وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ) أي: المتناهي في القصر، كأنه رد بعض خلقه على بعضٍ، وتداخلت أجزاؤه، كذا في «النهاية».

(وَكَانَ رَبْعَةً) عطف على قوله: (لَمْ يَكُنْ) وفي نسخٍ بلا واو، وكيف ما كان فهو إثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلاً للمدح، وعدم الاكتفاء باستلزام النفي للإثبات في مقام المدح من فنون البلاغة.

(مِنَ الْقَوْمِ) مناط الفائدة؛ إذ الطول ومقابلاه متفاوت في الأقوام، وأراد به نوعًا منه وهو المائل إلى الطول، فلا ينافي فيما ورد أنه كان أطول من المربوع.

والقوم: جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، سُمُّوا به لقيامهم بالعظائم والمهمات.

قال الصغاني: وربما يتناول النساء تبعًا.

(وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ): بفتح القاف وكسر الطاء الأولى أو فتحها أي:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٩٩).

المتناهي في الجعودة، وهذا الوصف هو مصيب النفي.

(وَلَا بِالسَّبِطِ): بفتح السين وكسر الباء أو فتحها لغتان مشهورتان، وهو الذي ليس به تثن، وإنما هو مسترسل، وكان شعره بين ذلك قوامًا.

ولذا قال: **(كَانَ)** بلا واو، **(جَعْدًا)** أي: بل كان جعدًا، فهو بيان لما قبله.

(رَجِلاً) بفتح الراء وكسر الجيم، وقد تُفتح وقد تُضم وقد تسكن أي: فيه تثن والتواء قليل، فكان بين السبوطة والجعودة.

(وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء المفتوحة.

قال القسطلاني: الرواية فيه وفي: (مكلثم) بلفظ اسم المفعول فقط.

واختلف في تفسير (المطهم) فقِيل: الفاحش السمن. وقِيل: المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي: عبوس ناشئ من السمن. وقِيل: النحيف الجسم، فهو من الأضداد.

وقِيل: طهمة اللون أن تميل سمرته إلى السواد، ووجهه مطهم إذا كان كذلك، ولا مانع من إرادة كل من هذه الأربع.

(وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ): بالبناء للمفعول وهو القصير الحنك مع نتوء الجبهة، المستدير الوجه مع كثرة اللحم، أراد: أنه أسيل الوجه، مسنون الخدين، ولم يكن مستديرًا غاية التدوير، بل بين الاستدارة والإسالة، وهو أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوقٍ سليمٍ وطبعٍ قويمٍ. بل نقل الذهبي عن الحكيم أن استدارته أي: المفرطة دالة على الجهل.

وفي «الصحاح»: الكلثمة: اجتماع لحم الوجه.

(وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ) تنكيره إما للنوعية، أي: نوع منه، أو للتعليل، أي: شيء منه قليل، وليس كل تدويرٍ حسنًا وهذه الجملة كالمبينة لقوله: (ولا بالمكلثم).

(أَبْيَضُ) بالرفع أي: فهو أبيض والجملة مشتملة على نمط التقدير.

(مُشْرَبٌ) بصيغة اسم المفعول مخففًا صفة أبيض أي: «مشرب بحمرة» كما في روايةٍ، فالبياض المثبت ما خلطه حمرة، والمنفي ما لا يخالطها، وهو الذي تكرهه

العرب وتسميه: أمهق. والمشرب: بالتخفيف من الإشراب وهو خلط لون بلون كأنه يُسقى به، وفي نسخٍ بالتشديد: اسم مفعول من التشريب يُقال: بياض مشرب بحمرة بالتخفيف، فإذا شُدد كان للتنكير والمبالغة، فهو هنا للمبالغة في البياض.

(أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ) بمهملتين فجيم العينين أي: شديد سواد الحدقة مع سعة العين.

ففي «الصحاح»: (الدعج) محركًا شدة سواد العين مع سعتها. وفي «النهاية»: (الدعجة) السواد في العين.

(أَهْدَبُ الأَشْفَارِ) جمع شفر بالضم والفتح، وهي: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب بضم الهاء، والأهداب: من طال شعر أجفانه، وما أوهمه كلامه من أن الأشفار هي الأهداب غير مراد. ففي «المصباح» عن ابن عتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي «المغرب» وغيره: لم يذكر أحدٌ من الثقات أن الأشفار هي الأهداب، فهو إما على حذف مضاف أي: الطويل شعر الأشفار، أو يُسمَّى النابت باسم المنبت للملابسة.

(جَلِيلُ): أي: عظيم (الْمُشَاشِ) بضم فمعجمتين بينهما ألف: جمع مشاشة بالضم والتخفيف، وهي: رؤس المناكب أو رؤس العظام.

(وَالْكَتِدِ) بمثناة فوقية تُفتح وتُكسر مجتمع الكفين أي: عظيم ذلك، وهو الكاهل، وهو علامة النجابة ونهاية القوة. وفي «المصباح»: الكاهل: مقدم على الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى من الظهر، وفيه ست فقرات. وقال في «الكفاية»: الكاهل هو: الكتد، انتهى. (أَجْرَدُ) أي: هو أجرد أي: غير أشعر، في القاموس: رجلٌ أجردٌ لا شعر عليه، فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من يده غالبًا.

وقول البيهقي في «التاج»: معنى أجرد هنا: صغير الشعور. وفي «القاموس»: الأجرد إذا جُعل وصفًا للفرس كان بمعنى صغر شعره، وإذا جُعل وصفًا للرجل فمعناه: لا شعر عليه، على أن لحيته الشريفة كانت كثة، وفي القاري: (الأشعر): مَنْ عمَّ الشعر

جميع بدنه، فالأجرد مَنْ لم يعمَّه الشعر، فيصدق لمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين، وقد كان له ﷺ هذا الوصف باعتبار أكثر بدنه، انتهى. وقِيل: معنى أجرد: لا غش فيه ولا غل، فهو على أصل الفطرة.

(ذُو مَسْرُبَةٍ): أي: شعر ممتد من صدره إلى سرته كما تقدَّم.

(شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) أي: عظيمهما مع اللين والنعومة كما تقدَّم.

(إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ) أي: رفع رجليه رفعًا متداركًا أحدهما بالأخرى، وهي مشية أهل الجلادة والهِمَّة، لا كمن يمشي اختيالاً يقارب خطاه، فإن ذلك من مشي النِّساء، فالتقلُّع قريب من التكفُّؤ.

(كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ) هذا مؤكدٌ لمعنى التقلُّع.

(وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا) أي: بجميع أجزائه، فكأنه إذا توجَّه لشيءٍ توجَّه إليه بكليةٍ، ولا يخالف ببعض جسده بعضًا، كي لا يخالف بدنه قلبه، وقصده مقصده، لما في ذلك من التلون وأمارة الخفة وعدم الصيانة.

قال الدلجي: وينبغي أن يخص هذا بالتفاته وراءه، أما لو التفت يمينه أو يساره فالظاهر أنه لا يفعله. وقِيل: أراد بذلك أنه لا يسارق النظر.

قال القسطلاني: وهو أقرب في أنه كان جل نظره الملاحظة. [المواهب للجمل].

٥٧٩٢ - [وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِي][(١)].

٥٧٩٣ - [وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً». رَوَاهُ الدَّارِمِي][(٢)].

٥٧٩٤ - [وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ

---

(١) أخرجه الدارمي (٦٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٦١).

أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي][(١)].

٥٧٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

٥٧٩٦ -[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

(كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ) بضم الحاء المهملة والميم: دقة، ودقتها مما يمتدح به، وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده.

وأما قول ابن حجر تبعًا للعصام: بضم أوله المعجم فمخالف للأصول ومعارض للغة، على ما يشهد به «القاموس» و«النهاية» ومغير للمعنى، فإن الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه.

(وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا) جعل التبسم من الضحك واستثنى منه، فإن التبسُّم من الضحك بمنـزلة السنة من النوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل:١٩] أي: شارعًا في الضحك، وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله ﷺ لما سبق أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقيل: ما كان يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسُّم وهو تفصيل حسن، وورد: «أنه ﷺ كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر» بضم أوليه أي: يشرق نوره عليها إشراقًا كإشراق الشمس. (وَكُنْتُ) بصيغة المتكلم، وفي نسخة بصيغة المخاطب في الأفعال الثلاثة، وفي المشكاة نقلاً عن الترمذي:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤١)، والدارمي (٥٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٠٦).

«وكنت» بالواو وهو أظهر. (إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ) أي: في بادئ الرأي. (قُلْتُ: أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو أكحل أي: يعلو جفون عينيه سواد ناشئ من استعمال الكحل.

(وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ) أي: كحلاً جعليًّا ناشئًا من التكحُّل بل كحله ﷺ كان خلقيًّا، فالإثبات بالنظر لمبادئ النظر، والنفي باعتبار الحقيقة ونفس الأمر، وكل منهما متعلق بالكحل الحاصل من استعمال الكحل، وأما الكحل الخلقي فلم يذكر في العبارة نفيًا ولا إثباتًا، وإن كان ثابتًا له ﷺ وقائمًا به. [المواهب المحمدية للجمل].

الفصل الثالث

٥٧٩٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِي][1].

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ) بتشديد الياء تثنية ثنية. وفي نُسخٍ: «الثنايا» بصيغة الجمع. والفلج: بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة ما بين الثنايا، فاستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق، بقرينة نسبته إلى الثنايا فقط، ذكره ابن الأثير.

وقال: الفلج هنا الفرق بقرينة إضافته إلى الثنايا؛ إذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة بين الثنايا، انتهى.

لكن ظاهر كلام الصحاح: أن الفلج مشترك بينهما، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى القول باستعماله في محل الفرق، ويحتمل أن يكون إطلاقه على الثنايا مجازًا لغويًّا. وفي الفم أربع ثنايا معروفة. (إِذَا) هي ومدخولها (تَكَلَّمَ) خبر ثان (لكان) (رُئِيَ) بالبناء للمجهول، إشارة إلى أن الرؤية لا تختص بأحدٍ دون أحدٍ. (كَالنُّورِ) الكاف اسم بمعنى مثل، فلا يحتاج لتقدير شيء يخرج حال من نائب الفاعل وفاعله الضمير الراجع إليه،

(١) أخرجه الدارمي (٥٩).

أي: رُئي مثل النور أو نفس النور خارجًا من بين ثناياه، وأصله إما من الثنايا نفسها، وإما من داخل الفم وطريقه من بينها، فالمُراد: يرى شيء أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزةً له ﷺ، فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع ابن حجر، وكيف ما كان فذلك النور حسِّي، ومن صار إلى أنه معنوي، وزعم أن المُراد به ألفاظه على طريق التشبيه، وأنه أشار بذلك إلى أنه لا يقول إلا حقًّا أو إلى القرآن أو السُّنة فقد وهم وما فهم قوله: **(رُئي)**.

٥٧٩٨ - [وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٧٩٩ - [وَعَنْ أنَس، أَنَّ غُلامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدِمُ النَّبِيّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ أَبَاهُ عِنْدَ رَأسِهِ يَقْرَأُ التَّوْرَاة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا يَهُودِي، أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاة عَلَى مُوْسَى، هَلْ تَجِد فِي التَّوْرَاةِ نَعْتِي وَصِفَتِي وَمَخْرَجِي؟» قَالَ: لَا، قَالَ الفَتَى: بَلَى والله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَجِدُ لَكَ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتَكَ وَصِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَقِيْمُوا هَذَا مِنْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَلُوا أَخَاكُم» رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][2].

٥٨٠٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ» رَوَاهُ الدَّرَامِي وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٦)، ومسلم (٧١٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٣٠).

(٣) أخرجه الدارمي (١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٢٧).

باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

الفصل الأول

٥٨٠١ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بفتح الدال في الماضي، وكسرها وضمها في المضارع، أي: في السفر والحضر.

(عَشْرَ سِنِينَ) الرواية بسكون الشين، ولا مانع من فتحها، وكان عمره حين خدم النبي ﷺ عشر سنين.

(فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ) كلمة تبرم وملال، وهي بضم الهمزة وفتح الفاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه، فهذه ثلاث قُرئ بها في السبع، وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: فتح الفاء وضمها وكسرها مع التنوين وعدمه فهذه ست، وبضم الهمزة وإسكان الفاء، وبكسر الهمزة وفتح الفاء، وأفي وأفه بضم همزتهما، وهي اسم فعل بمعنى: أضجر وأكره.

قال نيزك: وأصل الأف: وسخ الظفر والأذن، ويُقال لكل ما يتضجر ويستثقل منه: أف له، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣].

وقد ذكر أبو الحسن الكرماني فيها تسعًا وثلاثين لغة، وزاد ابن عطية واحدة فأكملها أربعين، ونظمها السيوطي في أبيات فأجاد.

(وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ) وما ذاك إلا لكمال معرفته بأنه لا فاعل، ولا معطي، ولا مانع إلا الله، وأن الخلق آلات ووسائط؛ فالغضب على المخلوق في شيءٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٦١٥٣).

فعله إشراك ينافي التوحيد.

وقال بعضهم: سبب ذلك أنه كان يشهد تعريف محبوبه فيه، وتعريف المحبوب في المحبة لا يعلل، بل يسلم، بل هو مستلذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب ولا فعل لأنس في الحقيقة.

وفيه: بيان كمال خلقه وصبره، وحسن عشرته، وعظيم حلمه، وصفحه ﷺ، وترك العقاب على ما فات، وصون اللسان عن الزجر والذم، وتألف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحظ الإنسان أما اللازمة شرعًا، فلا يتسامح بها لأنها من الأمر بالمعروف.

وفيه: فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك من محارم الله شيئًا، ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعًا؛ لأن سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك.

٥٨٠٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

٥٨٠٣ - [وعَنْه قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، وَرَجَعَ نَبِيّ اللهِ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِي، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

(١) أخرجه مسلم (٦١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (٢٤٧٦).

(جَبْذَتِهِ) يُقَال: جَبَذَ وَجَذَبَ، لُغتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قال النووي: فِيهِ اِحْتِمَال الْجَاهِلِينَ وَالْإِعْرَاض عَنْ مُقَابَلَتهمْ. وَدَفْع السَّيِّئَة بِالْحَسَنَةِ وَإِعْطَاء مَنْ يُتَأَلَّف قَلْبُهُ، وَالْعَفْو عَنْ مُرْتَكِب كَبِيرَة لَا حَدّ فِيهَا بِجَهْلِهِ، وَإِبَاحَة الضَّحِك عِنْد الْأُمُور الَّتِي يُتَعَجَّب مِنْهَا فِي الْعَادَة، وَفِيهِ كَمَالُ خُلق رَسُول الله ﷺ وَحِلْمه وَصَفْحه الْجَمِيل.

٥٨٠٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُم النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْج وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٨٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٨٠٦ - [وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ: قَوْمِ أَسْلِمُوا فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٥٨٠٧ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَم لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(٤)].

(مَقْفَله مِنْ حُنَيْنٍ) أي: مَرْجِعُهُ، كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيّ، وَوَقَعَ لِغَيْرِهِ هُنَا «مُقْبِلاً» وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم (٦١٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٦١٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٦١٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

مَنْصُوب عَلَى الْحَال وَ(السَّمُرَة) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَضَمّ الْمِيم شَجَرَة طَوِيلَة مُتَفَرِّقَة الرَّأْس قَلِيلَة الظِّلّ صَغِيرَة الْوَرَق وَالشَّوْك صُلْبَة الْخَشَب قَالَهُ اِبْن التِّين، وَقَالَ الْقَزَّاز: وَالْعِضَاه شَجَر الشَّوْك كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَج وَالسِّدْر. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: السَّمُرَة هِيَ الْعِضَاه. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَرَق السَّمُرَةِ أَثْبَت وَظِلّهَا أَكْثَف. وَيُقَال هِيَ شَجَرَة الطَّلْح. وَاخْتُلِفَ فِي وَاحِدَة الْعِضَاه فَقِيلَ عَضَةٌ بِفَتْحَتَيْنِ مِثْل شَفَة وَشِفَاه، وَالْأَصْل عَضْهَة وَشَفَهَة فَحُذِفَت الْهَاء، وَقِيلَ وَاحِدهَا عِضَاهَة.

(فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ) فِي مُرْسَل عَمْرو بْن سَعِيد عِنْد عُمَر بْن شَبَّة فِي «كِتَاب مَكَّة» حَتَّى عَدَلُوا بِنَاقَتِهِ عَن الطَّرِيق، فَمَرَّ بِسَمُرَاتٍ فَانْتَهَسْنَ ظَهْره وَانْتَزَعْنَ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «نَاوِلُونِي رِدَائِي» فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث جُبَيْر بْن مُطْعِم وَفِيهِ «فَنَزَلَ وَنَزَلَ النَّاس مَعَهُ، فَأَقْبَلَتْ هَوَازِن فَقَالُوا: جِئْنَا نَسْتَشْفِع بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَيْك، وَنَسْتَشْفِع بِك إِلَى الْمُؤْمِنِينَ» فَذَكَرَ الْقِصَّة.

وَفِيهِ: ذَمُّ الْخِصَال الْمَذْكُورَة وَهِيَ الْبُخْل وَالْكَذِب وَالْجُبْن، وَأَنَّ إِمَام الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُح أَنْ يَكُون فِيهِ خَصْلَة مِنْهَا.

وَفِيهِ: مَا كَانَ فِي النَّبِيّ ﷺ مِن الْحِلْم وَحُسْن الْخُلُق وَسِعَة الْجُود وَالصَّبْر عَلَى جُفَاة الْأَعْرَاب.

وَفِيهِ: جَوَاز وَصْف الْمَرْء نَفْسه بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَة عِنْد الْحَاجَة كَخَوْفِ ظَنّ أَهْل الْجَهْل بِهِ خِلَاف ذَلِكَ، وَلَا يَكُون ذَلِكَ مِن الْفَخْر الْمَذْمُوم.

وَفِيهِ: رِضَا السَّائِل لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَن الْوَاعِد التَّنْجِيز.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَام مُخَيَّر فِي قَسْم الْغَنِيمَة إِنْ شَاءَ بَعْد فَرَاغ الْحَرْب وَإِنْ شَاءَ بَعْد ذَلِكَ.

٥٨٠٨ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يَأْتُون بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ بِالْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ

فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

٥٨٠٩ [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمَةٌ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِي][٢].

٥٨١٠ - [وَعَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث بَيَان بُرُوزه ﷺ لِلنَّاسِ، وَقُرْبه مِنْهُمْ، لِيَصِلَ أَهْل الْحُقُوق إِلَى حُقُوقهمْ، وَيُرْشِدَ مُسْتَرْشِدهمْ لِيُشَاهِدُوا أَفْعَاله وَحَرَكَاته فَيُقْتَدَى بِهَا، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُور.

وَفِيهَا: صَبْره ﷺ عَلَى الْمَشَقَّة فِي نَفْسه لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجَابَته مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً أَوْ تَبْرِيكًا بِمَسِّ يَده وَإِدْخَالهَا فِي الْمَاء كَمَا ذَكَرُوا.

وَفِيهِ: التَّبَرُّك بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَبَيَان مَا كَانَتْ الصَّحَابَة عَلَيْهِ مِن التَّبَرُّك بِآثَارِهِ ﷺ وَتَبَرُّكهمْ بِإِدْخَالِ يَده الْكَرِيمَة فِي الْآنِيَة، وَتَبَرُّكهمْ بِشَعْرِهِ الْكَرِيم، وَإِكْرَامهمْ إِيَّاهُ أَنْ يَقَعَ شَيْء مِنْهُ إِلَّا فِي يَد رَجُل سَبَقَ إِلَيْهِ، وَبَيَان تَوَاضُعه بِوُقُوفِهِ مَعَ الْمَرْأَة الضَّعِيفَة.

٥٨١١ - [وعَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][٤].

(سَبَّابًا) بِالْمُهْمَلَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى ثَقِيلَة. (كَانَ يَقُول لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَة) بِفَتْحِ الْمِيم وَسُكُون الْمُهْمَلَة وَكَسْر الْمُثَنَّاة الْفَوْقِيَّة - وَيَجُوز فَتْحهَا - بَعْدهَا مُوَحَّدَة وَهِيَ مَصْدَر عَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتِب عَتَبًا وَعِتَابًا وَمَعْتَبَة وَمُعَاتَبَة، قَالَ الْخَلِيل: الْعِتَاب مُخَاطَبَة

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٢).
(٣) أخرجه مسلم (٦١٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٦).

الْإِدْلَال، وَمُذَاكَرَة الْمُوجَدَة.

(مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينه) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى خَرَّ لِوَجْهِهِ فَأَصَابَ التُّرَاب جَبِينه وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون دُعَاء لَهُ بِالْعِبَادَةِ كَأَنْ يُصَلِّي فَيَتْرَب جَبِينه، وَالْأَوَّل أَشْبَه لِأَنَّ الْجَبِين لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ ثَعْلَب: الْجَبِينَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَة وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي: أَلْقَاهُ عَلَى جَبِينه.

قُلْت: وَأَيْضًا فَالثَّانِي بَعِيد جِدًّا، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَة اِسْتَعْمَلَهَا الْعَرَب قَبْل أَنْ يَعْرِفُوا وَضْع الْجَبْهَة بِالْأَرْضِ فِي الصَّلَاة، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: قَوْله تَرِبَ جَبِينه كَلِمَة تَقُولهَا الْعَرَب جَرَتْ عَلَى أَلْسِنَتهمْ، وَهِيَ مِن التُّرَاب، أي: سَقَطَ جَبِينه لِلْأَرْضِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ رَغِمَ أَنْفه، وَلَكِنْ لَا يُرَاد مَعْنَى قَوْله تَرِبَ جَبِينه، بَلْ هُوَ نَظِير مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْله تَرِبَتْ يَمِينك، أي: أَنَّهَا كَلِمَة تَجْرِي عَلَى اللِّسَان وَلَا يُرَاد حَقِيقَتهَا. [الفتح ١٧/١٧٩].

٥٨١٢ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٨١٣ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً) آثره على أحيي لأن المبالغة فيه أشد.

(مِنَ الْعَذْرَاءِ) بفتح العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، فراء ممدودة، البكر سُمِّيت به لأن عذرتها بالضم، وهي جلدة بكارتها باقية، أو لضيقها من قولهم: تعذَّر الأمر إذا ضاق.

(فِي خِدْرِهَا) في محل الحال: أي حال كونها كائنة في خدرها، أو في محل الصفة: أي الكائنة في خدرها، وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة: ستر يُجعل لها إذا شبت وترعرعت بجنب البيت؛ لتنفرد فيه حتى عن النساء، وهي فيه أشد حياءً؛

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٦١٧٦).

لأنها إذا كانت في سترها تكون أشد حياءً لسترها حتى عن النساء بخلاف إذا تعودت مخالطة الناس، فإنها حينئذٍ تكون قليلة الحياء؛ إذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالمُراد الحالة التي تعتريها عند الدخول عليها، لا التي هي عليها حال الانفراد أو اجتماعها بمثلها فيه.

وفي الحديث أن الحياء من الأوصاف المحمودة ما لم ينتهِ إلى ضعفٍ أو جبنٍ، أو خروج عن الحق، أو ترك إقامة الحد، وإلا كان مذمومًا، وحياؤه ﷺ كان مبرأ عن ذلك كله. [المواهب المحمدية].

٥٨١٤ - [وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(١)].

(مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «مُسْتَجْمِعًا ضَحِكًا» أَي: مُبَالِغًا فِي الضَّحِك لَمْ يَتْرُك مِنْهُ شَيْئًا، يُقَال اِسْتَجْمَعَ السَّيْل: اِجْتَمَعَ مِنْ كُلّ مَوْضِع، وَاسْتَجْمَعَتْ لِلْمَرْءِ أُمُوره: اِجْتَمَعَ لَهُ مَا يُحِبّهُ، فَعَلَى هَذَا قَوْله «ضَاحِكًا» مَنْصُوب عَلَى التَّمْيِيز وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِثْل لله دَرّه فَارِسًا أَي: مَا رَأَيْته مُسْتَجْمِعًا مِنْ جِهَة الضَّحِك بِحَيْثُ يَضْحَك ضَحِكًا تَامًّا مُقْبِلًا بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الضَّحِك، وَاللَّهَوَات بِفَتْحِ اللَّام وَالْهَاء جَمْع لَهَاة وَهِيَ اللَّحْمَة الَّتِي بِأَعْلَى الْحَنْجَرَة مِنْ أَقْصَى الْفَم. [الفتح ١٧/٢٦٥].

٥٨١٥ - [وعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيث كَسَرْدِكُمْ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٨١٦ - [وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِي][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٧٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦).

٥٨١٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطْ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطْ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

٥٨١٨ - [وعَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

الفصل الثاني

٥٨١٩ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِي سِنِينَ، خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِيْن فَمَا لَامَنِي عَلَى شَيْءٍ قَطْ أُتِيَ فِيْهِ عَلَى يَدَي، فَإِنْ لَامَنِي لَائِم مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيْح» وَرَوَى الْبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» مَعَ تَغْيِير يَسِيْر][٣].

٥٨٢٠ - [وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُول اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. رَوَاهُ التِّرمِذِي][٤].

(فَاحِشًا) أي ذا فحشٍ في أقواله وأفعاله وصفاته، وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، واستعماله في القول أكثر.

(وَلَا مُتَفَحِّشًا) أي كلفًا للفحش في ذلك: أي لم يعلم به الفحش طبعًا، ولا تكلفًا؛ لأن الصفة القائمة به من حيث التطبع وإن صدق أن كل متفحش فاحش، فلا يرد أن نفي القيام به من جهة الطبع نفي القيام به من جهة التطبع، وكذا عكسه،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٦١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٤) بنحوه، ولم أقف عليه في «المصابيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٤٨).

فمن ثَمَّ تسلط النفي على كلٍّ منهما وهذا من بديع الكلام.

(وَلَا سَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ) أي صياحًا، مأخوذٌ من السخب أو الصخب، وفي «القاموس»: الصخب محركة: شدة الصوت، صخب كفرح فهو صخاب وهي صخبة وصخابة، انتهى.

و(فِي) ظرفية، (الأَسْوَاقِ) مفرد السوق مؤنثة بدليل تصغيرها على سويقة، وتأنيثها لإرادة البقعة، أو لأن الواضع الأول جاء بها مؤنثة، واشتقاقها من سوق الأرزاق إليها أو من قيام الناس فيها على سوقهم.

٥٨٢١ - [وَعَنْ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ ابْن مَاجَه والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][1].

٥٨٢٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][2].

(كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ) مهدت به لما تذكره بعده؛ لأنها لما رأت من اعتقاد الكفار أنه لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعله غيره من العامة، وجعلوه كالملوك، فإنهم يرفعونهم عن الأفعال العادية تكبرًا، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٧].

فقالت لهم ردًّا عليهم: أنه كان خلقًا من خلق الله تعالى: أي واحد من أولاد بني آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج للمأكل والمشرب في السوق والمحن والضرورات، ومن الاشتغال بمهنة أهله ونفسه إرشادًا للتواضع، وترك الترفُّع لكنه مشرف بالوحي والنبوة، ومكرم بالمعجزات والرسالة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٦٦) بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣٧).

(يَفْلِي ثَوْبَهُ) ﷺ بفتح المثناة التحتية، وسكون الفاء بعدها لام من باب رمى: أي يفتشه ليلتقط ما فيه من نحو قمل.

(وَيَحْلُبُ) بضم اللام، ويجوز كسرها.

(شَاتَهُ وَيَخْدُمُ) بضم الدال، وتُكسر (نَفْسَهُ) ﷺ.

وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله.

ولهذا قال سيدنا علي لسيدنا عمر - رضي الله تعالى عنهما -: يا أمير المؤمنين إن سرك أن تلحق بصاحبيك، فرقع القميص، ونكس الإزار، واخصف النعل، وقصر الأمل، وكل دون الشبع تلحق بهما.

٥٨٢٣ - [وعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، بَعَثَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا، ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ، ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(١)].

٥٨٢٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلَ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٢)].

٥٨٢٥ - [وعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][(٣)].

(وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا) أي لا يجعل شيئًا ذخيرة.

(لِغَدٍ) أي لنفسه، أما لعياله فيدخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم، وبيانًا لجواز

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢).

الادخار، لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة، فإذا جاءه محتاج صرف له ما ادخره، فلا تعارض بين ادخاره ومضيه زمنًا طويلاً، وليس عنده شيء له ولا لهم؛ فادخاره لم يكن لخشية العدم، بل لأجل الكرم.

وفيه: أن عدم الادخار آية عظيم التوكُّل والإيثار، وهما من محاسن الأخلاق.

٥٨٢٦ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»](١).

٥٨٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ](٢).

٥٨٢٨ - [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي](٣).

(مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ) بضم الراء من باب قتل أي: يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه. قال في «المصباح»: السرد: الإتيان بالحديث على الولاء.

(سَرْدَكُمْ هَذَا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف إثر بعض، فإنه يورث لبسًا على السامعين بل كان يفصل ويميز بينها، بحيث يمكن المستمع عدها، وهذا أدعى لحفظه ورسوخه في ذهن السامع، وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانًا تامًّا، بحيث لا يبقى فيه شبهة.

(وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ) أي: ظاهر، **(بَيْنَهُ)** بصيغة الماضي.

(يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ) أي: عنده لظهوره وتفاصيله وامتيازه عن غيره، والمُراد: من سمعه وإن لم يجلس، من أصغى إليه ولو من الكفار الذين لا رغبة لهم في

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/٤٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٠٠).

سماعه؛ وذلك لكمال فصاحته ﷺ واقتداره على إيضاح الكلام وتبيينه الكلام.

٥٨٢٩ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][١].

٥٨٣٠ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][٢].

(يُكْثِر) مِن الْإِكْثَار (أَنْ يَرْفَع طَرْفه) بِسُكُونِ الرَّاء أي: نَظَرَهُ (إِلَى السَّمَاء) انْتِظَارًا لِمَا يُوحَى إِلَيْهِ وَشَوْقًا إِلَى الْمَلَأ الْأَعْلَى.

الفصل الثالث

٥٨٣١ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

(الْعَوَالِي) الْقُرَى الَّتِي عِنْد الْمَدِينَة (أَرْحَم بِالْعِيَالِ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور الْمَوْجُود فِي النُّسَخ وَالرِّوَايَات. قَالَ الْقَاضِي: وَفِي بَعْض الرِّوَايَات (بِالْعِبَادِ).

فَفِيهِ: بَيَان كَرِيم خُلُقه ﷺ وَرَحْمَته لِلْعِيَالِ وَالضُّعَفَاء.

وَفِيهِ: فَضِيلَة رَحْمَة الْعِيَال وَالْأَطْفَال وَتَقْبِيلهمْ.

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ) أَمَّا (ظِئْر) فَبِكَسْرِ الظَّاء مَهْمُوزَة، وَهِيَ الْمُرْضِعَة وَلَد غَيْرهَا، وَزَوْجهَا ظِئْر لِذَلِكَ الرَّضِيع. فَلَفْظَة (الظِّئْر) تَقَع عَلَى الْأُنْثَى وَالذَّكَر. وَمَعْنَى (تُكَمِّلَانِ رَضَاعه) أي: تُتِمَّانِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٦٨).

سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ وَلَهُ سِتَّة عَشَر شَهْرًا، أَوْ سَبْعَة عَشَر، فَتُرْضِعَانِهِ بَقِيَّة السَّنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تَمَام الرَّضَاعَة بِنَصِّ الْقُرْآن. قَالَ صَاحِب «التَّحْرِير»: وَهَذَا الْإِتْمَام لِإِرْضَاعِ إِبْرَاهِيم - رَضِيَ الله عَنْهُ - يَكُونُ عَقِبَ مَوْته، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ، فَيُتِمُّ فِيهَا رَضَاعه كَرَامَة لَهُ وَلِأَبِيهِ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْم أَبِي سَيْف هَذَا الْبَرَاء، وَاسْم أُمّ سَيْف زَوْجَته خَوْلَة بِنْت الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّة، كُنْيَتُهَا أُمّ سَيْف، وَأُمّ بُرْدَة. [النووي ٨/٢٤].

٥٨٣٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَ يُقَالُ لَهُ: فُلَانٌ حِبْرٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ دَنَانِيْر، فَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا يَهُودِيُّ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيْكَ» قَالَ: فَإِنِّي لَا أُفَارِقُكَ يَا مُحَمَّد حَتَّى تُعْطِيْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذًا أَجْلِس مَعَكَ» فَجَلَسَ مَعَهُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ الآخِرَةَ وَالغَدَاةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَدَّدُوْنَهُ وَيَتَوَعَّدُونَهُ فَفَطَنَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا الَّذِي يَصْنَعُونَ بِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، يَهُودِيٌّ يَحْبِسُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنَعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهِدًا أَوْ غَيْرَهُ» فَلَمَّا تَرَجَّلَ النَّهَارُ قَالَ اليَهُودِي: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، وَشَطْر مَالِي فِي سَبِيْلِ الله، أَمَا وَالله مَا فَعَلْتَ الَّذِي فَعَلْتَ بِكَ إِلَّا لأَنْظُرَ إِلَى نَعْتِكَ فِي التَّوْرَاةِ مُحَمَّدُ بْن عَبْد الله مَوْلِدُهُ بِمَكَّة وَمُهَاجِرُهُ بِطَيْبَةِ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيْظٍ، وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلا مُتَزَيٍّ بِالفُحْشِ، وَلا قَوْلِ الخَنَاء، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، وَهَذَا مَا لِي فَاحْكُم فِيْهِ بِمَا أَرَاكَ الله، وَكَانَ اليَهُودِيُّ كَثِيْر المَالِ. رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][1].

٥٨٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ الحَاجَة. رَوَاهُ النَّسَائِي وَالدَّارِمِي][2].

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٤١٣)، والدارمي (٧٥).

٥٨٣٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِي][١].

٥٨٣٥ - [وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ إِنَّ حُجْزَتَهُ لَتُسَاوِي الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا، فَنَظَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعْ نَفْسَكَ»][٢].

٥٨٣٦ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقُلْتُ: «نَبِيًّا عَبْدًا»][٣].

قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ لا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، يَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ لا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا) الِاتِّكَاء هُوَ أَنْ يَتَمَكَّن فِي الْجُلُوس مُتَرَبِّعًا أَوْ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى وِطَاء أَوْ يُسْنِد ظَهْره إِلَى شَيْء أَوْ يَضَع إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْض، وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَاف الْأَدَب الْمَطْلُوب حَال الْأَكْل وَبَعْضه فِعْل الْمُتَكَبِّرِينَ وَبَعْضه فِعْل الْمُكْثِرِينَ مِن الطَّعَام.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالِاتِّكَاءِ الْمَيْل وَالِاعْتِمَاد عَلَى أَحَد جَانِبَيْهِ كَمَا يَجْلِسُهُ الْعَامَّة وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ تَأْوِيل عَلَى مَذْهَب الطِّبّ بِأَنَّهُ لَا يَنْحَدِر فِي مَجَارِي الطَّعَام سَهْلًا، وَلَا يَسِيغهُ هَنِيئًا وَرُبَّمَا يَتَأَذَّى بِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦٤)، وابن جرير (١٨٢/٧)، والضياء (٧٤٨).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٦/٦).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٧/٦).

باب المبعث وبدء الوحي

الفصل الأول

٥٨٣٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥٨٣٨ - [وعَنْهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوفِّي وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ سَنَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٥٨٣٩ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

٥٨٤٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل البُخَارِي: ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، أَكْثَر.

٥٨٤١ - [وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٦٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٥٠) ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٦٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٣٧).

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١ - ٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا؛ إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

(أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» تَبْعِيضِيَّةً، أَيْ: مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَيَانِيَّةً وَرَجَّحَهُ الْقَزَّازُ. وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ «الصَّادِقَةُ» وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ضِغْثٌ، وَبُدِئَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ تَمْهِيدًا وَتَوْطِئَةً لِلْيَقَظَةِ، ثُمَّ مَهَّدَ لَهُ فِي الْيَقَظَةِ أَيْضًا رُؤْيَةَ الضَّوْءِ وَسَمَاعَ الصَّوْتِ وَسَلَامَ الْحَجَرِ.

(فِي النَّوْمِ) لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ، أَوْ لِيُخْرِجَ رُؤْيَا الْعَيْنِ فِي الْيَقَظَةِ لِجَوَازِ إِطْلَاقِهَا مَجَازًا.

(مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) بِنَصْبِ مِثْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (٤٢٢).

عَلَى الْحَال، أي: مُشْبِهَة ضِيَاء الصُّبح، أَوْ عَلَى أَنَّهُ صِفَة لِمَحْذُوفٍ، أي: جَاءَتْ مَجِيئًا مِثْل فَلَق الصُّبح. وَالْمُرَاد بِفَلَقِ الصُّبح ضِيَاؤُهُ. وَخُصَّ بِالتَّشْبِيهِ لِظُهُورِهِ الْوَاضِح الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

(ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ) لَمْ يُسَمَّ فَاعِله لِعَدَمِ تَحَقُّق الْبَاعِث عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كُلّ مَنْ عِنْد الله، أَوْ لِيُنَبِّه عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَاعِث الْبَشَر، أَوْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ وَحْي الْإِلْهَام. وَالْخَلَاء بِالْمَدِّ الْخَلْوَة، وَالسِّرّ فِيهِ أَنَّ الْخَلْوَة فَرَاغ الْقَلْب لِمَا يَتَوَجَّه لَهُ. وَحِرَاء بِالْمَدِّ وَكَسْر أَوَّله كَذَا فِي الرِّوَايَة وَهُوَ صَحِيح، وَفِي رِوَايَة الْأَصِيلِيّ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْر وَقَدْ حُكِيَ أَيْضًا، وَحُكِيَ فِيهِ غَيْر ذَلِكَ جَوَازًا لَا رِوَايَة. هُوَ جَبَل مَعْرُوف بِمَكَّة. وَالْغَار نَقْب فِي الْجَبَل وَجَمْعه غِيرَان.

(وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ) هِيَ بِمَعْنَى يَتَحَنَّف، أي: يَتَّبِع الْحَنِيفِيَّة وَهِيَ دِين إِبْرَاهِيم، وَالْفَاء تُبْدَل ثَاء فِي كَثِير مِنْ كَلَامهمْ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن هِشَام فِي «السِّيرَة» «يَتَحَنَّف» بِالْفَاءِ أَو التَّحَنُّث إِلْقَاء الْحِنْث وَهُوَ الْإِثْم، كَمَا قِيلَ يَتَأَثَّم وَيَتَحَرَّج وَنَحْوهمَا.

(وَهُوَ: التَّعَبُّدُ) هَذَا مُدْرَج فِي الْخَبَر، وَهُوَ مِنْ تَفْسِير الزُّهْرِيّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الطِّيبِيُّ وَلَمْ يَذْكُر دَلِيله.

(اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ) يَتَعَلَّق بِقَوْلِهِ يَتَحَنَّث، وَإِبْهَام الْعَدَد لِاخْتِلَافِهِ، كَذَا قِيلَ. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُدَد الَّتِي يَتَخَلَّلهَا مَجِيئُهُ إِلَى أَهْله، وَإِلَّا فَأَصْل الْخَلْوَة قَدْ عُرِفَتْ مُدَّتهَا وَهِيَ شَهْر، وَذَلِكَ الشَّهْر كَانَ رَمَضَان رَوَاهُ اِبْن إِسْحَاق. وَاللَّيَالِي مَنْصُوبَة عَلَى الظَّرْف، وَذَوَات مَنْصُوبَة أَيْضًا وَعَلَامَة النَّصْب فِيهِ كَسْر التَّاء. وَيَنْزِع بِكَسْرِ الزَّاي أي: يَرْجِع وَزْنًا وَمَعْنًى، وَرَوَاهُ الْمُؤَلِّف بِلَفْظِهِ فِي التَّفْسِير.

(قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا) أي: اللَّيَالِي. وَالتَّزَوُّد اِسْتِصْحَاب الزَّاد. وَيَتَزَوَّد مَعْطُوف عَلَى يَتَحَنَّث. وَخَدِيجَة هِيَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْت خُوَيْلِد بْن أَسَد بْن عَبْد الْعُزَّى، تَأْتِي أَخْبَارهَا فِي مَنَاقِبهَا.

(حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ) أي: الْأَمْر الْحَقّ، وَفِي التَّفْسِير: حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقّ - بِكَسْرِ الْجِيم - أي: بَغْتَة. وَإِنْ ثَبَتَ مِنْ مُرْسَل عُبَيْد بْن عُمَيْر أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فِي الْمَنَام أَوَّلًا قَبْل الْيَقَظَة، أَمْكَنَ أَنْ يَكُون مَجِيء الْمَلَك فِي الْيَقَظَة عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَام. وَسُمِّيَ حَقًّا لِأَنَّهُ وَحْي مِن الله تَعَالَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ أَوَّل شَأْنه يَرَى فِي الْمَنَام، وَكَانَ أَوَّل مَا رَأَى جِبْرِيل بِأَجْيَاد، صَرَخَ جِبْرِيل «يَا مُحَمَّد» فَنَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَرَفَعَ بَصَره فَإِذَا هُوَ عَلَى أُفُق السَّمَاء فَقَالَ: «يَا مُحَمَّد، جِبْرِيل» فَهَرَبَ فَدَخَلَ فِي النَّاس فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُمْ فَنَادَاهُ فَهَرَبَ. ثُمَّ اِسْتَعْلَنَ لَهُ جِبْرِيل مِنْ قِبَل حِرَاء. فَذَكَرَ قِصَّة إِقْرَائِهِ (فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ) وَرَأَى حِينَئِذٍ جِبْرِيل لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ يَاقُوت يَخْتَطِفَانِ الْبَصَر، وَهَذَا مِنْ رِوَايَة اِبْن لَهِيعَة عَنْ أَبِي الْأَسْوَد، وَابْن لَهِيعَة ضَعِيف. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا: «لَمْ أَرَهُ - يَعْنِي جِبْرِيل - عَلَى صُورَته الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ» وَبَيَّنَ أَحْمَد فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ عِنْد سُؤَاله إِيَّاهُ أَنْ يُرِيه صُورَته الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَالثَّانِيَة عِنْد الْمِعْرَاج. وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيق مَسْرُوق عَنْ عَائِشَة «لَمْ يَرَ مُحَمَّد جِبْرِيل فِي صُورَته إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّة عِنْد سِدْرَة الْمُنْتَهَى، وَمَرَّة فِي أَجْيَاد» وَهَذَا يُقَوِّي رِوَايَة اِبْن لَهِيعَة، وَتَكُون هَذِهِ الْمَرَّة غَيْر الْمَرَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضُمّهَا إِلَيْهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُون رَآهُ فِيهَا عَلَى تَمَام صُورَته، وَالْعِلْم عِنْد الله تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي السِّيرَة الَّتِي جَمَعَهَا سُلَيْمَان التَّيْمِيُّ فَرَوَاهَا مُحَمَّد بْن عَبْد الْأَعْلَى عَنْ وَلَده مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيّ ﷺ فِي حِرَاء وَأَقْرَأَهُ (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك) ثُمَّ اِنْصَرَفَ، فَبَقِيَ مُتَرَدِّدًا، فَأَتَاهُ مِنْ أَمَامه فِي صُورَته فَرَأَى أَمْرًا عَظِيمًا (فَجَاءَهُ) هَذِهِ الْفَاء تُسَمَّى التَّفْسِيرِيَّة وَلَيْسَت التَّعْقِيبِيَّة؛ لِأَنَّ مَجِيء الْمَلَك لَيْسَ بَعْد مَجِيء الْوَحْي حَتَّى تُعُقِّبَ بِهِ، بَلْ هُوَ نَفْسه، وَلَا يَلْزَم مِنْ هَذَا التَّقْرِير أَنْ يَكُون مِنْ بَاب تَفْسِير الشَّيْء بِنَفْسِهِ، بَل التَّفْسِير عَيْن الْمُفَسَّر بِهِ مِنْ جِهَة الْإِجْمَال، وَغَيْره مِنْ جِهَة التَّفْصِيل.

(مَا أَنَا بِقَارِئ) ثَلَاثًا «مَا» نَافِيَة، إِذْ لَوْ كَانَت إِسْتِفْهَامِيَّة لَمْ يَصْلح دُخُول الْبَاء، وَإِنْ حُكِيَ عَن الْأَخْفَش جَوَازه فَهُوَ شَاذّ، وَالْبَاء زَائِدَة لِتَأْكِيدِ النَّفْي، أَي: مَا أُحْسِنُ الْقِرَاءَة، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قِيلَ لَهُ ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك﴾ [العلق:١] أَي: لَا تَقْرَؤُهُ بِقُوَّتِك وَلَا بِمَعْرِفَتِك، لَكِنْ بِحَوْلِ رَبّك وَإِعَانَته، فَهُوَ يُعَلِّمك، كَمَا خَلَقَك وَكَمَا نَزَعَ عَنْك عَلَق الدَّم وَغَمْز الشَّيْطَان فِي الصِّغَر، وَعَلَّمَ أُمَّتك حَتَّى صَارَتْ تَكْتُب بِالْقَلَمِ بَعْد أَنْ كَانَتْ أُمِّيَّة، ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيّ. وَقَالَ غَيْره: إِنَّ هَذَا التَّرْكِيب - وَهُوَ قَوْله مَا أَنَا بِقَارِئ - يُفِيد الِاخْتِصَاص. وَرَدَّهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفِيد التَّقْوِيَة وَالتَّأْكِيد، وَالتَّقْدِير: لَسْت بِقَارِئ أَلْبَتَّةَ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا؟ أَجَابَ أَبُو شَامَة بِأَنْ يُحْمَل قَوْله أَوَّلًا «مَا أَنَا بِقَارِئ» عَلَى الِامْتِنَاع، وَثَانِيًا عَلَى الْإِخْبَار بِالنَّفْيِ الْمَحْض، وَثَالِثًا عَلَى الِاسْتِفْهَام. وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد فِي مَغَازِيه عَنْ عُرْوَة أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَقْرَأ وَفِي رِوَايَة عُبَيْد بْن عُمَيْر عَن اِبْن إِسْحَاق: مَاذَا أَقْرَأ؟ وَفِي مُرْسَل الزُّهْرِيّ فِي دَلَائِل الْبَيْهَقِيّ: كَيْفَ أَقْرَأ؟ كُلّ ذَلِكَ يُؤَيِّد أَنَّهَا إِسْتِفْهَامِيَّة، والله أَعْلَم.

(قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي) بِغَيْنٍ مُعْجَمَة وَطَاء مُهْمَلَة، وَفِي رِوَايَة الطَّبَرِيّ بِتَاءٍ مُثَنَّاة مِنْ فَوْق كَأَنَّهُ أَرَادَ ضَمَّنِي وَعَصَرَنِي، وَالْغَطّ حَبْس النَّفَس، وَمِنْهُ غَطَّهُ فِي الْمَاء، أَوْ أَرَادَ غَمَّنِي وَمِنْهُ الْخَنْق. وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنَده بِسَنَدٍ حَسَن: «فَأَخَذَ بِحَلْقِي».

(حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١ ٥]) رُوِيَ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْب، أَي: بَلَغَ الْغَطّ مِنِّي غَايَة وُسْعِي. وَرُوِيَ بِالضَّمِّ وَالرَّفْع أَي: بَلَغَ مِنِّي الْجُهْد مَبْلَغه. وَقَوْله «أَرْسَلَنِي» أَي: أَطْلَقَنِي، وَلَمْ يَذْكُر الْجُهْد هُنَا فِي الْمَرَّة الثَّالِثَة. (فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ) أَي: بِالْآيَاتِ أَوْ بِالْقِصَّةِ (فَزَمَّلُوهُ) فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ) أَي: لَفُّوهُ. وَالرَّوْع بِالْفَتْحِ الْفَزَع. (فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي») دَلَّ هَذَا مَعَ قَوْله: «يَرْجُف فُؤَاده» عَلَى اِنْفِعَال حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجِيء الْمَلَك، وَمِنْ

ثُمَّ قَالَ «زَمِّلُونِي». وَالْخَشْيَة الْمَذْكُورَة اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهَا عَلَى اِثْنَيْ عَشَر قَوْلًا:

أَوَّلهَا: الْجُنُون وَأَنْ يَكُون مَا رَآهُ مِنْ جِنْس الْكَهَانَة، جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي عِدَّة طُرُق، وَأَبْطَلَهُ أَبُو بَكْر ابْن الْعَرَبِيّ وَحُقّ لَهُ أَنْ يُبْطِل، لَكِنْ حَمَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ قَبْل حُصُول الْعِلْم الضَّرُورِيّ لَهُ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مَلَك وَأَنَّهُ مِنْ عِنْد الله تَعَالَى.

ثَانِيهَا: الْهَاجِس، وَهُوَ بَاطِل أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرّ، وَهَذَا اِسْتَقَرَّ وَحَصَلَتْ بَيْنهمَا الْمُرَاجَعَة.

ثَالِثهَا: الْمَوْت مِنْ شِدَّة الرُّعْب.

رَابِعهَا: الْمَرَض، وَقَدْ جَزَمَ بِهِ اِبْن أَبِي جَمْرَة.

خَامِسهَا: دَوَام الْمَرَض.

سَادِسهَا: الْعَجْز عَنْ حَمْل أَعْبَاء النُّبُوَّة.

سَابِعهَا: الْعَجْز عَن النَّظَر إِلَى الْمَلَك مِن الرُّعْب.

ثَامِنهَا: عَدَم الصَّبْر عَلَى أَذَى قَوْمه.

تَاسِعهَا: أَنْ يَقْتُلُوهُ.

عَاشِرهَا: مُفَارَقَة الْوَطَن.

حَادِيَ عَشَرهَا: تَكْذِيبهمْ إِيَّاهُ.

ثَانِيَ عَشَرهَا: تَعْيِيرهمْ إِيَّاهُ. وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَال بِالصَّوَابِ وَأَسْلَمهَا مِن الِارْتِيَاب الثَّالِث وَاللَّذَانِ بَعْده، وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ مُعْتَرَض. والله الْمُوَفِّق.

(فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ) مَعْنَاهَا النَّفْي وَالْإِبْعَاد، وَيَحْزُنك بِفَتْحِ أَوَّله وَالْحَاء الْمُهْمَلَة وَالزَّاي الْمَضْمُومَة وَالنُّون مِن الْحُزْن. وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرّ بِضَمِّ أَوَّله وَالْخَاء الْمُعْجَمَة وَالزَّاي الْمَكْسُورَة ثُمَّ الْيَاء السَّاكِنَة مِن الْخِزْي. ثُمَّ اِسْتَدَلَّتْ عَلَى مَا أَقْسَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْي ذَلِكَ أَبَدًا بِأَمْرٍ اِسْتِقْرَائِيّ وَصَفَتْهُ بِأُصُولِ مَكَارِم الْأَخْلَاق؛ لِأَنَّ الْإِحْسَان إِمَّا إِلَى الْأَقَارِب أَوْ إِلَى الْأَجَانِب، وَإِمَّا بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ، وَإِمَّا عَلَى مَنْ يَسْتَقِلّ بِأَمْرِهِ أَوْ مَنْ لَا يَسْتَقِلّ، وَذَلِكَ

كُله مَجْمُوع فِيمَا وَصَفْتهُ بِهِ. وَالْكَلّ بِفَتْحِ الْكَاف: هُوَ مَنْ لَا يَسْتَقِلّ بِأَمْرِهِ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل:٧٦].

(وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ وَتُكْسِب بِضَمِّ أَوَّله، وَعَلَيْهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّوَاب الْمُعْدِم بِلَا وَاو أي: الْفَقِير؛ لِأَنَّ الْمَعْدُوم لَا يَكْسِب.

قُلْت: وَلَا يَمْتَنِع أَنْ يُطْلَق عَلَى الْمُعْدِم الْمَعْدُوم لِكَوْنِهِ كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّت الَّذِي لَا تَصَرُّف لَهُ، وَالْكَسْب هُوَ الِاسْتِفَادَة، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَغِبَ غَيْرك أَنْ يَسْتَفِيد مَالًا مَوْجُودًا رَغِبْت أَنْتَ أَنْ تَسْتَفِيد رَجُلًا عَاجِزًا فَتُعَاوِنه.

وَقَالَ قَاسِم بْن ثَابِت فِي «الدَّلَائِل»: قَوْله يَكْسِب مَعْنَاهُ مَا يَعْدَمهُ غَيْره وَيَعْجِز عَنْهُ يُصِيبهُ هُوَ وَيَكْسِبهُ. قَالَ أَعْرَابِيّ يَمْدَح إِنْسَانًا: كَانَ أَكْسَبهُمْ لِمَعْدُومٍ، وَأَعْطَاهُمْ لِمَحْرُومٍ وَأَنْشَدَ فِي وَصْف ذِئْب كَسُوب كَذَا الْمَعْدُوم مِنْ كَسْب وَاحِد أي: مِمَّا يَكْسِبهُ وَحْده. اِنْتَهَى. وَلِغَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيّ «وَتَكْسِب» بِفَتْحِ أَوَّله، قَالَ عِيَاض: وَهَذِهِ الرِّوَايَة أَصَحّ.

قُلْت: قَدْ وَجَّهْنَا الْأُولَى، وَهَذِهِ الرَّاجِحَة، وَمَعْنَاهَا تُعْطِي النَّاس مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْد غَيْرك، فَحَذَفَ أَحَد الْمَفْعُولَيْنِ، وَيُقَال: كَسَبْت الرَّجُل مَالًا وَأَكْسَبْته بِمَعْنًى. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَكْسِب الْمَالَ الْمَعْدُومَ وَتُصِيب مِنْهُ مَا لَا يُصِيب غَيْرك. وَكَانَتْ الْعَرَب تَتَمَادَح بِكَسْبِ الْمَال، لَا سِيَّمَا قُرَيْش. وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ قَبْل الْبَعْثَة مَحْظُوظًا فِي التِّجَارَة، وَإِنَّمَا يَصِحّ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مَا يَلِيق بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ إِفَادَته لِلْمَالِ يَجُود بِهِ فِي الْوُجُوه الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَكْرُمَات.

(وَتَقْرِي الضَّيْفَ) فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاء قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال: قَرَيْت الضَّيْف أَقْرِيه قِرًى بِكَسْرِ الْقَاف مَقْصُور وَقَرَاء بِفَتْحِ الْقَاف وَالْمَدّ. وَيُقَال لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيِّفهُ بِهِ: قِرًى بِكَسْرِ الْقَاف مَقْصُور وَيُقَال لِفَاعِلِهِ: قَارٍ مِثْل قَضَى فَهُوَ قَاضٍ.

(وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) النَّوَائِب جَمْع نَائِبَة وَهِيَ الْحَادِثَة إِنَّمَا قَالَتْ نَوَائِب الْحَق لِأَنَّ النَّائِبَة قَدْ تَكُون فِي الْخَيْر وَقَدْ تَكُون فِي الشَّرّ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة مِن الْفَوَائِد: اِسْتِحْبَاب تَأْنِيس مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر بِذِكْرِ تَيْسِيره عَلَيْهِ وَتَهْوِينه لَدَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُطْلِع عَلَيْهِ مَنْ يَثِق بِنَصِيحَتِهِ وَصِحَّة رَأْيه.

(ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ) أي: مَضَتْ مَعَهُ؛ فَالْبَاء لِلْمُصَاحَبَةِ. وَوَرَقَة بِفَتْحِ الرَّاء (ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ) هُوَ بِنَصْبِ اِبْن وَيُكْتَب بِالْأَلِفِ، وَهُوَ بَدَل مِنْ وَرَقَة أَوْ صِفَة أَوْ بَيَان، وَلَا يَجُوز جَرّه فَإِنَّهُ يَصِير صِفَة لِعَبْدِ الْعُزَّى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا كَتْبه بِغَيْرِ أَلِف؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَع بَيْن عَلَمَيْنِ.

فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟) فِيهِ حَذْف يَدُلّ عَلَيْهِ سِيَاق الْكَلَام، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «دَلَائِل النُّبُوَّة» لِأَبِي نُعَيْم بِسَنَدٍ حَسَن إِلَى عَبْد الله بْن شَدَّاد فِي هَذِهِ الْقِصَّة قَالَ: فَأَتَتْ بِهِ وَرَقَة اِبْن عَمّهَا فَأَخْبَرَتْه بِالَّذِي رَأَى.

(فَأَخْبَرَهُ رَسُولَ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ الله عَلَى مُوسَى) ولِلْكُشْمِيهَنِيّ «أَنْزَلَ الله» وَفِي «التَّفْسِير» أُنْزِلَ عَلَى الْبِنَاء لِلْمَفْعُولِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا» إِلَى الْمَلَك الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيّ ﷺ فِي خَبَره، وَنَزَّلَهُ مَنْزِلَة الْقَرِيب لِقُرْبِ ذِكْره.

وَالنَّامُوس: صَاحِب السِّرّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُؤَلِّف فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء. وَزَعَمَ اِبْن ظَفَر أَنَّ النَّامُوس صَاحِب سِرّ الْخَيْر، وَالْجَاسُوس صَاحِب سِرّ الشَّرّ. وَالْأَوَّل الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور. وَقَدْ سَوَّى بَيْنهمَا رُؤْبَة بْن الْعَجَّاج أَحَد فُصَحَاء الْعَرَب. وَالْمُرَاد بِالنَّامُوسِ هُنَا جِبْرِيل - عَلَيْهِ السَّلَام -. وَقَوْله: «عَلَى مُوسَى» وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عِيسَى مَعَ كَوْنه نَصْرَانِيًّا؛ لِأَنَّ كِتَاب مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - مُشْتَمِل عَلَى أَكْثَر الْأَحْكَام، بِخِلَافِ عِيسَى.

وَكَذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ. أَوْ لِأَنَّ مُوسَى بُعِثَ بِالنِّقْمَةِ عَلَى فِرْعَوْن وَمَنْ مَعَهُ، بِخِلَافِ عِيسَى. كَذَلِكَ وَقَعَت النِّقْمَة عَلَى يَد النَّبِيّ ﷺ بِفِرْعَوْن هَذِهِ الْأُمَّة وَهُوَ أَبُو جَهْل بْن هِشَام وَمَنْ مَعَهُ بِبَدْرٍ. أَوْ قَالَهُ تَحْقِيقًا لِلرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ نُزُول جِبْرِيل عَلَى مُوسَى مُتَّفَق عَلَيْهِ

بَيْن أَهْل الْكِتَاب، بِخِلَافِ عِيسَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِن الْيَهُود يُنْكِرُون نُبُوَّته، وَأَمَّا مَا تَمَحَّلَ لَهُ السُّهَيْلِيّ مِنْ أَنَّ وَرَقَة كَانَ عَلَى اِعْتِقَاد النَّصَارَى فِي عَدَم نُبُوَّة عِيسَى وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ أَحَد الْأَقَانِيم فَهُوَ مُحَال لَا يُعَرَّج عَلَيْهِ فِي حَقّ وَرَقَة وَأَشْبَاهه مِمَّنْ لَمْ يَدْخُل فِي التَّبْدِيل وَلَمْ يَأْخُذ عَمَّنْ بَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عِنْد الزُّبَيْر بْن بَكَّار مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن مُعَاذ عَن الزُّهْرِيّ فِي هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ وَرَقَة قَالَ: نَامُوس عِيسَى. وَالْأَصَحّ مَا تَقَدَّمَ، وَعَبْد الله بْن مُعَاذ ضَعِيف! نَعَمْ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة لِأَبِي نُعَيْم بِإِسْنَادٍ حَسَن إِلَى هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ خَدِيجَة أَوَّلًا أَتَت اِبْن عَمّهَا وَرَقَة فَأَخْبَرَتْه الْخَبَر فَقَالَ: لَئِنْ كُنْت صَدَقْتِنِي إِنَّهُ لَيَأْتِيه نَامُوس عِيسَى الَّذِي لَا يُعَلِّمهُ بَنُو إِسْرَائِيل أَبْنَاءَهُمْ. فَعَلَى هَذَا فَكَانَ وَرَقَة يَقُول تَارَة نَامُوس عِيسَى وَتَارَة نَامُوس مُوسَى، فَعِنْد إِخْبَار خَدِيجَة لَهُ بِالْقِصَّةِ قَالَ لَهَا نَامُوس عِيسَى بِحَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ مِن النَّصْرَانِيَّة، وَعِنْد إِخْبَار النَّبِيّ ﷺ لَهُ قَالَ لَهُ نَامُوس مُوسَى لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَكُلّ صَحِيح. والله سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَم.

(يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا) كَذَا فِي رِوَايَة الْأَصِيلِيّ، وَعِنْد الْبَاقِينَ «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَر كَانَ الْمُقَدَّرَة قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَهُوَ مَذْهَب الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**اِنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ**﴾ [النساء:١٧١] وَقَالَ اِبْن بَرِّيّ: التَّقْدِير: يَا لَيْتَنِي جُعِلْت فِيهَا جَذَعًا. وَقِيلَ: النَّصْب عَلَى الْحَال إِذَا جَعَلْت فِيهَا خَبَر لَيْتَ، وَالْعَامِل فِي الْحَال مَا يَتَعَلَّق بِهِ الْخَبَر مِنْ مَعْنَى الِاسْتِقْرَار، قَالَهُ السُّهَيْلِيّ وَضَمِير «فِيهَا» يَعُود عَلَى أَيَّام الدَّعْوَة. وَالْجَذَع - بِفَتْحِ الْجِيم وَالذَّال الْمُعْجَمَة - هُوَ الصَّغِير مِن الْبَهَائِم، كَأَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ يَكُون عِنْد ظُهُور الدُّعَاء إِلَى الْإِسْلَام شَابًّا لِيَكُونَ أَمْكَنَ لِنَصْرِهِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّن سِرّ وَصْفه بِكَوْنِهِ كَانَ كَبِيرًا أَعْمَى.

(إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:) قَالَ اِبْن مَالِك فِيهِ اِسْتِعْمَال «إِذْ» فِي الْمُسْتَقْبَل كَإِذَا، وَهُوَ صَحِيح، وَغَفَلَ عَنْهُ أَكْثَر النُّحَاة، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَأَنْذِرْهُمْ يَوْم الْحَسْرَة إِذْ قُضِيَ الْأَمْر**﴾ [مريم:٣٩] هَكَذَا ذَكَرَهُ اِبْن مَالِك وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ غَيْر وَاحِد. وَتَعَقَّبَهُ شَيْخنَا شَيْخ الْإِسْلَام بِأَنَّ النُّحَاة لَمْ يَغْفُلُوهُ بَلْ مَنَعُوا وُرُوده، وَأَوَّلُوا مَا ظَاهِره

ذَلِكَ وَقَالُوا فِي مِثْل هَذَا: اِسْتَعْمَلَ الصِّيغَة الدَّالَّة عَلَى الْمُضِيّ لِتَحَقُّقِ وُقُوعه فَأَنْزَلُوهُ مَنْزِلَته، وَيُقَوِّي ذَلِكَ هُنَا أَنَّ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ فِي التَّعْبِير «حِين يُخْرِجك قَوْمك» وَعِنْد التَّحْقِيق مَا اِدَّعَاهُ اِبْن مَالِك فِيهِ اِرْتِكَاب مَجَاز، وَمَا ذَكَرَهُ غَيْره فِيهِ اِرْتِكَاب مَجَاز، وَمَجَازهمْ أَوْلَى، لِمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ إِيقَاع الْمُسْتَقْبَل فِي صُورَة الْمُضِيّ تَحْقِيقًا لِوُقُوعِهِ أَو اِسْتِحْضَارًا لِلصُّورَةِ الْآتِيَة فِي هَذِهِ دُون تِلْكَ مَعَ وُجُوده فِي أَفْصَح الْكَلَام، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِمَنْعِ الْوُرُود وُرُودًا مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَة الْحَال لَا عَلَى تَأْوِيل الِاسْتِقْبَال، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَمَنِّي الْمُسْتَحِيل إِذَا كَانَ فِي فِعْل خَيْر؛ لِأَنَّ وَرَقَة تَمَنَّى أَنْ يَعُود شَابًّا، وَهُوَ مُسْتَحِيل عَادَة. وَيَظْهَر لِي أَنَّ التَّمَنِّي لَيْسَ مَقْصُودًا عَلَى بَابه، بَل الْمُرَاد مِنْ هَذَا التَّنْبِيه عَلَى صِحَّة مَا أَخْبَرَهُ بِهِ، وَالتَّنْوِيه بِقُوَّةِ تَصْدِيقه فِيمَا يَجِيء بِهِ.

(**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ**) بِفَتْحِ الْوَاو وَتَشْدِيد الْيَاء وَفَتْحهَا جَمْع مُخْرِج، فَهُمْ مُبْتَدَأ مُؤَخَّر وَمُخْرِجِيَّ خَبَر مُقَدَّم قَالَهُ اِبْن مَالِك وَاسْتَبْعَدَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُخْرِجُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَبَب يَقْتَضِي الْإِخْرَاج، لِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِم الْأَخْلَاق الَّتِي تَقَدَّمَ مِنْ خَدِيجَة وَصْفهَا. وَقَد اِسْتَدَلَّ اِبْن الدُّغُنَّة بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَوْصَاف عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْر لَا يَخْرُج.

(**لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطّ بِمِثْلَ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ**) فِي رِوَايَة يُونُس فِي التَّفْسِير «إِلَّا أُوذِيَ» فَذَكَرَ وَرَقَة أَنَّ الْعِلَّة فِي ذَلِكَ مَجِيئُهُ لَهُمْ بِالِانْتِقَالِ عَنْ مَأْلُوفهمْ؛ وَلِأَنَّهُ عَلِمَ مِن الْكُتُب أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَلْزَمهُ لِذَلِكَ مُنَابَذَتهم وَمُعَانَدَتهمْ فَتَنْشَأ الْعَدَاوَة مِنْ ثَمَّ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُجِيب يُقِيم الدَّلِيل عَلَى مَا يُجِيب بِهِ إِذَا اِقْتَضَاهُ الْمَقَام.

(**وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا**) إِنْ شَرْطِيَّة وَالَّذِي بَعْدهَا مَجْزُوم. زَادَ فِي رِوَايَة يُونُس فِي التَّفْسِير «حَيًّا» وَلِابْنِ إِسْحَاق «إِنْ أَدْرَكْت ذَلِكَ الْيَوْم» يَعْنِي يَوْم الْإِخْرَاج. (**مُؤَزَّرًا**) بِهَمْزَةٍ أَي: قَوِيًّا مَأْخُوذ مِن الْأَزْر وَهُوَ الْقُوَّة وَأَنْكَرَ الْقَزَّاز أَنْ يَكُون فِي اللُّغَة مُؤَزَّر مِن الْأَزْر. وَقَالَ أَبُو شَامَة: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون مِن الْإِزَار، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَشْمِيره فِي نُصْرَته (**ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْي**) بِفَتْحِ الشِّين الْمُعْجَمَة أَي: لَمْ يَلْبَث. وَأَصْل النُّشُوب التَّعَلُّق، أَي: لَمْ يَتَعَلَّق بِشَيْءٍ مِن الْأُمُور حَتَّى مَاتَ. وَهَذَا بِخِلَاف مَا فِي

«السِّيرَة» لِابْنِ إِسْحَاق أَنَّ وَرَقَة كَانَ يَمُرّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يُعَذَّب، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى زَمَن الدَّعْوَة، وَإِلَى أَنْ دَخَلَ بَعْض النَّاس فِي الْإِسْلَام. فَإِنْ تَمَسَّكْنَا بِالتَّرْجِيحِ فَمَا فِي الصَّحِيح أَصَحّ، وَإِنْ لَحَظْنَا الْجَمْع أَمْكَنَ أَنْ يُقَال: الْوَاو فِي قَوْله: وَفَتَرَ الْوَحْي. لَيْسَتْ لِلتَّرْتِيبِ، فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَحْفَظ لِوَرَقَة ذِكْرًا بَعْد ذَلِكَ فِي أَمْر مِن الْأُمُور فَجَعَلَ هَذِهِ الْقِصَّة اِنْتِهَاء أَمْره بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمه لَا إِلَى مَا هُوَ الْوَاقِع. وَفُتُور الْوَحْي عِبَارَة عَنْ تَأَخُّره مُدَّة مِن الزَّمَان، وَكَانَ ذَلِكَ لِيَذْهَب مَا كَانَ ﷺ وَجَدَهُ مِن الرَّوْع، وَلِيَحْصُل لَهُ التَّشَوُّف إِلَى الْعَوْد، فَقَدْ رَوَى الْمُؤَلِّف فِي التَّعْبِير مِنْ طَرِيق مَعْمَر مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ.

فَائِدَة: وَقَعَ فِي تَارِيخ أَحْمَد بْن حَنْبَل عَن الشَّعْبِيّ أَنَّ مُدَّة فَتْرَة الْوَحْي كَانَتْ ثَلَاث سِنِينَ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْن إِسْحَاق، وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ أَنَّ مُدَّة الرُّؤْيَا كَانَتْ سِتَّة أَشْهُر، وَعَلَى هَذَا فَابْتِدَاء النُّبُوَّة بِالرُّؤْيَا وَقَعَ مِنْ شَهْر مَوْلِده وَهُوَ رَبِيع الْأَوَّل بَعْد إِكْمَاله أَرْبَعِينَ سَنَة، وَابْتِدَاء وَحْي الْيَقَظَة وَقَعَ فِي رَمَضَان. وَلَيْسَ الْمُرَاد بِفَتْرَةِ الْوَحْي الْمُقَدَّرَة بِثَلَاثِ سِنِينَ وَهِيَ مَا بَيْن نُزُول «اِقْرَأْ» وَ«يَا أَيّهَا الْمُدَّثِّر» عَدَم مَجِيء جِبْرِيل إِلَيْهِ، بَلْ تَأَخُّر نُزُول الْقُرْآن فَقَطْ. ثُمَّ رَاجَعْت الْمَنْقُول عَن الشَّعْبِيّ مِنْ تَارِيخ الْإِمَام أَحْمَد، وَلَفْظه مِنْ طَرِيق دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْد عَن الشَّعْبِيّ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ النُّبُوَّة وَهُوَ اِبْن أَرْبَعِينَ سَنَة فَقُرِنَ بِنُبُوَّتِهِ إِسْرَافِيل ثَلَاث سِنِينَ فَكَانَ يُعَلِّمهُ الْكَلِمَة وَالشَّيْء، وَلَمْ يَنْزِل عَلَيْهِ الْقُرْآن عَلَى لِسَانه فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاث سِنِينَ قُرِنَ بِنُبُوَّتِهِ جِبْرِيل، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآن عَلَى لِسَانه عِشْرِينَ سَنَة. وَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي خَيْثَمَة مِنْ وَجْه آخَر مُخْتَصَرًا عَنْ دَاوُدَ بِلَفْظِ: بُعِثَ لِأَرْبَعِينَ، وَوُكِّلَ بِهِ إِسْرَافِيل ثَلَاث سِنِينَ، ثُمَّ وُكِّلَ بِهِ جِبْرِيل فَعَلَى هَذَا فَيَحْسُن - بِهَذَا الْمُرْسَل إِنْ ثَبَتَ - الْجَمْع بَيْن الْقَوْلَيْنِ فِي قَدْر إِقَامَته بِمَكَّةَ بَعْد الْبَعْثَة، فَقَدْ قِيلَ ثَلَاث عَشْرَة، وَقِيلَ عَشْر، وَلَا يَتَعَلَّق ذَلِكَ بِقَدْرِ مُدَّة الْفَتْرَة، والله أَعْلَم. وَقَدْ حَكَى اِبْن التِّين هَذِهِ الْقِصَّة، لَكِنْ وَقَعَ عِنْده مِيكَائِيل بَدَل إِسْرَافِيل، وَأَنْكَرَ الْوَاقِدِيّ هَذِهِ الرِّوَايَة الْمُرْسَلَة وَقَالَ: لَمْ يُقْرَن بِهِ مِن الْمَلَائِكَة إِلَّا جِبْرِيل، اِنْتَهَى. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّ الْمُثْبِت مُقَدَّم عَلَى النَّافِي إِلَّا إِنْ صَحِبَ النَّافِيَ دَلِيل نَفْيه فَيُقَدَّم والله أَعْلَم. وَأَخَذَ السُّهَيْلِيّ هَذِهِ

الرِّوَايَة فَجَمَعَ بِهَا الْمُخْتَلِف فِي مُكْثه ﷺ بِمَكَّة، فَإِنَّهُ قَالَ: جَاءَ فِي بَعْض الرِّوَايَات الْمُسْنَدَة أَنَّ مُدَّة الْفَتْرَة سَنَتَانِ وَنِصْف، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى أَنَّ مُدَّة الرُّؤْيَا سِتَّة أَشْهُر، فَمَنْ قَالَ مَكَثَ عَشْر سِنِينَ حَذَفَ مُدَّة الرُّؤْيَا وَالْفَتْرَة، وَمَنْ قَالَ ثَلَاث عَشْرَة أَضَافَهُمَا. وَهَذَا الَّذِي اِعْتَمَدَهُ السُّهَيْلِيّ مِن الِاحْتِجَاج بِمُرْسَلِ الشَّعْبِيّ لَا يَثْبُت، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا جَاءَ عَن اِبْن عَبَّاس أَنَّ مُدَّة الْفَتْرَة الْمَذْكُورَة كَانَتْ أَيَّامًا... [فتح الباري للحافظ.. والنووي - بتصرف].

٥٨٤٢ - [وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ الله حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ].

(فَيَسْكُن لِذَلِكَ جَأْشه) بِجِيمٍ وَهَمْزَة سَاكِنَة وَقَدْ تُسَهَّل وَبَعْدهَا شِين مُعْجَمَة قَالَ الْخَلِيل: الْجَأْش النَّفْس فَعَلَى هَذَا فَقَوْله «وَتَقَرّ نَفْسه» تَأْكِيد لَفْظِيّ.

٥٨٤٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:١ - ٥] ثُمَّ مُجِيءُ الْوَحْيِ وَتَتَابَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٨٤٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ

(١) أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١٦١) والترمذي (٣٣٢٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٤٥٢٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣١) والبيهقي (١٧٥٠٠) وأبو عوانة (٣٢٩) والحاكم (٢٩٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ - فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٨٤٥ [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

٥٨٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] خَرَجَ النَّبِيُّ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْش حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُل إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْش، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ خَيْلاً تَخْرجُ بِالوَادِي تُرِيْد أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُم - أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَم، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلا صِدْقًا قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٥٨٤٧ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ؛ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى

---

(١) أخرجه مالك (٤٧٥)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (٢٣٣٣)، والترمذي (٣٦٣٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٥٢٩١)، والنسائي (٩٣٤)، وابن حبان (٣٨)، والطبراني (٣٣٤٥)، والحميدي (٢٥٦)، وابن راهويه (٧٥٤) وعبد بن حميد (١٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٦).

بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ: عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(الْقَلِيبِ) هِيَ الْبِئْر الَّتِي لَمْ تُطْوَ، وَإِنَّمَا وُضِعُوا فِي الْقَلِيب تَحْقِيرًا لَهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاس بِرَائِحَتِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا لِأَنَّ الْحَرْبِيّ لَا يَجِب دَفْنه، قَالَ أَصْحَابنَا: بَلْ يُتْرَك فِي الصَّحْرَاء، إِلَّا أَنْ يُتَأَذَّى بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: اِعْتَرَضَ بَعْضهمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيث فِي قَوْله: **(لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ)** وَمَعْلُوم أَنَّ أَهْل السِّيَر قَالُوا: إِنَّ عُمَارَة بْن الْوَلِيد وَهُوَ أَحَد السَّبْعَة، كَانَ عِنْد النَّجَاشِيّ، فَاتَّهَمَهُ فِي حَرَمه، وَكَانَ جَمِيلًا، فَنَفَخَ فِي إِحْلِيله سِحْرًا فَهَامَ مَعَ الْوُحُوش فِي بَعْض جَزَائِر الْحَبَشَة فَهَلَكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَوَابه أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ رَأَى أَكْثَرهمْ بِدَلِيلِ أَنَّ عُقْبَةَ بْن أَبِي مُعَيْط مِنْهُمْ وَلَمْ يُقْتَل بِبَدْرٍ، بَلْ حُمِلَ مِنْهَا أَسِيرًا، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ النَّبِيّ ﷺ صَبْرًا بَعْد اِنْصِرَافه مِنْ بَدْر بِعِرْقِ الظُّبْيَة.

قُلْت: الظُّبْيَة: ظَاء مُعْجَمَة مَضْمُومَة ثُمَّ بَاء مُوَحَّدَة سَاكِنَة ثُمَّ يَاء مُثَنَّاة تَحْت ثُمَّ هَاء، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابه: «الْمُؤْتَلِف فِي الْأَمَاكِن» قَالَ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ: هُوَ مِن الرَّوْحَاء عَلَى ثَلَاثَة أَمْيَال مِمَّا يَلِي الْمَدِينَة. [النووي ٢٥١/٦].

٥٨٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٤)، ومسلم (٤٧٥٠).

عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ فَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ - وَأَنَا مَهْمُومٌ - عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الْأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتَ عَلَيْهِمِ الْأَخْشَبَيْنِ) هُمَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِالْخَاءِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُمَا جَبَلَا مَكَّةَ: أَبُو قُبَيْسٍ، وَالْجَبَلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

٥٨٤٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ) الْمُرَادُ بِكَسْرِ الرَّبَاعِيَةِ وَهِيَ السِّنُّ الَّتِي بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ أَنَّهَا كُسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فَلْقَةٌ وَلَمْ تُقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا.

٥٨٥٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ» يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٩)، ومسلم (١٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٥)، ومسلم (١٧٩٣).

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٥١ - [عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَقَالَ لِي جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي فَدَثَّرُوْنِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:١ - ٥] وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (٤٢٧).

باب علامات النبوة

الفصل الأول

٥٨٥٢ - [عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ؛ يَعْنِي: ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقَعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ) أَمَّا (الطَّسْت) فَبِفَتْحِ الطَّاء لُغَة وَإِسْكَان السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهِيَ إِنَاء مَعْرُوف وَهِيَ مُؤَنَّثَة قَالَ: وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض كَسْر الطَّاء لُغَة وَالْمَشْهُور الْفَتْح كَمَا ذَكَرْنَا وَيُقَال فِيهَا: (طَسّ) بِتَشْدِيدِ السِّين وَحَذْف التَّاء، وَ(طَسَّة) أَيْضًا وَجَمْعهَا طِسَاس وَطُسُوس وَطِسَّات. وَأَمَّا (لَأَمَهُ) فَبِفَتْحِ اللَّام وَبَعْدَهَا هَمْزَة عَلَى وَزْن ضَرَبَهُ وَفِيهِ لُغَة أُخْرَى (لَاءَمَهُ) بِالْمَدِّ عَلَى وَزْن (آذَنَهُ) وَمَعْنَاهُ جَمَعَهُ وَضَمَّ بَعْضه إِلَى بَعْض وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِم جَوَاز اِسْتِعْمَال إِنَاء الذَّهَب لَنَا فَإِنَّ هَذَا فِعْل الْمَلَائِكَة وَاسْتِعْمَالهمْ وَلَيْس بِلَازِمٍ أَنْ يَكُون حُكْمهمْ حُكْمنَا، وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّل الْأَمْر قَبْلَ تَحْرِيم النَّبِيّ ﷺ أَوَانِي الذَّهَب وَالْفِضَّة. (يَعْنِي ظِئْره) هِيَ بِكَسْرِ الظَّاء الْمُعْجَمَة بَعْدهَا هَمْزَة سَاكِنَة وَهِيَ الْمُرْضِعَة وَيُقَال أَيْضًا لِزَوْجِ الْمُرْضِعَة ظِئْر. (فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقَع اللَّوْن) هُوَ بِالْقَافِ الْمَفْتُوحَة أَي: مُتَغَيِّر اللَّوْن قَالَ أَهْل اللُّغَة: اِمْتَقَعَ لَوْنه فَهُوَ مُمْتَقِع وَانْتَقَعَ فَهُوَ مُنْتَقِع اِبْتَقَعَ بِالْبَاءِ فَهُوَ مُبْتَقِع فِيهِ ثَلَاث لُغَات وَالْقَاف مَفْتُوحَة فِيهِنَّ.

قَالَ الْجَوْهَرِيّ وَغَيْره: وَالْمِيم أَفْصَحُهُنَّ. وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيّ اللُّغَات الثَّلَاث عَن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢)، ابن أبي شيبة (٣٦٥٥٧).

الْكِسَائِيّ قَالَ: وَمَعْنَاهُ تَغَيَّرَ مِنْ حُزْن أَوْ فَزَع. وَقَالَ الْمَازِنِيُّ فِي «الْغَرِيبَيْنِ» فِي تَفْسِير هَذَا الْحَدِيث: يُقَال: اِنْتَقَعَ لَوْنه وابْتَقَع وَامْتَقَعَ وَاسْتَقَع وَالْتَمَى وَانْتَسَفَ وَانْتَشَفَ بِالسِّينِ وَالشِّين وَالْتَمَعَ وَالْتَمَغَ بِالْعَيْنِ وَالْغَيْن وَابْتَسَرَ وَالْتَهَمَ **(كُنْت أَرَى أَثَر الْمِخْيَط فِي صَدْره)** هُوَ بِكَسْرِ الْمِيم وَإِسْكَان الْخَاء وَفَتْح الْيَاء وَهِيَ الْإِبْرَة وَفِي هَذَا دَلِيل عَلَى جَوَاز نَظَر الرَّجُل إِلَى صَدْر الرَّجُل وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه وَكَذَا يَجُوز أَنْ يَنْظُر إِلَى مَا فَوْق سُرَّته وَتَحْت رُكْبَته إِلَّا أَنْ يَنْظُر بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَحْرُم النَّظَر بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلّ آدَمِيّ إِلَّا الزَّوْج لِزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَته وَكَذَا هُمَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا أَنْ يَكُون الْمَنْظُور إِلَيْهِ أَمْرَد حَسَن الصُّورَة فَإِنَّهُ يَحْرُم النَّظَر إِلَيْهِ إِلَى وَجْهه وَسَائِر بَدَنه سَوَاء كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُون لِحَاجَةِ الْبَيْع وَالشِّرَاء وَالتَّطَبُّب وَالتَّعْلِيم وَنَحْوهَا. والله أَعْلَم. [النووي ٢٩٣/١].

٥٨٥٣ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

فِيهِ مُعْجِزَة لَهُ ﷺ. وَفِي هَذَا إِثْبَات التَّمْيِيز فِي بَعْض الْجَمَادَات، وَهُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحِجَارَة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] وَفِي هَذِهِ الْآيَة خِلَاف مَشْهُور، وَالصَّحِيح أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَة، وَيَجْعَلُ الله تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا بِحَسْبِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُ الْحَجَر الَّذِي فَرَّ بِثَوْبِ مُوسَى ﷺ وَكَلَام الذِّرَاع الْمَسْمُومَة، وَمَشْي إِحْدَى الشَّجَرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى حِين دَعَاهُمَا النَّبِيّ ﷺ، وَأَشْبَاه ذَلِكَ.

٥٨٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

٥٨٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) وأحمد (٢٠٩٣١) والدارمي (٢٠) وابن حبان (٦٤٨٢) والطيالسي (٧٨١) والترمذي (٣٦٢٤)، والطبراني (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٨)، ومسلم (٧٢٥٤).

فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٨٥٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي - زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ - فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٨٥٧ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ فَلَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ».

«وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى» لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: «أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

(إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ) قال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٤)، ومسلم (٧٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

الحافظ: لَمْ أَقِف عَلَى اِسْم أَحَد مِنْهُمَا (الظَّعِينَة) بِالْمُعْجَمَةِ: الْمَرْأَة فِي الْهَوْدَج، وَهُوَ فِي الْأَصْل اِسْم لِلْهَوْدَجِ (الْحِيرَة) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة وَفَتْح الرَّاء كَانَتْ بَلَد مُلُوك الْعَرَب الَّذِينَ تَحْت حُكْم آلِ فَارِس، وَكَانَ مَلِكهمْ يَوْمئِذٍ إِيَاس بْن قَبِيصَة الطَّائِيّ وَلِيَهَا مِنْ تَحْت يَد كِسْرَى بَعْد قَتْل النُّعْمَان بْن الْمُنْذِر؛ وَلِهَذَا قَالَ عَدِيّ بْن حَاتِم «فَأَيْنَ دُعَّار طَيِّئ؟» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَحْمَد مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ عِنْد عَدِيّ بْن حَاتِم «قُلْت يَا رَسُول الله فَأَيْنَ مَقَاتِب طَيِّئ وَرِجَالهَا» وَمَقَاتِب بِالْقَافِ جَمْع مَقْتَب وَهُوَ الْعَسْكَر وَيُطْلَق عَلَى الْفُرْسَان.

(حَتَّى تَطُوف بِالْكَعْبَةِ) زَادَ أَحْمَد مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ عَدِيّ «فِي غَيْر جِوَار أَحَد».

(وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة أي: نِصْفهَا.

(وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:) هُوَ مَقُول عَدِيّ بْن حَاتِم. («يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ) أي: مِن الْمَال (فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ) قَدْ وَقَعَ ذَلِك كَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ وَآمَن بِهِ عَدِيّ.

٥٨٥٨ - [وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو الله، فَقَعَدَ وَهْوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «كَانَ الرَّجُل فيمن كَانَ قَبْلَكُمْ يُحَفر لَهُ فِي الأَرْضِ فَيجعلَ فِيه، فَيُجاء بِمنشَار فَيوضَعُ فوقَ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، فَمَا يَصدهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، ويُمْشَطُ بِأَمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِه مِنْ عِظَامٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصدهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَالله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا الله أَوَ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][(١)].

٥٨٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٢).

وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(أُمّ حَرَام) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهِيَ خَالَة أَنَس وَكَانَ يُقَال لَهَا: الرُّمَيْصَاء وَلِأُمِّ سُلَيْمٍ الْغُمَيْصَاء بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَالْبَاقِي مِثْله.

قَالَ عِيَاض: وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: الْغُمَيْصَاء وَالرُّمَيْصَاء هِيَ أُمّ سُلَيْمٍ، وَيَرُدّهُ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ عَطَاء بْن يَسَار عَن الرُّمَيْصَاء أُخْت أُمّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث الْبَاب. وَلِأَبِي عَوَانَة مِنْ طَرِيق الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ أَبِي طُوَالَة عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَضَعَ رَأْسه فِي بَيْت بِنْت مِلْحَان إِحْدَى خَالَات أَنَس، وَمَعْنَى الرَّمَص وَالْغَمَص مُتَقَارِب وَهُوَ اِجْتِمَاع الْقَذَى فِي مُؤَخَّر الْعَيْن وَفِي هُدْبهَا، وَقِيلَ اِسْتِرْخَاؤُهَا وَانْكِسَار الْجَفْن.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَنَس: فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَده، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَد أُمّ حَرَام، وَالتَّحْقِيق أَنَّ أَوَّله مِنْ مُسْنَد أَنَس وَقِصَّة الْمَنَام مِنْ مُسْنَد أُمّ حَرَام، فَإِنَّ أَنَسًا إِنَّمَا حَمَلَ قِصَّة الْمَنَام عَنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي أَثْنَاء هَذِهِ الرِّوَايَة «قَالَتْ فَقُلْت يَا رَسُول الله مَا يُضْحِكك»؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (٥٠٤٣)، والترمذي (١٧٤٦).

(وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) هَذَا ظَاهِره أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ زَوْج عُبَادَةَ، وفِي أَبِي طُوَالَة عَنْ أَنَس قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى اِبْنَة مِلْحَان» فَذَكَرَ الْحَدِيث إِلَى أَنْ قَالَ: «فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت» فَإِنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ هُنَا: (وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ) الْإِخْبَار عَمَّا آلَ إِلَيْهِ الْحَال بَعْد ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي اِعْتَمَدَهُ النَّوَوِيّ وَغَيْره تَبَعًا لِعِيَاضٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي تَرْجَمَة أُمّ حَرَام مِنْ «طَبَقَات اِبْن سَعْد» أَنَّهَا كَانَتْ تَحْت عُبَادَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا عَمْرو بْن قَيْس بْن زَيْد الْأَنْصَارِيّ النَّجَّارِي فَوَلَدَتْ لَهُ قَيْساً وَعَبْد الله وَعَمْرو بْن قَيْس هَذَا اِتَّفَقَ أَهْل الْمَغَازِي أَنَّهُ اُسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ، وَكَذَا ذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق أَنَّ اِبْنه قَيْس بْن عَمْرو بْن قَيْس اُسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ فَلَوْ كَانَ الْأَمْر كَمَا وَقَعَ عِنْد اِبْن سَعْد لَكَانَ مُحَمَّد صَحَابِيًّا لِكَوْنِهِ وُلِدَ لِعُبَادَةَ قَبْل أَنْ يُفَارِق أُمّ حَرَام ثُمَّ اِتَّصَلَتْ بِمَنْ وَلَدَتْ لَهُ قَيْسًا فَاسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ فَيَكُون مُحَمَّد أَكْبَر مِنْ قَيْس بْن عَمْرو، إِلَّا أَنْ يُقَال إِنَّ عُبَادَةَ سَمَّى اِبْنه مُحَمَّدًا فِي الْجَاهِلِيَّة كَمَا سَمَّى بِهَذَا الِاسْم غَيْر وَاحِد وَمَاتَ مُحَمَّد قَبْل إِسْلَام الْأَنْصَار فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الصَّحَابَة، وَيُعَكِّر عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا مُحَمَّد بْن عُبَادَةَ فِيمَنْ سُمِّيَ بِهَذَا الِاسْم قَبْل الْإِسْلَام، وَيُمْكِن الْجَوَاب عَلَى هَذَا فَيَكُون عُبَادَةُ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا ثُمَّ فَارَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ عَمْرو بْن قَيْس ثُمَّ اُسْتُشْهِدَ فَرَجَعَتْ إِلَى عُبَادَةَ، وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ الْأَمْر بِعَكْسِ مَا وَقَعَ فِي الطَّبَقَات وَأَنَّ عَمْرو بْن قَيْس تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا فَوَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ اُسْتُشْهِدَ هُوَ وَوَلَده قَيْس مِنْهَا وَتَزَوَّجَتْ بَعْده بِعُبَادَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان الْمَكَان الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ أُمّ حَرَام مَعَ عُبَادَةَ فِي الْغَزْو وَلَفْظه مِنْ طَرِيق عُمَيْر بْن الْأَسْوَد «أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْن الصَّامِت وَهُوَ نَازِل بِسَاحِلِ حِمْص وَمَعَهُ أُمّ حَرَام، قَالَ عُمَيْر فَحَدَّثَتْنَا أُمّ حَرَام فَذَكَرَ الْمَنَام».

(فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ) لَمْ أَقِف عَلَى تَعْيِين مَا أَطْعَمَتْهُ يَوْمئِذٍ (ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ) وَتَفْلِي: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَسُكُون الْفَاء وَكَسْر اللَّام أَي: تُفَتِّش مَا فِيهِ.

(فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ) زَادَ فِي رِوَايَة اللَّيْث عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد فِي الْجِهَاد «فَنَامَ قَرِيبًا مِنِّي» وَفِي رِوَايَة أَبِي طُوَالَة فِي الْجِهَاد «فَاتَّكَأَ» وَلَمْ يَقَع فِي رِوَايَته وَلَا فِي رِوَايَة

مَالِك بَيَان وَقت النَّوْم الْمَذْكُور وَقَدْ زَادَ غَيْره أَنَّهُ كَانَ وَقت الْقَائِلَة فَفِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد فِي الْجِهَاد «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتهَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْه «أَتَانَا النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ عِندنَا» وَلِأَحْمَد وَابْن سَعْد مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ يَحْيَى «بَيْنَا رَسُول الله ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي» وَلِأَحْمَد مِنْ رِوَايَة عَبْد الْوَارِث بْن سَعِيد عَنْ يَحْيَى «فَنَامَ عِنْدهَا أَوْ قَالَ» بِالشَّكِّ وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيّ فِي التَّرْجَمَة إِلَى رِوَايَة يَحْيَى بْن سَعِيد **(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله)** فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عِنْد مُسْلِم «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» وَفِي رِوَايَة أَبِي طُوَالَة «لِمَ تَضْحَك» وَلِأَحْمَد مِنْ طَرِيقه «مِمَّ تَضْحَك»؟ وَفِي رِوَايَة عَطَاء بْن يَسَار عَن الرُّمَيْصَاء «ثُمَّ اِسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَك وَكَانَتْ تَغْسِل رَأْسهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَسُق الْمَتْن بَلْ أَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد وَقَالَ: يَزِيد وَيَنْقُص، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق مِن الْوَجْه الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ عَنْ عَطَاء بْن يَسَار «أَنَّ اِمْرَأَة حَدَّثَتْهُ» وَسَاقَ الْمَتْن وَلَفْظه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ فِي قِصَّة أُخْرَى غَيْر قِصَّة أُمّ حَرَام فَالله أَعْلَم.

(قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله) فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد «فَقَالَ: عَجِبْت مِنْ قَوْم مِنْ أُمَّتِي» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْه «أُرِيت قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي» وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ ضَحِكَهُ كَانَ إِعْجَابًا بِهِمْ وَفَرَحًا لِمَا رَأَى لَهُمْ مِن الْمَنْزِلَة الرَّفِيعَة.

(يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) فِي رِوَايَة اللَّيْث «يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْر الْأَخْضَر» وَفِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد «يَرْكَبُونَ الْبَحْر» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقه «يَرْكَبُونَ ظَهْر الْبَحْر» وَفِي رِوَايَة أَبِي طُوَالَة «يَرْكَبُونَ الْبَحْر الْأَخْضَر فِي سَبِيل الله» وَالثَّبَج بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَالْمُوَحَّدَة ثُمَّ جِيم ظَهْر الشَّيْء، هَكَذَا فَسَّرَهُ جَمَاعَة.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَتْن الْبَحْر وَظَهْره، وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ: ثَبَج كُلّ شَيْء وَسَطه، وَقَالَ أَبُو عَلِيّ فِي «أَمَالِيهِ»: قِيلَ: ظَهْره وَقِيلَ مُعْظَمه وَقِيلَ: هَوْله، وَقَالَ أَبُو زَيْد فِي «نَوَادِره»: ضَرَبَ ثَبَج الرَّجُل بِالسَّيْفِ أَي: وَسَطه، وَقِيلَ مَا بَيْن كَتِفَيْهِ، وَالرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد هُنَا ظَهْره كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيح بِهِ فِي الطَّرِيق الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا، وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ السُّفُن الَّتِي تَجْرِي

عَلَى ظَهْره. وَلَمَّا كَانَ جَرْي السُّفُن غَالِبًا إِنَّمَا يَكُون فِي وَسَطه قِيلَ: الْمُرَاد وَسَطه وَإِلَّا فَلَا اِخْتِصَاص لِوَسَطِهِ بِالرُّكُوبِ، وَأَمَّا قَوْله: «الْأَخْضَر» فَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هِيَ صِفَة لَازِمَة لِلْبَحْرِ لَا مُخَصِّصَة اِنْتَهَى، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون مُخَصِّصَة لِأَنَّ الْبَحْر يُطْلَق عَلَى الْمِلْح وَالْعَذْب فَجَاءَ لَفْظ الْأَخْضَر لِتَخْصِيصِ الْمِلْح بِالْمُرَادِ، قَالَ وَالْمَاء فِي الْأَصْل لَا لَوْن لَهُ وَإِنَّمَا تَنْعَكِس الْخُضْرَة مِن اِنْعِكَاس الْهَوَاء وَسَائِر مُقَابَلَاته إِلَيْهِ، وَقَالَ غَيْره: إِنَّ الَّذِي يُقَابِلهُ السَّمَاء، وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا الْخَضْرَاء لِحَدِيثِ «مَا أَظَلَّت الْخَضْرَاء وَلَا أَقَلَّت الْغَبْرَاء» وَالْعَرَب تُطْلِق الْأَخْضَر عَلَى كُلّ لَوْن لَيْسَ بِأَبْيَض وَلَا أَحْمَر، وَالْأَحْمَر يُطْلِقُونَهُ عَلَى كُلّ مَنْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. وَمِنْهُ «بُعِثْت إِلَى الْأَسْوَد وَالْأَحْمَر».

(مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِأَبِي ذَرّ «مُلُوك» بِالرَّفْعِ.

(أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ) يَشُكّ إِسْحَاق يَعْنِي رَاوِيه عَنْ أَنَس، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اللَّيْث وَحَمَّاد الْمُشَار إِلَيْهِمَا قَبْل «كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّة» مِنْ غَيْر شَيْء، وَفِي رِوَايَة أَبِي طُوَالَة «مِثْل الْمُلُوك عَلَى الْأَسِرَّة» بِغَيْرِ شَكّ، أَيْضًا، وَلِأَحْمَد مِنْ طَرِيقه «مَثَلهمْ كَمَثَلِ الْمُلُوك عَلَى الْأَسِرَّة» وَهَذَا الشَّكّ مِنْ إِسْحَاق وَهُوَ اِبْن عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ يُحَافِظ عَلَى تَأْدِيَة الْحَدِيث بِلَفْظِهِ وَلَا يَتَوَسَّع فِي تَأْدِيَته بِالْمَعْنَى كَمَا تَوَسَّعَ غَيْره كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيث فِي عِدَّة مَوَاضِع تَظْهَر مِمَّا سُقْته وَأَسُوقه، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ، أَرَادَ والله أَعْلَم أَنَّهُ رَأَى الْغُزَاة فِي الْبَحْر مِنْ أُمَّته مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّة فِي الْجَنَّة، وَرُؤْيَاهُ وَحْي، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى فِي صِفَة أَهْل الْجَنَّة ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] وَقَالَ ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس: ٥٦] وَالْأَرَائِك السُّرَر فِي الْحِجَال. وَقَالَ عِيَاض: هَذَا مُحْتَمَل، وَيُحْتَمَل أَيْضًا أَنْ يَكُون خَبَرًا عَنْ حَالهمْ فِي الْغَزْو مِنْ سَعَة أَحْوَالهمْ وَقِوَام أَمْرهمْ وَكَثْرَة عَدَدهمْ وَجَوْدَة عَدَدهمْ فَكَأَنَّهُم الْمُلُوك عَلَى الْأَسِرَّة.

قُلْت: وَفِي هَذَا الِاحْتِمَال بُعْد، وَالْأَوَّل أَظْهَر لَكِنَّ الْإِتْيَان بِالتَّمْثِيلِ فِي مُعْظَم طُرُقه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مَا يَئُول إِلَيْهِ أَمْرهمْ لَا أَنَّهُمْ نَالُوا ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَة، أَوْ مَوْقِع التَّشْبِيه أَنَّهُمْ فِيمَا هُمْ مِن النَّعِيم الَّذِي أُثِيبُوا بِهِ عَلَى جِهَادهمْ مِثْل مُلُوك الدُّنْيَا عَلَى

أَسِرَّتهمْ، وَالتَّشْبِيه بِالْمَحْسُوسَاتِ أَبْلَغ فِي نَفْس السَّامِع.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ) دَعَا لَهَا فَأُجِيبَ فَأَخْبَرَهَا جَازِمًا بِذَلِكَ.

(قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ») زَادَ فِي رِوَايَة الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ أَبِي طُوَالَة «وَلَسْت مِن الْآخَرِينَ» وَفِي رِوَايَة عُمَيْر بْن الْأَسْوَد فِي الثَّانِيَة «فَقُلْت: يَا رَسُول الله أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ لَا».

قُلْت: وَظَاهِر قَوْله فَقَالَ مِثْلهَا أَنَّ الْفِرْقَة الثَّانِيَة يَرْكَبُونَ الْبَحْر أَيْضًا وَلَكِنْ رِوَايَة عُمَيْر بْن الْأَسْوَد تَدُلّ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَة إِنَّمَا غَزَتْ فِي الْبَرّ لِقَوْلِهِ «يَغْزُونَ مَدِينَة قَيْصَر» وَقَدْ حَكَى اِبْن التِّين أَنَّ الثَّانِيَة وَرَدَتْ فِي غُزَاة الْبَرّ وَأَقَرَّهُ، وَعَلَى هَذَا يُحْتَاج إِلَى حَمْل الْمِثْلِيَّة فِي الْخَبَر عَلَى مُعْظَم مَا اِشْتَرَكَتْ فِيهِ الطَّائِفَتَانِ لَا خُصُوص رُكُوب الْبَحْر وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون بَعْض الْعَسْكَر الَّذِينَ غَزَوْا مَدِينَة قَيْصَر رَكِبُوا الْبَحْر إِلَيْهَا، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَا حَكَى اِبْن التِّين فَتَكُون الْأَوَّلِيَّة مَعَ كَوْنهَا فِي الْبَرّ مُقَيَّدَة بِقَصْدِ مَدِينَة قَيْصَر، وَإِلَّا فَقَدْ غَزَوْا قَبْل ذَلِكَ فِي الْبَرّ مِرَارًا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْأُولَى فِي أَوَّل مَنْ غَزَا الْبَحْر مِن الصَّحَابَة، وَالثَّانِيَة فِي أَوَّل مَنْ غَزَا الْبَحْر مِن التَّابِعِينَ.

قُلْت: بَلْ كَانَ فِي كُلّ مِنْهُمَا مِن الْفَرِيقَيْنِ لَكِنْ مُعْظَم الْأُولَى مِن الصَّحَابَة وَالثَّانِيَة بِالْعَكْسِ.

وَقَالَ عِيَاض وَالْقُرْطُبِيّ فِي السِّيَاق دَلِيل عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ الثَّانِيَة غَيْر رُؤْيَاهُ الْأُولَى، وَأَنَّ فِي كُلّ نَوْمَة عَرَضَتْ طَائِفَة مِن الْغُزَاة.

وَأَمَّا قَوْل أُمّ حَرَام «اُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ» فِي الثَّانِيَة فَلِظَنِّهَا أَنَّ الثَّانِيَة تُسَاوِي الْأُولَى فِي الْمَرْتَبَة فَسَأَلَتْ ثَانِيًا لِيَتَضَاعَف لَهَا الْأَجْر، لَا أَنَّهَا شَكَّتْ فِي إِجَابَة دُعَاء النَّبِيّ ﷺ لَهَا فِي الْمَرَّة الْأُولَى وَفِي جَزْمه بِذَلِكَ.

قُلْت: لَا تَنَافِي بَيْن إِجَابَة دُعَائِهِ وَجَزْمه بِأَنَّهَا مِن الْأَوَّلِينَ وَبَيْن سُؤَالهَا أَنْ تَكُون مِن الْآخِرِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَع التَّصْرِيح لَهَا أَنَّهَا تَمُوت قَبْل زَمَان الْغَزْوَة الثَّانِيَة فَجَوَّزَتْ أَنَّهَا تُدْرِكهَا فَتَغْزُو مَعَهُمْ وَيَحْصُل لَهَا أَجْر الْفَرِيقَيْنِ، فَأَعْلَمَهَا أَنَّهَا لَا تُدْرِك زَمَان الْغَزْوَة الثَّانِيَة فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ.

(فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ) فِي رِوَايَة اللَّيْث: «فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجهَا عُبَادَة بْن الصَّامِت غَازِيًا أَوَّل مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْر مَعَ مُعَاوِيَة» وَفِي رِوَايَة حَمَّاد «فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْو» وَفِي رِوَايَة أَبِي طُوَالَة «فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ، فَرَكِبَت الْبَحْر مَعَ بِنْت قَرَظَة» وَالْوَقْت الَّذِي رَكِبَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْر لِلْغَزْوِ أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَة ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَة عُثْمَان وَمُعَاوِيَة يَوْمئِذٍ أَمِير الشَّام، وَظَاهِر سِيَاق الْخَبَر يُوهِم أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَته وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَد اِغْتَرَّ بِظَاهِرِهِ بَعْض النَّاس فَوَهَمَ، فَإِنَّ الْقِصَّة إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي حَقّ أَوَّل مَنْ يَغْزُو فِي الْبَحْر، وَكَانَ عُمَر يَنْهَى عَنْ رُكُوب الْبَحْر، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَان اِسْتَأْذَنَهُ مُعَاوِيَة فِي الْغَزْو فِي الْبَحْر فَأَذِنَ لَهُ. وَنَقَلَهُ أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيُّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن أَسْلَمَ، وَيَكْفِي فِي الرَّدّ عَلَيْهِ التَّصْرِيح فِي الصَّحِيح بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّل مَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْبَحْر، وَنُقِلَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق خَالِد بْن مَعْدَان قَالَ: «أَوَّل مَنْ غَزَا الْبَحْر مُعَاوِيَة فِي زَمَن عُثْمَان وَكَانَ اِسْتَأْذَنَ عُمَر فَلَمْ يَأْذَن لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِعُثْمَان حَتَّى أَذِنَ لَهُ وَقَالَ: لَا تَنْتَخِب أَحَدًا، بَلْ مَن اِخْتَارَ الْغَزْو فِيهِ طَائِعًا فَأَعِنْهُ فَفَعَلَ» وَقَالَ خَلِيفَة بْن خَيَّاط فِي «تَارِيخه» فِي حَوَادِث سَنَة ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ: وَفِيهَا غَزَا مُعَاوِيَة الْبَحْر وَمَعَهُ اِمْرَأَته فَاخِتَة بِنْت قَرَظَة وَمَعَ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت اِمْرَأَته أُمّ حَرَام، وَأَرَّخَهَا فِي سَنَة ثَمَان وَعِشْرِينَ غَيْر وَاحِد، وَبِهِ جَزَمَ اِبْن أَبِي حَاتِم، وَأَرَّخَهَا يَعْقُوب بْن سُفْيَان فِي الْمُحَرَّم سَنَة سَبْع وَعِشْرِينَ قَالَ: كَانَتْ فِيهِ غَزَاة قُبْرُس الْأُولَى. وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق الْوَاقِدِيّ أَنَّ مُعَاوِيَة غَزَا الرُّوم فِي خِلَافَة عُثْمَان فَصَالَحَ أَهْل قُبْرُس، وَسَمَّى اِمْرَأَته كَبْرَة بِفَتْحِ الْكَاف وَسُكُون الْمُوَحَّدَة وَقِيلَ فَاخِتَة بِنْت قَرَظَة وَهُمَا أُخْتَانِ كَانَ مُعَاوِيَة تَزَوَّجَهُمَا وَاحِدَة بَعْد أُخْرَى، وَمِنْ طَرِيق اِبْن وَهْب عَن اِبْن لَهِيعَة أَنَّ

مُعَاوِيَة غَزَا بِامْرَأَتِهِ إِلَى قُبْرُس فِي خِلَافَة عُثْمَان فَصَالَحَهُمْ. وَمِنْ طَرِيق أَبِي مَعْشَر الْمَدَنِيّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ. فَتَحَصَّلْنَا عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال وَالْأَوَّل أَصَحّ وَكُلّهَا فِي خِلَافَة عُثْمَان أَيْضًا لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي آخِرِ سَنَة خَمْس وَثَلَاثِينَ.

(فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ) فِي رِوَايَة اللَّيْث: «فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ إِلَى الشَّام قُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّة لِتَرْكَبهَا فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ» وَفِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عِنْد أَحْمَد «فَوَقَصَتْهَا بَغْلَة لَهَا شَهْبَاء فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ» وَفِي رِوَايَة عَنْهُ «فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقهَا».

وَالْحَاصِل أَنَّ الْبَغْلَة الشَّهْبَاء قُرِّبَتْ إِلَيْهَا لِتَرْكَبهَا فَشَرَعَتْ لِتَرْكَب فَسَقَطَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقهَا فَمَاتَتْ، وَظَاهِر رِوَايَة اللَّيْث أَنَّ وَقْعَتَهَا كَانَتْ بِسَاحِلِ الشَّام لَمَّا خَرَجَتْ مِن الْبَحْر بَعْد رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزَاة قُبْرُس، لَكِنْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي عَاصِم عَنْ هِشَام بْن عَمَّار عَنْ يَحْيَى بْن حَمْزَة.. وَفِيهِ «وَعُبَادَة نَازِل بِسَاحِلِ حِمْص» قَالَ هِشَام بْن عَمَّار: رَأَيْت قَبْرهَا بِسَاحِلِ حِمْص، وَجَزَمَ جَمَاعَة بِأَنَّ قَبْرهَا بِجَزِيرَةِ قُبْرُس، فَقَالَ اِبْن حِبَّان بَعْد أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيث مِنْ طَرِيق اللَّيْث بْن سَعْد بِسَنَدِهِ: «قَبْر أُمّ حَرَام بِجَزِيرَةِ فِي بَحْر الرُّوم يُقَال لَهَا: قُبْرُس بَيْن بِلَاد الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنهَا ثَلَاثَة أَيَّام» وَجَزَمَ اِبْن عَبْد الْبَرّ بِأَنَّهَا حِين خَرَجَتْ مِن الْبَحْر إِلَى جَزِيرَة قُبْرُس قُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّتُهَا فَصَرَعَتْهَا. وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق الْوَاقِدِيّ أَنَّ مُعَاوِيَة صَالَحَهُمْ بَعْد فَتْحِهَا عَلَى سَبْعَة آلَاف دِينَار فِي كُلّ سَنَةٍ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوج مِنْهَا قُرِّبَتْ لِأُمّ حَرَام دَابَّة لِتَرْكَبهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ فَقَبْرهَا هُنَاكَ يَسْتَسْقُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ قَبْر الْمَرْأَة الصَّالِحَة، فَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ مُرَاد هِشَام بْن عَمَّار بِقَوْلِهِ: «رَأَيْت قَبْرهَا بِالسَّاحِلِ» أَيْ: سَاحِل جَزِيرَة قُبْرُس فَكَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى قُبْرُس لَمَّا غَزَاهَا الرَّشِيد فِي خِلَافَته. وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْجَزِيرَة بَادَرَت الْمُقَاتِلَة وَتَأَخَّرَت الضُّعَفَاء كَالنِّسَاءِ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ وَصَالَحُوهُمْ طَلَعَتْ أُمّ حَرَام مِن السَّفِينَة قَاصِدَة الْبَلَد لِتَرَاهَا وَتَعُود رَاجِعَة لِلشَّامِ فَوَقَعَتْ حِينَئِذٍ، وَيُحْمَلُ قَوْل حَمَّاد بْن زَيْد فِي رِوَايَته «فَلَمَّا رَجَعَتْ» وَقَوْل أَبِي طُوَالَة: «فَلَمَّا قَفَلَتْ» أَيْ: أَرَادَت الرُّجُوع، وَكَذَا قَوْل

اللَّيْث فِي رِوَايَته «فَلَمَّا اِنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ» أي: أَرَادُوا الِانْصِرَاف. ثُمَّ وَقَفْت عَلَى شَيْء يَزُول بِهِ الْإِشْكَال مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بْن يَسَار أَنَّ اِمْرَأَة حَدَّثَتْهُ قَالَتْ «نَامَ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ اِسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَك، فَقُلْت: تَضْحَك مِنِّي يَا رَسُول الله؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ مِنْ قَوْم مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاة فِي الْبَحْر، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوك عَلَى الْأَسِرَّة. ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اِسْتَيْقَظَ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاء لَكِنْ قَالَ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ. قَالَتْ فَادْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا» قَالَ عَطَاء فَرَأَيْتهَا فِي غَزَاة غَزَاهَا الْمُنْذِر بْن الزُّبَيْر إِلَى أَرْض الرُّوم فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّوم، وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شَرْط الصَّحِيح. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيق هِشَام بْن يُوسُف عَنْ مَعْمَر فَقَالَ فِي رِوَايَته «عَنْ عَطَاء بْن يَسَار عَنِ الرُّمَيْصَاء أُخْت أُمّ سُلَيْمٍ» وَأَخْرَجَهُ اِبْن وَهْب عَنْ حَفْص بْن مَيْسَرَة عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ فَقَالَ فِي رِوَايَته «عَنْ أُمّ حَرَام» وَكَذَا قَالَ زُهَيْر بْن عَبَّاد عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ. وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ قَوْل مَنْ قَالَ حَدِيث عَطَاء بْن يَسَار هَذَا عَنْ أُمّ حَرَام وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هِيَ الرُّمَيْصَاء، وَلَيْسَتْ أُمّ سُلَيْمٍ وَإِنْ كَانَتْ يُقَال لَهَا أَيْضًا الرُّمَيْصَاء كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِب مِنْ حَدِيث جَابِر؛ لِأَنَّ أُمّ سُلَيْمٍ لَمْ تَمُتْ بِأَرْضِ الرُّوم وَلَعَلَّهَا أُخْتهَا أُمّ عَبْد الله بْن مِلْحَانَ فَقَدْ ذَكَرَهَا اِبْن سَعْد فِي الصَّحَابِيَّات، وَقَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ. وَلَمْ أَقِف عَلَى شَيْء مِنْ خَبَرهَا إِلَّا مَا ذَكَرَ اِبْن سَعْد. فَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون هِيَ صَاحِبَة الْقِصَّة الَّتِي ذَكَرَهَا اِبْن عَطَاء اِبْن يَسَار وَتَكُون تَأَخَّرَتْ حَتَّى أَدْرَكَهَا عَطَاء، وَقِصَّتهَا مُغَايِرَة لِقِصَّةِ أُمّ حَرَام مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّل: أَنَّ فِي حَدِيث أُمّ حَرَام أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَامَ كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وَفِي حَدِيث الْأُخْرَى: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِل رَأْسهَا» مِنْ رِوَايَة أَبِي دَاوُد.

الثَّانِي: ظَاهِر رِوَايَة أُمّ حَرَام أَنَّ الْفِرْقَة الثَّانِيَة تَغْزُو فِي الْبَرّ وَظَاهِر رِوَايَة الْأُخْرَى أَنَّهَا تَغْزُو فِي الْبَحْر.

الثَّالِث: أَنَّ فِي رِوَايَة أُمّ حَرَام أَنَّهَا مِنْ أَهْل الْفِرْقَة الْأُولَى، وَفِي رِوَايَة الْأُخْرَى أَنَّهَا

مِنْ أَهْل الْفِرْقَة الثَّانِيَة.

الرَّابِع: أَنَّ فِي حَدِيث أُمّ حَرَام أَنَّ أَمِير الْغَزْوَة كَانَ مُعَاوِيَة وَفِي رِوَايَة الْأُخْرَى أَنَّ أَمِيرهَا كَانَ الْمُنْذِر بْن الزُّبَيْر.

الْخَامِس: أَنَّ عَطَاء بْن يَسَار ذَكَرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ وَهُوَ يَصْغُر عَنْ إِدْرَاك أُمّ حَرَام وَعَنْ أَنْ يَغْزُو فِي سَنَة ثَمَان وَعِشْرِينَ بَلْ وَفِي سَنَة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ مَوْلِده عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ عَمْرو بْن عَلِيّ وَغَيْره كَانَ فِي سَنَة تِسْع عَشْرَة. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَعَدَّدَت الْقِصَّة لِأُمّ حَرَام وَلِأُخْتِهَا أُمّ عَبْد الله؛ فَلَعَلَّ إِحْدَاهُمَا دُفِنَتْ بِسَاحِلِ قُبْرُس وَالْأُخْرَى بِسَاحِلِ حِمْصٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ حَرَّرَ ذَلِكَ وَلِله الْحَمْد عَلَى جَزِيل نِعَمه. وَفِي الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ:

فيه: التَّرْغِيب فِي الْجِهَاد وَالْحَضّ عَلَيْهِ، وَبَيَان فَضِيلَة الْمُجَاهِد.

وَفِيهِ: جَوَاز رُكُوب الْبَحْر الْمِلْح لِلْغَزْوِ، وَتَقَدَّمَ بَيَان الِاخْتِلَاف فِيهِ وَأَنَّ عُمَر كَانَ يَمْنَع مِنْهُ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ عُثْمَان.

قَالَ أَبُو بَكْر ابْن الْعَرَبِيّ: ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ مَنْ بَعْده وَاسْتَقَرَّ الْأَمْر عَلَيْهِ، وَنُقِلَ عَنْ عُمَر أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ رُكُوبه لِغَيْرِ الْحَجّ وَالْعُمْرَة وَنَحْو ذَلِكَ، وَنَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّهُ يَحْرُم رُكُوبه عِنْد اِرْتِجَاجه اِتِّفَاقًا، وَكَرِهَ مَالِك رُكُوب النِّسَاء مُطْلَقًا الْبَحْرَ لِمَا يُخْشَى مِن اِطِّلَاعِهِنَّ عَلَى عَوْرَات الرِّجَال فِيهِ إِذْ يَتَعَسَّر الِاحْتِرَاز مِنْ ذَلِكَ، وَخَصَّ أَصْحَابه ذَلِكَ بِالسُّفُنِ الصِّغَار، وَأَمَّا الْكِبَار الَّتِي يُمْكِنُهُنَّ فِيهِنَّ الِاسْتِتَار بِأَمَاكِن تَخُصّهنَّ فَلَا حَرَج فِيهِ.

وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز تَمَنِّي الشَّهَادَة وَأَنَّ مَنْ يَمُوت غَازِيًا يَلْحَق بِمَنْ يُقْتَل فِي الْغَزْو، كَذَا قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَهُوَ ظَاهِر الْقِصَّة، لَكِنْ لَا يَلْزَم مِن الِاسْتِوَاء فِي أَصْل الْفَضْل الِاسْتِوَاء فِي الدَّرَجَات.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِمَا فِيهِ مِن الْإِعَانَة عَلَى قِيَام اللَّيْل، وَجَوَاز إِخْرَاج مَا يُؤْذِي الْبَدَن مِنْ قَمْل وَنَحْوه عَنْهُ.

وَمَشْرُوعِيَّة الْجِهَاد مَعَ كُلّ إِمَام لِتَضَمُّنِهِ الثَّنَاء عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَة قَيْصَر وَكَانَ أَمِير تِلْكَ الْغَزْوَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة وَيَزِيد يَزِيد.

وَثُبُوت فَضْل الْغَازِي إِذَا صَلُحَتْ نِيَّته.

وَقَالَ بَعْض الشُّرَّاح فِي فَضْل الْمُجَاهِدِينَ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَلَسْت مِن الْآخِرِينَ» وَلَا نِهَايَة لِلْآخِرِينَ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة.

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالْآخِرِينَ فِي الْحَدِيث الْفِرْقَة الثَّانِيَة، نَعَمْ يُؤْخَذ مِنْهُ فَضْل الْمُجَاهِدِينَ فِي الْجُمْلَة لَا خُصُوص الْفَضْل الْوَارِد فِي حَقّ الْمَذْكُورِينَ.

وَفِيهِ: ضُرُوب مِنْ أَخْبَار النَّبِيّ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ؛ وَذَلِكَ مَعْدُود مِنْ عَلَامَات نُبُوَّته: مِنْهَا إِعْلَامه بِبَقَاءِ أُمَّته بَعْده وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَاب قُوَّة وَشَوْكَة وَنِكَايَة فِي الْعَدُوّ، وَأَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِن الْبِلَاد حَتَّى يَغْزُوا الْبَحْر، وَأَنَّ أُمّ حَرَام تَعِيش إِلَى ذَلِكَ الزَّمَان، وَأَنَّهَا تَكُون مَعَ مَنْ يَغْزُو الْبَحْر، وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَان الْغَزْوَة الثَّانِيَة.

وَفِيهِ: جَوَاز الْفَرَح بِمَا يَحْدُثُ مِن النِّعَم، وَالضَّحِك عِنْد حُصُول السُّرُور لِضَحِكِهِ ﷺ إِعْجَابًا بِمَا رَأَى مِن اِمْتِثَال أُمَّته أَمْرَهُ لَهُمْ بِجِهَادِ الْعَدُوّ، وَمَا أَثَابَهُم اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه بِلَفْظِ التَّعَجُّب مَحْمُول عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَاز قَائِلَة الضَّيْف فِي غَيْر بَيْته بِشَرْطِهِ كَالْإِذْنِ وَأَمْنِ الْفِتْنَة، وَجَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة لِلضَّيْفِ بِإِطْعَامِهِ وَالتَّمْهِيد لَهُ وَنَحْو ذَلِكَ، وَإِبَاحَة مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَة لِلضَّيْفِ مِنْ مَال زَوْجهَا لِأَنَّ الْأَغْلَب أَنَّ الَّذِي فِي بَيْت الْمَرْأَة هُوَ مِنْ مَال الرَّجُل، كَذَا قَالَ اِبْن بَطَّال، وَقَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْوَكِيل وَالْمُؤْتَمَن إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسُرُّ صَاحِبه مَا يَفْعَلهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَا شَكّ أَنَّ عُبَادَة كَانَ يَسُرُّهُ أَكْل رَسُول الله ﷺ مِمَّا قَدَّمَتْهُ لَهُ اِمْرَأَتُهُ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْن خَاصّ مِنْهُ، وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيّ بِأَنَّ عُبَادَة حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ زَوْجهَا.

قُلْت: لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَنْفِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ ذَات زَوْج، إِلَّا أَنَّ فِي كَلَام اِبْن سَعْد مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ عَزَبًا.

وَفِيهِ: خِدْمَة الْمَرْأَة الضَّيْف بِتَفْلِيَةِ رَأْسه، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَة فَقَالَ اِبْن

عَبْد الْبَرّ: أَظُنّ أَنَّ أُمّ حَرَام أَرْضَعَتْ رَسُول الله ﷺ أَوْ أُخْتهَا أُمّ سُلَيْم فَصَارَتْ كُلّ مِنْهُمَا أُمّه أَوْ خَالَته مِن الرَّضَاعَة؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَنَام عِنْدهَا وَتَنَال مِنْهُ مَا يَجُوز لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنَالهُ مِنْ مَحَارِمه، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى بْن إِبْرَاهِيم بْن مُزَيِّن قَالَ: إِنَّمَا اِسْتَجَازَ رَسُول الله ﷺ أَنْ تَفْلِي أُمّ حَرَام رَأْسه لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَات مَحْرَم مِنْ قِبَل خَالَاته؛ لِأَنَّ أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب جَدّه كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّار. وَمِنْ طَرِيق يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا اِبْن وَهْب أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالَات النَّبِيّ ﷺ مِن الرَّضَاعَة؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيل عِنْدهَا وَيَنَام فِي حِجْرهَا وَتَفْلِي رَأْسه.

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَأَيّهمَا كَانَ فَهِيَ مَحْرَم لَهُ. وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِم بْن الْجَوْهَرِيّ والدَّاوُدِيُّ وَالْمُهَلَّب فِيمَا حَكَاهُ اِبْن بَطَّال عَنْهُ بِمَا قَالَ اِبْن وَهْب قَالَ: وَقَالَ غَيْره: إِنَّمَا كَانَتْ خَالَة لِأَبِيهِ أَوْ جَدّه عَبْد الْمُطَّلِب.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: سَمِعْت بَعْض الْحُفَّاظ يَقُول: كَانَتْ أُمّ سُلَيْم أُخْت آمِنَة بِنْت وَهْب أُمّ رَسُول الله ﷺ مِن الرَّضَاعَة. وَحَكَى اِبْن الْعَرَبِيّ مَا قَالَ اِبْن وَهْب، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْره: بَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ مَعْصُومًا يَمْلِك أَرَبَهُ عَنْ زَوْجَته فَكَيْف عَنْ غَيْرهَا مِمَّا هُوَ الْمُنَزَّه عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبَرَّأ عَنْ كُلّ فِعْلٍ قَبِيح وَقَوْلٍ رَفَثٍ، فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه. ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ قَبْل الْحِجَاب، وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد الْحِجَاب جَزْمًا؛ وَذَلِكَ كَانَ بَعْد حَجَّة الْوَدَاع وَرَدَّ عِيَاضُ الْأَوَّل بِأَنَّ الْخَصَائِص لَا تَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ، وَثُبُوتُ الْعِصْمَةِ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الْأَصْل عَدَم الْخُصُوصِيَّة، وَجَوَاز الِاقْتِدَاء بِهِ فِي أَفْعَاله حَتَّى يَقُوم عَلَى الْخُصُوصِيَّة دَلِيل. وَبَالَغَ الدِّمْيَاطِيّ فِي الرَّدّ عَلَى مَن اِدَّعَى الْمَحْرَمِيَّة فَقَالَ: ذَهِلَ كُلّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالَات النَّبِيّ ﷺ مِن الرَّضَاعَة أَوْ مِن النَّسَب وَكُلّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا خُؤُولَةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً؛ لِأَنَّ أُمَّهَاته مِن النَّسَب وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَات لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَد مِن الْأَنْصَار الْبَتَّة سِوَى أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب وَهِيَ سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيدِ بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيِّ بْن النَّجَّار، وَأُمّ حَرَام هِيَ بِنْت مِلْحَان بْن خَالِد بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامِر الْمَذْكُور فَلَا تَجْتَمِع أُمّ

حَرَام وَسَلْمَى إِلَّا فِي عَامِر بْن غَنْمٍ جَدّهمَا الْأَعْلَى، وَهَذِهِ خُؤُولَةٌ لَا تَثْبُت بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ لِأَنَّهَا خُؤُولَةٌ مَجَازِيَّة، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص «هَذَا خَالِي» لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَة وَهُمْ أَقَارِب أُمّه آمِنَة، وَلَيْسَ سَعْد أَخًا لِآمِنَةَ لَا مِن النَّسَب وَلَا مِن الرَّضَاعَة.

ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُل عَلَى أَحَد مِن النِّسَاء إِلَّا عَلَى أَزْوَاجه، إِلَّا عَلَى أُمّ سُلَيْمٍ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَرْحَمهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي، يَعْنِي حَرَام بْن مِلْحَانَ، وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْم بِئْر مَعُونَة.

قُلْت: وَأَوْضَحْت هُنَاكَ وَجْه الْجَمْع بَيْن مَا أَفْهَمَهُ هَذَا الْحَصْر.

وَمَا حَاصِله أَنَّهُمَا أُخْتَانِ كَانَتَا فِي دَار وَاحِدَة كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا فِي بَيْت مِنْ تِلْكَ الدَّار، وَحَرَام بْن مِلْحَانَ أَخُوهُمَا مَعًا فَالْعِلَّة مُشْتَرِكَة فِيهِمَا. وَإِنْ ثَبَتَ قِصَّة أُمّ عَبْد الله بِنْت مِلْحَانَ؛ فَالْقَوْل فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي أُمّ حَرَام، وَقَد اِنْضَافَ إِلَى الْعِلَّة الْمَذْكُورَة كَوْن أَنَس خَادِم النَّبِيّ ﷺ وَقَدْ جَرَت الْعَادَة بِمُخَالَطَةِ الْمَخْدُوم خَادِمه وَأَهْل خَادِمه وَرَفْعُ الْحِشْمَة الَّتِي تَقَع بَيْن الْأَجَانِب عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ الدِّمْيَاطِيّ: عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى الْخَلْوَة بِأُمِّ حَرَام، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ وَلَد أَوْ خَادِم أَوْ زَوْج أَوْ تَابِع.

قُلْت: وَهُوَ اِحْتِمَال قَوِيّ، لَكِنَّهُ لَا يَدْفَع الْإِشْكَال مِنْ أَصْلِهِ لِبَقَاءِ الْمُلَامَسَة فِي تَفْلِيَة الرَّأْس، وَكَذَا النَّوْم فِي الْحِجْر، وَأَحْسَن الْأَجْوِبَة دَعْوَى الْخُصُوصِيَّة وَلَا يَرُدّهَا كَوْنهَا لَا تَثْبُت إِلَّا بِدَلِيل؛ لِأَنَّ الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ وَاضِح، والله أَعْلَم. [الفتح ١٨/٢٦ بتصرف].

٥٨٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِا الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ، هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

(قَامُوس) بِالْقَافِ وَالْمِيم، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُور فِي رِوَايَات الْحَدِيث فِي غَيْر صَحِيح مُسْلِم. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَكْثَر نُسَخ صَحِيح مُسْلِم وَقَعَ فِيهَا (قَاعُوس) بِالْقَافِ وَالْعَيْن. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْد أَبِي مُحَمَّد بْن سَعِيد (تَاعُوس) بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة فَوْق. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضهمْ (نَاعُوس) بِالنُّونِ وَالْعَيْن. قَالَ: وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِيّ فِي أَطْرَاف الصَّحِيحَيْنِ. قَالَ بَعْضهمْ: هُوَ الصَّوَاب.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: قَامُوس الْبَحْر وَسَطه. وَقَالَ اِبْن دُرَيْدٍ: لُجَّته. وَقَالَ صَاحِب كِتَاب الْعَيْن: قَعْره الْأَقْصَى، وَقَالَ الْحَرْبِيّ: قَامُوس الْبَحْر قَعْره. وَقَالَ أَبُو مَرْوَان بْن سَرَّاج: قَامُوس فَاعُول مِنْ قَمَسْته إِذَا غَمَسْته فَقَامُوس الْبَحْر لُجَّته الَّتِي تَضْطَرِب أَمْوَاجهَا، وَلَا تَسْتَقِرّ مِيَاههَا، وَهِيَ لَفْظَة عَرَبِيَّة صَحِيحَة. وَقَالَ أَبُو عَلِيّ الْجَيَّانِيّ: لَمْ أَجِد فِي هَذِهِ اللَّفْظَة ثَلْجًا. وَقَالَ شَيْخنَا أَبُو الْحُسَيْن: قَاعُوس الْبَحْر بِالْقَافِ وَالْعَيْن صَحِيح بِمَعْنَى قَامُوس كَأَنَّهُ مِن الْقَعْس، وَهُوَ تَطَامُن الظَّهْر وَتَعَمُّقه فَيَرْجِع إِلَى عُمْق الْبَحْر وَلُجَّته، هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيّ: وَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم (نَاعُوس الْبَحْر) بِالنُّونِ وَالْعَيْن قَالَ: وَفِي سَائِر الرِّوَايَات قَامُوس، وَهُوَ وَسَطه وَلُجَّته، قَالَ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَة مَوْجُودَة فِي مُسْنَد إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ الَّذِي رَوَى مُسْلِم هَذَا الْحَدِيث عَنْهُ، لَكِنَّهُ قَرَنَهُ بِأَبِي مُوسَى فَلَعَلَّهُ فِي رِوَايَة أَبِي مُوسَى قَالَ: وَإِنَّمَا أَوْرَدَ مِثْل هَذِهِ الْأَلْفَاظ لِأَنَّ الْإِنْسَان قَدْ يَطْلُبهَا فَلَا يَجِدهَا فِي شَيْء مِن الْكُتُب فَيَتَحَيَّر فَإِذَا نَظَرَ فِي كِتَابِي عَرَفَ أَصْلهَا وَمَعْنَاهَا. (هَاتِ) هُوَ بِكَسْرِ التَّاء. [النووي ٣/٢٤٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٥).

الفصل الثالث

٥٨٦١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ؛ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُه، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوه؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيف كَانَ قِتَالُكُم إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الحَرْب بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟

قَالَ: وَاللهِ، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ

الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْنَا: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

وقد سبق تمام الحديث في: «باب الكتاب إلى الكفار».

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٤٧٠٧).

باب في المِعراج

المعراج في اللغة: السُّلَّم، وجمعه: معاريج ومعارج، كمفاتيح ومفاتح. وقيل: واحد المعارج: معرج، مثل مرقاة، فيقال على هذا: معراج وجمعه: معاريج كمفتاح وجمعه: مفاتيح، ومعرج وجمعه: معارج كمفتح وجمعه: مفاتح، والمعارج: المصاعد. وقوله تعالى: ﴿مِنَ اللهِ ذِي المَعَارِجِ﴾ [المعارج:٣] قيل: أراد به معارج الملائكة، وقيل: ذي الفواضل العالية. ويقال: عرج في السُّلَّم بفتح الراء يعرج بضمها: إذا ارتقى، وعرج يعرج أيضًا: إذا غمز من شيء أصابه فإذا هو أعرج، يقال: عرِج بكسر الراء يعرَج بفتحها، فإذا قيل: كان للنبي ﷺ معراج فمعناه: إنه عرج في السماء، والاشتقاق ما ذكرنا.

* والذين أنكروا المعراج، وأحالوه من جهة العقل هم الملاحدة والطبائعيون الذين قالوا: إن حول الهواء المحيط بنا نارًا محيطة بالهواء المحيط بكرة الأرض، وإن الأرض نهاية السفل، وهذه الأجسام الكثيفة تهوي بطبعها إلى أن تستقر على الأرض التي هي المركز.

وهذا القول باطل؛ لقيام الدلالة على حدوث العالم، ووجوب وجود مُحدِثه بوصف الجلال، واستحقاق نعوت العظمة باستحالة النقص، وفساد القول بالطبع، وإنكارهم المعراج كإنكارهم جواز بقاء أهل النار وهم أحياء في النار، وفساد أقاويلهم مذكور في مسائل الأصول؛ لوجوب القول بقدرة الصانع تعالى عما يتوهم حدوثه.

* وأمَّا الذين أنكروا أن يكون معراجه ﷺ بالجسد: فهو قول أكثر الروافض والمعتزلة، فمنهم من قال: إن المعراج كان رؤيا رآها النبي ﷺ في منامه، ثم ذكر لأصحابه في اليقظة ما كان قد رآه في النوم، وإنه لم يغب بجسده عن مكة، وقالوا: إنه عرج بروحه دون جسده، وعندهم الإنسان هو الروح، وقال قوم من المعتزلة: إنه

أُسري به إلى بيت المقدس، على ما في ظاهر الكتاب، وأنكروا ما وراء ذلك.

* وأمّا أهل الحق: فهم مجمعون على أن النبي ﷺ أُسري به ليلة المعراج، وأنه ذهب ببدنه وعرج في السماء بنفسه، خرج في شطر ليلٍ من مكة إلى المسجد الأقصى بالبيت المقدس، ثم صعد إلى السماء حتى بلغ سدرة المنتهى، ثم كما قال تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم:٩] وإنه رأى بعينه الجنة والنار، وغير ذلك على ما يجيء تفصيل ذكره.

ولا يبعد أن يقال: كان للنبي ﷺ تلك الليلة معارج بجسده، ثم في غير تلك الليلة كانت له معارج في النوم، فإن في بعض ألفاظ الأخبار الواردة في المعراج ما يدل على كونه في النوم، مثل لفظة «الانتباه» وغيره.

وأمّا تاريخ المعراج: ففي رواية السُّدِّي: إنه كان قبل مهاجرته إلى المدينة بستة عشر شهرًا. وفي رواية موسى بن عقبة: إنه كان قبل خروجه إلى المدينة بسنة.

وفي كثير من الروايات مما ذُكر في الصحيح: إنه كان قبل أن أوحي إليه. [المعراج للقشيري بتحقيقنا].

الفصل الأول

٥٨٦٢ [عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» يَعْنِي: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيْدَ» وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً «ثُمَّ أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ» فَقَالَ لَهُ: الْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ «فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ

عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَهَذَا عِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

«ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

قال العلامة أحمد الدردير: (بَيْنَمَا أَنَا) إِذْ أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» يَعْنِي: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ): ظرف زمان تضاف إلى الجمل الاسمية والفعلية

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (٤٣٤).

وأصلها بيّن، فتولدت الألف من إشباع الفتحة ثم زيدت الميم وقد لا تزاد فيقال: بينا، ثم ضمنت معنى الشرط فلذا كانت لا بدّ لها من جواب، وجوابها لا بدّ أن يكون مقرونًا بإذ أو إذا الفجائيتين، والمعنى بين أوقات كون النبي... إلخ، ولم يقل بينما أنا مضطجعًا؛ لأن القصة مرورية بالمعنى، ولذا كان غالب ضمائرها الغيبية، والنبي فعيل بمعنى فاعل أو مفعول بهمز وبلا همز من النبأ؛ أي: الخبر أو النبوة بسكون الباء؛ أي: الرفعة.

(فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ) - بكسر الحاء وسكون الجيم -؛ لأنه حجر عليه بجدار قصير مكان معروف ملاصق للبيت وفيه ستة أذرع من أصل البيت الشريف، وقيل: كله من البيت ورجح ويقال له الحطيم. والصحيح: إن الحطيم ما بين البيت والمقام، إلا أن بعض الروايات في الحطيم بدل الحجر، فيتعين كما قال ابن حجر: إن المراد به الحجر؛ لأنه الذي ينام فيه، ويدل عليه رواية الحجر؛ لأنها تفسره. سُمِّي حطيمًا؛ لأنه حطم عن مساواة البيت؛ أو لأن الذنوب تحطم؛ أي: تزال فيه أو غير ذلك.

(مُضْطَجِعًا) حال من ضمير النبي؛ أي: واضعًا جنبه - أي: الأيمن - كما قيل بالأرض بين النوم واليقظة.

(إِذْ أَتَانِي آتٍ) إذ للمفاجأة؛ أي: البغتة؛ أي: أوقات كون النبي... إلخ؛ إذ بغتة مجيء جبريل.... إلخ، وقيل: بل هي لتوكيد المفاجأة المستفادة من بينما.

(فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - يَعْنِي: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ) الشق: القطع طولاً، والثُّغْرة - بضم المثلثة وسكون الغين النقرة - والنحر: موضع القلادة، فثغره النحر هي المنخسف فوق الصدر الملاصق للنحر المسمَّاة باللبة التي هي محل النحر؛ أي: الذكاة من الإبل.

(فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي) أي: أخرج قلبه المراد به هنا اللحمة، وفيما قبله السر الإلهي المتعلق بهذه اللحمة.

(ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا) أي: بملئه ماء من ماء زمزم، وهذا

الطست من ذهب أخذًا، وفيه لغات أربع كسر الطاء وفتحها مع السين المهملة والمعجمة وقد تبدّل التاء سينًا وتدغم في السين فيقال: طس وهذه خامسة، وهو إناء معروف والغالب عليه كونه من النحاس واختير على غيره؛ لأنه أشهر آلات الاستعمال في الغسل وكان من ذهب؛ لأنه أصفى المعادن ولا يعلوه صدأ ولا تسلط عليه النار ولا التراب فهو مناسب في المعنى لقلبه الشريف؛ إذ هو أصفى القلوب ولا يعتريه الصدأ المعنوي ولا تسلّط للشيطان عليه، وأيضًا ليناسب ثقله ثقل الوحي، ولما فيه من المناسبة اللفظية أيضًا وهي ذهاب الرعونات البشرية عنه؛ أو لذهابه إلى الحضرة القدسية، وجواز استعماله إما خصوصية له ﷺ وإما لكون حرمته لم تكن شرعت؛ لأنه إنما حرم بعد الهجرة، وإما لكونه من عالم الملكوت والمحرم إنما هو ما كان من عالم الملك، وإما لأنه من أواني الجنة وهي لا يحرم استعمالها، وإنما كان من ماء زمزم؛ لأنه أفضل المياه بعد السابع من أصابعه الشريفة؛ لأنه من ضربة جبريل بجناحه الأرض كما مرَّ ولما قيل من أنه يقوي القلب وأنه من ماء الجنة وقد اكتسب من بركة الأرض ويليه ماء الكوثر ثم نيل مصر، ونظم التقي السبكي ذلك بقوله:

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر

وورد: **«ماء زمزم لما شرب له»**[1].

(فَغُسِلَ قَلْبِي) فِي رِوَايَة مُسْلِم «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَم» وَفِيهِ فَضِيلَة مَاء زَمْزَم عَلَى جَمِيع الْمِيَاه، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: وَإِنَّمَا لَمْ يُغْسَل بِمَاءِ الْجَنَّة لِمَا أُجْتُمِعَ فِي مَاء زَمْزَم مِنْ كَوْن أَصْل مَائِهَا مِن الْجَنَّة ثُمَّ إِسْتَقَرَّ فِي الْأَرْض فَأُرِيدَ بِذَلِكَ بَقَاء بَرَكَة النَّبِيّ ﷺ فِي الْأَرْض.

وَقَالَ السُّهَيْلِيّ: لَمَّا كَانَتْ زَمْزَم هَزْمَة جِبْرِيل رُوح الْقُدْس لِأُمّ إِسْمَاعِيل جَدّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٩/٣٦٩).

النَّبِيّ ﷺ نَاسَبَ أَنْ يُغْسَل بِمَائِهَا عِنْد دُخُول حَضْرَة الْقُدْس وَمُنَاجَاته وَمِن الْمُنَاسِبَات الْمُسْتَبْعَدَة قَوْل بَعْضهمْ: إِنَّ الطَّسْت يُنَاسِب ﴿طس تِلْكَ آيَات الْقُرْآن﴾ [النمل: ١].

(ثُمَّ حُشِي ثُمَّ أُعِيدَ وَفِي رِوَايَةٍ) مُسْلِم **(ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً)** وَفِي رِوَايَة شَرِيك «فَحُشِيَ بِهِ صَدْره وَلَغَادِيدَه» بِلَامٍ وَغَيْن مُعْجَمَة أي: عُرُوق حَلْقه، وَقَد اِشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ خَوَارِق الْعَادَة عَلَى مَا يُدْهَش سَامِعه فَضْلًا عَمَّنْ شَاهَدَهُ، فَقَدْ جَرَت الْعَادَة بِأَنَّ مَنْ شُقَّ بَطْنه وَأُخْرِجَ قَلْبه يَمُوت لَا مَحَالَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَثِّر فِيهِ ذَلِكَ ضَرَرًا وَلَا وَجَعًا فَضْلًا عَنْ غَيْر ذَلِكَ.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي شَقّ قَلْبه - مَعَ الْقُدْرَة عَلَى أَنْ يَمْتَلِئ إِيمَانًا وَحِكْمَة بِغَيْرِ شَقّ - الزِّيَادَة فِي قُوَّة الْيَقِين، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ بِرُؤْيَةِ شَقّ بَطْنه وَعَدَم تَأَثُّره بِذَلِكَ مَا أَمِنَ مَعَهُ مِنْ جَمِيع الْمَخَاوِف الْعَادِيَة، فَلِذَلِكَ كَانَ أَشْجَع النَّاس وَأَعْلَاهُمْ حَالًا وَمَقَالًا؛ وَلِذَلِكَ وُصِفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَر وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ شَقّ صَدْره وَغَسْله مُخْتَصًّا بِهِ أَوْ وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِن الْأَنْبِيَاء؟ وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي قِصَّة تَابُوت بَنِي إِسْرَائِيل أَنَّهُ كَانَ فِيهِ الطَّسْت الَّتِي يُغْسَل فِيهَا قُلُوب الْأَنْبِيَاء، وَهَذَا مُشْعِر بِالْمُشَارَكَةِ.

قَوْله: **(ثُمَّ أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ)** قِيلَ: الْحِكْمَة فِي الْإِسْرَاء بِهِ رَاكِبًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى طَيّ الْأَرْض لَهُ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ تَأْنِيسًا لَهُ بِالْعَادَةِ فِي مَقَام خَرْق الْعَادَة؛ لِأَنَّ الْعَادَة جَرَتْ بِأَنَّ الْمَلِك إِذَا اِسْتَدْعَى مَنْ يَخْتَصّ بِهِ يَبْعَث إِلَيْهِ بِمَا يَرْكَبهُ.

(دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ) كَذَا ذَكَرَ بِاعْتِبَارِ كَوْنه مَرْكُوبًا أَوْ بِالنَّظَرِ لِلَفْظِ الْبُرَاق، وَالْحِكْمَة لِكَوْنِهِ بِهَذِهِ الصِّفَة الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ الرُّكُوب كَانَ فِي سِلْم وَأَمْن لَا فِي حَرْب وَخَوْف، أَوْ لِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَة بِوُقُوعِ الْإِسْرَاع الشَّدِيد بِدَابَّةٍ لَا تُوصَف بِذَلِكَ فِي الْعَادَة.

(فَقَالَ لَهُ: الْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة أَوَّله الْمَرَّة الْوَاحِدَة، وَبِضَمِّهَا الْفَعْلَة.

(عِنْدَ أَقْصَى طَرْفه) بِسُكُونِ الرَّاء وَبِالْفَاءِ أَي: نَظَره، أَي: يَضَع رِجْله عِنْد مُنْتَهَى

مَا يَرَى بَصَره. وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد أَبِي يَعْلَى وَالْبَزَّار «إِذَا أَتَى عَلَى جَبَل اِرْتَفَعَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا هَبَطَ اِرْتَفَعَتْ يَدَاهُ» وَفِي رِوَايَة لِابْنِ سَعْد عَن الْوَاقِدِيّ بِأَسَانِيدِهِ «لَهُ جَنَاحَانِ» وَلَمْ أَرَهَا لِغَيْرِهِ، وَعِنْد الثَّعْلَبِيّ بِسَنَدٍ ضَعِيف عَن اِبْن عَبَّاس فِي صِفَة الْبُرَاق «لَهَا خَدّ كَخَدِّ الْإِنْسَان وَعُرْف كَالْفَرَسِ وَقَوَائِم كَالْإِبِلِ وَذَنَب كَالْبَقَرِ، وَكَانَ صَدْره يَاقُوتَة حَمْرَاء» قِيلَ: وَيُؤْخَذ مِنْ تَرْك تَسْمِيَة سَيْر الْبُرَاق طَيَرَانًا أَنَّ الله إِذَا أَكْرَمَ عَبْدًا بِتَسْهِيلِ الطَّرِيق لَهُ حَتَّى قَطَعَ الْمَسَافَة الطَّوِيلَة فِي الزَّمَن الْيَسِير أَنْ لَا يَخْرُج بِذَلِكَ عَن اِسْم السَّفَر وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامه.

وَالْبُرَاق بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَتَخْفِيف الرَّاء مُشْتَقّ مِن الْبَرِيق، فَقَدْ جَاءَ فِي لَوْنه أَنَّهُ أَبْيَض، أَوْ مِن الْبَرْق لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِسُرْعَةِ السَّيْر، أَوْ مِنْ قَوْلهمْ شَاة بَرْقَاء إِذَا كَانَ خِلَال صُوفهَا الْأَبْيَض طَاقَات سُود، وَلَا يُنَافِيه وَصْفه فِي الْحَدِيث بِأَنَّ الْبُرَاق أَبْيَض لِأَنَّ الْبَرْقَاء مِن الْغَنَم مَعْدُودَة فِي الْبَيَاض، اِنْتَهَى.

وَيَحْتَمِل أَنْ لَا يَكُون مُشْتَقًّا، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: خُصَّ الْبُرَاق بِذَلِكَ إِشَارَة إِلَى الِاخْتِصَاص بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل أَنَّ أَحَدًا مَلَكَهُ، بِخِلَافِ غَيْر جِنْسه مِن الدَّوَابّ. قَالَ: وَالْقُدْرَة كَانَتْ صَالِحَة لِأَنْ يَصْعَد بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْر بُرَاق، وَلَكِنْ رُكُوب الْبُرَاق كَانَ زِيَادَة لَهُ فِي تَشْرِيفه لِأَنَّهُ لَوْ صَعِدَ بِنَفْسِهِ لَكَانَ فِي صُورَة مَاشٍ، وَالرَّاكِب أَعَزّ مِن الْمَاشِي.

(فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَة لِأَبِي سَعِيد فِي «شَرَف الْمُصْطَفَى» «فَكَانَ الَّذِي أَمْسَكَ بِرِكَابِهِ جِبْرِيل، وَبِزِمَامِ الْبُرَاق مِيكَائِيل» وَفِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ قَتَادَة عَنْ أَنَس «أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَيْلَة أُسْرِيَ بِهِ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيل: مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا؟ فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَك خَلْق قَطُّ أَكْرَم عَلَى الله مِنْهُ، قَالَ فَارْفَضَّ عَرَقًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَسَن غَرِيب، وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان. وَذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق عَنْ قَتَادَة «أَنَّهُ لَمَّا شَمَسَ وَضَعَ جِبْرِيل يَده عَلَى مَعْرِفَته فَقَالَ: أَمَا تَسْتَحِي؟ فَذَكَرَ نَحْوه مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُر أَنَسًا».

وَفِي رِوَايَة وَثِيمَة عَن اِبْن إِسْحَاق «فَارْتَعَشْت حَتَّى لَصِقْت بِالْأَرْضِ فَاسْتَوَيْت عَلَيْهَا» وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس نَحْوه مَوْصُولًا وَزَادَ «وَكَانَتْ تُسَخَّر لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْله» وَنَحْوه فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن إِسْحَاق.

وَفِيهِ: دَلَالَة عَلَى أَنَّ الْبُرَاق كَانَ مُعَدًّا لِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاء، خِلَافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ كَابْنِ دِحْيَة وَأَوَّلَ قَوْل جِبْرِيل «فَمَا رَكِبَك أَكْرَم عَلَى الله مِنْهُ» أي: مَا رَكِبَك أَحَد قَطّ فَكَيْف يَرْكَبك أَكْرَم مِنْهُ، وَقَدْ جَزَمَ السُّهَيْلِيّ أَنَّ الْبُرَاق إِنَّمَا اِسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ لِبُعْدِ عَهْده بِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاء قَبْله.

قَالَ النَّوَوِيّ قَالَ الزُّبَيْدِيّ فِي «مُخْتَصَر الْعَيْنِيّ» وَتَبِعَهُ صَاحِب «التَّحْرِير»: كَانَ الْأَنْبِيَاء يَرْكَبُونَ الْبُرَاق، قَالَ: وَهَذَا يَحْتَاج إِلَى نَقْل صَحِيح.

قُلْت: قَدْ ذَكَرْت النَّقْل بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدهُ ظَاهِر قَوْله «فَرَبَطْته بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِط بِهَا الْأَنْبِيَاء» وَوَقَعَ فِي «الْمُبْتَدَأ لِابْنِ إِسْحَاق» مِنْ رِوَايَة وَثِيمَة فِي ذِكْر الْإِسْرَاء «فَاسْتَصْعَبَت الْبُرَاق، وَكَانَت الْأَنْبِيَاء تَرْكَبهَا قَبْلِي وَكَانَتْ بَعِيدَة الْعَهْد بِرُكُوبِهِمْ لَمْ تَكُنْ رُكِبَتْ فِي الْفِتْنَة» وَفِي «مَغَازِي اِبْن عَائِذ» مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب قَالَ: «الْبُرَاق هِيَ الدَّابَّة الَّتِي كَانَ يَزُور إِبْرَاهِيم عَلَيْهَا إِسْمَاعِيل» وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيّ ﷺ بِالْبُرَاقِ فَحَمَلَهُ بَيْن يَدَيْهِ» وَعِنْد أَبِي يَعْلَى وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ «أُتِيت بِالْبُرَاقِ فَرَكِبْت خَلْف جِبْرِيل» وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة عِنْد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ «فَمَا زَايَلَا ظَهْر الْبُرَاق» وَفِي «كِتَاب مَكَّة» لِلْفَاكِهِيِّ وَالْأَزْرَقِيّ «أَنَّ إِبْرَاهِيم كَانَ يَحُجّ عَلَى الْبُرَاق» وَفِي أَوَائِل الرَّوْض لِلسُّهَيْلِيِّ «أَنَّ إِبْرَاهِيم حَمَلَ هَاجَرَ عَلَى الْبُرَاق لَمَّا سَارَ إِلَى مَكَّة بِهَا وَبِوَلَدِهَا» فَهَذِهِ آثَار يَشُدّ بَعْضهَا بَعْضًا. وَجَاءَتْ آثَار أُخْرَى تَشْهَد لِذَلِكَ لَمْ أَرَ الْإِطَالَة بِإِيرَادِهَا. وَمِن الْأَخْبَار الْوَاهِيَة فِي صِفَة الْبُرَاق مَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيّ عَنْ مُقَاتِل وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيّ فِي «التَّذْكِرَة» وَمِنْ قَبْله الثَّعْلَبِيّ مِنْ طَرِيق اِبْن الْكَلْبِيّ عَنْ أَبِي صَالِح عَن اِبْن عَبَّاس قَالَ: الْمَوْت وَالْحَيَاة جِسْمَانِ فَالْمَوْت كَبْش لَا يَجِد رِيحه شَيْء إِلَّا مَاتَ، وَالْحَيَاة فَرَس بِلِقَاءِ

أُنْثَى، وَهِيَ الَّتِي كَانَ جِبْرِيل وَالْأَنْبِيَاء يَرْكَبُونَهَا لَا تَمُرّ بِشَيْءٍ وَلَا يَجِد رِيحهَا شَيْء إِلَّا حَيِّ. وَمِنْهَا أَنَّ الْبُرَاق لَمَّا عَاتَبَهُ جِبْرِيل قَالَ لَهُ مُعْتَذِرًا: إِنَّهُ مَسَّ الصَّفْرَاء الْيَوْم، وَإِنَّ الصَّفْرَاء صَنَم مِنْ ذَهَب كَانَ عِنْد الْكَعْبَة، وَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: تَبًّا لِمَنْ يَعْبُدك مِنْ دُون الله، وَإِنَّهُ ﷺ نَهَى زَيْد بْن حَارِثَة أَنْ يَمَسّهُ بَعْد ذَلِكَ وَكَسَرَهُ يَوْم فَتْح مَكَّة.

قَالَ اِبْن الْمُنِير: إِنَّمَا اِسْتَصْعَبَ الْبُرَاق تِيهًا وَزَهْوًا بِرُكُوبِ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ، وَأَرَادَ جِبْرِيل اِسْتِنْطَاقه فَلِذَلِكَ خَجِلَ وَارْفَضَّ عَرَقًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَرِيب مِنْ ذَلِكَ رَجْفَة الْجَبَل بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: «اُثْبُتْ فَإِنَّمَا عَلَيْك نَبِيّ وَصِدِّيق وَشَهِيد» فَإِنَّهَا هَزَّة الطَّرَب لَا هَزَّة الْغَضَب. وَوَقَعَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة عِنْد أَحْمَد قَالَ: «أُتِيَ رَسُول الله ﷺ بِالْبُرَاقِ فَلَمْ يُزَايِل ظَهْره هُوَ وَجِبْرِيل حَتَّى اِنْتَهَيَا إِلَى بَيْت الْمَقْدِس» فَهَذَا لَمْ يُسْنِدهُ حُذَيْفَة عَنِ النَّبِيّ ﷺ، فَيَحْتَمِل أَنَّهُ قَالَ عَنِ اِجْتِهَاد، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله هُوَ وَجِبْرِيل يَتَعَلَّق بِمُرَافَقَتِهِ فِي السَّيْر لَا فِي الرُّكُوب، قَالَ اِبْن دِحْيَة وَغَيْره: مَعْنَاهُ وَجِبْرِيل قَائِد أَوْ سَائِق أَوْ دَلِيل، قَالَ وَإِنَّمَا جَزَمْنَا بِذَلِكَ لِأَنَّ قِصَّة الْمِعْرَاج كَانَتْ كَرَامَة لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا مَدْخَل لِغَيْرِهِ فِيهَا.

قُلْت: وَيَرُدّ التَّأْوِيل الْمَذْكُور أَنَّ فِي صَحِيح اِبْن حِبَّان مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَنَّ جِبْرِيل حَمَلَهُ عَلَى الْبُرَاق رَدِيفًا لَهُ، وَفِي رِوَايَة الْحَارِث فِي «مُسْنَده» أُتِيَ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبَ خَلْف جِبْرِيل فَسَارَ بِهِمَا، فَهَذَا صَرِيح فِي رُكُوبه مَعَهُ؛ فَالله أَعْلَم.

وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِره أَنَّ الْمِعْرَاج وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ظَهْر الْبُرَاق إِلَى أَنْ صَعِدَ السَّمَاوَات كُلّهَا وَوَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ وَرَجَعَ وَهُوَ عَلَى حَاله، وَفِيهِ نَظَر! وَلَعَلَّ حُذَيْفَة إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي لَيْلَة الْإِسْرَاء الْمُجَرَّدَة الَّتِي لَمْ يَقَع فِيهَا مِعْرَاج عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِير وُقُوع الْإِسْرَاء مَرَّتَيْنِ.

(فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ) فِي رِوَايَة بَدْء الْخَلْق: «فَانْطَلَقْت مَعَ جِبْرِيل» وَلَا مُغَايَرَة بَيْنهمَا، بِخِلَافِ مَا نَحَا إِلَيْهِ بَعْضهمْ مِنْ أَنَّ رِوَايَة بَدْء الْخَلْق تُشْعِر بِأَنَّهُ مَا اِحْتَاجَ إِلَى جِبْرِيل فِي الْعُرُوج، بَلْ كَانَا مَعًا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَة، لَكِنْ مُعْظَم الرِّوَايَات جَاءَ بِاللَّفْظِ

الْأَوَّل، وَفِي حَدِيث أَبِي ذَرّ فِي أَوَّل الصَّلَاة «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي» وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ جِبْرِيل فِي تِلْكَ الْحَالَة كَانَ دَلِيلًا لَهُ فِيمَا قَصَدَ لَهُ فَلِذَلِكَ جَاءَ سِيَاق الْكَلَام يَشْعُر بِذَلِكَ.

(حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ظَاهِره أَنَّهُ اِسْتَمَرَّ عَلَى الْبُرَاق حَتَّى عَرَجَ إِلَى السَّمَاء، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَام اِبْن أَبِي جَمْرَة الْمَذْكُور قَرِيبًا، وَتَمَسّك بِهِ أَيْضًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِعْرَاج كَانَ فِي لَيْلَة غَيْر لَيْلَة الْإِسْرَاء إِلَى بَيْت الْمَقْدِس، فَأَمَّا الْعُرُوج فَفِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة مِن الْأَخْبَار أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبُرَاق بَلْ رَقِيَ الْمِعْرَاج، وَهُوَ السُّلَّم كَمَا وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن إِسْحَاق وَالْبَيْهَقِيّ فِي «الدَّلَائِل» وَلَفْظه «فَإِذَا أَنَا بِدَابَّةٍ كَالْبَغْلِ مُضْطَرِب الْأُذُنَيْنِ يُقَال لَهُ الْبُرَاق، وَكَانَت الْأَنْبِيَاء تَرْكَبهُ قَبْلِي، فَرَكِبْته» فَذَكَرَ الْحَدِيث قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْت أَنَا وَجِبْرِيل بَيْت الْمَقْدِس فَصَلَّيْت، ثُمَّ أُتِيت بِالْمِعْرَاجِ» وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق «سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: لَمَّا فَرَغْت مِمَّا كَانَ فِي بَيْت الْمَقْدِس أُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ فَلَمْ أَرَ قَطّ شَيْئًا كَانَ أَحْسَن مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَمُدّ إِلَيْهِ الْمَيِّت عَيْنَيْهِ إِذَا حُضِرَ، فَأَصْعَدَنِي صَاحِبِي فِيهِ حَتَّى اِنْتَهَى بِي إِلَى بَاب مِنْ أَبْوَاب السَّمَاء» الْحَدِيث. وَفِي رِوَايَة كَعْب «فَوُضِعَتْ لَهُ مَرْقَاة مِنْ فِضَّة وَمَرْقَاة مِنْ ذَهَب حَتَّى عَرَجَ هُوَ وَجِبْرِيل» وَفِي رِوَايَة لِأَبِي سَعِيد فِي «شَرَف الْمُصْطَفَى» أَنَّهُ «أُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ مِنْ جَنَّة الْفِرْدَوْس وَأَنَّهُ مُنَضَّد بِاللُّؤْلُؤِ وَعَنْ يَمِينه مَلَائِكَة وَعَنْ يَسَاره مَلَائِكَة».

وَأَمَّا الْمُحْتَجّ بِالتَّعَدُّدِ فَلَا حُجَّة لَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون التَّقْصِير فِي ذَلِكَ الْإِسْرَاء مِن الرَّاوِي، وَقَدْ حَفِظَهُ ثَابِت عَنْ أَنَس عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أُتِيت بِالْبُرَاقِ - فَوَصَفَهُ قَالَ - فَرَكِبْته حَتَّى أَتَيْت بَيْت الْمَقْدِس فَرَبَطْته بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِط بِهَا الْأَنْبِيَاء، ثُمَّ دَخَلْت الْمَسْجِد فَصَلَّيْت فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْت فَجَاءَنِي جِبْرِيل بِإِنَاءَيْنِ - فَذَكَرَ الْقِصَّة قَالَ - ثُمَّ، عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاء» وَحَدِيث أَبِي سَعِيد دَالّ عَلَى الِاتِّحَاد، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْء مِنْ هَذَا الْبَحْث فِي أَوَّل الصَّلَاة، وَقَوْله فِي رِوَايَة ثَابِت فَرَبَطْته بِالْحَلْقَةِ، أَنْكَرَهُ حُذَيْفَة، فَرَوَى أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة قَالَ: «تُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، أَخَاف أَنْ يَفِرّ مِنْهُ وَقَدْ سَخَّرَهُ لَهُ عَالِم الْغَيْب وَالشَّهَادَة»؟ قَالَ الْبَيْهَقِيّ: الْمُثْبِت مُقَدَّم عَلَى النَّافِي،

يَعْنِي مَنْ أَثْبَتَ رَبْط الْبُرَاق وَالصَّلَاة فِي بَيْت الْمَقْدِس مَعَهُ زِيَادَة عِلْم عَلَى نَفْي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بُرَيْدَة عِنْد الْبَزَّار «لَمَّا كَانَ لَيْلَة أُسْرِيَ بِهِ فَأَتَى جِبْرِيل الصَّخْرَة الَّتِي بِبَيْتِ الْمَقْدِس فَوَضَعَ إِصْبَعه فِيهَا فَخَرَقَهَا فَشَدَّ بِهَا الْبُرَاق» وَنَحْوه لِلتِّرْمِذِيِّ، وَأَنْكَرَ حُذَيْفَة أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي بَيْت الْمَقْدِس، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُم الصَّلَاة فِيهِ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُم الصَّلَاة فِي الْبَيْت الْعَتِيق، وَالْجَوَاب عَنْهُ مَنع التَّلَازُم فِي الصَّلَاة إِنْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» الْفَرْض وَإِنْ أَرَادَ التَّشْرِيع فَنَلْتَزِمه، وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيّ ﷺ الصَّلَاة فِي بَيْت الْمَقْدِس فَقَرَنَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَام وَمَسْجِده فِي شَدِّ الرِّحَال، وَذَكَرَ فَضِيلَة الصَّلَاة فِيهِ فِي غَيْر مَا حَدِيث، وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد الْبَيْهَقِيِّ «حَتَّى أَتَيْت بَيْت الْمَقْدِس فَأَوْثَقْت دَابَّتِي بِالْحَلْقَةِ الَّتِي كَانَت الْأَنْبِيَاء تَرْبِط بِهَا - وَفِيهِ - فَدَخَلْت أَنَا وَجِبْرِيل بَيْت الْمَقْدِس فَصَلَّى كُلّ وَاحِد مِنَّا رَكْعَتَيْنِ» وَفِي رِوَايَة أَبِي عُبَيْدَة بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ نَحْوه وَزَادَ «ثُمَّ دَخَلْت الْمَسْجِد فَعَرَفْت النَّبِيِّينَ مِنْ بَيْن قَائِم وَرَاكِع وَسَاجِد، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلَاة فَأَمَمْتهمْ» وَفِي رِوَايَة: يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس عِنْد اِبْن أَبِي حَاتِم «فَلَمْ أَلْبَث إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى اِجْتَمَعَ نَاس كَثِير، ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّن فَأُقِيمَت الصَّلَاة فَقُمْنَا صُفُوفًا نَنْتَظِر مَنْ يَؤُمّنَا، فَأَخَذَ بِيَدِي جِبْرِيل فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْت بِهِمْ» وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد مُسْلِم «وَحَانَت الصَّلَاة فَأَمَمْتهمْ» وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد أَحْمَد: «فَلَمَّا أَتَى النَّبِيّ ﷺ الْمَسْجِد الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي، فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ» وَفِي حَدِيث عُمَر عِنْد أَحْمَد أَيْضًا أَنَّهُ «لَمَّا دَخَلَ بَيْت الْمَقْدِس قَالَ: أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُول الله ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَة فَصَلَّى».

قَالَ عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا فِي بَيْت الْمَقْدِس، ثُمَّ صَعِدَ مِنْهُمْ إِلَى السَّمَاوَات مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ رَآهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون صَلَاته بِهِمْ بَعْد أَنْ هَبَطَ مِن السَّمَاء فَهَبَطُوا أَيْضًا.

وَقَالَ غَيْره: رُؤْيَته إِيَّاهُمْ فِي السَّمَاء مَحْمُولَة عَلَى رُؤْيَة أَرْوَاحهمْ إِلَّا عِيسَى لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ رُفِعَ بِجَسَدِهِ، وَقَدْ قِيلَ فِي إِدْرِيس أَيْضًا ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فِي بَيْت

الْمَقْدِسِ فَيَحْتَمِل الْأَرْوَاح خَاصَّة وَيَحْتَمِل الْأَجْسَاد بِأَرْوَاحِهَا وَالْأَظْهَر أَنَّ صَلَاته بِهِمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ قَبْل الْعُرُوج، والله أَعْلَم.

(السَّمَاء الدُّنْيَا) فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي ذِكْر الْأَنْبِيَاء عِنْد الْبَيْهَقِيِّ «إِلَى بَاب مِنْ أَبْوَاب السَّمَاء يُقَال لَهُ بَاب الْحَفَظَة، وَعَلَيْهِ مَلَك يُقَال لَهُ إِسْمَاعِيل وَتَحْت يَده اِثْنَا عَشَر أَلْف مَلَك».

(فَاسْتَفْتَحَ) تَقَدَّمَ الْقَوْل فِيهِ فِي أَوَّل الصَّلَاة وَأَنَّ قَوْلهمْ «أُرْسِل إِلَيْهِ» أي: لِلْعُرُوجِ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَصْل الْبَعْث لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قد اُشْتُهِرَ فِي الْمَلَكُوت الْأَعْلَى، وَقِيلَ: سَأَلُوا تَعَجُّبًا مِنْ نِعْمَة الله عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَو اِسْتِبْشَارًا بِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ بَشَرًا لَا يَتَرَقَّى هَذَا التَّرَقِّي إِلَّا بِإِذْنِ الله تَعَالَى، وَأَنَّ جِبْرِيل لَا يَصْعَد بِمَنْ لَمْ يُرْسَل إِلَيْهِ. وَقَوْله: «مَنْ مَعَك» يُشْعِر بِأَنَّهُمْ أَحَسُّوا مَعَهُ بِرَفِيقٍ وَإِلَّا لَكَانَ السُّؤَال بِلَفْظِ: «أَمَعَك أَحَد» وَذَلِكَ الْإِحْسَاس إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ لِكَوْنِ السَّمَاء شَفَّافَة، وَإِمَّا بِأَمْرٍ مَعْنَوِيّ كَزِيَادَةِ أَنْوَار أَوْ نَحْوهَا يُشْعِر بِتَجَدُّدِ أَمْر يَحْسُن مَعَهُ السُّؤَال بِهَذِهِ الصِّيغَة، وَفِي قَوْل «مُحَمَّد» دَلِيل عَلَى أَنَّ الِاسْم أَوْلَى فِي التَّعْرِيف مِن الْكُنْيَة، وَقِيلَ: الْحِكْمَة فِي سُؤَال الْمَلَائِكَة «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ»؟ أَنَّ الله أَرَادَ إِطْلَاع نَبِيّه عَلَى أَنَّهُ مَعْرُوف عِنْد الْمَلَأ الْأَعْلَى لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «أَوَبُعِثَ إِلَيْهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ سَيَقَعُ لَهُ؛ وَإِلَّا لَكَانُوا يَقُولُونَ: وَمَنْ مُحَمَّد؟ مَثَلًا.

(قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ) أي: أَصَابَ رَحْبًا وَسَعَة، وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَن الِانْشِرَاح، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن الْمُنِير جَوَاز رَدّ السَّلَام بِغَيْرِ لَفْظ السَّلَام، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْل الْمَلَك «مَرْحَبًا بِهِ» لَيْسَ رَدًّا لِلسَّلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْل أَنْ يَفْتَح الْبَاب وَالسِّيَاق يُرْشِد إِلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ اِبْن أَبِي جَمْرَة، وَوَقَعَ هُنَا أَنَّ جِبْرِيل قَالَ لَهُ عِنْد كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ «سَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَام» وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ رَآهُمْ قَبْل ذَلِكَ.

(فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ) قِيلَ: الْمَخْصُوص بِالْمَدْحِ مَحْذُوف، وَفِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير، وَالتَّقْدِير «جَاءَ فَنِعْمَ الْمَجِيء مَجِيؤُهُ» وَقَالَ اِبْن مَالِك: فِي هَذَا الْكَلَام شَاهِد عَلَى الِاسْتِغْنَاء

بِالصِّلَةِ عَنِ الْمَوْصُول أَو الصِّفَة عَنِ الْمَوْصُوف فِي بَاب نِعْمَ، لِأَنَّهَا تَحْتَاج إِلَى فَاعِل هُوَ الْمَجِيء، وَإِلَى مَخْصُوص بِمَعْنَاهَا وَهُوَ مُبْتَدَأ مُخْبَر عَنْهُ بِنِعْمَ وَفَاعِلهَا، فَهُوَ فِي هَذَا الْكَلَام وَشَبَهه مَوْصُول أَوْ مَوْصُوف بِجَاءَ، وَالتَّقْدِير نِعْمَ الْمَجِيء الَّذِي جَاءَ، أَوْ نِعْمَ الْمَجِيء مَجِيء جَاءَهُ، وَكَوْنه مَوْصُولًا أَجْوَد لِأَنَّهُ مُخْبَر عَنْهُ، وَالْمُخْبَر عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعْرِفَة أَوْلَى مِنْ كَوْنه نَكِرَة. (فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ) زَادَ فِي رِوَايَة أَنَس عَنْ أَبِي ذَرّ أَوَّل الصَّلَاة ذِكْر النَّسَم الَّتِي عَنْ يَمِينه وَعَنْ شِمَاله، وَتَقَدَّمَ الْقَوْل فِيهِ، وَذَكَرْت هُنَاكَ اِحْتِمَالًا أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالنَّسَمِ الْمَرْئِيَّة لِآدَم هِيَ الَّتِي لَمْ تَدْخُل الْأَجْسَاد بَعْد. ثُمَّ ظَهَرَ لِي الْآن اِحْتِمَال آخَر وَهُوَ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهَا مَنْ خَرَجَتْ مِن الْأَجْسَاد حِين خُرُوجهَا لِأَنَّهَا مُسْتَقِرَّة، وَلَا يَلْزَم مِنْ رُؤْيَة آدَم لَهَا وَهُوَ فِي السَّمَاء الدُّنْيَا أَنْ يُفْتَح لَهَا أَبْوَاب السَّمَاء وَلَا تَلِجهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد الْبَيْهَقِيّ مَا يُؤَيِّدهُ وَلَفْظه «فَإِذَا أَنَا بِآدَم تُعْرَض عَلَيْهِ أَرْوَاح ذُرِّيَّته الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُول: رُوح طَيِّبَة وَنَفْس طَيِّبَة اِجْعَلُوهَا فِي عِلِّيِّينَ. ثُمَّ تُعْرَض عَلَيْهِ أَرْوَاح ذُرِّيَّته الْفُجَّار فَيَقُول: رُوح خَبِيثَة وَنَفْس خَبِيثَة، اِجْعَلُوهَا فِي سِجِّين» وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد الْبَزَّار «فَإِذَا عَنْ يَمِينه بَاب يَخْرُج مِنْهُ رِيح طَيِّبَة وَعَنْ شِمَاله بَاب يَخْرُج مِنْهُ رِيح خَبِيثَة» الْحَدِيث. فَظَهَرَ مِن الْحَدِيثَيْنِ عَدَم اللُّزُوم الْمَذْكُور، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا جَمَعَ بِهِ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم» أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالَة مَخْصُوصَة.

(ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قِيلَ: اِقْتَصَرَ الْأَنْبِيَاء عَلَى وَصْفه بِهَذِهِ الصِّفَة وَتَوَارَدُوا عَلَيْهَا لِأَنَّ الصَّلَاح صِفَة تَشْمَل خِلَال الْخَيْر، وَلِذَلِكَ كَرَّرَهَا كُلّ مِنْهُمْ عِنْد كُلّ صِفَة، وَالصَّالِح هُوَ الَّذِي يَقُوم بِمَا يَلْزَمهُ مِنْ حُقُوق الله وَحُقُوق الْعِبَاد، فَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ كَلِمَة جَامِعَة لِمَعَانِي الْخَيْر، وَفِي قَوْل آدَم «بِالِابْنِ الصَّالِح» إِشَارَة إِلَى اِفْتِخَاره بِأُبُوَّةِ النَّبِيّ ﷺ.

(ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ

الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَهَذَا عِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قَالَ النَّوَوِيّ قَالَ اِبْن السِّكِّيت: يُقَال اِبْنَا خَالَة وَلَا يُقَال اِبْنَا عَمَّة، وَيُقَال: اِبْنَا عَمّ وَلَا يُقَال اِبْنَا خَالٍ. وَلَمْ يُبَيِّن سَبَب ذَلِكَ، وَالسَّبَب فِيهِ أَنَّ اِبْنَي الْخَالَة أُمّ كُلّ مِنْهُمَا خَالَة الْآخَر لُزُومًا، بِخِلَافِ اِبْنَي الْعَمَّة، وَقَدْ تَوَافَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَة مَعَ رِوَايَة ثَابِت عَنْ أَنَس عِنْد مُسْلِم أَنَّ فِي الْأُولَى آدَم وَفِي الثَّانِيَة يَحْيَى وَعِيسَى، وَفِي الثَّالِثَة يُوسُف، وَفِي الرَّابِعَة إِدْرِيس، وَفِي الْخَامِسَة هَارُون، وَفِي السَّادِسَة مُوسَى، وَفِي السَّابِعَة إِبْرَاهِيم وَخَالَفَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ فِي رِوَايَته عَنْ أَنَس عَنْ أَبِي ذَرّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُت أَسْمَاءَهُمْ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِبْرَاهِيم فِي السَّمَاء السَّادِسَة» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة شَرِيك عَنْ أَنَس أَنَّ إِدْرِيس فِي الثَّالِثَة، وَهَارُون فِي الرَّابِعَة، وَآخَر فِي الْخَامِسَة، وَسِيَاقه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِط مَنَازِلهمْ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزُّهْرِيُّ، وَرِوَايَة مَنْ ضَبَطَ أَوْلَى وَلَا سِيَّمَا مَعَ اِتِّفَاق قَتَادَة وَثَابِت وَقَدْ وَافَقَهُمَا يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي إِدْرِيس وَهَارُون فَقَالَ هَارُون فِي الرَّابِعَة، وَإِدْرِيس فِي الْخَامِسَة: وَوَافَقَهُمْ أَبُو سَعِيد إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَة يُوسُف فِي الثَّانِيَة، وَعِيسَى وَيَحْيَى فِي الثَّالِثَة، وَالْأَوَّل أَثْبَت. وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ رُؤْيَة الْأَنْبِيَاء فِي السَّمَاوَات مَعَ أَنَّ أَجْسَادهمْ مُسْتَقِرَّة فِي قُبُورهمْ بِالْأَرْضِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ أَرْوَاحهمْ تَشَكَّلَتْ بِصُوَرِ أَجْسَادهمْ أَوْ أُحْضِرَتْ أَجْسَادهمْ لِمُلَاقَاةِ النَّبِيّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَة تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن هَاشِم عَنْ أَنَس فَفِيهِ: «وَبُعِثَ لَهُ آدَم فَمَنْ دُونه مِن الْأَنْبِيَاء» فَافْهَمْ.

(ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ) زَادَ مُسْلِم فِي رِوَايَة ثَابِت عَنْ أَنَس «فَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْر الْحُسْن» وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد الْبَيْهَقِيّ وَأَبِي هُرَيْرَة عِنْد اِبْن عَائِذ وَالطَّبَرَانِيّ «فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَحْسَن مَا خَلَقَ الله، قَدْ فَضَلَ النَّاس بِالْحُسْنِ كَالْقَمَرِ لَيْلَة الْبَدْر عَلَى

سَائِرِ الْكَوَاكِب» وَهَذَا ظَاهِره أَنَّ يُوسُف - عَلَيْهِ السَّلَام - كَانَ أَحْسَن مِنْ جَمِيع النَّاس، لَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إِلَّا حَسَن الْوَجْه حَسَن الصَّوْت وَكَانَ نَبِيّكُمْ أَحْسَنهمْ وَجْهًا وَأَحْسَنهمْ صَوْتًا» فَعَلَى هَذَا فَيُحْمَل حَدِيث الْمِعْرَاج عَلَى أَنَّ الْمُرَاد غَيْر النَّبِيّ ﷺ وَيُؤَيِّدهُ قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّم لَا يَدْخُل فِي عُمُوم خِطَابه، وَأَمَّا هذا الحَدِيث، فَقَدْ حَمَلَهُ اِبْن الْمُنِير عَلَى أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ يُوسُف أُعْطِيَ شَطْر الْحُسْن الَّذِي أُوتِيهِ نَبِيّنَا ﷺ وَالله أَعْلَمُ.

وَقَد اُخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَة فِي اِخْتِصَاص كُلّ مِنْهُمْ بِالسَّمَاءِ الَّتِي اِلْتَقَاهُ بِهَا، فَقِيلَ لِيُظْهِر تَفَاضُلهمْ فِي الدَّرَجَات، وَقِيلَ: لِمُنَاسَبَةٍ تَتَعَلَّق بِالْحِكْمَةِ فِي الِاقْتِصَار عَلَى هَؤُلَاءِ دُون غَيْرهم مِن الْأَنْبِيَاء، فَقِيلَ أُمِرُوا بِمُلَاقَاتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي أَوَّل وَهْلَة وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَحِقَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَاتَهُ، وَهَذَا زَيَّفَهُ السُّهَيْلِيّ فَأَصَابَ، وَقِيلَ: الْحِكْمَة فِي الِاقْتِصَار عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا سَيَقَعُ لَهُ ﷺ مَعَ قَوْمه مِنْ نَظِير مَا وَقَعَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ، فَأَمَّا آدَم فَوَقَعَ التَّنْبِيه بِمَا وَقَعَ لَهُ مِن الْخُرُوج مِن الْجَنَّة إِلَى الْأَرْض بِمَا سَيَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِن الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة، وَالْجَامِع بَيْنهمَا مَا حَصَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِن الْمَشَقَّة وَكَرَاهَة فِرَاق مَا أَلِفَهُ مِن الْوَطَن، ثُمَّ كَانَ مَآل كُلّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِع إِلَى مَوْطِنه الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ، وَبِعِيسَى وَيَحْيَى عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ أَوَّل الْهِجْرَة مِنْ عَدَاوَة الْيَهُود وَتَمَادِيهِمْ عَلَى الْبَغْي عَلَيْهِ وَإِرَادَتهمْ وُصُول السُّوء إِلَيْهِ، وَبِيُوسُف عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ إِخْوَته مِنْ قُرَيْش فِي نَصْبهم الْحَرْب لَهُ وَإِرَادَتهمْ هَلَاكه وَكَانَت الْعَاقِبَة لَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِقُرَيْشٍ يَوْم الْفَتْح: «أَقُول كَمَا قَالَ يُوسُف: لَا تَثْرِيب عَلَيْكُمْ» وَبِإِدْرِيس عَلَى رُفِيع مَنْزِلَته عِنْد الله، وَبِهَارُون عَلَى أَنَّ قَوْمه رَجَعُوا إِلَى مَحَبَّته بَعْد أَنْ آذَوْهُ، وَبِمُوسَى عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ مُعَالَجَة قَوْمه وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَر مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» وَبِإِبْرَاهِيم فِي اِسْتِنَاده إِلَى الْبَيْت الْمَعْمُور بِمَا خَتَمَ لَهُ ﷺ فِي آخِر عُمْره مِنْ إِقَامَة مَنْسَك الْحَجّ وَتَعْظِيم الْبَيْت، وَهَذِهِ مُنَاسَبَات لَطِيفَة أَبْدَاهَا السُّهَيْلِيّ فَأَوْرَدْتهَا مُنَقَّحَة مُلَخَّصَة. وَقَدْ زَادَ اِبْن الْمُنِير فِي ذَلِكَ أَشْيَاء أَضْرَبْت عَنْهَا إِذْ أَكْثَرهَا فِي الْمُفَاضَلَة بَيْن الْأَنْبِيَاء

وَالْإِشَارَة فِي هَذَا الْمَقَام عِنْدِي أَوْلَى مِنْ تَطْوِيل الْعِبَارَة. وَذَكَرَ فِي مُنَاسَبَة لِقَاء إِبْرَاهِيم فِي السَّمَاء السَّابِعَة مَعْنًى لَطِيفًا زَائِدًا، وَهُوَ مَا اُتُّفِقَ لَهُ ﷺ مِنْ دُخُول مَكَّة فِي السَّنَة السَّابِعَة وَطَوَافه بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَتَّفِق لَهُ الْوُصُول إِلَيْهَا بَعْد الْهِجْرَة قَبْل هَذِهِ، بَلْ قَصَدَهَا فِي السَّنَة السَّادِسَة فَصَدُّوهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي كَوْن آدَم فِي السَّمَاء الدُّنْيَا لِأَنَّهُ أَوَّل الْأَنْبِيَاء وَأَوَّل الْآبَاء وَهُوَ أَصْل، فَكَانَ أَوَّلًا فِي الْأُولَى، وَلِأَجْلِ تَأْنِيس النُّبُوَّة بِالْأُبُوَّةِ، وَعِيسَى فِي الثَّانِيَة؛ لِأَنَّهُ أَقْرَب الْأَنْبِيَاء عَهْدًا مِنْ مُحَمَّد، وَيَلِيه يُوسُف لِأَنَّ أُمَّة مُحَمَّد تَدْخُل الْجَنَّة عَلَى صُورَته، وَإِدْرِيس فِي الرَّابِعَة لِقَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا﴾ [مريم: ٥٧] وَالرَّابِعَة مِن السَّبْع وَسَط مُعْتَدِل، وَهَارُون لِقُرْبِهِ مِنْ أَخِيهِ مُوسَى، أَرْفَع مِنْهُ لِفَضْلِ كَلَام الله، وَإِبْرَاهِيم لِأَنَّهُ الْأَب الْأَخِير، فَنَاسَبَ أَنْ يَتَجَدَّد لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلُقِيِّهِ أُنْسٌ لِتَوَجُّهِهِ بَعْده إِلَى عَام آخَر، وَأَيْضًا فَمَنْزِلَة الْخَلِيل تَقْتَضِي أَنْ تَكُون أَرْفَع الْمَنَازِل وَمَنْزِلَة الْحَبِيب أَرْفَع مِنْ مَنْزِلَته، فَلِذَلِكَ اِرْتَفَعَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ مَنْزِلَة إِبْرَاهِيم إِلَى ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩].

قَوْله فِي قِصَّة مُوسَى: **(فَلَمَّا تَجَاوَزْت بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيك؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُل الْجَنَّة مِنْ أُمَّته أَكْثَر مِمَّنْ يَدْخُلهَا مِنْ أُمَّتِي)** وَفِي رِوَايَة شَرِيك عَنْ أَنَس «لَمْ أَظُنّ أَحَدًا يُرْفَع عَلَيَّ» وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد: قَالَ مُوسَى: يَزْعُم بَنُو إِسْرَائِيل أَنِّي أَكْرَم عَلَى الله، وَهَذَا أَكْرَم عَلَى الله مِنِّي زَادَ الْأُمَوِيّ فِي رِوَايَته: «وَلَوْ كَانَ هَذَا وَحْده هَانَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ مَعَهُ أُمَّته وَهُمْ أَفْضَل الْأُمَم عِنْد الله» وَفِي رِوَايَة أَبِي عُبَيْدَة بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «مَرَّ بِمُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَرْفَع صَوْته فَيَقُول: أَكْرَمْته وَفَضَّلْته، فَقَالَ جِبْرِيل: هَذَا مُوسَى، قُلْت: وَمَنْ يُعَاتِب قَالَ: يُعَاتِب رَبّه فِيك.

قُلْت: وَيَرْفَع صَوْته عَلَى رَبّه؟ قَالَ: «إِنَّ الله قَدْ عَرَفَ لَهُ حِدَّته» وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد الْحَارِث وَأَبِي يَعْلَى وَالْبَزَّار: «وَسَمِعْت صَوْتًا وَتَذَمُّرًا، فَسَأَلْت جِبْرِيل فَقَالَ: هَذَا مُوسَى، قُلْت عَلَى مَنْ تَذَمُّره؟ قَالَ: عَلَى رَبّه. قُلْت: عَلَى رَبّه؟ قَالَ: إِنَّهُ يَعْرِف ذَلِكَ مِنْهُ».

قَالَ الْعُلَمَاء: لَمْ يَكُنْ بُكَاء مُوسَى حَسَدًا، مَعَاذ الله، فَإِنَّ الْحَسَد فِي ذَلِكَ الْعَالَم مَنْزُوع عَنْ آحَاد الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْف بِمَن اِصْطَفَاهُ الله تَعَالَى، بَلْ كَانَ أَسَفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِن الْأَجْر الَّذِي يَتَرَتَّب عَلَيْهِ رَفْع الدَّرَجَة بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّته مِنْ كَثْرَة الْمُخَالَفَة الْمُقْتَضِيَة لِتَنْقِيصِ أُجُورهم الْمُسْتَلْزِم لِتَنْقِيصِ أَجْره، لِأَنَّ لِكُلِّ نَبِيّ مِثْل أَجْر كُلّ مَن اِتَّبَعَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَن اِتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّته فِي الْعَدَد دُون مَن اِتَّبعَ نَبِيّنَا ﷺ مَعَ طُول مُدَّتهمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّة.

وَأَمَّا قَوْله: «غُلَام» فَلَيْسَ عَلَى سَبِيل النَّقْص، بَلْ عَلَى سَبِيل التَّنْوِيه بِقُدْرَةِ الله وَعَظِيم كَرَمه إِذْ أَعْطَى لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ السِّنّ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْله مِمَّنْ هُوَ أَسَنَّ مِنْهُ.

وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى مِن الْعِنَايَة بِهَذِهِ الْأُمَّة مِنْ أَمْر الصَّلَاة مَا لَمْ يَقَع لِغَيْرِهِ، وَوَقَعَت الْإِشَارَة لِذَلِكَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد الطَّبَرِيّ وَالْبَزَّار، قَالَ ﷺ: «كَانَ مُوسَى أَشَدّهمْ عَلَيَّ حِين مَرَرْت بِهِ: وَخَيْرهمْ لِي حِين رَجَعْت إِلَيْهِ» وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد: «فَأَقْبَلْت رَاجِعًا، فَمَرَرْت بِمُوسَى وَنِعْمَ الصَّاحِب كَانَ لَكُمْ، فَسَأَلَنِي: كَمْ فَرَضَ عَلَيْك رَبّك»؟ الْحَدِيث، قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: إِنَّ الله جَعَلَ الرَّحْمَة فِي قُلُوب الْأَنْبِيَاء أَكْثَر مِمَّا جَعَلَ الرَّحْمَة فِي قُلُوب غَيْرهمْ، لِذَلِكَ بَكَى رَحْمَة لِأُمَّتِهِ.

وَأَمَّا قَوْله: «هَذَا غُلَام» فَأَشَارَ إِلَى صِغَر سِنّه بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَرَب تُسَمِّي الرَّجُل الْمُسْتَجْمِع السِّنّ غُلَامًا مَا دَامَتْ فِيهِ بَقِيَّة مِن الْقُوَّة، انتهى.

وَيَظْهَر لِي أَنَّ مُوسَى عليه السلام أَشَارَ إِلَى مَا أَنْعَمَ الله بِهِ عَلَى نَبِيّنَا - عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام - مِن اِسْتِمْرَار الْقُوَّة فِي الْكُهُولِيَّة وَإِلَى أَنْ دَخَلَ فِي سِنّ الشَّيْخُوخَة وَلَمْ يَدْخُل عَلَى بَدَنه هَرَم وَلَا اِعْتَرَى قُوَّته نَقْص، حَتَّى إِنَّ النَّاس فِي قُدُومه الْمَدِينَة كَمَا فِي حَدِيث أَنَس لَمَّا رَأَوْهُ مُرْدِفًا أَبَا بَكْر أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اِسْم الشَّابّ وَعَلَى أَبِي بَكْر اِسْم الشَّيْخ مَعَ كَوْنه فِي الْعُمْر أَسَنَّ مِنْ أَبِي بَكْر، والله أَعْلَم.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْحِكْمَة فِي تَخْصِيص مُوسَى بِمُرَاجَعَةِ النَّبِيّ ﷺ فِي أَمْر الصَّلَاة

لَعَلَّهَا لِكَوْنِ أُمَّة مُوسَى كُلِّفَتْ مِن الصَّلَوَات بِمَا لَمْ تُكَلَّف بِهِ غَيْرهَا مِن الْأُمَم، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ، فَأَشْفَق مُوسَى عَلَى أُمَّة مُحَمَّد مِنْ مِثْل ذَلِكَ.

وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْله: «إِنِّي قَدْ جَرَّبْت النَّاس قَبْلك» اِنْتَهَى.

وَقَالَ غَيْره: لَعَلَّهَا مِنْ جِهَة أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاء مَنْ لَهُ أَكْثَر مِنْ مُوسَى وَلَا مَنْ لَهُ كِتَاب أَكْبَر وَلَا أَجْمَع لِلْأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَة مُضَاهِيًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَاسَبَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُون لَهُ مِثْل مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْر أَنْ يُرِيد زَوَاله عَنْهُ، وَنَاسَبَ أَنْ يُطْلِعهُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ وَيَنْصَحهُ فِيمَا يَتَعَلَّق بِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُوسَى لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاء الْأَسَف عَلَى نَقْص حَظّ أُمَّته بِالنِّسْبَةِ لِأُمَّةِ مُحَمَّد حَتَّى تَمَنَّى مَا تَمَنَّى أَنْ يَكُون، اِسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِبَذْلِ النَّصِيحَة لَهُمْ وَالشَّفَقَة عَلَيْهِمْ لِيُزِيلَ مَا عَسَاهُ أَنْ يُتَوَهَّم عَلَيْهِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الِابْتِدَاء. وَذَكَرَ السُّهَيْلِيّ أَنَّ الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى فِي مُنَاجَاته صِفَة أُمَّة مُحَمَّد ﷺ فَدَعَا الله أَنْ يَجْعَلهُ مِنْهُمْ، فَكَانَ إِشْفَاقه عَلَيْهِمْ كَعِنَايَةِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ.

وَالْعِلْم عِنْد الله تَعَالَى. وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى عليه السلام فِي هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ مُرَاعَاة جَانِب النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ جَمِيع مَا وَقَعَ لَهُ حَتَّى فَارَقَهُ النَّبِيّ ﷺ أَدَبًا مَعَهُ وَحُسْن عِشْرَة، فَلَمَّا فَارَقَهُ بَكَى وَقَالَ مَا قَالَ.

قَوْله: **(فَإِذَا إِبْرَاهِيم)** فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيم خَلِيل الرَّحْمَن مُسْنِدًا ظَهْره إِلَى الْبَيْت الْمَعْمُور كَأَحْسَن الرِّجَال» وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد الطَّبَرِيّ: «فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَشْمَط جَالِس عِنْد بَاب الْجَنَّة عَلَى كُرْسِيّ».

تَكْمِلَة: اُخْتُلِفَ فِي حَال الْأَنْبِيَاء عِنْد لَقْي النَّبِيّ ﷺ إِيَّاهُمْ لَيْلَة الْإِسْرَاء هَلْ أُسْرِيَ بِأَجْسَادِهِمْ لِمُلَاقَاةِ النَّبِيّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَة، أَوْ أَنَّ أَرْوَاحهمْ مُسْتَقِرَّة فِي الْأَمَاكِن الَّتِي لَقِيَهُم النَّبِيّ ﷺ وَأَرْوَاحهمْ مُشَكَّلَة بِشَكْلِ أَجْسَادهمْ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْوَفَاء بْن عَقِيل، وَاخْتَارَ الْأَوَّل بَعْض شُيُوخنَا، وَاحْتَجَّ بِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِم عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْت مُوسَى لَيْلَة أُسْرِيَ بِي قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْره» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ لَمَّا مَرَّ بِهِ.

قُلْت: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ بَلْ يَجُوز أَنْ يَكُون لِرُوحِهِ اِتِّصَال بِجَسَدِهِ فِي الْأَرْض؛

فَلِذَلِكَ يَتَمَكَّن مِن الصَّلَاة وَرُوحه مُسْتَقِرَّة فِي السَّمَاء.

(ثُمَّ رُفِعت إِلَى سِدْرَة الْمُنْتَهَى) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الرَّاء وَسُكُون الْعَيْن وَضَمّ التَّاء مِنْ «رَفَعْت» بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّم وَبَعْده حَرْف جَرّ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ «رُفِعَتْ» بِفَتْحِ الْعَيْن وَسُكُون التَّاء أي: السِّدْرَة لِي بِاللَّامِ أي: مِنْ أَجْلِي، وَيُجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهَا أي: اِرْتَقَى بِهِ وَظَهَرَتْ لَهُ، وَالرَّفع إِلَى الشَّيْء يُطْلَق عَلَى التَّقْرِيب مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] أي: تَقْتَرِب لَهُمْ، وَوَقَعَ بَيَان سَبَب تَسْمِيَتهَا سِدْرَة الْمُنْتَهَى فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد مُسْلِم وَلَفْظه: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ: انْتُهِيَ بِي إِلَى سِدْرَة الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاء السَّادِسَة وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْرُج مِن الْأَرْض فَيُقْبَض مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِط فَيُقْبَض مِنْهَا».

وَقَالَ النَّوَوِي: سُمِّيَتْ سِدْرَة الْمُنْتَهَى؛ لِأَنَّ عِلْم الْمَلَائِكَة يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزهَا أَحَد إِلَّا رَسُول الله ﷺ.

قُلْت: وَهَذَا لَا يُعَارِض حَدِيث اِبْن مَسْعُود، لَكِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود ثَابِت فِي الصَّحِيح فَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ.

قُلْت: وَأَوْرَدَ النَّوَوِيّ هَذَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيض، فَقَالَ: وَحُكِيَ عَن اِبْن مَسْعُود أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ إِلَخْ. كَذَا أَوْرَدَهُ فَأَشْعَرَهُ بِضَعْفِهِ عِنْده، وَلَا سِيَّمَا وَلَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ، وَهُوَ صَحِيح مَرْفُوع. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: ظَاهِر حَدِيث أَنَس أَنَّهَا فِي السَّابِعَة لِقَوْلِهِ بَعْد ذِكْر السَّمَاء السَّابِعَة: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَة»، وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَنَّهَا فِي السَّادِسَة، وَهَذَا تَعَارُض لَا شَكَّ فِيهِ، وَحَدِيث أَنَس هُوَ قَوْل الْأَكْثَر، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه وَصْفهَا بِأَنَّهَا الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْم كُلّ نَبِيّ مُرْسَل وَكُلّ مَلَك مُقَرَّب عَلَى مَا قَالَ كَعْب، قَالَ: وَمَا خَلْفهَا غَيْب لَا يَعْلَمهُ إِلَّا الله أَوْ مَنْ أَعْلَمهُ، وَبِهَذَا جَزَمَ إِسْمَاعِيل بْن أَحْمَد، وَقَالَ غَيْره: إِلَيْهَا مُنْتَهَى أَرْوَاح الشُّهَدَاء، قَالَ: وَيَتَرَجَّح حَدِيث أَنَس بِأَنَّهُ مَرْفُوع، وَحَدِيث اِبْن مَسْعُود مَوْقُوف، كَذَا قَالَ، وَلَمْ يُعَرِّج عَلَى الْجَمْع بَلْ جَزَمَ بِالتَّعَارُضِ.

قُلْت: وَلَا يُعَارِض قَوْله إِنَّهَا فِي السَّادِسَة مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بَقِيَّة الْأَخْبَار أَنَّهُ وَصَلَ

إِلَيْهَا بَعْد أَنْ دَخَلَ السَّمَاء السَّابِعَة لِأَنَّهُ يُحْمَل عَلَى أَنَّ أَصْلهَا فِي السَّمَاء السَّادِسَة وَأَغْصَانهَا وَفُرُوعهَا فِي السَّابِعَة، وَلَيْسَ فِي السَّادِسَة مِنْهَا إِلَّا أَصْل سَاقهَا، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيث أَبِي ذَرّ أَوَّل الصَّلَاة «فَغَشِيَهَا أَلْوَان لَا أَدْرِي مَا هِيَ» وَبَقِيَّة حَدِيث اِبْن مَسْعُود الْمَذْكُور «قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾» [النجم: ١٦] قَالَ: «فِرَاش مِنْ ذَهَب» كَذَا فَسَّرَ الْمُبْهَم فِي قَوْله: (مَا يَغْشَى) بِالْفِرَاشِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس «جَرَاد مِنْ ذَهَب» قَالَ الْبَيْضَاوِيّ: «وَذِكْر الْفِرَاش وَقَعَ عَلَى سَبِيل التَّمْثِيل؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْن الشَّجَر أَنْ يَسْقُط عَلَيْهَا الْجَرَاد وَشَبَهه، وَجَعَلَهَا مِن الذَّهَب لِصَفَاءِ لَوْنهَا وَإِضَاءَتهَا فِي نَفْسهَا» اِنْتَهَى. وَيَجُوز أَنْ يَكُون مِن الذَّهَب حَقِيقَة وَيُخْلَقُ فِيهِ الطَّيَرَان، وَالْقُدْرَة صَالِحَة لِذَلِكَ. وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَابْن عَبَّاس «يَغْشَاهَا الْمَلَائِكَة» وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد الْبَيْهَقِيّ «عَلَى كُلّ وَرَقَة مِنْهَا مَلَك» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة ثَابِت عَنْ أَنَس عِنْد مُسْلِم «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْر الله مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَد مِنْ خَلْق الله يَسْتَطِيع أَنْ يَنْعَتهَا مِنْ حُسْنهَا» وَفِي رِوَايَة حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس عِنْد اِبْن مَرْدَوَيْهِ نَحْوه لَكِنْ قَالَ تَحَوَّلَتْ قُوتًا وَنَحْو ذَلِكَ.

(فَإِذَا نَبِقُهَا) بِفَتْحِ النُّون وَكَسْر الْمُوَحَّدَة وَسُكُونهَا أَيْضًا، قَالَ اِبْن دِحْيَة: وَالْأَوَّل هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي الرِّوَايَة، أَي: التَّحْرِيك، وَالنَّبْق مَعْرُوف وَهُوَ ثَمَر السِّدْر.

(مِثْل قِلَال هَجَرَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقِلَال بِالْكَسْرِ جَمْع قُلَّة بِالضَّمِّ هِيَ الْجِرَار، يُرِيد أَنَّ ثَمَرهَا فِي الْكِبَر مِثْل الْقِلَال، وَكَانَتْ مَعْرُوفَة عِنْد الْمُخَاطَبِينَ فَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّمْثِيل بِهَا، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ تَحْدِيد الْمَاء الْكَثِير بِهَا فِي قَوْله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ» وَقَوْله: «هَجَرَ» بِفَتْحِ الْهَاء وَالْجِيم بَلْدَة لَا تَنْصَرِف لِلتَّأْنِيثِ وَالْعِلْمِيَّة، وَيَجُوز الصَّرْف.

(وَإِذَا وَرَقهَا مِثْل آذَان الْفِيلَة) بِكَسْرِ الْفَاء وَفَتْح التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا لَام جَمْع فِيل، وَوَقَعَ فِي بَدْء الْخَلْق «مِثْل آذَان الْفُيُول» وَهُوَ جَمْع فِيل أَيْضًا قَالَ اِبْن دِحْيَة: أُخْتِيرَت السِّدْرَة دُون غَيْرهَا لِأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَة أَوْصَاف: ظِلّ مَمْدُود، وَطَعَام لَذِيذ، وَرَائِحَة زَكِيَّة فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِيمَان الَّذِي يَجْمَع الْقَوْل وَالْعَمَل وَالنِّيَّة، وَالظِّلّ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَل،

وَالطَّعْم بِمَنْزِلَةِ النِّيَّة، وَالرَّائِحَة بِمَنْزِلَةِ الْقَوْل.

(وَإِذَا أَرْبَعَة أَنْهَار) فِي بَدْء الْخَلْق «فَإِذَا فِي أَصْلهَا - أي: فِي أَصْل سِدْرَة الْمُنْتَهَى - أَرْبَعَة أَنْهَار» ولمُسْلِمٍ «يَخْرُج مِنْ أَصْلهَا» وَوَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «أَرْبَعَة أَنْهَار مِن الْجَنَّة: النِّيل وَالْفُرَات وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ» فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون سِدْرَة الْمُنْتَهَى مَغْرُوسَة فِي الْجَنَّة وَالْأَنْهَار تَخْرُج مِنْ تَحْتهَا فَيَصِحّ أَنَّهَا مِن الْجَنَّة.

(أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّة) قَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة فِيهِ أَنَّ الْبَاطِن أَجَلّ مِن الظَّاهِر، لِأَنَّ الْبَاطِن جُعِلَ فِي دَار الْبَقَاء وَالظَّاهِر جُعِلَ فِي دَار الْفِنَاء، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الِاعْتِمَاد عَلَى مَا فِي الْبَاطِن كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ الله لَا يَنْظُر إِلَى صُوَركُمْ وَلَكِنْ يَنْظُر إِلَى قُلُوبكُمْ».

(وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيل وَالْفُرَات) وَقَعَ فِي رِوَايَة شَرِيك أَنَّهُ رَأَى فِي السَّمَاء الدُّنْيَا نَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيل هُمَا النِّيل وَالْفُرَات عُنْصُرهمَا وَالْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّهُ رَأَى هَذَيْنِ النَّهَرَيْنِ عِنْد سِدْرَة الْمُنْتَهَى مَعَ نَهَرَي الْجَنَّة وَرَآهُمَا فِي السَّمَاء الدُّنْيَا دُون نَهَرَي الْجَنَّة وَأَرَادَ بِالْعُنْصُرِ عُنْصُر اِمْتِيَازهمَا بِسَمَاءِ الدُّنْيَا كَذَا قَالَ ابْن دِحْيَة، وَوَقَعَ فِي حَدِيث شَرِيك أَيْضًا «وَمَضَى بِهِ يَرْقَى السَّمَاء فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَر عَلَيْهِ قَصْر مِنْ لُؤْلُؤ وَزَبَرْجَد فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَإِذَا هُوَ مِسْك أَذْفَر فَقَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيل؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَر الَّذِي خَبَّأَ لَك رَبّك» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس عِنْد ابْن أَبِي حَاتِم أَنَّهُ بَعْد أَنْ رَأَى إِبْرَاهِيم قَالَ: «ثُمَّ اِنْطَلَقَ بِي عَلَى ظَهْر السَّمَاء السَّابِعَة حَتَّى اِنْتَهَى إِلَى نَهْر عَلَيْهِ خِيَام اللُّؤْلُؤ وَالْيَاقُوت وَالزَّبَرْجَد، وَعَلَيْهِ طَيْر خُضْر، أَنْعَمَ طَيْر رَأَيْت، قَالَ جِبْرِيل: هَذَا الْكَوْثَر الَّذِي أَعْطَاك الله، فَإِذَا فِيهِ آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة يَجْرِي عَلَى رَضْرَاض مِن الْيَاقُوت وَالزُّمُرُّد، مَاؤُهُ أَشَدّ بَيَاضًا مِن اللَّبَن، قَالَ: فَأَخَذْت مِنْ آنِيَته فَاغْتَرَفْت مِنْ ذَلِكَ الْمَاء فَشَرِبْت فَإِذَا هُوَ أَحْلَى مِن الْعَسَل وَأَشَدّ رَائِحَة مِن الْمِسْك» وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد: «فَإِذَا فِيهَا عَيْن تَجْرِي يُقَال لَهَا السَّلْسَبِيل فَيَنْشَقّ مِنْهَا نَهْرَانِ أَحَدهمَا الْكَوْثَر وَالْآخَر يُقَال لَهُ نَهْر الرَّحْمَة».

قُلْت: فَيُمْكِن أَنْ يُفَسَّر بِهِمَا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي حَدِيث الْبَاب.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُقَاتِلٍ قَالَ: الْبَاطِنَانِ السَّلْسَبِيل وَالْكَوْثَر.

وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم بِلَفْظِ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنِّيل وَالْفُرَات مِنْ أَنْهَار الْجَنَّة» فَلَا يُغَايِر هَذَا لِأَنَّ الْمُرَاد بِهِ أَنَّ فِي الْأَرْض أَرْبَعَة أَنْهَار أَصْلهَا مِن الْجَنَّة، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَثْبُت لِسَيْحُون وَجَيْحُون أَنَّهُمَا يَنْبُعَانِ مِنْ أَصْل سِدْرَة الْمُنْتَهَى، فَيَمْتَاز النِّيل وَالْفُرَات عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي حَدِيث الْبَاب فَهُمَا غَيْر سَيْحُون وَجَيْحُون، وَالله أَعْلَمُ.

قَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ أَصْل النِّيل وَالْفُرَات مِن الْجَنَّة، وَأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْل سِدْرَة الْمُنْتَهَى، ثُمَّ يَسِيرَانِ حَيْثُ شَاءَ الله، ثُمَّ يَنْزِلَانِ إِلَى الْأَرْض، ثُمَّ يَسِيرَانِ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجَانِ مِنْهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعهُ الْعَقْل، وَقَدْ شَهِدَ بِهِ ظَاهِر الْخَبَر فَلْيُعْتَمَدْ. وَأَمَّا قَوْل عِيَاض: إِنَّ الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَصْل سِدْرَة الْمُنْتَهَى فِي الْأَرْض لِكَوْنِهِ قَالَ: إِنَّ النِّيل وَالْفُرَات يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلهَا وَهُمَا بِالْمُشَاهَدَةِ يَخْرُجَانِ مِن الْأَرْض فَيَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون أَصْل السِّدْرَة فِي الْأَرْض، وَهُوَ مُتَعَقَّب، فَإِنَّ الْمُرَاد بِكَوْنِهِمَا يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلهَا غَيْر خُرُوجهمَا بِالنَّبْعِ مِن الْأَرْض.

وَالْحَاصِل أَنَّ أَصْلهَا فِي الْجَنَّة وَهُمَا يَخْرُجَانِ أَوَّلًا مِنْ أَصْلهَا ثُمَّ يَسِيرَانِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّا فِي الْأَرْض ثُمَّ يَنْبُعَانِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَة مَاء النِّيل وَالْفُرَات لِكَوْنِ مَنْبَعهمَا مِن الْجَنَّة، وَكَذَا سَيْحَان وَجِيحَانِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَعَلَّ تَرْك ذِكْرهمَا فِي حَدِيث الْإِسْرَاء لِكَوْنِهِمَا لَيْسَا أَصْلًا بِرَأْسِهِمَا. وَإِنَّمَا يَحْتَمِل أَنْ يَتَفَرَّعَا عَن النِّيل وَالْفُرَات. قَالَ: وَقِيلَ: وَإِنَّمَا أُطْلِق عَلَى هَذِهِ الْأَنْهَار أَنَّهَا مِن الْجَنَّة تَشْبِيهًا لَهَا بِأَنْهَارِ الْجَنَّة لِمَا فِيهَا مِنْ شِدَّة الْعُذُوبَة وَالْحُسْن وَالْبَرَكَة، وَالْأَوَّل أَوْلَى، وَالله أَعْلَمُ.

تَنْبِيه: الْفُرَات بِالْمُثَنَّاةِ فِي الْخَطّ فِي حَالَتَي الْوَصْل وَالْوَقْف فِي الْقِرَاءَات الْمَشْهُورَة، وَجَاءَ فِي قِرَاءَة شَاذَّة أَنَّهَا هَاء تَأْنِيث، وَشَبَّهَهَا أَبُو الْمُظَفَّر بْن اللَّيْث بِالتَّابُوتِ وَالتَّابُوه.

(ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْت الْمَعْمُور) زَادَ الْكُشْمِيهَنِيّ «يَدْخُلهُ كُلّ يَوْم سَبْعُونَ أَلْف مَلَك» وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي بَدْء الْخَلْق بِزِيَادَةِ «إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِر مَا عَلَيْهِمْ» وَكَذَا وَقَعَ مَضْمُومًا إِلَى رِوَايَة قَتَادَةَ عَنْ أَنَس عَنْ مَالِك بْن صَعْصَعَة.

وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد الْبَزَّار أَنَّهُ رَأَى هُنَاكَ أَقْوَامًا بِيض الْوُجُوه وَأَقْوَامًا فِي أَلْوَانهمْ شَيْء فَدَخَلُوا نَهْرًا فَاغْتَسَلُوا فَخَرَجُوا وَقَدْ خَلَصَتْ أَلْوَانهمْ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيل: «هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتك خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَر سَيِّئًا» وَفِي رِوَايَة أَبِي سَعِيد عِنْد الْأُمَوِيّ وَالْبَيْهَقِيّ أَنَّهُمْ: «دَخَلُوا مَعَهُ الْبَيْت الْمَعْمُور وَصَلُّوا فِيهِ جَمِيعًا» وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَة أَكْثَر الْمَخْلُوقَات لِأَنَّهُ لَا يُعْرَف مِنْ جَمِيع الْعَوَالِم مَنْ يَتَجَدَّد مِنْ جِنْسه فِي كُلّ يَوْم سَبْعُونَ أَلْفًا غَيْر مَا ثَبَتَ عَنِ الْمَلَائِكَة فِي هَذَا الْخَبَر.

(ثُمَّ أُتِيت بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْر وَإِنَاء مِنْ لَبَن وَإِنَاء مِنْ عَسَل، فَأَخَذْت اللَّبَن، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَة الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا) أي: دِين الْإِسْلَام.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب تَسْمِيَة اللَّبَن فِطْرَة لِأَنَّهُ أَوَّل شَيْء يَدْخُل بَطْن الْمَوْلُود وَيَشُقّ أَمْعَاءَهُ، وَالسِّرّ فِي مَيْل النَّبِيّ ﷺ إِلَيْهِ دُون غَيْره لِكَوْنِهِ كَانَ مَأْلُوفًا لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَنْشَأ عَنْ جِنْسه مَفْسَدَة، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّ إِتْيَانه الْآنِيَة كَانَ بَعْد وُصُوله إِلَى سِدْرَة الْمُنْتَهَى، وَمِنْ طَرِيق شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «رُفِعَتْ لِي سِدْرَة الْمُنْتَهَى فَإِذَا أَرْبَعَة أَنْهَار» فَذَكَرَهُ قَالَ: «وَأُتِيت بِثَلَاثَةِ أَقْدَاح» الْحَدِيث، وَهَذَا مُوَافِق لِحَدِيثِنَا؛ إِلَّا أَنَّ شُعْبَة لَمْ يَذْكُر فِي الْإِسْنَاد مَالِك بْن صَعْصَعَة. وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد اِبْن عَائِذ فِي حَدِيث الْمِعْرَاج بَعْد ذِكْر إِبْرَاهِيم قَالَ: «ثُمَّ اِنْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِثَلَاثَةِ آنِيَة مُغَطَّاة، فَقَالَ جِبْرِيل: يَا مُحَمَّد أَلَا تَشْرَب مِمَّا سَقَاك رَبّك؟ فَتَنَاوَلْت إِحْدَاهُمَا فَإِذَا هُوَ عَسَل فَشَرِبْت مِنْهُ قَلِيلًا، ثُمَّ تَنَاوَلْت الْآخَر فَإِذَا هُوَ لَبَن فَشَرِبْت مِنْهُ حَتَّى رَوِيت، فَقَالَ: أَلَا تَشْرَب مِنَ الثَّالِث؟ قُلْت: قَدْ رَوِيت. قَالَ: وَفَّقَك الله» وَفِي رِوَايَة الْبَزَّار مِنْ هَذَا الْوَجْه أَنَّ الثَّالِث كَانَ خَمْرًا، لَكِنْ وَقَعَ عِنْده أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِبَيْتِ الْمَقْدِس، وَأَنَّ الْأَوَّل كَانَ مَاء وَلَمْ يَذْكُر الْعَسَل. وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس

عِنْد أَحْمَد «فَلَمَّا أَتَى الْمَسْجِد الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا اِنْصَرَفَ جِيءَ بِقَدَحَيْنِ فِي أَحَدهمَا لَبَن وَفِي الْآخَر عَسَل، فَأَخَذَ اللَّبَن» الْحَدِيث، وَقَدْ وَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق ثَابِت عَنْ أَنَس أَيْضًا أَنَّ إِتْيَانه بِالْآنِيَةِ كَانَ بِبَيْتِ الْمَقْدِس قَبْل الْمِعْرَاج وَلَفْظه «ثُمَّ دَخَلْت الْمَسْجِد فَصَلَّيْت فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْت فَجَاءَ جِبْرِيل بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْر وَإِنَاء مِنْ لَبَن، فَأَخَذْت اللَّبَن، فَقَالَ جِبْرِيل: أَخَذْت الْفِطْرَة. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاء» وَفِي حَدِيث شَدَّاد بْن أَوْس فَصَلَّيْت مِن الْمَسْجِد حَيْثُ شَاءَ الله، وَأَخَذَنِي مِن الْعَطَش أَشَدّ مَا أَخَذَنِي، فَأُتِيت بِإِنَاءَيْنِ أَحَدهمَا لَبَن وَالْآخَر عَسَل، فَعَدَلْت بَيْنهمَا، ثُمَّ هَدَانِي الله فَأَخَذْت اللَّبَن، فَقَالَ شَيْخ بَيْن يَدَيَّ - يَعْنِي لِجِبْرِيل - أَخَذَ صَاحِبك الْفِطْرَة وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن إِسْحَاق فِي قِصَّة الْإِسْرَاء «فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي الْأَنْبِيَاء - ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثَةِ آنِيَة: إِنَاء فِيهِ لَبَن، وَإِنَاء فِيهِ خَمْر، وَإِنَاء فِيهِ مَاء، فَأَخَذْت اللَّبَن» الْحَدِيث. وَفِي مُرْسَل الْحَسَن عِنْده نَحْوه لَكِنْ لَمْ يَذْكُر إِنَاء الْمَاء، وَوَقَعَ بَيَان مَكَان عَرْض الْآنِيَة فِي رِوَايَة سَعِيد بْن الْمُسَيِّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَلَفْظه «أُتِيَ رَسُول الله ﷺ لَيْلَة أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاء بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْر وَإِنَاء فِيهِ لَبَن، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَن، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيل: الْحَمْد لله الَّذِي هَدَاك لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْت الْخَمْر غَوَتْ أُمَّتك» وَهُوَ عِنْد مُسْلِم وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن هَاشِم بْن عُتْبَة عَنْ أَنَس عِنْد الْبَيْهَقِيّ «فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَاء وَالْخَمْر وَاللَّبَن فَأَخَذَ اللَّبَن، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيل: أَصَبْت الْفِطْرَة، وَلَوْ شَرِبْت الْمَاء لَغَرِقْت وَغَرِقَتْ أُمَّتك، وَلَوْ شَرِبْت الْخَمْر لَغَوَيْت وَغَوَتْ أُمَّتك» وَيُجْمَع بَيْن هَذَا الِاخْتِلَاف إِمَّا بِحَمْلِ «ثُمَّ» عَلَى غَيْر بَابهَا مِن التَّرْتِيب وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى الْوَاو هُنَا، وَإِمَّا بِوُقُوعِ عَرْض الْآنِيَة مَرَّتَيْنِ: مَرَّة عِنْد فَرَاغه مِن الصَّلَاة بِبَيْتِ الْمَقْدِس وَسَبَبه مَا وَقَعَ لَهُ مِن الْعَطَش، وَمَرَّة عِنْد وُصُوله إِلَى سِدْرَة الْمُنْتَهَى وَرُؤْيَة الْأَنْهَار الْأَرْبَعَة. أَمَّا الِاخْتِلَاف فِي عَدَد الْآنِيَة وَمَا فِيهَا فَيُحْمَل عَلَى أَنَّ بَعْض الرُّوَاة ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرهُ الْآخر، وَمَجْمُوعهَا أَرْبَعَة آنِيَة فِيهَا أَرْبَعَة أَشْيَاء مِن الْأَنْهَار الْأَرْبَعَة الَّتِي رَآهَا تَخْرُج مِنْ أَصْل سِدْرَة الْمُنْتَهَى. وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد الطَّبَرِيّ لَمَّا ذَكَرَ سِدْرَة الْمُنْتَهَى «يَخْرُج أَصْلهَا مِنْ أَنْهَار مِنْ مَاء غَيْر آسِن، وَمِنْ

لَبَن لَمْ يَتَغَيَّر طَعْمه، وَمِنْ خَمْر لَذَّة لِلشَّارِبِينَ، وَمِنْ عَسَل مُصَفًّى» فَلَعَلَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ كُلّ نَهْر إِنَاء. وَجَاءَ عَنْ كَعْب أَنَّ نَهْر الْعَسَل نَهْر النِّيل وَنَهْر اللَّبَن نَهْر جَيْحَان وَنَهْر الْخَمْر نَهْر الْفُرَات وَنَهْر الْمَاء سَيْحَان، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاة) وَالْحِكْمَة فِي تَخْصِيص فَرْض الصَّلَاة بِلَيْلَةِ الْإِسْرَاء أَنَّهُ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَة تَعَبُّد الْمَلَائِكَة وَأَنَّ مِنْهُم الْقَائِم فَلَا يَقْعُد وَالرَّاكِع فَلَا يَسْجُد وَالسَّاجِد فَلَا يَقْعُد، فَجَمَعَ الله لَهُ وَلِأُمَّتِهِ تِلْكَ الْعِبَادَات كُلّهَا فِي كُلّ رَكْعَة يُصَلِّيهَا الْعَبْد، بِشَرَائِطِهَا مِن الطُّمَأْنِينَة وَالْإِخْلَاص، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن أَبِي جَمْرَة، وَقَالَ فِي اِخْتِصَاص فَرْضِيَّتهَا بِلَيْلَةِ الْإِسْرَاء إِشَارَة إِلَى عَظِيم بَيَانهَا، وَلِذَلِكَ اُخْتُصَّ فَرْضهَا بِكَوْنِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَة.

(وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّم) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّم» وَفِيهِ حَذْف تَقْدِير الْكَلَام: سَأَلْت رَبِّي حَتَّى اِسْتَحْيَيْت فَلَا أَرْجِع، فَإِنِّي إِنْ رَجَعْت صِرْت غَيْر رَاضٍ وَلَا مُسَلِّم، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّم.

(أَمْضَيْت فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْت عَنْ عِبَادِي) وَفِي رِوَايَة ثَابِت عَنْ أَنَس عِنْد مُسْلِم «حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّد هِيَ خَمْس صَلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة، كُلّ صَلَاة عَشْرَة فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاة، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة» الْحَدِيث، وَفِي رِوَايَة يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس عِنْد النَّسَائِيّ «وَأَتَيْت سِدْرَة الْمُنْتَهَى فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَة، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، فَقِيلَ لِي: إِنِّي يَوْم خَلَقْت السَّمَاوَات وَالْأَرْض فَرَضْت عَلَيْك وَعَلَى أُمَّتك خَمْسِينَ صَلَاة فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتك» فَذَكَرَ مُرَاجَعَته مَعَ مُوسَى وَفِيهِ «فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل صَلَاتَانِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا» وَقَالَ فِي آخِره «فَخَمْس بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتك، قَالَ فَعَرَفْت أَنَّهَا عَزْمَة مِن الله، فَرَجَعْت إِلَى مُوسَى فَقَالَ لِي اِرْجِعْ، فَلَمْ أَرْجِع».

(فَلَمَّا جَاوَزْت نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْت فَرِيضَتِي وَخَفَّفْت عَنْ عِبَادِي) هَذَا مِنْ أَقْوَى مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الله سُبْحَانه وَتَعَالَى كَلَّمَ نَبِيّه مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَة الْإِسْرَاء بِغَيْرِ وَاسِطَة.

تَكْمِلَة: وَقَعَ فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة زِيَادَات رَآهَا ﷺ بَعْد سِدْرَة الْمُنْتَهَى لَمْ تُذْكَر فِي هَذِهِ الرِّوَايَة، مِنْهَا: «حَتَّى ظَهَرْت لِمُسْتَوًى أَسْمَع فِيهِ صَرِيف الْأَقْلَام» وَفِي رِوَايَة شَرِيك عَنْ أَنَس «حَتَّى جَاءَ سِدْرَة الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّار رَبّ الْعِزَّة تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاة» الْحَدِيث. وَقَدْ اُسْتُشْكِلَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة. وَفِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ مِن الزِّيَادَة أَيْضًا «ثُمَّ أُدْخِلْت الْجَنَّة، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذ اللُّؤْلُؤ، وَإِذَا تُرَابهَا الْمِسْك» وَعِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق هَمَّام عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس رَفَعَهُ «بَيْنَا أَنَا أَسِير فِي الْجَنَّة إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَّتَاهُ قِبَاب الدُّرّ الْمُجَوَّف، وَإِذَا طِينه مِسْك أَذْفَر، فَقَالَ جِبْرِيل: هَذَا الْكَوْثَر» وَلَهُ مِنْ طَرِيق شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس «لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ» فَذَكَرَ نَحْوه. وَعِنْد اِبْن أَبِي حَاتِم وَابْن عَائِذ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس «ثُمَّ اِنْطَلَقَ حَتَّى اِنْتَهَى بِي إِلَى الشَّجَرَة، فَغَشِيَنِي مِنْ كُلّ سَحَابَة فِيهَا مِنْ كُلّ لَوْن، فَتَأَخَّرَ جِبْرِيل. وَخَرَرْت سَاجِدًا» وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد مُسْلِم «وَأُعْطِيَ رَسُول الله ﷺ الصَّلَوَات الْخَمْس، وَخَوَاتِم سُورَة الْبَقَرَة، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِك بِاللَّهِ مِنْ أُمَّته الْمُقْحِمَات، يَعْنِي الْكَبَائِر» وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَة مِن الزِّيَادَة: «ثُمَّ اِنْجَلَتْ عَنِّي السَّحَابَة وَأَخَذَ بِيَدِي جِبْرِيل، فَانْصَرَفْت سَرِيعًا فَأَتَيْت عَلَى إِبْرَاهِيم فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَيْت عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْت» الْحَدِيث. وَفِيهِ أَيْضًا «فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لِجِبْرِيل: مَا لِي لَمْ آتِ أَهْل سَمَاء إِلَّا رَحَّبُوا وَضَحِكُوا إِلَيَّ، غَيْر رَجُل وَاحِد فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيّ السَّلَام وَرَحَّبَ بِي وَلَمْ يَضْحَك إِلَيَّ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّد ذَاكَ مَالِك خَازِن جَهَنَّم، لَمْ يَضْحَك مُنْذُ خُلِقَ، وَلَوْ ضَحِكَ إِلَى أَحَد لَضَحِكَ إِلَيْك»، وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة عِنْد أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ «حَتَّى فُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَاب السَّمَاء فَرَأَيَا الْجَنَّة وَالنَّار، وَوَعْد الْآخِرَة أَجْمَع» وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد: «أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ الْجَنَّة، وَإِذَا رُمَّانهَا كَأَنَّهُ الدِّلَاء؛ وَإِذَا طَيْرهَا كَأَنَّهَا الْبُخْت، وَأَنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّار، فَإِذَا هِيَ لَوْ طُرِحَ فِيهَا الْحِجَارَة وَالْحَدِيد لَأَكَلَتْهَا» وَفِي حَدِيث شَدَّاد بْن أَوْس «فَإِذَا جَهَنَّم تَكْشِف عَنْ مِثْل الزَّرَابِيّ، وَوَجَدْتهَا مِثْل الْحُمَّة السُّخْنَة» وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ رَآهَا فِي وَادِي بَيْت الْمَقْدِس، وَفِي رِوَايَة يَزِيد بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَنَس عِنْد اِبْن أَبِي حَاتِم «أَنَّ جِبْرِيل

قَالَ: يَا مُحَمَّد هَلْ سَأَلْت رَبّك أَنْ يُرِيك الْحُور الْعِين؟ قَالَ نَعَمْ: قَالَ: قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى أُولَئِكَ النِّسْوَة فَسَلِّمْ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: فَأَتَيْت إِلَيْهِنَّ فَسَلَّمْت، فَرَدَدْت فَقُلْت: مَنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: «خَيِّرَات حِسَان»» الْحَدِيث، وَفِي رِوَايَة أَبِي عُبَيْدَة بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيم الْخَلِيل - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا بُنَيّ إِنَّك لَاقٍ رَبّك اللَّيْلَة، وَإِنَّ أُمَّتك آخِر الْأُمَم وَأَضْعَفهَا، فَإِنِ اِسْتَطَعْت أَنْ تَكُون حَاجَتك أَوْ جُلّهَا فِي أُمَّتك فَافْعَلْ» وَفِي رِوَايَة الْوَاقِدِيّ بِأَسَانِيدِهِ فِي أَوَّل حَدِيث الْإِسْرَاء «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَسْأَل رَبّه أَنْ يُرِيه الْجَنَّة وَالنَّار، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَة السَّبْت لِسَبْعَ عَشْرَة لَيْلَة خَلَتْ مِنْ رَمَضَان قَبْل الْهِجْرَة بِثَمَانِيَةَ عَشَر شَهْرًا وَهُوَ نَائِم فِي بَيْته ظُهْرًا أَتَاهُ جِبْرِيل وَمِيكَائِيل فَقَالَا: اِنْطَلِقْ إِلَى مَا سَأَلْت، فَانْطَلَقَا بِهِ إِلَى مَا بَيْن الْمَقَام وَزَمْزَم، فَأُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَن شَيْء مَنْظَرًا، فَعَرَجَا بِهِ إِلَى السَّمَاوَات، فَلَقِيَ الْأَنْبِيَاء، وَانْتَهَى إِلَى سِدْرَة الْمُنْتَهَى، وَرَأَى الْجَنَّة وَالنَّار، وَفُرِضَ عَلَيْهِ الْخَمْس» فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا لَكَانَ ظَاهِرًا فِي أَنَّهُ مِعْرَاج آخَر لِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ ظُهْرًا، وَأَنَّ الْمِعْرَاج كَانَ مِنْ مَكَّة، وَهُوَ مُخَالِف لِمَا فِي الرِّوَايَات الصَّحِيحَة فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا. وَيُعَكِّر عَلَى التَّعَدُّد قَوْله إِنَّ الصَّلَوَات فُرِضَتْ حِينَئِذٍ، إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أُعِيد ذِكْره تَأْكِيدًا، أَوْ فُرِّعَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّل كَانَ مَنَامًا وَهَذَا يَقْظَة أَوْ بِالْعَكْسِ، وَالله أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ أَنَّ لِلسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقَة وَحَفَظَة مُوَكَّلِينَ بِهَا، وَفِيهِ إِثْبَات الِاسْتِئْذَان، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْتَأْذِن أَنْ يَقُول أَنَا فُلَان، وَلَا يَقْتَصِر عَلَى أَنَا لِأَنَّهُ يُنَافِي مَطْلُوب الِاسْتِفْهَام، وَأَنَّ الْمَارّ يُسَلِّم عَلَى الْقَاعِد وَإِنْ كَانَ الْمَارّ أَفْضَل مِن الْقَاعِد، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَلَقِّي أَهْل الْفَضْل بِالْبَشْرِ وَالتَّرْحِيب وَالثَّنَاء وَالدُّعَاء، وَجَوَاز مَدْح الْإِنْسَان الْمَأْمُون عَلَيْهِ الِافْتِتَان فِي وَجْهه، وَفِيهِ جَوَاز الِاسْتِنَاد إِلَى الْقِبْلَة بِالظَّهْرِ وَغَيْره مَأْخُوذ مِن اِسْتِنَاد إِبْرَاهِيم إِلَى الْبَيْت الْمَعْمُور وَهُوَ كَالْكَعْبَةِ فِي أَنَّهُ قِبْلَة مِنْ كُلّ جِهَة، وَفِيهِ جَوَاز نَسْخ الْحُكْم قَبْل وُقُوع الْفِعْل، وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْث فِيهِ فِي أَوَّل الصَّلَاة، وَفِيهِ فَضْل السَّيْر بِاللَّيْلِ عَلَى السَّيْر بِالنَّهَارِ لِمَا وَقَعَ مِن الْإِسْرَاء بِاللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَكْثَر عِبَادَته ﷺ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَكْثَر سَفَره ﷺ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ

الْأَرْض تُطْوَى بِاللَّيْلِ».

وَفِيهِ: أَنَّ التَّجْرِبَة أَقْوَى فِي تَحْصِيل الْمَطْلُوب مِن الْمَعْرِفَة الْكَثِيرَة، يُسْتَفَاد ذَلِكَ مِنْ قَوْل مُوسَى ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَالَجَ النَّاس قَبْله وَجَرَّبَهُمْ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَحْكِيم الْعَادَة، وَالتَّنْبِيه بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى لِأَنَّ مَنْ سَلَفَ مِن الْأُمَم كَانُوا أَقْوَى أَبْدَانًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّة، وَقَدْ قَالَ مُوسَى فِي كَلَامه إِنَّهُ عَالَجَهُمْ عَلَى أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ فَمَا وَافَقُوهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن أَبِي جَمْرَة قَالَ: وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ مَقَام الْخُلَّة مَقَام الرِّضَا وَالتَّسْلِيم، وَمَقَام التَّكْلِيم مَقَام الْإِدْلَال وَالِانْبِسَاط، وَمِنْ ثَمَّ اِسْتَبَدَّ مُوسَى بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَلَبِ التَّخْفِيف دُون إِبْرَاهِيم ﷺ مَعَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِن الِاخْتِصَاص بِإِبْرَاهِيم أَزْيَد مِمَّا لَهُ مِنْ مُوسَى لِمَقَامِ الْأُبُوَّة وَرِفْعَة الْمَنْزِلَة وَالِاتِّبَاع فِي الْمِلَّة.

وَقَالَ غَيْره: الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُوسَى ﷺ فِي نَفْس الْحَدِيث مِنْ سَبْقه إِلَى مُعَالَجَة قَوْمه فِي هَذِهِ الْعِبَادَة بِعَيْنِهَا وَأَنَّهُمْ خَالَفُوهُ وَعَصَوْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَّة وَالنَّار قَدْ خُلِقَتَا، لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُقه الَّتِي بَيَّنْتهَا «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّة وَالنَّار».

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الْإِكْثَار مِنْ سُؤَال الله تَعَالَى وَتَكْثِير الشَّفَاعَة عِنْده، لِمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي إِجَابَته مَشُورَة مُوسَى فِي سُؤَال التَّخْفِيف.

وَفِيهِ: فَضِيلَة الِاسْتِحْيَاء، وَبَذْل النَّصِيحَة لِمَنْ يَحْتَاج إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِر النَّاصِح فِي ذَلِكَ. [شرح قصة المعراج للغيطي - الدردير (بتحقيقنا) فتح الباري ٢١٦/١١].

٥٨٦٣ - [وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ» قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» وَسَاقَ

مِثْلَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ» وَقَالَ: فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ بُكَاءَ مُوسَى» وَقَالَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، وَأُوْحِي إِلَيَّ مَا أَوْحِي، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ» قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» قَالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

(أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ) بالبناء للمجهول وقصر الهمزة بوزن رمي؛ أي: جيء له به، ويجوز البناء للفاعل؛ أي: ثم بعد طهارة باطنه وظاهره بالوضوء المناسب لشهود الحضرة القدسية وللصلاة الآتي بيانها، وإن لم يذكر طهارة الظاهر في القصة جاءه الملك بالبراق بضم الموحدة مأخوذ من البريق؛ بمعنى: البياض، فإنه أبيض وهو أشرف

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢)، وأحمد (١٢٥٢٧)، وأبو يعلى (٣٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٥٧٠)، وأبو عوانة (٣٤٤).

الألوان، أو من البرق لسرعة سيره أرسله الله تعالى له من الجنة إجلالاً وتعظيمًا على عادة الملوك إذا استدعوا عظيمًا بعثوا إليه النجيب مهيأ مع أعز خواصه للحضور، فهو من عالم الغيب لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة كالملائكة.

٥٨٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ؛ وَإِذْ نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ» وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ،

فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٨٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم:١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٨٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكَرِبْتُ كُرَبًا مَا كَرِبْتُ مِثْلَهُ، فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لِي قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٤) ومسلم (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤) وابن حبان (٧٤٠٦) وأبو عوانة (٣٥٤) وأبو يعلى (٣٦١٦) وابن منده في «الإيمان» (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢).

(كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ هَاءُ تَأْنِيثٍ: حَيٌّ مِن الْيَمَنِ يُنْسَبُونَ إِلَى شَنُوءَةَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَزْدِ، وَلَقَبُ شَنُوءَةَ لِشَنَآنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ شَنُوئِيٌّ بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْوَاوِ وَبِالْهَمْزِ بِغَيْرِ وَاوٍ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِك رَجُلٌ فِيهِ شَنُوءَةٌ أي: تَقَزُّزٌ، وَالتَّقَزُّزُ بِقَافٍ وَزَايَيْنِ التَّبَاعُدُ مِن الْأَدْنَاسِ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ رِجَالُ الْأَزْدِ مَعْرُوفُونَ بِالطُّولِ انْتَهَى.

الفصل الثالث

٥٨٦٧ - [عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (٤٤٦).

باب في المعجزات

الفصل الأول

٥٨٦٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِهِ أَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ؟ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٨٦٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَم، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ الله، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)، والترمذي (٣٠٩٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٩١١)، وابن أبي شيبة (٣١٩٢٩)، وعبد بن حميد (٢)، وأبو يعلى (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٧٧٠٦).

٥٨٧٠ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][١].

٥٨٧١ - [وعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَصَدَ ﷺ اخْتِبَارَ الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٢١).

لِلْقِتَالِ وَطَلَب الْعَدُوّ، وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّنْ يَقْصِده، فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوج لِعِيرِ أَبِي سُفْيَان أَرَادَ أَنْ يَعْلَم أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَابُوهُ أَحْسَنَ جَوَاب بِالْمُوَافَقَةِ التَّامَّة فِي هَذِهِ الْمَرَّة وَغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: اِسْتِشَارَة الْأَصْحَاب وَأَهْل الرَّأْي وَالْخِبْرَة.

(أَنْ نُخِيضَهَا) يَعْنِي: الْخَيْل (وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا) أَمَّا (بَرْك) فَهُوَ بِفَتْحِ الْبَاء وَإِسْكَان الرَّاء هَذَا هُوَ الْمَعْرُوف الْمَشْهُور فِي كُتُب الْحَدِيث وَرِوَايَات الْمُحَدِّثِينَ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَة الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْض أَهْل اللُّغَة: صَوَابه كَسْر الرَّاء، قَالَ: وَكَذَا قَيَّدَهُ شُيُوخ أَبِي ذَرّ فِي الْبُخَارِيّ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «شَرْح مُسْلِم» وَقَالَ فِي «الْمَشَارِق»: هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَكْثَر الرُّوَاة، قَالَ: وَوَقَعَ لِلْأَصِيلِيّ وَالْمُسْتَمْلِيّ وَأَبِي مُحَمَّد الْحَمَوِيّ بِالْكَسْرِ.

قُلْت: وَذَكَرَهُ جَمَاعَة مِنْ أَهْل اللُّغَة بِالْكَسْرِ لَا غَيْر، وَاتَّفَقَ الْجَمِيع عَلَى أَنَّ الرَّاء سَاكِنَة إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَصِيلِيّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِهَا وَفَتْحهَا، وَهَذَا غَرِيب ضَعِيف.

وَأَمَّا (الْغِمَاد) فَبِغَيْنٍ مُعْجَمَة مَكْسُورَة وَمَضْمُومَة لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، لَكِنَّ الْكَسْر أَفْصَح، وَهُوَ الْمَشْهُور فِي رِوَايَات الْمُحَدِّثِينَ، وَالضَّمّ هُوَ الْمَشْهُور فِي كُتُب اللُّغَة، وَحَكَى صَاحِب «الْمَشَارِق» وَ«الْمَطَالِع» الْوَجْهَيْنِ عَن اِبْن دُرَيْدٍ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي الشَّرْح: ضَبَطْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَحَكَى اِبْن دُرَيْدٍ فِيهِ الضَّمّ وَالْكَسْر، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابه «الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف فِي أَسْمَاء الْأَمَاكِن»: هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْن، وَيُقَال: بِضَمِّهَا، قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَهُ اِبْن الْفُرَات فِي أَكْثَر الْمَوَاضِع بِالضَّمِّ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا سَمِعْته مِنَ الْمَشَايِخ بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَهُوَ مَوْضِع مِنْ وَرَاء مَكَّة بِخَمْسِ لَيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِل، وَقِيلَ: بَلْدَتَانِ، هَذَا قَوْل الْحَازِمِيّ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْره: هُوَ مَوْضِع بِأَقَاصِي هَجَر، وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ: بَرْك الْغِمَاد وَسَعَفَات هَجَر كِنَايَة يُقَال فِيمَا تَبَاعَدَ.

وَفِيهِ مُعْجِزة: إخْبَاره ﷺ بِمَصْرَعِ جبَابِرَتهمْ، فَلَمْ يَنْفُذ أَحَد مَصْرَعه.

٥٨٧٢ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ يومَ بَدْر: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأ لا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَدْ أَلْحَحتَ عَلَى رَبِّكَ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر:٤٥]. رَوَاهُ البُخَارِي][١].

٥٨٧٣ - [وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». رَوَاهُ البُخَارِي][٢].

٥٨٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ؛ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ، يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ؛ إِذ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

(أَقْدِمْ حَيْزُوم) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَة مَفْتُوحَة ثُمَّ مُثَنَّاة تَحْت سَاكِنَة ثُمَّ زَاي مَضْمُومَة ثُمَّ وَاو، ثُمَّ مِيم، قَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَة الْعُذْرِيّ (حَيْزُون) بِالنُّونِ وَالصَّوَاب الْأَوَّل، وَهُوَ الْمَعْرُوف لِسَائِرِ الرُّوَاة وَالْمَحْفُوظ، وَهُوَ اِسْم فَرَس الْمَلك، وَهُوَ مُنَادَى بِحَذْفِ حَرْف النِّدَاء أي: يَا حَيْزُوم، وَأَمَّا (أَقْدِمْ) فَضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ أَصَحّهمَا وَأَشْهَرهمَا، وَلَمْ يَذْكُر اِبْن دُرَيْدٍ وَكَثِيرُونَ أَو الْأَكْثَرُونَ غَيْره: أَنَّهُ بِهَمْزَةِ قَطْع مَفْتُوحَة وَبِكَسْرِ الدَّال مِن الْإِقْدَام، قَالُوا: وَهِيَ كَلِمَة زَجْر لِلْفَرَسِ مَعْلُومَة فِي كَلَامهمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٨٧).

وَالثَّانِي: بِضَمِّ الدَّال وَبِهَمْزَةِ وَصْل مَضْمُومَة مِن التَّقَدُّم.

(فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفه) الْخَطْم: الْأَثَر عَلَى الْأَنْف، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة.

٥٨٧٥ - [وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شَمالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي: جِبْرِيْل وَمِيكَائِيل. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٥٨٧٦ - [وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بيته ليلاً، وهو نَائِمٌ فقتله، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: فَوَضَعْتُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَاب، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِي](٢).

٥٨٧٧ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَت الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا صَنَعَ سُورًا فَحَيَّهَلَا بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». وَجَاءَ فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٦١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٩).

فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(تَرَكُوه وَانْحَرَفُوا) أي: شَبِعُوا وَانْصَرَفُوا **(لَتَغِطُّ)** بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الطَّاء، أي: تَغْلِي، وَيُسْمَع غَلَيَانهَا **(كَمَا هِيَ)** يَعُود إِلَى الْعَجِين.

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيث عَلَمَيْنِ مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة:

أَحَدهمَا: تَكْثِير الطَّعَام الْقَلِيل.

وَالثَّانِي: عِلْمه ﷺ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَام الْقَلِيل الَّذِي يَكْفِي فِي الْعَادَة خَمْسَة أَنْفُس أَوْ نَحْوهمْ سَيَكْثُرُ فَيَكْفِي أَلْفًا وَزِيَادَة، فَدَعَا لَهُ أَلْفًا قَبْل أَنْ يَصِل إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَاع شَعِير وَبُهَيْمَة.

٥٨٧٨ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ يَحْفِرُ الْخَنْدَق فَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

٥٨٧٩ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حِينَ أُجْلِيَ الأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِي][3].

٥٨٨٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَة، فَخَرَجَ النَّبِيُّ إِلَيْهِم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][4].

٥٨٨١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيّ قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٥٤٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، وأحمد (١٨٣٣٤)، والطبراني (٦٤٨٤)، والطيالسي (١٢٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (٤٦٩٧).

بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ عليه السلام حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ][(١)].

٥٨٨٢ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتوضَّأَ مِنهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَنَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، فَوضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِن بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قِيلَ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٥٨٨٣ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - وَالْحُدَيْبِيَةُ: بِئْرٌ - فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً» فَأَرْوَوا أنفُسَهُم وَرِكَابَهُم حَتَّى ارْتَحَلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

(وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ بِالْحُدَيْبِيَةِ سُمِّيَ بِئْرٍ كَانَتْ هُنَالِكَ، هَذَا اِسْمُهَا ثُمَّ عُرِفَ الْمَكَانُ كُلُّهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا فِي أَوَاخِرِ الشُّرُوطِ.

(فَنَزَحْنَاهَا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ التِّينِ «فَنَزَفْنَاهَا» بِالْفَاءِ بَدَلَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ: وَالنَّزْفُ وَالنَّزْحُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَخْذُ الْمَاءِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

(فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً) فِي رِوَايَةٍ «فَوَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ نَزَحُوهَا».

(فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ) فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «ثُمَّ قَالَ: اِئْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا».

(فَتوضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا) فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ «فَبَصَقَ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ دَعُوهَا سَاعَةً».

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٢)، ومسلم (٤٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٠).

٥٨٨٤ - [وَعَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا فَاسْتَقُوا. قَالَ: فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِيْنَ رَجُلاً حَتَّى رُوِينَا فَمَلأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدْوَاةٍ، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٨٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا قَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَالْتَأَمَتَا، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَيْنِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوش) هُوَ بِالْخَاءِ وَالشِّين الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يُجْعَل فِي أَنْفه خِشَاش بِكَسْرِ الْخَاء، وَهُوَ عُود يُجْعَل فِي أَنْف الْبَعِير إِذَا كَانَ صَعْبًا، وَيُشَدّ فِيهِ حَبْل لِيَذِلّ وَيَنْقَاد، وَقَدْ يَتَمَانَع لِصُعُوبَتِهِ، فَإِذَا اِشْتَدَّ عَلَيْهِ وَآلَمَهُ اِنْقَادَ شَيْئًا وَلِهَذَا قَالَ الَّذِي يُصَانِع قَائِده. وَفِي هَذَا هَذِهِ الْمُعْجِزَات الظَّاهِرَات لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا) بِفَتْحِ الْمِيم وَالصَّاد، وَهُوَ نِصْف الْمَسَافَة، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِفَتْحِهِ الْجَوْهَرِيّ وَآخَرُونَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (١٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠٥).

(فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَة) اللَّفْتَة النَّظْرَة إِلَى جَانِب، وَهِيَ بِفَتْحِ اللَّام، وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاة: (فَحَالَتْ) بِاللَّامِ، وَالْمَشْهُور بِالنُّونِ، وَهُمَا بِمَعْنًى، فَالْحِين وَالْحَال الْوَقْت، أي: وَقَعَتْ وَاتَّفَقَتْ وَكَانَتْ.

٥٨٨٦ - [وَعَنْ يَزِيد بن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بِن الأَكْوَع، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِي][1].

٥٨٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله - يَعْنِي: خَالِدَ بْنَ الوَلِيْد - حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ البُخَارِي][2].

٥٨٨٨ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ الله ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَلَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْن الحَارِث آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أي: عَبَّاس، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ فَقَالَ: وَالله، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، وأحمد (١٢١٣٥)، والنسائي (١٨٧٨)، والبيهقي (٨/١٥٤)، وأبو يعلى (٤١٩٠).

الْوَطِيسُ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(فَقَالَ عَبَّاس وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي الْمُؤْتَلِف أَنَّ الْعَبَّاس - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ يَقِف عَلَى سَلْع فَيُنَادِي غِلْمَانه فِي آخِر اللَّيْل وَهُمْ فِي الْغَابَة فَيُسْمِعهُمْ، قَالَ: وَبَيْن سَلْعٍ الْغَابَة ثَمَانِيَة أَمْيَال.

(فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتهمْ حِين سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَة الْبَقَر عَلَى أَوْلَادهَا فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاء: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ فِرَارهمْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُل الْفِرَار مِنْ جَمِيعهمْ، وَإِنَّمَا فَتَحَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي قَلْبه مَرَض مِنْ مُسْلِمَة أَهْل مَكَّة الْمُؤَلَّفَة، وَمُشْرِكِيهَا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَزِيمَتهمْ فَجْأَة لِانْصِبَابِهِمْ عَلَيْهِمْ دَفْعَة وَاحِدَة وَرَشْقهمْ بِالسِّهَامِ، وَلِاخْتِلَاطِ أَهْل مَكَّة مَعَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَقِرّ الْإِيمَان فِي قَلْبه، وَمِمَّنْ يَتَرَبَّص بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِر، وَفِيهِمْ نِسَاء وَصِبْيَان خَرَجُوا لِلْغَنِيمَةِ فَتَقَدَّمَ إِخْفَاؤُهُم فَلَمَّا رَشَقُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَّوْا فَانْقَلَبَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ الله تَعَالَى سَكِينَته عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا ذَكَرَ الله تَعَالَى فِي الْقُرْآن (فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّار) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخ، وَهُوَ بِنَصْبِ الْكُفَّار أي: مَعَ الْكُفَّار.

(وَالدَّعْوَة فِي الْأَنْصَار) هِيَ بِفَتْحِ الدَّال يَعْنِي الِاسْتِغَاثَة وَالْمُنَادَاة إِلَيْهِمْ.

(هَذَا حِين حَمِيَ الْوَطِيس) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاو وَكَسْر الطَّاء الْمُهْمَلَة وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَة، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ شِبْه التَّنُّور يُسْجَر فِيهِ، وَيُضْرَب مَثَلًا لِشِدَّةِ الْحَرْب الَّتِي يُشْبِه حَرّهَا حَرّه، وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ: الْوَطِيس هُوَ التَّنُّور نَفْسه، وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ: هِيَ حِجَارَة مُدَوَّرَة وَإِذَا حَمِيَتْ لَمْ يَقْدِر أَحَد يَطَأ عَلَيْهَا فَيُقَال: الْآن حَمِيَ الْوَطِيس، وَقِيلَ: هُوَ الضَّرْب فِي الْحَرْب، وَقِيلَ: هُوَ الْحَرْب الَّذِي يَطِيس النَّاس أي: يَدُقُّهُمْ، قَالُوا: وَهَذِهِ اللَّفْظَة مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٤٧١٢).

فَصِيح الْكَلَام وَبَدِيعه، الَّذِي لَمْ يُسْمَع مِنْ أَحَد قَبْل النَّبِيّ ﷺ.

(فَرَمَاهُمْ بِالْحَصَيَاتِ ثُمَّ قَالَ: اِنْهَزَمُوا وَرَبّ مُحَمَّد فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْت أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرهمْ مُدْبِرًا) هَذَا فِيهِ مُعْجِزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِحْدَاهُمَا فِعْلِيَّة، وَالْأُخْرَى خَبَرِيَّة، فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَنِي بِهَزِيمَتِهِمْ، وَرَمَاهُمْ بِالْحَصَيَاتِ. فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، وَذَكَرَ مُسْلِم فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى فِي آخِر هَذَا الْبَاب أَنَّهُ ﷺ قَبَضَ قَبْضَة مِنْ تُرَاب مِن الْأَرْض ثُمَّ اِسْتَقْبَلَ بِهَا وُجُوههمْ فَقَالَ: شَاهَت الْوُجُوه فَمَا خَلَقَ الله مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَة، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مُعْجِزَتَانِ خَبَرِيَّة، وَفِعْلِيَّة، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَة مِنْ حَصًى وَقَبْضَة مِنْ تُرَاب، فَرَمَى بِذَا مَرَّة، وَبِذَا مَرَّة، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَة وَاحِدَة مَخْلُوطَة مِنْ حَصًى وَتُرَاب (فَمَا زِلْت أَرَى حَدّهمْ كَلِيلًا) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة أي: مَا زِلْت أَرَى قُوَّتهمْ ضَعِيفَة. [النووي ٦/ ٢٢٩].

٥٨٨٩ - [وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَالله مَا وَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَلَكِنْ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ لَيْسَ عَلَيْهِم كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُون يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُه فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ» ثُمَّ صَفَّهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيّ معْنَاهُ][(١)].

(أَنَا النَّبِيّ لَا كَذِب، أَنَا اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب) قَالَ اِبْن التِّين: كَانَ بَعْض أَهْل الْعِلْم يَقُولهُ بِفَتْحِ الْبَاء مِنْ قَوْله: «لَا كَذِب» لِيَخْرُجهُ عَن الْوَزْن، وَقَدْ أُجِيب عَنْ مَقَالَته ﷺ هَذَا الرَّجَز بِأَجْوِبَةٍ، أَحَدهَا:

أَنَّهُ نَظْم غَيْره، وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ: أَنْتَ النَّبِيّ لَا كَذَبَ أَنْتَ اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «أَنَا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (٤٧١٥).

ثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا رَجز وَلَيْسَ مِنْ أَقْسَام الشِّعْر، وَهَذَا مَرْدُود.

ثَالِثهَا: أَنَّهُ لَا يَكُون شِعْرًا حَتَّى يَتِمّ قِطْعَة، وَهَذِهِ كَلِمَات يَسِيرَة وَلَا تُسَمَّى شِعْرًا.

رَابِعهَا: أَنَّهُ خَرَجَ مَوْزُونًا وَلَمْ يَقْصِد بِهِ الشِّعْر، وَهَذَا أَعْدَل الْأَجْوِبَة.

وَأَمَّا نِسْبَته إِلَى عَبْد الْمُطَّلِب دُون أَبِيهِ عَبْد الله فَكَأَنَّهَا لِشُهْرَةِ عَبْد الْمُطَّلِب بَيْنَ النَّاس لِمَا رُزِقَ مِنْ نَبَاهَة الذِّكْر وَطُول الْعُمْر، بِخِلَافِ عَبْد الله فَإِنَّهُ مَاتَ شَابًّا، وَلِهَذَا كَانَ كَثِير مِن الْعَرَب يَدْعُونَهُ اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب، كَمَا قَالَ ضِمَام بْن ثَعْلَبَة لَمَّا قَدِمَ: أَيّكُم اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ اُشْتُهِرَ بَيْن النَّاس أَنَّهُ يَخْرُج مِنْ ذُرِّيَّة عَبْد الْمُطَّلِب رَجُل يَدْعُو إِلَى الله وَيَهْدِي الله الْخَلْق عَلَى يَدَيْهِ وَيَكُون خَاتَم الْأَنْبِيَاء، فَانْتَسَبَ إِلَيْهِ لِيَتَذَكَّر ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَعْرِفهُ، وَقَد اُشْتُهِرَ ذَلِكَ بَيْنهمْ، وَذَكَرَهُ سَيْف بْن ذِي يَزْنِ قَدِيمًا لِعَبْدِ الْمُطَّلِب قَبْل أَنْ يَتَزَوَّج عَبْد الله آمِنَة وَأَرَادَ النَّبِيّ ﷺ تَنْبِيه أَصْحَابه بِأَنَّهُ لَا بُدّ مِنْ ظُهُوره وَأَنَّ الْعَاقِبَة لَهُ لِتَقْوَى قُلُوبهمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ ثَابِت غَيْر مُنْهَزِم.

وَأَمَّا قَوْله: (لَا كَذِب) فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ صِفَة النُّبُوَّة يَسْتَحِيل مَعَهَا الْكَذِب، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا النَّبِيّ، وَالنَّبِيّ لَا يَكْذِب، فَلَسْت بِكَاذِبٍ فِيمَا أَقُول حَتَّى أَنْهَزِم، وَأَنَا مُتَيَقِّن بِأَنَّ الَّذِي وَعَدَنِي الله بِهِ مِن النَّصْر حَقّ، فَلَا يَجُوز عَلَيَّ الْفِرَار. وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْله: «لَا كَذِب» أَيْ: أَنَا النَّبِيّ حَقًّا لَا كَذِب فِي ذَلِكَ. [الفتح١٢/١٢٦].

٥٨٩٠ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِيهِ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ][1].

٥٨٩١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَوَلَّى صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧١٦)، ولم أقف عليه عند البخاري.

ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٨٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشَدَّ القِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ سهمًا، فَنَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ) أي: عَنْ رَجُلٍ، وَاللَّامُ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى عَنْ مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العنكبوت:١٢] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُون بِمَعْنَى فِي أي: فِي شَأْنه أي: سَبَبه، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

(فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. **(إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ)** قَالَ النَّوَوِيُّ يَجُوزُ فِي أَنَّ فَتْحُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا. **(بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)** يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ «قُزْمَانُ» وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ. [الفتح ١٢/ ٢٤] بتصرف.

٥٨٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ، جَاءَنِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٣).

طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَاسْتَخْرَجَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(نُقَاعَة الْحِنَّاء) بِضَمِّ النُّون وَتَخْفِيف الْقَاف، وَالْحِنَّاء مَعْرُوف وَهُوَ بِالْمَدِّ أي: أَنَّ لَوْن مَاء الْبِئْر لَوْن الْمَاء الَّذِي يُنْقَع فِيهِ الْحِنَّاء. قَالَ اِبْن التِّين: يَعْنِي أَحْمَر. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ. الْمُرَاد الْمَاء الَّذِي يَكُون مِنْ غُسَالَة الْإِنَاء الَّذِي تُعْجَن فِيهِ الْحِنَّاء.

قُلْت: وَوَقَعَ فِي حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم عِنْد اِبْن سَعْد وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم «فَوَجَدَ الْمَاء وَقَد اِخْضَرَّ» وَهَذَا يُقَوِّي قَوْل الدَّاوُدِيّ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: كَأَنَّ مَاء الْبِئْر قَدْ تَغَيَّرَ إِمَّا لِرَدَاءَتِهِ بِطُولِ إِقَامَته، وَإِمَّا لِمَا خَالَطَهُ مِن الْأَشْيَاء الَّتِي أُلْقِيَتْ فِي الْبِئْر.

قُلْت: وَيَرُدّ الْأَوَّل أَنَّ عِنْد اِبْن سَعْد فِي مُرْسَل عَبْد الرَّحْمَن بْن كَعْب أَنَّ الْحَارِث بْن قَيْس هَوَّرَ الْبِئْر الْمَذْكُورَة وَكَانَ يَسْتَعْذِب مِنْهَا وَحَفَرَ بِئْرًا أُخْرَى فَأَعَانَهُ رَسُول الله ﷺ فِي حَفْرهَا.

(وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوس الشَّيَاطِين) قَدْ وَقَعَ تَشْبِيه طَلْع شَجَرَة الزَّقُّوم فِي الْقُرْآن بِرُؤُوسِ الشَّيَاطِين، قَالَ الْفَرَّاء وَغَيْره: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون شَبَّهَ طَلْعهَا فِي قُبْحه بِرُؤُوسِ الشَّيَاطِين: لِأَنَّهَا مَوْصُوفَة بِالْقُبْحِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي اللِّسَان أَنَّ مَنْ قَالَ: فُلَان شَيْطَان، أَرَادَ أَنَّهُ خَبِيث أَوْ قَبِيح، وَإِذَا قَبَّحُوا مُذَكَّرًا قَالُوا شَيْطَان، أَوْ مُؤَنَّثًا قَالُوا غُول، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالشَّيَاطِينِ الْحَيَّات، وَالْعَرَب تُسَمِّي بَعْض الْحَيَّات شَيْطَانًا وَهُوَ ثُعْبَان قَبِيح الْوَجْه، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد نَبَات قَبِيح قِيلَ إِنَّهُ يُوجَد بِالْيَمَنِ. [الفتح ١٦/٢٩٦] بتصرف.

٥٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢١٨٩) وأحمد (٢٤٣٩٣) وابن ماجه (٣٥٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٥)، والشافعي (٣٨٢/١).

يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ][(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ اِسْمه: نَافِع وَرَجَّحَهُ السُّهَيْلِيُّ، وَقِيلَ: اِسْمه حُرْقُوص بْن زُهَيْر السَّعْدِيّ.

(فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ) فِي رِوَايَة عَاصِم بْن شُمَيْخ عَنْ أَبِي سَعِيد «تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالهمْ» وَوَصَفَ عَاصِم أَصْحَاب نَجْدَة الْحَرُورِيّ بِأَنَّهُمْ «يَصُومُونَ النَّهَار وَيَقُومُونَ اللَّيْل وَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَات

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٤ - ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤ - ٢٤٩٩)، وابن حبان (٦٧٤١).

عَلَى السُّنَّة» أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ، وَمِثْله عِنْده مِنْ رِوَايَة يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير عَنْ أَبِي سَلَمَة. وَفِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَة عِنْده «يَتَعَبَّدُونَ يَحْقِر أَحَدكُمْ صَلَاته وَصِيَامه مَعَ صَلَاتهمْ وَصِيَامهمْ» وَمِثْله مِنْ رِوَايَة أَنَس عَنْ أَبِي سَعِيد، وَزَادَ فِي رِوَايَة الْأَسْوَد بْن الْعَلَاء عَنْ أَبِي سَلَمَة «وَأَعْمَالكُمْ مَعَ أَعْمَالهمْ» وَفِي رِوَايَة سَلَمَة بْن كُهَيْل عَنْ زَيْد بْن وَهْب عَنْ عَلِيّ «لَيْسَتْ قِرَاءَتكُمْ إِلَى قِرَاءَتهمْ شَيْئًا وَلَا صَلَاتكُمْ إِلَى صَلَاتهمْ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالطَّبَرِيّ، وَعِنْده مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَنْ أَنَس «ذُكِرَ لِي عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَدْأَبُونَ وَيَعْمَلُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاس وَتُعْجِبهُمْ أَنْفُسهمْ» وَمِنْ طَرِيق حَفْص بْن أَخِي أَنَس عَنْ عَمّه بِلَفْظِ: «يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّين» وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي قِصَّة مُنَاظَرَته لِلْخَوَارِجِ قَالَ «فَأَتَيْتهمْ فَدَخَلْت عَلَى قَوْم لَمْ أَرَ أَشَدَّ اِجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهمْ كَأَنَّهَا ثِفَن الْإِبِل، وَوُجُوههمْ مُعَلَّمَة مِنْ آثَار السُّجُود». وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنِ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ «ذُكِرَ عِنْده الْخَوَارِج وَاجْتِهَادهمْ فِي الْعِبَادَة فَقَالَ: لَيْسُوا أَشَدَّ اِجْتِهَادًا مِن الرُّهْبَان».

(يَمْرُقُونَ مِن الدِّين مُرُوق السَّهْم مِن الرَّمِيَّة) بِكَسْرِ الْمِيم وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة فَعِيلَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة فَأُدْخِلَتْ فِيهَا الْهَاء وَإِنْ كَانَ فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُول يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّر وَالْمُؤَنَّث لِلْإِشَارَةِ لِنَقْلِهَا مِن الْوَصْفِيَّة إِلَى الِاسْمِيَّة، وَقِيلَ: إِنَّ شَرْط اِسْتِوَاء الْمُذَكَّر وَالْمُؤَنَّث أَنْ يَكُون الْمَوْصُوف مَذْكُورًا مَعَهُ، وَقِيلَ شَرْطه سُقُوط الْهَاء مِنْ مُؤَنَّث قَبْل وُقُوع الْوَصْف، تَقُول خُذْ ذَبِيحَتك أي: الشَّاة الَّتِي تُرِيد ذَبْحهَا فَإِذَا ذَبَحْتهَا قِيلَ لَهَا حِينَئِذٍ ذَبِيح.

(يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ) (النَّصْل) هُوَ حَدِيدَة السَّهْم (الرِّصَاف) فَبِكَسْرِ الرَّاء وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَة وَهُوَ مَدْخَل النَّصْل مِن السَّهْم، وَ(نَضِيّ) بِفَتْحِ النُّون وَكَسْر الضَّاد الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الْيَاء وَهُوَ الْقَدَح، وَكَذَا جَاءَ فِي كِتَاب مُسْلِم مُفَسَّرًا، وَكَذَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيّ، وَ(الْقَدْح) عُودُهُ وَ(الْقُذَذ) بِضَمِّ الْقَاف وَبِذَالَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ رِيش السَّهْم.

(أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ) بَالِغِينَ الْمُعْجَمَة وَالتَّحْتَانِيَّة وَزْن فَاعِل مِن الْغَوْر، وَالْمُرَاد أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرهمَا لَاصِقَتَيْنِ بِقَعْرِ الْحَدَقَة، وَهُوَ ضِدّ الْجُحُوظ.

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ) بِشِينِ مُعْجَمَة وَفَاء أي: بَارِزهمَا، وَالْوَجْنَتَانِ الْعَظْمَان الْمُشْرِفَانِ عَلَى الْخَدَّيْن.

(مَحْلُوقُ الرَّأْسِ) إنَّ الْخَوَارِج سِيمَاهُم التَّحْلِيق، وَكَانَ السَّلَف يُوَفِّرُونَ شُعُورهمْ لَا يَحْلِقُونَهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَة الْخَوَارِج حَلْق جَمِيع رُؤُوسِهِمْ.

(فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعْهُ) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّمَا مَنَعَ قَتْله وَإِنْ كَانَ قَد اِسْتَوْجَبَ الْقَتْل لِئَلَّا يَتَحَدَّث النَّاس أَنَّهُ يَقْتُل أَصْحَابه وَلَا سِيَّمَا مَنْ صَلَّى.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَفْهَم مِن الرَّجُل الطَّعْن فِي النُّبُوَّة، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى تَرْك الْعَدْل فِي الْقِسْمَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَبِيرَة، وَالْأَنْبِيَاء مَعْصُومُونَ مِن الْكَبَائِر بِالْإِجْمَاعِ.

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَاز وُقُوع الصَّغَائِر، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يُعَاقِب هَذَا الرَّجُل لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت ذَلِكَ عَنْهُ، بَلْ نَقَلَهُ عَنْهُ وَاحِد، وَخَبَر الْوَاحِد لَا يُرَاق بِهِ الدَّم. اِنْتَهَى.

وَأَبْطَلَهُ عِيَاض بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث: (يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ) فَخَاطَبَهُ فِي الْمَلَإِ بِذَلِكَ حَتَّى اِسْتَأْذَنُوهُ فِي قَتْلِهِ، فَالصَّوَاب مَا تَقَدَّمَ.

(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ بَيْنهمَا تَحْتَانِيَّة مَهْمُوزَة سَاكِنَة وَفِي آخِره تَحْتَانِيَّة مَهْمُوزَة أَيْضًا، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ بِصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، فَأَمَّا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَة فَالْمُرَاد بِهِ النَّسْل وَالْعَقِب، وَزَعَمَ اِبْن الْأَثِير أَنَّ الَّذِي بِالْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَاهُ، وَحَكَى اِبْن الْأَثِير أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَدِّ بِوَزْنِ قِنْدِيل، وَفِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَسْرُوق فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء أَنَّهُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ مِنْ عَقِب هَذَا.

(قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الدِّين) فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَسْرُوق (مِن الْإِسْلَام) وَفِيهِ رَدّ عَلَى مَنْ أَوَّل الدِّين هُنَا بِالطَّاعَة، وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَاد أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَة الْإِمَام كَمَا يَخْرُج السَّهْم مِن الرَّمِيَّة، وَهَذِهِ صِفَة

الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُطِيعُونَ الْخُلَفَاء. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالدِّينِ الْإِسْلَام كَمَا فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَة الْأُخْرَى، وَخَرَّجَ الْكَلَام مَخْرَج الزَّجْر وَأَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ يَخْرُجُونَ مِن الْإِسْلَام الْكَامِل.

وَزَادَ سَعِيد بْن مَسْرُوق فِي رِوَايَته: (فَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ) وَهُوَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مِن الْمُغَيَّبَات فَوَقَعَ كَمَا قَالَ.

(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) قَد اِسْتَشْكَلَ مَعَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْل أَصْلهمْ.

وَأُجِيب بِأَنَّهُ أَرَادَ إِدْرَاك خُرُوجهمْ وَاعْتِرَاضهم الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي زَمَانه، وَأَوَّل مَا ظَهَرَ فِي زَمَان عَلِيّ كَمَا هُوَ مَشْهُور، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَكْفِير الْخَوَارِج، وَهِيَ مَسْأَلَة شَهِيرَة فِي الْأُصُول. [الفتح ١٢/١٦٢] بتصرف.

٥٨٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَتْ فَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، فَحَمِدَ اللهَ وَقَالَ خَيْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٥٨٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطُ أَحَد مِنْكُم ثَوْبَهُ غَيْرَهَا حَتَّى قَضى النَّبِيُّ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥١).

إِلَى صَدْرِي، فَوالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٥٨٩٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْن عَبْد الله قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» فَقُلْتُ: بَلَى، وَكُنْتُ لَا أَثْبتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي بَعْدُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي مِائَة وَخَمْسِيْن فَارِسًا مِنْ أَحْمَس، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(فَارِسًا مِنْ أَحْمَس) الأحمس الشجاع ففي النهاية هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي: تشددوا والحماسة الشجاعة.

والحاصل: أنهم كانوا متصلبين في الدين والقتال، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وأمثال ذلك.

٥٨٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لا تَقْبَلُهُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَّاهُ مِرَارًا، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٥٨٩٩ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][4].

٥٩٠٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٠)، ومسلم (٦٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٧)، ومسلم (٦٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٧)، ومسلم (٧٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٧٣٩٤).

رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٥٩٠١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ فَقَالَ النَّاسُ: مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِي الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا» ثُمَّ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا وَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِي الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا) فِيهِ بَيَان فَضِيلَة الْمَدِينَة وَحِرَاسَتهَا فِي زَمَنه ﷺ، وَكَثْرَة الْحُرَّاس، وَاسْتِيعَابهم الشِّعَاب زِيَادَة فِي الْكَرَامَة لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَهْل اللُّغَة: (شِعْبٌ) بِكَسْرِ الشِّين، هُوَ: الْفُرْجَة النَّافِذَة بَيْن الْجَبَلَيْنِ، وَقَالَ اِبْن السِّكِّيت: هُوَ الطَّرِيق فِي الْجَبَل (وَلَا نَقْبٌ) بِفَتْحِ النُّون عَلَى الْمَشْهُور، وَحَكَى الْقَاضِي ضَمّهَا أَيْضًا وَهُوَ مِثْل الشِّعْب، وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيق فِي الْجَبَل، قَالَ الْأَخْفَش: أَنْقَاب الْمَدِينَة طُرُقهَا وَفِجَاجهَا.

(فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَدِينَة فِي حَال غَيْبَتهمْ كَانَتْ مَحْمِيَّة مَحْرُوسَة، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى إِنَّ بَنِي عَبْد الله بْن غَطَفَان أَغَارُوا عَلَيْهَا حِين قَدِمْنَا وَلَمْ يَكُنْ قَبْل ذَلِكَ يَمْنَعهُمْ مِن الْإِغَارَة عَلَيْهَا مَانِع ظَاهِر، وَلَا كَانَ لَهُمْ عَدُوّ يَهِيجُهُمْ وَيَشْتَغِلُونَ بِهِ، بَلْ سَبَب مَنْعهمْ قَبْل قُدُومنَا حِرَاسَة الْمَلَائِكَة، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

قَالَ أَهْل اللُّغَة يُقَال: هَاجَ الشَّرّ، وَهَاجَت الْحَرْب، وَهَاجَها النَّاس، أي: تَحَرَّكَتْ، وَحَرَّكُوهَا. وَهِجْت زَيْدًا حَرَّكْته لِلْأَمْرِ، كُلّه ثَلَاثِي. [النووي ٥/٣٩].

٥٩٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدَ الْغَدِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ][1].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أَصَابَت النَّاس سَنَة) أي: قَحْط **(فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ)** أي: تَقَطَّعَ السَّحَاب وَزَالَ عَنْهَا **(وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ)** هِيَ بِفَتْح الْجِيم وَإِسْكَان الْوَاو بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة، وَهِيَ الْفَجْوَة، وَمَعْنَاهُ تَقَطَّعَ السَّحَاب عَن الْمَدِينَة وَصَارَ مُسْتَدِيرًا حَوْلَهَا وَهِيَ خَالِيَة مِنْهُ.

(وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا) (قَنَاة) بِفَتْحِ الْقَاف اِسْم لِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَة الْمَدِينَة وَعَلَيْهِ زُرُوع لَهُمْ.

(وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيم وَإِسْكَان الْوَاو وَهُوَ الْمَطَر الْكَثِير.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣ - ١٠١٤)، ومسلم (٢١١٦ - ٢١١٥).

٥٩٠٣ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَطَب استَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنبَرُ فَاستَوَى عَلَيْهِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ البُخَارِي][(١)].

٥٩٠٤ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٩٠٥ - [وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا وَكَانَ يَقْطِفُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا» فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى][(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِي.

٥٩٠٦ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٧ - ٢٩٦٩).

البُخَارِي][١].

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضي ديون الميت بغير محضر الورثة على حديث جابر؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم، وإنما اختلفوا في مقاسمة الوصي للموصى له على الورثة، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تجوز مقاسمة الوصي على الصغار ولا تجوز على الكبير الغائب. وهو قول أبي حنيفة، قال مالك: لا يقاسم على الكبير الغائب إلا السلطان.

قال أبو حنيفة: ومقاسمة الورثة الوصي على الموصى له باطل، فإن ضاع نصيب الموصى له عند الوصي رجع به على الورثة.

وأجازها أبو يوسف وقال: القسمة جائزة على الغيب ولا رجوع لهم على الحضور، وإن ضاع ما أخذ الوصي. [١٥/٢١٧].

٥٩٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

٥٩٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٨٤).

طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ثُمَّ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ» فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَ سُؤْرًا[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا»[4].

(قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ) هُوَ زَيْد بْن سَهْل الْأَنْصَارِيّ زَوْج أُمّ سُلَيْمٍ وَالِدَة أَنَس، وَقَد اِتَّفَقَت الطُّرُق عَلَى أَنَّ الْحَدِيث الْمَذْكُور مِنْ مُسْنَد أَنَس، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقه بِإِسْنَادٍ حَسَن، وَأَوَّله عَنْ أَبِي طَلْحَة قَالَ: «دَخَلْت الْمَسْجِد فَعَرَفْت فِي وَجْه

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٥٤٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (٥٤٣٩).

رَسُول الله ﷺ الْجُوع»، الْحَدِيث، وَالْمُرَاد بِالْمَسْجِدِ الْمَوْضِع الَّذِي أَعَدَّهُ النَّبِيّ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِيهِ حِين مُحَاصَرَة الْأَحْزَاب لِلْمَدِينَةِ فِي غَزْوَة الْخَنْدَق.

(لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟) فِيهِ الْعَمَل عَلَى الْقَرَائِن.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُبَارَك بْن فَضَالَة عَنْ بَكْر بْن عَبْد الله وَثَابِت عَنْ أَنَس عِنْد أَحْمَد: «أَنَّ أَبَا طَلْحَة رَأَى رَسُول الله ﷺ طَاوِيًا» وَعِنْد أَبِي يَعْلَى مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَنَس «أَنَّ أَبَا طَلْحَة بَلَغَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْد رَسُول الله ﷺ طَعَام، فَذَهَبَ فَأَجَّرَ نَفْسه بِصَاعٍ مِنْ شَعِير بِعَمَلِ بَقِيَّة يَوْمه ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ بِهِ» الْحَدِيث، وَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة وَهُوَ أَخُو إِسْحَاق رَاوِي حَدِيث الْبَاب عَنْ أَنَس عِنْد مُسْلِم وَأَبِي يَعْلَى قَالَ: «رَأَى أَبُو طَلْحَة رَسُول الله ﷺ مُضْطَجِعًا يَتَقَلَّب ظَهْرًا لِبَطْنٍ» وَفِي رِوَايَة يَعْقُوب بْن عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة عِنْد مُسْلِم أَيْضًا عَنْ أَنَس قَالَ: «جِئْت رَسُول الله ﷺ فَوَجَدْته جَالِسًا مَعَ أَصْحَابه يُحَدِّثهُمْ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنه بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْت بَعْض أَصْحَابه فَقَالُوا مِن الْجُوع، فَذَهَبْت إِلَى أَبِي طَلْحَة فَأَخْبَرْته، فَدَخَلَ عَلَى أُمّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْء» الْحَدِيث. وَفِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن كَعْب عَنْ أَنَس عِنْد أَبِي نُعَيْم «جَاءَ أَبُو طَلْحَة إِلَى أُمّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَك شَيْء، فَإِنِّي مَرَرْت عَلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يُقْرِئ أَصْحَاب الصُّفَّة سُورَة النِّسَاء وَقَدْ رَبَطَ عَلَى بَطْنه حَجَرًا مِن الْجُوع».

(قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ) فِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَنَس عِنْد أَحْمَد قَالَ: «عَمَدَتْ أُمّ سُلَيْمٍ إِلَى نِصْف مُدّ مِنْ شَعِير فَطَحَنَتْهُ» وَعِنْد الْمُصَنِّف مِنْ هَذَا الْوَجْه وَمِنْ غَيْره عَنْ أَنَس أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْم «عَمَدَتْ إِلَى مُدّ مِنْ شَعِير جَرَشَتْهُ ثُمَّ عَمِلَتْهُ» وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَس عِنْد أَحْمَد وَمُسْلِم «أَتَى أَبُو طَلْحَة بِمُدٍّ مِنْ شَعِير فَأَمَرَ بِهِ فَصُنِعَ طَعَامًا» وَلَا مُنَافَاة بَيْن ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُون الْقِصَّة تَعَدَّدَتْ وَأَنَّ بَعْض الرُّوَاة حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظ الْآخَر، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنْ يَكُون الشَّعِير فِي الْأَصْل كَانَ صَاعًا فَأَفْرَدَتْ بَعْضه لِعِيَالِهِمْ وَبَعْضه لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلّ عَلَى التَّعَدُّد مَا بَيْن

الْعَصِيدَة وَالْخُبز الْمَفْتُوت الْمَلْتُوت بِالسَّمْنِ مِن الْمُغَايَرَة، وَقَدْ وَقَعَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ فِي شَيْء صَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَب بِنْت جَحْش قَرِيب مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ تَكْثِير الطَّعَام وَإِدْخَال عَشَرَة عَشَرَة. وَوَقَعَ عِنْد أَحْمَد فِي رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ عَنْ أَنَس «عَمَدَتْ أُمّ سُلَيْمٍ إِلَى نِصْف مُدّ مِنْ شَعِير فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى عُكَّة فِيهَا شَيْء مِنْ سَمْن فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ خَطِيفَة» الْحَدِيث وَالْخَطِيفَة هِيَ الْعَصِيدَة وَزْنًا وَمَعْنًى.

(ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ) أَيْ: لَفَّتْنِي بِهِ يُقَال لَاثَ الْعِمَامَة عَلَى رَأْسه أَيْ: عَصَبَهَا، وَالْمُرَاد أَنَّهَا لَفَّتْ بَعْضه عَلَى رَأْسه وَبَعْضه عَلَى إِبْطه.

تَقُول: دَسَّ الشَّيْء يَدُسّهُ دَسًّا إِذَا أَدْخَلَهُ فِي الشَّيْء بِقَهْرٍ وَقُوَّة.

(ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُول اللهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا») ظَاهِره أَنَّ النَّبِيّ ﷺ فَهِمَ أَنَّ أَبَا طَلْحَة اِسْتَدْعَاهُ إِلَى مَنْزِله فَلِذَلِكَ قَالَ لِمَنْ عِنْده قُومُوا، وَأَوَّل الْكَلَام يَقْتَضِي أَنَّ أُمّ سُلَيْمٍ وَأَبَا طَلْحَة أَرْسَلَا الْخُبْز مَعَ أَنَس، فَيُجْمَع بِأَنَّهُمَا أَرَادَا بِإِرْسَالِ الْخُبْز مَعَ أَنَس أَنْ يَأْخُذهُ النَّبِيّ ﷺ فَيَأْكُله، فَلَمَّا وَصَلَ أَنَس وَرَأَى كَثْرَة النَّاس حَوْل النَّبِيّ ﷺ اِسْتَحْيَا وَظَهَرَ لَهُ أَنْ يَدْعُو النَّبِيّ ﷺ لِيَقُومَ مَعَهُ وَحْده إِلَى الْمَنْزِل فَيَحْصُل مَقْصُودهمْ مِنْ إِطْعَامه، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَنْ رَأْي مَنْ أَرْسَلَهُ، عَهِدَ إِلَيْهِ إِذَا رَأَى كَثْرَة النَّاس أَنْ يَسْتَدْعِي النَّبِيّ ﷺ وَحْده خَشْيَة أَنْ لَا يَكْفِيهِمْ ذَلِكَ الشَّيْء هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، وَقَدْ عَرَفُوا إِيثَار النَّبِيّ ﷺ وَأَنَّهُ لَا يَأْكُل وَحْده، وَقَدْ وَجَدْت أَنَّ أَكْثَر الرِّوَايَات تَقْتَضِي أَنَّ أَبَا طَلْحَة اِسْتَدْعَى النَّبِيّ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَة، فَفِي رِوَايَة سَعْد بْن سَعِيد عَنْ أَنَس «بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَة إِلَى النَّبِيّ ﷺ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ طَعَامًا» وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَس: «أَمَرَ أَبُو طَلْحَة أُمّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَع لِلنَّبِيِّ ﷺ لِنَفْسِهِ خَاصَّة، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَيْهِ» وَفِي رِوَايَة يَعْقُوب بْن عَبْد اللهِ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ

أَنَس «فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَة عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَر مِنْ خُبْز، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُول الله ﷺ وَحْده أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ أَحَد مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ» وَجَمِيع ذَلِكَ عِنْد مُسْلِم. وَفِي رِوَايَة مُبَارَك بْن فَضَالَة الْمَذْكُورَة أَنَّ أَبَا طَلْحَة قَالَ: «اِعْجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ عَسَى أَنْ نَدْعُو رَسُول الله ﷺ فَيَأْكُل عِنْدنَا، فَفَعَلَتْ، فَقَالَتْ: اُدْعُ رَسُول الله ﷺ» وَفِي رِوَايَة يَعْقُوب بْن عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ أَنَس عِنْد أَبِي نُعَيْم وَأَصْله عِنْد مُسْلِم «فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَة: يَا أَنَس اِذْهَبْ فَقُمْ قَرِيبًا مِنْ رَسُول الله ﷺ، فَإِذَا قَامَ فَدَعْهُ حَتَّى يَتَفَرَّق أَصْحَابه، ثُمَّ اِتْبَعْهُ حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى عَتَبَة بَابه فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوك». وَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة عِنْد أَبِي يَعْلَى عَنْ أَنَس «قَالَ لِي أَبُو طَلْحَة: اِذْهَبْ فَادْعُ رَسُول الله ﷺ» وَمِنْ رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ عَنْ أَنَس «ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَأَتَيْته وَهُوَ فِي أَصْحَابه فَدَعَوْته» وَعِنْد أَحْمَد مِنْ رِوَايَة النَّضْر بْن أَنَس عَنْ أَبِيهِ «قَالَتْ لِي أُمّ سُلَيْم: اِذْهَبْ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقُلْ لَهُ: «إِنْ رَأَيْت أَنْ تَغَدَّى عِنْدنَا فَافْعَلْ» وَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن يَحْيَى الْمَازِنِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَس عِنْد الْبَغَوِيِّ «فَقَالَ أَبُو طَلْحَة اِذْهَبْ يَا بُنَيَّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَادْعُهُ. قَالَ فَجِئْته فَقُلْت لَهُ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوك» الْحَدِيث. وَفِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن كَعْب «فَقَالَ يَا بُنَيَّ اِذْهَبْ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَادْعُهُ، وَلَا تَدْعُ مَعَهُ غَيْره وَلَا تَفْضَحنِي».

(آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَة لِلِاسْتِفْهَامِ، وَفِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن كَعْب «فَقَالَ لِلْقَوْمِ اِنْطَلِقُوا فَانْطَلَقُوا وَهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا» وَفِي رِوَايَة يَعْقُوب «فَلَمَّا قُلْت لَهُ إِنَّ أَبِي يَدْعُوك قَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَا هَؤُلَاءِ تَعَالَوْا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَشَدَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا أَرْسَلَ يَدِي فَدَخَلْت، وَأَنَا حَزِين لِكَثْرَةِ مَنْ جَاءَ مَعَهُ».

(فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ) أي: قَدْر مَا يَكْفِيهِمْ (فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) كَأَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا لِيُظْهِر الْكَرَامَة فِي تَكْثِير ذَلِكَ الطَّعَام، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فِطْنَة أُمّ سُلَيْمٍ وَرُجْحَان عَقْلهَا. وَفِي

رِوَايَة مُبَارَك بْن فَضَالَة: «فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَة فَقَالَ: يَا رَسُول الله مَا عِندنَا إِلَّا قُرْص عَمِلَتْهُ أُمّ سُلَيْمٍ» وَفِي رِوَايَة سَعْد بْن سَعِيد «فَقَالَ أَبُو طَلْحَة:» إِنَّمَا صَنَعْت لَك شَيْئًا: «وَنَحْوه فِي رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن عَبْد الله: «فَقَالَ أَبُو طَلْحَة: إِنَّمَا هُوَ قُرْص فَقَالَ: إِنَّ الله سَيُبَارِكُ فِيهِ» وَنَحْوه فِي رِوَايَة عَمْرو بْن يَحْيَى الْمَازِنِيّ، وَفِي رِوَايَة يَعْقُوب: «فَقَالَ أَبُو طَلْحَة: يَا رَسُول الله إِنَّمَا أَرْسَلْت أَنَسًا يَدْعُوك وَحْدك، وَلَمْ يَكُنْ عِندنَا مَا يُشْبِع مَنْ أَرَى، فَقَالَ: أُدْخُلْ فَإِنَّ الله سَيُبَارِكُ فِيمَا عِنْدك» وَفِي رِوَايَة النَّضْر بْن أَنَس عَنْ أَبِيهِ «فَدَخَلْت عَلَى أُمّ سُلَيْمٍ وَأَنَا مُنْدَهِش» وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى أَنَّ أَبَا طَلْحَة قَالَ: «يَا أَنَس فَضَحْتنَا» وَلِلطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط «فَجَعَلَ يَرْمِينِي بِالْحِجَارَةِ».

(فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟») كَذَا لِأَبِي ذَرّ عَن الْكُشْمِيهَنِيّ، وَلِغَيْرِهِ «هَلُمَّ» وَهِيَ لُغَة حِجَازِيَّة، هَلُمَّ عِندهم لَا يُؤَنَّث وَلَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَع، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] وَالْمُرَاد بِذَلِكَ طَلَب مَا عِندهمَا.

(فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ) أَي: صَيَّرَتْ مَا خَرَجَ مِن الْعُكَّة لَهُ إِدَامًا، وَالْعُكَّة بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْكَاف إِنَاء مِنْ جَلْد مُسْتَدِير يُجْعَل فِيهِ السَّمْن غَالِبًا وَالْعَسَل، وَفِي رِوَايَة مُبَارَك بْن فَضَالَة «فَقَالَ هَلْ مِنْ سَمْن؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَة: قَدْ كَانَ فِي الْعُكَّة سَمْن، فَجَاءَ بِهَا فَجَعَلَا يَعْصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ مَسَحَ رَسُول الله ﷺ بِهِ سَبَّابَته ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْص فَانْتَفَخَ وَقَالَ: بِسْمِ الله، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَع ذَلِكَ وَالْقُرْص يَنْتَفِخ حَتَّى رَأَيْت الْقُرْص فِي الْجُفْنَة يَتَمَيَّع» وَفِي رِوَايَة سَعْد بْن سَعِيد «فَمَسَّهَا رَسُول الله ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ» وَفِي رِوَايَة النَّضْر بْن أَنَس «فَجِئْت بِهَا فَفَتَحَ رِبَاطهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَة» وَعُرِفَ بِهَذَا الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُول».

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»)

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَنْزِل أَبِي طَلْحَة وَحْده وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى وَلَفْظه «فَلَمَّا اِنْتَهَى رَسُول الله ﷺ إِلَى الْبَاب فَقَالَ لَهُم اُقْعُدُوا وَدَخَلَ» وَفِي رِوَايَة يَعْقُوب «أَدْخِلْ عَلَيَّ ثَمَانِيَة؛ فَمَا زَالَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ رَجُلًا ثُمَّ دَعَانِي وَدَعَا أُمِّي وَأَبَا طَلْحَة فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا» اِنْتَهَى. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى تَعَدُّد الْقِصَّة، فَإِنَّ أَكْثَر الرِّوَايَات فِيهَا أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ عَشَرَة عَشَرَة سِوَى هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَدْخَلَهُمْ ثَمَانِيَة ثَمَانِيَة، فَالله أَعْلَمُ.

(فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا) فِي رِوَايَة مُبَارَك بْن فَضَالَة «فَوَضَعَ يَده وَسَط الْقُرْص وَقَالَ: كُلُوا بِسْمِ الله، فَأَكَلُوا مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَة حَتَّى شَبِعُوا» وَفِي رِوَايَة بَكْر بْن عَبْد الله: «فَقَالَ لَهُمْ كُلُوا مِنْ بَيْن أَصَابِعِي».

(ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ثُمَّ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا) فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى «ثُمَّ قَالَ لَهُمْ قُومُوا وَلْيَدْخُلْ عَشَرَة مَكَانَكُمْ».

(وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلاً) كَذَا وَقَعَ بِالشَّكِّ، وَفِي غَيْرِهَا بِالْجَزْمِ بِالثَّمَانِينَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بْن كَعْب وَغَيْره، وَفِي رِوَايَة مُبَارَك بْن فَضَالَة «حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَة وَثَمَانُونَ رَجُلًا» وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى «حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ وَأَهْل الْبَيْت وَتَرَكُوا سُؤْرًا» أي: فَضْلًا. وَفِي رِوَايَته عِنْد أَحْمَد «قُلْت كَمْ كَانُوا؟ قَالُوا: كَانُوا نَيِّفًا وَثَمَانِينَ قَالَ: وَأَفْضَلَ لِأَهْلِ الْبَيْت مَا يُشْبِعهُمْ» وَلَا مُنَافَاة بَيْنهمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون أُلْغِيَ الْكَسْر، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ عِنْد أَحْمَد «حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا وَبَقِيَتْ كَمَا هِيَ» وَهَذَا يُؤَيِّد التَّغَايُر الَّذِي أَشَرْت إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْقِصَّة الَّتِي رَوَاهَا اِبْن سِيرِينَ غَيْر الْقِصَّة الَّتِي رَوَاهَا غَيْره، وَزَادَ مُسْلِم فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة: «وَأَفْضَلَ مَا بَلَغُوا جِيرَانهمْ» وَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن عَبْد الله: «وَفَضَلَتْ فَضْلَة فَأَهْدَيْنَاهَا لِجِيرَانِنَا» وَنَحْوه

عِنْد أَبِي نُعَيْم مِنْ رِوَايَة عُمَارَة بْن غَزِيَّة عَنْ رَبِيعَة عَنْ أَنَس بِلَفْظِ: «حَتَّى أَهْدَتْ أُمّ سُلَيْم لِجِيرَانِنَا» وَلِمُسْلِمٍ فِي أَوَاخِر رِوَايَة سَعْد بْن سَعِيد: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَد إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ» وَفِي رِوَايَة لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْه: «ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ فَعَادَ كَمَا كَانَ».

تَكْمِلَة: سُئِلْت فِي مَجْلِس الْإِمْلَاء لَمَّا ذَكَرْت حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ حِكْمَة تَبْعِيضهمْ، فَقُلْت: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَرَفَ أَنَّ الطَّعَام قَلِيل وَأَنَّهُ فِي صَحْفَة وَاحِدَة فَلَا يُتَصَوَّر أَنْ يَتَحَلَّق ذَلِكَ الْعَدَد الْكَثِير، فَقِيلَ: لِمَ لَا دَخَلَ الْكُلّ وَبَعَّضَ لِمَنْ يَسَعهُ التَّحْلِيق فَكَانَ أَبْلَغ فِي اِشْتِرَاك الْجَمِيع فِي الِاطِّلَاع عَلَى الْمُعْجِزَة، بِخِلَافِ التَّبْعِيض فَإِنَّهُ يَطْرُقهُ اِحْتِمَال تَكَرُّر وَضْع الطَّعَام لِصِغَرِ الصَّحْفَة؟ فَقُلْت: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ لِضِيقِ الْبَيْت، وَاللهُ أَعْلَم. [الفتح ١٠/٣٨٣] بتصرف.

٥٩٠٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٩١٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ» وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

٥٩١١ - [وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا» فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، فَمَالَ عَنِ الطَّرِيقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٦٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

فَوضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، وَرَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا وَعَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ فَتَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، هَكَذَا فِي «صَحِيحِهِ» وَكَذَا فِي «كِتَابِ الحُمَيْدِي» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ» وَزَادَ فِي «الْمَصَابِيحِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «آخِرُهُمْ» لَفْظَةَ «شُرْبًا»][١].

(وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا) فِيهِ اِسْتِحْبَاب قَوْل: إِنْ شَاءَ الله فِي الْأُمُور الْمُسْتَقْبَلَة، وَهُوَ مُوَافِق لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآن **(فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)** أي: لَا يَعْطِف. **(قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ)** هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة وَتَشْدِيد الرَّاء أي: اِنْتَصَفَ.

(وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ) هِيَ بِكَسْرِ الْمِيم وَبِهَمْزَةٍ بَعْد الضَّاد، وَهِيَ الْإِنَاء الَّذِي يَتَوَضَّأ بِهِ كَالرَّكْوَةِ. **(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ)** مَعْنَاهُ: وُضُوءًا خَفِيفًا مَعَ أَنَّهُ أَسْبَغَ الْأَعْضَاء. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ بَعْض شُيُوخه أَنَّ الْمُرَاد تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ بِمَاءٍ بَل اِسْتَجْمَرَ بِالْأَحْجَارِ، وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ هَذَا الْقَائِل غَلَط

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤)، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٨٩٠١).

ظَاهِر، وَالصَّوَاب مَا سَبَقَ. (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) هَذَا مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة.

(ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، وَرَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ) فِيهِ: اِسْتِحْبَاب الْأَذَان لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَة.

وَفِيهِ: قَضَاء السُّنَّة الرَّاتِبَة؛ لِأَنَّ الظَّاهِر أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْل الْغَدَاة هُمَا سُنَّة الصُّبْح.

وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ صِفَة قَضَاء الْفَائِتَة كَصِفَةِ أَدَائِهَا، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ فَائِتَة الصُّبْح يُقْنَت فِيهَا. وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ عِنْدنَا، وَقَدْ يَحْتَجّ بِهِ مَنْ يَقُول: يَجْهَر فِي الصُّبْح الَّتِي يَقْضِيهَا بَعْد طُلُوع الشَّمْس. وَهَذَا أَحَد الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَأَصَحّهمَا: أَنَّهُ يُسِرّ بِهَا، وَيُحْمَل قَوْله: كَمَا كَانَ يَصْنَع، أَي: فِي الْأَفْعَال.

وَفِيهِ: إِبَاحَة تَسْمِيَة الصُّبْح غَدَاة، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيث. (فَجَعَلَ بَعْضنَا يَهْمِس إِلَى بَعْض) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاء وَكَسْر الْمِيم، وَهُوَ الْكَلَام الْخَفِيّ.

(لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ) هُوَ بِضَمِّ الْهَاء وَهُوَ مِنَ الْهَلَاك، وَهَذَا مِن الْمُعْجِزَات.

(أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى) الْمَلَأ بِفَتْحِ الْمِيم وَاللَّام وَآخِره هَمْزَة وَهُوَ مَنْصُوب مَفْعُول أَحْسِنُوا. وَالْمَلَأ: الْخُلُق وَالْعِشْرَة، يُقَال: مَا أَحْسَن مَلَأ فُلَان أَي: خُلُقه وَعِشْرَته، وَمَا أَحْسَن مَلَأ بَنِي فُلَان أَي: عِشْرَتهمْ وَأَخْلَاقهمْ. ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيّ وَغَيْره (إِنَّ سَاقِي الْقَوْم آخِرهمْ) فِيهِ لِهَذَا الْأَدَب مِنْ آدَاب شَارِبِي الْمَاء وَاللَّبَن وَنَحْوهمَا.

وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُفَرَّق عَلَى الْجَمَاعَة مِن الْمَأْكُول كَلَحْمٍ وَفَاكِهَة وَمَشْمُوم وَغَيْر ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَم.

(فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً) أَي: نِشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ.

وَفِي حَدِيث أَبِي قَتَادَة هَذِهِ: مُعْجِزَات ظَاهِرَات لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

إِحْدَاهَا: إِخْبَاره بِأَنَّ الْمِيضَأَة سَيَكُونُ لَهَا نَبَأ وَكَانَ كَذَلِكَ.

الثَّانِيَة: تَكْثِير الْمَاء الْقَلِيل.

الثَّالِثَة: قَوْله ﷺ: (كُلّكُمْ سَيَرْوَى) وَكَانَ كَذَلِكَ.

الرَّابِعَة: «قَالَ أَبُو بَكْر وَعُمَر كَذَا» وَقَالَ النَّاس كَذَا - كما في رواية.

الْخَامِسَة: (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتكُمْ وَلَيْلَتكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاء) وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَد مِن الْقَوْم يَعْلَم ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: فَانْطَلَقَ النَّاس لَا يَلْوِي أَحَد عَلَى أَحَد؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَحَد مِنْهُمْ يَعْلَم ذَلِكَ لَفَعَلُوا ذَلِكَ قَبْل قَوْله ﷺ. [النووي ٤٨٩/٢].

٥٩١٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ وَيَجِيءُ الآخَرُ بَكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٥٩١٣ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَعَمَدَتْ أُمُّ سَلِيْم إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَصَنَعَتْ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تُورٍ فَقَالَتْ: يَا أَنس، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أمِّي، وَهِي تُقْرِئُكَ السَّلام وَتَقُول: إنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا فَذَهَبْت فَقُلْتَ: فَقَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلانًا وَفُلانًا وَفُلانًا» رِجَالاً سَمَّاهُمْ «وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» فَدَعَوتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيْت، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، قِيلَ لأنَس: عَدَدَكُم كَمْ؟ قَالَ: زَهَاء ثَلاثمائة، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨).

طَائِفَة وَدَخَلَتْ طَائِفَة حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهم، قَالَ لِي: يَا أَنَس ارْفَع فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِيْنَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَر أَمْ حِيْنَ رَفَعْت. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

٥٩١٤ - [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَتَلاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قُلْتُ: قَدْ عَيِي، فَتَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَي الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ بِوقِيَّة؟» فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولَ الله ﷺ الْمَدِينَةِ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

٥٩١٥ - [وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوك، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَانْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّـىءٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٣].

قَوْله ﷺ فِي الْحَدِيقَة: (**أُخْرُصُوهَا**) هُوَ بِضَمِّ الرَّاء وَكَسْرهَا، وَالضَّمّ أَشْهَر أَي: اِحْزِرُوا كَمْ يَجِيءُ مِنْ تَمْرِهَا.

فِيهِ: اِسْتِحْبَاب اِمْتِحَان الْعَالِم أَصْحَابه بِمِثْلِ هَذَا التَّمْرِين.

وَالْحَدِيقَة الْبُسْتَان مِن النَّخْل إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِط.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (٣٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٣٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (٦٠٨٧).

(فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّـىءٍ) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعْجِزَة الظَّاهِرَة مِنْ إِخْبَاره ﷺ بِالْمَغِيبِ، وَخَوْف الضَّرَر مِن الْقِيَام وَقْت الرِّيح، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِن الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته، وَالرَّحْمَة لَهُمْ، وَالِاعْتِنَاء بِمَصَالِحِهِمْ، وَتَحْذِيرهم مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِشَدِّ عَقْل الْجِمَال لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهَا شَيْء، فَيَحْتَاج صَاحِبُهُ إِلَى الْقِيَام فِي طَلَبه، فَيَلْحَقهُ ضَرَرُ الرِّيح وَجَبَلَا طَيِّئ مَشْهُورَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أَجَاء بِفَتْح الْهَمْزَة وَالْجِيم، وَبِالْهَمْزِ، وَالْآخَر سَلْمَى بِفَتْح السِّين. وَطَيِّئ بِيَاءٍ مُشَدَّدَة بَعْدهَا هَمْزَة عَلَى وَزْن سَيِّد، وَهُوَ أَبُو قَبِيلَة مِن الْيُمْن، وَهُوَ طَيِّئ بْن أُدَد بْن زَيْد بْن كَهْلَان بْن سَبَأ بْن حِمْيَر. قَالَ صَاحِب «التَّحْرِير»: وَطَيِّئ يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ لُغَتَانِ.

٥٩١٦ [وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا «فَإِذَا رَأَيْتَم رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا) قَالَ الْعُلَمَاء: الْقِيرَاط جُزْء مِنْ أَجْزَاء الدِّينَار وَالدِّرْهَم وَغَيْرهمَا، وَكَانَ أَهْل مِصْر يُكْثِرُونَ مِن اسْتِعْمَاله وَالتَّكَلُّم بِهِ.

وَأَمَّا الذِّمَّة فَهِيَ الْحُرْمَة وَالْحَقّ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الذِّمَام.

وَأَمَّا الرَّحِم فَلِكَوْنِ هَاجَرَ أُمّ إِسْمَاعِيل مِنْهُم.

وَفِيهِ مُعْجِزَات ظَاهِرَة لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مِنْهَا: إِخْبَاره بِأَنَّ الْأُمَّة تَكُون لَهُمْ قُوَّة

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٣)، وأحمد (٢١٥٦٠)، وابن حبان (٦٦٧٦).

وَشَوْكَة بَعْده بِحَيْثُ يَقْهَرُونَ الْعَجَم وَالْجَبَابِرَة.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ مِصْر، وَمِنْهَا تَنَازُع الرَّجُلَيْنِ فِي مَوْضِع اللَّبِنَة، وَوَقَعَ كُلّ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْد.

وَمَعْنَى (يَخْتَصِمَانِ) يَقْتَتِلَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة. [النووي ٨/٣٢٥].

٥٩١٧ - [وَعَنْ حُذَيْفَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي أَصْحَابِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أُمَّتِي - اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى تَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وسنذكر حديث سهل بن سعيد «لأعطين الراية غدًا» في باب مناقب علي رضي الله عنه.

وحديث جابر «من صعد الثنية» في باب جامع المناقب، أن شاء الله تعالى.

(فِي أَصْحَابِي) فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى صُحْبَتِي، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: (فِي أُمَّتِي) وَ(سَمّ الْخِيَاط) بِفَتْحِ السِّين وَضَمّهَا وَكَسْرهَا الْفَتْح أَشْهَر، وَبِهِ قَرَأَ الْقُرَّاء السَّبْعَة، وَهُوَ ثَقْب الْإِبْرَة، وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّة أَبَدًا كَمَا لَا يَدْخُل الْجَمَل فِي ثَقْب الْإِبْرَة أَبَدًا.

وَمَعْنَى (تَنْجُمَ) تَظْهَر وَتَعْلُو، وَهُوَ بِضَمِّ الْجِيم، وَرُوِيَ (تَكْفِيهِمُ) بِحَذْفِ الْكَاف الثَّانِيَة، أَيْ: تَجْمَعهُمْ فِي قُبُورهمْ وَتَسْتُرهُمْ. (الدُّبَيْلَة) فَبِدَالٍ مُهْمَلَة ثُمَّ بَاء مُوَحَّدَة وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيث بِـ(سِرَاجٍ مِنْ نَار).

الفصل الثاني

٥٩١٨ - [وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٩)، وأحمد (٢٣٣٦٧)، والبيهقي (١٦٦١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٠).

يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالاً، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي][1].

٥٩١٩ -[وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي][2].

٥٩٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: «فَارْفَضَّ عَرَقًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][3].

(فَارْفَضَّ عَرَقًا) أي: جرى عرقه وسال ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب.

٥٩٢١ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ، فَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][4].

٥٩٢٢ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٦)، والدارمي (٢١)، والحاكم (٤٢٣٨)، والضياء (٥٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤).

بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ؛ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ فَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّهُ لأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: أَمَا؛ إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: «اخْرُجْ فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْبًا بَعْدَكَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][1].

٥٩٢٣ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ ثَعَّةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الأَسْوَدِ يسْعَى. رَوَاهُ الدَّارِمِي][2].

٥٩٢٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ تُحِبُّ أَنْ نرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي حَسْبِي». رَوَاهُ الدَّارِمي][3].

٥٩٢٥ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/٤٥٤).

(٢) أخرجه الدارمي (١٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣).

دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَمَةُ» فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِي][1].

(هَذِهِ السَّلَمَةُ) بفتحات شجرة من البادية ذكره شارح، وفي «النهاية»: السلم شجر من العضاة واحدها سلمة بفتح اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة **(فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي)** أي: كان واقفًا بطرفه، **(فَأَقْبَلَتْ)** أي: الشجرة **(تَخُدُّ الأَرْضَ)** بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة أي: تشقها أخدودًا **(حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: مسلمة عليه ومسلمة لديه **(فَاسْتَشْهَدَهَا)** أي: طلب الشهادة من الشجرة **(ثَلَاثًا)** أي: مرتبًا لا متواليًا **(فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ)** أي: أن الشأن كما قال النبي ﷺ من كونه رسول رب العالمين **(ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا)** بكسر الموحدة أي: موضع نباتها وموطن أصلها. [المرقاة ١٧/١٩٦].

٥٩٢٦ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ» فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ][2].

(هَذَا الْعِذْقَ) بكسر العين المهملة هو العرجون بما فيه من الشماريخ وهو للنخل كالعنقود للعنب.

٥٩٢٧ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ فَأَقْعَى وَاسْتَقَرَّ، وَقَالَ: عَمَدْتُ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْبٌ

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨٨).

يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَاتٌ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلا يَرْجِعَ حَتَّى يُحَدِّثَهُ نَعْلاهُ وَسَوْطُهُ مِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»](١).

٥٩٢٨ - [وعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أي شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي](٢).

٥٩٢٩ - [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ» فَفَتَحَ اللهُ لَهُ، فَانْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٣).

٥٩٣٠ - [وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٤).

٥٩٣١ - [وعَنِ جَابِرٍ، أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: «سَمَمْتِ

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨٥)، والدارمي (٥٧).

(٣) أخرجه أبي داود (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٣١).

هَذِهِ الشَّاةَ؟» فَقَالَت: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلذِّرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِي][(١)].

(شَاةً مَصْلِيَّةً) أي: مَشْوِيَّة، وَالصِّلَاء بِالْكَسْرِ وَالْمَدّ الشَّيّ **(ثُمَّ أَهْدَتْهَا)** أي: الشَّاة الْمَسْمُومَة **(فَأَكَلَ مِنْهَا)** أي: مِن الذِّرَاع **(وَأَكَلَ رَهْط)** أي: جَمَاعَة **(مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ)** ﷺ: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:)** أي: لِأَصْحَابِهِ الآكِلِينَ **(ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ)** وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا **(وَأَرْسَلَ)** رَسُول اللهِ ﷺ رَجُلًا **(إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ)** أي: دَعَا الرَّجُل الْيَهُودِيَّة فَجَاءَتْ **(سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟)** بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَام أي: أَجَعَلْت فِيهَا السُّمّ **(قَالَ)** أي: النَّبِيّ ﷺ **(أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلذِّرَاعِ قَالَتْ نَعَمْ، قُلْتُ)** أي: الْيَهُودِية قُلْت أي: فِي نَفْسِي **(إِنْ كَانَ)** أي: مُحَمَّد **(نَبِيًّا)** وَيَأْكُل الشَّاة الْمَسْمُومَة **(فَلَنْ يَضُرَّهُ)** ﷺ: أَكْل السُّمّ **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** أي: مُحَمَّد نَبِيًّا؛ فَيَأْكُلهُ فَيَمُوت **(اسْتَرَحْنَا مِنْهُ)** أي: مِنْ مُحَمَّد ﷺ **(فَعَفَا عَنْهَا)** أي: عَن الْيَهُودِيَّة **(وَلَمْ يُعَاقِبهَا)** أي: لَمْ يُؤَاخِذ النَّبِيّ ﷺ الْيَهُودِيَّة بِهَذَا الْفِعْل.

قَالَ فِي «مِرْقَاة الصُّعُود»: وَفِي الْحَدِيث الَّذِي يَلِيه فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا فَقُتِلَت.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: الثَّابِت عِنْدنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَتَلَهَا وَأَمَرَ بِلَحْمِ الشَّاة فَأُحْرِق.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنه»: اِخْتَلَفَت الرِّوَايَات فِي قَتْلهَا وَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَس أَصَحّ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنَّهُ ﷺ فِي الِابْتِدَاء لَمْ يُعَاقِبهَا حِين لَمْ يَمُتْ أَحَد مِن الصَّحَابَة مِمَّنْ أَكَلَ فَلَمَّا مَاتَ بِشْر بْن الْبَرَاء أَمَرَ بِقَتْلِهَا، فَرَوَى كُلّ وَاحِد مِن الرُّوَاة مَا شَاهَدَ اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَاخْتَلَفَ الآثَار وَالْعُلَمَاء هَلْ قَتَلَهَا النَّبِيّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، والدارمي (٦٩).

أَمْ لَا، فَوَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم أَنَّهُمْ قَالُوا أَلَا نَقْتُلهَا؟ قَالَ لَا، وَمِثْله عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَجَابِر، وَعَنْ جَابِر مِنْ رِوَايَة أَبِي سَلَمَة أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهَا، وَفِي رِوَايَة اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ ﷺ دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاء بِشْر بْن الْبَرَاء بْن مَعْرُور وَكَانَ أَكَلَ مِنْهَا فَمَاتَ بِهَا فَقَتَلُوهَا.

وَقَالَ اِبْن سَحْنُون: أَجْمَعَ أَهْل الْحَدِيث أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَتَلَهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَجْه الْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات وَالْأَقَاوِيل أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلهَا أَوَّلًا حِين اِطَّلَعَ عَلَى سُمّهَا، وَقِيلَ لَهُ أُقْتُلْهَا فَقَالَ لَا، فَلَمَّا مَاتَ بِشْر بْن الْبَرَاء مِنْ ذَلِكَ سَلَّمَهَا لِأَوْلِيَائِهِ فَقَتَلُوهَا قِصَاصًا، فَيَصِحّ قَوْلهمْ لَمْ يَقْتُلهَا أي: فِي الْحَال، وَيَصِحّ قَوْلهمْ قَتَلَهَا أي: بَعْد ذَلِكَ وَالله أَعْلَم اِنْتَهَى.

(وَاحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ) قَالَ فِي «الْمِصْبَاح»: الْكَاهِل مُقَدَّم أَعْلَى الظَّهْر مِمَّا يَلِي الْعُنُق، وَقَالَ أَبُو زَيْد: الْكَاهِل مِن الْإِنْسَان خَاصَّة وَيُسْتَعَار لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَا بَيْن كَتِفَيْهِ.

(حَجَمَهُ) أي: النَّبِيّ ﷺ **(بِالْقَرْنِ)** قَالَ فِي «النِّهَايَة»: وَهُوَ اِسْم مَوْضِع فَإِمَّا هُوَ الْمِيقَات أَوْ غَيْره، وَقِيلَ: هُوَ قَرْن ثَوْر جُعِلَ كَالْمِحْجَمَةِ اِنْتَهَى، وَبِالْفَارِسِيَّةِ «شاخ كاو» **(وَالشَّفْرَة)** قَالَ فِي «النِّهَايَة»: الشَّفْرَة السِّكِّين الْعَرِيضَة **(وَهُوَ)** أي: أَبُو هِنْد **(مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَة مِن الْأَنْصَار)** قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: هَذَا الْحَدِيث مُنْقَطِع، الزُّهْرِيّ لَمْ يَسْمَع مِنْ جَابِر بْن عَبْد الله، وَذَكَرَ بَعْضهمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث أَكْثَر مِنْ أَنَّ الْيَهُودِيَّة أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ الله ﷺ أي: بَعَثَتْهَا إِلَيْهِ فَصَارَتْ مِلْكًا لَهُ، وَكَانَ أَصْحَابه أَضْيَافًا لَهُ وَلَمْ تَكُنْ هِيَ قَدَّمَتْهَا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيله فَالْقَوَد فِيهِ سَاقِط لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عِلَّة الْمُبَاشَرَة وَتَقْدِيمهَا عَلَى السَّبَب. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ حَدِيث أَبِي سَلَمَة مُرْسَل وَحَدِيث جَابِر مُنْقَطِع كَمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَد اِخْتَلَفَ النَّاس فِيمَا يَجِب عَلَى مَنْ جَعَلَ فِي طَعَام رَجُل سُمًّا فَأَكَلَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ مَالِك عَلَيْهِ الْقَوَد، وَأَوْجَبَهُ الشَّافِعِيّ فِي أَحَد قَوْلَيْهِ إِذَا جَعَلَ فِي طَعَامه سُمًّا وَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ وَفِي شَرَابه فَسَقَاهُ وَلَمْ يُعْلِمهُ أَنَّ فِيهِ سُمًّا فَمَاتَ. قَالَ الشَّافِعِيّ:

وَلَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ فَوَضَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ كُلْهُ فَأَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ فَمَاتَ فَلَا قَوَد عَلَيْهِ. [عون المعبود ١٠/٣٢] بتصرف.

٥٩٣٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَجَاءَ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَعْتُ عَلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمِ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ» فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَسَسْنَا؟ فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَ فَارِسُكُمْ» فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَلَمْ أَرَ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيَ حَاجَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][١].

٥٩٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: «خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا» فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٠)، وأبو عوانة (٧٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢١٠).

(حَقْوِي) أي: وسطي، قال شارح: الحقو الإزار، والمراد هنا موضع شد الإزار، وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة.

الفصل الثالث

٥٩٣٤ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ - يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَا هُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)].

٥٩٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَمْ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٠٨).

يَضُرَّكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِي][(١)].

٥٩٣٦ - [وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الأَنْصَارِي قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٩٣٧ - [وعَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُود - أَنَّهُ قَالَ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

(وعَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: اِبْن عَبْد الله بْن مَسْعُود، وَهُوَ كُوفِيّ ثِقَة مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِع. (مَنْ آذَنَ) بِالْمَدِّ أي: أَعْلَمَ (أَنَّهُ قَالَ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ) فِي رِوَايَة إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ فِي «مُسْنَده» عَنْ أَبِي أُسَامَة بِهَذَا الْإِسْنَاد «آذَنَتْ بِهِمْ سَمُرَة» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَضَمّ الْمِيم.

٥٩٣٨ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (١٠٣٩).

وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٥٩٣٩ - [وعَنْ أُنَيْسَةَ بنتِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى زَيْدٍ يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ بَأْسٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ بِكَ إِذَا عُمِّرْتَ بَعْدِي فَعَمِيتَ؟» قَالَ: أَحْتَسِبُ وَأَصْبِرُ، قَالَ: «إِذَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالَ: فَعَمِيَ بَعْدَمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ](٢).

٥٩٤٠ - [وَعَنْ أسَامَة بْن زَيْد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ» وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلاً فَكَذَبَ عَلَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُجِدَ مَيِّتًا وَقَد انْشَقَّ بَطْنَهُ، وَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضَ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِي فِي: «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»](٣).

٥٩٤١ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَفَنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

٥٩٤٢ - [وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ، يَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ» فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٠٢).
(٢) أخرجه البيهقي في: «دلائل النبوة» (٢٨٢٣).
(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٠٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨١).

تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ - وَهُوَ مَوْضِع يُبَاعُ فيهِ الغَنَم - لِيَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ تُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرسِلَ إِلَيَّ بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمِي الأَسْرَى». رَوَاهُ أبو دَاوُد وَالبَيْهَقِي فِي: «دَلائِلِ النُّبوَّةِ»][1].

(فِي جِنَازَة) بِكَسْرِ الْجِيم وَفَتْحهَا (يُوصِي الْحَافِرَ) أَي: الَّذِي يَحْفِر الْقَبْرَ (أَوْسِعْ) أَمْر مُخَاطَب لِلْحَافِرِ (مِنْ قِبَل رِجْلَيْهِ) بِكَسْرِ الْقَاف وَفَتْح الْبَاء أَي: مِنْ جَانِبهمَا (فَلَمَّا رَجَعَ) أَي: عَن الْمَقْبَرَة (اِسْتَقْبَلَهُ) أَي: النَّبِيّ ﷺ (دَاعِي امْرَأَتِهِ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِير، قَالَ الْقَارِيّ: أَي: زَوْجَة الْمُتَوَفَّى (فَوَضَعَ) أَي: النَّبِيّ ﷺ (يَده) أَي: فِي الطَّعَام (يَلُوكُ لُقْمَةً) أَي: يَمْضُغهَا، وَاللَّوْك إِدَارَة الشَّيْء فِي الْفَم (إِلَى النَّقِيع) هُوَ مَوْضِع يُبَاع فِيهِ الْغَنَم. قَالَ الْقَارِيّ: النَّقِيع بِالنُّونِ وَالتَّفْسِير مُدْرَج مِنْ بَعْض الرُّوَاة. وَفِي الْمُقَدِّمَة النَّقِيع مَوْضِع بِشَرْقِ الْمَدِينَة.

وَقَالَ فِي «التَّهْذِيب»: هُوَ فِي صَدْر وَادِي الْعَقِيق عَلَى نَحْو عِشْرِينَ مِيلًا مِن الْمَدِينَة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ بِالْمُوَحَّدَةِ، اِنْتَهَى.

(فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسِلَ إِلَيَّ) أَي: بِالشَّاةِ الْمُشْتَرَاة لِنَفْسِهِ (بِثَمَنِهَا) أَي: الَّذِي اِشْتَرَاهَا بِهِ (فَلَمْ يُوجَدْ) أَي: الْجَار (فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا) أَي: بِالشَّاةِ، فَظَهَرَ أَنَّ شِرَائِهَا غَيْر صَحِيح؛ لِأَنَّ إِذْن زَوْجَته وَرِضَاهَا غَيْر صَحِيح، وَهُوَ يُقَارِب بَيْع الْفُضُولِيّ الْمُتَوَقِّف عَلَى إِجَازَة صَاحِبه وَعَلَى كُلّ فَالشُّبْهَة قَوِيَّة وَالْمُبَاشَرَة غَيْر مَرْضِيَّة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِي) أَي: هَذَا الطَّعَام (الْأَسْرَى) جَمْع أَسِير، وَالْغَالِب أَنَّهُ فَقِير.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: وَهُمْ كُفَّار وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَد صَاحِب الشَّاة لِيَسْتَحِلُّوا مِنْهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٦٩).

وَكَانَ الطَّعَام فِي صَدَد الْفَسَاد وَلَمْ يَكُنْ بُدّ مِنْ إِطْعَام هَؤُلَاءِ فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ، اِنْتَهَى. [عون ٣١٥/٧] بتصرف.

٥٩٤٣ - [وَعَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْشِ بْنِ خَالِدٍ - وَهُوَ أَخُو أُمِّ مَعْبَدٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللهِ اللَّيْثِيُّ، مَرُّوا عَلَى خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟» قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟» قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَبًا فَاحْلُبْهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللهَ تَعَالَى، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ، وَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا حَتَّى عَلاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوُوا، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُمْ، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِيًا بَعْدَ بَدْءٍ حَتَّى مَلأَ الإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَبَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْن عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيْعَابِ» وابْن الجُوزِي فِي كِتَابِ «الْوَفَاءِ» وَفِي الْحَدِيْث قِصَّةٌ][١].

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٩/٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣٧/٢) وابن الجوزي في «الوفاء» (١٦٥/١).

باب الكرامات

الفصل الأول

٥٩٤٤ - [عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٥٩٤٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا؛ فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

قال المهلب: في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في النبش عمن دفن ولم يغسل، فكلهم يجيز إخراجه وغسله، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، إلا أن مالكًا، قال: ما لم يتغير، في رواية علي بن زياد عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع في اللحد وغطي بالتراب، ولم يغسل، لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره، وهو قول أشهب، والقول الأول أصح. [ابن بطال ٣٧١/٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٥)، وأحمد (١٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥١)، والبيهقي (١٣٠٥٤).

٥٩٤٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَت الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. فَحَلَفَت المرَأَةُ أَلَّا تَطْعَمَه، وَحَلَفَ الأَضيَافُ أَلَّا يَطْعَمُوهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هذا؟ قَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّها الآنَ لَأَكْثَرُ منها قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ. فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] وَذَكَرَ حَدِيث عَبْدِ الله بن مَسعُودٍ «كُنَّا نَسمَعُ تَسبيحَ الطَّعامِ» فِي «المُعجِزات»].

(إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّة كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاء) إِنَّ الصُّفَّة مَكَان فِي مُؤَخَّر الْمَسْجِد النَّبوِيّ مُظَلَّل أُعِدّ لِنُزُولِ الْغُرَبَاء فِيهِ مِمَّنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْل، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ فِيهِ وَيَقِلُّونَ بِحَسَبِ مَنْ يَتَزَوَّج مِنْهُمْ أَوْ يَمُوت أَوْ يُسَافِر، وَقَدْ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ أَبُو نُعَيْم فِي «الْحِلْيَة» فَزَادُوا عَلَى الْمِائَة (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ) أي: مِنْ أَهْل الصُّفَّة الْمَذْكُورِينَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم «فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ» قَالَ عِيَاض: وَهُوَ غَلَط، وَالصَّوَاب رِوَايَة الْبُخَارِيّ لِمُوَافَقَتِهَا لِسِيَاقِ بَاقِي الْحَدِيث.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِره فَسَدَ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الَّذِي عِنْده طَعَام اِثْنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ مَعَهُ بِثَلَاثَةٍ لَزِمَ أَنْ يَأْكُلهُ فِي خَمْسَة وَحِينَئِذٍ لَا يَكْفِيهِمْ وَلَا يَسُدّ رَمَقَهُمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَهَبَ بِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلهُ فِي ثَلَاثَة، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر: «طَعَام الِاثْنَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَة» أي: الْقَدْر الَّذِي يُشْبِع الِاثْنَيْنِ يَسُدّ رَمَق أَرْبَعَة، وَوَجَّهَهَا النَّوَوِيّ بِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٥٤٨٦).

التَّقْدِير فَلْيَذْهَبْ بِمَنْ يُتِمّ مَنْ عِنْده ثَلَاثَة، أَوْ فَلْيَذْهَبْ بِتَمَامِ ثَلَاثَة.

(وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ) أي: فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْده مَا يَقْتَضِي أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ مَعَ الْخَامِس إِنْ كَانَ عِنْده أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ. وَالْحِكْمَة فِي كَوْنه يَزِيد كُلّ أَحَد وَاحِدًا فَقَطْ أَنَّ عَيْشهمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْت لَمْ يَكُنْ مُتَّسِعًا، فَمَنْ كَانَ عِنْده مَثَلًا ثَلَاثَة أَنْفُس لَا يَضِيق عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِم الرَّابِع مِنْ قُوتهمْ، وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَة وَمَا فَوْقهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ زِيدَت الْأَضْيَاف بِعَدَدِ الْعِيَال فَإِنَّمَا ذَلِكَ يَحْصُل الِاكْتِفَاء فِيهِ عِنْد اِتِّسَاع الْحَال. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي النُّعْمَان: «وَإِنْ أَرْبَع فَخَامِس أَوْ سَادِس» وَ«أَوْ» فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَى «أَوْ سَادِس» وَإِنْ كَانَ عِنْده طَعَام خَمْس فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ، فَيَكُون مِنْ عَطْف الْجُمْلَة عَلَى الْجُمْلَة، وَالتَّقْدِير فَإِنْ كَانَ عِنْده طَعَام أَرْبَع فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ، فَحَذَفَ عَامِل الْجَرّ وَأَبْقَى عَمَله، كَمَا يُقَال مَرَرْت بِرَجُلٍ صَالِح وَإِنْ لَا صَالِح فَطَالِح، أي: إِنْ لَا أَمُرّ بِصَالِحٍ فَقَدْ مَرَرْت بِطَالِحٍ، وَيَجُوز الرَّفْع عَلَى حَذْف مُضَاف وَإِقَامَة الْمُضَاف إِلَيْهِ مَقَامه وَهُوَ أَوْجَه.

قَالَ اِبْن مَالِك: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيث حَذْف فِعْلَيْنِ وَعَامِلَيْ جَرّ مَعَ بَقَاء عَمَلهمَا بَعْد إِنْ وَبَعْد الْفَاء، وَالتَّقْدِير مَنْ كَانَ عِنْده طَعَام اِثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِس انتهى.

وَهَذَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَة الَّتِي فِي الصَّلَاة، وَأَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَة وَهِيَ قَوْله: «بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» فَيَكُون حُذِفَ مِنْهَا شَيْء آخَر وَالتَّقْدِير أَوْ إِنْ قَامَ بِخَمْسَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ.

(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ) عَبَّرَ عَنْ أَبِي بَكْر بِلَفْظِ: الْمَجِيء لِبُعْدِ مَنْزِله مِن الْمَسْجِد، وَعَن النَّبِيّ ﷺ بِالِانْطِلَاقِ لِقُرْبِهِ. وَقَوْله بَعْد ذَلِكَ «وَأَبُو بَكْر ثَلَاثَة» بِالنَّصْبِ لِلْأَكْثَرِ أي: أَخَذَ ثَلَاثَة فَلَا يَكُون قَوْله قَبْل ذَلِكَ «جَاءَ بِثَلَاثَةٍ» تَكْرَارًا لِأَنَّ هَذَا بَيَان لِابْتِدَاءِ مَا جَاءَ فِي نَصِيبه، وَالْأَوَّل لِبَيَانِ مَنْ أَحْضَرَهُمْ إِلَى مَنْزِله. وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ ثَلَاثَة بِالرَّفْعِ وَقَدَّرَهُ وَأَبُو بَكْر أَهْله ثَلَاثَة أي: عَدَد أَضْيَافه،

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ عِنْده طَعَام أَرْبَعَة وَمَعَ ذَلِكَ فَأَخَذَ خَامِسًا وَسَادِسًا وَسَابِعًا فَكَأَنَّ الْحِكْمَة فِي أَخْذه وَاحِدًا زَائِدًا عَمَّا ذَكَرَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤْثِر السَّابِع بِنَصِيبِهِ إِذْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُل أَوَّلًا مَعَهُمْ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «وَأَبُو بَكْر بِثَلَاثَةٍ» فَيَكُون مَعْطُوفًا عَلَى قَوْله: «وَانْطَلَقَ النَّبِيّ» أي: وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْر بِثَلَاثَةٍ وَهِيَ رِوَايَة مُسْلِم، وَالْأَوَّل أَوْجَه، والله أَعْلَمُ.

(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيت الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ) شَرَحَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: هَذَا يُشْعِر بِأَنَّ تَعَشِّي أَبِي بَكْر كَانَ بَعْد الرُّجُوع إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ بِعَكْسِهِ، وَالْجَوَاب أَنَّ الْأَوَّل بَيَان حَال أَبِي بَكْر فِي عَدَم اِحْتِيَاجه إِلَى الطَّعَام عِنْد أَهْله، وَالثَّانِي فِيهِ سِيَاق الْقِصَّة عَلَى التَّرْتِيب الْوَاقِع: الْأَوَّل تَعَشِّي الصِّدِّيق وَالثَّانِي تَعَشِّي النَّبِيّ ﷺ. وَالْأَوَّل مِن الْعَشَاء بِفَتْحِهَا أي: الْأَكْل، وَالثَّانِي بِكَسْرِهَا أي: الصَّلَاة، فَأَحَد هَذِهِ الِاحْتِمَالَات أَنَّ أَبَا بَكْر لَمَّا جَاءَ بِالثَّلَاثَةِ إِلَى مَنْزِله لَبِثَ إِلَى وَقْت صَلَاة الْعِشَاء فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ حَتَّى تَعَشَّى عِنْده، وَهَذَا لَا يَصِحّ لِأَنَّهُ يُخَالِف صَرِيح قَوْله فِي الْحَدِيث: **(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** ثُمَّ إِنَّ الَّذِي وَقَعَ عِنْد الْبُخَارِيّ بِلَفْظِ: «ثُمَّ رَجَعَ» بِالْجِيمِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِن الرُّوَاة لِمَا سَأَذْكُرُهُ، وَظَاهِر قَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة: «ثُمَّ رَجَعَ» أي: إِلَى مَنْزِله، وَعَلَى هَذَا فَفِي قَوْله: **(فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ)** تَكْرَار وَفَائِدَته الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ تَأَخُّره عِنْد النَّبِيّ ﷺ كَانَ بِمِقْدَارِ أَنْ تَعَشَّى مَعَهُ وَصَلَّى الْعِشَاء وَمَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِله إِلَّا بَعْد أَنْ مَضَى مِن اللَّيْل قِطْعَة، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُحِبّ أَنْ يُؤَخِّر صَلَاة الْعِشَاء كَمَا فِي حَدِيث أَبِي بَرْزَة، وَوَقَعَ عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ «ثُمَّ رَكَعَ» بِالْكَافِ أي: صَلَّى النَّافِلَة بَعْد الْعِشَاء، فَعَلَى هَذَا فَالتَّكْرَار فِي قَوْله: «فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى» فَقَطْ، وَفَائِدَته مَا تَقَدَّمَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم وَالْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضًا «فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ» بِعَيْنٍ وَسِين مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ مِن النُّعَاس وَهُوَ أَوْجَه، وَقَالَ عِيَاض إِنَّهُ الصَّوَاب، وَبِهِ يَنْتَفِي التَّكْرَار مِن الْمَوَاضِع كُلّهَا إِلَّا فِي قَوْله: «لَبِثَ» وَسَبَبه اِخْتِلَاف تَعَلُّق اللُّبْث فَالْأَوَّل قَالَ: «لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاء» ثُمَّ

قَالَ: «فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ» وَالْحَاصِل أَنَّهُ تَأَخَّرَ عِنْد النَّبِيّ ﷺ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاء ثُمَّ تَأَخَّرَ حَتَّى نَعَسَ النَّبِيّ ﷺ وَقَامَ لِيَنَامَ فَرَجَعَ أَبُو بَكْر حِينَئِذٍ إِلَى بَيْته، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّف فِي أَبْوَاب الصَّلَاة قُبَيْل الْأَذَان «بَاب السَّمَر مَعَ الضَّيْف وَالْأَهْل» وَأَخَذَهُ مِنْ كَوْن أَبِي بَكْر رَجَعَ إِلَى أَهْله وَضِيفَانه بَعْد أَنْ صَلَّى الْعِشَاء مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَدَارَ بَيْنهمْ وَبَيْنه مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيث. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة الْجُرَيْرِيّ عَنْ أَبِي عُثْمَان أَوْ أَبِي السَّلِيل عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر قَالَ: «نَزَلَ بِنَا أَضْيَاف، وَكَانَ أَبُو بَكْر يَتَحَدَّث عِنْد النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَرْجِع إِلَيْك حَتَّى تَفْرُغ مِنْ ضِيَافَة هَؤُلَاءِ» وَنَحْوه مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَن الْجُرَيْرِيّ عَنْ أَبِي عُثْمَان بِلَفْظِ: «أَنَّ أَبَا بَكْر تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَن: دُونك أَضْيَافك، فَإِنِّي مُنْطَلِق إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْل أَنْ أَجِيء» وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْر أَحْضَرَهُمْ إِلَى مَنْزِله وَأَمَرَ أَهْله أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ وَرَجَعَ هُوَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَيَدُلّ عَلَيْهِ صَرِيح قَوْله: «وَإِنَّ أَبَا بَكْر جَاءَ بِثَلَاثَةٍ».

(قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «عَنْ أَضْيَافك» وَكَذَا هُوَ فِي الصَّلَاة وَرِوَايَة مُسْلِم: «أَوْ ضَيْفك» شَكّ مِن الرَّاوِي، وَالْمُرَاد بِهِ الْجِنْس لِأَنَّهُمْ ثَلَاثَة، وَاسْم الضَّيْف يُطْلَق عَلَى الْوَاحِد وَمَا فَوْقه.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: أَوْ هُوَ مَصْدَر يَتَنَاوَل الْمُثَنَّى وَالْجَمْع، كَذَا قَالَ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ.

(قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «أَوَ مَا عَشَّيْتهمْ» بِزِيَادَةِ مَا النَّافِيَة، وَكَذَا فِي رِوَايَة مُسْلِم وَالْإِسْمَاعِيلِيّ، وَالْهَمْزَة لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْوَاو لِلْعَطْفِ عَلَى مُقَدَّر بَعْد الْهَمْزَة، وَفِي بَعْضهَا عَشَّيْتِيهِمْ بِإِشْبَاعِ الْكَسْرَة.

(قَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي) قُرَّة الْعَيْن يُعَبَّر بِهَا عَن الْمَسَرَّة وَرُؤْيَة مَا يُحِبّهُ الْإِنْسَان وَيُوَافِقهُ، يُقَال ذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنه قَرَّتْ أَي: سَكَنَتْ حَرَكَتهَا مِن التَّلَفُّت لِحُصُولِ غَرَضهَا فَلَا تَسْتَشْرِف لِشَيْءٍ آخَر، فَكَأَنَّهُ مَأْخُوذ مِن الْقَرَار، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَام الله عَيْنك وَهُوَ يَرْجِع إِلَى هَذَا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَأْخُوذ مِن الْقَرّ وَهُوَ الْبَرْد أَي: أَنَّ عَيْنه بَارِدَة لِسُرُورِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ دَمْعَة الْحُزْن حَارَّة، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِي ضِدّه أَسْخَنَ الله عَيْنه، وَإِنَّمَا حَلَفَتْ أُمّ

رُومَان بِذَلِكَ لِمَا وَقَعَ عِنْدهَا مِن السُّرُور بِالْكَرَامَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ بِبَرَكَةِ الصِّدِّيق - رَضِيَ الله عَنْهُ -.

وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقُرَّةِ عَيْنهَا النَّبِيّ ﷺ فَأَقْسَمَتْ بِهِ، وَفِيهِ بُعْدٌ. وَ«لَا» فِي قَوْلهَا: «لَا وَقُرَّة عَيْنِي» زَائِدَة أَوْ نَافِيَة عَلَى حَذْف، تَقْدِيره لَا شَيْء غَيْر مَا أَقُول. [الفتح ١٠/٣٨٦] بتصرف.

الفصل الثاني

٥٩٤٧ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

٥٩٤٨ - [وَعَنهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: لَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][(٢)].

٥٩٤٩ - [ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْطَأَ الْجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ أَوْ أُسِرَ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ فَإِذَا هُوَ بِالأَسَدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَنَا مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ؛ فَأَقْبَلَ الأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا أَهْوَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ، ثُمَّ رَجَعَ الأَسَدُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٣)].

٥٩٥٠ - [وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣١٩٦).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٧١/٦).

عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ](١).

٥٩٥١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ](٢).

٥٩٥٢ - [وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ](٣).

الفصل الثالث

٥٩٥٣ - [عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا؛ إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بِمَعنَاهُ وَأَنَّهُ رآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيد. وَأَنَّها مرَّت عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمَتهُ فِيهَا،

---

(١) أخرجه الدرامي (٩٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٤٥١).

فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا][١].

(طُوِّقَهُ) بِضَمّ أَوَّله عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانهَا قَالَ الْخَطَّابِيّ قَوْله: (طُوِّقَهُ) لَهُ وَجْهَانِ: أَحدهمَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ نَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَحْشَرِ وَيَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ، لَا أَنَّهُ طَوْقٌ حَقِيقَةً.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْخَسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ أَي: فَتَكُونُ كُلّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ اِنْتَهَى.

وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ اِبْن عُمَر ثَالِث أَحَادِيث الْبَاب بِلَفْظ «خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَالْأَوَّلِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَنْقُل جَمِيعه يُجْعَلُ كُلّه فِي عُنُقِهِ طَوْقًا وَيَعْظُمُ قَدْر عُنُقه حَتَّى يَسَعَ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي غِلَظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَنَحْو ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرِيّ وَابْن حِبَّان مِنْ حَدِيث يَعْلَى بْن مُرَّة مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِن الْأَرْضِ كَلَّفَهُ الله أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِر سَبْع أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» وَلِأَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَن الْحَكَمِ بْن الْحَارِث السُّلَمِيّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» وَنَظِير ذَلِكَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي حَقّ مَنْ غَلَّ بَعِيرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ، وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: (يُطَوَّقه) يُكَلَّفُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ طَوْقًا وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَيُعَذَّبُ بِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَقّ مَنْ كَذَبَ فِي مَنَامِهِ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَيُحْتَمَل - وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ - أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيق تَطْوِيق الْإِثْم، وَالْمُرَاد بِهِ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ لَازِمٌ لَهُ فِي عُنُقِهِ لُزُوم الْإِثْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّل جَزَمَ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيّ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَوَّعَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ أَوْ تَنْقَسِمَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَيُعَذَّب بَعْضهمْ بِهَذَا وَبَعْضهمْ بِهَذَا بِحَسَب قُوَّة الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفهَا، وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (٤٢١٨ - ٤٢١٩).

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِك الْأَشْعَرِيِّ «أَعْظَمُ الْغُلُول عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاع أَرْض يَسْرِقُهُ رَجُلٌ فَيُطَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيم الظُّلْمِ وَالْغَصْبِ وَتَغْلِيظ عُقُوبَته.

وَإِمْكَان غَصْب الْأَرْض وَأَنَّهُ مِن الْكَبَائِرِ قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ، وَكَأَنَّهُ فَرَّعَهُ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيد شَدِيد.

وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَع مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بِئْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِر الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَة وَمَعَادِنَ وَغَيْر ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرّ بِمَنْ يُجَاوِرُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرَضِينَ السَّبْع مُتَرَاكِمَة لَمْ يُفْتَقْ بَعْضهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَاكْتُفِيَ فِي حَقّ هَذَا الْغَاصِب بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَصَبَهَا لِانْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرَضِينَ السَّبْع طِبَاق كَالسَّمَوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ١٢] خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (سَبْعِ أَرَضِينَ) سَبْعَة أَقَالِيمَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطَوَّق الْغَاصِب شِبْرًا مِنْ إِقْلِيمٍ آخَرَ قَالَهُ اِبْنُ التِّينِ. وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُتَعَلِّقَة بِمَا كَانَ بِسَبَبِهَا وَإِلَّا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ.

٥٩٥٤ - **[وَعَن ابنِ عُمَر، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً يُدعَى: سَارِيَةَ، فَبَينَما عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ الجَبَلَ. فَقَدِمَ رَسُولٌ مِنَ الجَيشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، لَقِينَا عَدُوَّنا فَهزَمُونَا، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ الجَبَلَ، فَأَسْنَدنَا ظُهورَنا إِلَى الجَبلِ فَهَزَمَهُم اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ**

النُّبُوَّةِ»][١].

٥٩٥٥ - [وَعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا، وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزِفُّونَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ][٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٥٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٩٥).

باب هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ووفاته

الفصل الأول

٥٩٥٦ - [عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ قَدْ جَاءَ. فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(الْوَلَائِدَ) جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الأمة وإن كانت كبيرة.

وقال شارح: الوليدة الصبية والأمة ويناسبه (وَالصِّبْيَانَ) جمع الصبي.

٥٩٥٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ) الْمُرَاد بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا نَعِيمهَا وَأَعْرَاضهَا وَحُدُودهَا، وَشَبَّهَهَا بِزَهْرَةِ الرَّوْض (فَدَيْنَاك) دَلِيل لِجَوَازِ التَّفْدِيَة، وَكَانَ أَبُو بَكْر - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَلِمَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ هُوَ الْعَبْد الْمُخَيَّر، فَبَكَى حُزْنًا عَلَى فِرَاقه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤١)، وأحمد (١٩٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٦٣٢٠)، وأحمد (١١٤٣٣).

وَانْقِطَاع الْوَحْي، وَغَيْره مِن الْخَيْر دَائِمًا، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ عَبْدًا) وَأَبْهَمَهُ؛ لِيَنْظُر فَهْم أَهْل الْمَعْرِفَة، وَنَبَاهَة أَصْحَاب الْحِذْق.

٥٩٥٨ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنا فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». وَزَادَ بَعْضُهُم: «فَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(وَلَكِنِّي أَخَاف أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) فِيهِ إِنْذَار بِمَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِم الْفُتُوح بَعْده وَآلَ الْأَمْر إِلَى أَنْ تَحَاسَدُوا وَتَقَاتَلُوا وَوَقَعَ مَا هُوَ الْمُشَاهَد الْمَحْسُوس لِكُلِّ أَحَد مِمَّا يَشْهَد بِمِصْدَاقِ خَبَره ﷺ وَوَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيث إِخْبَاره بِأَنَّهُ فَرَطهمْ أَي: سَابِقهمْ وَكَانَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ أَصْحَابه لَا يُشْرِكُونَ بَعْده فَكَانَ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ مَا أَنْذَرَ بِهِ مِن التَّنَافُس فِي الدُّنْيَا، وَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَفُتِحَتْ عَلَيْهِم الْفُتُوح الْكَثِيرَة وَصُبَّتْ عَلَيْهِم الدُّنْيَا صَبًّا. [الفتح ١٠/٣٩٩] بتصرف.

٥٩٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ. فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٦١١٦ - ٦١١٧)، وأحمد (١٧٨٦١).

وَمَالَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٥٩٦٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٥٩٦١ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

الفصل الثاني

٥٩٦٢ - [عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا لِقُدُومِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][4].

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرمِذِيِّ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أيدينا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٠)، ومسلم (٦٤٤٨)، وأحمد (٢٦٣٦٢)، ابن ماجه (١٦٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٥).
(٥) أخرجه الدارمي (٨٩).

عَنِ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا][(١)].

(لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ) أي: بِرِمَاحٍ صَغِيرَةٍ جَمْع حَرْبَة.

٥٩٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

(مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ) إكرامًا له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون. [الأحوذي ٤/٨٤].

الفصل الثالث

٥٩٦٤ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قط حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

(إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قط حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ) بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة.

(اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى) فيه رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ «الرَّفِيق» تَغْيِير مِن الرَّاوِي وَأَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٨٣)، والترمذي (٣٩٧٨)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٦٤٥٠).

الصَّوَاب الرَّقِيع بِالْقَافِ وَالْعَيْن الْمُهْمَلَة وَهُوَ مِنْ أَسْمَاء السَّمَاء.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الرَّفِيق الْأَعْلَى الْجَنَّة.

وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ عِنْد أَبِي إِسْحَاق: الرَّفِيق الْأَعْلَى الْجَنَّة، وَقِيلَ: بَل الرَّفِيق هُنَا اِسْم جِنْس يَشْمَل الْوَاحِد وَمَا فَوْقه، وَالْمُرَاد الْأَنْبِيَاء وَمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَة. وَقَدْ خُتِمَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وَنُكْتَة الْإِتْيَان بِهَذِهِ الْكَلِمَة بِالْإِفْرَادِ الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ أَهْل الْجَنَّة يَدْخُلُونَهَا عَلَى قَلْب رَجُل وَاحِد، نَبَّهَ عَلَيْهِ السُّهَيْلِيُّ.

وَزَعَمَ بَعْض الْمَغَارِبَة أَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى الله عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن مُغَفَّل رَفَعَهُ: «إِنَّ الله رَفِيق يُحِبّ الرِّفْق» كَذَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيث عِنْد مُسْلِم عَنْ عَائِشَة فَعَزْوه إِلَيْهِ أَوْلَى. قَالَ: وَالرَّفِيق يَحْتَمِل أَنْ يَكُون صِفَة ذَات كَالْحَكِيمِ، أَوْ صِفَة فِعْل. قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ حَضْرَة الْقُدْس، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ الْجَمَاعَة الْمَذْكُورُونَ فِي آيَة النِّسَاء. وَمَعْنَى كَوْنهمْ رَفِيقًا تَعَاوُنهمْ عَلَى طَاعَة الله وَارْتِفَاق بَعْضهمْ بِبَعْضٍ، وَهَذَا الثَّالِث هُوَ الْمُعْتَمَد. وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ أَكْثَر الشُّرَّاح.

وَقَدْ غَلَّطَ الْأَزْهَرِيّ الْقَوْل الْأَوَّل، وَلَا وَجْه لِتَغْلِيطِهِ مِن الْجِهَة الَّتِي غَلَّطَهُ بِهَا وَهُوَ قَوْله: مَعَ الرَّفِيق أَوْ فِي الرَّفِيق، لِأَنَّ تَأْوِيله عَلَى مَا يَلِيق بِاللَّهِ سَائِغ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: الْحِكْمَة فِي اِخْتِتَام كَلَام الْمُصْطَفَى بِهَذِهِ الْكَلِمَة كَوْنهَا تَتَضَمَّن التَّوْحِيد وَالذِّكْر بِالْقَلْبِ حَتَّى يُسْتَفَاد مِنْهُ الرُّخْصَة لِغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط أَنْ يَكُون الذِّكْر بِاللِّسَانِ لِأَنَّ بَعْض النَّاس قَدْ يَمْنَعهُ مِن النُّطْق مَانِع فَلَا يَضُرّهُ إِذَا كَانَ قَلْبه عَامِرًا بِالذِّكْرِ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٥٩٦٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي

مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(مَا أَزَال أَجِد أَلَم الطَّعَام) أي: أَحُسّ الْأَلَم فِي جَوْفِي بِسَبَبِ الطَّعَام، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُرَاد أَنَّهُ نَقَص مِنْ لَذَّة ذَوْقه وَتَعَقَّبَهُ اِبْن التِّين. (أَوَان) بِالْفَتْحِ عَلَى الظَّرْفِيَّة.

(وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ) قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْأَبْهَر عِرْق مُسْتَبْطِن بِالظَّهْرِ مُتَّصِل بِالْقَلْبِ إِذَا اِنْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبه. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَال: إِنَّ الْقَلْب مُتَّصِل بِهِ.

(أَبْهَرِي) أي: حين وجدته ووقت وجدته وإلا وأن الزمان والوقت مفتوح الهمزة وضبطناه في النون هنا بالوجهين الفتح على الظرف والضم على خبر المبتدأ، فأما ضمه فعلى إعطاء خبر المبتدأ حقه من الرفع ووجه النصب، فعلى الظرف والبناء لإضافته إلى مبني وهو الفعل الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد، وهو في التقدير مرفوع بخبر المبتدأ وغلط ابن مكي المحدثين في رفع أوان ولم يقل شيئًا.

٥٩٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُم كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا عَنِّي» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ: قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٢)، وأحمد (٣١٦٦).

اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يرُدُّون عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي، ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَو قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(يَوْم الْخَمِيس) هُوَ خَبَر لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوف أَوْ عَكْسه (وَمَا يَوْم الْخَمِيس) يُسْتَعْمَل عِنْد إِرَادَة تَفْخِيم الْأَمْر فِي الشِّدَّة وَالتَّعَجُّب مِنْهُ.

(اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجعُهُ) زَادَ فِي رواية: «يَوْم الْخَمِيس» وَهَذَا يُؤَيِّد أَنَّ اِبْتِدَاء مَرَضه، كَانَ قَبْل ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «لَمَّا حُضِرَ رَسُول اللهِ ﷺ» بِضَمِّ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَكَسْر الضَّاد الْمُعْجَمَة أَيْ: حَضَرَهُ الْمَوْت، وَفِي إِطْلَاق ذَلِكَ تَجَوُّز؛ فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْد ذَلِكَ إِلَى يَوْم الِاثْنَيْنِ (كِتَابًا) قِيلَ: هُوَ تَعْيِين الْخَلِيفَة بَعْده (وَلَا يَنْبَغِي عِنْد نَبِيّ تَنَازُع) هُوَ مِنْ جُمْلَة الْحَدِيث الْمَرْفُوع، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُدْرَجًا مِنْ قَوْل اِبْن عَبَّاس. وَالصَّوَاب الْأَوَّل (فَقَالُوا مَا شَأْنه؟ أَهَجَرَ) بِهَمْزَةٍ لِجَمِيعِ رُوَاة الْبُخَارِيّ، وَفِي رِوَايَة بِلَفْظِ: «فَقَالُوا هَجَرَ» بِغَيْرِ هَمْزَة، وَوَقَعَ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ هُنَاكَ: «فَقَالُوا هَجَرَ، هَجَرَ رَسُول اللهِ ﷺ» «أَعَادَ هَجَرَ مَرَّتَيْنِ» قَالَ عِيَاض: مَعْنَى أَهْجَرَ أَفْحَشَ، يُقَال هَجَرَ الرَّجُل إِذَا هَذَى، وَأَهْجَرَ إِذَا أَفْحَشَ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِم أَنْ يَكُون بِسُكُونِ الْهَاء وَالرِّوَايَات كُلّهَا إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ عِيَاض وَغَيْره عَلَى هَذَا الْمَوْضِع فَأَطَالُوا، وَلَخَّصَهُ الْقُرْطُبِيّ تَلْخِيصًا حَسَنًا ثُمَّ لَخَّصْته مِنْ كَلَامه، وَحَاصِله أَنَّ قَوْله هَجَرَ الرَّاجِح فِيهِ إِثْبَات هَمْزَة الِاسْتِفْهَام وَبِفَتَحَاتٍ عَلَى أَنَّهُ فِعْل مَاضٍ، قَالَ: وَلِبَعْضِهِمْ أَهُجْرًا بِضَمِّ الْهَاء وَسُكُون الْجِيم وَالتَّنْوِين عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول بِفِعْلٍ مُضْمر أَي: قَالَ هُجْرًا، وَالْهُجْر بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُون

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (٤٣١٩)، وأحمد (١٩٦٣).

الْهَذَيَان وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا مَا يَقَع مِنْ كَلَام الْمَرِيض الَّذِي لَا يَنْتَظِم وَلَا يُعْتَدّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَته. وَوُقُوع ذَلِكَ مِن النَّبِيّ ﷺ مُسْتَحِيل لِأَنَّهُ مَعْصُوم فِي صِحَّته وَمَرَضه لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُول فِي الْغَضَب وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا» وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ يُوقَف فِي اِمْتِثَال أَمْره بِإِحْضَارِ الْكَتِف وَالدَّوَاة فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَتَوَقَّف أَتَظُنُّ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ يَقُول الْهَذَيَان فِي مَرَضه؟ اِمْتَثِلْ أَمْره وَأَحْضِرْهُ مَا طَلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقُول إِلَّا الْحَقّ، قَالَ: هَذَا أَحْسَن الْأَجْوِبَة، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ شَكّ عَرَضَ لَهُ، وَلَكِنْ يُبْعِدهُ أَنْ لَا يُنْكِرهُ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنهمْ مِنْ كِبَار الصَّحَابَة، وَلَوْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ لَنُقِلَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدَرَ عَنْ دَهَش وَحَيْرَة كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْد مَوْته، وَقَالَ غَيْره: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَائِل ذَلِكَ أَرَادَ أَنَّهُ اِشْتَدَّ وَجَعه فَأَطْلَقَ اللَّازِم وَأَرَادَ الْمَلْزُوم، لِأَنَّ الْهَذَيَان الَّذِي يَقَع لِلْمَرِيضِ يَنْشَأ عَنْ شِدَّة وَجَعه. وَقِيلَ: قَالَ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ سُكُوت الَّذِينَ لَغَطُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتهمْ عِنْده، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيه وَيُفْضِي فِي الْعَادَة إِلَى مَا ذُكِرَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله أَهْجَرَ فِعْلًا مَاضِيًا مِن الْهَجْر بِفَتْحِ الْهَاء وَسُكُون الْجِيم وَالْمَفْعُول مَحْذُوف أَي: الْحَيَاة، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي مُبَالَغَة لِمَا رَأَى مِنْ عَلَامَات الْمَوْت.

قُلْت: وَيَظْهَر لِي تَرْجِيح ثَالِث الِاحْتِمَالَات الَّتِي ذَكَرهَا الْقُرْطُبِيّ وَيَكُون قَائِل ذَلِكَ بَعْض مَنْ قَرُبَ دُخُوله فِي الْإِسْلَام وَكَانَ يَعْهَد أَنَّ مَن اِشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَع قَدْ يَشْتَغِل بِهِ عَنْ تَحْرِير مَا يُرِيد أَنْ يَقُولهُ لِجَوَازِ وُقُوع ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «فَقَالَ بَعْضهمْ إِنَّهُ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَع» وَوَقَعَ عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن خَلَّادٍ عَنْ سُفْيَان فِي هَذَا الْحَدِيث «فَقَالُوا مَا شَأْنه يَهْجُر، اِسْتَفْهِمُوهُ» وَعَن اِبْن سَعْد مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر: «أَنَّ نَبِيّ الله لَيَهْجُر» وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ بَعْد أَنْ قَالَ ذَلِكَ اِسْتَفْهَمُوهُ بِصِيغَةِ الْأَمْر بِالِاسْتِفْهَامِ أَي: اِخْتَبِرُوا أَمْرَهُ بِأَنْ يَسْتَفْهِمُوهُ عَنْ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ وَابْحَثُوا مَعَهُ فِي كَوْنه الْأَوْلَى أَوْ لَا.

وَفِي قَوْله فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول قَرِّبُوا يَكْتُب لَكُمْ» مَا يُشْهِر بِأَنَّ بَعْضهمْ كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى الِامْتِثَال وَالرَّدّ عَلَى مَن اِمْتَنَعَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا وَقَعَ مِنْهُم الِاخْتِلَاف اِرْتَفَعَت الْبَرَكَة كَمَا جَرَت الْعَادَة بِذَلِكَ عِنْد وُقُوع التَّنَازُع وَالتَّشَاجُر؛ فَإِنَّهُ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْر فَرَأَى رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَرُفِعَتْ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: إِنَّمَا جَازَ لِلصَّحَابَةِ الِاخْتِلَاف فِي هَذَا الْكِتَاب مَعَ صَرِيح أَمْره لَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَامِر قَدْ يُقَارِنهَا مَا يَنْقُلهَا مِن الْوُجُوب، فَكَأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَة دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَمْر لَيْسَ عَلَى التَّحَتُّم بَلْ عَلَى الِاخْتِيَار فَاخْتَلَفَ اِجْتِهَادهمْ، وَصَمَّمَ عُمَر عَلَى الِامْتِنَاع لِمَا قَامَ عِنْده مِن الْقَرَائِن بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَنْ غَيْر قَصْد جَازِم، وَعَزْمه ﷺ كَانَ إِمَّا بِالْوَحْيِ وَإِمَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ تَرْكه إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ فَبِالْوَحْيِ وَإِلَّا فَبِالِاجْتِهَادِ أَيْضًا، وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ قَالَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الِاجْتِهَاد فِي الشَّرْعِيَّات.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِتَّفَقَ قَوْل الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ قَوْل عُمَر (حَسْبُكُم كِتَابُ الله) مِنْ قُوَّة فِقْهه وَدَقِيق نَظَره؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُب أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَة لِكَوْنِهَا مَنْصُوصَة، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَنْسَدّ بَاب الِاجْتِهَاد عَلَى الْعُلَمَاء.

وَفِي تَرْكه ﷺ الْإِنْكَار عَلَى عُمَر إِشَارَة إِلَى تَصْوِيبه رَأْيه، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (حَسْبُكُم كِتَابُ الله) إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَصَدَ التَّخْفِيف عَنْ رَسُول الله ﷺ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شِدَّة الْكَرْب، وَقَامَتْ عِنْده قَرِينَة بِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَته لَيْسَ مِمَّا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيل لَمْ يَتْرُكهُ ﷺ لِأَجْلِ اِخْتِلَافهمْ، وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ قَوْل اِبْن عَبَّاس: (إِنَّ الرَّزِيَّة إِلَخ) لِأَنَّ عُمَر كَانَ أَفْقَه مِنْهُ قَطْعًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَتَوَهَّم عُمَر الْغَلَط فِيمَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُرِيد كِتَابَته، بَل اِمْتِنَاعه مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِن الْكَرْب وَحُضُور الْمَوْت خَشِيَ أَنْ يَجِد الْمُنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْن فِيمَا يَكْتُبهُ وَإِلَى حَمْله عَلَى تِلْكَ الْحَالَة الَّتِي جَرَت الْعَادَة فِيهَا بِوُقُوعِ بَعْض مَا يُخَالِف الِاتِّفَاق فَكَانَ ذَلِكَ سَبَب تَوَقُّف عُمَر، لَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ مُخَالَفَة

قَوْل النَّبِيّ ﷺ وَلَا جَوَاز وُقُوع الْغَلَط عَلَيْهِ حَاشَا وَكَلَّا، وَقَوْله: «وَقَدْ ذَهَبُوا يَرُدُّون عَنْهُ» يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد يَرُدُّونَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدُوا عَلَيْهِ مَقَالَته وَيَسْتَثْبِتُونَهُ فِيهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد يَرُدُّونَ عَنْهُ الْقَوْل الْمَذْكُور عَلَى مَنْ قَالَهُ.

(فَقَالَ دَعُونِي: فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْر مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ) قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ وَغَيْره: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى دَعُونِي فَالَّذِي أُعَايِنهُ مِنْ كَرَامَة الله الَّتِي أَعَدَّهَا لِي بَعْد فِرَاق الدُّنْيَا خَيْر مِمَّا أَنَا فِيهِ فِي الْحَيَاة، أَوْ أَنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ مِن الْمُرَاقَبَة وَالتَّأَهُّب لِلِقَاءِ الله وَالتَّفَكُّر فِي ذَلِكَ وَنَحْوه أَفْضَل مِن الَّذِي تَسْأَلُونَنِي فِيهِ مِن الْمُبَاحَثَة عَن الْمَصْلَحَة فِي الْكِتَابَة أَوْ عَدَمهَا.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى فَإِنَّ اِمْتِنَاعِي مِنْ أَنْ أَكْتُب لَكُمْ خَيْر مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِن الْكِتَابَة.

قُلْت: وَيَحْتَمِل عَكْسه أي: الَّذِي أَشَرْت عَلَيْكُمْ بِهِ مِن الْكِتَابَة خَيْر مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنْ عَدَمهَا بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِر، وَعَلَى الَّذِي قَبْله كَانَ ذَلِكَ الْأَمْر اِخْتِبَارًا وَامْتِحَانًا فَهَدَى الله عُمَر لِمُرَادِهِ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْره. وَأَمَّا قَوْل اِبْن بَطَّال: عُمَر أَفْقَه مِن اِبْن عَبَّاس حَيْثُ اِكْتَفَى بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَكْتَفِ اِبْن عَبَّاس بِهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِطْلَاق ذَلِكَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّ قَوْل عُمَر: **(حَسْبُكُم كِتَابُ الله)** لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ عَنْ بَيَان السُّنَّة، بَلْ لِمَا قَامَ عِنْده مِن الْقَرِينَة، وَخَشِيَ مِن الَّذِي يَتَرَتَّب عَلَى كِتَابَة الْكِتَاب مِمَّا تَقَدَّمَت الْإِشَارَة إِلَيْهِ، فَرَأَى أَنَّ الِاعْتِمَاد عَلَى الْقُرْآن لَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ شَيْء مِمَّا خَشِيَهُ، وَأَمَّا اِبْن عَبَّاس فَلَا يُقَال فِي حَقّه لَمْ يَكْتَفِ بِالْقُرْآنِ مَعَ كَوْنه حَبْر الْقُرْآن وَأَعْلَم النَّاس بِتَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيله، وَلَكِنَّهُ أَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِن الْبَيَان بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَوْلَى مِن الِاسْتِنْبَاط والله أَعْلَمُ.

قَوْله: **(فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ)** أي: فِي تِلْكَ الْحَالَة، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَحَتِّمًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكهُ لِوُقُوعِ اِخْتِلَافهمْ، وَلَعَاقَبَ الله مَنْ حَالَ بَيْنه وَبَيْن تَبْلِيغه، وَلَبَلَّغَهُ لَهُمْ لَفْظًا كَمَا أَوْصَاهُمْ

بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْر ذَلِكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْد هَذِهِ الْمَقَالَة أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاء لَفْظًا، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَجْمُوعهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبهُ والله أَعْلَمُ.

(أَجِيزُوا الْوَفْد) أي: أَعْطُوهُمْ، وَالْجَائِزَة الْعَطِيَّة، وَقِيلَ أَصْله أَنَّ نَاسًا وَفَدُوا عَلَى بَعْض الْمُلُوك وَهُوَ قَائِم عَلَى قَنْطَرَة فَقَالَ: أَجِيزُوهُمْ فَصَارُوا يُعْطُونَ الرَّجُل وَيُطْلِقُونَهُ فَيَجُوز عَلَى الْقَنْطَرَة مُتَوَجِّهًا فَسُمِّيَتْ عَطِيَّة مَنْ يَقْدَم عَلَى الْكَبِير جَائِزَة، وَتُسْتَعْمَل أَيْضًا فِي إِعْطَاء الشَّاعِر عَلَى مَدْحه وَنَحْو ذَلِكَ. وَقَوْله بِنَحْوِ: «مَا كُنْت أُجِيزهُمْ» أي: بِقَرِيبٍ مِنْهُ، وَكَانَتْ جَائِزَة الْوَاحِد عَلَى عَهْده ﷺ وُقِيَّة مِنْ فِضَّة وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَة أَوْ قَالَ: فَنَسِيتهَا) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَائِل ذَلِكَ هُوَ سَعِيد بْن جُبَيْر، ثُمَّ وَجَدْت عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ التَّصْرِيح بِأَنَّ قَائِل ذَلِكَ هُوَ اِبْن عُيَيْنَة وَفِي «مُسْنَد الْحُمَيْدِيّ» وَمِنْ طَرِيقه أَبُو نُعَيْم فِي «الْمُسْتَخْرَج»: قَالَ سُفْيَان: قَالَ سُلَيْمَان أي: اِبْن أَبِي مُسْلِم: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيد بْن جُبَيْر الثَّالِثَة فَنَسِيتهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا. وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَح، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الثَّالِثَة الْوَصِيَّة بِالْقُرْآنِ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْن التِّين.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: بَلْ هُوَ تَجْهِيز جَيْش أُسَامَة، وَقَوَّاهُ اِبْن بَطَّال بِأَنَّ الصَّحَابَة لَمَّا اِخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْر فِي تَنْفِيذ جَيْش أُسَامَة قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْر: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ عَهِدَ بِذَلِكَ عِنْد مَوْته.

وَقَالَ عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ تَكُون هِيَ قَوْله: «وَلَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا» فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الْمُوَطَّأ مَقْرُونَة بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُود، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس أَنَّهَا قَوْله: «الصَّلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ». [الفتح ١٢/٢٥٢] بتصرف.

٥٩٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تعلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ

مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][١].

(فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاء) أي: صَارَتْ لَهَا سَبَبًا لِلْبُكَاءِ.

٥٩٦٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ» قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ][٢].

٥٩٦٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» فَبَكَتْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي» فَضَحِكَتْ، فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ. قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: «لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي» فَضَحِكْتُ. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ][٣].

(وَالْإِيمَان يَمَان وَالْحِكْمَة يَمَانِيَة) ظَاهِره نِسْبَة الْإِيمَان إِلَى الْيَمَن لِأَنَّ أَصْل يَمَان يَمَنِيّ فَحذفَتْ يَاء النَّسَب وَعُوِّضَ بِالْأَلِفِ بَدَلهَا، وَقَوْله: «يَمَانِيَة» هُوَ بِالتَّخْفِيفِ، وَحَكَى اِبْن السَّيِّد فِي «الِاقْتِضَاب» أَنَّ التَّشْدِيد لُغَة. وَحَكَى الْجَوْهَرِيّ وَغَيْره أَيْضًا عَنْ سِيبَوَيْهِ جَوَاز التَّشْدِيد فِي يَمَانِي. وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهِ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ نِسْبَة الْإِيمَان إِلَى مَكَّة لِأَنَّ مَبْدَأَهُ مِنْهَا، وَمَكَّة يَمَانِيَّة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَة. وَقِيلَ: الْمُرَاد نِسْبَة الْإِيمَان إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧٢)، وابن ماجه (١٧٠٤).
(٢) أخرجه الدارمي (٧٨).
(٣) أخرجه الدارمي (٨٠).

مَكَّة وَالْمَدِينَة وَهُمَا يَمَانِيَّتَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّامِ بِنَاء عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَة صَدَرَتْ مِن النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ بِتَبُوك، وَيُؤَيِّده قَوْله فِي حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم: «وَالْإِيمَان فِي أَهْل الْحِجَاز» وَقِيلَ: الْمُرَاد بِذَلِكَ الْأَنْصَار لِأَنَّ أَصْلهمْ مِن الْيَمَن وَنُسِبَ الْإِيمَان إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا الْأَصْل فِي نَصْر الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ حَكَى جَمِيع ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَة فِي «غَرِيب الْحَدِيث» لَهُ. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الصَّلَاح بِأَنَّهُ لَا مَانِع مِنْ إِجْرَاء الْكَلَام عَلَى ظَاهِرِه، وَأَنَّ الْمُرَاد تَفْضِيل أَهْل الْيَمَن عَلَى غَيْرهمْ مِنْ أَهْل الْمَشْرِق، وَالسَّبَب فِي ذَلِكَ إِذْعَانهمْ إِلَى الْإِيمَان مِنْ غَيْر كَبِير مَشَقَّة عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ أَهْل الْمَشْرِق وَغَيْرهمْ، وَمَن اِتَّصَفَ بِشَيْءٍ وَقَوِيَ قِيَامه بِهِ نُسِبَ إِلَيْهِ إِشْعَارًا بِكَمَالِ حَاله فِيهِ، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ نَفْي الْإِيمَان عَنْ غَيْرهمْ، وَفِي أَلْفَاظه أَيْضًا مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَقْوَامًا بِأَعْيَانِهِمْ فَأَشَارَ إِلَى مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ لَا إِلَى بَلَد مُعَيَّن، لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُقه فِي الصَّحِيح «أَتَاكُمْ أَهْل الْيَمَن، هُمْ أَلْيَن قُلُوبًا وَأَرَقّ أَفْئِدَة الْإِيمَان يَمَان وَالْحِكْمَة يَمَانِيَة، وَرَأْس الْكُفْر قِبَل الْمَشْرِق» وَلَا مَانِع مِنْ إِجْرَاء الْكَلَام عَلَى ظَاهِره وَحَمْل أَهْل الْيَمَن عَلَى حَقِيقَته.

ثُمَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ الْمَوْجُود مِنْهُمْ حِينَئِذٍ لَا كُلّ أَهْل الْيَمَن فِي كُلّ زَمَان، فَإِنَّ اللَّفْظ لَا يَقْتَضِيه. قَالَ: وَالْمُرَاد بِالْفِقْهِ الْفَهْم فِي الدِّين، وَالْمُرَاد بِالْحِكْمَةِ الْعِلْم الْمُشْتَمِل عَلَى الْمَعْرِفَة بِاللَّهِ اِنْتَهَى. وَقَدْ أَبْعَد الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ شَخْص خَاصّ وَهُوَ أُوَيْس الْقَرْنِيّ، والله أَعْلَمُ. [الفتح ١٠/٢٩٩].

٥٩٧٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، فَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ

يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٥٩٧١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ» قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ][(٢)].

(وَأَنَا أَجِد صُدَاعًا) بِالضَّمِّ وَجع فِي الرَّأْس.

(بَلْ أَنَا يَا عَائِشَة وَارَأْسَاهُ) أَي: أَنَا أَحَقّ مِنْك بِهَذِهِ الْكَلِمَة لِأَنَّ مَرَضك زَائِل بِالصِّحَّةِ عَقبه بِخِلَافِ مَرَضِي وَكَانَ هَذَا الْأَمر فِي قُرْب الْوَفَاة.

(وَارَأْسَاهُ) هُوَ تَفَجُّع عَلَى الرَّأْس لِشِدَّةِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنْ أَلَم الصُّدَاع.

وَرَوَاهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَة عَنْ عَائِشَة.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَرِيضِ إِظْهَار مَرَضه.

وَفِي «الزَّوَائِد»: إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ مِنْ وَجْه آخَر مُخْتَصَرًا (٥٢٣٤).

٥٩٧٢ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُم عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي القَاسِمِ. قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ تَكْرِيمًا لَكَ، وَتَشْرِيفًا لَكَ خَاصَّةً لَكَ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ، يَقُولُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: «أَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَكْرُوبًا» ثُمَّ جَاءَهُ اليَومَ الثَّانِي فَقَالَ لَهُ ذلك، فَرَدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَما رَدَّ أَوَّلَ يَومٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَقَالَ لَهُ كَما قَالَ أَوَّلَ يَومٍ، وَرَدَّ عَلَيهِ كَما رَدَّ. وَجَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٥٩)، والدارمي (٨١)، والدارقطني (١٨٤٩).

مَائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، كُلُّ مَلَكٍ عَلَى مَائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، مَا اسْتَأْذَنَ عَلَى آدَمِيٍّ قَبْلَكَ، وَلا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيٍّ بَعْدَكَ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ» فَأَذِنَ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبِضَ رَوْحَكَ قَبَضْتُ، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أتركَهُ تَرَكْتُهُ. فَقَالَ: وَتَفْعَلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأُمِرْتُ أَنْ أُطِيعَكَ. قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ عليه السلام فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّد، إِنَّ اللهَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى لِقَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: «امْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ» فَقَبَضَ رَوْحَهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا صَوتًا مِن نَاحِيَةِ البَيتِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهلَ البَيتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِالله فَاتَّقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّما الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا الخِضرُ عليه السلام. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٥٠).

باب

الفصل الأول

٥٩٧٣ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تُرِيد وَصِيَّة الْمَال خَاصَّة؛ لِأَنَّ الْإِنْسَان إِنَّمَا يُوصِي فِي مَال سَبِيله أَنْ يَكُون مَوْرُوثًا، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَتْرُك شَيْئًا يُورَث فَيُوصِي بِهِ، وَقَدْ أَوْصَى ﷺ بِأُمُورٍ مِنْهَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَامَّة وَصِيَّته عِنْد الْمَوْت الصَّلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ. وَقَالَ اِبْن عَبَّاس: أَوْصَى رَسُول الله أَخْرِجُوا الْيَهُود مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب، وَأَجِيزُوا الْوُفُود بِنَحْوِ مَا كُنْت أُجِيزهُمْ، اِنْتَهَى.

٥٩٧٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَّةَ - رضي الله عنه قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

(وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً) أي: فِي الرِّقّ، وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ مِنْ رَقِيق النَّبِيّ ﷺ فِي جَمِيع الْأَخْبَار كَانَ إِمَّا مَاتَ وَإِمَّا أَعْتَقَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عِتْق أُمّ الْوَلَد بِنَاء عَلَى أَنَّ مَارِيَة وَالِدَة إِبْرَاهِيم اِبْن النَّبِيّ ﷺ عَاشَتْ بَعْد النَّبِيّ ﷺ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَاتَتْ فِي حَيَاته ﷺ فَلَا حُجَّة فِيهِ.

٥٩٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١٦)، وأحمد (٢٤٩٠٧)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٣٦٣٦)، وابن ماجه (٢٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦١)، والنسائي (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (٤٦٨٢)، ومالك (١٨٤١)، وأحمد (٩١٢٧).

٥٩٧٦ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٥٩٧٧ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٥٩٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

[وَهَذَا البَابُ خَالٍ عَنِ الفَصْلِ الثَّانِي والثَّالِث].

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْم وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْله وَمَاله مَعَهُمْ) قَالَ أَبُو إِسْحَاق: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْله وَمَاله، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّم وَمُؤَخَّر: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاق هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاض، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: تَقْدِيره لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْله وَمَاله، ثُمَّ لَا يَرَانِي. وَكَذَا جَاءَ فِي «مُسْنَد سَعِيد بْن مَنْصُور»: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدكُمْ يَوْم لَأَنْ يَرَانِي أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُون لَهُ مِثْل أَهْله وَمَاله ثُمَّ لَا يَرَانِي» أَي: رُؤْيَته إِيَّايَ أَفْضَل عِنْده، وَأَحْظَى مِنْ أَهْله وَمَاله. هَذَا كَلَام الْقَاضِي. وَالظَّاهِر أَنَّ قَوْله فِي تَقْدِيم: (لَأَنْ يَرَانِي) وَتَأْخِير: (مِنْ أَهْله لَا يَرَانِي) كَمَا قَالَ. وَأَمَّا لَفْظَة (مَعَهُمْ) فَعَلَى ظَاهِرهَا، وَفِي مَوْضِعهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٨)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨)، والنسائي (٤٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٨)، وابن حبان (٦٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٤)، وأحمد (٨١٢٦).

وَتَقْدِير الْكَلَام: يَأْتِي عَلَى أَحَدكُمْ يَوْم لَأَنْ يَرَانِي فِيهِ لَحْظَة، ثُمَّ لَا يَرَانِي بَعْدهَا أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْله وَمَاله جَمِيعًا.

وَمَقْصُود الْحَدِيث: حَثّهمْ عَلَى مُلَازَمَة مَجْلِسه الْكَرِيم وَمُشَاهَدَته حَضَرًا وَسَفَرًا لِلتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ.

وَتَعَلُّم الشَّرَائِع وَحِفْظهَا لِيُبَلِّغُوهَا.

وَإِعْلَامهمْ أَنَّهُمْ سَيَنْدَمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِن الزِّيَادَة مِنْ مُشَاهَدَته وَمُلَازَمَته.

وَمِنْهُ قَوْل عُمَر ﷺ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْق بِالْأَسْوَاقِ، والله أَعْلَمُ.

كتاب المناقب والفضائل

باب مناقب قريش وذكر القبائل

الفصل الأول

٥٩٧٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(النَّاس تَبَع لِقُرَيْشٍ) بِمَعْنَى الْأَمْر، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله فِي رِوَايَة أُخْرَى «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا» أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَاد صَحِيح، لَكِنَّهُ مُرْسَل وَلَهُ شَوَاهِد، وَقِيلَ: هُوَ خَبَر عَلَى ظَاهِره، وَالْمُرَاد بِالنَّاسِ بَعْض النَّاس وَهُمْ سَائِر الْعَرَب مِنْ غَيْر قُرَيْش، وَقَدْ جَمَعْت فِي ذَلِكَ تَأْلِيفًا سَمَّيْته: «لَذَّة الْعَيْش، بِطُرُقِ الْأَئِمَّة مِنْ قُرَيْش».

قَالَ عِيَاض: اِسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّة بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى إِمَامَة الشَّافِعِيّ وَتَقْدِيمه عَلَى غَيْره، وَلَا حُجَّة فِيهِ لِأَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا الْخُلَفَاء.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: صَحِبَت الْمُسْتَدِلّ بِهَذَا غَفْلَةٌ مُقَارِنَةٌ لِصَمِيمِ التَّقْلِيد.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُرَاد الْمُسْتَدِلّ أَنَّ الْقُرَشِيَّة مِنْ أَسْبَاب الْفَضْل وَالتَّقَدُّم كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَاب التَّقَدُّم الْوَرَع مَثَلًا، فَالْمُسْتَوِيَانِ فِي خِصَال الْفَضْل إِذَا تَمَيَّزَ أَحَدهمَا بِالْوَرَعِ مَثَلًا كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى رَفِيقه؛ فَكَذَلِكَ الْقُرَشِيَّة، فَثَبَتَ الِاسْتِدْلَال بِهَا عَلَى تَقَدُّم الشَّافِعِيّ وَمَزِيَّته عَلَى مَنْ سَاوَاهُ فِي الْعِلْم وَالدِّين لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الصِّفَتَيْنِ وَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ بِالْقُرَشِيَّةِ، وَهَذَا وَاضِح؛ وَلَعَلَّ الْغَفْلَة وَالْعَصَبِيَّة صَحِبَت الْقُرْطُبِيّ فَلِلَّهِ الْأَمْر.

(مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرهمْ تَبَع لِكَافِرِهِمْ) وَقَعَ مِصْدَاق ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَب كَانَتْ تُعَظِّم قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّة بِسُكْنَاهَا الْحَرَم، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيّ ﷺ وَدَعَا إِلَى اللهِ وَقَفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، وأحمد (٧٣٠٤)، والحميدي (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

غَالِبُ الْعَرَب عَن اِتِّبَاعه وَقَالُوا نَنْظُر مَا يَصْنَع قَوْمه، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيّ ﷺ مَكَّة وَأَسْلَمَتْ قُرَيْش تَبِعَتهم الْعَرَب وَدَخَلُوا فِي دِين الله أَفْوَاجًا، وَاسْتَمَرَّتْ خِلَافَة النُّبُوَّة فِي قُرَيْش، فَصَدَقَ أَنَّ كَافِرهمْ كَانَ تَبَعًا لِكَافِرِهِمْ وَصَارَ مُسْلِمهمْ تَبَعًا لِمُسْلِمِهِمْ.

٥٩٨٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

٥٩٨١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٥٩٨٢ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

(لَا يُعَادِيهِمْ أَحَد إِلَّا كَبَّهُ الله فِي النَّار عَلَى وَجْهه) أي: لَا يُنَازِعهُمْ أَحَد فِي الْأَمْر إِلَّا كَانَ مَقْهُورًا فِي الدُّنْيَا مُعَذَّبًا فِي الْآخِرَة **(مَا أَقَامُوا الدِّين)** أي: مُدَّة إِقَامَتهمْ أُمُور الدِّين، قِيلَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَفْهُومه فَإِذَا لَمْ يُقِيمُوهُ لَا يُسْمَع لَهُمْ، وَقِيلَ يَحْتَمِل أَنْ لَا يُقَام عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوز إِبْقَاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَهُمَا اِبْن التِّين، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ أي: الْخَلِيفَة إِذَا دَعَا إِلَى كُفْر أَوْ بِدْعَة أَنَّهُ يُقَام عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا إِذَا غَصَبَ الْأَمْوَال وَسَفَكَ الدِّمَاء وَانْتَهَكَ هَلْ يُقَام عَلَيْهِ أَوْ لَا» اِنْتَهَى.

وَمَا اِدَّعَاهُ مِن الْإِجْمَاع عَلَى الْقِيَام فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَة إِلَى الْبِدْعَة مَرْدُود، إِلَّا إِنْ حَمَلَ عَلَى بِدْعَة تُؤَدِّي إِلَى صَرِيح الْكُفْر، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا الْمَأْمُون وَالْمُعْتَصِم وَالْوَاثِق إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٩)، وأحمد (١٤٥٨٥) وابن أبي شيبة (٣٢٣٨٢)، وابن حبان (٦٢٦٣)، وأبو عوانة (٦٩٧٢).

(٢) أخرجه والبخاري (٣٣١٠)، ومسلم (١٨٢٠)، وأحمد (٤٨٣٢)، والطيالسي (١٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٩١)، والبغوي في «الجعديات» (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٥٥٨٩)، وأبو عوانة (٦٩٣٩)، وابن حبان (٦٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٩)، وأحمد (١٦٨٩٨)، والدارمي (٢٥٢١)، والنسائي (٨٧٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢)، والطبراني (٧٨٠)، والبيهقي (١٦٣١١).

بِدْعَة الْقَوْل بِخَلْقِ الْقُرْآن وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاء مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ وَالضَّرْب وَالْحَبْس وَأَنْوَاع الْإِهَانَة وَلَمْ يَقُلْ أَحَد بِوُجُوبِ الْخُرُوج عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَدَامَ الْأَمْر بِضْع عَشْرَةَ سَنَة حَتَّى وَلِيَ الْمُتَوَكِّل الْخِلَافَة فَأَبْطَلَ الْمِحْنَة وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ السُّنَّة؟ وَمَا نَقَلَهُ مِن الِاحْتِمَال فِي قَوْله: (مَا أَقَامُوا الدِّين) خِلَاف مَا تَدُلّ عَلَيْهِ الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ الدَّالَّة عَلَى الْعَمَل بِمَفْهُومِهِ أَوْ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّين يَخْرُج الْأَمْر عَنْهُمْ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيث أَبِي بَكْر الصِّدِّيق نَظِير مَا وَقَعَ فِي حَدِيث مُعَاوِيَة ذَكَرَهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق فِي «الْكِتَاب الْكَبِير» فَذَكَرَ قِصَّة سَقِيفَة بَنِي سَاعِدَة وَبَيْعَة أَبِي بَكْر وَفِيهَا «فَقَالَ أَبُو بَكْر: وَإِنَّ هَذَا الْأَمْر فِي قُرَيْش مَا أَطَاعُوا الله وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْره» وَقَدْ جَاءَت الْأَحَادِيث الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَة أَنْحَاء:

الْأَوَّل: وَعِيدهمْ بِاللَّعْنِ إِذَا لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى الْمَأْمُور بِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرْتهَا فِي الْبَاب الَّذِي قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ: «الْأُمَرَاء مِنْ قُرَيْش مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا» الْحَدِيث وَفِيهِ: «فَمَنْ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَة الله» وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي خُرُوج الْأَمْر عَنْهُمْ.

الثَّانِي: وَعِيدهمْ بِأَنْ يُسَلِّط عَلَيْهِمْ مَنْ يُبَالِغ فِي أَذِيَّتهمْ، فَعِنْدَ أَحْمَد وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود رَفَعَهُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْش إِنَّكُمْ أَهْل هَذَا الْأَمْر مَا لَمْ تُحْدِثُوا، فَإِذَا غَيَّرْتُمْ بَعَثَ الله عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى الْقَضِيب» وَرِجَاله ثِقَات، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَة عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُود عَنْ عَمّ أَبِيهِ عَبْد الله بْن مَسْعُود وَلَمْ يُدْرِكْهُ، هَذِهِ رِوَايَة صَالِح بْن كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْد الله، وَخَالَفَهُ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت فَرَوَاهُ عَن الْقَاسِم بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ وَلَفْظه: «لَا يَزَال هَذَا الْأَمْر فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاته» الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَفِي سَمَاع عُبَيْد الله مِنْ أَبِي مَسْعُود نَظَر مَبْنِيّ عَلَى الْخِلَاف فِي سَنَة وَفَاته وَلَهُ شَاهِد مِنْ مُرْسَل عَطَاء بْن يَسَار أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقه بِسَنَدٍ صَحِيح إِلَى عَطَاء وَلَفْظه: «قَالَ لِقُرَيْشٍ: أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاس بِهَذَا الْأَمْر مَا كُنْتُمْ عَلَى الْحَقّ، إِلَّا أَنْ

تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَة» وَلَيْسَ فِي هَذَا أَيْضًا تَصْرِيح بِخُرُوجِ الْأَمْر عَنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشْعَار بِهِ.

الثَّالِث: الْإِذْن فِي الْقِيَام عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ وَالْإِيذَان بِخُرُوجِ الْأَمْر عَنْهُمْ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث ثَوْبَانَ رَفَعَهُ: «اِسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اِسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَضَعُوا سُيُوفكُمْ عَلَى عَوَاتِقكُمْ فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا زَرَّاعِينَ أَشْقِيَاء» وَرِجَاله ثِقَات، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِنْقِطَاعًا لِأَنَّ رَاوِيه سَالِم بْن أَبِي الْجَعْد لَمْ يَسْمَع مِنْ ثَوْبَانَ. وَلَهُ شَاهِد فِي الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث النُّعْمَان بْن بَشِير بِمَعْنَاهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَد مِنْ حَدِيث ذِي مِخْبَر بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُون الْمُعْجَمَة وَفَتْح الْمُوَحَّدَة بَعْدهمَا رَاء وَهُوَ اِبْن أَخِي النَّجَاشِيّ عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «كَانَ هَذَا الْأَمْر فِي حِمْيَر فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْهُمْ وَصَيَّرَهُ فِي قُرَيْش وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ» وَسَنَده جَيِّد وَهُوَ شَاهِد قَوِيّ لِحَدِيثِ الْقَحْطَانِيّ، فَإِنَّ حِمْيَر يَرْجِع نَسَبهَا إِلَى قَحْطَان، وَبِهِ يَقْوَى أَنَّ مَفْهُوم حَدِيث مُعَاوِيَة مَا أَقَامُوا الدِّين أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّين خَرَجَ الْأَمْر عَنْهُمْ، وَيُؤْخَذ مِنْ بَقِيَّة الْأَحَادِيث أَنَّ خُرُوجه عَنْهُمْ إِنَّمَا يَقَع بَعْدَ إِيقَاع مَا هُدِّدُوا بِهِ مِن اللَّعْن أَوَّلًا وَهُوَ الْمُوجِب لِلْخِذْلَانِ وَفَسَاد التَّدْبِير، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صَدْر الدَّوْلَة الْعَبَّاسِيَّة، ثُمَّ التَّهْدِيد بِتَسْلِيطِ مَنْ يُؤْذِيهِمْ عَلَيْهِمْ، وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي غَلَبَة مَوَالِيهمْ بِحَيْثُ صَارُوا مَعَهُمْ كَالصَّبِيِّ الْمَحْجُور عَلَيْهِ يَقْتَنِع بِلَذَّاتِهِ وَيُبَاشِر الْأُمُور غَيْره، ثُمَّ اِشْتَدَّ الْخَطْب فَغَلَبَ عَلَيْهِم الدَّيْلَم فَضَايَقُوهُمْ فِي كُلّ شَيْء حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا الْخُطْبَة، وَاقْتَسَمَ الْمُتَغَلِّبُونَ الْمَمَالِك فِي جَمِيع الْأَقَالِيم، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ طَائِفَة بَعْدَ طَائِفَة حَتَّى أُنْتُزِعَ الْأَمْر مِنْهُمْ فِي جَمِيع الْأَقْطَار وَلَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا مُجَرَّد الِاسْم فِي بَعْض الْأَمْصَار. [الفتح ٢٠/١٥٥].

٥٩٨٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»[١] وفِي رِوايَةٍ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١)، وأحمد (٢٠٨٧٠)، والطبراني (١٧٩٢) وأبو عوانة (٦٩٨٢)، وابن حبان (٦٦٦٢).

مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(١)] وفي رِوايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٥٩٨٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

٥٩٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٤)].

(قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ) أي: وَلِيّهمْ وَالْمُتَكَفِّل بِهِمْ وَبِمَصَالِحِهِمْ، وَهُمْ مَوَالِيه أي: نَاصِرُوهُ وَالْمُخْتَصُّونَ بِهِ.

٥٩٨٦ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٥)].

٥٩٨٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ،

(١) أخرجه مسلم (٤٨١٠).

(٢) أخرجه ومسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٢)، والطبراني (١٨٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٤)، وأبو عوانة (٦٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢٥١٨) والطيالسي (١٨٥٤) وأحمد (٤٧٠٢) والترمذي (٣٩٤١) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٥)، ومسلم (٢٥٢٢)، والترمذي (٣٩٥٢) وقال: حسن صحيح.

فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

الفصل الثاني

٥٩٨٨ - [وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٥٩٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٥٩٩٠ - [وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ، وَالأَشْعَرُونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٤)].

٥٩٩١ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَزْدُ أُزْدُ اللهِ فِي الأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٥)].

٥٩٩٢ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٦)].

(ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ) جمع حي بمعنى قبيلة (ثَقِيفًا) ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٦٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٩٢) والترمذي (٣٩٠٥) وقال: غريب. والطبراني (٣٢٧)، وأبو يعلى (٧٧٥)، والحاكم (٦٩٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٣٠)، والترمذي (٤٣٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣١٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٤٣٢٣).

واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن كما في «القاموس» (وَبَنِي حَنِيفَةَ) كسفينة لقب أثال بن لجيم أبي حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي بن أبي طالب (وَبَنِي أُمَيَّةَ) بضم ففتح فتشديد تحتية قبيلة من قريش. قال العلماء: إنما كره ثقيفًا للحجاج، وبني حنيفة لمسيلمة، وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب. [المرقاة ١٧/٢٨٥].

٥٩٩٣ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ». قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمة: يُقَالُ: الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٥٩٩٤ - [وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» حِينَ قَتَلَ الحَجَّاجُ عَبدَ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. وَسَيَجِيءُ تَمامُ الحَدِيثِ فِي الفَصلِ الثَّالِثِ][(٢)].

٥٩٩٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٥٩٩٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْعَنْ حِمْيَرًا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُرْوَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦٠)، وأحمد (٢٧٠١٢)، والطبراني (٢٧٦)، والحاكم (٦٣٤٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٧٩)، والترمذي (٤٣٢٢).

عَنْ مِينَاءٍ هَذَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ][(١)].

٥٩٩٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٥٩٩٨ - [وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ؟ قَالَ: «تَبْغَضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(٣)].

٥٩٩٩ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ][(٤)].

٦٠٠٠ - [وَعَنْ أُمِّ الْحَرِيرِ مَولاةِ طَلْحَةَ بنِ مَالِكٍ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٥)].

٦٠٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ» يَعْنِي: الْيَمَنَ. وَفِي رِوَايَةٍ مَوقُوفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصَحّ][(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٨٢)، والترمذي (٣٩٢٧)، والطيالسي (٦٥٨)، والطبراني (٦٠٩٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (٥٧)، والحاكم (٦٩٩٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٩)، والترمذي (٣٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٧١)، والبزار (٣٥٤)، وعبد بن حميد (٥٣)، والديلمي (٥٦٦٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٢٩)، والطبراني (٨١٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٨٧٤٦)، والترمذي (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٩٥).

الفصل الثالث

٦٠٠٢ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٦٠٠٣ - [وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، مُعَاوِيَةَ بن مُسلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا لَأُمَّةُ سُوءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَأُمَّةٌ خَيْرٌ» - ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مِنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا فَلَمْ يُرَاجِعْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ) هِيَ عَقَبَة بِمَكَّةَ (وَأَبُو خُبَيْبٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كُنْيَةُ ابْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٢) وابن أبي شيبة (٣٢٣٩٨)، والدارمي (٢٣٨٦)، وابن حبان (٣٧١٨) والطبراني (٦٩٣)، والحاكم (٧٧٢٦) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٣٣).

الزُّبَيْر، كُنِّيَ بِابْنِهِ خُبَيْب، وَكَانَ أَكْبَر أَوْلَاده، وَلَهُ ثَلَاث كُنًى ذَكَرَهَا الْبُخَارِيّ فِي التَّارِيخ وَآخَرُونَ: أَبُو خُبَيْب، وَأَبُو بَكْر، وَأَبُو بُكَيْر.

فِيهِ: اِسْتِحْبَاب السَّلَام عَلَى الْمَيِّت فِي قَبْره وَغَيْره، تَكْرِير السَّلَام ثَلَاثًا كَمَا كَرَّرَ اِبْن عُمَر.

وَفِيهِ: الثَّنَاء عَلَى الْمَوْتَى بِجَمِيلِ صِفَاتهم الْمَعْرُوفَة.

وَفِيهِ: مَنْقَبَة لِابْنِ عُمَر لِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ فِي الْمَلَأ، وَعَدَم اِكْتِرَاثه بِالْحَجَّاجِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَم أَنَّهُ يَبْلُغهُ مَقَامه عَلَيْهِ، وَقَوْله، وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُول الْحَقّ، يَشْهَد لِابْنِ الزُّبَيْر بِمَا يَعْلَمهُ فِيهِ مِن الْخَيْر، وَبُطْلَان مَا أَشَاعَ عَنْهُ الْحَجَّاج مِنْ قَوْله: «إِنَّهُ عَدُوّ الله، وَظَالِم، وَنَحْوه» فَأَرَادَ اِبْن عُمَر بَرَاءَة اِبْن الزُّبَيْر مِنْ ذَلِكَ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحَجَّاج، وَأَعْلَم النَّاس بِمَحَاسِنِهِ، وَأَنَّهُ ضِدّ مَا قَالَهُ الْحَجَّاج. وَمَذْهَب أَهْل الْحَقّ أَنَّ اِبْن الزُّبَيْر كَانَ مَظْلُومًا، وَأَنَّ الْحَجَّاج وَرُفْقَته كَانُوا خَوَارِج عَلَيْهِ.

(لَقَدْ كُنْت أَنْهَاك عَنْ هَذَا) أَي: عَنِ الْمُنَازَعَة الطَّوِيلَة، قَوْله فِي وَصْفه: **(وَصُولًا لِلرَّحِمِ)** قَالَ الْقَاضِي: هُوَ أَصَحّ مَنْ قَوْل بَعْض الْإِخْبَارِيِّينَ، وَوَصَفَهُ بِالْإِمْسَاكِ، وَقَدْ عَدَّهُ صَاحِب كِتَاب الْأَجْوَد فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَعْرُوف مِنْ أَحْوَاله.

(وَالله لَأُمَّة أَنْتَ شَرّهَا أُمَّة خَيْر) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِير مِنْ نُسَخِنَا: (لَأُمَّة خَيْر) وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُور رُوَاة صَحِيح مُسْلِم، وَفِي أَكْثَر نُسَخ بِلَادنَا: (لَأُمَّة سُوء)، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَة السَّمَرْقَنْدِيّ قَالَ: وَهُوَ خَطَأ وَتَصْحِيف.

(ثُمَّ نَفَذَ اِبْن عُمَر) أَي: اِنْصَرَفَ **(يَسْحَبك بِقُرُونِك)** أَي: يَجُرّك بِضَفَائِر شَعْرك **(أَرُونِي سِبْتَيّ)** بِكَسْرِ السِّين الْمُهْمَلَة وَإِسْكَان الْمُوَحَّدَة وَتَشْدِيد آخِره، وَهِيَ النَّعْل الَّتِي لَا شَعْر عَلَيْهَا **(ثُمَّ اِنْطَلَقَ يَتَوَذَّف)** هُوَ بِالْوَاوِ وَالذَّال الْمُعْجَمَة وَالْفَاء. قَالَ أَبُو عُبَيْد: مَعْنَاهُ يُسْرِع، وَقَالَ أَبُو عُمَر: مَعْنَاهُ يَتَبَخْتَر. **(يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ)** هُوَ بِكَسْرِ النُّون. قَالَ الْعُلَمَاء: النِّطَاق أَنْ تَلْبَس الْمَرْأَة ثَوْبهَا، ثُمَّ تَشُدّ وَسَطهَا بِشَيْءٍ، وَتَرْفَع وَسَط ثَوْبهَا وَتُرْسِلهُ عَلَى الْأَسْفَل، تَفْعَل ذَلِكَ عِنْد مُعَانَاة الْأَشْغَال لِئَلَّا تَعْثِر فِي ذَيْلهَا. قِيلَ: سُمِّيَتْ

أَسْمَاء ذَات النِّطَاقَيْنِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِف نِطَاقًا فَوْق نِطَاق، وَالْأَصَحّ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقهَا الْوَاحِد نِصْفَيْنِ، فَجَعَلَتْ أَحَدهمَا نِطَاقًا صَغِيرًا، وَاكْتَفَتْ بِهِ، وَالْآخَر لِسُفْرَةِ النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْر رَضِيَ الله عَنْهُ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيث هُنَا، وَفِي الْبُخَارِيّ، وَلَفْظ الْبُخَارِيّ أَوْضَح مِنْ لَفْظ مُسْلِم. قَوْلهَا لِلْحَجَّاجِ: «إِنَّ رَسُول الله ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيف كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّاب فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِير فَلَا إِخَالُك إِلَّا إِيَّاهُ».

أَمَّا (إِخَالُك) فَبِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْرهَا، وَهُوَ أَشْهَر، وَمَعْنَاهُ أَظُنّك. وَالْمُبِير الْمُهْلِك.

وَقَوْلهَا فِي الْكَذَّاب: (فَرَأَيْنَاهُ) تَعْنِي بِهِ الْمُخْتَار بْن أَبِي عُبَيْد الثَّقَفِيّ، كَانَ شَدِيد الْكَذِب، وَمِنْ أَقْبَحه اِدَّعَى أَنَّ جِبْرِيل ﷺ يَأْتِيه. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْكَذَّابِ هُنَا الْمُخْتَار بْن أَبِي عُبَيْد، وَبِالْمُبِيرِ الْحَجَّاج بْن يُوسُف. وَالله أَعْلَم. [النووي ٣٢٨/٨].

٦٠٠٤ - [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي المُسلِمِ. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٦٠٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِم. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٦٠٠٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٣)، والبيهقي (١٧٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٩)، ومسلم (٢٥٢٤) والشافعي في «السنن المأثورة» (٤٤٨) وأحمد (٧٣١٣).

«شُعَبِ الْإِيمَانِ»][(١)].

قال العلامة ابن المشري: إن العرب أفضل من جميع بني آدم ماعدا ما ورد في بني إسرائيل من الفضل الذي ذكره الله ﷻ في القرآن، فإنه بالنسبة لعالم زمانهم.

وأمَّا فضل العرب، فإنه مستدل عليهم من أول وجودهم إلى آخرهم، وهذا مما اتفقت عليه أكابر الفحول من أهل المنقول والمعقول، ولا يخالف فيه إلا حاسد أو جاهل؛ لأن أجناس الخلق في التفضيل لها دوائر ورتب بحسب الاكتساب والنسب، فأعلاها وأفضلها:

دائرة سيد الوجود ﷺ وعلم الشهود ﷺ والتي تليها أفضل مما تحتها، وهكذا إلى الدائرة البعيدة من الدوائر الآدمية وهي أفضل من جميع الدوائر الخلقية، وهذا بالنظر للجنس.

فإذا فهمت أن العرب أفضل من جميع أولاد آدم وهم فيما بينهم مراتب وأجناس كما أشرنا إليه بذكر الدوائر.

فأمَّا الدائرة القُرشية أفضل من جميع النسبة العربية، ثم **الهاشمية** أفضل منها، ثم **الفاطمية**؛ لأن الدوائر قربها له ﷺ أفضل من البعد... والدليل على ما ذكرناه في فضل هذه الدوائر المذكورة هو ما ثبت عنه ﷺ فقد روى الطبراني والبيهقي وأبو نعيم والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بني آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بني آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرًا، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرٍ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بني هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بني هَاشِمٍ فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»[(٢)] وهذا صريحٌ في فضل العرب على العجم، وفي فضل جنس بني آدم على

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٤١) وفي «الأوسط» (٥٥٨٣) والحاكم (٦٩٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦١٠)، وابن عساكر (١١٥/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٧٤)، وفي الأوسط (٦٣٦٢) والحاكم في المستدرك (٧٠٥٣) =

غيرهم إلا الملائكة، فإنه ورد الخبر في تفضيلهم على الآدمي، وفيما بين الجنسين تفصيل في التفضيل معروف عند أربابه فلا نطيل بذكره هنا.

وفي خبر آخر عن الترمذي ﷺ وحسنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ**».

وروى الإمام أحمد ﷺ في «مسنده» هذا الحديث وقال: فَصَعِدَ النبي ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «**مَنْ أَنَا**». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نسبًا**»[(١)].

* وسبب هذا: أن العباس سمع شيئًا وجاء شاكيًا.

وروي من طرقٍ إلى محمد بن إسحاق الصَّاغَاني بإسناده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - حديث الطبراني المتقدم بعينه إلى أن قال: «**فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ**»[(٢)].

ومما يدل أيضًا على فضل العرب على العجم ما رواه الترمذي، وغيره عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ**» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللهُ، قَالَ «**تَبْغَضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي**»[(٣)].

فجعل ﷺ بُغض العرب سببًا لبغضه، وسببًا لِفراق الدين، وجعل بغضهم

والبيهقي في دلائل النبوة (٧٨)، وفي شعب الإيمان (١٣٨٠) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٨) وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص٦٧)، وحسنه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٨)، والترمذي (٣٥٣٢) وقال: حديث حسن. والحاكم (٥٠٧٧).

(٢) انظر: «مسبوك الذهب في فضل العرب» لمرعي الكرمي (ص٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٠٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، والطبراني (٥٩٧٠) والحاكم في المستدرك (٦٩٩٥)، وأبو يعلى (٥٦).

مقتضيا لبغضه فمن أبغضهم فغلبه هذا الداء العضال والعياذ بالله تعالى - نسأل الله السلامة والعافية منه - آمين.

وقد خاطب سلمان بهذا الخطاب وهو سيد الفرس وسابقهم وصاحب الفضائل الكثيرة تنبيهًا وزجرًا لغيره، وأن يقع في هذا الوعيد الشديد والبلاء الوكيد، ولم يدرك فضلاً كفضل سلمان أو علمًا كعلمه، ومع ذلك عرفه بمرتبته ونهاه أن يرتفع على من فضله الله عليه من غير عمل؛ ولذلك كان يقول ﷺ: «نفضِّلُكُمْ يا معشر العَرَب لتفضيل رسولِ الله ﷺ إيَّاكُمْ، لا ننكح نِسَاءَكُمْ، ولا نؤمُكُمْ في الصَّلَاةِ»[(١)] رواه البزار بإسناده، وهذا الحديث وحده كافٍ في هذا الباب لمن كان مُشفقًا على دينه من أبناء العجم؛ لأنه وإن بلغ ما بلغ، ما يشم رائحة بفضل سلمان وعلمه؛ لأنه من أكابر الصحابة.

وقد اتفق أهل الحق على أن القطب من هذه الأمة لا يساوي رتبة الصحابة - الذي فارق الذنوب في الفضل - فضلاً عن غيره كما في حديث الاصطفاء.

فإذا فهمت هذه، فإن علم بعدهم أو فضَّل الولي يرتفع به على من فضَّله الله عليه بلا سبب، فإذا فعل فقد أوقع نفسه في العطب، ولتعلم من هذا أن بغض جنس العرب كفرًا أو سبب للكفر، وإن محبتهم سبب قوة الإيمان.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحِبُّوا العَرَبَ وبقاءَهم، فإنَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٣٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٤٠) وذكره مرعي الكرمي في «مسبوك الذهب» (ص٥) وعزاه للبزار. وقال: وهذا الحديث ممَا احتجَّ بِهِ أكثرُ الفقهاء الذين جعلوَا العربيةَ منَ الكفَاءةِ بالنسبة إلى العجمي قائلين: ولا تزوج عربية بعجمي.

قالَ الفقهاءُ في تعليلِ ذلكَ - لأن الله تعالى - اصطفى العربَ على غيرهم وَمَيَّزَهُم عنهم بفضائل جمة.

واحتج أصحابُ الإمام الشَّافعيِّ، والإمام أحمد بهذا على أنَّ الشرفَ ممَا يستحق به التقدم في الصَّلَاة.

بقاءَهم نورٌ في الإسلام، وإنَّ فناءَهم ظلمةٌ في الإسلام»[(١)] وروى الحاكم: «حُبُّ العَرَب إيمان وبُغْضُهُمْ كفر، فَمَنْ أحب العَرَبَ فقد أحبَّني، ومَنْ أبْغَضَ العَرَبَ فقد أبْغضَني»[(٢)].

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ: قال: «إِذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ، ذَلَّ الإِسْلامُ»[(٣)] حديث صحيح.

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لم يدخل في شَفَاعتي، ولم تَنَلْهُ مَوَدَّتي»[(٤)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[(٥)] قال الحاكم: إنه حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

وكذلك حديث: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا»[(٦)] فلا نُطيل بذكره.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٧٣/٤)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٣٤٠/٢) وفي «نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شريط» (ق ١٠٨/ ١) قال العجلوني (٥٥/١): أخرجه أبو الشيخ بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٩٩٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٠٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٨٨١) قال الهيثمي (٥٣/١٠): فيه محمد بن الخطاب البصري ضعفه الأزدي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥١٩) وابن أبي شيبة (٣٢٤٧١) والترمذي (٣٩٢٨) وقال: غريب. والبزار (٣٥٤) وعبد بن حميد (٥٣) والديلمي (٥٦٦٥) والبيهقي في «البعث والنشور» (١٧) وأبو الشيخ في «الطبقات» (١٣٤٨) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٨٤) والعراقي في «محجة القرب» (٢/٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٥)، وفي الأوسط (١١٢٠١)، عن أبي هريرة، والحاكم (٧١٠٠) عن ابن عباس، وصححه، ولم يوافقه الذهبي على تصحيحه.

* قلت: وإن عدَّ بعضهم الحديث في الموضوعات إلا أنه له شواهد من كلام السلف تؤكد أن لسان أهل الجنة عربي، أخرجها ابن المبارك في الزهد (٢٤٥)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٢١٥، ٢١٧، ٢١٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٣٣٠) وابن أبي عاصم (١٥١٩) والبزار في «مسنده» (٤٦٥) وأبو نعيم (٦٤/٩) والبيهقي في «المعرفة» (٣١) وفي «الشعب» (١٥٥٧).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إن قريشًا كانت نورًا بين يدي الله ﷻ قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه، فلما خلق الله ﷻ آدم ألقى ذلك النور في صلبه» فقال رسول الله ﷺ: «أهبطني الله في صلب آدم، وجعلني في صلب الأصلاب والأرحام الطاهرة حتى أخرجني بين أبوي لم يلتقيا على سفاح قط»(١).

ومما يؤيد هذا المعنى أيضًا ما ذكر غير واحد أن عمر بن الخطاب ﷺ لما رتب الديوان للعطاء قالوا له: ابدؤوا بأمير المؤمنين، فقال: لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثم من يليهم من قريش إلى أن جاءت نوبته في بني عدي، ثم بدأ بقبائل العرب فلما انقضت جاءنا العجم إلى ذوي الحاجات من العجم، وأمَّا إعطاء الديوان، فإنه لا حظ لهم فيه؛ لأنه خاص بالعرب؛ لأنهم كتائب الإسلام ولم يكتب عمر فيه ﷺ واحدًا من العجم إلا أفرادًا من أهل الفضل من الأكابر كسلمان فإنه مكتوب من أهل البيت لقوله ﷺ: «سلمان منا»(٢) وبلال مع سيده؛ لأنه مولاه، وصهيب قيل: إنه من بني بكر.

وأمَّا غير هؤلاء من العجم فلم يكتبوا واحدًا فيهم في الديوان، فبان لك من هذا أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، ويؤيده ما في الخبر، فقد أخرج المخلص والطبراني والدارقطني: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ الأَنْصَارُ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الأَعَاجِمِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ أُولُو الْفَضْلِ وَمَنْ أَشْفَعُ لَهُ أَوَّلاً أَفْضَلُ مِنَ

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٤٨)، وابن أبي عمر العدني كما في «إتحاف المهرة» للبوصيري (٦٣٠٧) وابن عساكر (٣/٤٠٨)، وقال: غريب جدًّا.

(٢) أخرجه ابن سعد (٤/٨٢) والطبراني (٦٠٤٠) قال الهيثمي (٦/١٣٠): فيه كثير ابن عبد الله المزني، ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٦٥٤١) وابن عساكر (٢١/٤٠٨).

الذي بَعْدَهُ»[(١)].

وأخرج أبو الشيخ والديلمي: «مَن لم يعرف عِترتي والأنصار والعرب، فهو من إحدى الثلاث: إمَّا منافق، وإمَّا ولد زنا، وإمَّا حملت به أمه من غير طَهور»[(٢)]... فإن علم أن في مرتبة الشرف الكسبي أفضل من النسبي لقدم كثيرًا من أفاضل العجم على كثير من العرب؛ لأنه لا يستحيي من الحق ولكنه لم يفعل؛ لأنه من أعلم الناس بمراتب التفضيل؛ ولذلك أخَّر نفسه على بعضها إعطاءً للمراتب حقها، فينبغي لكل عاقل من أهل الفضل أن يقتدي به ولا يخرج عما حكم به؛ لأنه على هذا درج السلف والخلف من أئمة الهدى المقتدى بهم، وفيما ذكرناه كفاية للعاقل من الأدلة النقلية؛ لأنها كثيرة فلا نُطيل بها، فمن أراد الهدى فبالقليل من النور يُهْتَدَى، ومن أراد اتباع الهوى فليس لعلته دَوَاء.

وأمَّا الأدلة العقلية: فقد ثبتت بالتواتر المحسوس المشاهد أن العرب أكثر الناس كرمًا وشجاعة وسخاء وشهامة وبلاغة وفصاحة ولسانهم أتم الألسنة بيانًا وتمييزًا للمعاني، ومن كان كذلك فالعقل قاضٍ بفضله قطعًا على من ليس كذلك، ولهم مكارم محمودة لا تحصى غريزة جبلوا عليها كالخُطَبِ والشعر والتغزل وغيرها، وهذه كانت سجية فيهم قبل الإسلام، فلما بعث فيهم رسول الله ﷺ زادهم فضلاً وشرفًا على غيرهم بلا ريب.

قال بعض المحققين ﷺ: وبالجملة فالذي عليه السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن قريشًا أفضل من العرب، وأن بني هاشم أفضل من قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فبان لنا بهذا أنه أفضل الخلق أجمعين.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن عدي (٧٠٠ زيد بن جبيرة) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦١٤)، والديلمي (٥٩٥٥) وأبو الشيخ في الطبقات (٨٩١).

قال الكرماني: هذا مذهب أهل العلم وأهل السنة، وأدركت من أدركت من أهل الآفاق حجاز وغيره على هذا، وإن من خالفها أو طعن فيها أو عاب قائلها مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهاج أهل السنة، ونعرف للعرب حقها وسابقتها ونُحبهم لحديث رسول الله ﷺ: «حبُّ العَرَب إيمان وبُغْضُهُمْ كفر»[1] ولا نقول بقول «الشعوبية» وأرذال الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بالفضل؛ لأن قولهم بدعة وخلاف، انتهى.

قلت: وكلامه هذا كله تدل عليه الأخبار المتقدمة فلا يحتاج إلى دليل آخر، وقد أخذ بعض العلماء من ظواهر الأدلة المتقدمة أن العالم العجمي لا يكافئ بنت الأعرابي الجاهل والصواب أنه جائز، ولكنه تورع قائله أن يرتع حول الحمى فيقع فيه، وقد أعطى للمرتبة حقها ﷺ اقتداء بسلمان الفارسي ﷺ في قوله المتقدم: «ففضلكم يا معشر العرب...» وهو حجة؛ لأنه من أكابر الصحابة فضلاً وعلمًا، ولم يلتفت إلى الاتصال بالفضل الكسبي؛ لأنه عرض ربما يزول عن صاحبه.

وأمَّا النَّسبي فإنه ذاتي لا يُقارن، وصاحبه عمَّا أتى حال دليله فأسمعته من فضل جنس العرب على غيرهم، وقد علمت أنه كان فيها من هو متصف بالكفر فضلاً عن غيره من أوصاف الذم، ومع هذا لم ينته الفضل عن الجنس الشامل؛ لأنه ذاتي له ﷺ؛ ولهذا حذر صاحبه من بغض الجنس الشامل له، فربما ينشأ هذا أخذ بعض الأفراد الموصوفة بالأوصاف المذمومة وهي كثيرة لا تحصى فيسري بغض الجنس في قلبه وهو لا يشعر فيقع في الهلاك الذي حذر منه ﷺ وهو يدري، فمن أراد السلامة فلا يمر على وادي سلمى، ومن غلبته نفسه فليعين فرعًا أو يخصص فردًا ليخرج من الورطة المذكورة إن كان مشفقًا على نفسه، وليقف عند حده وإن لم يمتثل فسيندم.

ومما يدل على فضل العرب على غيرهم:

* النهي عن التشبه بالعجم من الزّي والكلام فقد صح عنه ﷺ: «**أن من كان**

---

(١) تقدم تخريجه.

يُحسن أن يتكلمَ بالعربيةِ فلا يتكلم بالعجمية؛ فإنَّه يُورثُ النِّفاق» رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد قال عمر ﷺ عنه: «إياكم ورطانة الأعاجم»[١].

ونقل عن الشيخ عبد القادر الجيلاني ﷺ: ويكره كل ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم.

وعن ابن القاسم في «المدونة»: لا يُحْرِم بالعجمية، ولا يدعو بها[٢].

ومذهب الإمام أحمد أن الدعاء في الصلاة بغير العربية يُبطلها[٣].

ومما يدل على فضلهم وشرفهم:

* أن أفضل الكتب عند الله أنزل بلغتهم حتى صارت لغتهم عند من لم يعرفها اليوم حتى الباب الكبير الموصل لفهم معاني العلم النافع وهو الكتاب والسنة وهذا لا ينكره أحد حتى المعاند، وفي هذا كفاية للعاقل.

قال محمد بن هلال في «رسالته»: إن أشرف ما خلق الله العرب، فعلى غيرهم أن يتخذوهم سادة ويرفعوهم فوق رؤوسهم ويجعلوا أنفسهم تحتهم أداني لهم ومساكين لهم ووديعة تحت أيديهم وحواشيَ وعواليَ لهم غاية المحبة لكون رسولهم وهاديهم وشفيعهم منهم، ومحبتهم من محبته وبغضهم من بغضه، ودليل هذا ما ذكره الله في سورة النمل والتوبة.

وقال صاحب الفضل: لا ترون رجلاً يفضل العجم على العرب إلا وفيه عرق المجوسية ينزع إليها، وفي العرب أربعة لم يساوهم فيها سواهم: الحمية، والحماية،

---

(١) قال مرعي الكرمي: «وقد روى السَّلَفيّ بإسناده، حديث صحيح على شرط الشيخين، ورجاله كلهم ثقات» [(مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب) ص ٩] وأتبعه بحديث ثان فيه: «بالفارسية» وعزاهما لأبي طاهر السَّلفي، وقال: هذان الحديثان يقتضيان تحريم الكلام بالعجمية لقادر على العربية إلا لحاجةٍ. والمختارُ أن ذلكَ مكروه.

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٢٣) و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٤٥٩).

(٣) انظر: «الفروع لابن مفلح» (٣/١٧٨).

والكرم، والشجاعة.

وإياك أن تفهم المساواة بين العرب والعجم في الفضل من قوله ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ...» [(١)] فإنه لما وردت الأخبار الكثيرة في فضل العرب على غيرهم فربما يتوهم من سمعنا عدم التسوية بين الجنسين حتى في أمور الشريعة فرفع هذا التوهم بقوله ﷺ: «**لا فضل لعربي..**» والمراد من هذا الخبر أنهما سواء في أحكام الشريعة من حدود وغيرها، فهذا معنى الحديث.

ومن حمله على التسوية فإنه يؤدي إلى إبطال الأخبار الواردة في فضل العرب على غيرهم وهي ثابتة عند جمهور العلماء ولا ناسخ في الأخبار، فإذا فهمت هذا تبين لك أن حمل هذا الحديث على التسوية في الأعمال فقط كما قدمنا.

ومن حمله على ظاهره فليحمله بالأصول، ولهذا قال ابن عيينة ﷺ: الحديث مضلة إلا للفقهاء دون غيرهم؛ لأنهم يحملون الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم أو متردد كالشيء فمن لا يعرفه إلا لمن تفقه لناقضته للقواطع، فمن هذه الأمور كان مضلة للجاهل، وأمَّا الفقيه فإنه يجمع بين النصوص إذا تعارضت ولا يهمل واحدًا منها لعلمه بالتصرف، فإذا فهمت ما ذكرناه تبين لك أن فضل المنفي هنا هو في الأحكام فقط لا في غيرها كل ما ورد من الأخبار في فضل العرب على غيرها فهو على ظاهره، فافهم ترشد.

قال شيخنا أبو العباس أحمد التجاني ﷺ - ومتعنا ببقائه آمين: ما ورد في فضل بني إسرائيل لا يسع أحدًا إنكاره؛ لأنه ورد به النص إلا أنهم فضلوا على عالم زمانهم، وكذلك فضل العرب على غيرهم من جنسهم وردت به النصوص مفصلاً ومجملاً، وهو ممتد من أول وجودهم إلى آخرهم، وهذا الفضل المذكور في الجنسين قبل بعثته ﷺ ثمرته غير ظاهره لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٤٠) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩) قال الهيثمي (٨٤/٨): أخرجه الطبراني والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

وأمَّا بعد البعثة فالأمر يعد ظاهراً لا إشكال فيه؛ لأن هذه الأمة أفضل من جميع الأمم لأجله ﷺ فلا نحتاج إلى دليل في هذا؛ لأنه واضح إلا أنها غير متساوية في الفضل فليس أصحابه ﷺ كغيرهم لكونه على إيمان الأمة على حبهم، وقرن حبه بحبهم، وصلاته بصلاتهم، وإذايتهم بإذايته، وأمور غير هذه أقامهم فيها مقام نفسه كتحريم الصدقة وغيرها.

ثم قال شيخنا ﷺ: أمَّا فضل الأمة بعد بعثته ﷺ فسببه ظاهر كما دلت عليه الأخبار.

وأمَّا فضل العرب وبني إسرائيل قبل بعثته ﷺ بمحل نظر! لأنه لم يأتِ خبر سبب تفضيلهم، ومن قال بكثرة الأنبياء في بني إسرائيل فلم يظهر؛ لأن كلامنا فيما يحصل للفضل من الرتبة على غيره في الآخرة، وهذا لم يأتِ خبر عليه إلا أن الذي يظهر والله أعلم أن الذي يدخل الجنة من بني إسرائيل أكثر من أهل زمانهم، وأمَّا العرب فإذا نظرنا إلى الجنس فكذلك؛ لأن فضلهم ممتد ولم ينقطع كما قلنا وهو شامل الأول والآخر، وإن نظرنا لمن وجد قبل البعثة فالإشكال باقٍ على حاله والله أعلم بغيبه.

قلت: فمن كان من أفراد هذا الجنس المذكور فليطلب من الله الهداية ويتواضع ليمتلئ قلبه نورًا وينخرط في دائرة الفضل ويفوز سعيه المشكور، ومن لم يكن منه تفضل الله عليه ببعض مزايا الفضل كالعلم فيعرف قدره ولا يتعدى طوره، وأن يعرف لكل ذي حق حقه فهذه كانت صفة أهل الفضل قبله، وإن طال بوصفه ولم يقف عند حده فيخشى عليه أن يمتد به هذا الحال حتى يرفع نفسه على الذين اختارهم الله على غيرهم في أزل الأزل فيتيه بجهله في أودية الضلال، وهو يزعم أنه من أكمل الرجال، وبلغني أن بعضًا ممن ينسب إلى العلم في زماننا هذا وقعوا في هذا وقالوه فحيوا بهم ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ**﴾ [المائدة:٧٩] نسأل الله السلامة من أن يكون هلاكنا فيما به نجاتنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا دنيا وأخرى.. آمين. [نصرة الشرفا برد أهل الجفا - بتحقيقنا].

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

الفصل الأول

٦٠٠٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) وَقَعَ فِي رِوَايَة جَرِير وَمُحَاضِر عَن الْأَعْمَش ذِكْر سَبَب لِهَذَا الْحَدِيث وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي أَوَّله قَالَ كَانَ بَيْن خَالِد بْن الْوَلِيد وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف شَيْء فَسَبَّهُ خَالِد فَذَكَرَ الْحَدِيث. كَذَا فِي «فَتْح الْبَارِي».

فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَاد بِأَصْحَابِي أَصْحَاب مَخْصُوصُونَ، وَهُم السَّابِقُونَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي الْإِسْلَام، وَقِيلَ: نَزَلَ السَّابّ مِنْهُمْ لِتَعَاطِيهِ مَا لَا يَلِيق بِهِ مِن السَّبّ مَنْزِلَة غَيْرِهِمْ، فَخَاطَبَهُ خِطَاب غَيْر الصَّحَابَة. ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ، انتهى. [عون ١٠/١٧٥].

وقال السندي: قِيلَ الْخِطَاب لِمَنْ بَعْد الصَّحَابَة تَنْزِيلًا لَهُمْ مَنْزِلَة الْمَوْجُودِينَ الْحَاضِرِينَ وَقِيلَ لِلْمَوْجُودِينَ مِن الْعَوَامّ فِي ذَلِكَ الزَّمَان الَّذِينَ لَمْ يُصَاحِبُوهُ ﷺ وَيُفْهَم خِطَاب مَنْ بَعْدهمْ بِدَلَالَةِ النَّصّ وَقِيلَ الْخِطَاب بِذَلِكَ لِبَعْضِ الصَّحَابَة لِمَا وَرَدَ أَنَّ سَبَب الْحَدِيث أَنَّهُ كَانَ بَيْن خَالِد بْن الْوَلِيد وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف شَيْء فَسَبَّهُ خَالِد وَالْمُرَاد بِأَصْحَابِي الْمَخْصُوصِينَ وَهُم السَّابِقُونَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي الْإِسْلَام وَقِيلَ يُنَزَّل الثَّانِي لِتَعَاطِيهِ بِمَا لَا يَلِيق مِن السَّبّ مَنْزِلَة غَيْرهمْ فَخُوطِبَ خِطَاب غَيْر الصَّحَابَة.

وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيّ: الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ أَصْحَابِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْل الْفَتْح وَأَنَّهُ خِطَاب لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْد الْفَتْح وَيُرْشِد إِلَيْهِ قَوْله ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ إِلَى آخِره» مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الْآيَة، وَلَا بُدّ لَنَا مِنْ تَأْوِيل بِهَذَا أَوْ بِغَيْرِهِ لِيَكُونَ الْمُخَاطَبُونَ غَيْر الْأَصْحَاب الْمُوصَى بِهِم اِنْتَهَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤١) وأحمد (١١٥٣٤) وأبو داود (٤٦٥٨) والترمذي (٣٨٦١) والطيالسي (٢١٨٣) وابن أبي شيبة (٣٢٤٠٤) وعبد بن حميد (٩١٨) وابن حبان (٧٢٥٣).

(فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ) وقال النووي: قَالَ أَهْل اللُّغَة: النَّصِيف النِّصْف، وَفِيهِ أَرْبَع لُغَات: نِصْف بِكَسْرِ النُّون، وَنُصْف بِضَمِّهَا، وَنَصْف بِفَتْحِهَا، وَنَصِيف بِزِيَادَةِ الْيَاء، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي عِيَاض فِي «الْمَشَارِق» عَن الْخَطَّابِيِّ، وَمَعْنَاهُ لَوْ أَنْفَق أَحَدكُمْ مِثْل أُحُد ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابه فِي ذَلِكَ ثَوَاب نَفَقَة أَحَد أَصْحَابِي مُدًّا، وَلَا نِصْف مُدّ.

قَالَ الْقَاضِي: عَن الْجُمْهُور مِنْ تَفْضِيل الصَّحَابَة كُلّهمْ عَلَى جَمِيع مَنْ بَعْدهمْ.

وَسَبَب تَفْضِيل نَفَقَتهمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْت الضَّرُورَة وَضِيق الْحَال، بِخِلَافِ غَيْرهمْ، وَلِأَنَّ إِنْفَاقهمْ كَانَ فِي نُصْرَته ﷺ وَحِمَايَته، وَذَلِكَ مَعْدُوم بَعْده، وَكَذَا جِهَادهمْ وَسَائِر طَاعَتهمْ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَم دَرَجَة**﴾ [الحديد: ١٠] الْآيَة، هَذَا كُلّه مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسهمْ مِن الشَّفَقَة وَالتَّوَدُّد وَالْخُشُوع وَالتَّوَاضُع وَالْإِيثَار وَالْجِهَاد فِي الله حَقَّ جِهَاده، وَفَضِيلَة الصُّحْبَة، وَلَوْ لَحْظَة لَا يُوَازِيهَا عَمَل، وَلَا تُنَال دَرَجَتها بِشَيْءٍ، وَالْفَضَائِل لَا تُؤْخَذ بِقِيَاسٍ، ذَلِكَ فَضْل الله يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء.

قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ أَصْحَاب الْحَدِيث مَنْ يَقُول: هَذِهِ الْفَضِيلَة مُخْتَصَّة بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَته، وَقَاتَلَ مَعَهُ، وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ وَنَصَرَ، لَا لِمَنْ رَآهُ مَرَّة كَوُفُودِ الْأَعْرَاب أَوْ صَحِبَهُ آخِرًا بَعْد الْفَتْح، وَبَعْد إِعْزَاز الدِّين مِمَّنْ لَمْ يُوجَد لَهُ هِجْرَة، وَلَا أَثَر فِي الدِّين وَمَنْفَعَة الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَالصَّحِيح هُوَ الْأَوَّل، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ. وَالله أَعْلَم.

٦٠٠٨ - **[وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَفَعَ - يَعنِي: النَّبِيُّ ﷺ - رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].**

(١) أخرجه مسلم (٦٦٢٩)، وأحمد (٢٠٠٩٣).

٦٠٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ»][2].

(يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان فَيَغْزُو فِئَام) بِكَسْرِ الْفَاء ثُمَّ تَحْتَانِيَّة بِهَمْزَةٍ وَحُكِيَ فِيهِ تَرْك الْهَمْزَة أي: جَمَاعَة.

وَيُسْتَفَاد مِنْهُ بُطْلَان قَوْل مَن اِدَّعَى فِي هَذِهِ الْأَعْصَار الْمُتَأَخِّرَة الصُّحْبَة؛ لِأَنَّ الْخَبَر يَتَضَمَّن اِسْتِمْرَار الْجِهَاد وَالْبُعُوث إِلَى بِلَاد الْكُفَّار وَأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَد مِنْ أَصْحَابه؟ فَيَقُولُونَ لَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ وَفِي أَتْبَاع التَّابِعِينَ، وَقَدْ وَقَعَ كُلّ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَانْقَطَعَت الْبُعُوث عَنْ بِلَاد الْكُفَّار فِي هَذِهِ الْأَعْصَار، بَل اِنْعَكَسَ الْحَال فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُوم مُشَاهَد مِنْ مُدَّة مُتَطَاوِلَة وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَاد الْأَنْدَلُس، وَضَبَطَ أَهْل الْحَدِيث آخِر مَنْ مَاتَ مِن الصَّحَابَة، وَهُوَ عَلَى الْإِطْلَاق، أَبُو الطُّفَيْل عَامِر بْن وَاثِلَة اللَّيْثِيّ كَمَا جَزَمَ بْن مُسْلِم فِي صَحِيحه، وَكَانَ مَوْته سَنَة مِائَة وَقِيلَ: سَنَة سَبْع وَمِائَة، وَقِيلَ: سَنَة عَشْر وَمِائَة، وَهُوَ مُطَابِق لِقَوْلِهِ ﷺ قَبْل وَفَاته بِشَهْرٍ: «عَلَى رَأْس مِائَة سَنَة لَا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٩) ومسلم (٢٥٣٢) وأحمد (١١٠٥٦) وابن حبان (٤٧٦٨) والحميدي (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٣١).

يَبْقى عَلَى وَجه الْأَرْض مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْم أَحَد» وَفِي رِوَايَة أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر عِنْد مُسْلِم ذِكْر طَبَقَة رَابِعَة وَلَفْظه: (ثُمَّ يَكُون الْبَعْث الرَّابِع) وَهَذِهِ الرِّوَايَة شَاذَّة، وَأَكْثَر الرِّوَايَات مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الثَّلَاثَة. وَمِثْله حَدِيث وَاثِلَة رَفَعَهُ: «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي، وَاللهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي».. الْحَدِيث أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَإِسْنَاده حَسَن. [الفتح ١٠/٤٤٤].

٦٠١٠ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1] وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦٠١١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»][3].

(ثُمَّ يَخْلُف قَوْم يُحِبُّونَ السَّمَانَة يَشْهَدُونَ قَبْل أَنْ يُسْتَشْهَدُوا) وَفِي رِوَايَة (وَيَظْهَر قَوْم فِيهِم السِّمَن) السَّمَانَة بِفَتْحِ السِّين هِيَ السِّين هِيَ السِّمَن.

قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث: الْمُرَاد بِالسِّمَنِ هُنَا كَثْرَة اللَّحْم، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْثُر ذَلِكَ فِيهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَمَحَّضُوا سِمَانًا. قَالُوا: وَالْمَذْمُوم مِنْهُ مَنْ يَسْتَكْسِبُهُ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهِ خِلْقَة فَلَا يَدْخُل فِي هَذَا، وَالْمُتَكَسِّب لَهُ هُوَ الْمُتَوَسِّع فِي الْمَأْكُول وَالْمَشْرُوب زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَاد، وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالسِّمَنِ هُنَا أَنَّهُمْ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَيَدَّعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِن الشَّرَف وَغَيْره، وَقِيلَ: الْمُرَاد جَمْعهم الْأَمْوَال.

(يَشْهَدُونَ قَبْل أَنْ يُسْتَشْهَدُوا) هَذَا الْحَدِيث فِي ظَاهِره مُخَالَفَة لِلْحَدِيثِ الْآخَر: «خَيْر الشُّهُود الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْل أَنْ يُسْأَلهَا» قَالَ الْعُلَمَاء: الْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ الذَّمّ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٦٦٣٨)، وأحمد (٢٠٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣٦).

ذَلِكَ لِمَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ هُوَ عَالِم قَبْل أَنْ يَسْأَلَهَا صَاحِبهَا، وَأَمَّا الْمَدْح فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ عِنْده شَهَادَة الْآدَمِيّ، وَلَا يَعْلَم بِهَا صَاحِبهَا، فَيُخْبِرهُ بِهَا لِيَسْتَشْهِدهُ بِهَا عِنْد الْقَاضِي إِنْ أَرَادَ، وَيَلْتَحِق بِهِ مَنْ كَانَتْ عِنْده شَهَادَة حِسْبَة، وَهِيَ الشَّهَادَة بِحُقُوقِ الله تَعَالَى، فَيَأْتِي الْقَاضِي وَيَشْهَد بِهَا، وَهَذَا مَمْدُوح إِلَّا إِذَا كَانَت الشَّهَادَة بِحَدٍّ، وَرَأَى الْمَصْلَحَة فِي السِّتْر. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِن الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مَذْهَب أَصْحَابنَا وَمَالِك وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَهُوَ الصَّوَاب، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَال ضَعِيفَة: خِلَاف قَوْل مَنْ قَالَ بِالذَّمِّ مُطْلَقًا، وَنَابَذَ حَدِيث الْمَدْح، وَمِنْهَا قَوْل مَنْ حَمَلَهُ عَلَى شَهَادَة الزُّور، وَمِنْهَا قَوْل مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشَّهَادَة بِالْحُدُودِ، وَكُلّهَا فَاسِدَة. وَاحْتَجَّ عَبْد الله بْن شُبْرُمَةَ بِهَذَا الْحَدِيث لِمَذْهَبِهِ فِي مَنْعه الشَّهَادَة عَلَى الْإِقْرَار قَبْل أَنْ يُسْتَشْهَد، وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور قَبُولهَا. [النووي ٨/٣١٣].

الفصل الثاني

٦٠١٢ - [عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُم خِيَارُكم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُم، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][١].

٦٠١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤)، والشافعي (١/٢٤٤)، والطيالسي (٣١)، والحميدي (٣٢)، والحارث كما في «بغية الباحث» (٦٠٧)، وعبد بن حميد (٢٣)، والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٥)، وأبو يعلى (١٤١)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والدارقطني في «العلل» (١١١)، والحاكم (٣٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٣٢٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٣١).

٦٠١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهَ اللّٰهَ فِي أَصْحَابِي، اللّٰهَ اللّٰهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللّٰهَ، وَمَنْ آذَى اللّٰهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(١)].

٦٠١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ؛ لا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلا بِالْمِلْحِ» قَالَ الْحَسَنُ: فَقَدْ ذَهَبَ مِلْحُنَا، فَكَيْفَ نَصْلُحُ؟. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(٢)].

٦٠١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٣)]. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ مَسعُودٍ: لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ» فِي بَابِ «حِفْظِ اللِّسَانِ»].

الفصل الثالث

٦٠١٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٤)].

٦٠١٨ - [وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَأَلتُ رَبِّي عَنِ اخْتِلافِ أَصحَابِي مِنْ بَعدِي؟ فَأَوحَى إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصحَابَكَ عِنْدِي بِمَنزِلَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٣١/٥)، والترمذي (٣٨٦٢) وقال: غريب. وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٧/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١١)، وابن حبان (٧٢٥٦)، والديلمي (٥٢٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٦/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٦).

النُّجُومِ فِي السَّماءِ، بَعْضُها أَقوَى مِن بَعضٍ، وَلِكُلٍّ نُورٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيءٍ مِمَّا هُم عَلَيهِ مِن اخْتِلافِهِم فَهُو عِندِي عَلَى هُدًى» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، فَبِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم». رَوَاهُ رَزِين][1].

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٣٦٩).

باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠١٩ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِن أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ ومَالِهِ أَبُو بَكْرٍ - وَعِنْدَ البُخارِيِّ: «أَبَا بَكْرٍ» - وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ) الْخَوْخَة بِفَتْحِ الْخَاء، وَهِيَ الْبَاب الصَّغِير بَيْن الْبَيْتَيْنِ. أَو الدَّارَيْنِ، وَنَحْوه. وَفِيهِ فَضِيلَة وَخِصِّيصَة ظَاهِرَة لِأَبِي بَكْر رَضِيَ الله عَنْهُ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَسَاجِد تُصَانُ عَنْ تَطَرُّق النَّاس إِلَيْهَا فِي خَوْخَات وَنَحْوهَا إِلَّا مِنْ أَبْوَابهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ.

قال المهلب: فيه التعريض بالعلم للناس، وإن قل فهماؤه، خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن.

وفيه: أنه لا يستحق أحد العلم حقيقة إلا من فهم، والحافظ لا يبلغ درجة الفهم، وإنما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى والتأويل؛ ألا ترى أن أبا سعيد جعل لأبي بكر مزية بفهمه، أوجب له بها العلم حقيقة وإن كان قد أوجب العلم للجماعة.

وفيه: أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ويدل على صحة ذلك مقامه بعد موت النبي ﷺ ووقت ارتداد العرب على بديهة منه دون أن يطيش له جنان، أو يختلج له لسان، وشدة نفسه وثبات قدمه؛ ولذلك حلف أبو هريرة بالله الذي لا إله إلا هو: لولا أبو بكر الصديق

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠)، وابن حبان (٦٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، وأحمد (١١٤٣٣).

ما عبد الله.

وفيه: الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين.

وفيه: أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله، والاعتراف له بالمنة، واختصاصه بالفضيلة التي لم يُشارك فيها، كما اختص هو أبا بكر بما لم يخص به غيره؛ وذلك أنه جعل بابه في المسجد؛ ليخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد، كما كان الرسول يخرج، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر بعد الرسول، ودليل على أن المرشح للخلافة يُخصُّ بكرامة تدل على ترشحه.

وفيه: دليل أن الخليل فوق الصديق والأخ. [ابن بطال ٣/١٤١].

٦٠٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

(لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا) زَادَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد «غَيْر رَبِّي» وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد مُسْلِم «وَقَد اِتَّخَذَ الله صَاحِبكُمْ خَلِيلًا» وَقَدْ تَوَارَدَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيث عَلَى نَفْي الْخُلَّة مِن النَّبِيّ ﷺ لِأَحَدٍ مِن النَّاس، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب قَالَ: «إِنَّ أَحْدَث عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ قَبْل مَوْته بِخَمْسٍ، دَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُول»: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيّ إِلَّا وَقَد اِتَّخَذَ مِنْ أُمَّته خَلِيلًا، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْر أَلَا وَإِنَّ الله اِتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اِتَّخَذَ إِبْرَاهِيم خَلِيلًا» أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَن الْحَرْبِيّ فِي «فَوَائِده» وَهَذَا يُعَارِضهُ مَا فِي رِوَايَة جُنْدَبٍ عِنْد مُسْلِم كَمَا قَدَّمْته أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول قَبْل أَنْ يَمُوت بِخَمْسٍ: «إِنِّي أَبْرَأ إِلَى الله أَنْ يَكُون لِي مِنْكُمْ خَلِيل» فَإِنْ ثَبَتَ حَدِيث أُبَيّ أَمْكَنَ أَنْ يُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٢٢)، وأحمد (٤٢٦٧).

لَمَّا بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ وَإِعْظَامًا لَهُ أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَا رَأَى مَنْ تَشَوُّفه إِلَيْهِ وَإِكْرَامًا لِأَبِي بَكْر بِذَلِكَ، فَلَا يَتَنَافَى الْخَبَرَانِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيّ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ نَحْو حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب دُون التَّقْيِيد بِالْخَمْسِ، أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيّ فِي «تَفْسِيره» وَالْخَبَرَانِ وَاهِيَانِ، والله أَعْلَمُ.

(وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي) فِي رِوَايَة خَيْثَمَةَ فِي «فَضَائِل الصَّحَابَة» عَنْ أَحْمَد بْن الْأَسْوَد عَنْ مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم وَهُوَ شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ «وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي فِي الله تَعَالَى» وَفِي الرِّوَايَة الَّتِي بَعْدهَا «وَلَكِنْ أُخُوَّة الْإِسْلَام أَفْضَل» وَقَوْله: فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْن أَسَد وَمُوسَى بْن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِيّ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّوَاب، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ وَحْده «التَّنُوخِيّ» وَهُوَ تَصْحِيف.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَوَدَّة وَالْخُلَّة وَالْمَحَبَّة وَالصَّدَاقَة هِيَ مُتَرَادِفَة أَوْ مُخْتَلِفَة، قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْخُلَّة أَرْفَع رُتْبَة، وَهُوَ الَّذِي يُشْعِر بِهِ حَدِيث الْبَاب، وَكَذَا قَوْله ﷺ: «لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْر رَبِّي» فَإِنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَلِيل مِنْ بَنِي آدَم، وَقَدْ ثَبَتَتْ مَحَبَّته لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابه كَأَبِي بَكْر وَفَاطِمَة وَعَائِشَة وَالْحَسَنَيْنِ وَغَيْرهمْ، وَلَا يُعَكِّر عَلَى هَذَا اتِّصَاف إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام بِالْخُلَّةِ وَمُحَمَّد ﷺ بِالْمَحَبَّةِ فَتَكُون الْمَحَبَّة أَرْفَع رُتْبَة مِن الْخُلَّة، لِأَنَّهُ يُجَاب عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعًا فَيَكُون رُجْحَانه مِن الْجِهَتَيْنِ، والله أَعْلَمُ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: الْخَلِيل هُوَ الَّذِي يُوَافِقك فِي خِلَالك وَيُسَايِرك فِي طَرِيقك، أَو الَّذِي يَسُدّ خَلَلك وَتَسُدّ خَلَله، أَوْ يُدَاخِلك خِلَال مَنْزِلك انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُون اشْتِقَاقه مِمَّا ذُكِرَ. وَقِيلَ: أَصْل الْخُلَّة انْقِطَاع الْخَلِيل إِلَى خَلِيله، وَقِيلَ: الْخَلِيل مَنْ يَتَخَلَّلُهُ سِرّك، وَقِيلَ: مَنْ لَا يَسَع قَلْبه غَيْرك، وَقِيلَ: أَصْل الْخُلَّة الِاسْتِصْفَاء، وَقِيلَ: الْمُخْتَصّ بِالْمَوَدَّةِ، وَقِيلَ: اشْتِقَاق الْخَلِيل مِن الْخَلَّة بِفَتْحِ الْخَاء وَهِيَ الْحَاجَة، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ الْمُحْتَاج إِلَى مَنْ يُخَالّهُ، وَهَذَا كُلّه بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَان، أَمَّا خُلَّة الله لِلْعَبْدِ فَبِمَعْنَى نَصْره لَهُ وَمُعَاوَنَته. [الفتح ١٠/٤٥٥].

٦٠٢١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا وَلا، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي «كِتَابِ الحميدِي»: «أَنَا أَوْلَى» بَدَل «أَنَا وَلا»][1].

٦٠٢٢ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَت النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٦٠٢٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أي: النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالاً، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٦٠٢٤ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أي: النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

٦٠٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: «أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ»].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٦٣٣٠)، والترمذي (٤٠٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٦٣٢٨)، وأحمد (١٨٢٨٦)، والترمذي (٤٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٩).

(ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ) تَقَدَّمَ الْكَلَام عَلَيْهِ فِي مَنَاقِب أَبِي بَكْر، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكُر اِبْن عُمَر عَلِيًّا لِأَنَّهُ أَرَادَ الشُّيُوخ وَذَوِي الْأَسْنَان الَّذِينَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْر شَاوَرَهُمْ، وَكَانَ عَلِيّ فِي زَمَانه ﷺ حَدِيث السِّنّ. قَالَ وَلَمْ يُرِد اِبْن عُمَر الِازْدِرَاء بِهِ وَلَا تَأْخِيره عَن الْفَضِيلَة بَعْد عُثْمَان اِنْتَهَى. وَمَا اِعْتَذَرَ بِهِ مِنْ جِهَة السِّنّ بَعِيد لَا أَثَر لَهُ فِي التَّفْضِيل الْمَذْكُور، وَقَد اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى تَأْوِيل كَلَام اِبْن عُمَر هَذَا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْد أَهْل السُّنَّة قَاطِبَة مِنْ تَقْدِيم عَلِيّ بَعْد عُثْمَان وَمِنْ تَقْدِيم بَقِيَّة الْعَشَرَة الْمُبَشَّرَة عَلَى غَيْرهمْ وَمِنْ تَقْدِيم أَهْل بَدْر عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدهَا وَغَيْر ذَلِكَ، فَالظَّاهِر أَنَّ اِبْن عُمَر إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا النَّفْي أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْضِيل، فَيَظْهَر لَهُمْ فَضَائِل الثَّلَاثَة ظُهُورًا بَيِّنًا فَيَجْزِمُونَ بِهِ وَلَمْ يَكُونُوا حِينَئِذٍ اِطَّلَعُوا عَلَى التَّنْصِيص، وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَى الْبَزَّار عَن اِبْن مَسْعُود قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّث أَنَّ أَفْضَل أَهْل الْمَدِينَة عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب» رِجَاله مُوَثَّقُونَ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَالَهُ اِبْن مَسْعُود بَعْد قَتْل عُمَر، وَقَدْ حُمِلَ حَدِيث اِبْن عُمَر عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِالتَّرْتِيبِ فِي التَّفْضِيل، وَاحْتَجَّ فِي التَّرْبِيع بِعَلِيٍّ بِحَدِيثِ سَفِينَة مَرْفُوعًا: «الْخِلَافَة ثَلَاثُونَ سَنَة ثُمَّ تَصِير مُلْكًا» أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ وَغَيْره، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لَا حُجَّة فِي قَوْله: «كُنَّا نَتْرُك» لِأَنَّ الْأُصُولِيِّينَ اِخْتَلَفُوا فِي صِيغَة «كُنَّا نَفْعَل» لَا فِي صِيغَة كُنَّا لَا نَفْعَل لِتَصَوُّرِ تَقْرِير الرَّسُول فِي الْأَوَّل دُون الثَّانِي، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون حُجَّة فَمَا هُوَ مِن الْعَمَلِيَّات حَتَّى يَكْفِي فِيهِ الظَّنّ، وَلَوْ سَلَّمْنَا فَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِبْن عُمَر أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَقَعَ لَهُمْ فِي بَعْض أَزْمِنَة النَّبِيّ ﷺ فَلَا يَمْنَع ذَلِكَ أَنْ يَظْهَر بَعْد ذَلِكَ لَهُمْ، والله أَعْلَمُ. [الفتح ١٠/٤٩٤].

الفصل الثاني

٦٠٢٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][١].

٦٠٢٧ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٢].

٦٠٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ، وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٣].

٦٠٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٤].

(لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ) لِأَنَّ مَدَارَ الْإِمَامَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ فَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ كَمَا فَصَّلْت فِي الْفِقْهِيَّةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِن الْجَمِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُشَارَ مِنْهُ الْإِمَامَةُ بِمَعْنَى الْخِلَافَةِ فَإِنْ قِيلَ: قَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِمَامَةِ!

قُلْت: قَرَّرَ فِيهِ أَيْضًا تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ إِذْ لَفْظُ قَوْمٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ الْعُمُومُ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا ثُمَّ إِنَّهُ لِهَذَا عَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْإِمَامَةِ فِي مَرَضِهِ، فَلَمَّا أَمَّ عُمَرُ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَعَادُوا صَلَاتَهُمْ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ: «لَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ﷺ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ وَعُمَرُ فِي النَّاسِ، فَقُلْت: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِهِمْ عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حِينَ سَمِعَ صَوْتَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٧٣)، وابن عدي (٥/٢٤٠).

عُمَرَ خَرَجَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا لَا لَا لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا».

وَفِي «بَحْرِ الْكَلَامِ» فِي بَحْثِ الْخِلَافَةِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ الْمُشَاوَرَةِ: ظَنَنْتُ أَنَّ عَلِيًّا يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُتَابِعَ فَقَامَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَقَالَ: قُمْ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله: فَمَنْ ذَا الَّذِي يُؤَخِّرُكَ عِنْدَ رَسُولِ الله خَلِيفَةً وَلَمْ يَأْمُرْنِي، وَقَالَ: «مُرْ أَبَا بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، رَضِينَا لِأَمْرِ دُنْيَانَا مَا رَضِيَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَمْرِ دِينِنَا».. [بريقة محمودية ١٠١/٢].

٦٠٣٠ [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا. قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد][(١)].

٦٠٣١ -[وَعَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ الله مِنَ النَّارِ» فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٦٠٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٦٠٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) وقال: حسن صحيح. والدارمي (١٦٦٠)، وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والحاكم (١٥١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٥٦).

مَعكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][1].

الفصل الثالث

٦٠٣٤ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: ذُكِرَ عِندَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَبَكَى وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عَمَلِي كُلَّه مِثلُ عَمَلِه يومًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ، وَلَيلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ، أَمَّا لَيلَتُه فَلَيلَةٌ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الغَارِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيهِ قَالَ: وَاللهِ لَا تَدخُلُهُ حَتَّى أَدْخلَ قَبْلَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٍ أَصَابَنِي دُونَكَ، فَدَخَلَ فكَسَحَه، فوجَدَ فِي جَانِبِهِ ثُقبًا فَشَقَّ إِزَارَهُ وسَدَّها بِهِ، وَبَقِيَ مِنْها اثْنَانِ، فألْقَمُهما رِجْلَيهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أُدْخُلْ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَامَ، فلُدِغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجُحْرِ، وَلَم يَتَحَرَّكْ مَخافَةَ أَنْ يَنْتَبِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَقَطَتْ دُمُوعُه عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لُدِغتُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَتفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَهَبَ مَا يَجِدُه، ثُمَّ انْتَقَضَ عَلَيهِ وَكَانَ سَبَبَ مَوتِهِ، وَأَمَّا يَومُهُ فَلَمَّا قُبِضَ النبيُّ ﷺ ارْتَدَّت العَرَبُ، وَقَالُوا: لا نُؤَدِّي زَكَاةً. فَقَالَ: لَو مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدتُهم عَلَيه. فَقُلتُ: يَا خَلِيفةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَأَلَّفِ النَاسَ وارْفُقْ بِهِم. فَقَالَ لِي: أَجَبَّارٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَخَوَّارٌ فِي الإِسْلَامِ؟ إِنَّهُ قَد انْقَطَعَ الوَحْيُ وتَمَّ الدِّينُ، أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ؟. رَوَاهُ رَزِين][2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٢)، والحاكم (٤٤٤٤).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٤٢٦).

باب مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٣٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

قال النووي: اخْتَلَفَ تَفْسِير الْعُلَمَاء لِلْمُرَادِ بِـ(مُحَدَّثُونَ) فَقَالَ اِبْن وَهْب: مُلْهَمُونَ، وَقِيلَ: مُصِيبُونَ، وَإِذَا ظَنُّوا فَكَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ فَظَنُّوا، وَقِيلَ: تُكَلِّمُهُم الْمَلَائِكَة، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ (مُتَكَلِّمُونَ) وَقَالَ الْبُخَارِيّ: يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَفِيهِ إِثْبَات كَرَامَات الْأَوْلِيَاء.

وقال الحافظ: وَفُسِّرَ الْمُحَدَّث بِفَتْحِ الدَّال بِالْمُلْهَمِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْبَرَ كَثِير مِن الْأَوْلِيَاء عَنْ أُمُور مُغَيَّبَة فَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرُوا، وَالْجَوَاب أَنَّ الْحَصْر فِي الْمَنَام لِكَوْنِهِ يَشْمَل آحَاد الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْإِلْهَام فَإِنَّهُ مُخْتَصّ بِالْبَعْضِ، وَمَعَ كَوْنه مُخْتَصًّا فَإِنَّهُ نَادِر، فَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمَنَام لِشُمُولِهِ وَكَثْرَة وُقُوعه، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْله ﷺ: (فَإِنْ يَكُ) وَكَانَ السِّرّ فِي نُدُور الْإِلْهَام فِي زَمَنه وَكَثْرَته مِنْ بَعْده غَلَبَة الْوَحْي إِلَيْهِ ﷺ فِي الْيَقَظَة وَإِرَادَة إِظْهَار الْمُعْجِزَات مِنْهُ، فَكَانَ الْمُنَاسِب أَنْ لَا يَقَع لِغَيْرِهِ مِنْهُ فِي زَمَانه شَيْء، فَلَمَّا اِنْقَطَعَ الْوَحْي بِمَوْتِهِ وَقَعَ الْإِلْهَام لِمَن اِخْتَصَّهُ الله بِهِ لِلْأَمْنِ مِن اللَّبْس فِي ذَلِكَ، وَفِي إِنْكَار وُقُوع ذَلِكَ مَع كَثْرَته وَاشْتِهَاره مُكَابَرَة مِمَّنْ أَنْكَرَهُ.

وقال الشيخ الأكبر في «الفتوحات»: في تعداد أنواع الأولياء: ومنهم: المحدثون، وكان منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان في زماننا منهم أبو العباس الخشاب، وأبو زكرياء البجاي، فهم يعرفون حديث الحق منهم في نفوسهم، لما هم عليه من الصفاء، وعدم الكدر، وغيرهم لا يعرف ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨)، ومسلم (٦٣٥٧)، وأحمد (٨٤٤٩).

٦٠٣٦ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ الحَمِيدِيُّ: زَادَ البَرقَانِي: مَا أَضْحَكَكَ؟][1].

٦٠٣٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

(رَأَيْتنِي دَخَلْت الْجَنَّة، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ اِمْرَأَة أَبِي طَلْحَة) هِيَ أُمّ سُلَيْمٍ، وَالرُّمَيْصَاء بِالتَّصْغِيرِ صِفَة لَهَا لِرَمَصٍ كَانَ بِعَيْنِهَا، وَاسْمهَا سَهْلَة، وَقِيلَ رُمَيْلَة، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ، وَقِيلَ هُوَ اِسْمهَا، وَيُقَال فِيهِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة بَدَل الرَّاء وَقِيلَ هُوَ اِسْم أُخْتهَا أُمّ حَرَام، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ اِسْم أُخْت أُمّ سُلَيْم مِن الرَّضَاعَة، وَجَوَّزَ اِبْن التِّين أَنْ يَكُون الْمُرَاد اِمْرَأَة أُخْرَى لِأَبِي طَلْحَة (رَأَيْتنِي) بِضَمِّ الْمُثَنَّاة وَالضَّمِير مِن الْمُتَكَلِّم، وَهُوَ مِنْ خَصَائِص أَفْعَال الْقُلُوب.

(وَسَمِعْت خَشَفَة) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْفَاء أَي: حَرَكَة، وَزْنًا وَمَعْنًى، وَوَقَعَ لِأَحْمَد «سَمِعْت خَشَفًا» يَعْنِي صَوْتًا، قَالَ أَبُو عُبَيْد: الْخَشَفَة الصَّوْت لَيْسَ بِالشَّدِيدِ، قِيلَ:

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٦)، ومسلم (٢٣٩٤)، وأحمد (١٥٠٤٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٣).

وَأَصْله صَوْت دَبِيب الْحَيَّة، وَمَعْنَى الْحَدِيث هُنَا مَا يُسْمَع مِنْ حِسّ وَقْع الْقَدَم.

(وَرَأَيْت قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَة) فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «تَتَوَضَّأ إِلَى جَانِب قَصْر» وَفِي حَدِيث أَنَس عِنْد التِّرْمِذِيّ «قَصْر مِنْ ذَهَب» وَالْفِنَاء بِكَسْرِ الْفَاء وَتَخْفِيف النُّون مَعَ الْمَدّ: جَانِب الدَّار. (فَقُلْت لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ «فَقَالُوا» وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُخَاطَب لَهُ بِذَلِكَ جِبْرِيل أَوْ غَيْره مِن الْمَلَائِكَة، (فَذَكَرْت غَيْرَتك) فِي رِوَايَة: «فَأَرَدْت أَنْ أَدْخُلهُ فَلَمْ يَمْنَعنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِك» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَة عَن اِبْن الْمُنْكَدِر وَعَمْرو بْن دِينَار جَمِيعًا عَنْ جَابِر فِي هَذِهِ الْقِصَّة الْأَخِيرَة: «دَخَلْت الْجَنَّة فَرَأَيْت فِيهَا قَصْرًا يُسْمَع فِي ضَوْضَاء، فَقُلْت: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَر» «وَالضَّوْضَاء» بِمُعْجَمَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنهمَا وَاو وَبِالْمَدِّ، وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «أَنَّ عُمَر بَكَى» وَبِلَفْظِ «فَبَكَى عُمَر، وَهُوَ فِي الْمَجْلِس» (بِأَبِي وَأُمِّي) أي: أَفْدِيك بِهِمَا (أَعَلَيْك أَغَارَ) مَعْدُود مِن الْقَلْب، وَالْأَصْل أَعَلَيْهَا أَغَار مِنْك؟ قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ الْحُكْم لِكُلِّ رَجُل بِمَا يَعْلَم مِنْ خُلُقه، قَالَ: وَبُكَاء عُمَر يَحْتَمِل أَنْ يَكُون سُرُورًا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَشَوُّقًا أَوْ خُشُوعًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش عَنْ حُمَيْدٍ مِن الزِّيَادَة «فَقَالَ عُمَر: وَهَلْ رَفَعَنِي الله إِلَّا بِك؟ وَهَلْ هَدَانِي الله إِلَّا بِك»؟ رَوَيْنَاهُ فِي «فَوَائِد عَبْد الْعَزِيز الْحَرْبِيّ» مِنْ هَذَا الْوَجْه وَهِيَ زِيَادَة غَرِيبَة. [الفتح ١٠/٤٧٥].

٦٠٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٦٠٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٣)، ومسلم (٢٣٩٠)، وأحمد (١١٨٣٢)، والترمذي (٢٢٨٦)، والنسائي (٥٠١١)، وأبو يعلى (١٢٩٠)، والدارمي (٢١٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٠).

أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٦٠٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَه، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»][2].

٦٠٤١ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِن يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

(فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِن النَّاس يَفْرِي فَرْيه) أَمَّا (يَفْرِي) فَبِفَتْح الْيَاء وَإِسْكَان الْفَاء وَكَسْر الرَّاء، وَأَمَّا (فَرْيه) فَرُوِيَ بِوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا فَرْيه بِإِسْكَانِ الرَّاء وَتَخْفِيف الْيَاء، وَالثَّانِيَة كَسْر الرَّاء وَتَشْدِيد الْيَاء، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَأَنْكَرَ الْخَلِيل التَّشْدِيد وَقَالَ: هُوَ غَلَط. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ أَرَ سَيِّدًا يَعْمَل عَمَله، وَيَقْطَع قَطْعه، وَأَصْل الْفَرْي بِالْإِسْكَانِ الْقَطْع. يُقَال: فَرَيْت الشَّيْء أَفْرِيه فَرْيًا قَطَعْته لِلْإِصْلَاحِ، فَهُوَ مَفْرِيّ، فَرِيَ وَأَفْرَيْته إِذَا شَقَقْته عَلَى جِهَة الْإِفْسَاد، وَتَقُول الْعَرَب: تَرَكْته يَفْرِي الْفَرْي إِذَا عَمَلَ الْعَمَل بِإِجَادَةٍ، وَمِنْهُ حَدِيث حَسَّان: «لَأَفْرِيَنَّهُمْ فَرْيَ الْأَدِيمِ أي: أَقْطَعُهُمْ بِالْهِجَاءِ كَمَا يَقْطَعُ الْأَدِيمَ» وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى خِلَافَة أَبِي بَكْر وَعُمَر جَمِيعًا، لِأَنَّ بِنَظَرِهِمَا وَتَدْبِيرِهِمَا وَقِيَامِهِمَا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ تَمَّ هَذَا الْأَمْر، وَضَرَبَ النَّاس بِعَطَنٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْر قَمَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١)، وأحمد (٦١٤٢)، والترمذي (٢٢٨٤) وقال: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٦٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٦٣٤٧).

أَهْل الرِّدَّة، وَجَمَعَ شَمْل الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّفَهُمْ، وَابْتَدَأَ الْفُتُوح، وَمَهَّدَ الْأُمُور، وَتَمَّتْ ثَمَرَات ذَلِكَ وَتَكَامَلَتْ فِي زَمَن عُمَر بْن الْخَطَّاب - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -.

(كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَة) هِيَ بِإِسْكَانِ الْكَاف وَفَتْحهَا (حَتَّى رَوِيَ النَّاس) هُوَ بِكَسْرِ الْوَاو وَالْمُخَفَّفَة، أي: أَخَذُوا كِفَايَتهمْ.

الفصل الثاني

٦٠٤٢ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ](١).

٦٠٤٣ - [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»](٢).

٦٠٤٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لسانِ عُمَرَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»](٣).

٦٠٤٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ. ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ](٤).

٦٠٤٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥١٤٥)، والترمذي (٤٠٤٦)، وعبد بن حميد (٧٥٨)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٠)، وابن عساكر (١٠٣/٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٦٤)، وابن ماجه (١٠٨)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦٨)، والبزار (٤٠٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٥٨٢٩)، وبلفظه: الترمذي (٣٦٨٣) وقال: غريب. والطبراني (١١٦٥٧)، وابن عساكر (٢٤/٤٤).

طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(١)].

٦٠٤٧ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٢)].

قال الشيخ الإمام الزاهد الكلاباذي: أخبر النبي عما لم يكن، أن لو كان كيف كان.

فيه إنابة على الفضل الذي جعل الله في عمر - رضي الله عنه - والأوصاف التي تكون في الأنبياء، والنعوت التي تكون في المرسلين. فأخبر أن في عمر ﷺ أوصافا من أوصاف الأنبياء، وخصالاً من الخصال التي تكون في المرسلين، مقرب حاله من حال الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - كما وصف النبي ﷺ ركبا أتوه فقال: «حكماء علماء كادوا أن يكونوا من الفقه أنبياء» ويجوز أن يكون فيه معنى آخر، وهو إخبار أن النبوة ليست باستحقاق ولا بعلة تكون في العبد يستحق بها النبوة ويستوجب الرسالة، بل هو اختيار من الله تعالى واصطفاء.

فكأنه ﷺ أشار إلى أوصاف الرسل والأنبياء - عليهم السلام - وأن عمر ﷺ جمع منها كثيرا، لو كانت الأوصاف موجبة للرسل لكان عمر بعدي رسولاً.

ومما يدل على ذلك أن خاصة الأوصاف التي كانت في عمر التي تفرد بها عن غيره، قوته في دينه وبدنه، وستره، وقيامه بإظهار دين الله وإعراضه عن الدنيا، وأنه كان سببا لظهور الحق وإعزاز الدين، وفرقان الحق والباطل؛ وبذلك سمي الفاروق.. [بحر الفوائد ص ٣٤٤ بتحقيقنا].

٦٠٤٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٤١)، والترمذي (٣٦٨٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٨٢٢)، والروياني (٢١٤)، والحاكم (٤٤٩٥) وقال: صحيح الإسناد. وابن عدي (٢١٦/٣).

صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا» فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ](١).

٦٠٤٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَالَيْ فَانْظُرِي» فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟» فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ](٢).

الفصل الثالث

٦٠٥٠ - [عَنْ أَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم:٥] فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ](٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٣)، وأحمد (٢٥٠)، والترمذي (٢٩٦٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في

=

٦٠٥١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَافَقْت رَبِّي فِي ثَلَاث) أي: وَقَائِع، وَالْمَعْنَى وَافَقَنِي رَبِّي فَأَنْزَلَ الْقُرْآن عَلَى وَفْق مَا رَأَيْت، لَكِنْ لِرِعَايَةِ الْأَدَب أَسْنَدَ الْمُوَافَقَة إِلَى نَفْسه، أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى حُدُوث رَأْيه وَقِدَم الْحُكْم، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصه الْعَدَد بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَة عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَة فِي أَشْيَاء غَيْر هَذِهِ مِنْ مَشْهُورهَا قِصَّة أُسَارَى بَدْر وَقِصَّة الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَهُمَا فِي الصَّحِيح، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْر قَطّ فَقَالُوا فِيهِ: وَقَالَ فِيهِ عُمَر إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآن فِيهِ عَلَى نَحْو مَا قَالَ عُمَر» وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَة مُوَافَقَته، وَأَكْثَر مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَة عَشَر لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَب الْمَنْقُول، وَقَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة: «وَاجْتَمَعَ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ فِي الْغَيْرَة عَلَيْهِ فَقُلْت لَهُنَّ: عَسَى رَبّه إِلَخْ».

(فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) فَأَمَّا عَلَى قَوْل مَنْ فَسَّرَ مَقَام إِبْرَاهِيم بِالْكَعْبَةِ فَظَاهِر، أَوْ بِالْحَرَمِ كُلّه فَمِنْ فِي قَوْله: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٥] لِلتَّبْعِيضِ، وَ﴿مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: قِبْلَة، أَوْ بِالْحَجَرِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيم وَهُوَ الْأَظْهَر فَيَكُون تَعَلُّقه بِالْمُتَعَلِّقِ بِالْقِبْلَةِ لَا بِنَفْسِ الْقِبْلَة، وَقَالَ اِبْن رَشِيد: الَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ تَعَلُّق الْحَدِيث بِالتَّرْجَمَةِ الْإِشَارَة إِلَى مَوْضِع الِاجْتِهَاد فِي الْقِبْلَة؛ لِأَنَّ عُمَر اِجْتَهَدَ فِي أَن اِخْتَارَ أَنْ يَكُون الْمُصَلَّى إِلَى مَقَام إِبْرَاهِيم الَّذِي هُوَ فِي وَجْه الْكَعْبَة فَاخْتَارَ إِحْدَى جِهَات الْقِبْلَة بِالِاجْتِهَادِ، وَحَصَلَتْ مُوَافَقَته عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى تَصْوِيب اِجْتِهَاد الْمُجْتَهِد إِذَا بَذَلَ وُسْعه وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ... [الفتح ٢/١١٩].

=

«الكبرى» (١٠٩٩٨)، وابن ماجه (١٠٠٩)، والدارمي (١٨٤٩)، وابن أبي عاصم (١٢٧٧)، وابن حبان (٦٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٧٧)، والبيهقي (١٣٢٨٢).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٠٢)، وبلفظه مسلم (٦٣٥٩).

٦٠٥٢ - [وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فَضَلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِ الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨] وَبِذِكْرِهِ الحِجَابَ؛ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ» وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ ﷺ كَانَ أَوَّلَ نَاسٍ بَايَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)].

٦٠٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه][(٢)].

٦٠٥٤ - [وَعَنْ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ بَعْضَ شَأْنِهِ - يَعْنِي: عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

٦٠٥٥ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا كُلُّ ذَلِكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ المُسلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦٢)، والطيالسي (٢٥٠)، والشاشي (٥٥٤)، والطبراني (٨٨٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٧).

أَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(طِلَاع الْأَرْض) بِكَسْرِ الطَّاء الْمُهْمَلَة وَالتَّخْفِيف أي: مِلْأَهَا، وَأَصْل الطِّلَاع مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْس، وَالْمُرَاد هُنَا مَا يَطْلُع عَلَيْهَا وَيُشْرِف فَوْقهَا مِن الْمَال (قَبل أَنْ أَرَاهُ) أي: الْعَذَاب، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْخَوْف الَّذِي وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْت مِنْ خَشْيَة التَّقْصِير فِيمَا يَجِب عَلَيْهِ مِنْ حُقُوق الرَّعِيَّة، أَوْ مِن الْفِتْنَة بِمَدْحِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٢).

باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الأول

٦٠٥٦ -[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ، وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَأَخَذَهَا، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: «أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٦٠٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنِي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

الفصل الثاني

٦٠٥٨ -[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه](٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٦٣٣٤)، وأحمد (٧٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٧)، ومسلم (٦٣٣٨)، وأحمد (٩١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٥٨) وأبو داود (٣٩٨٩) والترمذي (٣٦٥٨) وقال: حسن. وابن ماجه (٩٦)
=

٦٠٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][١]:

٦٠٦٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ ﷺ][٢].

(سَيِّدَا كُهُول) بِضَمِّ الْكَاف جَمْع كَهْل وَهُوَ مَنْ خَالَطَهُ الشَّيْب، قَالَ الطِّيبِيُّ: إِعْتَبَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْجَنَّة كَهْل كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٢] قِيلَ: فَالْمَعْنَى هُمَا سَيِّدَا مَنْ مَاتَ كَهْلًا مِن الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَ سَيِّدَا الْكُهُول؛ فَبِالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا سَيِّدَا الشَّبَاب كَذَا قَالُوا وَقِيلَ أَرَادَ بِالْكَهْلِ هُنَا الْحَلِيم الْعَاقِل والله تَعَالَى يُدْخِل فِي الْجَنَّة أَهْلهَا الْحُلَمَاء الْعُقَلَاء. [حاشية السندي على ابن ماجه ١/٨٦].

٦٠٦١ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٣].

٦٠٦٢ - [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانَا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٤].

٦٠٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ

=

وعبد بن حميد (٨٨٧) وأبو يعلى (١١٣٠) وابن حبان (٧٣٩٣) وابن أبي شيبة (٣١٩٢٥) وابن عساكر (٣٠/١٩٣) والبغوي (٧/٩٨).

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٢٤)، والترمذي (٣٧٩٩)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان (٦٩٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٣١).

غَرِيبٌ][١].

٦٠٦٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرسَلاً][٢].

٦٠٦٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا ولَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ: فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٣].

٦٠٦٦ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحْتَ أَنْتَ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرُجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ][٤].

الفصل الثالث

٦٠٦٧ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ عُمَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٥].

٦٠٦٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «بَينَا رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجرِي فِي لَيلَةٍ ضَاحِيَةٍ إِذْ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الحَسَنَاتِ عَدَدَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٣٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٣٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٤٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٤٦٣٦ - ٤٦٣٧).
(٥) أخرجه الترمذي (٤٠٥٨).

نُجُومِ السَّماءِ؟ قَالَ: نَعَم، عُمَرُ. قُلتُ: فَأَيْنَ حَسَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: إِنَّما جَمِيع حَسَنَاتُ عُمَرَ كَحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ». رَوَاهُ رَزِين][١].

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٤٦٦).

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٦٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ. فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: (تَهْتَشُّ) بِالتَّاءِ بَعْدَ الْهَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الطَّارِئَةِ بِحَذْفِهَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَعَلَى هَذَا فَالْهَاءُ مَفْتُوحَةٌ، يُقَالُ: هَشَّ يَهَشّ، كَشَمَّ يَشَمُّ. وَأَمَّا الْهَشّ الَّذِي هُوَ خَبْطُ الْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرِ، فَيُقَالُ مِنْهُ: هَشَّ يَهُشُّ بِضَمِّهَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا﴾ [طه: ١٨] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْهَشَاشَةُ وَالْبَشَاشَةُ بِمَعْنَى طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ اللِّقَاءِ. وَمَعْنَى (لَمْ تُبَالِهِ) لَمْ تَكْتَرِثْ بِهِ، وَتَحْتَفِلْ لِدُخُولِهِ.

(أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ (أَسْتَحْيِي) بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ اسْتَحْيَى يَسْتَحْيِي بِيَاءَيْنِ، وَاسْتَحَى يَسْتَحِي بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ، لُغَتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ. وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُثْمَانَ وَجَلَالَتِهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّ الْحَيَاءَ صِفَةٌ جَمِيلَةٌ مِنْ صِفَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١)، وأبو يعلى (٤٨١٥).

(٢) أخرجه ومسلم (٢٤٠٢)، وأحمد (٢٥٢٥٧)، وابن أبي عاصم (١٢٨٧)، والبيهقي (٣٠٦٠).

الْمَلَائِكَة.

الفصل الثاني

٦٠٧٠ - [عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][1].

٦٠٧١ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[2] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ].

٦٠٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][3].

(بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا) الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام، وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة.

والأقتاب جمع قتب بفتحتين، وهو رحل صغير على قدر سنام البعير، وهو للجمل كالإكاف لغيره يريد على هذه الإبل بجميع أسبابها. [الأحوذي ١٠/١٣١].

٦٠٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢١١٧٢)، والترمذي (٤٠٦٦).

٦٠٧٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ ﷺ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَبَايَعَ النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لأَنْفُسِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][١].

٦٠٧٥ - [وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُم اللهَ وَالإِسْلَام هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟! فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ][٢].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ ابْنُ بَطَّال: فِي حَدِيث عُثْمَان أَنَّهُ يَجُوز لِلْوَاقِفِ أَنْ يَنْتَفِع بِوَقْفِهِ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَوْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) وقال: حسن. والنسائي (٣٦٠٨) وابن خزيمة (٢٤٩٢) والدارقطني (١٩٦/٤) وابن أبي عاصم (١٣٠٥) والبيهقي (١١٧١٦) والضياء (٣٢١).

حَبَسَ بِئْرًا عَلَى مَنْ يَشْرَب مِنْهَا فَلَهُ أَنْ يَشْرَب مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَاخِل فِي جُمْلَة مَنْ يَشْرَب. ثُمَّ فَرَّقَ بِفَرْقٍ غَيْر قَوِيّ.

قَالَ اِبْن الْمُنِير: مُرَاده أَنَّ الْمَاء يُمْلَك، وَلِهَذَا اِسْتَأْذَنَ النَّبِيّ ﷺ بَعْض الشُّرَكَاء فِيهِ، وَرَتَّبَ قِسْمَته يَمْنَة وَيَسْرَة، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِبَاحَته لَمْ يَدْخُلهُ مِلْك، لَكِنْ حَدِيث سَهْل لَيْسَ فِيهِ بَيَان أَنَّ الْقَدَح كَانَ فِيهِ مَاء، بَلْ جَاءَ مُفَسَّرًا بِأَنَّهُ كَانَ لَبَنًا.

وَالْجَوَاب أَنَّهُ أَوْرَدَهُ لِيُبَيِّن أَنَّ الْأَمْر جَرَى فِي قِسْمَة الْمَاء الَّذِي شِيبَ بِهِ اللَّبَن كَمَا جَاءَ فِي حَدِيث أَنَس مَجْرَى اللَّبَن الْخَالِص الَّذِي فِي حَدِيث سَهْل، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْن اللَّبَن وَالْمَاء، فَيَحْصُل بِهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَاء لَا يُمْلَك.

٦٠٧٦ - [وَعَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][١].

٦٠٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ][٢].

٦٠٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ إِسنَادًا][٣].

٦٠٧٩ - [وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ ﷺ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦٩)، وابن ماجه (١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٧٠)، وابن ماجه (١١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٧٣).

عَهِدَ إِلَيَّ وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][١].

الفصل الثالث

٦٠٨٠ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ مِصْرَ يُرِيد حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٢].

٦٠٨١ - [وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ مَولَى عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَى عُثْمَانَ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ قُلْنَا: أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَمرًا، فَأَنَا صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ][٣].

٦٠٨٢ - [وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا» أَوْ قَالَ: «اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً»

(١) أخرجه أحمد (٤١٥)، والترمذي (٤٠٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٨٠).

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ» وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. رَوَاهُما الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][١].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٨٥).

باب مناقب هؤلاء الثلاثة ﭫ

الفصل الأول

٦٠٨٣ - [عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

(صَعِدَ) بِكَسْرِ الْعَيْن أي: طَلَعَ **(أَحَدًا)** أي: جبَل أُحُد **(فَتَبِعَهُ)** أي: النَّبِيّ ﷺ فِي الصُّعُود **(فَرَجَفَ)** أي: تَحَرَّكَ جبَل أُحُد **(فَضَرَبَهُ)** أي: أُحُدًا **(وَقَالَ اُثْبُتْ أُحُد)** بِالضَّمِّ حُذِفَ عَنْهُ حَرْف النِّدَاء **(نَبِيّ وَصِدِّيق وَشَهِيدَانِ)** أي: عَلَيْك نَبِيّ وَصِدِّيق، وَهُوَ أَبُو بَكْر رَضِيَ الله عَنْهُ، وَشَهِيدَانِ أي: عُمَر وَعُثْمَان - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -. وَتَحَرَّكَ أُحُد كَانَ مِن الْمُبَاهَاة.

٦٠٨٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

الفصل الثاني

٦٠٨٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٦٣٦٥).

حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](١).

الفصل الثالث

٦٠٨٦ - [عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ» قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ، وَأَمَّا نَوطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٢).

(أُرِيَ) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَكَسْر الرَّاء وَفَتْح الْيَاء أَيْ أَبْصَرَ فِي مَنَامه (نِيطَ) بِكَسْرِ أَوَّله أَيْ: عُلِّقَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّوْط التَّعْلِيق وَالتَّنَوُّط التَّعَلُّق.

قَالَ الطِّيبِيُّ: كَانَ مِن الظَّاهِرِ أَنْ يَقُول رَأَيْت نَفْسِي اللَّيْلَة وَأَبُو بَكْر نِيطَ بِي فَجُرِّدَ مِنْهُ ﷺ لِكَوْنِهِ رَسُول اللَّه ﷺ وَحَبِيبه رَجُلًا صَالِحًا، وَوَضَعَ رَسُول اللَّه ﷺ مَوْضِع رَجُلًا تَفْخِيمًا غِبّ تَفْخِيم اِنْتَهَى.

(وَأَمَّا نَوطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ) أَيْ تَعَلُّقهمْ وَاتِّصَالهمْ (فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْر) أَيْ: أَمْر الدِّين. [عون ١٠/١٥٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٦٣)، وأبو داود (٤٦٣٦)، والحاكم (٤٤٣٩)، وابن حبان (٦٩١٣)، وابن أبي عاصم (١١٣٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣٤٨).

باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٨٧ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيّ بَعْدِي) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيث مِمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ الرَّوَافِض وَالْإِمَامِيَّة وَسَائِر فِرَق الشِّيعَة فِي أَنَّ الْخِلَافَة كَانَتْ حَقًّا لِعَلِيٍّ؛ وَأَنَّهُ وَصَّى لَهُ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ؛ فَكَفَّرَت الرَّوَافِض سَائِر الصَّحَابَة فِي تَقْدِيمهمْ غَيْره، وَزَادَ بَعْضهمْ فَكَفَّرَ عَلِيًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي طَلَب حَقّه بِزَعْمِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَسْخَف مَذْهَبًا وَأَفْسَد عَقْلًا مِنْ أَنْ يُرَدَّ قَوْلهمْ، أَوْ يُنَاظَر.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ كُلّهَا وَالصَّدْر الْأَوَّل فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْل الشَّرِيعَة، وَهَدَمَ الْإِسْلَام، وَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الْغُلَاة فَإِنَّهُمْ لَا يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ؛ فَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة فَيَقُولُونَ: هُمْ مُخْطِئُونَ فِي تَقْدِيم غَيْره لَا كُفَّار.

وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة لَا يَقُولُ بِالتَّخْطِئَةِ لِجَوَازِ تَقْدِيم الْمَفْضُول عِنْدهمْ.

وَهَذَا الْحَدِيث لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ فِيهِ إِثْبَات فَضِيلَة لِعَلِيٍّ، وَلَا تَعَرُّض فِيهِ لِكَوْنِهِ أَفْضَل مِنْ غَيْره أَوْ مِثْله، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَة لِاسْتِخْلَافِهِ بَعْده، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيٍّ حِين اِسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَة فِي غَزْوَة تَبُوك، وَيُؤَيِّد هَذَا أَنَّ هَارُون الْمُشَبَّه بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَة بَعْد مُوسَى، بَلْ تُوُفِّيَ فِي حَيَاة مُوسَى، وَقَبْل وَفَاة مُوسَى بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَة عَلَى مَا هُوَ مَشْهُور عِنْد أَهْل الْأَخْبَار وَالْقَصَص. قَالُوا: وَإِنَّمَا اِسْتَخْلَفَهُ حِين ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبّه لِلْمُنَاجَاةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٣) ومسلم (٢٤٠٤) والطيالسي (٢٠٥) وأحمد (١٥٤٧) والترمذي (٣٧٣١) وقال: حسن. وابن ماجه (١١٥).

قَالَ الْعُلَمَاء: وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ عِيسَى ابْن مَرْيَم ﷺ إِذَا نَزَلَ فِي آخِر الزَّمَان نَزَلَ حَكَمًا مِنْ حُكَّام هَذِهِ الْأُمَّة، يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ، وَلَا يَنْزِلُ نَبِيًّا. [النووي ٨/١٤٥].

٦٠٨٨ - [وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَلَّا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَلَّا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ) أي: أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَة الْأَنْصَار وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي نُصْرَة دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْي فِي إِظْهَارِهِ وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقّ الْقِيَام، وَحُبِّهِم النَّبِيَّ ﷺ وَحُبّه إِيَّاهُمْ، وَبَذْلهم أَمْوَالهم وَأَنْفُسهم بَيْن يَدَيْهِ، وَقِتَالهمْ وَمُعَادَاتهمْ سَائِر النَّاس إِيثَارًا لِلْإِسْلَامِ.

وَعَرَفَ مِنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ قُرْبه مِنْ رَسُول الله ﷺ، وَحُبّ النَّبِيّ ﷺ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي نُصْرَة الْإِسْلَام وَسَوَابِقه فِيهِ، ثُمَّ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ وَعَلِيًّا لِهَذَا، كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِل صِحَّة إِيمَانِهِ وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْقِيَام بِمَا يُرْضِي الله ﷻ وَرَسُوله ﷺ وَمَنْ أَبْغَضهمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نِفَاقه وَفَسَاد سَرِيرَته. وَالله أَعْلَم. [النووي ١/١٦٩].

٦٠٨٩ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُون أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨)، وأحمد (٦٤٢)، والترمذي (٣٧٣٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٣)، و«الصغرى» (٥٠١٨)، وابن ماجه (١١٤)، والحميدي (٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٦٤)، وابن حبان (٦٩٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٥).

طَالِبٍ» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ الله يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ الله فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. قَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فِيهِ، فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فِي بَابِ «بُلُوغ الصَّغِير»].

(لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ) الرَّايَةُ بِمَعْنَى اللِّوَاءِ، وَهُوَ الْعَلَمِ الَّذِي فِي الْحَرْبِ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعِ صَاحِبِ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ لِمُقَدَّمِ الْعَسْكَرِ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَة مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِتَرَادُفِهِمَا، لَكِنْ رَوَى أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ الله ﷺ سَوْدَاء وَلِوَاؤُهُ أَبْيَض» وَمِثْلُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِنْدَ ابْن عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَزَادَ: «مَكْتُوبًا فِيهِ لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله» وَهُوَ ظَاهِر فِي التَّغَايُر، فَلَعَلَّ التَّفْرِقَة بَيْنهمَا عُرْفِيَّة، وَقَدْ ذَكَرَ ابْن إِسْحَاق وَكَذَا أَبُو الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة: «أَنَّ أَوَّل مَا وُجِدَت الرَّايَاتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَلْوِيَة».

(يُحِبّهُ الله وَرَسُوله) زَادَ فِي حَدِيث سَهْل بْن سَعْد: «وَيُحِبّ الله وَرَسُوله» وَفِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق: «لَيْسَ بِفِرَار» وَفِي حَدِيث بُرَيْدَةَ: «لَا يَرْجِع حَتَّى يَفْتَحَ الله لَهُ».

(فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) بِسُكُونِ الْمِيمِ مِنْ حُمْرٍ وَبِفَتْحِ النُّونِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ الْمَحْمُودَة، قِيلَ: الْمُرَاد خَيْر لَك مِنْ أَنْ تَكُون لَك فَتَتَصَدَّق بِهَا، وَقِيلَ: تَقْتَنِيهَا وَتَمْلِكُهَا، وَكَانَتْ مِمَّا تَتَفَاخَر الْعَرَب بِهَا.

وقال النووي: (حُمْرُ النَّعَمِ) هِيَ الْإِبِلُ الْحُمْر، وَهِيَ أَنْفُسُ أَمْوَال الْعَرَب، يَضْرِبُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأحمد (٢٢٨٧٢)، وابن حبان (٦٩٣٢).

بِهَا الْمَثَل فِي نَفَاسَةِ الشَّيْء، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَم مِنْهُ.

وَإِنَّ تَشْبِيهَ أُمُور الْآخِرَة بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِن الْأَفْهَام، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِن الْآخِرَة الْبَاقِيَة خَيْرٌ مِن الْأَرْض بِأَسْرِهَا، وَأَمْثَالهَا مَعَهَا لَوْ تُصُوِّرَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث: بَيَان فَضِيلَة الْعِلْم، وَالدُّعَاء إِلَى الْهُدَى، وَسَنّ السُّنَن الْحَسَنَة.

الفصل الثاني

٦٠٩٠ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][١].

٦٠٩١ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ][٢].

٦٠٩٢ - [وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ][٣].

٦٠٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][٤].

٦٠٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ». فَجَاءَهُ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٤٢)، والطيالسي (٨٢٩)، والترمذي (٣٧١٢) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٦٩٢٩)، والطبراني (٢٦٥)، والحاكم (٤٥٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦١)، والترمذي (٤٠٧٨)، والطبراني (٤٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٠٦) والترمذي (٣٧١٩) وقال: حسن غريب. والنسائي في «الكبرى» (٨١٤٧) وابن ماجه (١١٩) وابن أبي شيبة (٣٢٠٧١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٠) والطبراني (٣٥١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٨٦).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(١)].

٦٠٩٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(٢)].

٦٠٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيرِ شَرِيكٍ][(٣)].

(أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا) إِنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَكَذَا الْمُتَصَوِّفَةُ فِي تَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَئِيسُ الْمُفَسِّرِينَ تِلْمِيذُهُ وَعِلْمُهُ وَفَصَاحَتُهُ وَفِقْهُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْقُصْوَى، وَأَنَّهُ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مَعَ اتِّسَاعِ أَبْوَابِ الدُّنْيَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الدُّنْيَا، وَتَخَشَّنَ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَلَابِسِ حَتَّى قَالَ لِلدُّنْيَا طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا وَأَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ وَأَسْخَاهُمْ حَتَّى يُؤْثِرَ الْمَحَاوِيجَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ. [بريقة محمودية ٢/٨].

٦٠٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا انْتَجَيْتُهُ، وَلَـٰكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٤)].

٦٠٩٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: فَقُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٧٠) والترمذي (٣٧٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٨٢) والحاكم (٤٦٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٢٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٩٢).

مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرَكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (١).

٦٠٩٩ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِم عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

الفصل الثالث

٦١٠٠ - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يَبْغَضُهُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ إِسنَادًا] (٣).

٦١٠١ - [وَعَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٤).

٦١٠٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى؛ أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٥).

٦١٠٣ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا نَزَلَ بِغَدِيرِ خُمٍّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، وأبو يعلى (١٠٤٢)، والبيهقي (١٣١٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٠٢).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٧٤٢)، وبلفظه الترمذي (٤٠٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٩٢).

نَفْسِهِ» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][1].

٦١٠٤ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ][2].

٦١٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][3].

٦١٠٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ بِأَعْلَى سَحَرٍ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ][4].

٦١٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ» أَوِ «اشْفِهِ». شَكَّ الرَّاوِي. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٣٤)، وابن حبان (٧٠٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٩٧).

(٤) أخرجه النسائي (١٢٢١).

(٥) أخرجه أحمد (٦٣٧)، والترمذي (٣٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٧)، والطيالسي (١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٧١)، وأبو يعلى (٤٠٩)، وابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم (٤٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٧).

باب مناقب العشرة ﷺ

الفصل الأول

٦١٠٨ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٦١٠٩ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

(وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ) وَقَعَ بَيَان ذَلِكَ عِنْد الْحَاكِمِ فِي «الْإِكْلِيلِ» مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْن طَلْحَةَ «جُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، وَشُلَّتْ إِصْبَعه» أي: السَّبَّابَة وَالَّتِي تَلِيهَا. وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْن طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا ذَكَرَ يَوْم أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ ذَلِكَ الْيَوْم كُلّهُ لِطَلْحَةَ. قَالَ: كُنْت أَوَّل مَنْ فَاءَ فَرَأَيْت رَجُلًا يُقَاتِل عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَقُلْت: كُنْ طَلْحَةَ، قُلْت: حَيْثُ فَاتَنِي يَكُون رَجُل مِنْ قَوْمِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ مِن الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَة، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: دُونكُمَا صَاحِبكُمَا، يُرِيدُ طَلْحَةَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قُطِعَتْ: إِصْبَعه، فَلَمَّا أَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِهِ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْد النَّسَائِيِّ قَالَ: «فَأَدْرَكَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَنْ لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا» فَذَكَرَ قَتْلَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمَا مِن الْأَنْصَارِ وَقَالَ: «ثُمَّ قَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسَن، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: لَوْ قُلْت بِسْمِ الله لَرَفَعَتْك الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، قَالَ ثُمَّ رَدَّ الله الْمُشْرِكِينَ». [الفتح ٣٩٣/١١].

٦١١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٣)، وابن ماجه (١٣٣).

الأَحْزَابِ. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

(لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيّ وَحَوَارِيّ الزُّبَيْر) قَالَ الْقَاضِي: اُخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ، فَضَبَطَهُ جَمَاعَة مِن الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْيَاء مِن الثَّانِي كَمُصْرِخِيَّ، وَضَبَطَهُ أَكْثَرهمْ بِكَسْرِهَا، وَالْحَوَارِيّ النَّاصِر، وَقِيلَ: الْخَاصَّة.

٦١١١ - [وَعَن الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٦١١٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

قال النووي: فِيهِ جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبَوَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -، وَكَرِهَهُ بَعْضهمْ فِي التَّفْدِيَة بِالْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ. وَالصَّحِيح الْجَوَاز مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةُ فِدَاء، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام وَأَلْطَاف وَإِعْلَام بِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَمَنْزِلَته، وَقَدْ وَرَدَت الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِالتَّفْدِيَةِ مُطْلَقًا.

(مَا جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِغَيْرِ سَعْد) ذَكَرَ بَعْدُ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا لِلزُّبَيْرِ، وَقَدْ جَاءَ جَمْعُهُمَا لِغَيْرِهِمَا أَيْضًا، فَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى نَفْيِ عِلْمِ نَفْسِهِ، أي: لَا أَعْلَمُهُ جَمَعَهُمَا إِلَّا لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص، وَهُوَ سَعْد بْن مَالِك.

وَفِيهِ: فَضِيلَة الرَّمْي وَالْحَثّ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاء لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا. [النووي ١٥٥/٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) ومسلم (٢٤١٥) وأحمد (١٤٦٧٥) وعبد بن حميد (١٠٨٨) وابن ماجه (١٢٢) وابن عساكر (٣٦٠/١٨).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٣٧٢٠)، وأحمد (١٤٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٢٧)، وابن حبان (٦٩٨٨)، والبيهقي (١٨٢٩٤).

٦١١٣ - [وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

٦١١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ الله ﷺ مَقدَمَه الْمَدِينَةَ لَيلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا يَحْرُسُنِي» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ نَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

٦١١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٣].

٦١١٦ - [عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قِيلَ: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

قال النووي: هَذَا دَلِيل لِأَهْلِ السُّنَّة فِي تَقْدِيم أَبِي بَكْر ثُمَّ عُمَر لِلْخِلَافَةِ مَعَ إِجْمَاع الصَّحَابَة.

وَفِيهِ دَلَالَة لِأَهْلِ السُّنَّة أَنَّ خِلَافَة أَبِي بَكْر لَيْسَتْ بِنَصٍّ مِن النَّبِيّ ﷺ عَلَى خِلَافَته صَرِيحًا، بَلْ أَجْمَعَت الصَّحَابَة عَلَى عَقْد الْخِلَافَة لَهُ، وَتَقْدِيمه لِفَضِيلَتِهِ. وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْره لَمْ تَقَع الْمُنَازَعَة مِن الْأَنْصَار وَغَيْرهمْ أَوَّلًا، وَلَذَكَرَ حَافِظُ النَّصِّ مَا مَعَهُ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ تَنَازَعُوا أَوَّلًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ.

ثُمَّ اِتَّفَقُوا عَلَى أَبِي بَكْر، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْر. وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشِّيعَة مِن النَّصّ عَلَى عَلِيٍّ، وَالْوَصِيَّة إِلَيْهِ، فَبَاطِلٌ لَا أَصْل لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاتِّفَاق عَلَى بُطْلَان دَعْوَاهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٧٦٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٦٣٨٤)، وأحمد (٢٥٨٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٦٤٠٥)، وأحمد (١٣٢٤٢).
(٤) اخرجه مسلم (٦٣٢٩).

مِنْ زَمَن عَلِيّ، وَأَوَّل مَنْ كَذَّبَهُمْ عَلِيّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بِقَوْلِهِ: مَا عِنْدنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَة الْحَدِيث، وَلَوْ كَانَ عِنْده نَص لَذَكَرَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِن الْأَيَّام، وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ. والله أَعْلَمُ.

٦١١٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَزَادَ بَعضُهُم: وَسَعدُ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَم يَذكُرْ عَلِيًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

الفصل الثاني

٦١١٨ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بن زَيدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٦١١٩ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ][(٣)].

٦١٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠٠)، وأحمد (٩٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٩)، والترمذي (٤١١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠٢٢)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤)، والطيالسي (٢٠٩٦)، وابن حبان (٧١٣٧)، والحاكم (٥٧٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٢٢)، والبيهقي (١١٩٦٦).

عَن مَعمر عَن قُتادَةَ مُرسَلاً: «وَأَقضَاهُم عَلِيٌّ»][١].

٦١٢١ - [وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٢].

٦١٢٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[٣]. وَفِي رِوايَةٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٤].

٦١٢٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٥].

٦١٢٤ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ؛ يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ اسْدِدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][٦].

٦١٢٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٧].

٦١٢٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٧)، والترمذي (١٦٩٢)، وأبو يعلى (٦٧٠)، وابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم (٤٣١٢)، وابن أبي شيبة (٣٢١٦٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٨٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٨/١)، وابن عساكر (٨٤/٢٥)، وابن سعد (٢١٨/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٤١)، وأبو يعلى (٥١٥)، والحاكم (٥٥٦٢)، وابن عدي (٢٣/٧).

(٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩٣٧/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٧٥١)، وابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم (٦١١٨).

أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][1].

٦١٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي». وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: «فَلْيُكرِمَنَّ» بَدَل: «فَلْيُرِنِي»][2].

(هَذَا خَالِي) لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَة وَهُمْ أَقَارِب أُمّه آمِنَة، وَلَيْسَ سَعْد أَخًا لِآمِنَةَ لَا مِن النَّسَب وَلَا مِن الرَّضَاعَة.

الفصل الثالث

٦١٢٨ - [وَعَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَوَرَقُ السَّمُرِ، وَإِنَّ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسلامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشُوا بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَقَالُوا: لا يُحسِن يُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

(وَرَقُ الْحُبْلَةِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَالْمُوَحَّدَة وَبِسُكُونِ الْمُوَحَّدَة أَيْضًا، وَوَقَعَ بِالتَّرَدُّدِ بَيْن الرَّفْع وَالنَّصب. وَالْمُرَاد بِهِ ثَمَر الْعِضَاه وَثَمَر السَّمُر، وَهُوَ يُشْبِه اللُّوبِيَاء، وَقِيلَ: الْمُرَاد عُرُوق الشَّجَر.

(وَوَرَقُ السَّمُرِ) بِفَتْحِ السِّين وَضَمّ الْمِيم وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ شَجَر الْبَادِيَة، كَذَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْد وَآخَرُونَ.

(ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسلامِ) قَالُوا: الْمُرَاد بِبَنِي أَسَد بَنُو الزُّبَيْر بْن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢)، والطبراني (٣٢٣)، والحاكم (٦١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٣)، ومسلم (٧٦٢٣).

الْعَوَامّ بْن خُوَيْلِد بْن أَسَد بْن عَبْد الْعُزَّى قَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَى (تُعَزِّرنِي) تُوقِفنِي، وَالتَّعْزِير التَّوْقِيف عَلَى الْأَحْكَام وَالْفَرَائِض. وَقَالَ اِبْن جَرِير: مَعْنَاهُ تُقَوِّمنِي وَتُعَلِّمنِي، وَمِنْهُ تَعْزِير السُّلْطَان، وَهُوَ تَقْوِيمه بِالتَّأْدِيبِ. وَقَالَ الْجَرْمِيّ مَعْنَاهُ: اللَّوْم وَالْعُتْب، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تُوَبِّخنِي عَلَى التَّقْصِير فِيهِ.

(لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي) قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: إِنْ قِيلَ كَيْف سَاغَ لِسَعْدٍ أَنْ يَمْدَح نَفْسه وَمِنْ شَأْن الْمُؤْمِن تَرْك ذَلِكَ لِثُبُوتِ النَّهْي عَنْهُ، فَالْجَوَاب أَنَّ ذَلِكَ سَاغَ لَهُ لَمَّا عَيَّرَهُ الْجُهَّال بِأَنَّهُ لَا يُحْسِن الصَّلَاة، فَاضْطَرَّ إِلَى ذِكْر فَضْله، وَالْمِدْحَة إِذَا خَلَتْ عَن الْبَغْي وَالِاسْتِطَالَة وَكَانَ مَقْصُود قَائِلهَا إِظْهَار الْحَقّ وَشُكْر نِعْمَة الله لَمْ يُكْرَه، كَمَا لَوْ قَالَ الْقَائِل: إِنِّي لَحَافِظٌ لِكِتَابِ الله عَالِمٌ بِتَفْسِيرِهِ وَبِالْفِقْهِ فِي الدِّين، قَاصِدًا إِظْهَار الشُّكْر أَوْ تَعْرِيف مَا عِنْده لِيُسْتَفَادَ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَم حَاله؛ وَلِهَذَا قَالَ يُوسُف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظ عَلِيم﴾ [يوسف: ٥٥] وَقَالَ عَلِيّ: سَلُونِي عَنْ كِتَاب الله. وَقَالَ اِبْن مَسْعُود: لَوْ أَعْلَم أَحَدًا أَعْلَم بِكِتَابِ الله مِنِّي لَأَتَيْته، وَسَاقَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا وَآثَارًا عَن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ تُؤَيِّد ذَلِكَ.

٦١٢٩ - [وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثَالِثُ الإِسلَامِ، وَمَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٦١٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ الصِّدِّيقُونَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْنِي: الْمُتَصَدِّقُونَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ لأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ ابنُ عَوفٍ قَد تَصَدَّقَ عَلَى أُمَّهاتِ المُؤمِنِينَ بِحَدِيقَةٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ][2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) والترمذي (٣٧٤٩) وابن حبان (٦٩٩٥) والطبراني في «الأوسط» (٣٢١١).

٦١٣١ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ][١].

٦١٣٢ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ لَنَا رَجُلاً أَمِينًا. فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

(أَهْلُ نَجْرَانَ) هُمْ أَهْل بَلَد قَرِيب مِن الْيَمَن، وَهُم الْعَاقِب، وَاسْمه عَبْد الْمَسِيح وَالسَّيِّد وَمَنْ مَعَهُمَا، ذَكَرَ اِبْن سَعْد أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِي سَنَة تِسْع وَسَمَّاهُمْ.

٦١٣٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا - وَلَا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ][٣].

٦١٣٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالاً مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ اللهُ عُمَرَ؛ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ مِن صَدِيقٍ، رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ؛ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٢)، وابن سعد (٣/١٣٢)، والحاكم (٥٣٥٧)، والطبراني (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨١)، ومسلم (٦٤٠٧)، وأحمد (٢٤٠٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧١٤)، وابن عساكر (٧١/٣٩)، والحاكم (٤٤٤١)، والبزار (٨٠٦)، وأبو يعلى (٥٥٠).

باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضي الله عنهم

الفصل الأول

٦١٣٥ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٦١٣٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(وَعَلَيْهِ مِرْط مُرَحَّل مِنْ شَعْر أَسْوَد) أَمَّا **(الْمِرْط)** فَبِكَسْرِ الْمِيم وَإِسْكَان الرَّاء، وَهُوَ كِسَاء يَكُون تَارَة مِنْ صُوف، وَتَارَة مِنْ شَعْر أَوْ كَتَّان أَوْ خَزّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ كِسَاء يُؤْتَزَرُ بِهِ، وَقَالَ النَّضْر: لَا يَكُون الْمِرْط إِلَّا دِرْعًا، وَلَا يَلْبَسهُ إِلَّا النِّسَاء، وَلَا يَكُون إِلَّا أَخْضَر، وَهَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْله: **(مُرَحَّل)** فَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاء وَفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَة، هَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُور، وَضَبَطَهُ الْمُتْقِنُونَ.

وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ بَعْضهمْ رَوَاهُ بِالْجِيمِ أي: عَلَيْهِ صُوَر الرِّجَال، وَالصَّوَاب الْأَوَّل، وَمَعْنَاهُ عَلَيْهِ صُورَة رِحَال الْإِبِل، وَلَا بَأْس بِهَذِهِ الصُّوَر، وَإِنَّمَا يَحْرُم تَصْوِير الْحَيَوَان. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَحَّل الَّذِي فِيهِ خُطُوط.

وَأَمَّا قَوْله: **(مِنْ شَعْر أَسْوَد)** فَقَيَّدْته بِالْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الشَّعْر قَدْ يَكُون أَبْيَض.

٦١٣٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٧٣)، وأحمد (١٦٣٠)، والترمذي (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤١٤).

فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّة) قَالَ اِبْن التِّين: يُقَال: اِمْرَأَة مُرْضِع بِلَا هَاء مِثْل حَائِض، وَقَدْ أَرْضَعَتْ فَهِيَ مُرْضِعَة إِذَا بُنِيَ مِن الْفِعْل قَالَ الله تَعَالَى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] قَالَ: وَرُوِيَ «مُرْضَعًا» بِفَتْحِ الْمِيم أي: إِرْضَاعًا اِنْتَهَى. وَإِلَى حِكَايَة هَذَا الْوَجْه ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ، وَالْأَوَّل رِوَايَة الْجُمْهُور، وَفِي رِوَايَة عَمْرو الْمَذْكُورَة «مُرْضِعًا تَرْضِعهُ فِي الْجَنَّة».

٦١٣٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَك. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَا سَارَّك؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَا أَخبَرتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ العَام مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهلِ الجَنَّةِ أَو نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦١٣٩ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٦)، وأحمد (١٨٦٨٦)، والطيالسي (٧٢٩)، وابن حبان (٦٩٤٩)، والحاكم (٦٨٢٠)، وابن أبي شيبة (١٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٦٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠٩٠).

فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦١٤٠ - [وَعَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى: خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُم الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «كِتَابُ اللهِ هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٦١٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٥)].

(السَّلَام عَلَيْك يَا اِبْن ذِي الْجَنَاحَيْنِ) كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى حَدِيث عَبْد الله بْن جَعْفَر قَالَ: «قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ هَنِيئًا لَك أَبُوك يَطِير مَعَ الْمَلَائِكَة فِي السَّمَاء» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَن، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «رَأَيْت جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب يَطِير مَعَ الْمَلَائِكَة» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَفِي إِسْنَاده ضَعْف، لَكِنْ لَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث عَلِيّ عِنْد اِبْن سَعْد، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَن النَّبِيّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٢)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأحمد (١٨٩٤٦)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٩٩٨)، وأبو عوانة (٤٢٣١)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والبيهقي (١٤٥٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، وأحمد (١٩٢٨٥)، والدارمي (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، وابن حبان (١٢٣)، والحاكم (٤٧١١)، والبيهقي (٢٦٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٠٩).

قَالَ: «مَرَّ بِي جَعْفَر اللَّيْلَة فِي مَلَأ مِن الْمَلَائِكَة وَهُوَ مُخَضَّب الْجَنَاحَيْنِ بِالدَّمِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَأَخْرَجَ أَيْضًا هُوَ وَالطَّبَرَانِيُّ عَن اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا: «دَخَلْت الْبَارِحَة الْجَنَّة فَرَأَيْت فِيهَا جَعْفَرًا يَطِير مَعَ الْمَلَائِكَة» وَفِي طَرِيق أُخْرَى عَنْهُ: «أَنَّ جَعْفَرًا يَطِير مَعَ جِبْرِيل وَمِيكَائِيلَ لَهُ جَنَاحَانِ عَوَّضَهُ الله مِنْ يَدَيْهِ» وَإِسْنَاد هَذِهِ جَيِّد، وَطَرِيق أَبِي هُرَيْرَة فِي الثَّانِيَة قَوِيٌّ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَقَد اِدَّعَى السُّهَيْلِيّ أَنَّ الَّذِي يَتَبَادَر مِنْ ذِكْر الْجَنَاحَيْنِ وَالطَّيَرَان أَنَّهُمَا كَجَنَاحَي الطَّائِر لَهُمَا رِيش، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٦١٤٢ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٦١٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ» يَعْنِي: حَسَنًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٦١٤٤ [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

(بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فِي هَذِهِ الْقِصَّة مِن الْفَوَائِد عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة، وَمَنْقَبَة لِلْحَسَنِ بْن عَلِيّ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْك لَا لِقِلَّةٍ وَلَا لِذِلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ الله لِمَا رَآهُ مِنْ حَقْن دِمَاء الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْر الدِّين وَمَصْلَحَة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٦٤١١)، وأحمد (١٩٠٠١) والترمذي (٤١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٦٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأحمد (٢٠٥١٧)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والنسائي (١٤١٠)، والطبراني (٢٥٨٨)، والحاكم (٤٨٠٩)، والبيهقي (١٦٤٨٦).

الْأُمَّة.

وَفِيهَا: رَدّ عَلَى الْخَوَارِج الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ وَمُعَاوِيَة وَمَنْ مَعَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِن الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ يَقُول عَقِبَ هَذَا الْحَدِيث: قَوْله (مِن الْمُسْلِمِينَ) يُعْجِبنَا جِدًّا أَخْرَجَهُ يَعْقُوب بْن سُفْيَان فِي «تَارِيخه» عَن الْحُمَيْدِيّ وَسَعِيد بْن مَنْصُور عَنْهُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَة الْإِصْلَاح بَيْنَ النَّاس وَلَا سِيَّمَا فِي حَقْن دِمَاء الْمُسْلِمِينَ.

وَدَلَالَة عَلَى رَأْفَة مُعَاوِيَة بِالرَّعِيَّةِ، وَشَفَقَته عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّة نَظَره فِي تَدْبِير الْمُلْك، وَنَظَره فِي الْعَوَاقِب.

وَفِيهِ: وِلَايَة الْمَفْضُول الْخِلَافَة مَعَ وُجُود الْأَفْضَل لِأَنَّ الْحَسَن وَمُعَاوِيَة وُلِّيَ كُلّ مِنْهُمَا الْخِلَافَة وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَسَعِيد بْن زَيْد فِي الْحَيَاة وَهُمَا بَدْرِيَّانِ قَالَهُ اِبْن التِّين.

وَفِيهِ: جَوَاز خَلْع الْخَلِيفَة نَفْسه إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ وَالنُّزُول عَن الْوَظَائِف الدِّينِيَّة وَالدُّنْيَوِيَّة بِالْمَالِ، وَجَوَاز أَخْذ الْمَال عَلَى ذَلِكَ وَإِعْطَائِهِ بَعْدَ اِسْتِيفَاء شَرَائِطه بِأَنْ يَكُون الْمَنْزُول لَهُ أَوْلَى مِن النَّازِل وَأَنْ يَكُون الْمَبْذُول مِنْ مَال الْبَاذِل.

فَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَة عَامَّة وَكَانَ الْمَبْذُول مِنْ بَيْت الْمَال اُشْتُرِطَ أَنْ تَكُون الْمَصْلَحَة فِي ذَلِكَ عَامَّة.

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن بَطَّال قَالَ: يُشْتَرَط أَنْ يَكُون لِكُلٍّ مِن الْبَاذِل وَالْمَبْذُول لَهُ سَبَب فِي الْوِلَايَة يَسْتَنِد إِلَيْهِ، وَعَقْد مِن الْأُمُور يُعَوَّل عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السِّيَادَة لَا تَخْتَصّ بِالْأَفْضَلِ بَلْ هُوَ الرَّئِيس عَلَى الْقَوْم وَالْجَمْع سَادَة، وَهُوَ مُشْتَقّ مِن السُّؤْدُد وَقِيلَ: مِن السَّوَاد لِكَوْنِهِ يَرْأَس عَلَى السَّوَاد الْعَظِيم مِن النَّاس، أَي: الْأَشْخَاص الْكَثِيرَة.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: الْحَدِيث دَالّ عَلَى أَنَّ السِّيَادَة إِنَّمَا يَسْتَحِقّهَا مَنْ يَنْتَفِع بِهِ النَّاس، لِكَوْنِهِ عَلَّقَ السِّيَادَة بِالْإِصْلَاحِ.

وَفِيهِ: إِطْلَاق الِابْن عَلَى اِبْن الْبِنْت، وَقَد اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ اِمْرَأَة الْجَدّ وَالِد الْأُمّ مُحَرَّمَة عَلَى اِبْن بِنْته، وَأَنَّ اِمْرَأَة اِبْن الْبِنْت مُحَرَّمَة عَلَى جَدّه، وَإِن اِخْتَلَفُوا فِي التَّوَارُث.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَصْوِيب رَأْي مَنْ قَعَدَ عَن الْقِتَال مَع مُعَاوِيَة وَعَلِيّ وَإِنْ كَانَ عَلِيّ أَحَقّ بِالْخِلَافَةِ وَأَقْرَب إِلَى الْحَقّ، وَهُوَ قَوْل سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَابْن عُمَر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَسَائِر مَن اِعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوب.

وَذَهَبَ جُمْهُور أَهْل السُّنَّة إِلَى تَصْوِيب مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيّ لِامْتِثَالِ قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِن الْمُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا**﴾ [الحجرات: ٩] الْآيَة فَفِيهَا الْأَمْر بِقِتَالِ الْفِئَة الْبَاغِيَة، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُغَاة، وَهَؤُلَاءِ مَعَ هَذَا التَّصْوِيب مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُذَمّ وَاحِد مِنْ هَؤُلَاءِ بَلْ يَقُولُونَ اِجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا، وَذَهَبَ طَائِفَة قَلِيلَة مِنْ أَهْل السُّنَّة - وَهُوَ قَوْل كَثِير مِن الْمُعْتَزِلَة - إِلَى أَنَّ كُلًّا مِن الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيب، وَطَائِفَة إِلَى أَنَّ الْمُصِيب طَائِفَة لَا بِعَيْنِهَا. [الفتح ٢٠/١١٥].

٦١٤٥ - [وَعَن عَبدِ الرَّحمَن بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونِي عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

٦١٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ». وَقَالَ فِي الْحُسَينِ أَيضًا: «كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

(لَمْ يَكُنْ أَحَد أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن الْحَسَن بْن عَلِيّ) هَذَا يُعَارِض رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَقّ الْحُسَيْن بْن عَلِيّ «كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ» وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنْ يَكُون أَنَس قَالَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيِّ فِي حَيَاة الْحَسَن لِأَنَّهُ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَشَدّ شَبَهًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٣)، وأحمد (٥٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٢ - ٣٧٤٨).

بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخِيهِ الْحُسَيْن، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن سِيرِينَ فَكَانَ بَعْد ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِر مِنْ سِيَاقه، أَو الْمُرَاد بِمَنْ فَضَّلَ الْحُسَيْن عَلَيْهِ فِي الشَّبَه مِنْ عَدَا الْحَسَن، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون كُلّ مِنْهُمَا كَانَ أَشَدّ شَبَهًا بِهِ فِي بَعْض أَعْضَائِهِ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّان مِنْ طَرِيق هَانِئ بْن هَانِئ عَنْ عَلِيّ قَالَ: «الْحَسَن أَشْبَهَ رَسُول الله ﷺ مَا بَيْن الرَّأْس إِلَى الصَّدْر، وَالْحُسَيْن أَشْبَهَ النَّبِيّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَل مِنْ ذَلِكَ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَر عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ هَذِهِ: «وَكَانَ أَشْبَهَهُمْ وَجْهًا بِالنَّبِيِّ ﷺ» وَهُوَ يُؤَيِّد حَدِيث عَلِيّ هَذَا وَالله أَعْلَم.

وَالَّذِين كَانُوا يُشَبَّهُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ غَيْر الْحَسَن وَالْحُسَيْن جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب وَابْنه عَبْد الله بْن جَعْفَر وَقُثَم - بِالْقَافِ - اِبْن الْعَبَّاس بْن عَبْد الْمُطَّلِب وَأَبُو سُفْيَان بْن الْحَارِث بْن عَبْد الْمُطَّلِب وَمُسْلِم بْن عَقِيل بْن أَبِي طَالِب، وَمِنْ غَيْر بَنِي هَاشِم السَّائِب بْن يَزِيد الْمُطَّلِبِيّ الْجَدّ الْأَعْلَى لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيّ وَعَبْد الله بْن عَامِر بْن كُرَيز الْعَبْشَمِيّ وَكَابِس بْن رَبِيعَة بْن عَدِيّ، فَهَؤُلَاءِ عَشَرَة نَظَمَ مِنْهُمْ أَبُو الْفَتْح بْن سَيِّد النَّاس خَمْسَة، أَنْشَدَنَا مُحَمَّد بْن الْحَسَن الْمُقْرِي عَنْهُ: بِخَمْسَةٍ أَشْبَهُوا الْمُخْتَار مِنْ مُضَرَ يَا حُسْنَ مَا خَوَّلُوا مِنْ شَبَهه الْحَسَن بِجَعْفَرٍ وَابْن عَمّ الْمُصْطَفَى قُثَم وَسَائِب وَأَبِي سُفْيَان وَالْحَسَن وَزَادَهُمْ شَيْخنَا أَبُو الْفَضْل بْن الْحُسَيْن الْحَافِظ اِثْنَيْنِ، وَهُمَا الْحُسَيْن وَعَبْد الله بْن عَامِر بْن كُرَيز، وَنَظَمَ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ وَأَنْشَدَنَاهُمَا وَهُمَا: وَسَبْعَة شُبِّهُوا بِالْمُصْطَفَى فَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ قَدْر قَدْ زَكَا وَنَمَا سِبْطَا النَّبِيّ ﷺ أَبُو سُفْيَان سَائِبهمْ وَجَعْفَر وَابْنه ذُو الْجُود مَعْ قُثَمَا وَزَادَ فِيهِمْ بَعْض أَصْحَابنَا ثَامِنًا وَهُوَ عَبْد الله بْن جَعْفَر، وَنَظَمَ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ أَيْضًا، وَقَدْ زِدْت فِيهِمَا مُسْلِم بْن عَقِيل وَكَابِس بْن رَبِيعَة فَصَارُوا عَشَرَة، وَنَظَمْت ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ وَهُمَا: شُبِّهَ النَّبِيّ لِعَشْرٍ سَائِب وَأَبِي سُفْيَان وَالْحَسَنَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ هُمَا وَجَعْفَر وَابْنه ثُمَّ اِبْن عَامِر هُمْ وَمُسْلِم كَابِس يَتْلُوهُ مَعْ قُثَمَا وَقَدْ وَجَدْت بَعْد ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَة اِبْنَته - عَلَيْهَا السَّلَام - كَانَتْ تُشْبِهُهُ، فَيُمْكِن أَنْ يُغَيَّر مِن الْبَيْت الْأَوَّل قَوْله: «لِعَشْرٍ» فَيُجْعَل «لِيَاءٍ» وَهُوَ بِالْحِسَابِ أَحَدَعَشَرَ وَيُغَيَّر «الطَّاهِرَيْنِ هُمَا» فَيُجْعَل «ثُمَّ

أُمّهمَا» ثُمَّ وَجَدْت أَنَّ إِبْرَاهِيم وَلَده ﷺ كَانَ يُشْبِههُ فَيُغَيِّر قَوْله لِيَاءِ فَيُجْعَل «لِيب» وَبَدَل الطَّاهِرَيْنِ هُمَا «الْخَال أُمّهمَا» ثُمَّ وَجَدْت فِي قِصَّة جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب أَنَّ وَلَدَيْهِ عَبْد الله وَعَوْفًا كَانَا يُشْبِهَانِهِ فَيُجْعَل أَوَّل الْبَيْت «شِبْه النَّبِيّ لِيجَ» وَالْبَيْت الثَّانِي «وَجَعْفَر وَلَدَاهُ وَابْن عَامِرهمْ» إِلَخْ، وَوَجَدْت مِنْ نَظْم الْإِمَام أَبِي الْوَلِيد بْن الشِّحْنَة قَاضِي حَلَب وَلَمْ أَسْمَعهُ مِنْهُ: وَخَمْس عَشَر لَهُمْ بِالْمُصْطَفَى شَبَهٌ سِبْطَاهُ وَابْنَا عَقِيل سَائِب قُثَم وَجَعْفَر وَابْنه عَبْدَانِ مُسْلِم أَبُو سُفْيَان كَابِس عَثْم اِبْن النَّجَاد هُمْ فَزَادَ اِبْن عَقِيل الثَّانِي وَعُثْمَان وَابْن النَّجَاد، وَأَخَلَّ مَنْ ذَكَرْته بِابْنِ جَعْفَر الثَّانِي، وَأَرَادَ هُوَ بِقَوْلِهِ: «عَبْدَانِ» تَثْنِيَة عَبْد وَهُمَا عَبْد الله بْن جَعْفَر وَعَبْد الله بْن الْحَارِث، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ اِسْمًا مُفْرَدًا لَمْ يَتِمّ لَهُ خَمْسَة عَشْرَة.

وَقَدْ تُعُقِّبَ قَوْله: «اِبْنَا عَقِيل» بِالتَّثْنِيَةِ مَعَ قَوْله: «وَمُسْلِم» لِأَنَّ مُسْلِمًا هُوَ اِبْن عَقِيل، ثُمَّ وَجَدْت الْجَوَاب عَنْهُ يُؤْخَذ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَر بْن حَبِيب أَنَّ مُسْلِم بْن مُعَتِّب بْن أَبِي لَهَب مِمَّنْ كَانَ يُشْبِه، وَمُسْلِم بْن عَقِيل ذَكَرَهُ اِبْن حِبَّان فِي ثِقَاته، وَمُحَمَّد بْن عَقِيل ذَكَرَهُ الْمِزِّيّ فِي تَهْذِيبه، وَذَكَرَ فِي «الْمُحَبَّر» أَنَّ عَبْد الله بْن الْحَارِث بْن نَوْفَل بْن الْحَارِث بْن عَبْد الْمُطَّلِب الْمُلَقَّب بِبَهٍ كَانَ يُشْبِه، وَذَكَرَ ذَلِكَ اِبْن عَبْد الْبَرّ فِي «الِاسْتِيعَاب» أَيْضًا، وَأَرَادَ اِبْن الشِّحْنَة بِقَوْلِهِ: «عَثْم» تَرْخِيم عُثْمَان، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيث عَائِشَة «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِابْنَتِهِ أُمّ كُلْثُوم لَمَّا زَوَّجَهَا عُثْمَان: إِنَّهُ أَشْبَهَ النَّاس بِجَدِّك إِبْرَاهِيم وَأَبِيك مُحَمَّد» وَهُوَ حَدِيث مَوْضُوع كَمَا قَالَهُ الذَّهَبِيّ فِي تَرْجَمَة عَمْرو بْن الْأَزْهَر أَحَد رُوَاته. وَهُوَ وَشَيْخه خَالِد بْن عُمَر وَكَذَّبَهُمَا الْأَئِمَّة، وَانْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيث، وَالْمَعْرُوف فِي صِفَة عُثْمَان خِلَاف ذَلِكَ، وَأَرَادَ بِابْنِ النَّجَاد عَلِيّ بْن عَلِيّ بْن النَّجَاد بْن رِفَاعَة، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَه اِبْن سَعْد عَنْ عُثْمَان أَنَّهُ كَانَ يُشْبِه، وَهَذَا تَابِعِيّ صَغِير مُتَأَخِّر عَنِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرهمْ فَلِذَلِكَ لَمْ أُعَوِّل عَلَيْهِ، وَعَلَى تَقْدِير اِعْتِبَاره يَكُون قَدْ فَاتَهُ مِمَّنْ وُصِفَ بِذَلِكَ الْقَاسِم بْن عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَقِيل، وَإِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله بْن الْحَسَن بْن الْحَسَن بْن عَلِيّ وَيَحْيَى بْن الْقَاسِم بْن جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن

عَلِيّ بْن الْحُسَيْن بْن عَلِيّ، فَكُلّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَذْكُور فِي كُتُب الْأَنْسَاب أَنَّهُ كَانَ يُشْبِه، حَتَّى إِنَّ يَحْيَى الْمَذْكُور كَانَ يُقَال لَهُ «الشَّبِيه» لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَالْمَهْدِيّ الَّذِي يَخْرُج فِي آخِر الزَّمَان جَاءَ أَنَّهُ يُشْبِه وَوَاطَأَ اِسْمه وَاسْم أَبِيهِ اِسْم النَّبِيّ ﷺ وَاسْم أَبِيهِ، وَذَكَرَ اِبْن حَبِيب أَيْضًا مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب، وَهُوَ غَلَط لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْخَبَر الَّذِي تَقَدَّمَ فِي جَعْفَر أَنَّهُ قَالَ فِي حَقّ مُحَمَّد بْن جَعْفَر شَبِيه عَمّه أَبِي طَالِب، وَقَدْ سَلِمَ اِبْن الشِّحْنَة مِنْهُ، وَقَدْ غَيَّرْت بَيْتَيَّ هَكَذَا: شُبَهُ النَّبِيّ لِيه سَائِب وَأَبِي سُفْيَان وَالْحَسَنَيْنِ الْخَال أُمّهمَا وَجَعْفَر وَلَدَيْهِ وَابْن عَامِر كَابِس وَنَجْلَيْ عَقِيل بِيَهٍ قُثَمَا فَاقْتَصَرْت عَلَى ثَلَاثَة عَشَر مِمَّنْ ذَكَرَهُم اِبْن الشِّحْنَة، وَأَبْدَلْتهمَا بِاثْنَيْنِ فَوَفَيْت عُدَّته مَعَ السَّلَامَة مِمَّا تُعُقِّبَ عَلَيْهِ، واللهُ الْمُوَفِّق. وَذَكَرَ اِبْن يُونُس فِي «تَارِيخ مِصْر» عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة الْخَوْلَانِيّ وَأَنَّهُ شَهِدَ فَتْح مِصْر وَأَمَرَهُ عُمَر بِأَنْ لَا يَمْشِي إِلَّا مُقَنَّعًا لِأَنَّهُ كَانَ يُشْبِه النَّبِيّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ لَهُ عِبَادَة وَفَضْل، وَفِي قِصَّة الْكَاهِنَة مَعَ أُوَيْس أَنَّهَا قَالَتْ لَهُمْ: أَشْبَهَ النَّاس بِصَاحِبِ الْمَقَام - أي: إِبْرَاهِيم الْخَلِيل ﷺ - هَذَا، تُشِير إِلَى مُحَمَّد ﷺ. [الفتح ١١/٥٣].

٦١٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٦١٤٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٣].

(اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ) قال ابن بطال: الكتاب هاهنا القرآن عند أهل التأويل، قالوا: كل موضع ذكر الله فيه الكتاب؛ فالمراد به القرآن.

وفيه: بركة دعوة النبي ﷺ لأن ابن عباس كان من الأخيار الراسخين في علم القرآن والسنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٦)، والترمذي (٤١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥)، وأحمد (٣٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٦٥٢٣).

والحديث: أجيبت فيه الدعوة.

وفيه: الحض على تعلم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك. [١٥٦/١].

٦١٤٩ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا) هَذَا يُشْعِر بِأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يُحِبّ إِلَّا لله وَفِي الله؛ وَلِذَلِكَ رَتَّبَ مَحَبَّةَ الله عَلَى مَحَبَّته، وَفِي ذَلِكَ أَعْظَم مَنْقَبَة لِأُسَامَة وَالْحَسَن.

٦١٥٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنتُم تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «أُوصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ»][٣].

٦١٥١ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٤].

الفصل الثاني

٦١٥٢ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٣)، وأحمد (٢٢٤١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢٤)، ومسلم (٢٤٢٦)، وأحمد (٤٧٠١)، والترمذي (٣٨١٦) وقال: حسن.
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٦٤١٥)، وأحمد (٥٦٠٨).

أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][1].

٦١٥٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][2].

٦١٥٤ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْهُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][3].

٦١٥٥ - [وَعَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ. فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][4].

٦١٥٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذْ تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُطَّلِبِ][5].

٦١٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٥١)، والترمذي (٣٧٥٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٢١١).

«الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٦١٥٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةُ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ» فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَأَلْبَسَنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وزَادَ رَزِين: «وَاجْعَل الخِلافَةَ بَاقِيةً فِي عَقِبِهِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٢)].

(وَاجْعَل الخِلافَةَ بَاقِيةً فِي عَقِبِهِ) قال التوربشتي: أشار النبي ﷺ بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه، وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله ﷺ: (اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ) أي: أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده. [المرقاة ١٨/٣٢].

٦١٥٩ - [وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٦١٦٠ - [وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٤)].

٦١٦١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٥)].

٦١٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٩)، والحاكم (٥٤١١)، وابن سعد (٤/٢٤)، والديلمي (٤٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢) وقال: حسن غريب. والطبراني في «الشاميين» (٤٦٠)، وابن عساكر (١١/٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٣٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤).

الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](١).

(رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ) سميا جناحين؛ لأن الطائر يجنحهما عند الطيران أي: يميلهما عنده ومنه.

٦١٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٢).

٦١٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَايَ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ](٣).

٦١٦٥ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرِكَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٤).

٦١٦٦ - [وَعَنْ سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - تَعْنِي: فِي الْمَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٥).

٦١٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٣)، وأبو يعلى (٦٤٦٤)، والحاكم (٤٩٣٥)، وابن حبان (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠١٢)، والترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وابن أبي شيبة (٣٢١٧٦)، والطبراني (٢٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، وابن عساكر (٢١١/١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٢١٨٢)، وابن حبان (٦٩٦٧)، والضياء (١٣٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٤٠).

قَالَ: «الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ» وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنَيَّ» فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](١).

٦١٦٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ](٢).

٦١٦٩ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٣).

٦١٧٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٤).

٦١٧١ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّي: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلأُمِّكَ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٥٨٥)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم (٧٣٩٦)، والبيهقي (٥٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب» (٣٦٤)، وأحمد (١٧٥٩٧)، والترمذي (٣٧٧٥)، وابن ماجه (١٤٤)، والطبراني (٧٠٢)، والحاكم (٤٨٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢١٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٤)، والترمذي (٣٧٧٩)، والطيالسي (١٣٠)، والضياء (٧٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٥٠).

٦١٧٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](١).

٦١٧٣ - [وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ. قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حُبِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٢).

٦١٧٤ - [وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا. قَالَ: «هُوَ ذَا، فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ» قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٣).

٦١٧٥ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٤).

٦١٧٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّيهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٨٥) والطبراني (٢١٩٢) والحاكم (٤٩٤٨)، وابن عساكر (١٩/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٧)، والترمذي (٤١٨٨)، والطبراني (٣٧٧)، والبغوي (٤).

فَإِنِّي أُحِبُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٦١٧٧ - [وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا لِأُسَامَةَ: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَدْرِي، ائذَنْ لَهُمَا» فَدَخَلَا فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أي: أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ» قَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ. قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]. وَذَكَرَ أَنَّ «عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»].

الفصل الثالث

٦١٧٨ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي وَمَعَهُ عَلِيٌّ، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

٦١٧٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ: فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَضرب بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا. قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ: هَذَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٨٩)، وابن حبان (٧١٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٩)، والطبراني (١٠٠٧)، والحاكم (٣٥٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، وأحمد (٤٠)، والحاكم (٤٧٨٤)، وأبو يعلى (٣٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٤٨)، وأحمد (١٤١٠٠).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][1].

٦١٨٠ - [وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنتِ الحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا دَخَلَت عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَأَيْتُ حُلْمًا مُنْكَرًا اللَّيلَةَ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: إِنَّهُ شَدِيدٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ قِطعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ وَوُضِعَتْ فِي حِجْرِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتِ خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلامًا يَكُونُ فِي حِجْرِكِ» فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ الحُسَين فَكَانَ فِي حِجْرِي كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَخَلْتُ يَومًا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ كَانَتْ مِنِّي التِفَاتَةٌ، فَإِذَا عَينَا رَسُولِ الله ﷺ تهرِيقَانِ الدُّمُوعَ. قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَتَانِي جِبرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُ ابْنِي هَذَا» فَقُلتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَم، وَأَتَانِي بِتُربَةٍ مِنْ تُربَتِهِ حَمرَاءَ»][2].

٦١٨١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ذَاتَ يَومٍ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ» فَأُحْصِيَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَجِدُ قُتِلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» وَأَحْمَدُ الأَخِيرَ][3].

٦١٨٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، فَأَحِبُّونِي لِحُبِّ الله، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][4].

٦١٨٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِبَابِ الكَعْبَةِ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُم مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٥٨)، والطبراني (١٠٥١٦).

هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ][1].

(مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ) فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين، وإلا فهلك فيهما ولو كان يفرق المال والجاه أو أحدهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣٧) وفي «الأوسط» (٣٤٧٨) وفي «الصغير» (٣٩١) والبزار (٣٤٣/٩) قال الهيثمي (١٦٨/٩): في إسناد البزار الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفى إسناد الطبراني عبد الله بن داهر وهما متروكان. والخطيب (٩١/١٢) ولم أقف عليه عند أحمد.

باب مناقب أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن

الفَصل الأوَّل

٦١٨٤ - [عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ](١).

٦١٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(مِنْ قَصَب) بِفَتْحِ الْقَاف وَالْمُهْمَلَة بَعْدهَا مُوَحَّدَة، قَالَ اِبْن التِّين: الْمُرَاد بِهِ لُؤْلُؤَة مُجَوَّفَة وَاسِعَة كَالْقَصْرِ الْمَنِيف.

قُلْت: عِنْد الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَط» مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَن اِبْن أَبِي أَوْفَى «يَعْنِي قَصَب اللُّؤْلُؤ»، وَعِنْده فِي «الْكَبِير» مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «بَيْت مِنْ لُؤْلُؤَة مُجَوَّفَة» وَأَصْله فِي مُسْلِم، وَعِنْده فِي «الْأَوْسَط» مِنْ حَدِيث فَاطِمَة قَالَتْ: «قُلْت يَا رَسُول الله أَيْنَ أُمِّي خَدِيجَة؟ قَالَ: فِي بَيْت مِنْ قَصَب، قُلْت أَمِنْ هَذَا الْقَصَب؟ قَالَ: لَا مِن الْقَصَب الْمَنْظُوم بِالدُّرِّ وَاللُّؤْلُؤ وَالْيَاقُوت» قَالَ السُّهَيْلِيّ: النُّكْتَة فِي قَوْله: «مِنْ قَصَب» وَلَمْ يَقُل مِنْ لُؤْلُؤ أَنَّ فِي لَفْظ الْقَصَب مُنَاسَبَة لِكَوْنِهَا أَحْرَزَتْ قَصَب السَّبَق بِمُبَادَرَتِهَا إِلَى الْإِيمَان دُون غَيْرهَا، وَلِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْمُنَاسَبَة فِي جَمِيع هَذَا الْحَدِيث اِنْتَهَى. وَفِي الْقَصَب مُنَاسَبَة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٩)، ومسلم (٦٤٢٤)، وأحمد (١١٠٩)، وعبد الرزاق (١٤٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٨٩)، والترمذي (٣٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٤٣٢)، وأحمد (٧٣٥٥).

أُخْرَى مِنْ جِهَة اِسْتِوَاء أَكْثَر أَنَابِيبه، وَكَذَا كَانَ لِخَدِيجَة مِن الِاسْتِوَاء مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا، إِذْ كَانَتْ حَرِيصَة عَلَى رِضَاهُ بِكُلِّ مُمْكِن، وَلَمْ يَصْدُر مِنْهَا مَا يُغْضِبهُ قَطُّ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهَا. وَأَمَّا قَوْله: «بِبَيْتٍ» فَقَالَ أَبُو بَكْر الْإِسْكَافِي فِي «فَوَائِد الْأَخْبَار»: الْمُرَاد بِهِ بَيْت زَائِد عَلَى مَا أَعَدَّ الله لَهَا مِنْ ثَوَاب عَمَلهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا نَصَب فِيهِ» أي: لَمْ تَتْعَب بِسَبَبِهِ. قَالَ السُّهَيْلِيّ: لِذِكْرِ الْبَيْت مَعْنًى لَطِيف لِأَنَّهَا كَانَتْ رَبَّة بَيْت قَبْل الْمَبْعَث ثُمَّ صَارَتْ رَبَّة بَيْت فِي الْإِسْلَام مُنْفَرِدَة بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْه الْأَرْض فِي أَوَّل يَوْم بَعْث النَّبِيّ ﷺ بَيْتُ إِسْلَام إِلَّا بَيْتها، وَهِيَ فَضِيلَة مَا شَارَكَهَا فِيهَا أَيْضًا غَيْرهَا. قَالَ: وَجَزَاء الْفِعْل يُذْكَر غَالِبًا بِلَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ أَشْرَفَ مِنْهُ، فَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث بِلَفْظِ: الْبَيْت دُون لَفْظ الْقَصْر اِنْتَهَى. وَفِي ذِكْر الْبَيْت مَعْنًى آخَر؛ لِأَنَّ مَرْجِع أَهْل بَيْت النَّبِيّ ﷺ إِلَيْهَا، لِمَا ثَبَتَ فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيد الله لِيُذْهِب عَنْكُم الرِّجْس أَهْل الْبَيْت**﴾ [الأحزاب: ٣٣] قَالَتْ أُمّ سَلَمَة: «لَمَّا نَزَلَتْ دَعَا النَّبِيّ ﷺ فَاطِمَة وَعَلِيًّا وَالْحَسَن وَالْحُسَيْن فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْل بَيْتِي» الْحَدِيث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره، وَمَرْجِع أَهْل الْبَيْت هَؤُلَاءِ إِلَى خَدِيجَة، لِأَنَّ الْحَسَنَيْنِ مِنْ فَاطِمَة وَفَاطِمَة بِنْتهَا، وَعَلِيّ نَشَأَ فِي بَيْت خَدِيجَة وَهُوَ صَغِير ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتهَا بَعْدهَا، فَظَهَرَ رُجُوع أَهْل الْبَيْت النَّبَوِيّ إِلَى خَدِيجَة دُون غَيْرهَا.

(لَا صَخَب فِيهِ وَلَا نَصَبَ) الصَّخَب بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمُعْجَمَة بَعْدهَا مُوَحَّدَة: الصِّيَاح وَالْمُنَازَعَة بِرَفْعِ الصَّوْت، وَالنَّصَب بِفَتْحِ النُّون وَالْمُهْمَلَة بَعْدهَا مُوَحَّدَة التَّعَب.

وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فَقَالَ: الصَّخَب الْعَيْب، وَالنَّصَب الْعِوَج، وَهُوَ تَفْسِير لَا تُسَاعِد عَلَيْهِ اللُّغَة.

وَقَالَ السُّهَيْلِيّ: مُنَاسَبَة نَفْي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ - أَعْنِي الْمُنَازَعَة وَالتَّعَب أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَعَا إِلَى الْإِسْلَام أَجَابَتْ خَدِيجَة طَوْعًا فَلَمْ تُحوِجْهُ إِلَى رَفْع صَوْت وَلَا مُنَازَعَة وَلَا تَعَب فِي ذَلِكَ، بَلْ أَزَالَتْ عَنْهُ كُلّ نَصَب، وَآنَسَتْهُ مِنْ كُلّ وَحْشَة، وَهَوَّنَتْ عَلَيْهِ كُلّ عَسِير، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُون مَنْزِلهَا الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ رَبّهَا بِالصِّفَةِ الْمُقَابِلَة لِفِعْلِهَا. [الفتح ١١/١٣٤].

٦١٨٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ. فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٦١٨٧ [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٦١٨٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

(فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ) قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَقِيلَ تَخْلِيصُ أَحْلَامه ﷺ مِن الْأَضْغَاث فَمَعْنَاهَا إِنْ كَانَتْ رُؤْيَا حَقٍّ. إِنْ كَانَتْ بَعْدَ النُّبوَّة فَلَهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَاد إِنْ تَكُن الرُّؤْيَا عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَتَفْسِيرٍ فَسَيُمْضِيهِ الله تَعَالَى وَيُنَجِّزُهُ، فَالشَّكُّ عَائِدٌ إِلَى أَنَّهَا رُؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَمْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَصَرْفٍ عَلَى ظَاهِرِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَاد إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزَّوْجَة فِي الدُّنْيَا يُمْضِهَا الله، فَالشَّكّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٦٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٦٤٥٧) وأحمد (٢٥٣١١) وأبو داود (٥٢٣٤) والترمذي (٤٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٦٤٣٦).

فِي الدُّنْيَا أَمْ فِي الْجَنَّة.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ، وَلَكِنْ أُخْبِرَ عَلَى التَّحْقِيق، وَأَتَى بِصُورَةِ الشَّكّ كَمَا قَالَ: أَأَنْتِ أَمْ أُمّ سَالِمٍ؟ وَهُوَ نَوْع مِن الْبَدِيع عِنْد أَهْل الْبَلَاغَة يُسَمُّونَهُ تَجَاهُل الْعَارِف، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مَزْج الشَّكّ بِالْيَقِين.

٦١٨٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرضَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى الله مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

الفصل الثاني

٦١٩٠ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٦١٩١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه بلفظه: البخاري (٢٥٨١)، والترمذي (٣٨٧٩) وقال: حسن غريب. والنسائي (٣٩٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١١)، وبنحوه: مسلم (٦٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤١٤)، والترمذي (٣٨٧٨) وقال: صحيح. وأبو يعلى (٣٠٣٩)، وابن حبان (٧٠٠٣)، والحاكم (٤٧٤٥)، والطبراني (١٠٠٣) والضياء (٢٤٠٣).

التِّرْمِذِيُّ][1].

٦١٩٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ][2].

٦١٩٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][3].

الفصل الثالث

٦١٩٤ - [عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ][4].

٦١٩٥ - [وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ][5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٥٤)، وابن حبان (٧٢١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (٣٤٣٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (٨٨٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٢٥٨)، والطبراني (١٨٨١٣).

باب جامع المناقب

الفصل الأول

٦١٩٦ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ» أَوْ «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) الْحَدِيث وَقَعَ مِثْله فِي رِوَايَة حَمَّاد عِنْدَ مُسْلِم، وَوَقَعَ عِنْدَ البخاري فِي رِوَايَته بَعْدَ قَوْله: «طَارَتْ بِي إِلَيْهِ» مِن الزِّيَادَة «وَرَأَيْت كَأَنَّ اِثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّار» الْحَدِيث بِهَذِهِ الْقِصَّة مُخْتَصَرًا وَقَالَ فِيهِ: «فَقَصَّتْ حَفْصَة عَلَى النَّبِيّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ» وَظَاهِر رِوَايَة وُهَيْب وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي أُبْهِمَتْ فِي رِوَايَة حَمَّاد هِيَ رُؤْيَة السَّرَقَة مِن الْحَرِير، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَة حَمَّاد عِنْدَ مُسْلِم، لَكِنْ يُعَارِضهُ مَا رُوِي مِنْ طَرِيق سَالِم بْن عَبْد الله بْن عُمَر عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيث فِي رُؤْيَته النَّار وَفِيهِ «فَقَصَصْتهَا عَلَى حَفْصَة فَقَصَّتْهَا حَفْصَة»، فَهُوَ صَرِيح فِي أَنَّ حَفْصَة قَصَّتْ رُؤْيَاهُ النَّار. كَمَا أَنَّ رِوَايَة حَمَّاد صَرِيحَة فِي أَنَّ حَفْصَة قَصَّتْ رُؤْيَاهُ السَّرَقَة وَلَمْ يَتَعَرَّض فِي رِوَايَة سَالِم إِلَى رُؤْيَا السَّرَقَة فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله: «إِحْدَى رُؤْيَايَ» مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهَا قَصَّتْ رُؤْيَا السَّرَقَة أَوَّلًا ثُمَّ قَصَّتْ رُؤْيَا النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ التَّقْدِير قَصَّتْ إِحْدَى رُؤْيَايَ أَوَّلًا فَلَا يَكُون لِقَوْلِهِ «إِحْدَى» مَفْهُوم، وَهَذَا الْمَوْضِع لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِن الشُّرَّاح وَلَا أَزَالَ إِشْكَاله فَلِلَّهِ الْحَمْد عَلَى ذَلِكَ.

(فَقَالَ إِنَّ أَخَاك رَجُل صَالِح أَوْ إِنَّ عَبْد الله رَجُل صَالِح) هُوَ شَكّ مِن الرَّاوِي،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٥ - ٧٠١٦) ومسلم (٦٥٢٤)، وأحمد (٤٥٨٨) والترمذي (٤١٩٦).

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّاد الْمَذْكُورَة «إِنَّ عَبْد الله رَجُل صَالِح» بِالْجَزْمِ، وَكَذَا فِي رِوَايَة صَخْر بْن جُوَيْرِيَة عَنْ نَافِع، زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ فِي رِوَايَته عَن الْفَرَبْرِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْل» وَسَقَطَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة لِغَيْرِهِ وَهِيَ ثَابِتَة فِي رِوَايَة سَالِم، وَيُؤَيِّد ثُبُوتهَا قَوْله فِي رِوَايَة حَمَّاد عِنْدَ الْجَمِيع» فَقَالَ نَافِع: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِر الصَّلَاة» وَفِي رِوَايَة عُبَيْد الله بْن عُمَر عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر عِنْدَ مُسْلِم: «وَقَالَ نِعْمَ الْفَتَى - أَوْ قَالَ نِعْمَ الرَّجُل - اِبْن عُمَر لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْل قَالَ اِبْن عُمَر: وَكُنْت إِذَا نِمْت لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِح، قَالَ نَافِع: فَكَانَ اِبْن عُمَر بَعْدُ يُصَلِّي مِن اللَّيْل»، أَخْرَجَ مُسْلِم إِسْنَاده وَأَصْله وَأَحَالَ بِالْمَتْنِ عَلَى رِوَايَة سَالِم، وَهُوَ غَيْر جَيِّد لِتَغَايُرِهِمَا، وَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ أَبُو عَوَانَة وَالْجَوْزَقِيُّ بِهَذَا، وَأَيْضًا مِنْ طَرِيق صَخْر بْن جُوَيْرِيَة عَنْ نَافِع وَكَذَا فِي رِوَايَة سَالِم، قَالَ الزُّهْرِيّ: وَكَانَ عَبْد الله بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِر الصَّلَاة مِن اللَّيْل، وَلَعَلَّ الزُّهْرِيّ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ نَافِع أَوْ مِنْ سَالِم، وَوَقَعَ فِي «مُسْنَد أَبِي بَكْر بْن هَارُون الرُّويَانِيّ» مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن نَافِع عَنْ أَبِيهِ فِي نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة مِن الزِّيَادَة: «وَكَانَ عَبْد الله كَثِير الرُّقَاد» وَفِيهِ أَيْضًا: «إِنَّ الْمَلَك الَّذِي قَالَ لَهُ لَمْ تُرَعْ قَالَ لَهُ: لَا تَدَع الصَّلَاة، نِعْمَ الرَّجُل أَنْتَ لَوْلَا قِلَّة الصَّلَاة». [الفتح ٢٠/٤].

٦١٩٧ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ الله ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٦١٩٨ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٦١٩٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٦٤٨١)، والترمذي (٤١٧٦).

«اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٦٢٠٠ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ؟ يَعْنِي: عَمَّارًا - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

٦٢٠١ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ) هِيَ صَوْت الْمَشْي الْيَابِس إِذَا حَكَّ بَعْضه بَعْضًا.

٦٢٠٢ - [وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام:٥٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٨) ومسلم (٢٤٦٤) وابن حبان (٧١٢٨) وأحمد (٦٧٦٧) والنسائي في الكبرى (٨٠٠١) وأبو نعيم (١/١٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥٧).
(٤) أخرجه مسلم (٦٣٩٤).

٦٢٠٣ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَاب تَحْسِين الصَّوْت بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَالْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ مَحْمُولَة عَلَى التَّحْزِين وَالتَّشْوِيق. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَة بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِك وَالْجُمْهُور لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآن لَهُ مِن الْخُشُوع وَالتَّفَهُّم، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَة وَجَمَاعَة مِن السَّلَف لِلْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَب لِلرِّقَّةِ وَإِثَارَة الْخَشْيَة وَإِقْبَال النُّفُوس عَلَى اِسْتِمَاعه.

قُلْت: قَالَ الشَّافِعِيّ فِي مَوْضِع: أَكْرَه الْقِرَاءَة بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ فِي مَوْضِع: لَا أَكْرَههَا. قَالَ أَصْحَابنَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا خِلَاف، وَإِنَّمَا هُوَ اِخْتِلَاف حَالَيْن، فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَام عَنْ مَوْضِعه بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْص أَوْ مَدّ غَيْر مَمْدُود وَإِدْغَام مَا لَا يَجُوز وَنَحْو ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغَيُّر لِمَوْضُوع الْكَلَام. والله أَعْلَم. [النووي ٣/١٤٧].

٦٢٠٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قِيلَ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢].

(جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ) قَالَ الْمَازِرِيّ: هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْض الْمَلَاحِدَة فِي تَوَاتُر الْقُرْآن، وَجَوَابه مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ غَيْر الْأَرْبَعَة لَمْ يَجْمَعْهُ، فَقَدْ يَكُون مُرَاده الَّذِينَ عَلِمَهُمْ مِن الْأَنْصَار أَرْبَعَة، وَأَمَّا غَيْرهمْ مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار الَّذِينَ لَا يَعْلَمُهُمْ فَلَمْ يَنْفِهِمْ، وَلَوْ نَفَاهُمْ كَانَ الْمُرَاد نَفْي عِلْمه، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَى غَيْر مُسْلِم حِفْظ جَمَاعَات مِن الصَّحَابَة فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَذَكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (١٨٨٨)، والترمذي (٣٨٥٥) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٦٤٩٤)، وأحمد (١٤٣٠٣)، والترمذي (٤١٦٣).

مِنهُم الْمَازِرِيّ خَمْسَة عَشَر صَحَابِيًّا، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ قُتِلَ يَوْم الْيَمَامَة سَبْعُونَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآن، وَكَانَت الْيَمَامَة قَرِيبًا مِنْ وَفَاة النَّبِيّ ﷺ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ جَامِعِيهِ يَوْمئِذٍ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ مِمَّنْ حَضَرَهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَبَقِيَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرهمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَة أَبُو بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيّ وَنَحْوهمْ مِنْ كِبَار الصَّحَابَة الَّذِينَ يَبْعُدُ كُلّ الْبُعْد أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوهُ، مَعَ كَثْرَة رَغْبَتهمْ فِي الْخَيْر، وَحِرْصهمْ عَلَى مَا دُون ذَلِكَ مِن الطَّاعَات. وَكَيْف نَظُنُّ هَذَا بِهِمْ، وَنَحْنُ نَرَى أَهْل عَصْرنَا حَفِظَهُ مِنْهُمْ فِي كُلّ بَلْدَة أُلُوف مَعَ بُعْد رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْر عَنْ دَرَجَة الصَّحَابَة، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَة لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَحْكَام مُقَرَّرَة يَعْتَمِدُونَهَا فِي سَفَرهمْ وَحَضَرهمْ إِلَّا الْقُرْآن، وَمَا سَمِعُوهُ مِن النَّبِيّ ﷺ، فَكَيْف نَظُنُّ بِهِمْ إِهْمَاله؟ فَكُلّ هَذَا وَشِبْهه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْس الْأَمْر أَحَد يَجْمَعُ الْقُرْآن إِلَّا الْأَرْبَعَة الْمَذْكُورُونَ. الْجَوَاب الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ إِلَّا الْأَرْبَعَة لَمْ يَقْدَح فِي تَوَاتُره؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ حِفْظ كُلّ جُزْء مِنْهَا خَلَائِق لَا يُحْصُونَ، يَحْصُلُ التَّوَاتُرُ بِبَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْط التَّوَاتُر أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعهمْ جَمِيعه، بَلْ إِذَا نَقَلَ كُلّ جُزْء عَدَد التَّوَاتُر صَارَت الْجُمْلَة مُتَوَاتِرَة بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ يُخَالِف فِي هَذَا مُسْلِم وَلَا مُلْحِد. وبالله التَّوْفِيق.

(قُلْت لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْد؟ قَالَ: أَحَد عُمُومَتِي) أَبُو زَيْد هَذَا هُوَ سَعْد بْن عُبَيْد بْن النُّعْمَان الْأَوْسِيّ مِنْ بَنِي عَمْرو بْن عَوْف، بَدْرِيّ يُعْرَفُ بِسَعْدٍ الْقَارِي، اُسْتُشْهِدَ بِالْقَادِسِيَّةِ سَنَة خَمْس عَشْرَة فِي أَوَّل خِلَافَة عُمَر بْن الْخَطَّاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هَذَا هُوَ قَوْل أَهْل الْكُوفَة، وَخَالَفَهُمْ غَيْرهمْ، فَقَالُوا: هُوَ قَيْس بْن السَّكَن الْخَزْرَجِيّ مِنْ بَنِي عَدِيّ بْن النَّجَّار بَدْرِيّ.

قَالَ مُوسَى بْن عُقْبَة: اُسْتُشْهِدَ يَوْم جَيْش أَبِي عُبَيْد بِالْعِرَاقِ سَنَة خَمْس عَشْرَة أَيْضًا. [النووي ٨/٢٢١].

٦٢٠٥ - [وَعَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي

وَجْهَ الله تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيهِ الإِذْخِرَ» وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله) مَعْنَاهُ: وُجُوب إِنْجَاز وَعْد بِالشَّرْعِ لَا وُجُوب بِالْعَقْلِ كَمَا تَزْعُمهُ الْمُعْتَزِلَة، وَهُوَ نَحْو مَا فِي الْحَدِيث «حَقُّ الْعِبَاد عَلَى الله». (فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْره شَيْئًا) مَعْنَاهُ: لَمْ يُوَسَّع عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يُعَجَّل لَهُ شَيْء مِنْ جَزَاء عَمَله. (فَلَمْ يُوجَد لَهُ شَيْء يُكَفَّن فِيهِ إِلَّا نَمِرَة) هِيَ كِسَاء، وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى أَنَّ الْكَفَن مِنْ رَأْس الْمَال وَأَنَّهُ مُقَدَّم عَلَى الدُّيُون؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِينِهِ فِي نَمِرَته وَلَمْ يَسْأَل هَلْ عَلَيْهِ دَيْن مُسْتَغْرِق أَمْ لَا؟ وَلَا يَبعد مِنْ حَال مَنْ لَا يَكُون عِنْده إِلَّا نَمِرَة أَنْ يَكُون عَلَيْهِ دَيْن. وَاسْتَثْنَى أَصْحَابنَا مِن الدُّيُون الدَّيْن الْمُتَعَلِّق بِعَيْنِ الْمَال، فَيُقَدَّم عَلَى الْكَفَن، وَذَلِكَ كَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَرْهُون، وَالْمَال الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ زَكَاة أَوْ حَقُّ بَائِعه بِالرُّجُوعِ بِإِفْلَاسٍ وَنَحْو ذَلِكَ.

(غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيهِ الإِذْخِرَ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَالْخَاء، وَهُوَ حَشِيش مَعْرُوف طَيِّب الرَّائِحَة.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْكَفَن عَنْ سَتْر جَمِيع الْبَدَن وَلَمْ يُوجَد غَيْره جُعِلَ مِمَّا يَلِي الرَّأْس، وَجعلَ النَّقْص مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَيَسْتُر الرَّأْس، فَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ سُتِرَت الْعَوْرَة فَإِنْ فَضَلَ شَيْء جُعِلَ فَوْقهَا، فَإِنْ ضَاقَ عَن الْعَوْرَة سُتِرَت السَّوْأَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا أَهَمّ وَهُمَا أَصْل فِي الْعَوْرَة.

وَقَدْ يُسْتَدَلّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْوَاجِب فِي الْكَفَن سَتْر الْعَوْرَة فَقَطْ، وَلَا يَجِب اسْتِيعَاب الْبَدَن عِنْد التَّمَكُّن. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُونُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ جَمِيع الْبَدَن لِقَوْلِهِ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأحمد (٢١١١٤)، وأبو داود (٢٨٧٦)، والترمذي (٣٨٥٣) وقال: حسن صحيح. والشاشي (١٠٠٤).

لَمْ يُوجَد لَهُ غَيْرهَا، فَجَوَابه: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يُوجَد مِمَّا يَمْلِك الْمَيِّت إِلَّا نَمِرَة، وَلَوْ كَانَ سَتْر جَمِيع الْبَدَن وَاجِبًا لَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَاضِرِينَ تَتْمِيمه إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيب تَلْزَمهُ نَفَقَته، فَإِنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّة جَرَتْ يَوْم أُحُد وَقَدْ كَثُرَت الْقَتْلَى مِن الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَغَلُوا بِهِمْ وَبِالْخَوْفِ مِن الْعَدُوّ وَغَيْر ذَلِكَ!

فَجَوَابه: أَنَّهُ يَبْعُد مِنْ حال الْحَاضِرِينَ الْمُتَوَلِّينَ دَفْنه أَلَّا يَكُون مَعَ وَاحِد مِنْهُمْ قِطْعَة مِنْ ثَوْب وَنَحْوهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. [النووي ٣/٣٥٧].

٦٢٠٦ - [**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**](1).

(اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَأْوِيله، فَقَالَتْ طَائِفَة: هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَاهْتِزَاز الْعَرْش تَحَرُّكُهُ فَرَحًا بِقُدُومِ رُوح سَعْد، وَجَعَلَ الله تَعَالَى فِي الْعَرْش تَمْيِيزًا حَصَلَ بِهِ هَذَا، وَلَا مَانِع مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٧٤] وَهَذَا الْقَوْل هُوَ ظَاهِر الْحَدِيث، وَهُوَ الْمُخْتَار.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: قَالَ بَعْضهمْ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ الْعَرْش تَحَرَّكَ لِمَوْتِهِ.

قَالَ: وَهَذَا لَا يُنْكَرُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَرْش جِسْم مِن الْأَجْسَام يَقْبَل الْحَرَكَة وَالسُّكُون.

قَالَ: لَكِنْ لَا تَحْصُل فَضِيلَة سَعْد بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَال: إِنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ حَرَكَتَهُ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى مَوْته.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَاد اِهْتِزَاز أَهْل الْعَرْش، وَهُمْ حَمَلَتُهُ، وَغَيْرهمْ مِن الْمَلَائِكَة، فَحَذَفَ الْمُضَاف، وَالْمُرَاد بِالِاهْتِزَازِ الِاسْتِبْشَار وَالْقَبُول، وَمِنْهُ قَوْل الْعَرَب: فُلَان يَهْتَزّ لِلْمَكَارِمِ، لَا يُرِيدُونَ اِضْطِرَاب جِسْمه وَحَرَكَته، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ اِرْتِيَاحه إِلَيْهَا، وَإِقْبَاله

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٦٥٠٠)، وأحمد (١١٤٨٥).

عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: هُوَ كِنَايَة عَنْ تَعْظِيم شَأْن وَفَاته. وَالْعَرَب تَنْسُبُ الشَّيْءَ الْمُعَظَّم إِلَى أَعْظَم الْأَشْيَاء، فَيَقُولُونَ: أَظْلَمَتْ لِمَوْتِ فُلَانٍ الْأَرْض، وَقَامَتْ لَهُ الْقِيَامَة.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَاد اِهْتِزَاز سَرِير الْجِنَازَة، وَهُوَ النَّعْش، وَهَذَا الْقَوْل بَاطِل، يَرُدُّهُ صَرِيح هَذِهِ الرِّوَايَات الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم: اِهْتَزَّ لِمَوْتِهِ عَرْش الرَّحْمَن، وَإِنَّمَا قَالَ هَؤُلَاءِ هَذَا التَّأْوِيل لِكَوْنِهِمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَات الَّتِي فِي مُسْلِم. وَاللهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٨/٢٢٦].

٦٢٠٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله حُلَّةُ حَرِيرٍ) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «ثَوْب حَرِير» وَفِي الْأُخْرَى: (جُبَّة). قَالَ الْقَاضِي: رِوَايَة الْجُبَّة بِالْجِيمِ وَالْبَاء لِأَنَّهُ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: الْحُلَّةُ لَا تَكُون إِلَّا ثَوْبَيْنِ، يَحُلُّ أَحَدهمَا عَلَى الْآخَر، فَلَا يَصِحُّ الْحُلَّةُ هُنَا. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: الْحُلَّة ثَوْبٌ وَاحِدٌ جَدِيدٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِحِلِّهِ مِنْ طَيِّهِ، فَيَصِحُّ. وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّهَا كَانَتْ قَبَاء.

(لَمَنَادِيل سَعْد بْن مُعَاذ فِي الْجَنَّة خَيْر مِنْهَا وَأَلْيَن) الْمَنَادِيل جَمْع مِنْدِيل بِكَسْرِ الْمِيم فِي الْمُفْرَد، وَهُوَ هَذَا الَّذِي يُحْمَل فِي الْيَد.

قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَابْن فَارِس وَغَيْرهمَا: هُوَ مُشْتَقٌّ مِن النَّدْل، وَهُوَ النَّقْلُ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: مِن النَّدَل، وَهُوَ الْوَسَخ لِأَنَّهُ يَنْدَلُّ بِهِ.

قَالَ أَهْل الْعَرَبِيَّة: يُقَال مِنْهُ: تَنَدَّلْت بِالْمِنْدِيل.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ أَيْضًا تَمَنْدَلْت. قَالَ: وَأَنْكَرَ الْكِسَائِيّ، قَالَ: وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَدَّلْت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (٢٤٦٨)، والترمذي (٣٨٤٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧).

وَقَالَ الْعُلَمَاء: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيم مَنْزِلَة سَعْد فِي الْجَنَّة، وَأَنَّ أَدْنَى ثِيَابه فِيهَا خَيْر مِنْ هَذِهِ، لِأَنَّ الْمِنْدِيل أَدْنَى الثِّيَاب، لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْوَسَخِ وَالِامْتِهَان، فَغَيْرُهُ أَفْضَلُ.

وَفِيهِ: إِثْبَات الْجَنَّة لِسَعْدٍ.

٦٢٠٨ - [وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادَوْنَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَة الْيَوْم) مَعْنَاهُ: وَيَبْلُغُ عَدَدُهُمْ نَحْو الْمِائَة، وَثَبَتَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عَنْ أَنَس أَنَّهُ دَفَنَ مِنْ أَوْلَاده قَبْل مَقْدَم الْحَجَّاج بْن يُوسُف مِائَة وَعِشْرِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٢٠٩ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ) قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: أَبُو بَكْر فِي الْجَنَّة وَعُمَر فِي الْجَنَّة وَعُثْمَان فِي الْجَنَّة إِلَى آخِر الْعَشَرَة.

وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْحَسَن وَالْحُسَيْن سَيِّدَا شَبَاب أَهْل الْجَنَّة، وَأَنَّ عُكَّاشَةَ مِنْهُمْ، وَثَابِت بْن قَيْس وَغَيْرهمْ. وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِقَوْلِ سَعْد؛ فَإِنَّ سَعْدًا قَالَ: مَا سَمِعْته، وَلَمْ يَنْفِ أَصْل الْإِخْبَار بِالْجَنَّةِ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ نَفَاهُ كَانَ الْإِثْبَات مُقَدَّمًا عَلَيْهِ. [النووي ٢٤٨/٨].

٦٢١٠ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٨)، ومسلم (٦٥٢٧ - ٦٥٣١)، وأحمد (٢٨١٨٨)، والترمذي (٤٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٦٥٣٥).

الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؛ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهُ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(فَأَتَانِي مِنْصَف) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاء، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْأَوَّل أَشْهَر وَهُوَ الْخَادِم. **(فَرَقِيتُ)** بِكَسْرِ الْقَاف وَحُكِيَ فَتْحهَا. **(فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي)** أي: أَنَّ الِاسْتِيقَاظ كَانَ حَال الْأَخْذ مِنْ غَيْر فَاصِلَة، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا بَقِيَتْ فِي يَده فِي حَال يَقَظَته، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِره لَمْ يَمْتَنِع فِي قُدْرَة الله، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَر خِلَاف ذَلِكَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد أَنَّ أَثَرهَا بَقِيَ فِي يَده بَعْد الِاسْتِيقَاظ كَأَنْ يُصْبِح فَيَرَى يَده مَقْبُوضَة **(وَذَلِكَ الرَّجُل عَبْد الله بْن سَلَام)** هُوَ قَوْل عَبْد الله بْن سَلَام، وَلَا مَانِع مِنْ أَنْ يُخْبِر بِذَلِكَ وَيُرِيد نَفْسه، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ كَلَام الرَّاوِي.

٦٢١١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتٌ فِي بَيْتِهِ وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَيَشْتَكِي» فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنَا

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٦٥٣٦).

مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٦٢١٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذ نَزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣] قَالُوا: مَنْ هَؤلاء يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ) أي: مِنْ أَبْنَاء فَارِس كَمَا في رِوَاية.

قِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ وَلَد هدرام بن أرفخشد بن سَامِ بْن نُوح وَأَنَّهُ وَلَدَ بِضْعَة عَشَر رَجُلًا كُلّهمْ كَانَ فَارِسًا شُجَاعًا فَسُمُّوا الْفُرْس لِلْفُرُوسِيَّة، وَقِيلَ فِي نَسَبهمْ أَقْوَال أُخْرَى.

وَقَالَ صَاعِد فِي «الطَّبَقَات»: كَانَ أَوَّلهمْ عَلَى دِين نُوح، ثُمَّ دَخَلُوا فِي دِين الصَّابِئَة فِي زَمَن طمهورث فَدَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَكْثَر مِنْ أَلْفَيْ سَنَة، ثُمَّ تَمَجَّسُوا عَلَى يَد زَرَادِشْت.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَقَعَ مَا قَالَهُ ﷺ عِيَانًا، فَإِنَّهُ وُجِدَ مِنْهُمْ مَن اِشْتَهَرَ ذِكْره مِنْ حُفَّاظ الْآثَار وَالْعِنَايَة بِهَا مَا لَمْ يُشَارِكهُمْ فِيهِ كَثِير مِنْ أَحَد غَيْرهمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْل النَّسَب فِي أَصْل فَارِس فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَنْتَهِي نَسَبُهُمْ إِلَى جيومرت وَهُوَ آدَم، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ وَلَد يَافِث بْن نُوح، وَقِيلَ: مِنْ ذُرِّيَّة لَاوِي بْنِ سَامِ بْن نُوح، وَقِيلَ: هُوَ فَارِس بْن يَاسُورَ بْن سَامٍ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ وَلَد هدرام بن أرفخشد بْن سَامٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ وَلَد يُوسُف بْن يَعْقُوب بْن إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، وَالْأَوَّل أَشْهَر الْأَقْوَال عِنْدهمْ، وَالَّذِي يَلِيه أَرْجَحهَا عِنْد غَيْرهمْ.

٦٢١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي: أَبَا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٩)، وأحمد (١٢٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٦٦٦٢)، وأحمد (٩٦٤٦).

هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٦٢١٤ - [وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(أَنَّ أَبَا سُفْيَان أَتَى عَلَى سَلْمَان وَصُهَيْبٍ وَبِلَال فِي نَفَر فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوف الله مِنْ عُنُق عَدُوّ الله مَأْخَذهَا) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا بِالْقَصْرِ وَفَتْح الْخَاء، وَالثَّانِي بِالْمَدِّ وَكَسْرهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيح، وَهَذَا الْإِتْيَان لِأَبِي سُفْيَان كَانَ وَهُوَ كَافِر فِي الْهُدْنَة بَعْد صُلْح الْحُدَيْبِيَة. وَفِي هَذَا فَضِيلَة ظَاهِرَة لِسَلْمَان وَرُفْقَته هَؤُلَاءِ وَفِيهِ مُرَاعَاة قُلُوب الضُّعَفَاء وَأَهْل الدِّين وَإِكْرَامهمْ وَمُلَاطَفَتهمْ.

قَوْله: (يَا إِخْوَتَاه أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِر الله لَك يَا أُخَيّ) أَمَّا قَوْلهمْ: (يَا أُخَيّ) فَضَبَطُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَة عَلَى التَّصْغِير، وَهُوَ تَصْغِير تَحْبِيب. وَتَرْقِيق وَمُلَاطَفَة. وَفِي بَعْض النُّسَخ بِفَتْحِهَا. قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْر أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْل هَذِهِ الصِّيغَة، وَقَالَ: قُلْ: عَافَاك الله، رَحِمَك الله، لَا تَزِدْ أي: لَا تَقُلْ قَبْل الدُّعَاء لَا فَتَصِير صُورَته صُورَة نَفْي الدُّعَاء. قَالَ بَعْضهمْ: قُلْ: لَا، وَيَغْفِر لَك الله. [النووي ٢٧٣/٨].

٦٢١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

(آيَة الْإِيمَان) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَة وَيَاء تَحْتَانِيَّة مَفْتُوحَة وَهَاء تَأْنِيث، وَالْإِيمَان

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦٨)، وأحمد (٢١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧) ومسلم (٧٤) وأحمد (١٢٣٣٨) والنسائي (٥٠١٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩١/٢).

مَجْرُور بِالْإِضَافَةِ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد فِي ضَبْط هَذِهِ الْكَلِمَة فِي جَمِيع الرِّوَايَات، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَن وَالْمُسْتَخْرَجَات وَالْمَسَانِيد. وَالْآيَة: الْعَلَامَة كَمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّف، وَوَقَعَ فِي إِعْرَاب الْحَدِيث لِأَبِي الْبَقَاء الْعُكْبَرِيّ «إِنَّهُ الْإِيمَان» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَة وَنُون مُشَدَّدَة وَهَاء، وَالْإِيمَان مَرْفُوع، وَأَعْرَبَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِلتَّأْكِيدِ، وَالْهَاء ضَمِير الشَّأْن، وَالْإِيمَان مُبْتَدَأ وَمَا بَعْده خَبَر، وَيَكُون التَّقْدِير: إِنَّ الشَّأْن الْإِيمَان حُبّ الْأَنْصَار. وَهَذَا تَصْحِيف مِنْهُ. ثُمَّ فِيهِ نَظَر مِنْ جِهَة الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حَصْر الْإِيمَان فِي حُبّ الْأَنْصَار، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: وَاللَّفْظ الْمَشْهُور أَيْضًا يَقْتَضِي الْحَصْر.

فَالْجَوَاب عَنِ الْأَوَّل أَنَّ الْعَلَامَة كَالْخَاصَّةِ تَطَّرِد وَلَا تَنْعَكِس، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ طَرِيق الْمَفْهُوم فَهُوَ مَفْهُوم لَقَب لَا عِبْرَة بِهِ. سَلَّمْنَا الْحَصْر لَكِنَّهُ لَيْسَ حَقِيقِيًّا بَل اِدِّعَائِيًّا لِلْمُبَالَغَةِ، أَوْ هُوَ حَقِيقِيّ لَكِنَّهُ خَاصّ بِمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ حَيْثُ النُّصْرَة. وَالْجَوَاب عَن الثَّانِي أَنَّ غَايَته أَنْ لَا يَقَع حُبّ الْأَنْصَار إِلَّا لِمُؤْمِنٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ نَفْي الْإِيمَان عَمَّنْ لَمْ يَقَع مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ أَنَّ غَيْر الْمُؤْمِن لَا يُحِبّهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى الشِّقّ الثَّانِي هَلْ يَكُون مَنْ أَبْغَضَهُمْ مُنَافِقًا وَإِنْ صَدَقَ وَأَقَرَّ؟ فَالْجَوَاب أَنَّ ظَاهِر اللَّفْظ يَقْتَضِيه؛ لَكِنَّهُ غَيْر مُرَاد، فَيُحْمَل عَلَى تَقْيِيد الْبُغْض بِالْجِهَةِ، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ جِهَة هَذِهِ الصِّفَة - وَهِيَ كَوْنهمْ نَصَرُوا رَسُول الله ﷺ - أَثَّرَ ذَلِكَ فِي تَصْدِيقه فَيَصِحّ أَنَّهُ مُنَافِق. وَيُقَرِّب هَذَا الْحَمْل زِيَادَة أَبِي نُعَيْم فِي الْمُسْتَخْرَج فِي حَدِيث الْبَرَاء بْن عَازِب «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَار فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَار فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد رَفَعَهُ «لَا يَبْغَض الْأَنْصَار رَجُل يُؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر»، وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيثه «حُبّ الْأَنْصَار إِيمَان وَبُغْضهمْ نِفَاق». وَيُحْتَمَل أَنْ يُقَال إِنَّ اللَّفْظ خَرَجَ عَلَى مَعْنَى التَّحْذِير فَلَا يُرَاد ظَاهِره، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُقَابِل الْإِيمَان بِالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ ضِدّه، بَلْ قَابَلَهُ بِالنِّفَاقِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب إِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ مَنْ يُظْهِر الْإِيمَان، أَمَّا مَنْ يُظْهِر الْكُفْر فَلَا؛ لِأَنَّهُ مُرْتَكِب مَا هُوَ أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ.

(الْأَنْصَار) هُوَ جَمْع نَاصِر كَأَصْحَاب وَصَاحِب، أَوْ جَمْع نَصِير كَأَشْرَافٍ وَشَرِيف، وَاللَّام فِيهِ لِلْعَهْدِ أي: أَنْصَار رَسُول الله ﷺ، وَالْمُرَاد الْأَوْس وَالْخَزْرَج، وَكَانُوا قَبْل ذَلِكَ يُعْرَفُونَ بِبَنِي قَيْلَة بِقَافٍ مَفْتُوحَة وَيَاء تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة وَهِيَ الْأُمّ الَّتِي تَجْمَع الْقَبِيلَتَيْنِ، فَسَمَّاهُمْ رَسُول الله ﷺ «الْأَنْصَار» فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيْهِمْ، وَأُطْلِق أَيْضًا عَلَى أَوْلَادهمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ. وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمَنْقَبَة الْعُظْمَى لِمَا فَازُوا بِهِ دُون غَيْرهمْ مِن الْقَبَائِل مِنْ إِيوَاء النَّبِيّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ وَالْقِيَام بِأَمْرِهِمْ وَمُوَاسَاتهمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالهمْ وَإِيثَارهمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِير مِن الْأُمُور عَلَى أَنْفُسهمْ، فَكَانَ صَنِيعهمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيع الْفِرَق الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَب وَعَجَم، وَالْعَدَاوَة تَجُرّ الْبُغْض، ثُمَّ كَانَ مَا اِخْتَصُّوا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ، وَالْحَسَد يَجُرّ الْبُغْض، فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِير مِنْ بُغْضهمْ وَالتَّرْغِيب فِي حُبّهمْ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَة الْإِيمَان وَالنِّفَاق، تَنْوِيهًا بِعَظِيمِ فَضْلهمْ، وَتَنْبِيهًا عَلَى كَرِيم فِعْلهمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْل الْمَذْكُور كُلٌّ بِقِسْطِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ عَلِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ «لَا يُحِبّك إِلَّا مُؤْمِن وَلَا يَبْغَضك إِلَّا مُنَافِق»، وَهَذَا جَارٍ بِاطِّرَادٍ فِي أَعْيَان الصَّحَابَة، لِتَحَقُّقِ مُشْتَرَك الْإِكْرَام، لِمَا لَهُمْ مِنْ حُسْن الْغِنَاء فِي الدِّين. قَالَ صَاحِب الْمُفْهِم: وَأَمَّا الْحُرُوب الْوَاقِعَة بَيْنهمْ فَإِنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضهمْ لِبَعْضٍ فَذَاكَ مِنْ غَيْر هَذِهِ الْجِهَة، بَل الْأَمْر الطَّارِئ الَّذِي اِقْتَضَى الْمُخَالَفَة، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْكُم بَعْضهمْ عَلَى بَعْض بِالنِّفَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَالهمْ فِي ذَاكَ حَال الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَام: لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ وَلِلْمُخْطِئِ أَجْر وَاحِد. والله أَعْلَم. [الفتح ١/ ٢٧].

٦٢١٦ [**وَعَن الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**][1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٧٥)، وأحمد (١٨٥٩٩)، والترمذي (٣٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٥٣)، والطيالسي (٧٢٨).

٦٢١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاؤهُم: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُ الأَنصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٦٢١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

(لَوْلَا الْهِجْرَة لَكُنْت اِمْرَأً مِن الْأَنْصَار) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَام تَأَلُّف الْأَنْصَار وَاسْتِطَابَة نُفُوسهمْ وَالثَّنَاء عَلَيْهِمْ فِي دِينهمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُون وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْلَا مَا يَمْنَعهُ مِن الْهِجْرَة الَّتِي لَا يَجُوز تَبْدِيلهَا، وَنِسْبَة الْإِنْسَان تَقَع عَلَى وُجُوه: مِنْهَا الْوِلَادَة، وَالْبِلَادِيّة، وَالِاعْتِقَادِيَّة، وَالصِّنَاعِيَّة. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِد الِانْتِقَال عَنْ نَسَب آبَائِهِ لِأَنَّهُ مُمْتَنِع قَطْعًا. وَأَمَّا الِاعْتِقَادِيّ فَلَا مَعْنَى لِلِانْتِقَالِ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ، وَكَانَت الْمَدِينَة دَار الْأَنْصَار وَالْهِجْرَة إِلَيْهَا أَمْرًا وَاجِبًا، أي: لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَة الْهِجْرِيَّة لَا يَسْعَنِي تَرْكهَا لَانْتَسَبْت إِلَى دَاركُمْ. قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنَّهُ لَمَّا كَانُوا أَخْوَاله لِكَوْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٠).

أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب مِنْهُمْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَسِب إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِلَادَة لَوْلَا مَانِع الْهِجْرَة.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: لَمْ يُرِدْ ﷺ تَغَيُّر نَسَبه وَلَا محْو هِجْرَته، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنه هَاجَرَ لَانْتَسَبَ إِلَى الْمَدِينَة وَإِلَى نُصْرَة الدِّين، فَالتَّقْدِير لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَة إِلَى الْهِجْرَة نِسْبَة دِينِيَّة لَا يَسَع تَرْكهَا لَانْتَسَبْت إِلَى دَاركُمْ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَاهُ لَتَسَمَّيْت بِاسْمِكُمْ وَانْتَسَبْت إِلَيْكُمْ كَمَا كَانُوا يَنْتَسِبُونَ بِالْحِلْفِ، لَكِنْ خُصُوصِيَّة الْهِجْرَة وَتَرْبِيَتهَا سَبَقَتْ فَمَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَف فَلَا تَتَبَدَّل بِغَيْرِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَكُنْت مِن الْأَنْصَار فِي الْأَحْكَام وَالْعِدَاد. وَقِيلَ: التَّقْدِير لَوْلَا أَنَّ ثَوَاب الْهِجْرَة أَعْظَم لَاخْتَرْت أَنْ يَكُون ثَوَابِي ثَوَاب الْأَنْصَار، وَلَمْ يُرِدْ ظَاهِر النَّسَب أَصْلًا. وَقِيلَ: لَوْلَا اِلْتِزَامِي بِشُرُوطِ الْهِجْرَة، وَمِنْهَا تَرْك الْإِقَامَة بِمَكَّة فَوْق ثَلَاث لَاخْتَرْت أَنْ يَكُون مِن الْأَنْصَار فَيُبَاح لِي ذَلِكَ.

(وَادِي الْأَنْصَار) هُوَ الْمَكَان الْمُنْخَفِض، وَقِيلَ الَّذِي فِيهِ مَاء، وَالْمُرَاد هُنَا بَلَدهمْ.

(وَشِعْبهَا) بِكَسْرِ الشِّين الْمُعْجَمَة وَهُوَ اِسْم لِمَا اِنْفَرَجَ بَيْن جَبَلَيْنِ. وَقِيلَ الطَّرِيق فِي الْجَبَل. وَأَرَادَ ﷺ بِهَذَا وَبِمَا بَعْده التَّنْبِيه عَلَى جَزِيل مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَاب النُّصْرَة وَالْقَنَاعَة بِاللَّهِ وَرَسُوله عَن الدُّنْيَا. وَمَنْ هَذَا وَصْفه فَحَقّه أَنْ يُسْلَك طَرِيقه وَيُتَّبَع حَاله.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: لَمَّا كَانَت الْعَادَة أَنَّ الْمَرْء يَكُون فِي نُزُوله وَارْتِحَاله مَعَ قَوْمه، وَأَرْض الْحِجَاز كَثِيرَة الْأَوْدِيَة وَالشِّعَاب، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَر الطُّرُق سَلَكَ كُلّ قَوْم مِنْهُمْ وَادِيًا وَشِعْبًا. فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَار. قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد بِالْوَادِي الْمَذْهَب كَمَا يُقَال فُلَان فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ.

(الْأَنْصَار شِعَار وَالنَّاس دِثَار) الشِّعَار بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة بَعْدهَا مُهْمَلَة خَفِيفَة: الثَّوْب الَّذِي يَلِي الْجِلْد مِن الْجَسَد. وَالدِّثَار بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَمُثَلَّثَة خَفِيفَة الَّذِي فَوْقه. وَهِيَ اِسْتِعَارَة لَطِيفَة لِفَرْطِ قُرْبهمْ مِنْهُ. وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ بِطَانَته وَخَاصَّته وَأَنَّهُمْ أَلْصَق بِهِ وَأَقْرَب إِلَيْهِ مِنْ غَيْرهمْ. زَادَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد «اللَّهُمَّ اِرْحَم الْأَنْصَار وَأَبْنَاء

الْأَنْصَار وَأَبْنَاء أَبْنَاء الْأَنْصَار. قَالَ: فَبَكَى الْقَوْم حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ الله قَسَمًا وَحَظًّا».

(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَسُكُون الْمُثَلَّثَة وَبِفَتْحَتَيْنِ، وَيَجُوز كَسْر أَوَّله مَعَ الْإِسْكَان، أي: الِانْفِرَاد بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَك دُون مَنْ يُشْرِكهُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَة الزُّهْرِيِّ «أُثْرَة شَدِيدَة» وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَأْثِر عَلَيْهِمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ اِشْتِرَاك فِي الِاسْتِحْقَاق. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: مَعْنَاهُ يُفَضِّل نَفْسه عَلَيْكُمْ فِي الْفَيْء. وَقِيلَ الْمُرَاد بِالْأُثْرَةِ الشِّدَّة. وَيَرُدّهُ سِيَاق الْحَدِيث وَسَبَبه.

(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ) أي: يَوْم الْقِيَامَة. وَفِي رِوَايَة الزُّهْرِيِّ «حَتَّى تَلْقَوْا الله وَرَسُوله فَإِنِّي عَلَى الْحَوْض» أي: اِصْبِرُوا حَتَّى تَمُوتُوا، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي عِنْد الْحَوْض، فَيَحْصُل لَكُم الِانْتِصَاف مِمَّنْ ظَلَمَكُمْ وَالثَّوَاب الْجَزِيل عَلَى الصَّبْر. وَفِي الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ إِقَامَة الْحُجَّة عَلَى الْخَصْم وَإِفْحَامه بِالْحَقِّ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَحُسْن أَدَب الْأَنْصَار فِي تَرْكهم الْمُمَارَاة، وَالْمُبَالَغَة فِي الْحَيَاء، وَبَيَان أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شُبَّانهمْ لَا عَنْ شُيُوخهم وَكُهُولهمْ. وَفِيهِ مَنَاقِب عَظِيمَة لَهُمْ لِمَا اِشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاء الرَّسُول الْبَالِغ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْكَبِير يُنَبِّه الصَّغِير عَلَى مَا يَغْفُل عَنْهُ، وَيُوَضِّح لَهُ وَجْه الشُّبْهَة لِيَرْجِع إِلَى الْحَقّ. وَفِيهِ الْمُعَاتَبَة وَاسْتِعْطَاف الْمُعَاتِب وَإِعْتَابه عَنْ عَتْبه بِإِقَامَةِ حُجَّة مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، وَالِاعْتِذَار وَالِاعْتِرَاف. وَفِيهِ عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة لِقَوْلِهِ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَة» فَكَانَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي رِوَايَته عَنْ أَنَس فِي آخِر الْحَدِيث «قَالَ أَنَس: فَلَمْ يَصْبِرُوا».

وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيل بَعْض النَّاس عَلَى بَعْض فِي مَصَارِف الْفَيْء.

وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِي الْغَنِيّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقّه مِن الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَمَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة عِنْد الْأَمْر الَّذِي يَحْدُث سَوَاء كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا.

وَفِيهِ: جَوَاز تَخْصِيص بَعْض الْمُخَاطِبِينَ فِي الْخُطْبَة.

وَفِيهِ: تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ شَيْء مِن الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَاب الْآخِرَة.

وَالْحَضّ عَلَى طَلَب الْهِدَايَة وَالْأُلْفَة وَالْغِنَى.

وَأَنَّ الْمِنَّة لله وَرَسُوله عَلَى الْإِطْلَاق.

وَتَقْدِيم جَانِب الْآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْر عَمَّا فَاتَ مِنْهَا لِيَدَّخِر ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَة، وَالْآخِرَة خَيْر وَأَبْقَى. [الفتح ١٣٩/١٢].

٦٢١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، كَلَا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ) مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَة: أَنَّهُمْ رَأَوْا رَأْفَة النَّبِيّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّة وَكَفّ الْقَتْل عَنْهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَرْجِع إِلَى سُكْنَى مَكَّة وَالْمُقَام فِيهَا دَائِمًا، وَيَرْحَل عَنْهُمْ وَيَهْجُر الْمَدِينَة، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَوْحَى الله تَعَالَى إِلَيْهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ قُلْنَا هَذَا، فَهَذِهِ مُعْجِزَة مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة، فَقَالَ: كَلَّا إِنِّي عَبْد الله وَرَسُوله، مَعْنَى **(كَلَّا)** هُنَا حَقًّا، وَلَهَا مَعْنَيَانِ: أَحَدهمَا: حَقًّا، وَالْآخَر: النَّفْي.

(إِنِّي عَبْد الله وَرَسُوله) فَيَحْتَمِل وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنِّي رَسُول الله حَقًّا فَيَأْتِينِي الْوَحْي وَأُخْبِر بِالْمَغِيبَات كَهَذِهِ الْقَضِيَّة وَشَبَههَا، فَثِقُوا بِمَا أَقُول لَكُمْ وَأُخْبِركُمْ بِهِ فِي جَمِيع الْأَحْوَال، وَالْآخَر لَا تُفْتَنُوا بِإِخْبَارِي إِيَّاكُمْ بِالْمَغِيبَاتِ وَتُطْرُونِي كَمَا أَطْرَت النَّصَارَى عِيسَى - صَلَوَات الله عَلَيْهِ -، فَإِنِّي عَبْد الله وَرَسُوله.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٢٤).

(هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ) فَمَعْنَاهُ: أَنِّي هَاجَرْت إِلَى اللهِ وَإِلَى دِيَارِكُمْ لِاسْتِيطَانِهَا فَلَا أَتْرُكهَا، وَلَا أَرْجِع عَنْ هِجْرَتِي الْوَاقِعَة للهِ تَعَالَى، بَلْ أَنَا مُلَازِم لَكُمْ (فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) أي: لَا أَحْيَا إِلَّا عِنْدكُمْ وَلَا أَمُوت إِلَّا عِنْدكُمْ، وَهَذَا أَيْضًا مِن الْمُعْجِزَات، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذَا بَكَوْا وَاعْتَذَرُوا، قَالُوا: واللهِ مَا قُلْنَا كَلَامنَا السَّابِق إِلَّا حِرْصًا عَلَيْك وَعَلَى مُصَاحَبَتك وَدَوَامك عِنْدنَا لِنَسْتَفِيدَ مِنْك، وَنَتَبَرَّك بِك، وَتَهْدِينَا الصِّرَاط الْمُسْتَقِيم، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّك لَتَهْدِي إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم﴾ [الشورى: ٥٢] وَهَذَا مَعْنَى قَوْلهمْ: مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنّ بِك، هُوَ بِكَسْرِ الضَّاد، أي: شُحًّا بِك أَنْ تُفَارِقنَا، وَيَخْتَصّ بِك غَيْرنَا، وَكَانَ بُكَاؤُهُمْ فَرَحًا بِمَا قَالَ لَهُمْ، وَحَيَاء مِمَّا خَافُوا أَنْ يَكُون بَلَغَهُ عَنْهُمْ مِمَّا يَسْتَحْيِي مِنْهُ. [النووي ٦/٢٣٥].

٦٢٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي: الْأَنْصَارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٦٢٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَا: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِك، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

٦٢٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٠)، ومسلم (٦٥٧٣)، وأحمد (١٣١٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٦).

وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٦٢٢٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

٦٢٢٤ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3].

٦٢٢٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ - وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبَا مَرْثَدٍ» بَدَل «المِقْدَاد» - فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا يَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَةٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِم يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِب عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَد شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُم الْجَنَّةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٦)، وأحمد (١٩٣١١)، والطيالسي (٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، ومسلم (٢٥١١)، والترمذي (٣٩١١) وقال: حسن صحيح.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة:١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(رَوْضَة خَاخٍ) هِيَ بِخَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ. هَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاء كَافَّة فِي جَمِيع الطَّوَائِف، وَفِي جَمِيع الرِّوَايَات وَالْكُتُب. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيّ مِنْ رِوَايَة أَبِي عَوَانَة: (وَحَاج) بِحَاءٍ مُهْمَلَة وَالْجِيم، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ غَلَط أَبِي عَوَانَة، وَإِنَّمَا اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِذَاتِ حَاجّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيم، وَهِيَ مَوْضِع بَيْن الْمَدِينَة وَالشَّام عَلَى طَرِيق الْحَجِيج. وَأَمَّا (رَوْضَةُ خَاخٍ) فَبَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة بِقُرْبِ الْمَدِينَة. قَالَ صَاحِب «الْمَطَالِع»: وَقَالَ الصَّائِدِيّ: هِيَ بِقُرْبِ مَكَّة، وَالصَّوَاب الْأَوَّل.

(فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَاب) الظَّعِينَة هُنَا الْجَارِيَة، وَأَصْلهَا الْهَوْدَج، وَسُمِّيَت بِهَا الْجَارِيَة؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ. وَاسْم هَذِهِ الظَّعِينَة سَارَة مَوْلَاة لِعِمْرَان بْن أَبِي صَيْفِيّ الْقُرَشِيّ. وَفِي هَذَا مُعْجِزَة ظَاهِرَة لِرَسُولِ الله ﷺ وَفِيهِ هَتْك أَسْتَارِ الْجَوَاسِيس بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ سَوَاء كَانَ رَجُلًا أَو اِمْرَأَة، وَفِيهِ هَتْك سِتْرِ الْمَفْسَدَة إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَة أَوْ كَانَ فِي السِّتْر مَفْسَدَة وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْر إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَة، وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَة، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي النَّدْب إِلَى السِّتْر.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَاسُوس وَغَيْره مِنْ أَصْحَاب الذُّنُوب الْكَبَائِر لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْجِنْس كَبِيرَةٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيذَاء النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ كَبِيرَة بِلَا شَكٍّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الْآيَة.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَام.

وَفِيهِ: إِشَارَة جُلَسَاء الْإِمَام وَالْحَاكِم بِمَا يَرَوْنَهُ كَمَا أَشَارَ عُمَر بِضَرْبِ عُنُق حَاطِب.

وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة أَنَّ الْجَاسُوس الْمُسْلِم يُعَزَّرُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأحمد (٦٠٠)، والحميدي (٤٩)، وعبد بن حميد (٨٣)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤)، وابن حبان (٦٤٩٩).

وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَبَعْضُهُمْ يُقْتَلُ، وَإِنْ تَابَ.

وَقَالَ مَالِك: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَام.

(تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا) هُوَ بِفَتْحِ التَّاء أي: تَجْرِي **(فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا)** هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْن أي: شَعْرِهَا الْمَضْفُور، وَهُوَ جَمْع عَقِيصَة.

(لَعَلَّ الله اِطَّلَعَ عَلَى أَهْل بَدْر فَقَالَ: اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ الْغُفْرَان لَهُمْ فِي الْآخِرَة، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَى أَحَد مِنْهُمْ حَدٌّ أَوْ غَيْره أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض الْإِجْمَاع عَلَى إِقَامَة الْحَدّ، وَأَقَامَهُ عُمَر عَلَى بَعْضِهِمْ. قَالَ: وَضَرَبَ النَّبِيّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدّ وَكَانَ بَدْرِيًّا. [النووي ٨/٣٦٤].

٦٢٢٦ - [وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

٦٢٢٧ - [وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم:٧٢]» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ من الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(لَا يَدْخُل النَّار إِنْ شَاءَ الله مِنْ أَصْحَاب الشَّجَرَة أَحَد مِن الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتهَا) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلهَا أَحَد مِنْهُمْ قَطْعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيث الَّذِي قَبْله حَدِيث حَاطِب، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لِلتَّبَرُّكِ، لَا لِلشَّكِّ.

(﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾) [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **(أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾)** [مريم: ٧٢]: فِيهِ دَلِيل لِلْمُنَاظَرَةِ وَالِاعْتِرَاض وَالْجَوَاب عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦٠)، وأحمد (٢٧١٩٧)، وابن ماجه (٤٤٢٣).

وَجْه الِاسْتِرْشَاد، وَهُوَ مَقْصُود حَفْصَة، لَا أَنَّهَا أَرَادَتْ رَدَّ مَقَالَته ﷺ وَالصَّحِيح أَنَّ الْمُرَاد بِالْوُرُودِ فِي الْآيَة الْمُرُور عَلَى الصِّرَاط، وَهُوَ جِسْر مَنْصُوب عَلَى جَهَنَّم، فَيَقَع فِيهَا أَهْلهَا، وَيَنْجُو الْآخَرُونَ.

٦٢٢٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٦٢٢٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ لأُبَيِّ بن كَعبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» فِي بَابٍ بَعدَ «فَضَائِلِ الْقُرآنِ»].

الفصل الثاني

٦٢٣٠ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». وَفِي رِوَايَةِ حُذَيفَةَ: «مَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٦٢٣١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه][(٤)].

(لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ) أي: لو كنت جاعلاً أحدًا أميرًا يعني أميرًا لجيش بعينه أو طائفة معينة لا الخلافة، فإنه غير قرشي والأئمة من قريش

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (٤٩١٨)، وأحمد (١٤٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٠)، وأبو يعلى (١٨٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٧٥ - ٤١٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٨)، والترمذي (٣٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٧)، والحاكم (٥٣٨٩)، والبزار (٨٣٧).

(لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ) أي: عبد الله بن مسعود صاحب النعل الشريف. [فيض القديـــــر ٥/٤٢١].

٦٢٣٢ - [وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ؟ يَعْنِي: الإِنْجِيلَ وَالْقُرآنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][1].

(وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ) سلمان هذا هو سلمان الفارسي، ويقال: سلمان الخير.

والمراد بالكتابين: الإنجيل والقرآن، فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به، ثم آمن بالقرآن أيضًا.

تنبيه: توارد أبو الدرداء في وصف المذكورين غير سلمان مع أبي هريرة بما وصفهم به. [الأحوذي ١٠/٢١٣].

٦٢٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][2].

٦٢٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٦٧)، والترمذي (٣٧٩٥)، والنسائي (٨٢٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٤٢)، والحاكم (٥٠٣١).

وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٦٢٣٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٦٢٣٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٦٢٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٤)].

٦٢٣٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٥)].

٦٢٣٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» يَعْنِي: فِي الزُّهْدِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(٦)].

(مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ) السَّمَاء **(وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ)** أي: مَا حَمَلَت الْأَرْض **(مِنْ)** مِنْ زَائِدَة **(ذِي لَهْجَةٍ)** اللَّهْجَة اللِّسَان وَمَا يَنْطِق بِهِ مِن الْكَلَام وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ فَاضِل فِي الصِّدْق عَلَى غَيْرِه حَتَّى الْأَنْبِيَاء - عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام - بَل الْمُرَاد بِهِ أَنَّهُ بَلَغَ فِي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٧)، وأبو يعلى (٦٧٧٢)، والحاكم (٤٦٦٦).
(٢) أخرجه أحمد (٧٩٠)، والترمذي (٤١٦٧)، وابن ماجه (١٥١).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩)، والحاكم (٥٦٦٥).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٤٩)، وعبد بن حميد (١١٩٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٤)، والضياء (٢٤١٣).
(٥) أخرجه أحمد (٦٦٧٥) الترمذي (٤١٧١)، وابن ماجه (١٦١).
(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٥)، والحاكم (٥٤٦٠).

الصِّدْق نِهَايَته وَالْمَرْتَبَة الْأَعْلَى بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَفْصِل فِي وَصْف الصِّدْق وَهُوَ يَمْنَع الْمُسَاوَاة فِي وَصْف الصِّدْق مَعَ الْأَنْبِيَاء وَلَا بُعْد فِيهَا عَقْلًا أَو الْمُرَاد بِهِ لَا يَزِيد عَلَيْهِ أَحَد مِنْ جِنْسه فِي الصِّدْق وَأَمَّا الْأَنْبِيَاء فَلَا كَلَام فِيهِمْ بَلْ هُمْ مَعْلُومُونَ بِرُتْبَتِهِمْ وَقِيلَ يُمْكِن أَنْ يُرَاد بِهِ أَنَّهُ لَا يَذْهَب إِلَى الِاحْتِمَال فِي الصِّدْق وَالْمَعَارِيض فِي الْكَلَام فَلَا يُرْخِي عِنَان كَلَامه وَلَا يُوَارِي مَعَ النَّاس وَلَا يُسَامِحهُمْ وَيُظْهِر الْحَقّ الْبَحْت وَالصِّدْق الْمَحْض. [السندي على ابن ماجه ١٤١/١] بتصرف.

٦٢٤٠ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: الْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ، وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][1].

٦٢٤١ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَؤُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][2].

٦٢٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][3]..

(إِلَّا أَنَا أَخَافهَا عَلَيْهِ) أَي: أَخَاف مَضَرَّة تِلْكَ الْفِتْنَة عَلَيْهِ (إِلَّا مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة) هُوَ مِنْ أَكَابِر الصَّحَابَة شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِد كُلّهَا اِسْتَوْطَنَ الْمَدِينَة وَاعْتَزَلَ الْفِتْنَة كَذَا فِي «الْخُلَاصَة»، وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. [عون ١٨١/١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٧)، والترمذي (٣٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٣)، والحاكم (٣٣٤)، والطبراني (٢٣٨)، والبخاري في «التاريخ» (١٣٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٢)، والطيالسي (٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦٥).

٦٢٤٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسَتْ، فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ» فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](١).

٦٢٤٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٩٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٤٠) والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٤١٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٣٥٨) (١١٢٩) والبغوي في «معجم الصحابة» (٤/٤٩١) والترقفي في «جزئه» (٤٥/أ) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦) و«مسند الشاميين» (١/١٩٠) (٦٠٦) والآجري في «الشريعة» (٥/٢٤٣٦ - ٢٤٣٨) (١٩١٤ - ١٩١٧) واللالكائي في «السنة» (٨/١٤٤١) (٢٧٧٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٣٦) (٤٦٣٤) بتحقيقنا، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٢٠٧) و«تلخيص المتشابه» (١/٤٠٦) و«تالي تلخيص المتشابه» (٢/٥٣٩) والجوزقاني في «الأباطيل» (١/١٩٣) وابن عساكر في «التاريخ» (٦٢/٦) (٥٩/٨١ - ٨٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٧٤) (٤٤٢) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٣١٣) (٤/٣٨٦) والذهبي في «السير» (٨/٣٤) من طريق أبي مُسهر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٢٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٣٥٨) والبغوي في «معجم الصحابة» (٤/٤٩٠) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/٣٤٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٨٠) وابن عساكر (٥٩/٨٠ - ٨١) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/٣٢٢) من طريق مروان بن محمد الطاطري.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٤٦)، والخلال في «السنة» (٢/٤٥٠) (٦٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/٨٣) من طريق عمر بن عبد الواحد، وفي حديثه قصة.

وأخرجه ابن عساكر (٥٩/٨٣) من طريق محمد بن سليمان الحراني أربعتهم عن سعيد بن عبد العزيز، نا ربيعة بن يزيد، نا عبد الرحمن بن أبي عَميرة، قال: سمعت النبي ﷺ أنه ذكر معاوية، وقال: «**اللَّهُمَّ اجعله هادياً مهدياً، واهد به**» ووقع التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وسنده صحيح، ورجاله ثقات أثبات، وهو إلى صحابيه عبد الرحمن على شرط مسلم، فقد احتج برواية أبي مُسهر، عن سعيد، عن ربيعة. ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد، واختلف عليه، فرواه أحمد في «المسند» (٤/٢١٦) ومن طريقه ابن عساكر (٥٩/٨٣) عن علي بن

بَحر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد، كما أخرجه الجماعة آنفًا.

وأخرجه ابن عساكر (٦٢/٦) من طريق محمد بن جرير الطبري، نا أحمد بن الوليد، نا هشام بن عمار وصفوان بن صالح، قالا: نا الوليد بن مسلم، نا سعيد به، كرواية الجماعة.

ﷺ ابن عساكر (٨١/٥٩) من طريق الساجي، نا صفوان، نا الوليد بن مسلم ومروان بن محمد به مثله، ولكن أخرجه الخلال في «السنة» (٦٩٩) وابن قانع (١٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨) وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (٤٠٤/٢) من طريق زيد بن أبي الزرقاء.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(١٨١/١)، (٢٥٤/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨) ومن طريقهما ابن عساكر (٨٣/٥٩) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٤/٨) من طريق علي بن سهل، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن عميرة. وقد وهم في الرواية الأخرى الوليد، وأشار لذلك أبو حاتم في «العلل» (٣٦٣/٢) وقال ابن عساكر: إن رواية الجماعة هي الصواب (٨٤/٥٩).

ومما يؤكد ذلك أن الوليد مدلس، وقد عنعن في الرواية الثانية الخطأ، ولمّا صرّح بالتحديث كانت روايته (وهي الأولى) على الصواب، فضلا أن أبا مسهر لوحده أتقن منه، فكيف ومعه غيره من الثقات؟

اختلاف آخر: روى الحديث ابن عساكر (٨٠/٥٩) من طريق محمد بن مصفى، نا مروان بن محمد، حدثني سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة مرفوعًا.

قلت: ومحمد بن مصفى له أوهام ومناكير على صدقه، وأبطل ابنُ عساكر زيادة «أبي إدريس» في السند فقال: «كذا رُوي عن محمد بن المصفى عن مروان، ورواه سلمة ابن شبيب، وعيسى ابن هلال البلخي، وأبو الأزهر، وصفوان بن صالح؛ عن مروان، ولم يذكروا أبا إدريس في إسناده، وكذلك أخرجه أبو مسهر، وعمر بن عبد الواحد، ومحمد بن سليمان الحراني، والوليد ابن مسلم؛ عن سعيد.

اختلاف آخر :ذكر ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٩/٦) أن ابن شاهين أخرجه من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يونس ابن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة به.

وعلقه الذهبي عن أبي بكر بن أبي داود - وهو من شيوخ ابن شاهين -: حدثنا محمود به. «السير» ١٢٦/٣.

فوائد مهمة ودراسة عامة على الحديث: أولاً: ذكر علل الحديث والرد عليها:

العلة الأولى: «عبد الرحمن بن أبي عميرة لا تثبت أحاديثه ولم يثبت له صحبة

=

قلت: وهذا خطأ دون شك، وقد أخرجه الخلال عن يعقوب بن سفيان، ورواه ابن قانع عن إسحاق ابن إبراهيم الأنماطي، ورواه ابن عساكر من طريق أحمد بن المعلى، ثلاثتهم عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن سعيد، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة. وقد تقدم تصويبُ أبي حاتم وابن عساكر لرواية الجماعة.

وبعد أن صوّب ابن عساكر رواية الجماعة بدأ يسرد الطرق الغريبة وينقدها، فقال (٥٩/٨٤): «وقد أخرجه المهلب بن عثمان، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن فأرسله، ولم يذكر يونس ولا ربيعة، ووهم فيه»، ثم أسند الطريق.

قلت: المهلب كذاب. [لسان الميزان ٦/١٠٨] ورواه البغوي في «معجم الصحابة» (٥/٣٦٧) وابن عساكر (٥٩/٨٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٧٤) من طريق الوليد بن سليمان، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا به. وقال ابن عساكر: «الوليد بن سليمان لم يدرك عمر»، وقال الذهبي في «السير» (٣/١٢٦): «هذا منقطع»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/٤٠٩): «وهذا منقطعٌ، يُقوِّيه ما قبلُه». وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/٢٥٤)، ومن طريقه ابن عساكر (٥٩/٨٤) من حديث موسى بن محمد البلقاوي، ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن عميرة به. وفي هذا السند موسى البلقاوي، وهو متروك متهم بالكذب.

وروى الحديث البخاري في«التاريخ الكبير» (٧/٣٢٨) والترمذي (٣٨٤٣) والرافعي في «التدوين» (٣/٤٥٥) من حديث عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن عمير بن سعد به مع قصة. وقال الترمذي:«حديث غريب، وعمرو بن واقد يُضَعَّف».

قلت: بل هو متروك الحديث.

وأخرجه ابن عساكر (٥٩/٨٤ - ٨٥) من وجهين آخرين فيهما عمرو بن واقد أيضًا، وفيهما اختلاف، وحكم ابن عساكر أنهما خطأ .

وفي الباب حديث واثلة عند السقطي في «الفضائل» (١٩) وابن عساكر (٥٩/٧٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٩) وحديث أبي هريرة عند السقطي (٢٢) وابن عساكر (٥٩/٨٨) بمعنى محل الشاهد، وسندهما تالف، وفيهما زيادات منكرة.

وهو أشبه بالمجهول، قال ابن عبد البر: «وحديثه مضطرب لا يثبت في الصحابة وهو شامي».

ويجاب عن هذه العلة بأنه قد ثبتت صحبة عبد الرحمن بن أبي عميرة بأمرين:

١ - في بعض روايات الحديث صرح عبد الرحمن بن أبي عميرة بالسماع من رسول الله ﷺ وهذا مما يدل على صحبته.

فجاء التصريح بالسماع عنه في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٤٠).

قال البخاري عنه: «يعد في الشاميين قال أبو مسهر قال عبد الله بن مروان عن سعيد عن ربيعة سمع عبد الرحمن سمع النبي ﷺ» وجاء التصريح بالسماع عنه عند الآجري في «كتاب الشريعة» (١٩١٥) من رواية أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به.

وعند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/٨٣) من رواية محمد بن سليمان الحراني عن سعيد بن عبد العزيز به.

فلا وجه لإنكار صحبته ﷺ بعد تصريحه بالسماع من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/٣٤٢): «هب أن هذا الحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر ظهرت له فيه علة انقطاع فما يصنع في بقية الأحاديث المصرحة بسماعه من النبي ﷺ، فما الذي يصحح الصحبة زائدًا على هذا؟».

٢ - أن جل العلماء على ثبوت صحبته ﷺ بل لا يعرف من نفى عنه الصحبة غير الإمام ابن عبد البر، وتعجب من قوله الحافظ ابن حجر كما في «الإصابة» (٤/٣٤٢) وممن أثبت صحبته من أهل العلم:

* الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك لأنه أخرج هذا الحديث في «مسنده» (١٧٩٢٩) من رواية عبد الرحمن بن أبي عميرة وذلك يدل على أن ابن أبي عميرة صحابي عنده وإلا لما أخرج له لأنه يكون مرسلاً لا مسنداً.

* البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٤٠) قال عنه: «يعد في الشاميين قال أبو مسهر: قال عبد الله بن مروان عن سعيد عن ربيعة سمع عبد الرحمن سمع النبي

ﷺ».

* سعيد بن عبد العزيز التنوخي أحد رواة هذا الحديث عنه كما في «جامع الترمذي» (٣٨٤٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣٠/٣٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

* ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤١٧/٧) قاله عنه: «المزني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ نزل الشام».

* المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢١/١٧) قال عنه: «عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، ويقال: الأزدي البرني، وهذا وهم لأنه مزني وليس بأزدي وهو أخو محمد بن أبي عميرة، له صحبة، سكن حمص روى عن النبي ﷺ».

* ابن عساكر كما في «تاريخ دمشق» (٢٢٩/٣٥) عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ويقال: الأزدي أخو محمد بن أبي عميرة وله صحبة.

* ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٢/٤) قال: «وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناد منها من مقال فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة».

* أبو حاتم الرازي وابن السكن وابن البرقي وابن حبان وعبد الصمد بن سعيد وأبو الحسن بن سميع كلهم ذكروه في الصحابة فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٢/٤): «قال أبو حاتم الرازي وابن السكن له صحبة، وذكره البخاري وابن سعد وابن البرقي وابن حبان وعبد الصمد بن سعيد وأبو الحسن بن سميع ذكروه في الصحابة» وغيرهم كثير.

تتمة القول في صُحبة عبد الرحمن بن أبي عَميرة: كذلك ذكره في الصحابة: دُحيم، وسليمان بن عبد الحميد البهراني، وأحمد، والبخاري، وبقيّ بن مخلد - مقدمة مُسنده رقم (٣٥٥) ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة» (٢٨٧/١) (٣٣٨/١) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤٨٩/٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/

٢٧٣) وابن حبّان في «الثقات» (٢٥٢/٣) وأبو بكر بن البرقي في «كتاب الصحابة» وأبو الحسن ابن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة، وأبو بكر عبد الصمد بن سعيد الحمصي في «تسمية من نزل حمص من الصحابة»، وابن منده، وأبو نعيم، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٥٣٩/٢) والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤٠٧/٢) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٠٩/٤) و«التجريد» (٣٥٣/١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣١/٣٥) ومغلطاي في «الإنابة» (٢٤/٢).

العلة الثانية: «أن ابن أبي حاتم قد نقل في «العلل» (٣٦٣/٢) عن أبيه أن ابن أبي عميرة لم يسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وإنما رواه عن معاوية عن النبي ﷺ».

هذا.. وقد وهم أبو حاتم فيما ذكره عن أبي مسهر ومروان بن محمد من أنهما رويا الحديث من طريق ابن أبي عميرة عن معاوية نفسه، فإن الطرق كلها التي رواها أبو مسهر ومروان ليس فيها لمعاوية ذكر!

ورواية أبي مسهر رواها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/٧) والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٩٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩) والآجري في «الشريعة» (١٩١٤ - ١٩١٥) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/١) كلهم من طريق أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وليس لمعاوية فيه ذكر! ورواية مروان بن محمد الطاطري رواها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٠/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩) كلاهما من طريق مروان بن محمد الطاطري عن سعيد بن عبد العزيز به وليس لمعاوية فيه ذكر!

العلة الثالثة: «تلميذ عبد الرحمن بن أبي عميرة وشيخ سعيد بن عبد العزيز هو ربيعة بن يزيد السلمي احتمالاً لا جزمًا قال: «وهو ضعيف جدًّا لا سيما مع ظهور نصبه وهو الذي قال فيه ابن عبد البر: «كان من النواصب يشتم عليًّا ﷺ».

وقال أبو حاتم: «لا يروى عنه ولا كرامة».

والجواب عن هذا من وجوه:

١ - من ذهب من أهل العلم بالحديث إلى أن سعيد بن عبد العزيز يروي عن ربيعة بن يزيد السلمي الناصبي؟

لم أجد أحدًا من أهل العلم نصَّ على أن من شيوخ سعيد بن عبد العزيز ربيعة ابن يزيد السلمي.

٢ - إن ربيعة بن يزيد السلمي اختلف فيه، ومن أهل العلم من عدَّه في الصحابة وممن نص على هذا:

* البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٠/٣) ، قال: «ربيعة بن يزيد السلمي له صحبة».

* ابن حبان في «الثقات» (١٢٩/٣) قال: «ربيعة بن يزيد السلمي يقال له صحبة».

* قال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٤٧٢/٣): «وقال بعض الناس له صحبة سمعت أبي يقول ذلك».

* قال ابن حجر في «الإصابة» (٤٧٧/٢): «وقال العسكري: قال بعضهم: إن له صحبة... وقد استدركه ابن فتحون وأبو علي الغساني وابن معوز علي أبي عمر اعتمادًا على قول البخاري».

٣ - على فرض أن ربيعة بن يزيد السلمي ليس بصحابي، فهو لا يعرف برواية الحديث، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٧٢/٣): «ربيعة بن يزيد السلمي ليس بالمشهور ولا يروى عنه الحديث».

العلة الخامسة: «سعيد بن عبد العزيز الدمشقي، فهو وإن كان موثقًا من رجال مسلم والسنن ومعظمًا عند أهل الشام إلا أنه أختلط في آخر عمره».

وهذا يجاب عليه من وجهين:

* سعيد بن عبد العزيز الدمشقي اختلط في آخر عمره؛ ولكن في أحد طرق

الحديث الراوي عنه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/٧)، والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩)، والآجري في «الشريعة» (١٩١٤،١٩١٥) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/١).

وأبو مسهر ممن روى عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي قديماً وكان يقدمه على الأوزاعي فيما ذكره أبو حاتم كما في «تهذيب الكمال» (٥٤٣/١٠) فكيف يقدمه على الأوزاعي ويروي عنه بعد اختلاطه؟! إن أبا مسهر لم ينفرد بالرواية عن سعيد بن عبدالعزيز الدمشقي بل تابعه على ذلك أربعة من الرواة ويبعد أن هؤلاء الأربعة رووه كلهم عنه بعد الاختلاط وهم كما يلي:

١ - الوليد بن مسلم الدمشقي كما عند أحمد في «المسند» (١٧٩٢٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، وفي «مسند الشاميين» (٦٠٦)، والخلال في «السنة» (٤٥١/٢) ، (٦٩٩).

٢ - مروان بن محمد الطاطري كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٠/١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩).

٣ - عمر بن عبد الواحد كما عند الخلال في السنة (٤٥٠/٢) (٦٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٥٩).

٤ - محمد بن سليمان الحراني كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٨٣).

العلة السابعة: «مناسبة الحديث كما ذكروا عن ربيعة شيخ سعيد كانت عندما عزل عثمان ﷺ عمير بن سعد الأنصاري من ولاية حمص وولّاها معاوية، وقد عزله عثمان مبكراً عام ٢٤هـوربيعة راوية المناسبة والحديث لم يمت إلا بعد عام ١٢٠هـيعني بينه وبين القصة أكثر من مائة سنة فالانقطاع واضح بين ربيعة وعبد الرحمن بن أبي عميرة».

ويجاب عن هذا بما يلي:

١ - أن ربيعة بن يزيد قد توبع في رواية الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عميرة - رضي الله عنه - ولم ينفرد به فقد تابعه يونس بن ميسرة كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦)، و«مسند الشاميين» (٦٠٦) والخلال في «السنة» (٤٥١/٢)، (٦٩٩).

٢ - أن ربيعة بن يزيد صرح بالسماع من عبد الرحمن بن أبي عميرة ﷺ وعبدالرحمن صرح بالسماع من رسول الله ﷺ كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) فأين الانقطاع والإرسال؟

العلة الثامنة: «الاضطراب في ابن أبي عميرة فمرة يقولون عبد الرحمن بن أبي عميرة ومرة عبدالرحمن بن عميرة ومرة المزني وأخرى أنصاري... مما يرجح جهالته».

العلة التاسعة: «رووه عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ومرة يرويه بعضهم عن سعيد يونس بن ميسرة ولعل هذا إن صح يكون من اختلاط سعيد أيضًا».

العلة العاشرة: «يروونه سعيد عن ربيعة عن ابن أبي عميرة ومرة يروونه عن سعيد عن ربيعة عن أبي إدريس عن ابن أبي عميرة ولعل هذا أيضًا من اختلاط سعيد».

العلة الحادية عشرة: «مرة يكون بين سعيد وابن أبي عميرة شيخ ومرة شيخان ومرة يرويه سعيد عنه مباشرة... ولعل هذا أيضًا من اختلاط سعيد في هذا الحديث».

بذلك تعلم أن مدار هذه العلل على الاضطراب، وهذا اضطراب غير مؤثر والصحيح في الإسناد هو رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة. وهي رواية الجماعة رواها كل من:

١ - الوليد بن مسلم الدمشقي كما عند أحمد في «المسند» (١٧٩٢٩) وأبي نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦) وفي مسند «الشاميين» (٦٠٦) والخلال في «السنة» (٤٥١/٢) (٦٩٩).

٢ - مروان بن محمد الطاطري كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥)

وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٠/١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩).

٣ - عمر بن عبد الواحد كما عند الخلال في السنة (٤٥٠/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٥٩).

٤ - محمد بن سليمان الحرّاني كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٨٣).

٥ - وأبو مسهر كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/٧) والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٩٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩) والآجري في «الشريعة» (١٩١٤، ١٩١٥) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/١).

كل هؤلاء الخمسة عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة؛ لذا قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٤/٥٩): «وقول الجماعة هو الصواب».

واعلم أن هذا الاضطراب ليس من النوع الذي يضعف الحديث به؛ لأن وجوه الاضطراب ليست متساوية القوة.

- **من صحح الحديث**: قال الترمذي بعد إخراجه الوجهَ المحفوظ: حديث حسن غريب، قال الجوزقاني: هذا حديث حسن.

وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٢٢٥) بعد أن بيّن وهم ابن الجوزي في إعلاله الحديث براويَين ثقتين حسبهما ضعيفين لتشابه الاسم: «وهذا سند قوي».

وقال ابن كثير في «تاريخه» (١١/٤): قال ابن عساكر: وقول الجماعة هو الصواب. وقد اعتنى ابنُ عساكر بهذا الحديث، وأطنبَ فيه وأطيبَ وأطرب، وأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد، فرحمه الله، كم من موطن قد برز فيه على غيره من الحفاظ والنقاد.

وقال ابن كثير بعد ذلك (٤٠٩/١١ - ٤١٠): ثم ساق ابنُ عساكر أحاديث كثيرة موضوعة بلا شك في فضل معاوية، أضربْنا عنها صفحًا، واكتفينا بما أوردناه من

الأحاديث الصحاح والحسان والمستجادات عما سواها من الموضوعات والمنكرات.

قال ابن عساكر: وأصح ما رُوي في فضل معاوية حديث أبي حمزة عن ابن عباس أنه كاتِبُ النبيِّ ﷺ منذ أسلم، أخرجه مسلم في «صحيحه»، وبعده حديث العرباض: «اللّٰهُمَّ علمه الكتاب»، وبعده حديث ابن أبي عَميرة: «اللّٰهُمَّ اجعله هادياً مهدياً» انتهى كلام ابن كثير بطوله، وكلامُ ابن عساكر هو في «تاريخه» (١٠٦/٥٩)، قاله عقب إيراده ما رُوي عن ابن راهويه أنه لا يصح حديث في فضل معاوية، فهو تعقُّب منه لهذا الكلام الذي لم يثبت عن إسحاق أصلاً، وقد نقل كلام ابن عساكر في التصحيح مُقرّاً: الفتني في «التذكرة» (ص١٠٠).

وقال ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٦٢٦/٢): إن الحديث حسن.

وقال الآلوسي في «صب العذاب» (ص٧٠) بتحقيقنا: إن لهذا الحديث شواهد كثيرة تؤكد صحته.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٩/٦) «إن الحديث ليس له علة إلا الاضطراب، فإن رواته ثقات».

وبالجملة: رجاله ثقات رجال مسلم، فكان حقه أن يُصحح، فالحديث صحيح وهذه الطرق تزيدُه قوة على قوة.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٩/٦) «إن الحديث ليس له علة إلا الاضطراب، فإن رواته ثقات».

مناقشة أخرى في الحكم على الحديث: سبق في التخريج أن الحديث رُوي عن خمسة من الصحابة: عبد الرحمن بن أبي عَمِيرة، وعمر بن الخطاب، وعمير بن سعد، وواثلة، وأبي هريرة، فأما الأحاديث الثلاثة الأخيرة فواهيةٌ لا تدخل في الاعتبار، وأما حديث عمر ففيه انقطاع، وقوّاه ابن كثير بحديث عبد الرحمن بن أبي عميرة، وأما حديث عبد الرحمن فقد اختُلف فيه، وصوّب أبو حاتم وابن عساكر وغيرُهما رواية الجماعة عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن مرفوعًا.

واتفاقُ من رجّح - وحسبُك منهم بأبي حاتم، وبيَّن أوجه الحديث على أن الصواب فيه رواية أبي مُسْهِر ومَن تابعه - يقضي على دعوى إعلال الحديث بالاضطراب، فهذا الاختلاف غير قادح، وإنما يقدح الاضطراب لو تعذر الترجيح وتساوت أوجه الخلاف، وهذا مُنتَفٍ هنا، فالتخريج لوحده كافٍ لتبيين الرواية الراجحة، كيف وقد نصّ على تصويبها الحفاظ؟ فبهذا يجاب عن كلام الحافظ ابن حجر.

وأما إعلال ابن الجوزي للحديث فمن أعجب ما ترى، فقد أخطأ أخطاء مركبة في تضعيفه، فذكر أن مدار الحديث على محمد بن إسحاق البلخي، وهو ليس بثقة، فرد عليه الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٢٢٥): «وهذا جهل منه، فإنما محمد بن إسحاق هنا هو أبو بكر الصاغاني، ثقة»، ثم أبطل الذهبي نسبة التفرد له، وهذا واضح في سياق طرق الحديث.

ثم قال ابن الجوزي إن في سنده الآخر إسماعيل بن محمد، وقد كذّبه الدارقطني، فرد عليه الذهبي: «وهذه بليّة أخرى؛ فإن إسماعيل هنا هو الصفَّار، ثقة، والذي كذَّبه الدارقطني هو المزني يروي عن أبي نعيم».

هذا.. وأما إعلال بعض المتأخرين بتغيّر سعيد بن عبد العزيز فغير سديد؛ إذ لم يُعِلَّ الحديث بهذا أحدٌ من الحفاظ، بل لا تجد مِن مُتقدِّميهم أحدًا يُعل باختلاط سعيد أصلاً، فهو أثبتُ الشاميين وأصحُّهم حديثا؛ كما قال الإمام أحمد وغيرُه، وما غمز فيه أحد، بل ساووه بالإمام مالك، وقدّموه على الأوزاعي، واحتج بروايته الشيخان وغيرُهما مطلقًا، وقضيةُ اختلاطه أخذها مَن أخذها مِن قول تلميذه أبي مُسْهِر، فقد قال: «كان سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته، وكان يُعرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أجيزها. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٣٧٧) فظهر أن القصة التي فيها ذكْرُ اختلاط سعيد؛ فيها أيضا امتناعُه عن التحديث حالَه، فلم يضر اختلاطُه روايتَه، فمَن أخذَ أولَ القصة وتَرَكَ آخرها فقد حاد عن النهج العلمي. ثم

هَب أن سعيد قد اختلط وحدّث، فمَن رواه عنه (وهو أبو مسهر) عالمٌ بالحديث يَقظٌ متثبّت، بل أثبت الشاميين في زمانه عمومًا، وأثبتهم في سعيد خصوصًا، وكان سعيد يقدّمُه ويخصُّه، وقد رفع من أمره وإتقانه جدًّا الإمامان أحمد وابن معين، ولا سيما الثاني.

فهذه خمسة طرق عن سعيد بن عبد العزيز، وكلهم من ثقات الشاميين، ويبعد عادة أن يكونوا جميعًا سمعوه منه بعد الاختلاط، وكأنه لذلك لم يُعله الحافظ بالاختلاط.

بقي قولُ أبي حاتم إن عبد الرحمن لم يسمع الحديث من النبي ﷺ وهذا لا يضر في صحة الحديث، لأن أبا حاتم نفسه قد نص على صُحبة ابن أبي عَميرة كما في الإصابة (٣٠٨/٦)، وكما قال ابنُه عبد الرحمن، كما في الجرح والتعديل (٢٧٣/٥) فغاية ما هنالك أن تكون روايته من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة محتج بها عند أهل العلم، وأمثلتها كثيرة. وربما كان كلام أبي حاتم منصبا على قول عبد الرحمن: سمعت النبي ﷺ، فيحكم أبو حاتم أن اللفظة غير محفوظة - قارن بصنيع البخاري في التاريخ (٢٤٠/٥) فربما أخذ الحديث عن صحابي آخر، وهذا لا يؤثر في صحة الحديث، كما يقع في روايات بعض الصحابة - رضي الله عنهم جميعًا - مثل الحسن والحسين وابن عباس لأحاديث لم يُدركوها، وهذه لا تجد أحدًا من أهل العلم والفهم يدفعُ صحتَها بدعوى عدم سماعها من النبي ﷺ، علمًا بأنه وقع سماع عبد الرحمن بن أبي عَميرة في هذا الحديث في كثير من مصادره، وفي بعضها التصريح من الراوي عنه بأن عبد الرحمن من أصحاب النبي ﷺ.

وجملة القول أن العلة التي ذكرها أبو حاتم هي من النوع المسمى: العلة غير القادحة، لأنه من الواضح من كلامه أنه لو كانت هناك علة للحديث سوى ما قاله لذكرها.

فتبيّن مما سبق أن سائر ما أُعلّ به الحديث ليس بقادح، وأن المحفوظ منه

صحيح السند، ورجاله ثقات أثبات، وثبّته جمع من الحفاظ، فالحُكْمُ لهم، والله تعالى أعلم.

الخليفة معاوية ﷺ : كان من كتاب الوحي تحت يد النبي ﷺ فقد استأمنه النبي ﷺ وهناك من يرد حديث معاوية ﷺ فكفى بهذا ضلالاً.

فعن سهل بن الربيع بن الحنظلية أنه حينما قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا». [أبو داود في سننه (١٦٢٩)].

وعن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال له: «اذهب وادع لي معاوية» وفي رواية زاد ابن عباس - رضي الله عنهما - «وكان كاتبه»(١).

وعن عمير بن سعد الأنصاري ﷺ قال: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «اللّهُمَّ اهد به».

فهي دعوة مستجابة من النبي ﷺ فيا تُرى ماذا يقول الذين يطعنون في معاوية؟ أم أنهم أحسن حكماً من رسول الله ﷺ والعياذ بالله؟!

وفي حديث أم حرام: «أن رسول الله ﷺ نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج - وسط - هذا البحر ملوكًا على الأسرّة - أو مثل الملوك على الأسرّة» قالت: فقلت يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت من الأولين» فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» [رواه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٩١٢)].

قال ابن كثير: «يعني جيش معاوية حين غزا قبرص ففتحها في سنة سبع وعشرين أيام عثمان بن عفان وكانت معهم أم حرام فماتت هناك بقبرص، ثم كان أمير

(١) أخرجه مسلم والرواية التي فيها الزيادة عن أحمد والآجري.

الجيش الثاني ابنه يزيد بن معاوية ولم تدرك أم حرام جيش يزيد، وهذا من أعظم دلائل النبوة» [البداية والنهاية (٨/٢٣٢)].

وعن أم حرام أيضا قال رسول الله ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم» ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا» [رواه البخاري].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقوله: قد أوجبوا أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة» [الفتح (٦/١٢٨)].

وكان رأي عمر ﷺ في معاوية عمليًّا؛ فقد استعمله على الشام، وعمر أبعد ما يكون عن الهوى ومن أكثر الناس فراسة وحكما على الرجال، ومعنى ذلك أنه رضي معاوية لأحوال المسلمين وأنه يصلح للإمارة والحكم لا كما يصفه المغرضون.

وقال البغوي: حدثنا عمي عن الزبير حدثني محمد بن علي قال: كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال: هذا كسرى العرب. وفي مسند أحمد وأصله في مسلم عن ابن عباس قال: قال لي النبي ﷺ: «ادع لي معاوية» وكان كاتبه.

وقد روى معاوية أيضًا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان. وروى عنه من الصحابة ابن عباس وجرير البجلي، ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم... [الإصابة (٦/١١٣)].

وعن ابن أبي مليكة: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة، فقال: «إنه فقيه» [البخاري].

وهذه شهادة حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وهذه الشهادة بالفقه من ابن عباس تدل على أن معاوية كان من المجتهدين؛ إذ لفظة (فقيه) في القرون الأولى عصر الصحابة وأتباعهم ترادف (المجتهد المطلق) في

القرون المتأخرة كما هو معلوم.

وقال أبو الدرداء ﷺ لأهل الشام: «ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا - يعني معاوية».

وقال قبيصة بن جابر: «ألا أخبركم من صحبت؟ صحبت عمر بن الخطاب فما رأيت أفقه فقهًا، ولا أحسن مدارسةً منه، ثم صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلاً أعطى للجزيل من غير مسألة منه، ثم صحبت معاوية فما رأيت رجلاً أحب رفيقًا ولا أشبه سريرة بعلانية منه» [تاريخ الطبري (٢٦٩/٣)].

وورد عن جماعة من السَّلف أنهم ذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: «فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله بل في عدله».

وعن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد وقد قيل له: «أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: أصحاب رسول الله ﷺ لا يقاس بهم أحد» [الشريعة للآجري (٥٢٠/٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: معاوية عندنا محنة فمن رأيناه ينظر إليه شزرًا اتهمناه على القوم - يعنى الصحابة. [البداية والنهاية (٤٤٩/١١)].

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: سئل المعافى بن عمران: أيهما أفضل معاوية أم عمر بن عبد العزيز، فغضب وقال للسائل: أتجعل رجلاً من الصحابة مثل رجل من التابعين، معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحي الله. [البداية والنهاية (٤٥٠/١١)].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي ولا أقول أنه خال المؤمنين فإنه أخذها بالسيف غصباً؟ قال أبو عبد الله: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون ونبين أمرهم للناس. [السنة للخلال (٤٣٤/٢)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأول ملوك المسلمين معاوية وهو خير ملوك

المسلمين». [شرح العقيدة الطحاوية (٥١٠)].

وقال الإمام ابن كثير في فضل معاوية ﷺ: خال المؤمنين وكاتب وحي رسول رب العالمين. [البداية والنهاية (٨/٢٠)].

وقال الإمام الذهبي عنه: هو أمير المؤمنين ملك الإسلام. [السير (٣/١٢٠)].

ويقول الإمام النووي: «... وأما معاوية ﷺ فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء ﷺ» [شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/١٤٠)].

وقال ابن خلدون: «وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء وأخبارهم فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحبة» [العبر (٢/١١٤٠)].

وينبغي التنبيه على أن الأحاديث التي يطعنون بها في معاوية ﷺ قسمان:

الأول: أحاديث موضوعة لا يصح أن تنسب إلى رسول الله ﷺ وإنما اخترعها الضلال ليطعنوا في هذا الصحابي الجليل ويوغروا الصدور عليه ومنها:

«اللَّهُمَّ أركسهما في الفتنة ودعّهما في النار دعًّا» أي: معاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي» فطلع معاوية، «قام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة. فقال النبي ﷺ: «لعن الله القائد والمقود».

هذا من أسمج وأقبح الكذب فمعاوية لم يتزوج إلا في زمن عمر وولد له يزيد في زمن عثمان سنة سبع وعشرين من الهجرة، وكذلك: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»[(١)].

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «زعم بعض الملحدة الكذبة الجهلة الأغبياء الأشقياء إخوان الضلالة والعناد والبهتان والفساد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»، وإن الذهبي صحح هذا الحديث وليس الأمر كما زعم، بل ضل

(١) انظر: «من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (ص١٦٦).

وافترى ولم يصححه الذهبي، إنما ذكره في تاريخه ثم بين أنه كذب موضوع لا أصل له، على أنه يلزم على فرض ذلك نقيصة سائر الصحابة إن بلغهم هذا الحديث أو نقيصة من بلغه منهم وكتمه لأن مثل هذا يجب تبليغه للأمة حتى يعملوا به، على أنه لو كتمه لم يبلغ التابعين حتى نقلوه لمن بعدهم وهكذا، فلم يبق إلا القسم الأول وهو أن يبلغهم فلا يعملون به، وهو لا يتصور شرعا إذ لو جاز عليهم ذلك جاز عليهم كتم بعض القرآن أو رفض العمل به وكل ذلك محال شرعا، لا سيما مع قوله ﷺ: «تركتكم على الواضحة البيضاء...» الحديث. ومما يصرح بل يقطع بكذب ناقل هذا الحديث تولية عمر له دمشق الشام مدة ولايته....». [تطهير الجنان ص ٢٩].

«.. وفي مبايعة وتنازل سبط رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ بن أبي طالب ﷺ لمعاوية رد بليغ وإلقام حجر في فَم الروافض أعداء الله، والحسن ﷺ من الأئمة المعصومين عندهم الذين لا يجوز الخطأ في حقهم، فلم يا تُرى خالفوه وسموه بمسود وجوه المؤمنين؟! إنه الهوى والضلال والزندقة»[(١)].

وينبغي أن نذكر أنه تعصب قوم لمعاوية فاخترعوا أحاديث في مدحه.

الثاني: أحاديث وروايات صحيحة لكن أهل الباطل - كعادتهم - أخرجوها عن معناها إلى معنى مفاده الطعن في معاوية، وها نحن نذكرها ونذكر شرح العلماء لها:

- أرسل النبي ﷺ ابن عباس ﷺ ليطلب له معاوية ﷺ، قال ابن عباس ﷺ: فأتيته وهو يأكل، فقلت: أتيته وهو يأكل، فأرسلني الثانية، فأتيته وهو يأكل، فقلت: أتيته وهو يأكل، فقال: «**لا أشبع الله بطنه**» [صحيح مسلم (٢٦٠٣)].

فليس في الحديث ما يدل على الطعن أبدًا في معاوية ﷺ وقد يستغل بعض الفرق الضالة من المنتسبين والغواة الحمقى المغفلين، هذا الحديث ليتخذوا منه مطعنًا

---

(١) انظر: «من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (١٤٨).

في معاوية ﷺ وليس فيه ما يساعدهم على ذلك كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ؟! ولذلك قال الحافظ ابن عساكر: «إنه أصح ما ورد في فضل معاوية».

فالظاهر أن هذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نيّة كقوله ﷺ في بعض نسائه: «**عقري حلقك**» و«**تربت يمينك**» ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه ﷺ في أحاديث كثيرة متواترة منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئًا ما أصابه هذان؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللّٰهُمَّ إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا». رواه مسلم [٢٦٠٠] مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو: «باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة». وقد أشار الإمام الذهبي إلى المعنى الثاني فقال: قلت: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ: «اللّٰهُمَّ من لعنته أو سببته، فاجعل ذلك له زكاة ورحمة». [السير (٩/ ١٢٣)]. ولا نقص على معاوية في هذا الحديث أصلاً، **أما الأول**: فلأنه ليس فيه أن ابن عباس قال لمعاوية أن رسول الله ﷺ يدعوك فتباطأ، وإنما يحتمل أن ابن عباس لما رآه يأكل استحى أن يدعوه فجاء فأخبر النبي ﷺ بأنه يأكل، وكذا في المرة الثانية، وحينئذ فسبب الدعاء بفرض أن يراد به حقيقة، أن طول زمن الأكل يدل على الاستكثار منه وهو مذموم على أن ذلك ليس فيه الدعاء عليه بنقص ديني وإنما هو للدعاء عليه بكثرة الأكل لا غير، وهي إنما تستدعي المشقة والتعب في الدنيا دون الآخرة، وكل من لم يضره نقص أخروي لا ينافي الكمال، **وأما ثانيًا**: فبفرض أن ابن عباس أخبر معاوية بطلب النبي ﷺ يحتمل أنه ظن في الأمر سعة وأن هذا الأمر ليس فوريًا. [تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان للعلامة ابن حجر الهيتمي (٢٨، ٢٩)].

وأما ما ورد في صحيح مسلم (٢٤٠٤) من أن معاوية ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ: ما منعك أن تسبَّ أبا تراب - أي: عليّ ﷺ؟ فقال: أما ذكرت ثلاثًا قالهن له رسول الله ﷺ؟ فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حُمر النعم:

سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلّفه في بعض مغازيه، فقال له عليّ: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وسمعته يقول يوم خيبر: «لأعطينَّ الراية غدًا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، قال: فتطاولنا لها فقال: «ادعوا لي عليًّا»، فأتي به أرمد -أي: به وجع في عينيه- فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه.

ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا، فقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهلي».

وحمل هذا وغيره على معنى الخير واجب لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ دعا لمعاوية واتخذه كاتبا للوحي فأي معنى لحمل الحديث على معنى سيئ؟ وكلام الرسول ﷺ لا يتناقض أبدا ولا يمكن لأي مؤمن أن يدعو لسب عليّ ﷺ فكيف بمن هذا حاله من الصحبة والإيمان؟!

يقول الإمام النووي: «قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدًا بسبه وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، كأنه يقول: هل امتنعت تورعًا أو خوفًا أو غير ذلك؟ فإن كان تورعًا وإجلالاً له عن السب فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر. ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال....». [شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٦٢)].

ومثل هذا المعنى هو الصحيح، كيف لا؟ وقد ثبت أن معاوية كان يُعظم عليًّا

ويعرف قدره ويرسل إليه يسأله في بعض مسائل القضاء ولما جاءه خبر مقتل الإمام عليّ ﷺ جعل يبكي فقالت له امرأته: «أتبكيه وقد قاتلته؟ قال: ويحك إنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم» [البداية والنهاية (١٣٣/٨)].

لكن الخلاف بينهما كان مسألة اجتهاد والأمور مشتبهة جدا كما ذكرنا وكما سيأتي معنا. ويقول الإمام القرطبي: «وأما معاوية فحاشاه من ذلك لما كان عليه من الصحبة والدين وكرم الأخلاق وما يذكر عنه من ذلك فكذب وأصح ما في ذلك قوله لسعد هذا وتأويله ما ذكر عياض وقد كان معاوية معترفا بفضل عليّ وعظيم قدره»[١].

ذكر بعض أصحاب كتب التراجم والرجال الذين ترجموا لمعاوية ﷺ ولم يذكروه إلا بخير:

البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٦). ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٠٦/٧). ابن حبان في الثقات (٣٧٣/٣). ابن جرير الطبري في التاريخ (٢٦٠/٣). ابن قتيبة في المعارف (١٠٢). الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٧/١). ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٥٩). ابن الأثير في أسد الغابة (٢٠١/٥) ، والكامل (٥/٤). ابن الجوزي في المنتظم (٣٣٢/٥). ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٤/١٠). ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٧). الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٩/٣). المزي في تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨). ابن حجر في الإصابة (١٥١/٦) وتهذيب التهذيب (٢٠٧/١٠). ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٠/٨) وفي جامع المسانيد (٥٦٨/١١). ابن العماد في شذرات الذهب (٦٥/١). السيوطي في تاريخ الخلفاء (١٩٤). ابن دقمان في الجوهر الثمين (٧٣)، وغيرهم كثير. نقلاً عن كتاب «من سبَّ الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (١٦٥).

تتمة وفائدة فيما قيل من عدم ثبوت فضائل خاصة بمعاوية ﷺ:

روى ابن عساكر (١٠٦/٥٩) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤/٢) من طريق أبي

---

(١) انظر: «من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (ص١٣٨).

عبد الله الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: سمعت أبي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: لا يصح عن النبي ﷺ في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء.

قلت: وعلى هذه العبارة اتكأ غالبُ مَن ردَّ ما ثبت من أحاديث في فضل معاوية ﷺ، وهي عبارةٌ لم تثبت عن الإمام إسحاق؛ المعروف بابن راهُوْيَه، فالراوي عنه: يعقوب بن الفضل ترجمتُه عزيزةٌ جدًّا؛ إذ لم يَذكُرْه ابنُ أبي حاتم ولا ابن حِبّان مع استيعابهما، إنما ذكره الخطيب في «تاريخه» (٢٨٦/١٤) باقتضاب شديد، وترجمه الذهبي في «السير» (٤٥٣/١٥) وتاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٧٧ ص٤٩٦) ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن عساكر بعد روايته له معقّبا: «وأصحُّ ما رُوي في فضل معاوية حديثُ أبي حمزة عن ابن عباس أنه كاتِبُ النبيِّ ﷺ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وبعدَه حديثُ العِرباض: «اللّهُمَّ علّمه الكتاب» وبعده حديث ابن أبي عَمِيرة: «اللّهُمَّ اجعله هاديا مهديّا» فهذا ردٌّ منه على الكلام المنسوب لإسحاق، ورأيتُ ابنَ حَجَر الهيتَمي يُشكك في ثبوت التضعيف عن إسحاق كما في «تطهير الجنان» له (ص١٢) وربما احتجَّ بعضُهم بقِصةٍ غير صريحة في الباب تُروى عن الإمام النَّسائي من وجوه مختلفة المتن والمكان، انظرها في «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١ - ٣٣٩) و«بغية الراغب المُتَمَنِّي» للسخاوي (ص١٢٧ - ١٣٢).

ونقل المزي عن ابن عساكر قوله: «وهذه الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد أبي عبد الرحمن - يعني النسائي - في معاوية بن أبي سفيان وإنما تدل على الكف في ذكره بكل حال، ومما يفيد في فهم قصة النَّسائي قولُ سفيان الثوري: إذا كنتَ في الشام فاذكرْ مناقب علي، وإذا كنتَ في الكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر.

وقوله: منعتنا الشيعة أن نذكر فضائل عَليّ. «الحلية» (٢٧/٧) وقول شعبة في بيته بالكوفة: لقد حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ

بشيءٍ لو حدّثتُكم به لرقصتم، والله لا تسمعونه مني أبدًا. انظر: «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣٥٤/٣) و«الحلية» (١٥٧/٧) و«تاريخ بغداد» (٢٦٠/٩) وكلام الأئمة في مثل هذا كثير، وإنما اقتصرت على الثوري وشعبة لإمامتهما ولأنهما كوفيان.

ويُخالف كلَّ هذا تصحيحُ جَمْعٍ من الحفاظ لأحاديث في فضائل معاوية، وتبويبُ بعضهم لذلك، كالترمذي وغيره، بل وإفرادُ بعضهم لمناقبه.

وأشارَ الحافظُ أبو موسى المَديني لثبوت جُملةٍ من الفضائلِ لمُعاوية ﷺ، فقد أورد حكاية لا تصح عن علي بن الحسين ﷺ في فضل معاوية، ثم عقَّب قائلاً: معاوية ﷺ ذو فضائل جمة، وحال هذا الإسناد لا يخفى على أهل العلم به ذِكْرُ الإمام الحافظ ابن منده، ومَن أدركهم من أصحابه الخلّال (ص١٠٢) (٧١) فجعل الفضائلَ الجمّةَ مُقابِلَةً للضعيفِ الذي لم يَثبت. انظر: كتابنا [القول الرضي بتصحيح حديث الترمذي في فضل معاوية الصحابي للتتوي السندي - بدراسة وتحقيق للفقير].

٦٢٤٥ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ][١].

٦٢٤٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا. قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، قَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيةً. قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يُرْجَعُونَ» فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا...﴾ [آل عمران:١٦٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][٢].

٦٢٤٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٤٩) والترمذي (٣٨٤٤) والروياني (٢١٢) والطبراني (٨٤٥) وابن عساكر (١٣٤/٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٨١).

التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٦٢٤٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][(٢)].

٦٢٤٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ][(٣)].

٦٢٥٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْغَضُ الأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][(٤)].

٦٢٥١ [وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ قَوْمَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٥)].

٦٢٥٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤) والحاكم (٥٢٧٤) وأبو نعيم (١/٣٥٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٠٤) وابن أبي شيبة (٣٢٣٥٧) وابن سعد (٢/٢٥٢) وأبو يعلى (١٠٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨١٩) والترمذي (٣٩٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٣) وابن أبي شيبة (٣٢٣٧٢) والضياء (١٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٠٣)، والطبراني (٤٧١٠)، والحاكم (٦٩٧٣)، وأبو يعلى (٣٣٨٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٩٥)، والترمذي (٣٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٤)، والطبراني (٣٠٦٤)، والحاكم (٥٣٠٨).

٦٢٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٦٢٥٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنَا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

الفصل الثالث

٦٢٥٥ -[وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ وَرُقَبَاءَ، وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ» قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٦٢٥٦ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ خَالِدٌ، وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ بِمَا رَضِيَ فَرَضِيَ][(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، والبغوي (١٧٦/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٥)، والطبراني (٦٠٤٧)، والحاكم (٤٩٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن حبان (٧٠٨١)، والحاكم (٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٢).

٦٢٥٧ - [وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ ﷻ وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ». رَوَاهُما أَحْمَدُ][١].

(خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ ﷻ) أي: خَالِدِ بْن الْوَلِيد بْن الْمُغِيرَة بْن عَبْد الله بْن عُمَر بْن مَخْزُوم بْن يَقَظَة - بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّة وَالْقَاف وَالْمُشَالَة - اِبْن مُرَّة بْن كَعْب، يَجْتَمِع مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْر جَمِيعًا فِي مُرَّة بْن كَعْب، يُكَنَّى أَبَا سُلَيْمَان، وَكَانَ مِنْ فُرْسَان الصَّحَابَة، أَسْلَمَ بَيْن الْحُدَيْبِيَة وَالْفَتْح، وَيُقَال قَبْل غَزْوَة مُؤْتَة بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى سَنَة ثَمَان، وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ مُغْلَطَاي بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَفَر وَكَانَ الْفَتْح بَعْد ذَلِكَ فِي رَمَضَان.

وَحَكَى اِبْن أَبِي خَيْثَمَة أَنَّهُ أَسْلَمَ سَنَة خَمْس، وَهُوَ غَلَط فَإِنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ طَلِيعَة لِلْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي ذِي الْقَعْدَة سَنَة سِتّ. وَقَالَ الْحَاكِم: أَسْلَمَ سَنَة سَبْع، زَادَ غَيْره وَقِيلَ: عُمْرَة الْقَضَاء، وَالرَّاجِح الْأَوَّل وَمَا وَافَقَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ هُشَيْم عَنْ عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ خَالِد بْن الْوَلِيد فَقَدَ قَلَنْسُوَة فَقَالَ: اِعْتَمَرَ رَسُول الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسه، فَابْتَدَرَ النَّاس شَعْره فَسَبَقْتهمْ إِلَى نَاصِيَته فَجَعَلْتهَا فِي هَذِهِ الْقَلَنْسُوَة، فَلَمْ أَشْهَد قِتَالًا وَهِيَ مَعِي إِلَّا رُزِقْت النَّصْر» وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ عِدَّة مَشَاهِد ظَهَرَتْ فِيهَا نَجَابَته، ثُمَّ كَانَ قَتْل أَهْل الرِّدَّة عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ فُتُوح الْبِلَاد الْكِبَار، وَمَاتَ عَلَى فِرَاشه سَنَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن نُمَيْر، وَذَلِكَ فِي خِلَافَة عُمَر بِحِمْصَ. وَنُقِلَ عَنْ دُحَيْمٍ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَغَلَّطُوهُ، وَوَقَعَ فِي كَلَام اِبْن التِّين وَتَبِعَهُ بَعْض الشُّرَّاح شَيْء يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر، وَهُوَ غَلَط قَبِيح أَشَدّ مِنْ غَلَط دُحَيْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الصِّدِّيق لَمَّا اُحْتُضِرَ خَالِد وَالنِّسْوَة تَبْكِينَ عَلَيْهِ: «دَعْهُنَّ يُهْرِقْنَ دُمُوعهنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَان، فَهَلْ تَأَيَّمَت النِّسَاء عَنْ مِثْله» اِنْتَهَى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٤).

(سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ) مِنْ يَوْمَئِذٍ تَسَمَّى سَيْف الله.

٦٢٥٨ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِّهِمْ لَنَا. قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ وَالمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب][١].

٦٢٥٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِلَالاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٢].

٦٢٦٠ - [وَعَنْ قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ بِلَالاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لله فَدَعْنِي وَعَمَلَ الله. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٣].

٦٢٦١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُضِيفُهُ؟ وَيَرْحَمُهُ اللهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلحَة، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَنَوِّمِيهِم، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ كَي تُصلِحِيهِ فَأَطْفِئِيهِ. فَفَعَلَتْ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِيَيْن، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ - أَو ضَحِكَ اللهُ - مِنْ فُلَان وَفُلَانَة». وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلَهُ، وَلَم يُسَمِّ أَبَا طَلحَةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩)، والحاكم (٤٦٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥٥).

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال الحافظ: لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه وَلَكِنَّه أَنْصَارِيّ (فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ) مِنَ الْجَهْد أي: الْمَشَقَّة مِن الْجُوع (فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ) أي: يَطْلُب مِنْهُنَّ مَا يُضَيِّفهُ بِهِ. (مَنْ يُضِيفُهُ؟ وَيَرْحَمُهُ اللهُ) أي: مَنْ يُؤْوِي هَذَا فَيُضَيِّفهُ، (فَقَالَ رَجُل مِن الْأَنْصَار) زَعَمَ اِبْن التِّين أَنَّهُ ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس، وَقَدْ أَوْرَدَ ذَلِكَ اِبْن بَشْكُوَال مِنْ طَرِيق أَبِي جَعْفَر بْن النَّحَّاس بِسَنَدِهِ لَهُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّل النَّاجِي مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي فِي «أَحْكَام الْقُرْآن» وَلَكِنَّ سِيَاقه يُشْعِر بِأَنَّهَا قِصَّة أُخْرَى لِأَنَّ لَفْظه «أَنَّ رَجُلًا مِن الْأَنْصَار عَبَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثَة أَيَّام لَا يَجِد مَا يُفْطِر عَلَيْهِ وَيُصْبِح صَائِمًا حَتَّى فَطِنَ لَهُ رَجُل مِن الْأَنْصَار يُقَال لَهُ ثَابِت بْن قَيْس» فَقَصَّ الْقِصَّة، وَهَذَا لَا يَمْنَع التَّعَدُّد فِي الصَّنِيع مَعَ الضَّيْف وَفِي نُزُول الْآيَة، قَالَ اِبْن بَشْكُوَال: وَقِيلَ: هُوَ عَبْد الله بْن رَوَاحَة، وَلَمْ يَذْكُر لِذَلِكَ مُسْتَنَدًا، وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيّ الْقَاضِي أَحَد الضُّعَفَاء الْمَتْرُوكِينَ فِي «كِتَاب صِفَة النَّبِيّ ﷺ» لَهُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَة رَاوِي الْحَدِيث، وَالصَّوَاب الَّذِي يَتَعَيَّن الْجَزْم بِهِ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَا وَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن فُضَيْل بْن غَزْوَان عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيّ «فَقَامَ رَجُل مِن الْأَنْصَار يُقَال لَهُ أَبُو طَلْحَة» وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْخَطِيب لَكِنَّهُ قَالَ: أَظُنّهُ غَيْر أَبِي طَلْحَة زَيْد بْن سَهْل الْمَشْهُور، وَكَأَنَّهُ اِسْتَبْعَدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ أَبَا طَلْحَة زَيْد بْن سَهْل مَشْهُور لَا يَحْسُن أَنْ يُقَال فِيهِ «فَقَامَ رَجُل يُقَال لَهُ أَبُو طَلْحَة».

وَالثَّانِي: أَنَّ سِيَاق الْقِصَّة يُشْعِر بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْده مَا يَتَعَشَّى بِهِ هُوَ وَأَهْله حَتَّى اِحْتَاجَ إِلَى إِطْفَاء الْمِصْبَاح، وَأَبُو طَلْحَة زَيْد بْن سَهْل كَانَ أَكْثَر أَنْصَارِيّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا فَيَبْعُد أَنْ يَكُون بِتِلْكَ الصِّفَة مِن التَّقَلُّل، وَيُمْكِن الْجَوَاب عَن الِاسْتِبْعَادَيْنِ، والله أَعْلَم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٥٤٨٠).

(إِلَّا قُوت صِبْيَانِيّ) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون هُوَ وَامْرَأَته تَعَشَّيَا وَكَانَ صِبْيَانهمْ حِينَئِذٍ فِي شُغْلهمْ أَوْ نِيَامًا فَأَخَّرُوا لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، أَوْ نَسَبُوا الْعَشَاء إِلَى الصِّبْيَة لِأَنَّهُمْ إِلَيْهِ أَشَدّ طَلَبًا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَة أَبِي أُسَامَة «وَنَطْوِي بُطُوننَا اللَّيْلَة» (وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ) أي: بِغَيْرِ عَشَاء. (لَقَدْ عَجِبَ اللهُ - أَو ضَحِكَ اللهُ - مِنْ فُلَان وَفُلَانَة) فِي رِوَايَة جَرِير «مِنْ صَنِيعك» وَنِسْبَة الضَّحِك وَالتَّعَجُّب إِلَى الله مَجَازِيَّة وَالْمُرَاد بِهِمَا الرِّضَا بِصَنِيعِهِمَا (فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾) [الحشر: ٩] هَذَا هُوَ الْأَصَحّ فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ الْآيَة، وَعِنْد اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق مُحَارِب بْن دِثَار عَن اِبْن عُمَر «أُهْدِي لِرَجُلٍ رَأْس شَاة فَقَالَ: إِنَّ أَخِي وَعِيَاله أَحْوَج مِنَّا إِلَى هَذَا فَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَث بِهِ وَاحِد إِلَى آخَر حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّل بَعْد سَبْعَة، فَنَزَلَتْ» وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون نَزَلَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلّه، قِيلَ: فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى نُفُوذ فِعْل الْأَب فِي الِابْن الصَّغِير وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا عَلَى ضَرَر خَفِيف إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة دِينِيَّة أَوْ دُنْيَوِيَّة، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ مِن الصَّغِير الصَّبْر عَلَى مِثْل ذَلِكَ، وَالْعِلم عِنْد الله تَعَالَى. [الفتح ١١/١٠٦ بتصرف].

٦٢٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّون فَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُ: «نِعمَ عَبْدُ الله هَذَا» وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ الله هَذَا» حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «نِعمَ عَبْدُ الله خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ][1].

٦٢٦٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ الله، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

(فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا) أي: يُقال لَهُمْ: الْأَنْصار حَتَّى تَتَنَاوَلهُم الْوَصِيَّة

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨٧).

بِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (فَدَعَا بِهِ) أي: بِمَا سَأَلُوا.

٦٢٦٤ - [وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ سَبْعُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٦٢٦٥ - [وَعَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

تسمية من سُمي من أهل بدر
في «الجامع» للبخاري

[النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ - عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ - عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ - إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ - بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - حَمْزَةُ بْنُ عَبدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ - حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ - أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ - حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ - خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ - خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ - رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ - رِفَاعَةُ بْنُ عَبدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ - الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ - زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ - أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ - سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ - سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ - سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ - سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ - ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَأَخُوهُ - عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٢).

الزُّهْرِيُّ - عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ - عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ - عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ - عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ - عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ - عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ - عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ - قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ - قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ - مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ - مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ - مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ - مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ - مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ - مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ - مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أجمعينَ][1].

(تسمية من سُمي من أهل بدر) فائدة: قال بعض العارفين: ما جعلت يدي على رأس مريض فتلوت أسماءهم بنية خالصة إلا شفاه الله تعالى، وإن يكن قد حضر أجله خفف الله تعالى عنه.

وقال بعضهم: جربت أسماءهم في الأمور المهمة تلاوة وكتابة فما رأيت أسرع منها إجابة.

وروي عن جعفر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أوصاني والدي بحبِّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوسل بأهل بدر في جميع المهمات، وقال لي: يا بني، إن الدعاء عند ذكرهم يستجاب، وإن الرحمة والبركة والغفران والرضا والرضوان يحيط بالعبد عند ذكرهم، ودعا بأسمائهم، وإن من ذكرهم كل يوم، وسأل الله تعالى بهم حاجة قضيت له لكن ينبغي لمن ذكره في قضاء المهم أن يترضى عن كل واحد عند من ذكره؛ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهكذا إلى آخرهم؛ فإن ذلك أنجح للإجابة.

وذكر عن زيد بن عقيل رضي الله عنه قال: قد انقطعت في طريق أرض «المغرب» في بعض

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/٣٩١).

السنين من سباع ضارية، وانقطعت طريق أخرى من لصوص فما كنت أرى أحدًا يأتي من هاتين الطريقين إلا هلك، ولو كان في عدد كثير من الرجال وآلات القتال، وقد ضاعت في تلك الطريق أموال كثيرة، وهلكت رجال لا تحصى، وكان إذا ورد علينا من تلك الطريق أحد استغربنا ذلك فبينما نحن جلوس في بعض الأيام إذ أقبل علينا رجل من تلك الطريق ومعه تجارة عظيمة، وليس معه إلا عبده وهو يحرك شفتيه كالذي يتلو بعض الأسماء فابتدره والدي، وقال: إن لك شأنًا كيف أتيت من هذه الطريق، ومعك هذه الأموال وسلمت، وليس معك غير عبدك هذا، والطريق مقطوع منذ مدة من اللصوص والسباع فقال: إني دخلت هذا الطريق بجيش النبي ﷺ الذي لقي به أعداءه ببدر ونصره الله تعالى بهم فما خفت في طريقي لصًّا ولا سبعًا، ولي قصة أخبرك بها أني كنت في مبدأ أمري أمير قوم من اللصوص من قطاع الطريق فما كان يمر بنا قافلة ولا تجارة إلا نهبنا ما معهم فبينما نحن ذات ليلة جاءنا جاسوس يذكر لنا أن رجلاً تاجرًا خارجًا من المدينة ومعه مال كثير وصحبته خمسة عشر رجلاً، فلما قرب منا خرجنا عليه، وقتلنا ممن معه عشرة رجال.

فأقبل علينا التاجر، وقال: ما تريدون منا؟ قلنا: نأخذ هذه الأموال، وانج أنت بنفسك وبمن معك، قال: لا تقدرون عليَّ؛ فإن معي أهل بدر، قلنا له: ومن هم أهل بدر؟ قال: أذكر لك أسماءهم، فأنظرهم ثم أخذ يذكر أسماء لا نعرفهم لكن أخذنا الرعب عند تلاوة تلك الأسماء، وثارت علينا ريح شديدة، وسمعنا دكدكة وقعقعة سلاح واشتباك رماح، فلما شهدنا ذلك انهزمنا ثم لحقت ذلك التاجر فتبت على يديه.

ثم سألته أن يكتب لي تلك الأسماء فكتبها وحفظتها، وما خفت بعد ذلك من شيء في بر أو بحر وتلوتها إلا نجاني الله تعالى، وحين سلكت هذا الطريق المخوف لهجت بتلاوتها فما لقيني سبع أو لص إلا وحاد عن طريقي حتى وصلت إلى هنا، وأنا أتلوها.

وعن بعض التجار الصلحاء قال: أردت الحج إلى بيت الله الحرام، وكان لي مال

كثير أخشى عليه من اللصوص؛ فكتبت أسماء أهل بدر في قرطاس، وجعلتها في أسكف الباب، وسافرت ففي أيام غيبتي جاءت اللصوص إلى داري؛ ليأخذوا ما فيها، فلما صعدوا على السطح سمعوا في البيت حديثًا وقعقعة سلاح، فرجعوا ثم أتوا في الليلة الثانية مثل ذلك فتعجبوا، وانكفوا حتى جئت من الحج، فجاءني رئيس اللصوص، وقال لي: هل تركت أحدًا في بيتك؟ قلت: لا، قال: هل وضعت شيئًا من التحفظات؟ قلت: كتبت في كاغد قوله تعالى: ﴿**ولا يَؤده حِفظهما وَهو العَلي العَظيم**﴾ [البقرة:٢٥٥] وكتبت معها أسماء أهل بدر بأسرهم، ووضعت ذلك في أسكف الباب، فقال: كفاني ذلك، وكتب مني تلك الأسماء.

وأخبرني بعض من ركب البحر من المغاربة، قال: خرجت مسافرًا إلى مدينة «سبتة» في سفينة كبيرة، وكان فيها خلق كثير، فهاجت علينا الرياح، وعظمت الأمواج حتى أشرفنا على الغرق، وكنا بين باكٍ وداعٍ ومتضرعٍ، فقال لي بعض أصحابي: أيقظ هذا الرجل النائم، وأشار إلى رجل فقير فأتيته، وعجبت من نومه، والناس في كرب، فلكزته فقعد، وهو يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، فقلت: يا عبد الله أما ترى ما فيه الناس؟ فقال: خذ هذا القرطاس فاجعله في مقدم السفينة، فأخذته فإذا فيه اسم أهل بدر فوضعته كما أمرني في وجه الريح؛ فسكنت، فرأيت رجالاً حول السفينة أمالوها على البر، وذهبوا؛ فلما طلع النهار طاب الريح، وسرنا وسلمنا، وقد عطب في تلك الليلة سفن كثيرة.

وفي البخاري: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ وقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة لكم»[1].

قال العلامة النور الحلبي: ذكر الإمام الداراني أنه سمع من مشايخ الحديث أن

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٣).

الدعاء عند ذكرهم - يعني: أهل بدر - يستجاب، وقد جرب ذلك.

وفي «الخصائص الصغرى»: وأخص أهل بدر من أصحابه بأن يزاد في صلاة جنازتهم على أربع تكبيرات تمييزًا لهم لفضلهم.

وقيل: إن عمر بن عبد العزيز كان يختلف إلى شيخه عبيد الله بن عبد الله ليسمع منه، فبلغ عبيد الله بن عمر يتنقص عليًّا ﷺ فأتاه عمر فأعرض عنه، وقام ليصلي فجلس عمر ينتظره فلما سلم أقبل عليه، وقال له: متى بلغك أن الله سخط على أهل بدر؟ وبعد أن رضي عنهم ففهمها عمر فقال: معذرة مني إلى الله، وإليك والله لا أعود فما سمع بعد ذلك يذكر عليًّا إلا بخير.

وعدة أصحاب بدر ثلاثمائة وثلاثة وستون صحابيًّا: منهم أربعة وتسعون من المهاجرين، والباقون أنصار رسول الله ﷺ هم قبيلتان الأوس والخزرج، فالأوس منهم أربعة وسبعون، والخزرج منهم مائة وخمسة وتسعون، والشهداء الذين قتلوا ببدر أربعة عشر: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس. [شرح الصدر بغزوة بدر للشيخ عبد الله الشبراوي - بتحقيقنا].

باب ذكر اليمن والشام
وذكر أويس القرني
الفصل الأول

٦٢٦٦ - [عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (قَالَ لِعُمَر: فَإِن اِسْتَطَعْت أَنْ يَسْتَغْفِر لَك فَافْعَلْ) هَذِهِ مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِأُوَيْسٍ ﷺ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب طَلَب الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار مِنْ أَهْل الصَّلَاح، وَإِنْ كَانَ الطَّالِب أَفْضَل مِنْهُمْ.

(إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ) هَذَا صَرِيح فِي أَنَّهُ خَيْر التَّابِعِينَ، وَقَدْ يُقَال: قَدْ قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَغَيْره: أَفْضَل التَّابِعِينَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، وَالْجَوَاب أَنَّ مُرَادهمْ أَنَّ سَعِيدًا أَفْضَل فِي الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيث وَالْفِقْه وَنَحْوهَا، لَا فِي الْخَيْر عِنْد الله تَعَالَى. وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَة مُعْجِزَة ظَاهِرَة أَيْضًا.

٦٢٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥٥).

وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١].

(الْإِيمَان يَمَان) فِي رِوَايَة الْأَعْرَج الَّتِي بَعْدهَا «الْفِقْه يَمَان».

(أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ) هُوَ خِطَاب لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي حَدِيث أَبِي مَسْعُود «وَالْجَفَاء وَغِلَظ الْقُلُوب فِي الْفَدَّادِينَ إِلَخْ» وَزَادَ فِي رِوَايَة أَبِي الْغَيْث «وَالْفِتْنَة هُنَا حَيْثُ يَطْلُع قَرْن الشَّيْطَان» فَإِنَّ الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا «أَتَاكُمْ أَهْل الْيَمَن» تَرُدّ قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: **(الْإِيمَان يَمَان)** الْأَنْصَار وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اِبْن الصَّلَاح قَوْل أَبِي عُبَيْد وَغَيْره: إِنَّ مَعْنَى قَوْله: **(الْإِيمَان يَمَان)** أَنَّ مَبْدَأ الْإِيمَان مِنْ مَكَّة لِأَنَّ مَكَّة مِنْ تِهَامَة وَتِهَامَة مِن الْيَمَن، وَقِيلَ: الْمُرَاد مَكَّة وَالْمَدِينَة، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَام صَدَرَ وَهُوَ ﷺ بِتَبُوك، فَتَكُون الْمَدِينَة حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلّ الَّذِي هُوَ فِيهِ يَمَانِيَّة، وَالثَّالِث اخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْد أَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ الْأَنْصَار لِأَنَّهُمْ يَمَانِيُّونَ فِي الْأَصْل فَنَسَبَ الْإِيمَان إِلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَنْصَاره.

وَقَالَ اِبْن الصَّلَاح: وَلَوْ تَأَمَّلُوا أَلْفَاظ الْحَدِيث لَمَا اِحْتَاجُوا إِلَى هَذَا التَّأْوِيل، لِأَنَّ قَوْله «أَتَاكُمْ أَهْل الْيَمَن» خِطَاب لِلنَّاسِ وَمِنْهُم الْأَنْصَار، فَيَتَعَيَّن أَنَّ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرهمْ، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيث وَصْف الَّذِينَ جَاءُوا بِقُوَّةِ الْإِيمَان وَكَمَاله وَلَا مَفْهُوم لَهُ، قَالَ: ثُمَّ الْمُرَاد الْمَوْجُودُونَ حِينَئِذٍ مِنْهُمْ لَا كُلّ أَهْل الْيَمَن فِي كُلّ زَمَان اِنْتَهَى.

وَلَا مَانِع أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: **(الْإِيمَان يَمَان)** مَا هُوَ أَعَمّ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْد وَمَا ذَكَرَهُ اِبْن الصَّلَاح، وَحَاصِله أَنَّ قَوْله **(يَمَان)** يَشْمَل مَنْ يُنْسَب إِلَى الْيَمَن بِالسُّكْنَى وَبِالْقَبِيلَةِ، لَكِنْ كَوْن الْمُرَاد بِهِ مَنْ يُنْسَب بِالسُّكْنَى أَظْهَر. بَلْ هُوَ الْمُشَاهَد فِي كُلّ عَصْر مِنْ أَحْوَال سُكَّان جِهَة الْيَمَن وَجِهَة الشَّمَال، فَغَالِب مَنْ يُوجَد مِنْ جِهَة الْيَمَن رِقَاق الْقُلُوب وَالْأَبْدَان، وَغَالِب مَنْ يُوجَد مِنْ جِهَة الشَّمَال غِلَاظ الْقُلُوب وَالْأَبْدَان، وَقَدْ قَسَمَ فِي حَدِيث أَبِي مَسْعُود أَهْل الْجِهَات الثَّلَاثَة: الْيَمَن وَالشَّام وَالْمَشْرِق، وَلَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٧)، ومسلم (٥٢)، وابن حبان (٧٢٩٧).

يَتَعَرَّض لِلْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيث آخر، فَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرهُ الرَّاوِي إِمَّا لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْره، وَالله أَعْلَمُ. وَأَوْرَدَ الْبُخَارِيّ هَذِهِ الْأَحَادِيث فِي الْأَشْعَرِيِّينَ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْل الْيَمَن قَطْعًا، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «بَيْنَا رَسُول الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ: الله أَكْبَر، إِذَا جَاءَ نَصْر الله وَالْفَتْح، وَجَاءَ أَهْل الْيَمَن نَقِيَّة قُلُوبهمْ، حَسَنَة طَاعَتهمْ. الْإِيمَان يَمَان وَالْفِقْه يَمَان وَالْحِكْمَة يَمَانِيَّة» أَخْرَجَهُ الْبَزَّار. وَعَنْ جُبَيْر بْن مُطْعِم عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ «يَطْلُع عَلَيْكُمْ أَهْل الْيَمَن كَأَنَّهُم السَّحَاب، هُمْ خَيْر أَهْل الْأَرْض» الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِي الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن عَبَسَةَ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِعُيَيْنَة بْن حِصْن: أَي: الرِّجَال خَيْر؟ قَالَ رِجَال أَهْل نَجْد، قَالَ: كَذَبْت بَلْ هُمْ أَهْل الْيَمَن، الْإِيمَان يَمَان» الْحَدِيث. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْله «هُمْ أَرَقّ أَفْئِدَة وَأَلْيَن قُلُوبًا» أَي: لِأَنَّ الْفُؤَاد غِشَاء الْقَلْب، فَإِذَا رَقَّ نَفَذَ الْقَوْل وَخَلَصَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ؛ وَإِذَا غَلُظَ بَعُدَ وُصُوله إِلَى دَاخِل، وَإِذَا كَانَ الْقَلْب لَيِّنًا عَلِقَ كُلّ مَا يُصَادِفهُ. [الفتح ١٢/٢٠٥].

٦٢٦٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(رَأْس الْكُفْر نَحْو الْمَشْرِق) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «قِبَل الْمَشْرِق» وَهُوَ بِكَسْرِ الْقَاف وَفَتْح الْمُوَحَّدَة أَي: مِنْ جِهَته، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى شِدَّة كُفْر الْمَجُوس، لِأَنَّ مَمْلَكَة الْفُرْس وَمَنْ أَطَاعَهُمْ مِن الْعَرَب كَانَتْ مِنْ جِهَة الْمَشْرِق بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَة، وَكَانُوا فِي غَايَة الْقَسْوَة وَالتَّكَبُّر وَالتَّجَبُّر حَتَّى مَزَّقَ مُلْكهمْ كِتَاب النَّبِيّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعه، وَاسْتَمَرَّت الْفِتَن مِنْ قِبَل الْمَشْرِق كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه وَاضِحًا فِي الْفِتَن. (وَالْفَخْر) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة مَعْرُوف، وَمِنْهُ الْإِعْجَاب بِالنَّفْسِ، (وَالْخُيَلَاء) بِضَمِّ الْمُعْجَمَة وَفَتْح

(١) أخرجه مالك (١٧٤٣) والبخاري (٣١٢٥) ومسلم (٥٢) وأحمد (١٠٥٨٧) وأبو يعلى (٦٣٤٠).

التَّحْتَانِيَّة وَالْمَدّ: الْكِبْر وَاحْتِقَار الْغَيْر. (الْفَدَّادِينَ) بِتَشْدِيدِ الدَّال عِنْد الْأَكْثَر، وَحَكَى أَبُو عُبَيْد عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ خَفَّفَهَا وَقَالَ: إِنَّهُ جَمْع فَدَّان، وَالْمُرَاد بِهِ الْبَقَر الَّتِي يُحْرَث عَلَيْهَا، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَدَّان آلَة الْحَرْث وَالسِّكَّة، فَعَلَى الْأَوَّل فَالْفَدَّادُون جَمْع فَدَّان وَهُوَ مَنْ يَعْلُو صَوْته فِي إِبِله وَخَيْله وَحَرْثه وَنَحْو ذَلِكَ، وَالْفَدِيد هُوَ الصَّوْت الشَّدِيد، وَحَكَى الْأَخْفَش وَوَهَّاهُ أَنَّ الْمُرَاد بِالْفَدَّادِينَ مَنْ يَسْكُن الْفَدَافِد جَمْع فَدْفَد وَهِيَ الْبَرَارِي وَالصَّحَارِي، وَهُوَ بَعِيد. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَة مَعْمَر بْن الْمُثَنَّى أَنَّ الْفَدَّادِينَ هُمْ أَصْحَاب الْإِبِل الْكَثِيرَة مِن الْمِائَتَيْنِ إِلَى الْأَلْف، وَعَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرو الشَّيْبَانِيُّ مِن التَّخْفِيف فَالْمُرَاد أَصْحَاب الْفَدَّادِينَ عَلَى حَذْف مُضَاف، وَيُؤَيِّد الْأَوَّل لَفْظ الْحَدِيث الَّذِي بَعْده «وَغِلَظ الْقُلُوب فِي الْفَدَّادِينَ عِنْد أُصُول أَذْنَاب الْإِبِل، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس: الْفَدَّادُونَ هُم الرُّعَاة وَالْجَمَّالُونَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا ذَمَّ هَؤُلَاءِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِمُعَالَجَةِ مَا هُمْ فِيهِ عَنْ أُمُور دِينهمْ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَسَاوَة الْقَلْب.

(أَهْل الْوَبَر) بِفَتْحِ الْوَاو وَالْمُوَحَّدَة، أَي: لَيْسُوا مِنْ أَهْل الْمَدَر، لِأَنَّ الْعَرَب تُعَبِّر عَنْ أَهْل الْحَضَر بِأَهْلِ الْمَدَر وَعَنْ أَهْل الْبَادِيَة بِأَهْلِ الْوَبَر، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضهمْ ذِكْر الْوَبَر بَعْد ذِكْر الْخَيْل وَقَالَ: إِنَّ الْخَيْل لَا وَبَرَ لَهَا، وَلَا إِشْكَال فِيهِ لِأَنَّ الْمُرَاد مَا بَيَّنْته. وَقَوْله فِي آخِر الْحَدِيث: «فِي رَبِيعَة وَمُضَر» أَي: الْفَدَّادِينَ مِنْهُمْ (وَالسَّكِينَة) تُطْلَق عَلَى الطُّمَأْنِينَة وَالسُّكُون وَالْوَقَار وَالتَّوَاضُع.

قَالَ اِبْن خَالَوَيْهِ: إِنَّمَا خَصَّ أَهْل الْغَنَم بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ غَالِبًا دُون أَهْل الْإِبِل فِي التَّوَسُّع وَالْكَثْرَة وَهُمَا مِنْ سَبَب الْفَخْر وَالْخُيَلَاء، وَقِيلَ: أَرَادَ بِأَهْلِ الْغَنَم أَهْل الْيَمَن؛ لِأَنَّ غَالِب مَوَاشِيهِم الْغَنَم، بِخِلَافِ رَبِيعَة وَمُضَر فَإِنَّهُمْ أَصْحَاب إِبِل، وَرَوَى اِبْن مَاجَه مِنْ حَدِيث أُمّ هَانِئ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهَا اِتَّخِذِي الْغَنَم فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَة». [الفتح ١٠/٨٤].

٦٢٦٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ

الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٦٢٧٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٦٢٧١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيّ وَالدَّوْرَقِيّ بَعْدَ قَوْله وَفِي نَجْدنَا «قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالَ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: هُنَاكَ» فَذَكَرَهُ لَكِنْ شَكَّ هَلْ قَالَ بِهَا أَوْ مِنْهَا، وَقَالَ يَخْرُج بَدَل يَطْلع، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة الْحُسَيْن بْن الْحَسَن فِي الِاسْتِسْقَاء مِثْله فِي الْإِعَادَة مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَة وَلَد اِبْن عَوْن «فَلَمَّا كَانَ الثَّالِثَة أَو الرَّابِعَة قَالُوا يَا رَسُول الله وَفِي نَجْدنَا؟ قَالَ بِهَا الزَّلَازِل وَالْفِتَن وَمِنْهَا يَطْلُع قَرْن الشَّيْطَان».

قَالَ الْمُهَلَّب: إِنَّمَا تَرَكَ ﷺ الدُّعَاء لِأَهْلِ الْمَشْرِق لِيَضْعُفُوا عَن الشَّرّ الَّذِي هُوَ مَوْضُوع فِي جِهَتهمْ لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَان بِالْفِتَنِ وَأَمَّا قَوْله «قَرْن الشَّمْس» فَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لِلشَّمْسِ قَرْن حَقِيقَة وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِالْقَرْنِ قُوَّة الشَّيْطَان وَمَا يَسْتَعِين بِهِ عَلَى الْإِضْلَال، وَهَذَا أَوْجَه، وَقِيلَ إِنَّ الشَّيْطَان يَقْرِن رَأْسه بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعهَا لِيَقَع سُجُود عَبَدَتِهَا لَهُ قِيلَ وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِلشَّمْسِ شَيْطَان تَطْلُع الشَّمْس بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقَرْن الْأُمَّة مِن النَّاس يَحْدُثُونَ بَعْدَ فِنَاء آخَرِينَ، وَقَرْن الْحَيَّة أَنْ يُضْرَب الْمَثَل فِيمَا لَا يُحْمَد مِن الْأُمُور، وَقَالَ غَيْره كَانَ أَهْل الْمَشْرِق يَوْمَئِذٍ أَهْل كُفْر فَأَخْبَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٨)، ومسلم (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢)، وأحمد (١٤٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، وأحمد (٥٩٨٧)، والترمذي (٣٩٥٣)، وابن حبان (٧٣٠١).

ﷺ أَنَّ الْفِتْنَة تَكُون مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَة فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ، وَأَوَّل الْفِتَن كَانَ مِنْ قِبَل الْمَشْرِق فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مِمَّا يُحِبّهُ الشَّيْطَان وَيَفْرَح بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِدَع نَشَأَتْ مِنْ تِلْكَ الْجِهَة، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَجد مِنْ جِهَة الْمَشْرِق وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْده بَادِيَة الْعِرَاق وَنَوَاحِيهَا وَهِيَ مَشْرِق أَهْل الْمَدِينَة، وَأَصْل النَّجْد مَا اِرْتَفَعَ مِن الْأَرْض، وَهُوَ خِلَاف الْغَوْر فَإِنَّهُ مَا اِنْخَفَضَ مِنْهَا وَتِهَامَة كُلّهَا مِن الْغَوْر وَمَكَّة مِنْ تِهَامَة اِنْتَهَى وَعُرِفَ بِهَذَا وَهَاء مَا قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَة الْعِرَاق فَإِنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ نَجْدًا مَوْضِع مَخْصُوص، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلّ شَيْء اِرْتَفَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيه يُسَمَّى الْمُرْتَفِع نَجْدًا وَالْمُنْخَفِض غَوْرًا. [الفتح ٢٠/١٠١].

الفصل الثاني

٦٢٧٢ [عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

(وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا) قَالَ النَّوَوِيّ: الظَّاهِر أَنَّ الْبَرَكَة حَصَلَتْ فِي نَفْس الْمَكِيل بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدّ فِيهَا مَنْ لَا يَكْفِيه فِي غَيْرهَا، وَهَذَا أَمْر مَحْسُوس عِنْد مَنْ سَكَنَهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِذَا وُجِدَت الْبَرَكَة فِيهَا فِي وَقْت حَصَلَتْ إِجَابَة الدَّعْوَة وَلَا يَسْتَلْزِم دَوَامهَا فِي كُلّ حِين وَلِكُلِّ شَخْص، وَاللَّه أَعْلَم.

٦٢٧٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّأْمِ» قُلْنَا: لأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٦٢٧٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٥٠)، والترمذي (٣٩٣٤)، والطبراني (٤٧٨٩)، وفي «الأوسط» (٢٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٤٦)، والترمذي (٣٩٥٤) وابن أبي شيبة (١٩٤٤٨) وابن حبان (٧٣٠٤)، والطبراني (٤٩٣٣)، والحاكم (٢٩٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣١١).

«سَتَخْرُجُ نَارٌ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ](١).

٦٢٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الله، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد](٢).

٦٢٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ» قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيَرَةُ الله مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيَرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد](٣).

(وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف الْوَاو وَهُوَ عَبْد الله ﷺ (جُنُودًا مُجَنَّدَة) أي: مُخْتَلِفَة، وَقِيلَ مُجْتَمِعَة وَالْمُرَاد سَتَصِيرُونَ فِرَقًا ثَلَاث (خِرْ لِي) أي: خِرْ لِي خَيْرَ تِلْكَ الْأَمَاكِن وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ يسندكن براي من بهترين ازين أمكنه (فَإِنَّهَا) أي: الشَّام (خِيَرَة الله) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّة بِوَزْنِ عِنَبَة أي: مُخْتَارَته (خِيرَته مِنْ عِبَاده) أي: الْمُخْتَارِينَ مِنْهُمْ (إِنْ أَبَيْتُمْ) أي: اِمْتَنَعْتُمْ مِن اِلْتِزَام الشَّام (فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ) أي: فَالْزَمُوا الْيَمَن (مِنْ غُدُرِكُمْ) كَصُرَدٍ جَمْع غَدِير وَهُوَ الْحَوْض (تَوَكَّلَ) أي: تَكَفَّلَ وَتَضَمَّنَ (لِي بِالشَّامِ) بِأَنْ لَا يُخَرِّبهُ بِالْفِتْنَةِ (وَأَهْلِه) أي: تَكَفَّلَ لِي بِأَهْلِ الشَّام بِأَنْ لَا تُصِيبهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٦)، والترمذي (٢٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٧١)، وأبو داود (٢٤٨٢)، والحاكم (٨٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٥٣)، والطيالسي (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٦)، وأبو داود (٢٤٨٣)، والطبراني (٦٢٧).

الْفِتْنَة وَلَا يُهْلِك الله بِالْفِتْنَةِ مَنْ أَقَامَ بِهَا. وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. [عون ٥/ ٣٧١].

الفصل الثالث

٦٢٧٧ - [عَنْ شُرَيْح بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ وَقِيلَ: الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ رَجُلاً يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ»][(١)].

٦٢٧٨ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ وَفُسْطَاطُهَا، مِنْهَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ][(٢)].

٦٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخِلَافَةُ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمُلْكُ بِالشَّامِ»][(٣)].

٦٢٨٠ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيتُ عَمُودًا مِنْ نُورٍ خَرَجَ مِنْ تَحتِ رَأْسِي سَاطِعًا حَتَّى اسْتَقَرَّ بِالشَّامِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»][(٤)].

٦٢٨١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][(٥)].

(إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ) بِضَمِّ الْفَاء وَسُكُون السِّين الْمُهْمَلَة وَطَاءَيْن مُهْمَلَتَيْن

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٣٣).
(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧٧٣).
(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧٧٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٠٠).

بَيْنهمَا أَلِف أي: حِصْن الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَتَحَصَّنُونَ بِهِ وَأَصْله الْخَيْمَة (يَوْم الْمَلْحَمَة) أي: الْمَقْتَلَة الْعُظْمَى فِي الْفِتَن الْآتِيَة (بِالْغُوطَةِ) بِضَمِّ الْغَيْن الْمُعْجَمَة مَوْضِع بِالشَّامِ كَثِير الْمَاء وَالشَّجَر كَائِن (إِلَى جَانِب مَدِينَة يُقَال لَهَا دِمَشْق) بِكَسْرِ الدَّال الْمُهْمَلَة وَفَتْح الْمِيم وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ دِمْشَاق بْن نَمْرُود بْن كَنْعَان هُوَ الَّذِي بَنَاهَا فَسُمِّيَتْ بِاسْمِهِ وَكَانَ آمَنَ بِإِبْرَاهِيم - عَلَيْهِ السَّلَام - وَسَارَ مَعَهُ وَكَانَ أَبُوهُ نَمْرُود دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِمَا رَأَى لَهُ مِن الْآيَات، قَالَهُ الْعَزِيزِيّ.

(مِنْ خَيْر مَدَائِن الشَّأْم) بِسُكُونِ الْهَمْز وَيَجُوز تَسْهِيله كَالرَّأْسِ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: بَلْ هِيَ خَيْرهَا وَبَعْض الْأَفْضَل قَدْ يَكُون أَفْضَل اِنْتَهَى.

قَالَ الْعَلْقَمِيّ: وَهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى فَضِيلَة دِمَشْق وَعَلَى فَضِيلَة سُكَّانهَا فِي آخِر الزَّمَان وَأَنَّهَا حِصْن مِن الْفِتَن، وَمِنْ فَضَائِلهَا أَنَّهُ دَخَلَتْهَا عَشَرَة آلَاف عَيْن رَأَت النَّبِيَّ ﷺ كَمَا أَفَادَهُ اِبْن عَسَاكِر، وَدَخَلَهُ النَّبِيّ ﷺ قَبْل النُّبُوَّة وَبَعْدهَا فِي غَزْوَة تَبُوك وَفِي لَيْلَة الْإِسْرَاء. كَذَا فِي «شَرْح الْجَامِع الصَّغِير» لِلْعَزِيزِيّ.

قَالَ الْقَارِي: وَلَهُ طُرُق، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ جُبَيْر بْن نُفَيْر أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْن مَعِين وَقَدْ ذَكَرُوا عِنْده أَحَادِيث مِنْ مَلَاحِم الرُّوم فَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ مِنْ حَدِيث الشَّامِيِّينَ شَيْء أَصَحّ مِنْ حَدِيث صَدَقَة بْن خَالِد عَن النَّبِيّ ﷺ «مَعْقِل الْمُسْلِمِينَ أَيَّام الْمَلَاحِم دِمَشْق».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْت عَن اِبْن وَهْب وَهِيَ رِوَايَة عَنْ مَجْهُول. [عون ٩/٣٣٦].

٦٢٨٢ - [وَعَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ، فَيَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْق. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد][(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٤١).

باب ثواب هذه الأمة

الفصل الأول

٦٢٨٣ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(كَرَجُلٍ) فِي السِّيَاق حَذْف تَقْدِيره مَثَلكُمْ مَعَ نَبِيّكُمْ وَمَثَل أَهْل الْكِتَابَيْنِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَثَلِ رَجُل اِسْتَأْجَرَ، فَالْمَثَل مَضْرُوب لِلْأُمَّةِ مَعَ نَبِيّهمْ وَالْمُمَثَّل بِهِ الْأُجَرَاء مَعَ مَن اِسْتَأْجَرَهُمْ.

(عَلَى قِيرَاط) الْمُرَاد بِالْقِيرَاطِ النَّصِيب وَهُوَ فِي الْأَصْل نِصْف دَانِق وَالدَّانِق سُدُس دِرْهَم. (إِلَى صَلَاة الْعَصْر) يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِهِ أَوَّل وَقْت دُخُولهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد أَوَّل حِين الشُّرُوع فِيهَا، وَالثَّانِي يَرْفَع الْإِشْكَال السَّابِق فِي الْمَوَاقِيت عَلَى تَقْدِير تَسْلِيم أَنَّ الْوَقْتَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ، أي: مَا بَيْن الظُّهْر وَالْعَصْر وَمَا بَيْن الْعَصْر وَالْمَغْرِب، فَكَيْف يَصِحّ قَوْل النَّصَارَى إِنَّهُمْ أَكْثَر عَمَلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّة؟ وَقَدْ قَدَّمْت هُنَاكَ عِدَّة أَجْوِبَة عَنْ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩).

فَلْتُرَاجَعْ مِنْ ثَمَّ، وَمِن الْأَجْوِبَة الَّتِي لَمْ تَتَقَدَّم أَنَّ قَائِل «مَا لَنَا أَكْثَر عَمَلًا» الْيَهُود خَاصَّة، وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي التَّوْحِيد بِلَفْظِ: «فَقَالَ أَهْل التَّوْرَاة» وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون كُلّ مِن الْفَرِيقَيْنِ قَالَ ذَلِكَ، أَمَّا الْيَهُود فَلِأَنَّهُمْ أَطْوَل زَمَانًا فَيَسْتَلْزِم أَنْ يَكُونُوا أَكْثَر عَمَلًا، وَأَمَّا النَّصَارَى فَلِأَنَّهُمْ وَازَنُوا كَثْرَة أَتْبَاعهمْ بِكَثْرَةِ زَمَن الْيَهُود لِأَنَّ النَّصَارَى آمَنُوا بِمُوسَى وَعِيسَى جَمِيعًا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيّ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون أَكْثَرِيَّة النَّصَارَى بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا إِلَى آخِر صَلَاة الْعَصْر وَذَلِكَ بَعْد دُخُول وَقْتهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن الْقَصَّار وَابْن الْعَرَبِيّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يُحْتَاج إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمُدَّة الَّتِي بَيْن الظُّهْر وَالْعَصْر أَكْثَر مِن الْمُدَّة الَّتِي بَيْن الْعَصْر وَالْمَغْرِب، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون نِسْبَة ذَلِكَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيل التَّوْزِيع: فَالْقَائِل نَحْنُ أَكْثَر عَمَلًا الْيَهُود، وَالْقَائِل نَحْنُ أَقَلّ أَجْرًا النَّصَارَى وَفِيهِ بُعْد. وَحَكَى اِبْن التِّين أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَل الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا أَكْثَر وَزَمَانهمْ أَطْوَل، وَهُوَ خِلَاف ظَاهِر السِّيَاق.

(فَغَضِبَت الْيَهُود وَالنَّصَارَى) أي: الْكُفَّار مِنْهُمْ **(مِنْ حَقّكُمْ)** أَطْلَقَ لَفْظ «الْحَقّ» لِقَصْدِ الْمُمَاثَلَة وَإِلَّا فَالْكُلّ مِنْ فَضْل الله تَعَالَى **(فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ)** فِيهِ حُجَّة لِأَهْلِ السُّنَّة عَلَى أَنَّ الثَّوَاب مِن الله عَلَى سَبِيل الْإِحْسَان مِنْهُ جَلَّ جَلَاله. [الفتح ١٠٨/٧] بتصرف.

٦٢٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

٦٢٨٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ الله، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ: «إِنَّ مِن عِبَادِ الله» فِي كِتَابِ «الْقِصَاصِ»].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٢)، وأحمد (٩٣٨٨)، وابن حبان (٧٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (٥٠٥٩)، وأحمد (١٦٩٧٤)، وأبو يعلى (٧٣٨٣)، وابن عساكر (٢٦١/١).

الفصل الثاني

٦٢٨٦ - [عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

الفصل الثالث

٦٢٨٧ - [عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا وأَبْشِروا، إِنَّما مَثَلُ أُمَّتِي مَثلُ الغَيثِ لَا يُدرَى آخِرُهُ خَيرٌ أَمْ أَوَّلُه؟ أَو كَحَدِيقَةٍ أُطْعِمَ مِنْها فَوْج عَامًا، ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْها فَوْج عَامًا، لَعَلَّ آخِرَها فوجًا أَنْ يَكُونَ أعْرَضُها عَرْضًا، وأَعْمَقُها عُمْقًا، وَأَحْسَنُها حُسنًا، كَيفَ تَهلَكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُها، وَالمهدِيُّ وَسَطُها، وَالمسِيحُ آخِرُها، وَلَكِن بَينَ ذَلِكَ فَيْجٌ أَعْوَجُ، لَيسُوا مِنِّي وَلَا أَنَا مِنهُم». رَوَاهُ رَزِينٌ][(٢)].

٦٢٨٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أي: الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيكُم إيمَانًا؟» قَالُوا: الْمَلائِكَةُ. قَالَ: «وَمَا لَهُم لا يُؤْمِنُون وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِم؟» قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ. قَالَ: «وَمَا لَهُم لا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟ قَالُوا: فَنَحنُ. قَالَ: «وَمَا لَكُم لا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَينَ أَظْهُرِكُم؟» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لَقَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَابٌ يُؤمِنُونَ بِمَا فِيهَا»][(٣)].

٦٢٨٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَوَّلِهِم، يَأْمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكرِ، وَيُقَاتِلُونَ أَهلَ الفِتَنِ». رَوَاهُما الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»][(٤)].

٦٢٩٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٤٩)، والترمذي (٢٨٦٩) وقال: غريب من هذا الوجه. وأبو يعلى (٣٧١٧).
(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٧٧٢).
(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩١٦).
(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٧٤).

وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ][١].

٦٢٩١ - [وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ ﷺ، رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكُم حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى رَزِينٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِن قَوْلِهِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟...» إِلَى آخِرِهِ][٢].

٦٢٩٢ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][٣].

٦٢٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ][٤].

(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: إنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا، ومَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَل الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثم أَو الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِر الْحَدِيث، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٤٠)، والدارمي (٢٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٣٥) والترمذي (٢١٩٢) وابن أبي شيبة (٣٢٤٦٠) والطبراني (٥٥، ٥٦) وابن حبان (٧٣٠٢)، والطيالسي (١٠٧٦)، والروياني (٩٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٢١) عن أبي ذر، والطبراني (١١٢٧٤) والحاكم (٢٨٠١) والبيهقي (١٩٧٩٨).

٦٢٩٤ - [وَعَـنْ بَهْـزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ فِي قَـوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] قَالَ: «إِنَّكُمْ تُـتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ][1].

قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى:

قد وقع الفراغ من جمع الأحاديث النبوية آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة ٧٣٧ هـ بحمد الله وحُسن توفيقه.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين

(١) أخرجه أحمد (١١٦٠٤) والترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٨) والحاكم (٦٩٨٧) والطبراني (١٠٣٨) والدارمي (٢٨١٦).

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

ث حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

الحديث — رقم الحديث

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

الحديث	رقم الحديث

حرف الياء

فهرس بأهم المصادر والمراجع

١.أحكام القرآن للشافعي ٢٠٤ هـ، بيروت ١٩٨٠ م.

٢.أحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٠٤ هـ، بيروت، ١٩٨٥ م.

٣.أسباب النزول لأبي علي بن أحمد الحسن الواحدي ٦٤٨ هـ القاهرة الحلبي، ١٦٦٨م.

٤.اعتلال القلوب، الخرائطي ٢٤٠-٣٢٧هـ، ط. نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ١٤٢١هـ، حمدي الدمرداش.

٥.اقتضاء العلم العمل، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧، محمد ناصر الدين الألباني.

٦.الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ هـ القاهرة، الحلبي، ط، ١٩٧٨م.

٧.الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، الراية، السعودية-الرياض، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الأولى، باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٨.الآداب للبيهقي، البيهقي، ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ، محمد عبد القادر أحمد عطا.

٩.الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، ١٣٠٤ دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٥هـ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

١٠.الأحاديث الصحاح الغرائب، المزي، ٧٤٩هـ العبيكان، ١٤٢١هـ، إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب.

١١.الأحاديث الطوال، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، مصطفى عبد القادر عطاء.

١٢.الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم، ضياء الدين المقدسي ٦٤٣ هـ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

١٣.الأعلام للزركلي، القاهرة، الثالثة، ١٩٥٩م.

١٤.الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ٦٠٠ هـ دار السلف، الرياض، سمير أمين الزهري.

١٥.الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ٣١١هـ، المكتب

الإسلامي- عمار، بيروت-الأردن، ١٤١٠هـ مشهور حسن محمود سلمان- هشام بن إسماعيل السقا.
١٦.الأموال لابن زنجويه، ابن زنجويه، ٢٥١ هـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض.
١٧.الأموال للقاسم بن سلام، القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨.الأنوار شمائل النبي المختار للبغوي، ٥١٦ هـ ط. دار الكتب العلمية.
١٩.الأوائل، الحسين بن أبي معشر الحراني، ٣١٨هـ ابن حزم، بيروت- ١٤٢٤هـ، مشعل بن باني الجبرين المطيري.
٢٠.الأوائل، ابن أبي عاصم، ٢٨٧ هـ البشائر الإسلامية، بيروت- ١٤٢٥هـ محمد بن ناصر العجمي.
٢١.الأوائل، أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، محمد شكور بن محمود.
٢٢.الأوائل لابن أبي عروبة، أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، ٣١٨، ١، ابن حزم، بيروت.
٢٣.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣١٨ هـ دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، الأولى، د. صغير أحمد محمد حنيف.
٢٤.الإبانة الكبرى، ابن بطة الحنبلي، ٣٨٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ أحمد فريد المزيدي.
٢٥.الإرشاد في معرفة علوم الحديث، الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ٤٤٦هـ دار الفكر، ١٤١٤هـ عامر أحمد حيدر.
٢٦.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود.
٢٧.الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢، ٨، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ علي محمد البجاوي.
٢٨.الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، محمد بن علي أبو المحاسن الحسيني، ٧٦٥ هـ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤٠٩ هـ د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
٢٩.الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن أبي نصر بن ماكولا، ٤٧٥، ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الأولى.
٣٠.المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠، ١٠، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٣١.البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، ٢٩٢هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ محفوظ الرحمن زين الله.
٣٢.البحر المحيط لأبي حيان ٧٥٤ هـ دار الفكر، ١٩٨٣ م.

٣٣.البخلاء، لأبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بتحقيقنا.
٣٤.البر والصلة، الحسين بن حرب المروزي، ٢٤٦ ه، دار الوطن، الرياض، محمد سعيد محمد البخاري.
٣٥.التاريخ الصغير (الأوسط) محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ ه، دار الوعي ، مكتبة دار التراث، حلب ، القاهرة، ١٣٩٧ ه، محمود إبراهيم زايد.
٣٦.التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ه، الكتب العلمية، بيروت- ١٤٢٢ه، مصطفى عبد القادر أحمد عطا.
٣٧.الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ٦٥٦ ه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧، إبراهيم شمس الدين.
٣٨.التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ٨١٦ ه، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، إبراهيم الأبياري.
٣٩.التفسير من سنن سعيد بن منصور، ٢٢٠ ه، دار الصميعي، الرياض.
٤٠.التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ٢٦١ ه، مكتبة الكوثر، المربع - السعودية، ١٤١٠ ه د. محمد مصطفى الأعظمي.
٤١.التوحيد لابن خزيمة ٣١١ ه، مكتبة الرشد، الرياض، عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
٤٢.التوحيد لابن منده ٣٩٥ ه، دار الفضيلة - دار ابن حزم، بيروت.
٤٣.الجامع، معمر بن راشد الأزدي، ١٥١ ه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ ه، حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني (ج١٠، ١٣).
٤٤.الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، مصور - بيروت.
٤٥.الجامع في العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ٢٤١ ه، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، محمد حسام بيضون.
٤٦.الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي ٤٦٣ه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ه الرابعة، محمد عجاج الخطيب.
٤٧.الجامع لمعمر بن راشد، معمر بن راشد الأزدي، ١٥٤ه، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨.الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧ه، الكتب العلمية، بيروت.
٤٩.الجهاد لابن أبي عاصم، ٢٨٧ ه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩مساعد بن سليمان الراشد الحميد.
٥٠.الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١ ه، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٥١.الدعاء للطبراني، ٣٦٠ ه، دار البشائر الإسلامية/ دار الكتب العلمية، بيروت، محمد سعيد

البخاري/ مصطفى عبد القادر عطاء.
٥٢.الدعوات الكبير، البيهقي ٤٥٨هـ، مركز المخطوطات والتراث الكويت ١٤١٤هـ، بدر بن عبد الله البدر.
٥٣.الدلائل في غريب الحديث، القاسم بن ثابت السرقسطي، ٣٠٢ هـ، العبيكان، السعودية، د. محمد بن عبد الله القناص.
٥٤.الرسالة القشيرية، أبو القاسم عبد الكريم القشيري ٤٦٥هـ، دار السلام ١٤٢٣هـ.
٥٥.الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، ١٣٤٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ محمد المنتصر الزمزمي الكتاني.
٥٦.الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، ٦٩٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦، عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.
٥٧.الزهد الكبير، البيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٦، عامر أحمد حيدر.
٥٨.الزهد لابن أبي عاصم ٢٨٧ هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨، عبد العلي عبد الحميد حامد.
٥٩.الزهد لأبي داود، ٢٧٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
٦٠.الزهد لأحمد بن حنبل، ٢٤١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١.الزهد لأسد بن موسى ٢١٢ هـ مكتبة التوعية الإسلامية/مكتب الوعي الإسلامي، مصر، أبو إسحاق الحويني.
٦٢.الزهد للمعافى بن عمران الموصلي ١٨٥ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦٣.الزهد لهناد بن السري ٢٤٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
٦٤.الزهد لوكيع بن الجراح، ١٩٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
٦٥.الزهد والرقائق، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٤٦٣ هـ، البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ، عامر حسن صبري.
٦٦.الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك ١٨٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٧.الزهد وصفة الزاهدين، أبو سعيد بن الأعرابي، ٣٤٠ هـ، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤٠٨، مجدي فتحي السيد.
٦٨.السنة، أحمد الخلال، ٣١١ هـ، دار الراية، الرياض، ١٤١٠، د. عطية الزهراني.
٦٩.السنة لابن أبي عاصم، ٢٨٧ هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الألباني.
٧٠.السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، ٢٩٠ هـ، دار رمادي للنشر، الرياض.
٧١.السنة، محمد بن نصر المروزي، دار الكتب العلمية - بيروت- أحمد فريد المزيدي.

٧٢.السنن الصغير، البيهقي، ٤٥٨هـ الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ عبد السلام عبد الشافي-أحمد قباني.
٧٣.السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٧٤.السنن المأثورة رواية المزني، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤ هـ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦، عبد المعطي أمين قلعجي.
٧٥.السنن الواردة في الفتن، الداني، ٤٤٤هـ بيت الأفكار الدولية، أبو عمر نضال عيسى العبوشي.
٧٦.الشريعة، الآجري، ٣٦٠، ط. السنة المحمدية / مؤسسة قرطبة، مصر.
٧٧.الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي، ٥٤٤هـ المكتبة التوفيقية- أحمد فريد المزيدي.
٧٨.الشمائل الشريفة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١، دار طائر العلم، جدة.
٧٩.الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، أبو عيسى الترمذي، ٢٧٩ هـ المكتبة التوفقية، أحمد فريد المزيدي.
٨٠.الضعفاء الصغير للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة حلب الأولى، ١٣٦٩م.
٨١.الضعفاء والمتروكين للنسائي تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة حلب الأولى، ١٣٦٩م.
٨٢.الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، ت٢٣٠هـ إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ .
٨٣.العلل الكبير للترمذي، الترمذي، ٢٧٩ هـ عالم الكتب، بيروت.
٨٤.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ٥٩٧ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ خليل الميس.
٨٥.العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ٣٨٥هـ دار طيبة، ١٤٠٥هـ محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
٨٦.العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ٢٤١ هـ المكتب الإسلامي ، دار الخاني، بيروت، الرياض، ١٤٠٨ هـ وصي الله بن محمد عباس.
٨٧.الفتن لنعيم بن حماد ٢٨٨ هـ مكتبة التوحيد، القاهرة ١٤١٢، سمير أمين الزهيري.
٨٨.الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الضبي الأسدي، ٢٠٠ هـ دار النفائس، بيروت، ١٣٩١ هـ أحمد راتب عرموش.
٨٩.الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، ٥٠٩ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، السعيد بن بسيوني زغلول.

٩٠.الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٤٦٣ هـ، دار ابن الجوزي/ دار إحياء السنة، الرياض، إسماعيل الأنصاري.
٩١.الفهرست لابن النديم ٣٨٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٢.القدر، الفريابي، ٣٠١ هـ، دار أضواء السلف، الرياض.
٩٣.القدر وما ورد في ذلك من الآثار، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ١٩٧هـ، دار السلطان، مكة المكرمة، ١٤٠٦، د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم.
٩٤.الكامل في التاريخ، محمد بن محمد الشيباني، ٦٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.
٩٥.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في التأويل؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨ هـ، القاهرة، الحلبي، ١٩٦٦م.
٩٦.المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، ت٣٣٣هـ، ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٩٧.المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.
٩٨.المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧ هـ، حيدر آباد الدكن، باكستان.
٩٩.المراسيل مع الأسانيد، أبو داود السجستاني، ٢٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، شعيب الأرناؤوط.
١٠٠.المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠١.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣، محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٠٢.المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ٣٣٥ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠، د. محفوظ الرحمن زين الله.
١٠٣.المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، دار العاصمة-الرياض ١٤١٩هـ، عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري.
١٠٤.المعجـم الأوسط، الطبراني٣٦٠ هـ دار الحرمين، ١٤١٥هـ، أبو معاذ طـارق بن عوض الله ، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٠٥.المعجم الصغير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، دار الكتب العلمية/مكتبة المعارف بالرياض، بيروت، د. محمود الطحان.
١٠٦.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤، حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١٠٧.المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ٩٠٢ هـ دار الكتاب العربي، بيروت، محمد عثمان الخشت.

١٠٨.الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط المدينة المنورة، ١٩٦٦م.

١٠٩.الورع، أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ تحقيق: زينب إبراهيم القاروط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١١٠.إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، ٨٤٠ هـ الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ عادل بن سعد.

١١١.إكرام الضيف، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ٢٨٥ هـ الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ عبد الغفار سليمان البنداري، ٢٧٤.

١١٢.بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، الكلاباذي، ٣٨٤هـ الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ الأولى، أحمد فريد المزيدي.

١١٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٥٩٥ هـ القاهرة، الحلبي، ١٩٨١م.

١١٤.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين الهيثمي، ٨٠٧ هـ الطلائع، مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١١٥.تاريخ الإسلام، الذهبي، ٧٤٨هـ الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ عمر عبد السلام تدمري.

١١٦.تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١ هـ مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ الأولى، محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١٧.تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ بشار عواد.

١١٨.تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٥٧١ هـ الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي.

١١٩.تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨ هـ دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٧٤ هـ.

١٢٠.تفسير ابن أبي حاتم، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

١٢١.تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ٧٧٤ هـ القاهرة.

١٢٢.تفسير القرطبي. ط. دار الكتب المصرية القاهرة.

١٢٣.تفسير اللباب لابن عادل. ط. دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٤.تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ٦٧٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، الأولى.

١٢٥.تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢ هـ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤.

١٢٦.تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، ٧٤٢ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ د. بشار عواد معروف.
١٢٧.جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (تفسير الطبري) ٣١٠ هـ، طبعة دار المعارف الثانية ١٣٧٤ هـ بتحقيق محمود محمد شاكر.
١٢٨.جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ٢٧٩، ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٢٩.جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر ٤٦٣هـ، دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ، حسن أبي الأشبال الزهيري.
١٣٠.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ٤٣٠ هـ القاهرة، ١٩٧٤م.
١٣١.رؤية الله، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ٣٨٥، هـ، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٣٢.رؤية الله، عبد الرحمن بن عمر بن النحاس، ٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٣٣.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٤.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ٢٧٥ هـ دار الفكر، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣٥.سنن الدارقطني، الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ.
١٣٦.سنن الدارمي، ٢٥٥ هـ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٣٧.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ دار الفكر، محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٣٨.سنن سعيد بن منصور، ٢٢٧ هـ دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤، د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
١٣٩.سير السلف الصالحين، قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، ٥٣٥ هـ دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، كرم حلمي فرحات.
١٤٠.سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ٧٤٨ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
١٤١.شذرات الذهبي في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ بيروت، ١٩٧٩م.
١٤٢.شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ٤٥٨ هـ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠، محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٤٣.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ هـ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ د. مصطفى ديب البغا.

١٤٤.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، ٣٥٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤، شعيب الأرنؤوط.

١٤٥.صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ٣١١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٤٦.صحيح مسلم، ابن الحجاج النيسابوري ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤٧.صفوة الصفوة، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ٥٩٧ هـ دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩، محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.

١٤٨.عمل اليوم والليلة، ابن السني، ابن حزم، بيروت- ١٤٢٢هـ.

١٤٩.عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ٢٧٦، ١، دار الفكر، بيروت.

١٥٠.كرامات أولياء الله، اللالكائي، ٤١٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ محمد عبد السلام شاهين.

١٥١.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، ١١٦٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، أحمد القلاش.

١٥٢.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي، ١٠٦٧ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.

١٥٣.لسان العرب لابن منظور ٧١١ هـ دار المعارف - القاهرة.

١٥٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٨٠٧ هـ القاهرة.

١٥٥.مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، ٢٣٠ هـ مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ عامر أحمد حيدر.

١٥٦.مسند ابن أبي شيبة، ٢٣٥ هـ دار الوطن، الرياض، أحمد فريد المزيدي.

١٥٧.مسند الإمام أبي حنيفة، أبو نعيم الأصبهاني ٤٣٠ هـ مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٤.

١٥٨.مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٢٤١، ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٩.مسند الإمام زيد، بن علي بن الحسين، ١٢٢ هـ.

١٦٠.مسند الحارث، ابن أبي أسامة، ٢٨٢ هـ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الرياض.

١٦١.مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير ٢١٩ هـ دار عالم الكتب بيروت، حبيب الرحمن الأعظمي، حسين سليم أسد.

١٦٢.مسند الروياني، محمد بن هارون، ٣٠٧ هـ مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦، أيمن علي أبو يماني.

١٦٣.مسند الشافعي، ٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٤.مسند الشاميين، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
١٦٥.مسند الشهاب، القضاعي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، حمدي عبد المجيد السلفي.
١٦٦.مسند الطيالسي، ٢٠٤ هـ، دار هجر للنشر والتوزيع، مصر.
١٦٧.مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، ٣١٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٦٨.مسند أبي نصر المروزي ٢٩٤ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، محمد سليمان الربيش.
١٦٩.مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٠٧هـ، الثقافة العربية دمشق-١٤١٢هـ، حسين سليم أسد.
١٧٠.مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ٢٣٨ هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩٥، د.عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.
١٧١.مشكل الآثار، الطحاوي، ٣٢١ هـ، مؤسسة الرسالة، شعيب الأرناؤوط.
١٧٢.معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦ هـ، تحقيق محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٧٣.فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر - مصور عن الطبعة السلفية.
١٧٤.فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، السعودية الدمام ١٤٢٢هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله.
١٧٥.شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
١٧٦.قوت المغتذي علي جامع الترمذي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريبي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين.
١٧٧.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث بإشراف/خالد الرباط- جمعة فتحي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.
١٧٨.عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٧٩.السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٨٠.إكمال المعلم بفوائد للقاضي عياض، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٨١.تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لسبط ابن العجمي، دار الكتب العلمية - بيروت- أحمد فريد المزيدي.

١٨٢.شرح ثلاثيات الإمام أحمد، للسفاريني، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٨٣.شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٨٤.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، خليل محي الدين الميس.
١٨٥.شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري، خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.
١٨٦.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مصورة: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
١٨٧. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ١٣٥٣هـ، الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ١٤٢٥ هـ.
١٨٨.فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ هـ.
١٨٩.الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي ٤٠١ هـ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٩٩ م.
١٩٠.مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث: الموطأ - والبخاري - ومسلم للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
١٩١.معالم السنن - شرح سنن أبي داود - الإمام الخطابي. مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٩٢.كشف المشكل من حديث الصحيحين للحميدي، شرح ابن الجوزي، علي حسن البواب، دار الوطن للنشر بالرياض ١٤١٨ هـ.
١٩٣. المفهم شرح صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي ٦٧١ هـ تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير- دمشق.
١٩٤.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. تحقيق: محمد منير عبده آغا الأزهري، دار الكتب العلمية.
١٩٥. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، لابن أبي جمرة الأندلسي. مصورة دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩٦.تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن قيم، المطبعة الكاستيلية بمصر، سنة ١٢٨٠هـ، بعناية الشيخ نصر الهوريني رحمه الله.
١٩٧.عون المعبود شرح سنن أبي داود، عبد العظيم آبادي، دار الفيحاء دمشق مع دار السلام بالرياض.

١٩٨.إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الإمام القسطلاني المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

١٩٩.شرح سنن ابن ماجه علاء الدين مغلطاي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ.

٢٠٠.أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابي، محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ١٤٠٨.

٢٠١.التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي -الرياض١٤٠٨هـ.

٢٠٢.المنتقى شرح الموطأ للباجي. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ.

٢٠٣.الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي - محمد يحي بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحي الكاندهلوي.

٢٠٤.شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية- ١٤١١ هـ.

٢٠٥.المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت -١٤٠٧هـ.

٢٠٦.الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي، أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - السعودية – الخبر، ١٤١٦ هـ.

٢٠٧.تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة ٢٧٦ هـ، المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراق ١٤١٩هـ.

٢٠٨.البرنامج الجامع في معرفة الحبيب ﷺ - ٩٢ كتابًا في الشمائل المحمدية – إعداد أحمد فريد المزيدي – الناشر: دار الحقيقة للبحث العلمي والبرمجيات – القاهرة.

٢٠٩.تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١٠.حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.

٢١١.شرح سنن ابن ماجه الدهلوي، السيوطي، الكنكوهي، قديمي كتب خانة كراتشي.

٢١٢.حاشية السندي على النسائي للسندي نور الدين بن عبدالهادي ١١٣٨ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦ - عبدالفتاح أبو غدة.

٢١٣.شرح السيوطي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢١٤.طرح التثريب فى شرح التقريب لزين الدين العراقي، عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

٢١٥.سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١٦.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١ سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٢١٧.عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني، عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢١٨.شرح مسند الشافعي عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٨.

٢١٩.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي، مصور بيروت عن الطبعة المصرية.

٢٢٠.القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي دراسة وتحقيق : محمد عبد الله ولد كريم- رسالة دكتوراه - دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢٢١.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الحسين بن محمد الطيبي، ط. نزار الباز – مكة المكرمة - تحقيق د. عبد الحميد هنداوي.

٢٢٢.مبارق الأزهار على مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين للصغاني لابن الملك، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الجيل ١٤١٥هـ.

٢٢٣.التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، طبعة مطبعة الاعتدال دمشق بنفقة المجلس العلمي الإسلامي الشهير بمجلس إشاعة العلوم - حيدر آباد الدكن - الهند.

٢٢٤.التعليق على الموطأ فى تفسير لغاته وغوامض اعرابه ومعانيه، هشام أحمد الوقشي الأندلسي. تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. العبيكان.

٢٢٥. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

٢٢٦.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني ت: ٧٨٦هـ، مصور بيروت على الطبعة المصرية.

٢٢٧.درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، علي بن سليمان البجمعوي الدمني المغربي المطبعة الوهبية – مصر سنة النشر: ١٢٩٨ هـ.

٢٢٨.الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان وتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض.

٢٢٩.التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٩هـ.

٢٣٠.التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، محمد بن بهادر بن عبد الله التركي، بدر الدين الزركشي، أحمد فريد المزيدي، ط. نزار مصطفى الباز،١٤٢٠ هـ.

٢٣١.التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح سبط ابن العجمي، تحقيق: أشرف صلاح الدين أبو المنذر النقاش، ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٢.

٢٣٢.المعلم بفوائد مسلم، الإمام المازري، تحقيق د. محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.

٢٣٣.التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري، الغساني الجياني أبو علي. تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٤١٩ هـ.

٢٣٤.المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨ هـ، تحقيق: مُحَمَّد وَعائِشَة ابنَي الحُسين السليمانِيّ.

٢٣٥.النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس، د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة - الرياض - سنة ١٤٠٩.

٢٣٦.المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، سليمان بن عمر العجيلي الجمل، دار الكتب العلمية – بيروت- ٢٠٠٥ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

٢٣٧.جلاء الأفهام من الأصداء الغينية ببيان إحاطته ﷺ بالعلوم الكونية، سيدي محمد جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت- ٢٠٠٥ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

٢٣٨.ضوء الشمس في معرفة أحوال النفس، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٩ م.

فهرس محتويات الجزء العاشر